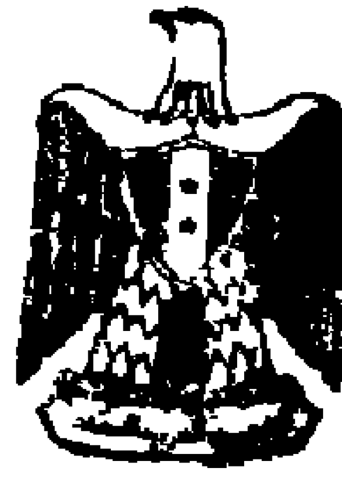

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة
الأحكام الصادرة من الجمعية العمومية والدائرة المدنية

السنة العاشرة

العدد الأول : من يناير إلى مارس سنة ١٩٥٩

القاهرة
مطبعة دار القضاء العالي الفرعية
١٩٥٩

الأحكام الصادرة
من
الجمعية العمومية

جلسة ٩ من يناير سنة ١٩٥٩

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة، وبحضور السادة : حسن داود ومحمود عياد، ومصطفى كامل، ومحمد عبد الرحمن يوسف، وفهيم يسى جندى، ومحمد متولى عتلم، ومحمد عطيه اسماعيل، ومحمد زعفرانى سالم، والحسينى العوضى، ومحمد رفعت، وعادل يونس المستشارين .

(١)

الطلب رقم ١١ سنة ٢٥ ق "تنازع الاختصاص" .

(أ) تنازع الاختصاص . طلب وقف تنفيذ أحد الحكمين المتناقضين . شرطه أن يكون كل حكم حائز لقوة الشيء المحكوم فيه . م ١٩ من قانون نظام القضاء .

(ب) تنازع الاختصاص . طلب وقف تنفيذ أحد الحكمين المتناقضين ليس طريقا من طرق الطعن فى هذه الأحكام . ليس بشرط أن تكون الأحكام المتنازع على تنفيذها صادرة بعد العمل بقانون نظام القضاء .

(جـ) تنازع الاختصاص . طلب وقف تنفيذ أحد الحكمين المتناقضين . مجاله . الأولوية فى التنفيذ بين الحكمين المذكورين على أساس قواعد الاختصاص . ليس على اساس ما قد يشوب الأحكام من عيوب لا تمس ولاية المحكمة فى النزاع المقدم لها .

(د) تنازع الاختصاص . قيام اختصاص المجلس الملى على اتحاد ملة طرفى الخصومة . حسب تغيير الديانة . اشهار المدعى الاسلام . اعتباره مسلما من تاريخ الاشهاد . خضوعه فى أحواله الشخصية للشريعة الاسلامية وحدها . الحكم الصادر من المحكمة الشرعية بالكف عن مطالبته بالنفقة من تاريخ اسلامه لوقوع الطلاق . صادر من جهة ذات ولاية .

١ — نص المادة ١٩ من قانون نظام القضاء يدل بصريح عبارته و إطلاقها أن الشارع قصد إلى معالجة التناقض الذى يكون قائما بين حكمين نهائيين ولم يشترط الحكم أن يكون صادرا من محكمة الدرجة الثانية أو من محكمة من محاكم الدرجة الأولى غير قابل للاستئناف — بل يكفى كما تدل على ذلك حكمة التشريع ومن جعل اختصاص المحكمة الفصل فى أى الحكمين أولى بالتنفيذ أن يكون كل حكم حائزا لقوة الشيء المحكوم فيه — وهذا لا يعنى أكثر من أن يكون الحكم فى مرحلة أصبح فيها التنفيذ واجبا وجوبا نهائيا . وتتوافر له هذه الصفة متى أصبح الحكم غير قابل للطعن فيه بالطرق العادية وهى المعارضة والاستئناف .

٢ — طلب الفصل فى تنازع الاختصاص عند تعارض حكمين نهائيين ليس طريقا من طرق الطعن فى هذه الأحكام فلا يشترط أن تكون الأحكام المتنازع على تنفيذها صادرة بعد العمل بقانون نظام القضاء .

٣ — الجمعية العمومية لمحكمة النقض وهى فى مجال الفصل فى تنازع الاختصاص عند تعارض حكمين نهائيين — إنما تفاضل فى التنفيذ بين الحكمين المذكورين على أساس قواعد الاختصاص وليس على أساس ما قد يشوب الأحكام من عيوب لا تمس ولاية المحكمة فى النزاع المقدم لها .

٤ — إذا كان الطرفان — الطالبة والمدعى عليه — ينتميان وقت الزواج الذى تم أمام الكنيسة القبطية الأرثوذكسية — إلى تلك الطائفة ، وكان المجلس الملى لطائفة الأقباط الأرثوذكس هو المختص حينذاك بالفصل فى دعوى الفصل والنفقة — إلا أنه لا يسوغ القول بأنه متى كان الزواج قد تم أمام الكنيسة القبطية الأرثوذكسية فإن المجلس يبقى مختصا بالفصل فى آثار الزواج مهما اختلفت ديانة الزوجين بعد العقد . ذلك لأن الأمر الصادر بإنشاء هذا المجلس إنما أقام اختصاصه على اتحاد ملة طرفى الخصومة فحسب ولم يجعل لجهة تحرير عقد الزواج شأنا فى الأمر ، وإذن فمتى كان الثابت أن المدعى عليه أصبح بعد إشهار إسلامه — مسلما — فإن الشريعة الإسلامية وحدها دون غيرها —

من وقت حصول هذا التغيير — هي التي تحكم حالته الشخصية فلا يجوز إخضاعه في أحواله الشخصية التي طرأت بعد الزواج للمجلس الملي وهو مجلس طائفي محدود الولاية لايستطيع أن يحكم بغير القواعد التي وضعت لأبناء طائفته من الأقباط الأرثوذكس إذ في هذا إهدار غير جائز لحقوق موضوعية ومخالفة للنظام العام . ولا محل للقول بأن المدعى عليه لايصح اعتباره مسلما بعد ارتداده وأنه لايزال على دينه وأنه إنما أظهر اعتناقه للاسلام تهربا من اختصاص المجلس الملي أو احتيالا للكيد للمدعية بعد ماأثبتت المحكمة الشرعية أن إسلام المدعى عليه أصبح ثابتا رسميا من تاريخ الاشهار بإشهار إسلامه وأنه أوقع الطلاق فعلا ، ومن ثم فإن الحكم الصادر من المحكمة الشرعية بالكف عن مطالبته بالنفقة من تاريخ إسلامه تأسيسا على وقوع الطلاق يكون قد صدر من جهة ذات ولاية .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع تقرير السيد المستشار المقرر و بعد المرافعة والمداولة .

من حيث إن الوقائع — حسبما يبين من الأوراق — تتحصل في أنه في ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٤٦ تزوجت الطالبة (... ... ...) من المدعى عليه أمام الكنيسة القبطية الأرثوذكسية وكانا متحدى الملة والمذهب "قبطيين أرثوذكسيين" وفي ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٦ رفع المدعى عليه الدعوى رقم ٦٨٥ سنة ١٩٤٦ مجلس ملي فرعي القاهرة لطائفة الأقباط الأرثوذكس — طالبا الفصل بينهما — وأقامت المدعية بدورها ضده و بطريق فرعي دعوى نفقة فقضي بتاريخ ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٦ برفض طلب الفصل ، و بإلزام المدعى عليه بنفقة لها قدرها جنيهان اعتبارا من أول ديسمبر سنة ١٩٤٦ — فاستأنف المدعى عليه الحكم — كما استأنفته المدعية بطلب زيادة نفقة — وقيد الاستئناف برقم ٣٤ سنة ١٩٤٧ المجلس الملي العام للأقباط الأرثوذكس — فقضي بتاريخ ١٣ من أبريل سنة ١٩٤٨ برفض الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف

بشقيه — وأثناء سير الاستئناف أمام المجلس الملى — وفى ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٤٧ أشهد المدعى عليه — على نفسه — أنه طلق زوجته ثم أقام الدعوى رقم ١٨٧٥ سنة ٤٦ — ٤٧ الوايلى الشرعية طالبا الحكم بكف يد الطالبة عما تقرر لها من نفقة من المجلس الملى — فقضى فيها بعدم الاختصاص — واستؤنف هـــذا الحكم فتأيد من المحكمة العليا الشرعية بتاريخ ٢٢ من فبراير سنة ١٩٤٨ فى الدعوى رقم ٢٠٧ سنة ١٩٤٨ — وفى ٢٠ من أبريل سنة ١٩٤٨ أشهر المدعى عليه إسلامه — وعاد إلى النزاع مرة أخرى ورفع الدعوى رقم ١٣٤١ سنة ١٩٤٨ محكمة الوايلى الشرعية — ضد الطالبة — يطلب الحكم عليها بالكف عن مطالبته بشيء من النفقة المقررة لها بموجب حكم المجلس الملى — فقضى له فى ١٩٤٨/١٠/٢٨ بذلك اعتبارا من ٢٠ من أبريل سنة ١٩٤٨ — فاستأنفت الطالبة هذا الحكم — وقضى فى الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف وذلك فى الدعوى رقم ٣٧١٠ سنة ١٩٤٨ القاهرة الشرعية — ثم غير المدعى عليه مذهبه — ولجأ إلى طائفة الروم الأرثوذكس — وأقام أمام محكمتها الكنسية دعوى الطلاق رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٤ — فدفعت الطالبة بعدم الاختصاص وقضى حضوريا برفض الدفع وبتطليق المدعى عليه من زوجته الطالبة — بعد ذلك وفى ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ قدمت الطالبة لرئيس محكمة النقض الطلب الحالى طالبة — عرض الموضوع على الجمعية العمومية لمحكمة النقض — لتقضى فيه باعتبار أن الحكم الواجب التنفيذ هو حكم المجلس الملى الفرعى للأقباط الأرثوذكس الصادر فى القضية رقم ٦٨٥ سنة ١٩٤٦ — والمؤيد من المجلس الملى العام فى الاستئناف رقم ٣٤ سنة ١٩٤٧ دون حكم المحكمة الكنسية للروم الأرثوذكس الصادر فى ٨ من يوليو سنة ١٩٥٥ فى القضية رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٤ وعدم الاعـــتداد بالحكم الشرعى الصادر فى الاستئناف رقم ٣٧١٠ سنة ١٩٤٨ من المحكمة العليا الشرعية (وصحتها المحكمة الابتدائية الشرعية) .

وحيث إن الطالبة استندت الى أنها والمدعى عليه قبطيان أرثوذكسيان وتزوجا على موجب شريعتهما القبطية الأرثوذكسية — وأن الشريعة المسيحية على اختلاف مذاهبها لا تعرف الطلاق المؤدى الى حل عقدة الزواج بوصفه حقا

لأحد الزوجين يوقعه بإرادته المنفردة — فالاشهاد الشرعى بتطليقها لا قيمة له قانونا — ويظل المجلس الملى مختصا بنظر دعوى الطلاق بينهما رغما من إشهار المدعى عليه إسلامه فى ٢٠ من أبريل سنة ١٩٤٨ لأنه ليس من شأنه تغيير الدين اللاحق على هـذا الزواج أن يغير من جهة الاختصاص — ولم يكن إسلام المدعى عليه من عناصر القضاء فى الدعوى رقم ١٣٤١ سنة ١٩٤٨ الوايلى الشرعية — هذا فضلا عن أن المدعى عليه لم يسلم إلا بقصد الهرب من أحكام العقد الأصلى فلا يصح أن يعتد بإسلامه — وهو بتقدمه للمحكمة الكنسية للروم الكاثوليك بطلب التطليق وانتمائه لهـذه الطائفة إنما يسجل على نفسه — أنه غير جاد فى إسلامه وليست تلك المحكمة جهة اختصاص فيما عرض وقضت فيه .

وحيث إن المدعى عليه دفع بعدم قبول الطلب شكلا — وفى بيان ذلك يقول عن الحكم رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٤ الصادر من المحكمة الكنيسية للروم الكاثوليك أنه لم يصدر من محكمة ثانى درجة بل صدر من محكمة أول درجة قابلا للاستئناف — وقد أصبح نهائيا لمجرد مضى مواعيد الطعن — فلا يجوز الطعن فيه أمام محكمة النقض منعقدة بهيئة جمعية عمومية — أما عن الحكم الشرعى رقم ٣٧١٠ سنة ١٩٤٨ شرعى القاهرة الابتدائيـة — فقد صـدر بتاريخ ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٩ أى قبل صدور القانون رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٥٣ واستنفذت طرق الطعن فيه ولم يكن وقت صدوره خاضعا لرقابة محكمة النقض المدنية وفقا لقانون المرافعات ولا محكمة التنازع طبقا لقانون نظام القضاء — أما عن الموضوع فيقول انه يشترط لوجود التناقض اتحاد الخصوم والموضوع والسبب — وقد كان موضوع الدعوى التى رفعت أمام المجلس الملى فسخ الزواج بسبب الغش — أما موضوع الحكم الصادر من المحكمة الكنسية فكان التطليق بسبب تزعزع الحياة الزوجية وعدم إمكان العودة اليها لسبق الطلاق بالاشهاد الشرعى — طلاقا مكملا لثلاث وبهـذا اختلف الحكمان موضوعا وسببا — وقد نفذ المدعى عليه حكم المحكمة الكنسية بزواجه من أخرى فى فبراير سنة ١٩٥٦ وأقرت بطريركية الأقباط الأرثوذكس هذا الحكم

باعطائه تصريحا بالزواج ولم يجد الموثق المنتدب من تلك الطائفة مانعا شرعيا يحول دون توثيق العقد الجديد — ولم يكن حكم المحكمة الكنسية بالانفصال إلا إقرارا بالأمر الواقع وإثبات حالة كانت قائمة فعلا قبل صدوره — فمثل هذا الحكم لم يحرم الطالبة من حق كان لها ولم يفرض عليها التزاما كانت غير مقيدة به — لحالتها قبل هذا الحكم وبعده سواء فلا يسوغ إذن اعتراضها عليه — هذا أن المدعى عليه لم يعد منذ ٢٠ من أبريل سنة ١٩٤٨ من أفراد طائفة الأقباط الأرثوذكس — وقد وقع الطلاق منه — قبل إسلامه — أمام القاضي وبعده أمام المحكمة الوايلى الشرعية — ومحكمة مصر الابتدائية الشرعية — إذ استعمل فى مواجهة الطالبة — ما يدل عليه عبارة ولفظا — وأضاف المدعى عليه إلى أن تغيير الدين فى نظر شريعة الأقباط الأرثوذكس — يعتبر سببا لفسخ عقد الزواج وما دام أنه قضى فعلا بالطلاق من المحكمة ذات الولاية العامة — وانحلت عقدة الزواج فلا يمكن القول بأن هذا العقد يعود من جديد للانعقاد من ذات نفسه لمجرد ارتداد المدعى عليه إلى المسيحية — إذ أن الشريعة لا تعترف بالردة، وإنما تجرى فى حق المرتد أحكام هذه الشريعة — وانتهى المدعى عليه إلى طلب الحكم أولا وبصفة أصلية — بعدم اختصاص المحكمة بنظر الطلب (وثانيا) — وبصفة احتياطية وفى الموضوع برفضه .

وحيث إن النيابة العامة طلبت الحكم برفض الدفع بعدم القبول — وفى الموضوع برفض الطلب — وأسست قولها على أن المادة (١٩) من قانون نظام القضاء لم تشترط لاختصاص الجمعية العمومية لمحكمة النقض سوى أن يكون كل حكم من الحكمين المتنازع فيهما حائزا لقوة الشيء المحكوم فيه وتتوفر له هذه الصفة إذا كان غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية — وهى المعارضة والاستئناف — كما لم تشترط أن تكون الأحكام المتنازع على تنفيذها صادرة بعد العمل بقانون نظام القضاء — أما عن الموضوع فقالت أن التناقض موجود بين الحكم الملى رقم ٦٨٥ سنة ١٩٤٦ المؤيد بالحكم رقم ٣٤ سنة ١٩٤٧ وبين حكم المحكمة الكنسية رقم ٣٨ سنة ١٩٥٤ الروم الأرثوذكس — إذ قضى أولها برفض طلب الفصل وقضى ثانيهما بالتطليق — وإذا تنازعا فى أولوية التنفيذ فإنما تكون لأولها —

ذلك لأن طرفى النزاع أمام المحكمة الكنسية كانا من مذهبين مختلفين فقد كان المدعى فيها منتميا لطائفة الروم الأرثوذكس والمـدعى عليها لطائفة الأقباط الأرثوذكس — وفى هذه الحالة لاتكون للمحكمة الكنسية ولاية الفصل فى النزاع القائم بينهما و إنما يكون للمحكمة الشرعية دون غيرها و يعتبر حكمها كأن لم يكن — أما فيما يتعلق بالحكم الشرعى رقم ١٣٤١ سنة ١٩٤٨ الوايلى الشرعية المؤيد استئنافيا برقم ٣٧١٠ سنة ١٩٤٨ محكمة القاهرة الابتدائية الشرعية فواضح أنه يعارض الحكم الملى من حيث يقضى الأخير برفض الفصل وتقـدير النفقة — وقضى الحكم الشرعى بالكف عن المطالبة بالنفقة تأسيسا على وقوع الطلاق — وهذا الحكم الأخير قد صدر بين مصريين مختلفى الدين إذ كان المدعى فى تلك الدعوى (المدعى عليه هنا) مسلما منذ ٢٠ ابريل سنة ١٩٤٨ والمدعى عليها فيها قبطية أرثوذكسية ممـا يجعل ولاية الفصل فى الدعوى للمحكمة الشرعية دون غيرها — فعند المفاضلة بين هذين الحكمين تكون أولوية التنفيذ للحكم الشرعى — وأن ماتثيره الطالبة بشأن عودة المدعى عليه إلى دينه المسيحى لايصح قبوله منها مادام أن الثابت من الأوراق أنه غير دينه على وجه رسمى ولم تجحد الطالبة ذلك الدليل — وانتهت إلى القول بأن إعمال هذا الرأى يتضمن بطريق اللزوم اعتبار طلب المفاضلة بين الحكم الملى والحكم الكنسى الصادر من بطريركية الروم الأرثوذكس فى الدعوى رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٤ طلبا غير ذى موضوع إذ سبق للمحكمة الشرعية القضاء بوقوع الطلاق حينذاك — قضاء حاز حجية الأمر المقضى .

وحيث إن الدفع بعدم قبول الطلب شكلا مردود بشقيه بأن الشارع إذ نص فى المـادة ١٩ من قانون نظام القضاء المعدلة بالمـادة الأولى من القانون رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٥٣ على أن " تختص هذه المحكمة كذلك بالفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من إحدى المحاكم والآخر من محكمة القضاء الإدارى أو إحدى محاكم الأحوال الشخصية أو المجالس الملية — أو صادر كل منهما من إحدى محاكم الأحوال الشخصية أو المجالس الملية" فقد دل بصريح عبارتها اطلاقها — أنه قصد إلى معالجة التناقض الذى يكون قائما بين حكمين نهائيين — ولم يشترط أن يكون الحكم صادرا من محكمة

الدرجة الثانية — أو من محكمة من محاكم الدرجة الأولى غير قابل للاستئناف — بل يكفى — كما تدل على ذلك حكمة التشريع ومن جعل اختصاص المحكمة الفصل فى أى الحكمين أولى بالتنفيذ — أن يكون كل حكم حائزا لقوة الشىء المحكوم فيه — وهذا لا يعنى أكثر من أن يكون الحكم فى مرحلة أصبح فيها التنفيذ واجبا وجوبا نهائيا — وتتوافر له هذه الصفة متى أصبح الحكم غير قابل للطعن فيه بالطرق العادية وهى المعارضة والاستئناف — وهذا الطلب ليس طريقا من طرق الطعن فى هذه الأحكام حتى يصح القول بعدم سريانه على الأحكام الصادرة قبل العمل به أما النص فى القانون رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٥٣ على أنه يعمل به من تاريخ نشره فإنه تأكيد لاختصاص المحكمة بالفصل فيما يكون قائما يوم نشر القانون من منازعات فى تنفيذ الأحكام المشار إليها — متى كان التناقض قائما ولا يجوز الخلط بين ولاية هذه الهيئة واختصاص محكمة النقض بنظر الطعون المقدمة لها تطبيقا للمادة ٤٢٦ من قانون المرافعات — فإن لكل حالة ضوابطها وظروفها .

ومن حيث أنه عن موضوع الطلب فإنه يبين من الحكم الصادر فى ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٦ فى الدعوى رقم ٦٨٥ سنة ١٩٤٦ مجلس ملى فرعى القاهرة — المؤيد استئنافيا برقم ٣٤ سنة ١٩٤٧ أنه قضى برفض طلب الفصل وتقدير نفقة تأسيسا على بقاء رابطة الزوجية وقيامها — كما يبين من الحكم الصادر فى القضية رقم ١٣٤١ سنة ١٩٤٨ الوايلى الشرعية والمؤيد استئنافيا برقم ٣٧١٠ سنة ١٩٤٨ محكمة القاهرة الشرعية — أنه قضى بالكف عن النفقة تأسيسا على وقوع الطلاق — فالتعارض بين الحكمين قائم .

وحيث وإن كان الطرفان الطالبة والمدعى عليه — ينتميان وقت الزواج الذى تم أمام الكنيسة القبطية الأرثوذكسية — إلى تلك الطائفة وكان المجلس الملى لطائفة الأقباط الأرثوذكس هو المختص حينذاك بالفصل فى دعوى الفصل والنفقة — إلا أنه لا يسوغ القول — بأنه متى كان الزواج قد تم أمام الكنيسة القبطية الأرثوذكسية فإن المجلس يبقى مختصا بالفصل فى آثار الزواج مهما

اختلفت ديانة الزوجين بعد العقد — ذلك لأن الأمر الصادر بإنشاء هذا المجلس إنما قام اختصاصه على اتحاد ملة طرفى الخصومة — فحسب ولم يجعل لجهة تحرير عقد الزواج شأنا فى الأمر — فما دام أن الثابت أن المدعى عليه أصبح — بعد إشهار إسلامه — مسلما — فإن الشريعة الإسلامية وحدها دون غيرها — من وقت حصول هذا التغيير — هى التى تحكم حالته الشخصية — فلا يجوز — إخضاعه فى أحواله الشخصية — التى طرأت بعد الزواج للمجلس الملى وهو مجلس طائفى محدود الولاية لا يستطيع أن يحكم بغـير القواعد — التى وضعت لأبناء طائفته من الأقباط الأرثوذكس — إذ فى هذا إهدار غير جائز لحقوق موضوعية ومخالفة للنظام العام — ولا محل للقول بأن المدعى عليه لا يصح اعتباره مسلما بعد ارتداده وأنه لا يزال على دينه وأنه إنما أظهر اعتناقه للإسلام تهربا من اختصاص المجلس المـلى أو احتيالا للكيد للمدعية لا محل للقول بذلك بعد ما أثبتت المحكمة الشرعية أن إسلام المدعى عليه أصبح ثابتا رسميا من تاريخ الإشهاد بإشهار إسلامه وأنه أوقع الطلاق فعلا — ورتبت أثر الشرع الإسلامى على ذلك — ومهما يكن من خطأ فى مبنى الحكم فى تلك الدعوى — فإن الجمعية العمومية لمحكمة النقض وهى فى مجال الفصل فى تنازع الاختصاص عند تعارض حكمين نهائيين — إنما تفاضل فى التنفيذ بين الحكمين المذكورين على أساس قواعد الاختصاص وليس على أساس ما قد يشوب الأحكام من عيوب لا تمس ولاية المحكمة فى الفصل فى النزاع المقدم لها — لما كان ذلك وكان الثابت — من ناحية أخرى أن كنيسة الأقباط الأرثوذكس قد صرحت للمدعى عليه — بعد صدور هذا الحكم — بالزواج وقد تم الزواج فعلا من أخرى — فإنها تكون قد أقرت صحة الطلاق الذى وقع من المدعى عليه — فإن الحكم الصادر من المحكمة الشرعية بالكف عن مطالبته بالنفقة من تاريخ إسلام المدعى عليه تأسيسا على وقوع الطلاق يكون قد صدر من جهة ذات ولاية ويتعين رفض طلب وقف تنفيذه — وإعمال هذا الرأى يقتضى بطريق اللزوم اعتبار طلب المفاضلة بين الحكم المـلى وحكم بطريركية الروم الأرثوذكس فى القضية رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ١٩٥٥/٧/٨ طلبا غير ذى موضوع .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطلب على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ٣١ من ينـاير سنة ١٩٥٩

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمود عياد ، ومصطفى كامل ، ومحمد عبد الرحمن يوسف ، ومحمد عبد الواحد على ، وابراهيم عثمان يوسف ، ومحمود حلمى خاطر ، ومحمد زعفرانى سالم ، والحسينى العوضى ، ومحمد رفعت ، وعبـاس حلمى سلطان المستشارين .

(٢)

الطلب رقم ٢٠ سنة ٢٦ ق "رجال القضاء" .

(١) قضاة . "ولاية محكمة النقض" . حقهم فى الطعن فى المراسيم والقرارات التى تتعلق بحقوقهم ومصائرهم ، لا القرارات التى تتخذ لتنظيم سير أداة القضاء . النقل . إختلاف النقل المكانى عن النقل النوعى . حقهم فى الطعن بالنسبة النقل النوعى واختصاص محكمة النقض به . علة ذلك ؟

(ب) قضاة "نقل" . النقل النوعى . نقل وكيل نيابة إلى وظيفة محام بادارة قضايا الحكومة . مخالف للقانون . علة ذلك ؟

١ — خص القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ رجال القضاء ومن بينهم رجال النيابة بحق الطعن فى المراسيم والقرارات التى تتعلق بحقوقهم ومصائرهم دون القرارات التى تتخـذ لتنظيم سير أداة القضاء كالنقل من مكان إلى آخر فيختلف النقل المكانى من هذه الناحية عن النقل النوعى من وظيفة إلى أخرى إذ الأول لا يتعلق به حق لرجل النيابة بخلاف الثانى لمـا قد يترتب عليه من أثر فى مصيره ومستقبله ، وإذن فنقل الطالب من وظيفة وكيل نيابة إلى وظيفة محام بإدارة قضايا الحكومة هو نقل نوعى ممـا تختص به الجمعية العمومية لمحكمة النقض .

٢ — وضع المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء المعدل بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٥ أحكاما خاصة برجال القضاء تختلف عن

أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن موظفى الدولة وأفرد لرجال النيابة الباب الثانى منه فرسم طريق تعيينهم ونظم شروط ترقيتهم وتحديد أقدميتهم فى درجاتهم بالنسبة لزملائهم من رجال القضاء كما نظم الفصل الثانى أحوال تأديبهم كما رسم القانون رقم ١٤٧ سنة ١٩٤٩ بشأن نظام القضاء طريق التظلم من القرارات التى تمس حقوقهم ، وهذه الأحكام فى جملتها وتفصيلها فيها من الضمانات والميزات ماتجعل لوظائفهم طبيعة خاصة تختلف عن طبيعة وظائف إدارة قضايا الحكومة بالمعنى المفهوم فى فقه القانون الإدارى وإذن فإذا كان الواقع أن الطالب كان يشغل وظيفة وكيل نيابة فأصدر وزير العدل قرارا بنقله إلى وظيفة محام بإدارة قضايا الحكومة فإن هذا القرار المطعون فيه يكون على خلاف ما يقضى به القانون متعينا إلغاؤه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع تقرير السيد المستشار المقرر ، وبعد المرافعة والمداولة .

من حيث إن الطلب قد استوفى أوضاعه الشكلية .

من حيث إن الوقائع حسبما يبين من الأوراق تتحصل فى أن الطالب كان يشغل وظيفة وكيل نيابة من الدرجة الثانية وفى يوم ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ أصدر وزير العدل قرارا قضى بنقله إلى وظيفة محام بإدارة قضايا الحكومة فطعن فى هذا القرار طالبا إلغاءه ، ويقول الطالب شرحا لذلك إن هذا النقل يتضمن إخراجه من سلك النيابة والقضاء وحرمانه من الضمانات التى يكفلها له قانون استقلال القضاء وإنه وإن تكن الوظيفة التى نقل إليها مماثلة للوظيفة التى نقل منها من حيث المرتب إلا أن المشرع لم يحطها بالضمانات والحقوق التى أحاط بها رجال القضاء . ثم يستطرد الطالب من ذلك إلى القول إن التعيين فى وظيفة محام بإدارة القضايا بالقرار المطعون فيه ، فيه معنى العزل من وظيفة

وكيل نيابة وقد أصدره الوزير دون أن يعرض الأمر على المجلس الاستشارى الأعلى للنيابة و بغير رضا أو قبول منه أى من الطالب بقصد التخلص منه وحرمانه من الضمانات التى كفلها قانون استقلال القضاء ومن ثم فهو قرار مشوب بمخالفة القانون وسوء استعمال السلطة .

ومن حيث إن المطعون ضدهما دفعا فى مذكرتهما بعدم اختصاص هـــذه الهيئة بنظر الطعن استنادا إلى أن اختصاصها محدود بالنظر فى إلغـاء المراسيم والقرارات المتعلقة بإدارة القضاء عدا النقل والندب وقد صدر القرار المطعون فيه قاضيا بنقل الطالب فهو ليس ممـا يرد عليه طعن أمامها وقالا عن الموضوع إن وظيفة محام بإدارة القضايا التى نقل إليها الطالب هى وظيفة قضائية ممـاثلة لوظيفة وكيل نيـابة التى نقل منها ومرتب الوظيفتين واحد وقد رأت وزارة العدل فى هذا النقل ما يحقق صالح العمل وليس فيه مخالفة للقـانون أو إساءة لاستعمال السلطة إذ هو إجراء اتخذته لتنظيم العمل ولم يكن الباعث عليه كيديا أو انتقاما شخصيا أما عن اعتراض الطالب بأن النقل إلى إدارة القضايا فيه حرمان الطالب من ضمانات كفلها قانون استقلال القضاء لوظائف النيابة فمردود بأن تلك الضمانات قد خص بها القضاة دون أعضاء النيابة .

وحيث إن النيابة العامة أبدت رأيها فى الدفع بعدم الاختصاص طالبة رفضه كما طلبت رفض الطلب موضوعا تأسيسا على أن للسلطة الإدارية أن تنقل الموظف من وظيفة إلى أخرى نقلا نوعيا متى كانت الوظيفة الثانيـة لا تختلف فى مرتبها وطبيعتها عن الوظيفة التى نقل منهـا الموظف وقالت إن وظيفة محام بادارة قضايا الحكومة لا تختلف فى ذلك عن وظيفة وكيل نيابة .

وحيث إن الدفع بعدم الاختصاص مردود بأن القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ قد خص رجال القضاء ومن بينهم رجال النيابة بحق الطعن فى المراسيم والقرارات التى تتعلق بحقوقهم ومصائرهم دون القرارات التى تتخذ لتنظيم سـير أداة القضاء كالنقل من مكان إلى آخر فيختلف النقل المكانى من هـذه الناحية عن النقل النوعى من وظيفة إلى أخرى إذ الأول لا يتعلق به حق لرجل النيـابة

بخلاف الثانى لما قد يترتب عليه من أثر فى مصيره ومستقبله . ولما كان نقل الطالب من وظيفة وكيل نيابة إلى وظيفة محام بإدارة قضايا الحكومة هو نقل نوعى فهو مما تختص هـذه الهيئة بالنظر فيه ومدى تأثر حق الطالب به ومن ثم يتعين رفض الدفع .

وحيث إنه عن الموضوع فإنه يبين من الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٨٨ سنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء المعدل بالقانون رقم ٢٢١ سنة ١٩٥٥ أنه وضع أحكاما خاصة برجال القضاء تختلف عن أحكام القانون رقم ٢١٠ سنة ١٩٥١ فى شأن موظفى الدولة وأفرد لرجال النيابة الباب الثانى منه فرسم طريق تعيينهم ونظم شروط ترقيتهم وتحديد أقدميتهم فى درجاتهم بالنسبة لزملائهم من رجال القضاء كما نظم الفصل الثانى أحوال تأديبهم كما رسم القانون رقم ١٤٧ سنة ١٩٤٩ بإصدار قانون نظام القضاء طريق التظلم من القرارات التى تمس حقوقهم ، وهذه الأحكام فى جملتها وتفصيلها فيها من الضمانات والميزات ما تجعل لوظائفهم طبيعة خاصة تختلف عن طبيعة وظائف إدارة قضايا الحكومة بالمعنى المفهوم فى فقه القانون الإدارى . لما كان ذلك ، فإن القرار المطعون فيه يكون قد صدر على خلاف ما يقضى به القانون و يتعين إلغاؤه .

الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية

جلسة أول يناير سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : محمد متولى عتلم ، وابراهيم عثمان يوسف ، ومحمد زعفرانى سالم ، والحسينى العوضى المستشارين .

(١)

الطعن رقم ٢١٧ سنة ٢٤ ق

(ا) حكم "تسبيب كاف" . إقامة الحكم على أسباب سليمة كافية لحمله . تزيده فى الأسباب بعد ذلك مما كان محلا للنعى عليه . لا يعيبه مهما كان فى هذا التزيد من خطأ .

(ب) تأمين . حلول . حوالة . حق شركة التأمين فى الرجوع على الغير الذى تسبب بفعله فى وقوع الخطر المؤمن منه . لا مجال لتأسيسه على دعوى الحلول . إقامته على أساس من الحوالة . شرطها فى القانون المدنى القديم رضاء المدين بذلك كتابة . المادة ٣٤٩ مدنى قديم .

(ج) حوالة . مراد الشارع بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٣٦ من القانون المدنى المختلط معدلة بدكريتو ١٩١٠/٣/٢٦

(د) حوالة . قانون . القانون الذى يحكم الحق موضوع الحوالة هو القانون السارى وقت نشوئه .

١ — إذا كان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه أنه قد حصل من واقع المستندات التى تقدم بها — المطعون عليه لإثبات صفته أنه مدير للشركة بمنطقة

الشرق الأدنى وإنه لذلك يكون له حق تمثيلها أمام القضاء فى المعاملات المتعلقة بهذه المنطقة ولم ينع الطاعن على هذا التحصيل بمخالفته للثابت فى الأوراق، فإن قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى يكون سليما ولا يعيبه ما يكون قد شابه من خطأ فيما استطرد إليه بعد ذلك تزيدا .

٢ — إذا كان الواقع فى الدعوى أن الشركة المؤمنة قد دفعت للمؤمن له مبلغ التأمين الذى استحق عليها الوفاء به بوقوع الخطر المؤمن منه فإن هذا الوفاء من جانبها ليس إلا تنفيذا لالتزامها تجاه المؤمن له فلا مجال مع هذا لتأسيس حق شركة التأمين فى الرجوع على الغير الذى تسبب بفعله فى وقوع هذا الخطر على دعوى الحلول ذلك أن رجوع الموفى على المدين بدعوى الحلول يقتضى أن يكون الموفى قد وفى للدائن بالدين المترتب فى ذمة المدين — لا بدين مترتب فى ذمته هو — أما الاستناد إلى أحكام الحوالة فيحول دونه — أن واقعة الدعوى تحكمها فى شأن الحوالة نصوص القانون المدنى القديم الذى حررت فى ظله وثيقة التأمين و إقرار المؤمن له — المتضمن إحلاله الشركة المؤمنة فى حقوقه وتنازله لها عن التعويض المستحق له قبل الغير — و إذ نصت المادة ٣٤٩ منه على أنه لا تنتقل ملكية الديون والحقوق المبيعة ولا يعتبر بيعها صحيحا إلا إذا رضى المدين بذلك بموجب كتابة — وكان لا يتوفر فى واقعة هذه الدعوى وجود كتابة من المدين تتضمن رضاءه بالحوالة — فإنه لا مجال كذلك لإقامة هذا الحق على أساس من الحوالة .

٣ — إن الشارع إذ أصدر دكريتو ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ معدلا نص المادة ٤٣٦ من القانون المدنى المختلط بإضافة فقرة أخيرة إليها تقضى بأن التعهدات المدنية المحضة بين الأهالى لا يجوز تحويلها إلا برضاء المدين كتابة — إنما أراد أن يخرج التعهدات التى تأخذ شكلا تجاريا يجعلها قابلة للتحويل كالكمبيالات والسندات تحت الإذن فإذا لم يكن الدين متخذا هذا الشكل فإنه يعتبر فى حكم هذه الفقرة تعهدا مدنيا محضا تستلزم حوالته رضاء المدين بها كتابة .

٤ — الحق موضوع الحوالة يحكمه القانون السارى وقت نشوئه فإذا كانت وثيقة التأمين والإقرار الذى بمقتضاه أحل المؤمن له شركة التأمين فى حقوقه وتنازل لها عن التعويض المستحق له قبل الغير قد حررا فى ظل القانون المـدنى القديم فإن هذا القانون هو الذى يجب إعماله فى شأن الحوالة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقـــرر والمرافعة و بعد المداولة .

من حيث إن الوقائع تتحصل على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن المطعون عليها أقامت على الطاعن بصفته الشخصية و بصفته الشريك المسؤول لشركة داود على عابد وشركاه الدعوى رقم ١٧٣٢ لسنة ١٩٥٠ كلى القاهرة وطلبت فيها الحكم بالزامه بأن يدفع لها مبلغ ٦٩٥ جنيها والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة الرسميـة حتى السداد والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة — وذكرت بيانا لدعواها أن الدكتور فؤاد حداد أودع بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٤٨ سيارته رقم ٩٤٥١ ملاكى القاهرة بجراج الشركة المدعى عليها لحفظها ليلا حتى يتسلمها فى اليوم التالى ثم تقدم لاستلامها فى صبيحة اليوم التالى فلم يجدها وقام بتبليغ البوليس فحرر بالواقعة محضرا بتاريخ ١٩٤٨/١١/٢٠ قيد برقم ٥٥٤٢ سنة ١٩٤٨ جنح عابدين وقيد الحادث ضد مجهول — وثبت من التحقيقات فى تلك الجنحة تقصير المدعى عليه (الطاعن) وموظفيه و إهمالهم فى حراسة السيارة حتى ترتب على ذلك سرقتها ولما كانت هذه السيارة مؤمنا عليها بمعرفة الدكتور حداد لدى شركة التأمين (المطعون عليها) فقد دفعت للمؤمن له (الدكتور حداد) مبلغ ٦٩٥ جنيها وهو قيمة السيارة المسروقة (بعد خصم مبلغ ٥ جنيهات تحملها المؤمن له) — لذلك رفعت الشركة المؤمنة دعواها بالطلبات السابق بيانها — ومن بين ما استندت إليه فى دعواها إقرار مؤرخ ١٩٤٨/١٢/١٣ صادر من المؤمن له — يقرر فيه باستلام مبلغ ٦٩٥ جنيها من شركة التأمين — و بالتنازل منـه لها عن جميع حقوقه على تلك السيارة —

و بحلول شركة بيجال اندجنرال فى جميع حقوقه ودعاواه قبل شركة داود عابد وشركاه و بأن شركة التأمين تستطيع أن تستعمل حقوقه ودعاواه سواء باسمه أو باسمها — وبتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٥٢ حكمت محكمة القاهرة الابتدائية بالزام الطاعن بأن يدفع للمطعون عليها مبلغ ٦٥٠ جنيها والفوائد القانونية بواقع ٤ ٪ من تاريخ المطالبة الرسمية فاستأنف الطاعن هذا الحكم إلى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٣٥٨ لسنة ٦٩ ق طالبا إلغاءه والحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة وفى الموضوع برفض دعوى المطعون عليها — و بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٥٤ قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من الزام (الطاعن) بصفتيه بأن يدفع للمطعون عليها مبلغ ٦٥٠ جنيه — ومصروفاته و بالغائه بالنسبة للفوائد والزام المستأنف (الطاعن) المصروفات الاستئنافية وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة. و بتاريخ ٢٠ يونيه سنة ١٩٥٤ قرر الطاعن الطعن بالنقض فى هذا الحكم — و بعد استيفاء الاجراءات قدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها رأيها برفض الطعن وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٢٠ من مايو سنة ١٩٥٨ فقررت إحالته إلى هذه الدائرة لجلسة ٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٨ وبها صممت النيابة العامة على رأيها السالف ذكره.

ومن حيث إن المطعون عليها دفعت بعدم قبول الطعن شكلا تأسيسا على أن الطاعن لم يطعن فى الحكم إلا بصفته الشخصية لا بصفته الشريك المسؤول لشركة داود عابد وشركاه وأنه إذا فرض وكان الطعن منه بصفتيه هاتين فانه لم يعلن طعنه إلى شركة التأمين المطعون عليها إلا باسمه شخصيا .

وحيث إن هذا الدفع مردود بأنه يبين من الاطلاع على تقرير الطعن أن الطعن بالنقض وارد على الحكم المطعون فيه فيما قضى به على الطاعن شخصيا و بصفته الشريك المسؤول لشركة داود على عابد وشركاه والبيانات الواردة بالتقرير تفيد أن الطعن قد رفع من الطاعن بصفتيه اللتين كان متصفا بهما أمام محكمة الموضوع وعلى ذلك فان إغفال النص فى صدر التقرير أو فى صيغة الاعلان على الصفتين

مما ليس من شأنه اعتبار أن الطعن مرفوع من الطاعن باحدى صفتيه دون الأخرى ويتعين لذلك رفض الدفع .

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون وفى بيان ذلك ذكر أن الدعوى رفعت على الطاعن من المستر ماركوس هيلى بصفته مديرا لشركة بيجال اند جنرال وواقع الأمر أنه قد انتحل لنفسه صفة مدير الشركة فى حين أنه لم يكن سوى وكيل لفرع هذه الشركة بالقاهرة وليس له حق تمثيلها فى التقاضى وهذا الحق مقصور على مدير الشركة بالمركز الرئيسى بلندن . وتأسيسا على ذلك دفع الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة ولكن محكمة الاستئناف (بحكمها المطعون فيه) قضت برفض هذا الدفع قولا منها بأن المستر ماركوس هيلى هو مدير للشركة أيضا بمنطقة الشرق الأدنى وأن فرع هذه الشركة له كيان قانونى مستقل وشخصية معنوية وأن وثيقة التأمين التى رفعت الدعوى على أساسها صادرة من فرع الشركة بالقاهرة وأن المادة ٥٣/د من القانون المدنى الجديد نصت على أن الشركات التى يكون مركزها الرئيسى فى الخارج ولها نشاط فى مصر يعتبر مركز إدارتها بالنسبة إلى القانون الداخلى المكان الذى توجد به الادارة المحلية — وأنه فضلا عن ذلك فإن ثمت توكيلا صادرا من مدير الشركة بلندن إلى المطعون عليه يبيح له حق التقاضى عنها وهو تأسيس خاطىء قانونا ذلك أن الطاعن لم يكن طرفا فى وثيقة التأمين فلا يؤخذ بما حوته وأن المادة ٥٣/د إنما تشير إلى الاختصاص المكانى بالنسبة للشركات التى يكون مركزها الرئيسى فى الخارج وتباشر نشاطا فى القطر المصرى ولا شأن للمادة المذكورة بالصفة فى تمثيل الشركة — كذلك لا وجه للاستناد فى ثبوت صفة المستر ماركوس هيل فى التقاضى إلى التوكيل المقدم منه فى الدعوى إذ هو لا يثبت له هذه الصفة .

وحيث إن النعى بهذا السبب مردود بما جاء بالحكم المطعون فيه من أنه "وإن كان مدير الشركة بلندن هو المستر برنارد لويس باريختون فإن المستر ماركوس هيل المستأنف عليه هو أيضا مديرها بمنطقة الشرق الأدنى وله الحق

فى تمثيل الشركة أمام المحاكم فى كافة المعاملات التى تمت فى هذا الفرع وكذلك فى رفع الدعاوى نيابة عنها مادامت متعلقة بالمعاملات التى باشر فى دائرة الفرع الموكول إليه إدارته" ولما كان يبين من هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه أنه قد حصل من واقع المستندات التى تقدم بها المستر ماركوس هيل لإثبات صفته أنه مدير لشركة بيجال اندجنرال بمنطقة الشرق الأدنى وأنه لذلك يكون له الحق فى تمثيل الشركة أمام القضاء فى المعاملات المتعلقة بهذه المنطقة ولم ينع الطاعن على هذا التحصيل بمخالفته للثابت فى الأوراق — لما كان ذلك فإن قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى يكون سليما ولا يعيبه ما يكون قد شابه من خطأ فيما استطرد إليه بعد ذلك تزيدا .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون وفى بيان ذلك ذكر الطاعن أنه أنكر على الشركة المطعون عليها الحق فى إقامة الدعوى عليه ومطالبته — بالمبلغ الذى طلبت الحكم به — إذ هو لا يلتزم تجاهها بأى التزام أيا كان مصدره — وليس لشركة التأمين بوصفها مؤمنة حق شخصى تجاهه يخول لها مقاضاته بالتعويض بوصف أنه مسؤول قبلها عن حادث سرقة السيارة المملوكة للمؤمن له (وهو الدكتور فؤاد حداد) وإذا فرض وكان ثمت ضرر لحق بصاحب السيارة من جراء هذا الحادث فإن هذا الضرر بالنسبة للشركة لا يعتبر ضررا مباشرا يخولها حق المطالبة بالتعويض عنه كما أن رجوعها على الطاعن لا يمكن أن يكون مبناه الحلول القانونى لأن أحوال هذا الحلول وردت فى القانون على سبيل الحصر — كذلك لا يتأتى أن يكون مبنى المطالبة هو قيام شركة التأمين بدفع قيمة المبلغ المؤمن به للمؤمن له وحوالة المؤمن له حقه فى التعويض تجاه الطاعن إلى الشركة المؤمنة مقابل قبضه لهذا المبلغ كما ذهب إلى ذلك الحكم الابتدائى ذلك أن قيامها بالدفع إنما كان وفاء منها بالتزامها الناشئ عن وثيقة التأمين فضلا عن أنه لم يرتض هذه الحوالة ولم يقبلها — كذلك لا تمكن مسايرة الحكم المطعون فيه فى إقراره شركة التأمين على مطالبة الطاعن تأسيسا على أن ثمت حلولا اتفاقيا بين المؤمن له والشركة المؤمنة مستندا فيه إلى وثيقة التأمين والإقرار المحرر فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٨ لعدم توفر الشرائط القانونية لهذا الحلول .

وحيث إن هذا النعى فى محله — ذلك أنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه فى هذا الخصوص على ماورد فيه من "أنه يبين من الاطلاع على وثيقة التأمين الخاصة بالدكتور فؤاد حداد والمحررة بينه و بين المستأنف عليه (الشركة المطعون عليها) فى ٢٤ مايو سنة ١٩٤٥ أن الدكتور حداد تنازل لشركة التأمين مقدما عن حقه فى التعويض إذ ورد فى الشرط الثالث من الشروط المدونة بظهر الوثيقة ما يأتى — حسب ترجمة المستأنف عليه التى لم يعترض عليها المستأنف (الطاعن) — لايجوز للمستأمن بنفسه أو بواسطة غيره أن يوافق أو يعرض أو يعد بدفع تعويض بدون موافقة كتابية من الشركة ويحق للشركة إذا أرادت ذلك أن تتسلم وتباشر باسم المستأمن الدفاع أو تسوية أية مطالبة أو أن ترفع الدعوى باسم المستأمن ولمصلحتها الخاصة للطالبة بأى تعويض أو خلافه و يكون لها سلطة مطلقة فى مباشرة أية إجراءات أو فى تسوية أية مطالبة وعلى المستأمن أن يعطيها جميع المعلومات والمعاونة التى تطلبها منه الشركة. وحيث إنه يخلص مما تقدم أن المستأنف عليها تستند فى دعواها إلى الشرط الوارد بوثيقة التأمين الذى احتفظت فيه لنفسها بالمطالبة لمصلحتها الخاصة بالتعويضات وغيرها و برفع مثل هذه الدعاوى باسم المستأمن إذا أرادت وطبقا لتقديرها المطلق و بعبارة أخرى احتفظت المستأنف عليها لنفسها فى وثيقة التأمين بالحلول محل المستأمن فى حقوقه قبل الغير المسؤول عما يقع من حوادث وتنفيذا لهذا الشرط وقع المؤمن له عند قبضه لقيمة التعويض الإقرار المحرر فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٨ بإحلال شركة التأمين فى حقوقه ضد شركة عابد والتنازل لها عن هذه الحقوق — وحيث إنه من المقرر قانونا أنه إذا وقع الحادث المؤمن منه بخطأ شخصى من الاغيار — يصبح هذا الغير مسؤولا عن تعويض الضرر المترتب على وقوع الحادث مع العلم بأن مسئولية الغير على هذا النحو لا تؤثر مطلقا فى استحقاق عوض التأمين فمما لاشك فيه أن هذه المسئولية لا تعفى المؤمن من الوفاء بمبلغ التأمين الذى تعهد به بمقتضى العقد فإذا وفى المؤمن بهذا المبلغ وأراد الرجوع على الغير المسؤول عن وقوع الحادث يجب التفريق بين ما إذا كانت وثيقة التأمين خالية من كل شرط يقرر حق

المؤمن فى الرجوع على هذا الغير وبين ما إذا كان المؤمن قد احتفظ لنفسه بهذا الحق ففى الحالة الأولى استقر الرأى فى الفقه والقضاء على حرمان المؤمن من الرجوع على الغير المسؤول بدعوى مباشرة لانعدام الأساس الذى يمكن أن تقوم عليه هذه الدعوى أما فى حالة ما إذا تضمنت وثيقة التأمين شرطا صريحا يقضى بتنازل المؤمن له للمؤمن عن جميع حقوقه ودعاويه قبل من تسبب بفعله فى الضرر الذى نجمت عنه مسؤولية المؤمن فإن هذا الشرط لا غبار على مشروعيته ويرى الأستاذ محمد على عرفه تكييف هذا الشرط بأنه تنازل من جانب المؤمن له لصالح المؤمن عن كافة حقوقـــه ودعاويه قبل الغير المسؤول فى حدود ما يتحمل به الأخير من تعويض بسبب وقوع الحـــادث . وحيث إن القضاء فى مصر قد استقر على أنه ليس لشركة التأمين دعوى مباشرة تقاضى بها الغير الذى تسبب فى الحادث على أساس أنها هى التى قد لحقها ضرر بفعله لأن سبب التزامها بدفع مبلغ التأمين هو فى الحقيقة قبضها لأقساطه لا وقوع الحادث موضوع التأمين إذ أن وقوع الحادث ليس إلا شرطا يتحقق بتحققه التزام الشركة بدفع التعويض الذى هو مقابل ما سبق أن أخذ منه من الأقساط وعلى أن المؤمن له الذى أصابه الضرر من الحادث يبقى حقـــه فى التعويض كاملا قبل من تسبب فيه فيجوز له أن يجمع بين هذا التعويض ومبلغ التأمين كما يجوز له أن يتنـازل ولو مقدما عن حقه فى هذا التعويض لشركة التأمين سواء أكان هذا التنازل فى وثيقة التأمين نفسها أم فى عقد لاحق لإبرام عقد التأمين حتى إذا كان هذا التنازل بلا مقابل — وعلى ذلك إذا أراد المؤمن استعمال الحقوق والدعاوى التى للمؤمن له الذى دفع اليه التعويض فليس له أن يتمسك بالحلول القانونى الذى بينت أحواله بطريق الحصر فى المـادتين ٢٢٤ ، ٢٢٥ مدنى مختلط وإنمـا يكون للمؤمن الحق فى مقاضاة فاعل الضرر إذا وجد فى وثيقة التأمين نص بمقتضاه يتنـازل له المؤمن له عن دعواه . فرجوع المؤمن فى هذه الحالة يستند إلى التنازل الحاصل من المؤمن له للمؤمن وأنه إذا قام المؤمن بتسوية حساب التأمين بناء على طلب المؤمن له يعتبر هذا مانعا له من الحلول محل المؤمن ضد الفاعل الأصلى فى المطالبة بالتعويض وحيث إنه على

ضوء المبدأ المتقدم يحق للشركة المستأنف عليها — استعمال الحقوق والدعاوى التى للدكتور فؤاد حداد (المؤمن له) ومقاضاة المستأنف بصفتـــه (الطاعن) استنادا الى التنازل والحلول الصادر لها من المؤمن له المذكور — ولا محـل لتطبيق قواعد الحوالة فى هـــذه الحالة لأن الاقرار الصادر فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٨ من الدكتور حداد وقت قبضه مبلغ التأمين نص فيه على أنه . "يصرح بحلول شركة بيجال جنرال للتأمين فى جميع حقوقه ودعاواه قبل شركة داود عابد وجميع المسؤولين الآخرين عن اختفاء سيارة وأن الشركة المذكورة تستطيع أن تستعمل حقوقه ودعاواه سواء باسمه أو باسمها" مما هو صريح فى أن الطرفين قصدا الحلول الاتفاقى الذى لا يشترط له شكل خاص فى القانون الأهلى لأنه عقد رضائى يتفق فيه الدائن مع الغير الذى وفى له حقه أن يحل الغير محل الدائن فى الحق الذى وفاه وفضلا عن ذلك فان الحلول المتفق عليه فى وثيقة التأمين وفى الاقرار المؤرخ فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٨ يتضمن التوكيل من المؤمن له (الدكتور حداد) للمستأنف عليها بمقاضاة المستأنف عن التعويض والتصريح لها بأن تستعمل حقوقه ودعاويه سواء باسمه أو باسمها وبذلك فلا يحق للمستأنف الاعتراض على رجوع شركة التأمين عليه بمقولة إن التنازل الصادر للمستأنف عليها يعتبر حوالة ويشترط لصحتها رضاء المدين ثابتة بها طبقا لنص المادة ٣٤٩ من القانون المدنى الملغى — لمخالفة هذا التفسير لصراحة نص الشرط الثالث من وثيقة التأمين والاقرار المؤرخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٨ الآنف الاشارة اليهما" ويبين من هذا الذى ورد بالحكم المطعون فيه أنه قد أسس قضاءه فى خصوص حق الشركة المطعون عليها فى مطالبة الطاعن بالمبلغ الذى دفعه للمؤمن له — على أساس تكييف الشرط الوارد بوثيقة التأمين — (وهو البند الثالث منها) والاقرار المحرر فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٨ — بأنه حلول اتفاقى تم بين الدائن (وهو الدكتور فؤاد حداد) وشركة التأمين — وعلى مقتضى هذا التكييف — يكون لشركة التأمين — الرجوع على الطاعن بما وفته عنه — وهذا الذى انتهى اليه الحكم المطعون فيه مخالف للقانون — ذلك أن الرجوع الموفى على المدين بدعوى الحلول يقتضى أن يكون الموفى قد وفى للدائن بالدين

المترتب فى ذمة المدين — لا بدين مترتب فى ذمته هو والشركة المؤمنة — إذ دفعت للمؤمن له مبلغ الـ ٦٩٥ جنيها فانها إنمــا وفت بالدين المترتب فى ذمتها للمؤمن له — والذى استحق عليها الوفاء به بوقوع الخطر المؤمن منه وهو حادث سرقة السيارة — وهذا الوفاء من جانبها ليس إلا تنفيذا لالتزامها تجاه المؤمن له — فلا مجال مع هذا لتأسيس حق شركة التأمين فى الرجوع على الطاعن على دعوى الحلول — ولا مجال كذلك لإقامة هذا الحق على أساس من الحوالة كما ذهبت الى ذلك المطعون عليها وسايرها فيه الحكم الابتدائى إذ يحول دون هــذا التأسيس أن واقعة الدعوى يحكمها فى شأن الحوالة نصوص القانون المدنى القديم الذى حررت فى ظله وثيقة التأمين وإقرار ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٨ — والذى بمقتضاه أحل الدكتور فؤاد حداد شركة التأمين (المطعون عليها) فى حقوقه وتنازل لهــا عن التعويض المستحق له قبل الطاعن — ولا عــبرة فى هــذا الخصوص بالاقرار المؤرخ ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٥٣ الذى يردد نفس العبارات والمعانى الواردة فى إقرار ١٩٤٨/١٢/١٣ والذى تقدمت به المطعون عليها إلى محكمة الاستئناف هادفة بتقديمه إلى اعمال أحكام التقنين المدنى الجديد فى شأن الحوالة — ذلك أن الحق موضوع الحوالة يحكمه القانون السارى وقت نشوئه — وإذا كان هذا الحق قد نشأ بين مصريين هما الطاعن والدكتور فؤاد حداد فان القانون الواجب تطبيقه هو القانون المدنى الأهلى الذى تنص المــادة ٣٤٩ منه على أنه لا تنتقل ملكية الديون والحقوق المبيعة ولا يعتبر بيعها صحيحا إلا إذا رضى المدين بذلك بموجب كتابة وإذ لا يتوفر فى واقعة هذه الدعوى وجود كتابة من المدين تتضمن رضاءه بالحوالة فان الحكم المطعون فيه لا تمكن إقامته على أساس من الحوالة — أما ما تمسك به المطعون عليها بدفاعها فى هذا الطعن من أن الحق الذى حصلت حوالته من الدكتور فؤاد حداد لشركة التأمين ناشئ عن نشاط الطاعن فى مباشرة عمله التجارى وأنه لهذا يكون دينــا تجاريا تجوز حوالته دون حاجة لرضاء المدين والاستناد فى هذا الخصوص إلى أن الشارع إذ نص فى الفقرة الأخيرة من المــادة ٤٣٦ من القانون المدنى المختلط على أن التعهدات المدنيــــة المحضة بين الأهالى لا يجوز تحويلها إلا برضاء المدين

كتابة — فقد أراد أن يخرج من قيد الرضاء بالحوالة كتابة كافة الديون التجارية سواء أكانت ثابتة فى ورقة تجارية أم لا — ما تمسك به المطعون عليها — فى هذا الخصوص — فى دفاعها فى الطعن تصويبا لما انتهى اليه قضاء الحكم المطعون فيه — غير صحيح قانونا — ذلك أن الشارع إذ أصدر دكريتو ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ معدلا به نص المادة ٤٣٦ من القانون المدنى المختلط — باضافة فقرة أخيرة اليها (وهى الفقرة المشار اليها فيما تقدم) انما أراد أن يخرج التعهدات التى تأخذ شكلا تجاريا يجعلها قابلة للتحويل كالكمبيالات والسندات تحت الاذن — فاذا لم يكن الدين متخذا هذا الشكل فانه يعتبر فى حكم هذه الفقرة تعهدا مدنيا محضا تستلزم حوالته رضاء المدين بها كتابة وإذ كان الدين المحول من الدكتور فؤاد حداد لشركة التأمين ليس ثابتا فى كمبيالة أو فى سند تحت الاذن فان حوالته لا تتم الا برضاء المدين كتابة وهو مالم يتوافر فى واقعة الدعوى .

وحيث إنه لما تقدم يكون الحكم المطعون فيه متعينا نقضه لمخالفته القانون .

ولما كان الموضوع صالحا للفصل فيه — فلما تقدم من أسباب يتعين الغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعوى .

جلسة أول يناير سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : عثمان رمزى ، ومحمد زعفرانى سالم ، ومحمد رفعت ، وعباس حلمى سلطان المستشارين .

(٢)

الطعن رقم ٢٤٧ سنة ٢٤ ق :

ا — إستئناف "ميعاد الإستئناف" . تجزئة . الحكم الصادر بتثبيت ملكية إلى قدر معين من أطيان فى تركة . موضوعه قابل للتجزئة . عدم سريان حكم المادة ٢/٣٨٤ من قانون المرافعات عليه . إتحاد المركز أو الاشتراك فى الدفاع غير مؤثر .

ب — وصية . أحوال شخصية "مسائل عامة" . دعوى "وقف الخصومة" . محكمة الموضوع . عدم قيام النزاع على علاقة الموصى بالموصى لهم ولا على علاقته بباقى ورثته . عدم تعلقه بصيغة الوصية ولا بأهلية الموصى للتبرع . عدم اعتبار ذلك مما يتعلق بالأحوال الشخصية . تقدير المحكمة عدم جدية المنازعة القائمة حول الوصية . موضوعى . لا مبرر لوقف الخصومة .

ج — وصية . حكم "تسبيب كاف" . عدم إنسحاب إنكار الموصية إلى الوصية . ليس هناك بحد لها حتى يكيف . فى هذا ما يكفى لحمل النتيجة التى إنتهى اليها الحكم . تزيده بعد ذلك . لا يعيبه .

١ — إذا كان الواقع أن المطعون عليهم أقاموا ضد الطاعنين دعوى بطلب تثبيت ملكيتهم إلى قدر معين من أطيان وعقارات فى تركة ، فإن موضوع هذه الدعوى على هذا النحو مما يقبل التجزئة بطبيعته ، ومن ثم فلا يسرى عليها نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨٤ من قانون المرافعات التى تجيز لمن لم يستأنف الحكم الصادر فيها فى الميعاد الاستفادة من إستئناف زميله لذلك الحكم فى الميعاد مهما اتحد مركزهما أو إشترك دفاعهما فيها .

٣ — إذا كان مؤدى الحكم المطعون فيه أنه لم يحصل إنكار من الموصية أو من الطاعنين للوصية وأن المنازعة القائمة حولها منازعة غير جدية لا تبرر وقف الدعوى . فإن هذا الذى إنتهى إليه الحكم المطعون فيه لا مخالفة فيه للقانون و يتفق مع ما جرى به قضاء هذه المحكمة من أنه إذا لم يقم النزاع لا على علاقة الموصى بالموصى لهم ولا على علاقته بباقى ورثته ولم يكن متعلقا بصيغة الوصية ولا بأهلية الموصى للتبرع فلا يعتبر ذلك مما يتعلق بالأحوال الشخصية، ثم هو فوق ذلك ينطوى على تقدير موضوعى مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تخضع فيه لرقابة محكمة النقض طالما أنه يستند إلى تلك الأسباب السائغة التى أوردها الحكم تبريرا للنتيجة التى إنتهى إليها .

٣ — إذا كان مفاد الحكم المطعون فيه أن إنكار الموصية لا ينسحب الى الوصية ، وكان هذا التقرير الموضوعى ليس محل تعييب من الطاعنين ، فإنه لا يكون هناك جحد من الموصية لتلك الوصية حتى يكيف هذا الجحد بأنه رجوع فيها ، وفى هذا ما يكفى لحمل النتيجة التى إنتهى اليها الحكم فى هذا الخصوص — فلا محل بعد ذلك لبحث ما استطرد اليه الحكم تزيدا من اعتبار أن الجحد لا يعتبر رجوعا عن الوصية .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتلخص فى أن المطعون عليهم الثلاثة الأولين أقاموا الدعوى رقم ٩٢٣ سنة ١٩٤٥ مدنى كلى المنصورة أمام محكمة المنصورة الابتدائية على الطاعنين وآخرين بعريضة ذكروا فيها أن السيدة أم السعد على الخياط مورثة الطاعنين قد أوصت

وحيث إن مبنى الطعن مخالفة القانون من أربعة أوجه أولها أن الحكم المطعون فيه أخطأ إذ قضى بعدم قبول الاستئناف بالنسبة إلى بعض المستأنفين ورفض تطبيق المادة ٣٨٤ مرافعات ذلك أن المادة المذكورة تقضى بأنه إذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضما اليه فى طلباته وما دام الحق واحدا فكل الاجراءات التى يقصد بها صيانته تصونه بجملته و بالنسبة لكل من لهم صلة به لأن الضرورة تقضى بأن يكون مركزا لكل واحد بإزاء الحق وهـــذا الوضع متوافر فى خصوصية الدعوى ذلك أن النزاع كان يقوم بين الخصوم على قيام الوصية وشكلها ثم الرجوع عنها ولا شك أن مركز المستأنفين يعتبر واحدا إزاء هذا النزاع ولا حجة فيما قاله الحكم من أن مثل هذا النزاع مما يقبل التجزئة بين ذوى الشأن باعتبار أن الوصية ترد عليها الاجازة فتنفذ فى نصيب من أجاز وتبطل فى نصيب من عداه ذلك لأن النزاع على قيام الوصية أو شكلها أو الرجوع عنها يمس الوصية فى ذاتها بقاء أو زوالا ولا يمكن أن يتصور انقسام هذا النزاع أو تجزئته فاذا انتهى النزاع بعدم قيام الوصية أو بصحة الرجوع عنها فهذا الحكم إنما يقوم بالنسبة إلى جميع ذوى الشأن على السواء ومحصل الوجه الثانى من أوجه النعى أن النزاع كان يقوم على الوصية وشكلها والرجوع فيها وهذا مما يدخل فى صحيح اختصاص المحاكم الشرعية فكان يجب على المحكمة أن توقف الفصل فى الدعوى إلى أن يفصل فى النزاع من المحكمة الشرعية — وأنه غير صحيح ماقالته المحكمة الابتدائية وجارتها فيه محكمة الاستئناف من أن المنازعة غير جدية وأنه لم تكن ثمة ضرورة لإجابة طلب الوقف وليس أدل على ذلك من تلك البحوث الشرعية الدقيقة التى عرضت لها المحكمتان فى شأن شكل الوصية والرجوع فيها كما أن ما عرضت له المحكمة الابتدائية وأيدتها فيه محكمة الاستئناف تحدثا عن شكل الوصية من عدم انطباق المادة ٩٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لأن هذه المادة لا تطبق إلا فى حالة الانكار ومن أن الطاعن الثانى لم ينكر الوصية بل إنه معترف بها بالتوقيع عليها كشاهد — ما قالته المحكمة فى ذلك ينفيه أن صحيفة الاستئناف تتضمن هـــذا

الانكار مما يجعل الأخذ بحكم المادة ٩٨ أمرا لازما . وكان يتعين لذلك وطبقا للمادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية والمادتين ١٢ و ١٣ من قانون نظام القضاء والمادة ٥٥ من القانون المدنى القديم المعدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٤ كان يتعين لذلك القضاء بوقف السير فى الدعوى حتى يفصل فى هذا النزاع من الجهة المختصة وهى المحكمة الشرعية ويتحصل الوجه الثالث فى أن الحكم المطعون فيه كيف موقف الموصية من الوصية بأنه جحد لها وقرر أن جحد الوصية لا يعتبر رجوعا فيها لأنه مختلف عنه وهذا مخالف للقانون ذلك أنه وإن كان الفقهاء قد اختلفوا فى هذا الأمر إلا أنه لدى التأمل يبين أن الجحد يعتبر رجوعا إذ أنه يدل على عدم الرضاء بالوصية وليس الرجوع إلا هذا كما أن الجحود نفى لوجود الوصية فى الماضى والحاضر وهو فى ذلك أبلغ من الرجوع الذى هو نفى لوجود الوصية فى الحاضر ورجوع الموصية عن الوصية ثابت من دلالة شكواها رقم ١٥١٧ سنة ١٩٤٢ إدارى فارسكور على إنكار الوصية . ويقوم النعى فى الوجه الرابع على أن الحكم المطعون فيه قد قضى بأكثر مما يستحقه المطعون ضدهم لأن الوصية تتناول جميع ورثة الابن بينما الذين رفعوا الدعوى وصدر لهم الحكم المطعون فيه ليسوا هم كل الورثة المذكورين .

وحيث إن النعى بما ورد فى الوجه الأول مردود ، ذلك إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه أورد فى هذا الخصوص ما يأتى : "حيث إن عدم التجزئة الذى يبرر قبول الطعن ممن فوت الميعاد والاستفادة من طعن غيره هو ما عبر عنه الفقهاء بعدم التجزئة المطلق الذى يستحيل معه أن يكون لحسم النزاع غير حل واحد بحيث إذا صدر فيه حكمان يخالف أحدهما الآخر استحال تنفيذهما معا .. والوصية بالذات يرد عليها إجازة بعض الورثة ولا يميزها البعض الآخر فتنفذ فى نصيب من أجاز وتبطل فى نصيب من لم يجزه فالنزاع عليها يقبل التجزئة بطبيعته والتجزئة فى الحقوق المالية جائزة وليس ما يحول دونها . وهذا الذى قرره الحكم لا مخالفة فيه للقانون ذلك أن الدعوى التى رفعها المطعون عليهم ضد الطاعنين هى دعوى ملكية طلبوا فيها تثبيت ملكيتهم إلى

$\frac{٦}{٧}$ ٦ ط من ٢٤ ط فى تركة أم السعد على الخياط من الأطيان والعقارات المبينة بعريضة الدعوى . فموضوعها على هـذا النحو مما يقبل التجزئة بطبيعته ولا يسرى عليها تبعا لذلك نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨٤ مرافعات التى تجيز لمن لم يستأنف الحكم الصادر فيها فى الميعاد الاستفادة من استئناف زميله لذلك الحكم فى الميعاد مهما اتحد مركزهما أو اشترك دفاعهما فيها — ويتعين لذلك رفض هذا الوجه من النعى .

وحيث إن النعى بما ورد فى الوجه الثانى مردود أيضا ذلك أن الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه — بعد أن أشار إلى منازعة الطاعن الثانى فى صحة الوصية بمقولة إن الموصية أنكرت فى الشكوى رقم ١٥١٧ سنة ١٩٤٢ إدارى فارسكور صدور الوصية منها ولعدم مراعاة الأحكام المقررة فى الشريعة الاسلامية فى هـــذه الوصية — قال "وحيث إن دعوى تثبيت الملكية هو بطبيعتها نزاع مدنى يدخل فى اختصاص المحاكم الوطنية إلا إذا اعترض سيرها دفع يكون من اختصاص محاكم الأحوال الشخصية فعلى المحكمة أن تقدر ما إذا كان الدفع الذى يثار أمامها جديا فإن ثبت عدم جديته كان لها أن تتجاوز عنه وتمضى فى نظر الدعوى المطروحة أمامها ولها أن تطبق فيها قانون الأحوال الشخصية مادام ذلك سهلا ميسورا لا يحتاج الأمر فيه إلى حكم من محاكم الأحوال الشخصية وإلا وقفت الدعوى حتى يصفى النزاع الخارج عن ولايتها . وهـــذا المبدأ هو ما نصت عليه المادة ١٧ من قانون نظام القضاء حيث جاء فيها ..." ثم أخذ الحكم بعد ذلك فى مناقشة هذه المنازعة وانتهى إلى أن الوصية لا تدخل ضمن الأوراق المشار إليها فى الشكوى رقم ١٥١٧ سنة ١٩٤٢ فلا ينسحب إليها انكار الموصية المستفاد من تلك الشكوى كما أن الشريعة الاسلامية لم تشترط صيغة معينة وشكلا خاصا للوصية لأجل أن تكون صحيحة وأن ما أوردته المادة ٩٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ من قيود خاصة بعدم سماع دعوى الوصية أو الرجوع فيها لا يكون إلا فى حالة الانكار فقط من الخصم وقال الحكم أن الطاعن الثانى

لم ينكر صدور الوصية من مورثته المرحومة أم السعد على الخياط إلى المطعون عليهم بل هو معترف بصدورها منها إذ أنه وقع عليها بامضائه بصفته شاهد ولم يطعن على توقيعه بأى طعن وعقب الحكم على ذلك بقوله "وحيث إنه لما تقدم تكون منازعة المدعى عليه الثانى (الطاعن الثانى) فى صحة الوصية المؤرخة ٢٠ من يوليه سنة ١٩٣٦ منازعة غير جدية ولا ترى المحكمة ضرورة الفصل فى هذا الدفع من المحكمة الشرعية مما يتعين معه عدم إجابة طلب وقف الدعوى إلى أن يفصل نهائيا فى صحة الوصية المذكورة . . ." كما أضاف الحكم المطعون فيه ما يأتى "وحيث إن طلب الحكم بوقف الدعوى حتى يفصل من المحكمة الشرعية فى أمر الوصية فانه طبقا للمادتين ٥٤ و ٥٥ من القانون المدنى القديم والمادة ١٧ من القانون المدنى الجديد لا تراعى أحكام الشريعة إلا فيما يتعلق بأهلية الموصى و بصيغة الوصية . . . ولم تر المحكمة الابتدائية لزوما للايقاف وتقرها هذه المحكمة على رأيها لأن الفصل فى هذه الدعوى لا يثير نزاعا على مسألة الأحوال الشخصية فلا نزاع على علاقة الموصية بالموصى لهم ولا على أهلية الموصية ولا على صيغة الوصية أما إثارة النزاع على شكل الوصية فذلك مسألة أخرى غير انعقاد عقد الوصية وصيغتها وكونها تؤدى أو لا تؤدى معنى الإيصاء . وهو لم يكن محل خلاف فى هذه الدعوى ولم يعد محل للتحدث عن الشكل لأن قيد عدم السماع لا محل له إلا عند الانكار والوصية معترف بها من ولدى الموصية الموقعين عليها ولم تنكرها أختهما نفيسة التى لم تحضر ولم تعترض على الدعوى حتى وفاتها" ومؤدى ماورد فى هذين الحكمين أنه لم يحصل إنكار من الموصية أو من الطاعنين للوصية وأن المنازعة القائمة حولها منازعة غير جدية لا تبرر وقف الدعوى وهذا الذى انتهى إليه الحكم المطعون فيه لا مخالفة فيه للقانون ويتفق مع ما جرى به قضاء هذه المحكمة من أنه إذا لم يقم النزاع لا على علاقة الموصى بالموصى لهم ولا على علاقته بباقى ورثته ولم يكن متعلقا بصيغة الوصية ولا بأهلية الموصى للتبرع . فلا يعتبر ذلك مما يتعلق بالأحوال الشخصية ثم هو فوق ذلك ينطوى على تقدير موضوعى مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تخضع فيه لرقابة محكمة النقض طالما أنه يستند على نحو ما سلف . إلى تلك الأسباب السائغة التى أوردها الحكم تبريرا للنتيجة التى انتهى إليها ومن ثم يتعين رفض هذا الوجه من النعى .

وحيث أن ماينعى به الطاعنون فى الوجه الثالث مبناه أو الشكوى رقم ١٠١٧ سنة ١٩٤٢ إدارى فارسكور تضمنت انكار من الموصية للوصية وأن هذا الانكار هو جحد للوصية يعتبر رجوعا فيها . ولما كان الحكم الابتدائى الذى أقر الحكم المطعون فيه أسبابه قد وردفيه ماياتى...سبق للمحكمة أن قررت أن الوصية لاتدخل ضمن الأوراق المشار إليها فى الشكوى . . "ومفاد ذلك أن انكار الموصية لاينسحب إلى الوصية وهذا التقرير الموضوعى لم يكن محل تعييب من الطاعنين ، ولما كان ذلك فانه لا يكون هناك جحد من الموصية لتلك الوصية حتى يكيف هذا الجحد بأنه رجوع فيها وفى هذا ما يكفى لحمل النتيجة التى انتهى إليها الحكم فى هذا الخصوص . ولا محل بعد ذلك لبحث ما استطرد اليه الحكم تزيدا من اعتبار أن الجحد لا يعتبر رجوعا عن الوصية .

وحيث إن نعى الطاعنين بما ورد على الوجه الرابع غير مقبول وذلك أنه لم يثبت من الحكم المطعون فيه ولا من باقى أوراق الطعن أن الطاعنين قد نازعوا أمام محكمة الاستئناف فى نصيب المطعون عليهم كما حددوه فى طلباتهم . ومن ثم يكون نعيهم فى هذا الخصوص جديدا لا يجوز لهم إثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة .

وحيث إنه يبين مما سبق أن الطعن فى غير محله و يتعين رفضه .

جلسة أول يناير سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضـــور السادة : عثمان رمزى ، وإبراهيم عثمان يوسف ، والحسينى العوضى ، ومحمد رفعت المستشارين .

(٣)

الطعن رقم ٢٤٨ سنة ٢٤ ق

(ا) عمل . المادة ٣٩ مكررا المضافة بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٣ . ليس من شأن الإخلال بالقاعدة التنظيمية التى وضعتها بطلان الحكم .

(ب) عمل . المادة ٤٥ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ . تحدث عن الأسباب المنهية لعقد العمل غير محدد المدة . أثر ذلك .

(ج) عمل . مشروعية شرط التزام العامل بالتقاعد عند بلوغه سنا معينا .

١ — إن المـادة ٣٩ مكررا المضافة إلى قانون عقد العمل الفردى بالقانون رقم ١٦٥ سنة ١٩٥٣ التى أوجبت على المحكمة الفصل فى النزاع الذى يقـوم بين العامل ورب العمل فى مدة لا تزيد على شهر من بدء نظره . إنما وضعت قاعدة تنظيمية للحث على سرعة الفصل فى النزاع وليس من شأن الإخلال بهذه القاعدة أن يلحق البطلان بالحكم لصدوره بعد مدة الشهر .

٢ — الحالات التى تحدثت عنها المـادة ٤٥ من المرســوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ باعتبارها الأسباب المنهية لعقد العمل إنما هى خاصة بالعقد غير محدد المدة ، فإذا ما كانت مدة العقد قد تحددت بحلول أجل معين باتفاق بين العامل ورب العمل امتنع القول بأن إنهاء رب العمل للعقـد نتيجة لحلول هذا الأجل مخالف للقانون .

٣ — إشتراط رب العمل على العامل التزامه بالتقاعد عند بلوغه سن الستين — هو فى ذاته شرط صحيح لا مخالفة فيه لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ وليس فيه إضرار بمصلحة العامل .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقـــرر والمرافعة و بعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيـه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليه تقدم فى ٢٩ من مايو سنة ١٩٥٣ بشكوى إلى مدير مكتب العمل قال فيهـا إن الشركة الطاعنة قررت فصله من عمله اعتبارا من ٣٠ من مايو سنة ١٩٥٢ بمقولة إنه بلغ سن الستين مستندة فى ذلك إلى المـادة ٣٦ من القانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ والبند السابع من لائحة المصنع الخاصة بعمال المياومة وقال إنه لا يحق للشركة أن تفصـله عند بلوغه سن معين لمخالفة ذلك للقانون وطلب وقف قرار الفصـل ، أحال مدير مكتب العمل الأوراق إلى قضـاء الأمور المستعجلة عملا بأحكام المـادة ٣٩ مكررا من القانون رقم ١٦٥ سنة ١٩٥٣ فدفعت الشركة الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد المحدد لرفعها فى هذا القانون . قضى فى ٢٤ من يونيه سنة ١٩٥٣ برفض الدفع و بوقف تنفيذ قرار الفصل حتى يفصل فى موضوع الدعوى وأحيلت الدعوى إلى محكمة قنـا الابتدائية للفصل فى موضوعها وقيدت برقم ٤١٥ سنة ١٩٥٣ كلى قنـا فطلب المطعون عليـه الحكم بإعادته إلى عمله و بإلزام الشركة بأن تدفع له مبلغ ٣٠٤ ج و ٥٥٠ م على سبيل التعويض واحتياطيا إلزامها بدفع مبلغ ١٥٠٠ جنيه تعويضا شاملا ، دفعت الشركة بعدم سماع الدعوى و ببطلان الإجراءات لمضى أكثر من شهر على نظرها مستندة فى هذا الدفع إلى المـادة ٣٩ مكررا من القانون

رقم ١٦٥ سنة ٥٣ ودفعت فى الموضوع بأن المطعون عليه قد فصل لبلوغه سن الستين وأن هذا الفصل لا تعسف فيه إذ لم تتجاوز الشركة الحق المخول لها بمقتضى نص وارد فى لائحة المصنع وفى ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ قضى بإلزام الشركة بأن تدفع إلى المطعون عليه مبلغ ٣٧٤ جنيها و ٧٣٦ مليما ... ... استأنفت الشركة وقيد الاستئناف برقم ٢٥ سنة ٢٩ ق استئناف أسيوط وفيه طلبت أصليا الحكم ببطلان الحكم المستأنف لأنه صدر بعد مضى مدة الشهر التى حددها القانون فى المادة ٣٩ مكررا ، واحتياطيا الحكم بإلغاء الحكم ورفض الدعوى، قضى فى ٢٢ من مارس سنة ١٩٥٤ بتأييد الحكم لأسبابه وللأسباب الأخرى التى أضافتها محكمة الاستئناف فطعنت الشركة فى هذا الحكم بطريق النقض وقد أحالت دائرة فحص الطعون الطعن إلى هذه الدائرة لنظره بجلسة ١٨ ديسمبر سنه ١٩٥٨ وفى هذه الجلسة أبدت النيابة رأيها فطلبت نقض الحكم .

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول من أسباب الطعن الخطأ فى تفسير القانون وتأويله ذلك أنه أقام قضاءه برفض الطلب الأصلى الخاص ببطلان الحكم الابتدائى على قوله ان المادة ٣٩ مكررا المضافة إلى قانون عقد العمل الفردى بالقانون رقم ١٦٥ سنة ٥٣ والتى حددت مدة شهر يتم خلاله الفصل فى دعوى التعويض لم ترتب بطلانا ما فى حالة تأخر الفصل فى الدعوى عن ميعاد الشهر وذهب الحكم فى ذلك إلى القول بأنه يفهم من نصوص هذا القانون أن تحديد المشرع ميعاد الشهر " إنما كان لمصلحة العمال دون أصحاب الأعمال حتى لا يتأخر الفصل فى دعاوى التعويض المرفوعة من الأولين وتسوء حالتهم لضيق ذات يدهم وافتقارهم إلى العمل والمال " ثم أشار الحكم بعد ذلك إلى نص المادتين ٢٥ و ٢٦ من قانون المرافعات وقال ان البطلان المنصوص عليه فى المادة ٢٥ يزول بنزول من شرع لمصلحته عنه أو إذا رد على الإجراء الباطل بما يدل على انه اعتبره صحيحا ثم انتهى الحكم من ذلك إلى أن المطعون عليه وهو من شرع البطلان لمصلحته لم يتمسك به ، واستطرد الطاعن من ذلك إلى القول أن مايعيب الحكم فى هذا الخصوص هو أنه أخطأ فى تأويل

المادة ٣٩ مكررا من القانون ١٦٥ سنة ١٩٥٣ على هذا الوجه ذلك أن سرعة الفصل فى الدعوى لم يقصد به المشرع مصلحة العامل فحسب بل قصد به مصلحة رب العمل كذلك وهو الضمان الوحيد لحقه قبل العامل فإن رب العمل يصبح بعد صدور الحكم المستعجل بوقف تنفيذ قرار الفصل مستهدفا لمماطلة العامل أمام محكمة الموضوع وعمله على إطالة أمد النزاع وتأخير الفصل فى الدعوى فيستمر فى قبض الأجر ، وقد تستبين المحكمة فساد دعواه فلا تقضى له بشىء من التعويض فيضيع على رب العمل ما كان قد دفعه إليه من أجر إذ فرصته الوحيدة فى استرداد هذا الأجر هو خصمه من التعويض فى حالة ما إذا كسب العامل دعواه وقضى له بتعويض ، ثم عقب الطاعن على ذلك بقوله انه متى انتهى الرأى إلى أن الفصل فى الدعوى فى خلال مدة الشهر إجراء تتحقق به مصلحة له فمخالفته تعتبر عيبا جوهريا يترتب عليه البطلان المنصوص عليه فى المادة ٢٥ من قانون المرافعات .

وحيث انه يبين من الاطلاع على القانون رقم ١٦٥ سنة ٥٣ المعدل لبعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى أن المشرع إذ أضاف المادة ٣٩ مكررا إلى مواد هذا القانون عنى بها أن يرسم للعامل الطريق الذى يسلكه إذا ما فصله رب العمل بغير مبرر وأن يضع قواعد معينة تنظم الخطوات التى تتبع لتسوية النزاع بينهما فنص فى الفقرة الأولى من هذه المادة على أن للعامل أن يلجأ إلى مدير مكتب العمل الذى يقع فى دائرته محل العمل ليتخذ ما يراه من إجراءات لتسوية النزاع بين الطرفين تسوية ودية فإذا لم تتم التسوية الودية كان على مدير مكتب العمل أن يحيل الطلب إلى قضاء الأمور المستعجلة ونص فى الفقرة الثانية على الإجراءات المنظمة لنظر الدعوى أمام هذا القضاء للنظر فى وقف تنفيذ قرار الفصل ثم نظم فى الفقرة الثالثة طريقة نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع لتقضى بالتعويض إن كان له محل على أن يكون ذلك على وجه السرعة كما حرص المشرع على أن يحدد لكل خطوة من هذه الخطوات فى مراحل النزاع المختلفة ميعادا معينا تتم فيه ، فحدد للعامل مدة

أسبوع يتقدم فى خلاله بشكواه إلى مدير مكتب العمـل ثم حدد أسبوعا آخر لإرسال الشكوى إلى قضاء الأمور المستعجلة ومدة أسبوعين للقضاء فى طلب وقف التنفيذ ثم حدد لقلم الكتاب مدة ثلاثة أيام ترسل القضية فى خلالها إلى محكمة الموضوع للنظر فى طلب الحكم بالتعويض وحدد لهـذه المحكمة مدة شهر يتم فى خلاله نظر الدعوى والحكم فيها .

وحيث ان المشرع إذ رأى من الخير أن يعجل بحسم النزاع الذى يقوم بين العامل ورب العمل لم يقصد من التشريع رعاية صالح العـامل فحسب بل كان رائده من التشريع على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٦٥ سنة ١٩٥٣ أن "ينظم إجراءات الطلب وطريقة نظره على وجه يكفل السرعة و يوفر الضمان اللازم بالنسبة لطرفى النزاع" ولو أنه أراد أن يرتب البطلان جزاء على تجاوز الميعاد المحدد للفصل فى الدعوى لمـا فاته النص على ذلك ومن ثم فإن المـادة ٣٩ من القانون رقم ١٦٥ سنة ١٩٥٣ التى أوجبت على المحكمة الفصل فى النزاع فى مدة لا تزيد على شهر من بدء نظره إنمـا وضعت قاعدة تنظيمية للحث على سرعة الفصل فى النزاع وليس من شأن الإخلال بهذه القاعدة أن يلحق البطلان بالحكم لصدوره بعد مدة الشهر ومن ثم فلا وجه للتحدى بنص المـادتين ٢٥ و ٢٦ من قانون الموافقات .

وحيث انه يبين من ذلك ان النعى على الحكم بهذا السبب نعى لا يقوم على أساس فيتعين رفضه .

وحيث ان حاصل السبب الثانى أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون إذ أقام قضاءه على أن بلوغ المطعون عليه سن الستين ليس من الأسباب التى تنهى العقد بين العامل ورب العمـــل المنصوص عليها فى المـادة ٤٤ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى ذلك أن هذه المـادة إنما تتحدث عن صور انتهاء العقد غير محدد المدة أما عقد المطعون عليه مع الطاعن فهو عقد محدد المدة بنص وارد فى لائحة المصنع .

وحيث إنه يبين من حكم محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه فى هذا الخصوص على قوله " ومن حيث ان المادة ٤٥ من القانون رقم ٣١٧ سنة ٥٢ تنص على أن عقد العمل ينتهى بوفاة العامل أو بعجزه عن تأدية عمله أو بمرضه مرضا يستوجب انقطاعه عن العمل مدة متصلة لا تقل عن تسعين يوما أو مددا متفرقة تزيد فى جملتها عن مائة وعشرين يوما فى خلال سنة واحدة ... ... ومن حيث إنه بان من التقرير الطبي المرافق للأوراق أن المدعى المطعون عليه يتمتع بصحة وبنية قوية ... ومن حيث انه لما تقدم فإن بلوغ سن الستين أو أكثر منه أو أقل ليس من أسباب انقضاء عقد العمل وذلك بالتطبيق للنص سالف الذكر الذى أورد حالات انقضاء العقد على سبيل الحصر وليس بلوغ سن معين منها " ثم زاد الحكم المطعون فيه على ذلك " إن المادة ٥٠ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ نصت على أنه يقع باطلا كل شرط فى عقد العمل يخالف أحكام هذا القانون ولو كان سابقا على العمل به ما لم يكن الشرط أكثر فائدة للعامل ويترتب على هذا النص إهدار جميع ما حملته لائحة المصنع التى يتمسك بها المستأنف — الطاعن — إلا إذا كان الشرط الوارد بها أكثر فائدة للعامل من نصوص هذا القانون ومن ثم لا يجوز الاحتجاج على المستأنف ضده — المطعون عليه — بما جاء بالبند السابع من تلك اللائحة من التزام العمال بالتقاعد عند بلوغهم سن الستين ".

وحيث ان هذا الذى أقام الحكم قضاءه عليه غير صحيح فى القانون وذلك أن الحالات التى تحدثت عنها المادة ٤٥ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ باعتبارها الأسباب المنهية لعقد العمل إنما هى خاصة بالعقد غير محدد المدة فإذا ما كانت مدة العقد قد تحددت بحلول أجل معين باتفاق تم بين العامل ورب العمل امتنع القول بأن إنهاء رب العمل للعقد نتيجة لحلول هذا الأجل مخالف للقانون والحال فى خصوصية هذه الدعوى أن الطاعن تمسك بإنهاء عقد المطعون عليه نتيجة لتحقق شرط متفق عليه بين الطرفين وهو بلوغ المطعون عليه سن الستين وهو فى ذاته شرط صحيح لا مخالفة فيه لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ٥٢ وليس فيه اضرار بصالح المطعون عليه ومن ثم يتعين قبول هذا السبب ونقض الحكم المطعون فيه دون حاجة إلى التحدث عن السبب الثالث من أسباب الطعن.

جلسة أول ينـاير سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، و بحضور السادة : عثمان رمزى ، ومحمود زعفرانى سالم ، ومحمد رفعت ، وعباس حلمى سلطان المستشارين .

(٤)

الطعن رقم ٣٠٤ سنة ٢٤ ق

نقض " إجراءات الطعن " . " إيداع الأوراق والمستندات " . إيداع صورة من الحكم الابتدائى إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه فى أسبابه . إجراء جوهرى يترتب على إغفاله سقوط الحق فى الطعن . المادة ٤٣٢ مرافعات قبل تعديلها .

لمـا كانت المـادة ٤٣٢ من قانون المرافعات المنطبقة على إجراءات هذا الطعن قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ توجب على الطاعن أن يودع قلم كتاب محكمة النقض خلال عشرين يوما من تاريخ الطعن صورة من الحكم الابتدائى إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه فى أسبابه — وتقديم صورة الحكم الابتدائى فى مثل هذه الحالة — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو من الاجراءات الجوهرية التى يترتب على إغفالها سقوط الحق فى الطعن لاحتمال أن يكون فى أسباب ذلك الحكم التى أحال إليهـا الحكم المطعون فيه ما يكفى لحمل قضائه ، لمـا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أحال إلى أسباب الحكم الابتدائى واستند إلى هذه الأسباب وإلى ما أورده هو من أسباب أخرى فى تأييد الحكم المذكور ، وكان الطاعن لم يقدم بملف الطعن صورة من الحكم الابتدائى فإن الطعن يكون غير مقبول .

المحكمة

بعـد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

من حيث إن وقائع الدعوى على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتلخص فى أن وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الأموال المقررة رفع الدعوى رقم ٢١٠ سنة ١٩٥٠ تجارى كلى مصر ضد الطاعن وأخرى أمام محكمة القـاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإلزامهما بأن يدفعا له مبلغ ١٦١٥ جنيها و ٥٠٧ مليما — عدلت إلى مبلغ ١٦١٦ جنيها و٧٦٥ مليما — والفوائد بواقع ٥ ٪ من تاريخ المطالبة الرسمية للسـداد وتثبيت الحجز التحفظى وجعله نافذا مع المصاريف والأتعـاب وشمول الحكم بالنفاذ وبلا كفالة وذلك قيـمة فرق ضريبة ملاهى عن الحفلات التى أقيمت بمعرفة الطاعن عن المدة من ١٩٤٦/٨/١ إلى ١٩٤٨/٣/٣١ بسينما البلدية ببندر طنطا بسبب ماحصله الطاعن من الجمهور زيادة على أجرة الدخول من رسوم للبلدية هو الملتزم بأدائها دون الجمهور فقرر الطاعن فى بادئ الأمر أنه قام بسداد رسم البلدية من ماله الخاص خصما من إيراد السينما استئجاره وفى مذكرة لاحقة له قرر أنه حصل هذا الرسم من الجمهور وأن الجمهور هو الملزم —دونه— بأدائه . و بتاريخ ١٩٥٢/١١/٢٩ حكمت المحكمة بإلزام الطاعن بأن يدفع لمصلحة الأموال المقررة المبلغ المطلوب وفوائده القانونيـة بواقع ٥ ٪ من تاريخ المطالبة الرسمية الحـاصلة فى ١٩٤٩/١٢/٢٩ لحين السـداد والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل و بشرط الكفالة فاستأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بصحيفة قيدت بجدولها التجارى تحت رقم ٤٣ سنة ٧٠ ق طالبا إلغاءه ورفض دعوى المطعون عليه — و بتاريخ ٢١ من يناير سنة ١٩٥٤ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف مع إلزام الطاعن بالمصروفات ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . و بتاريخ ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٥٤ طعن الطاعن بالنقض فى هذا الحكم وقدمت النيابة

العامة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن شكلا لعدم إيداع الطاعن صورة طبق الأصل من الحكم الابتدائى تطبيقا للمادة ٤٣٢ من قانون المرافعات وطلبت فى الموضوع احتياطيا نقض الحكم فيما يختص بسعر الفائدة بجعلها ٤٪ سنويا لا ٥٪ طبقا لنص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى . وبتاريخ ٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ عرض الطعن على دائرة فحص الطعون وصممت النيابة على رأيها فقررت الدائرة إحالته إلى هذه الدائرة لنظره بجلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع بعدم قبول الطعن شكلا أن محكمة ثانى درجة اعتمدت أسباب محكمة أول درجة وأحالت عليها فيما انتهت إليه من تأييد الحكم المستأنف وكان يتعين لذلك على الطاعن أن يقدم صورة طبق الأصل من الحكم الابتدائى تطبيقا للمادة ٤٣٢ مرافعات (قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٠١ سنة ١٩٥٥) .

وحيث إن هذا الدفع فى محله — ذلك أنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قد أورد ما يأتى : "وحيث إن الحكم المستأنف بين فى أسبابه بما فيه الكفاية أن من شأن تحصيل المستأنف للرسم البلدى من الجمهور مع ثمن الدخول اعتبارا ما حصل زيادة على الثمن المذكور مستوجبا لرفع فئة الضريبة المقررة على الملاهى فى حكم نصوص المرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ بثبوت وقوع الالتزام بتلك الرسوم على أصحاب تلك الدور دون الجمهور عملا بنصوص مرسوم ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ . وهذا الذى حصله الحكم المستأنف على تلك الصورة صحيح فى القانون" . ثم استطرد الحكم فى تأييد ذلك بأسباب من عنده أردفها بقوله : "ومتى كان هو ذلك — فإنه لا يكون محل للنعى على مطالبة المستأنف عليها للمستأنف بفروق الضريبة بأنه ازدواج لها أو أنه مخالفة صارخة لأحكام الدستور — فالاستئناف والحالة هذه واجب الرفض موضوعا" . وهذا الذى ورد فى الحكم المطعون فيه يتضمن الإحالة على أسباب الحكم الابتدائى فيما انتهى هو إليه من تأييد لذلك الحكم — ولما كانت المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات المنطبقة على إجراءات هذا الطعن — قبل تعديلها بالقانون

رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ — توجب على الطاعن أن يودع قلم كتاب محكمة النقض خلال عشرين يوما من تاريخ الطعن صورة من الحكم الابتدائى إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه فى أسبابه — وتقديم صورة الحكم الابتدائى فى مثل هذه الحالة — على ما جرى به قضاء هـذه المحكمة . هو من الإجراءات الجوهرية التى يترتب على إغفالها سقوط الحق فى الطعن لاحتمال أن يكون فى أسباب ذلك الحكم التى أحال إليهـا الحكم المطعون فيه ما يكفى لحمل قضائه . وكان الحكم المطعون فيه قد أحال — على ما سبق بيانه — إلى أسباب الحكم الابتدائى واستند إلى هذه الأسباب و إلى ما أورده هو من أسباب أخرى فى تأييد الحكم المذكور . لمـا كان ذلك ، وكان الطاعن لم يقدم بملف الطعن صورة من الحكم الابتدائى . فإن الطعن يكون غير مقبول .

جلسة ١٥ من يناير سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : محمد زعفرانى سالم ، والحسينى العوضى ، ومحمد رفعت ، وعباس حلمى سلطان المستشارين .

(٥)

الطعن رقم ٣٠٢ سنة ٢٤ ق

(ا) حكم "تسبيب كاف" . شفعة "تزاحم الشفعاء" . عدم تعويل الحكم لأسباب سائغة على دفاع المشفوع ضدهما من أنهما يمتلكان على الشيوع فى الأطيان التى يقع بها القدر المشفوع به وأنهما يفضلان الشفيعة بشرائهما لذلك القدر . لا قصور .

(ب) شهر عقارى . تسجيل "التصرفات المقررة" . قسمة "تسجيل عقد القسمة وأثره" . مؤدى المادة ١٠ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالشهر العقارى . تسجيل عقد القسمة أو الحكم المقرر لها حق شرع لفائدة الغير . له أن يرتضى القسمة غير المسجل عقدها أو حكمها ويتنازل عن هذا الحق .

(ج) شفعة "الثمن وملحقاته" . محكمة الموضوع . لمحكمة الموضوع سلطة تقدير إجابة أو رفض طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق للتحرى عن حقيقة الثمن تبعا لما يتراءى لها من عناصر الدعوى .

١ — إذا كانت محكمة الموضوع قد عرضت لما أدلى به الطاعنان (المشفوع ضدهما) فى دفاعهما من أنهما يمتلكان على الشيوع فى الأطيان التى يقع بها القدر المشفوع فيه — وأنهما يفضلان الشفيعة بشرائهما لذلك القدر — وانتهت إلى عدم التعويل عليه تأسيسا على ما استظهرته من المستندات التى قدمت لها — استظهارا صحيحا من زوال حالة الشيوع التى كانت قائمة قبل الحكم بالقسمة وإقرار الطاعنين للقسمة التى تمت بموجبه وارتضائهما له وإعمالهما مقتضاه من قبل شرائهما للصفقة المشفوع فيها — وعن تحرير العقد النهائى المسجل الصادر لهما

من المطعون عليها الثانية . وقد أقامت حكمها فى هــذا الخصوص على أسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى خلصت لها فإن النعى على حكمها بالقصور والتناقض يكون فى غير محله .

٢ – إن المـادة ١٠ من القانون رقم ١١٤ لسـنة ١٩٤٦ الخاص بالشهر العقارى – إذ تنص على أن "جميع التصرفات والأحكام النهائية المقررة لحق من الحقوق العينية العقارية الأصلية يجب كذلك تسجيلها و يترتب على عدم التسجيل أن هذه الحقوق لا تكون حجة على الغير – ويسرى هــذا الحكم على القسمة العقارية ولو كان محلها أموالا موروثة" فإن مؤدى ذلك أنه يجوز للغير اعتبار حالة الشيوع لا تزال قائمة طالمـا أن عقد القسمة أو الحكم المقرر لهـا لم يسجل و إذ كان التسجيل فى هذه الحالة قد شرع لفائدة الغير وصونا لحقه فإنه يكون له أن يرتضى القسمة التى تمت و يعتبر بذلك متنازلا عن هــذا الحق الذى شرع لفائدته .

٣ – إذا كانت محكمة الموضوع قد أخذت الطاعنين (المشفوع ضدهما) – فى خصوص ثمن الصفقة المشفوع فيها – بدليل صالح للأخذ به قانونا – وهو عقد البيع الابتدائى الموقع عليه منهما – ولم تعتد بمـا أبدياه من تعليل لرفع الثمن فى العقد النهائى لمـا ساقته فى هــذا الخصوص من أسباب سائغة – فلا وجه للنعى على حكمها بأنها لم تحل الدعوى إلى التحقيق لتتحرى حقيقة الثمن – ذلك أن لها فى هذا الشأن سلطة تقدير إجابة هذا الطلب أو رفضه تبعا لمـا يتراءى لها من عناصر الدعوى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – فى أن المطعون عليها الأولى رفعت الدعوى رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ مدنى

كلى الفهوم على الطاعنين والمطعون عليها الثانية بصحيفة أعلنت لها فى ١٧ و ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ قالت فيها إن المطعون عليها الثانية باعت للطاعنين أطيانا مقدارها ٥ أفدنة و ٩ قراريط و ١٢ سهما شائعة فى ١٨ فدانا و ١١ قيراطا و ٢٢ سهما موضحة الحدود والمعالم بالصحيفة — بثمن مقداره ٨٠٩ جنيها و ٣٧٥ مليما وأنها قد أعلنت رغبتها للبائعة والمشتريين فى ١٩٥٢/١١/٢٣ فى أخذ هذا المقدار بالشفعة تأسيسا على أنها مالكة على الشيوع فى الأطيان التى يقع فيها القدر المبيع — وأنها قد أودعت فعلا الثمن المذكور باعتبار أنه هو الثمن الحقيقى للعين المشفوع فيها وطلبت الحكم بأحقيتها الأخذ الـ ٥ أفدنة و ٩ قراريط و ١٢ سهما بالشفعة نظير ثمن مقداره ٨٠٩ جنيها و ٣٧٥ مليما مع ملحقاتها أو نظير الثمن الحقيقى (بعد اثباته) مع الملحقات والتسليم — مع إلزام المدعى عليهم متضامنين بالمصاريف والأتعاب . وبتاريخ ١٩٥٤/١/١٣ حكمت محكمة أول درجة بأحقية المطعون عليها الأولى فى أخذ الـ ٥ أفدنة و ٩ قراريط و ١٢ سهما الموضحة الحدود والمعالم بالعريضة بالشفعة نظير الثمن وقدره ٨٠٩ جنيها و ٣٧٥ مليما والملحقات وتسليمها إليها وألزمت (الطاعنين) بالمصروفات و ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات ويبين مما ورد بهذا الحكم — أن المشفوع ضدهما (الطاعنين) دفعا طلب الشفعة بأن العين المشفوع فيها ليست شائعة فى ١٨ فدانا و ١١ قيراطا و ٢٢ سهما كما زعمت الشفيعة — وإنما هى شائعة فى ٥٢ فدانا و ١٢ قيراطا و ١٩ سهما التى يملكان هما أيضا نصيبا شائعا فيها — وقد تحققت فيها الشروط التى تجعلهما شفيعين — فهما بذلك يفضلان الشفيعة طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٩٣٧ (من التقنين المدنى) كما أن الثمن الذى اشتريا به الصفقة المشفوع فيها — ليس ٨٠٩ جنيها و ٣٧٥ مليما كما ورد بالعقد الابتدائى وإنما هو المبلغ ١٠٧٠ جنيها طبقا للعقد النهائى الذى حرر بينهما وبين المطعون عليها الثانية — والمسجل فى ٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ كما يبين من هذا الحكم أن المدعى عليهما أبديا فى دفاعهما — أن البائعة لهما — قد تملكت ما باعته لهما بالميراث عن أبيها المرحوم الدكتور أبادير الذى كان قد اشترى هو والدكتور فوزى أرمانيوس والأستاذ حنا ابراهيم بعقد ابتدائى محرر فى ١٩٣١/١١/٢٥ أطيانا مقدارها ٤٤ فدانا مثالثة بينهم — وقد ظهر أن حقيقة مساحتها ٥٢ فدانا و ١٢ قيراطا و ١٩ سهما

وأنهم قد رفعوا دعوى صحة تعاقد عن هذا العقد فصدر لهم حكم من محكمة بني سويف الابتدائية في الدعوى رقم ٣١ لسنة ١٩٣٣ كلى بني سويف ولكن هذا الحكم لم يسجل إلا في ١٩٤٧/٧/٨ - كما رفع الأستاذ حنا فوزى دعوى قسمة أمام محكمة سنورس الجزئية (رقم ٢٢٥٤ لسنة ١٩٣٧) وصدر فيها حكم باعتماد القرعة في ١٩٤٣/٢/٣ إلا أن هذا الحكم لم يسجل بعد - وأنهما (أى الطاعنين) - كانا قد اشترياهما وثالث يدعى رياض عبد الجواد - في ١٩٤٧/٨/١٢ من الأستاذ حنا ابراهيم أطيانا مقدارها ١٧ فدانا و ١٢ قيراطا و ٦ أسهم شيوعا في ٥٢ فدانا و ١٢ قيراطا و ١٩ سهما - وقد أصبحا بهذا الشراء ملاكا على الشيوع في هذا القدر مع الشفيعة المالكة بالميراث هي والبائعة لهما - عن مورثهما المرحوم الدكتور أبادير يوسف - ولا يحاجان بحكم القسمة غير المسجل - وورد بالحكم الابتدائى أيضا أن الشفيعة ردت على ما أبداه الطاعنان من دفاع - بأنه يبين من حكم القسمة الصادر في الدعوى رقم ٢٢٥٤ لسنة ١٩٣٧ مدنى سنورس أن مورثهما المرحوم ديمترى أبادير قد اختص بـ ١٨ فدانا و ١٢ قيراطا كما اختص كل من شريكيه بالنصيب الذى ظهر له بالقرعة - ووضع كل منهم يده على ما اختص به - وبذلك زالت حالة الشيوع التى كانت قائمة بينهم قبل ذلك كما أن الطاعنين قد اشتريا من أحد الشركاء المتقاسمين وهو الدكتور فوزى أومانيوس ١٥ فدانا شيوعا في ١٥ فدانا و ٢٠ قيراطا و ١٨ سهما بعقد مسجل في ١٩٥٠/٥/١١ ولم ترد في هذا العقد اشارة إلى أن الأطيان المذكورة شائعة في ٥٢ فدانا و ١٢ قيراطا و ١٩ سهما كذلك استأجر الطاعنان الـ ١٨ فدانا و ١٢ قيراطا التى وقعت بالقرعة في نصيبها هى وأولادها - من جورج أومانيوس وكانت الشفيعة قد أجرتها له . وبتاريخ ١٩٥٤/٤/٧ استأنف الطاعنان هذا الحكم إلى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٢٣٦ لسنة ٧١ ق — وطلبا به إلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المطعون عليها الأولى مع إلزامها بمصروفات الدرجتين وأتعاب المحاماة . وبتاريخ ٨ من يونيه سنة ١٩٥٤ حكمت محكمة استئناف القاهرة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفين (الطاعنين) بالمصروفات وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة للمستأنف عليها الأولى (المطعون عليها الأولى) وبتاريخ ٢٤

من أغسطس سنة ١٩٥٤ قرر الطاعنان الطعن بالنقض فى هذا الحكم — و بعد استيفاء الاجراءات قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها طلبت فيها إحالة الطعن إلى الدائرة المدنية والتجارية لأن الحكم المطعون فيه مرجح نقضه — وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٩٥٨/١١/٤ وصممت النيابة العامة على ما جاء بمذكرتها — وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة لنظره بجلسة ١١ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ — وفيها صممت النيابة على رأيها السالف ذكره.

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون وفى ذلك ذكرا أن محكمة الاستئناف إذ أهدرت دفاعهما القائم على أنهما يمتلكان مع الشفيعة على الشيوع فى الأطيان التى يقع بها القدر المشفوع فيه وأنهما لذلك يفضلانها بشرائهما لهذا القدر — قد اعتمدت فى هذا الخصوص بحكم القسمة الذى صدر بتاريخ ١٩٤٣/٢/٣ مع أنه — وقت صدور ذلك الحكم — لم يكن المتقاسمون قد اصبحوا ملاكا بعد للأطيان موضوع القسمة — ذلك أنهم كانوا قد اشتروا هذه الأطيان بعقد بيع ابتدائى ورفعوا به دعوى صحة تعاقد ولما صدر الحكم لصالحهم بصحة التعاقد لم يسجلوا هذا الحكم إلا فى ١٩٤٧/٧/٨ — فحكم القسمة — على هـــذا الوضع — لا يعتبر منهيا لحالة الشيوع لا بالنسبة للشترين الأصلاء — ولا بالنسبة للطاعنين — ذلك لأن القسمة كاشفة ومقررة — و بما أن حق المتقاسمين على أطيان الشيوع لم يكن ثابتا بسند سابق على القسمة فان هذه القسمة تقع باطلة لانعدام الحق السابق عليها كما أن حكم القسمة المذكور ليس حجة على الطاعنين إذ هما من فريق الغير فلا يحتج به عليهما طبقا لقواعد التسجيل إلا من تاريخ شهره وهو لم يشهر بعد و بالسبب الثانى ينعى الطاعنان على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب بإغفاله الرد على ما تمسك به أمام محكمة الاستئناف من دفاع مفاده أن الأطيان التى يقع فيها القدر المشفوع فيه لا زالت على حالها من الشيوع وأنه لم يصدر من الطاعنين رضاء ما بقسمتها — وأنهما وإن كانا قد اشتريا من أحد الشركاء على الشيوع (الدكتور فوزى أرمانيوس) ١٥ فدانا إلا أن هذا القدر ليس هو كل نصيب البائع المذكور — ذلك أنه قد اختص ب ١٥ فدانا و١٢ قيراطا و٩ أسهم بمقتضى حكم القسمة والتحديد الوارد بعقد البيع الصادر لهما منه —

يفيد أن حالة الشيوع لا تزال قائمة — إذ يبين من مطابقة الحدين الشرقى والغربى — بهذا العقد أنهما لا يطابقان ما ورد بالرسم المقدم من الخبير فى دعوى القسمة والذى جعل نصيب الدكتور فوزى واقعا بين نصيبى كل من الأستاذ حنا ابراهيم والمرحوم ديمترى أباديرهذا إلى أن الطاعنين لما اشتريا القدر المشفوع فيه من المطعون عليها الأولى ذكرا فى العقد الابتدائى أنه شائع فى ٥٢ فدانا و ١٢ قيراطا و١٩ سهما بينما أنه عند التسجيل ذكرا فى العقد النهائى أن نصيب مورثها هو خمسة عشر فدانا فقط — كما ابدى الطاعنان — أنهما حين اشترياهما ورياض عبدالجواد من الأستاذ حنا ابراهيم ١٧ فدانا و ١٢ قيراطا و ٦ أسهم ذكر فى العقد الصادر منه لهم أن القدر المبيع شائع فى ٥٢ فدانا و ١٢ قيراطا و ١٩ سهما ولايزال لرياض عبد الجواد نصيبه فى جميع الشيوع — ولم يقبل القسمة — ولا يزال متمسكا بنصيبه شائعا فى كل الأطيان — وقد قصرت محكمة الاستئناف فى الرد على هـذا الدفاع — واكتفت بالقول بأن الطاعنين قد أقرا القسمة واشتريا القدر المشفوع فيه على أساس التقيد بها — وبالسبب الثالث ينعى الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه مشوب بالتناقض إذ أثبت فى أسبابه أن الطاعنين قد استأجرا من الأستاذ حنا ابراهيم نصيبه مفرزا بعقد محرر فى أول ديسمبر سنة ١٩٤٣ — بينما أنه كان تحت نظر محكمة الاستئناف — عقد البيع الصادر للطاعنين ولرياض عبد الجواد — وثابت فيه أنهم قد اشتروا منـــه ١٧ فدانا و ١٢ قيراطا و ٦ أسهم شائعة فى ٥٢ فدانا و ١٢ قيراطا و ١٩ سهما — وبالسبب الرابع ينعى الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه أغفل الرد على ما تمسكا به من أن شراءهما لا ١٥ فدانا من الدكتور فوزى أرمانيوس — لا يعتبر رضاء منهما بالقسمة كما أن استئجارهما لحصة ورثة المرحوم الدكتور ديمترى أباديرلا يعدو أن يكون قسمة مهايأة — بقصد انتفاع كل شريك بنصيبه .

وحيث إن النعى بما ورد فى هذه الأسباب جميعها مردود بما ورد فى الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه فقد جاء به "وحيث إنه ظاهر من عقد البيع النهائى أن الصفقة المبيعة مشاعة فى ١٨ فدانا ، ١١ قيراطا ، ٢٢ سهما

فقط وهذا الجزء هو الذى اختص به الدكتور ديمترى أبادير مورث البائعة والمدعية — مفرزا — تنفيذا لحكم القسمة الصادر فى القضية ٢٢٥٤ لسنة ١٩٣٧ مدنى سنورس — وإذا كانت الست ايزيس أبادير ذكرت فى عقد البيع الابتدائى أن الأرض المبيعة شائعة فى ٥٢ فدانا وكسور فان مصلحة المساحة ومصلحة الشهر العقارى لم يسيرا معها فى الخطأ الذى وقعت فيه واثبتا الوضع الصحيح للارض المبيعة وهو أنها شائعة فى ١٨ فدانا ، ١١ قيراطا ، ٢٢ سهما حسبما هو ثابت فى دفاترها — هذا والمدعى عليهما الأول والثانى سبق أن اشتريا ١٥ فدانا من الدكتور فوزى أرمانيوس جرجس مشاعة فى ١٥ فدانا ، ٢٠ قيراطا ، ١٨ سهما وتسجل هذا العقد وهذا الجزء الأخير هو الذى اختص به الدكتور فوزى أرمانيوس بموجب حكم القسمة سالف الذكر فشراء المدعى عليهما نصيب الدكتور فوزى ارمانيوس ثم نصيب الست ايزيس ابادير مشاعا فيما اختص به كل من الأول ومورث الثانية بموجب القسمة لا شك يدل على قبولها هذا التحديد وإقرارهما بقيام القسمة وفضلا عن ذلك فان المدعى عليهما وقد اشتريا نصيب الست ايزيس ابادير مشاعا فى ١٨ فدانا ، ١١ قيراطا ، ٢٢ سهما التى اختص بها مورثها والشفيعة — فان هذا الشراء المفرز اقرار منهما بأنهما ليسا شركاء على الشيوع فى العين المبيع جزء منها — ولا يقبل منهما بعد ذلك المنازعة فى هذا الاقرار كما جاء بالحكم المطعون فيه وحيث إنه واضح من عقد البيع النهائى المسجل الصادر من البائعة للمستأنفين والذى قصرا فيه البيع على ٤ قيراط ، ١٩ سهم من القدر المبيع بالعقد الابتدائى أن هذا القدر شائع فى ١٨ فدانا ، ١١ قيراطا ، ٢٢ سهما والحدود الواردة فى هذا العقد تتفق مع حدود النصيب الذى اختص به مورث البائعة فى قضية القسمة ٢٢٥٤ لسنة ١٩٣٨ مدنى سنورس . وحيث إنه و إن كان عقد القسمة (المراد حكم القسمة) لم يسجل فان المشتريين اقراه واشتريا الأرض المشفوع فيها على أساس التقيد به وثابت ذلك من عقد البيع النهائى المسجل ومن الطلب المقدم من المستأنف قايز قوسه للشهر العقارى بسنورس بتاريخ ١٩٥٢/٧/٢٢ والمقدم صورته بالحافظة ٤ دوسيه استئناف ومن عقدى الايجار المؤرخين أول أكتوبر سنة ١٩٤٦ وأول أكتوبر سنة ١٩٤٨ و بمقتضاهما استأجر المستأنفان المساحة

التى خصت الدكتور ديمترى أبادير ١٨ فدانا ، ١٢ قيراطا على أساس أنها مفرزة محددة كما هو ثابت أيضا من العقد المؤرخ أول ديسمبر سنة ١٩٤٣ أن الأستاذ حنا ابراهيم أحد المتقاسمين فى قضية القسمة سالفة الذكر أجر نصيبه وقدره ١٨ فدانا ، ١٢ قيراطا ، ٧ سهما محددا أن القسمة التى تمت بين الملاك قضائية نهائية لا قسمة مهايأة كما ذهب الى ذلك المستأنفان ثم قالت وحيث إن المستأنفين ذكرا بمذكرتهما أنهما أقاما عزبة وفتحا محلا للبقالة فى النصيب الذى اختص به الدكتور ديمترى أبادير وأنه لو كان ثمت قسمة نهائية لحال الورثة بينهما و بين بناء هذه العزبة وقد ردت المستأنف عليها الأولى بأنها هى التى أقامت المبانى بنصيبها وأن فايز قوسه ابراهيم إنما أنشأ محلا للبقالة مخالفا بذلك شروط عقد الايجار وأنها أبلغت ضده فحرر له محضر بذلك وحيث إنه ثابت من الشهادة المقدمة بالحافظة /٧ استئناف أن فايز قوسه ابراهيم فى يوم ١٩٥٣/٣/١٥ بدائرة طامية. أنشأ (عزبة ومبانى ومحل)بدون ترخيص من الجهة المختصة وقدم للمحاكمة بجلسة ١٩٥٣/١٠/٦ — وحيث إنه ثابت من عقدى الايجار المؤرخين فى أول أكتوبر سنة ١٩٤٦ وأول أكتوبر سنة ١٩٤٨ أن المستأنفين كانا يستأجران نصيب المرحوم الدكتور ديمترى أبادير فاذا كانا خلال مدة الإجارة أقاما مبانى فذلك لا يمكن أن يستنتج منه أن القسمة النهائية لم تتم هذا فضلا عن أن المستأنف عليها الأولى تنازعه فى إقامة تلك المبانى وهذا نزاع خارج عن نطاق هذه الدعوى" ويبين من هذا الذى سلف إيراده أن محكمة الموضوع قد عرضت لما أدلى به الطاعنان فى دفاعهما من أنهما يمتلكان على الشيوع فى الأطيان التى يقع بها القدر المشفوع فيه — وأنهما يفضلان الشفيعة بشرائهما لذلك القدر — وانتهت إلى عدم التعويل عليه تأسيسا على ما استظهرته من المستندات التى قدمت لها استظهارا صحيحا من زوال حالة الشيوع التى كانت قائمة قبل الحكم بالقسمة فى ١٩٤٣/٢/٣ واقرار الطاعنين للقسمة التى تمت بموجبه وارتضائهما له وإعمالها مقتضاه من قبل شرائهما للصفقة المشفوع فيها — وعند تحرير العقد النهائى المسجل الصادر لهما من المطعون عليها الثانية — وقد أقامت حكمها فى هذا الخصوص على أسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى خلصت لها — ولا يشوب

تسبيبها فى ذلك قصور ولا تناقض كما أن النتيجة التى خلصت اليها صحيحة قانونا — ولا يقدح فى سلامتها ما تمسك به الطاعنان لدى محكمة الموضوع — من عدم إمكان الاحتجاج عليهما بحكم القسمة لعدم تسجيله طبقا لما تقضى به أحكام قانون الشهر العقارى — ذلك أن المادة ١٠ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالشهر العقارى — إذ تنص على أن "جميع التصرفات والأحكام النهائية المقررة لحق من الحقوق العينية العقارية الأصلية يجب لذلك تسجيلها و يترتب على عدم التسجيل أن هذه الحقوق لا تكون حجة على الغير — ويسرى هذا الحكم على القسمة العقارية ولو كان محلها أموالا موروثة" فإن مؤدى ذلك أنه يجوز للغير اعتبار حالة الشيوع لا تزال قائمة طالما أن عقد القسمة أو الحكم المقرر لها لم يسجل وإذ كان التسجيل فى هذه الحالة قد شرع لفائدة الغير وصونا لحقه فإنه يكون له أن يرتضى القسمة التى تمت و يعتبر بذلك متنازلا عن هذا الحق الذى شرع لفائدته — وهو ما خلص اليه الحكم المطعون فيه حيث آخذ الطاعنين باقرارهما لحكم القسمة وارتضائهما إياه .

وحيث إن السبب الخامس يتحصل فى أن الطاعنين قد تمسكا بأن حقيقة الثمن الذى كان يتعين على المطعون عليها الأولى إيداعه هو المدون بالعقد النهائى المسجل ومقداره ١٠٧٠ جنيها دون المبلغ الوارد بالعقد الابتدائى وهو ٨٠٩ جنيهات و٣٧٥ مليما — إذ أن هذا الثمن قد زيد فعلا بمقدار الفرق اقتناعا من الطاعنين بالأسباب التى تشبثت بها المطعون عليها الثانية وطلبت على أساسها رفع الثمن وقد دفع لها المبلغ الوارد بالعقد النهائى فعلا — ولم تعن محكمة الموضوع بتمحيص هذا الدفاع ولم تورد سببا يدعو لاطراحه سوى القول بأن الثمن قد رفع فى العقد النهائى بقصد الاضرار بالشفيعة وأن الزيادة صورية — وأنه كان فى مكنة الطاعنين الزام البائعة بالثمن المدون بالعقد الابتدائى وعدم الاستجابة الى ما طلبته من رفع هذا الثمن — بالوسائل المؤدية لذلك قانونا قررت ذلك — دون تحقيق تجريه لتتحرى به وجه الحقيقة فى الثمن — أو مناقشة البائعة فى مقدار ما قبضته — والتفتت عما أبداه الطاعنان

من أن هذه البائعة هى بنت الشفيعة وأن الأقرب للعقل أن تكون فى جانب أمها — ولا تكون مع الطاعنين عليها — ومصداق ذلك أنها سلمتها نسخة عقد البيع الابتدائى الخاصة بها — فقدمتها الشفيعة ضمن مستنداتها — علما بأن ما يدون فى هذا العقد قابل للتعديل فلا يصح الارتكان إلى ماورد فيه والأخذ به قضية مسلمة دون تحقيق — وقد نفى الطاعنان عن نفسهما قصد الاضرار بالشفيعة بأنه لو كان قصدهما متجها لحرمانها من الصفقة لحررا العقد النهائى على أساس أن القدر المبيع شائع فى ٥٢ فدانا .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن محكمة أول درجة إذ عرضت لما أبداه الطاعنان فى هذا الخصوص أوردت فى أسباب حكمها — أنه ظاهر من عقد البيع الإبتدائى الموقع عليه من البائعة والمشترين والمودع تحت رقم ٢ من الحافظة ٤ دوسيه المقدم من المدعية والصادر من الست إيزيس ديمترى أبادير الى المشترين عن الأرض موضوع الشفعة أنه نص فى البند الثانى منه على أن هذا البيع تم فى نظير ثمن إجمالى ٨٠٩ جنيهات و٣٧٥ مليما كما نص فى البند الأول على أن الارض المبيعة هى ٥ أفدنة، ٩ قراريط، ١٢ سهما أى أن هذا الثمن هو عن الصفقة جميعها فاذا كان المشتريان (وهما المدعى عليهما الأول والثانى) قد زادا الثمن فى عقد البيع النهائى الى ١٠٧٠ جنيها فان هذه الزيادة لا شك صورية قصد بها الاضرار بحق الشفيعة عند طلبها الأخذ بالشفعة ولا يقبل منهما القول بأن البائعة رفضت إتمام الاجراءات إلا بعد زيادة الثمن (حسبما ورد فى مذكراتهما) وذلك لأن البائعة ملزمة باتمام البيع بالثمن المتفق عليه فى العقد الابتدائى — وقد رسم القانون الطريق لإجبارهما على تنفيذ التزامها . وحيث إنه لما تقدم تكون منازعة الشفيعة فى الثمن الوارد فى العقد النهائى عن الأرض موضوع الشفعة منازعة جدية بغير حاجة الى تحقيق ولا تكون الشفيعة ملزمة والحالة هذه إلا بالثمن الوارد فى العقد الابتدائى المؤرخ ١٩٥٢/٦/٢٥ . وقد أيدت محكمة الاستئناف — وجهة نظر الحكم الابتدائى فى هذا الخصوص

إحالت إلى أسبابه — ولما كان يبين من ذلك أن محكمة الموضوع قد آخذت لطاعنين — فى خصوص ثمن الصفقة المشفوع فيها — بدليل صالح للأخذ به انونا — وهو عقد البيع الابتدائى الموقع عليه منهما — ولم تعتد بما أبداياه من تعليل لرفع الثمن فى العقد النهائى لما ساقته فى هذا الصدد من أسباب سائغة — فلا وجه للنعى على حكمها بأنها لم تحل الدعوى الى التحقيق لتتحرى حقيقة الثمن — ذلك أن لها فى هذا الشأن سلطة تقدير إجابة هذا الطلب أو رفضه تبعا لما يتراءى لها من عناصر الدعوى .

وحيث إنه لما تقدم جميعه يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ١٥ من يناير سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمود عياد المستشار، وبحضور السادة : ابراهيم عثمان يوسف ، زعفرانى سالم ، ومحمد رفعت ، وعباس حلمى سلطان المستشارين .

(٦)

طعن رقم ٣٥٤ سنة ٢٤ ق

جمارك " ميعاد المعارضة فى قرارات اللجنة الجمركية " . متى يبدأ ؟ . المادة ٣٣/٥ — ٦ من اللائحة الجمركية .

تنص المادة ٣٣ من اللائحة الجمركية فى فقرتها الخامسة على أنه يجب أن ترسل صورة من قرار اللجنة الجمركية فى يوم صدوره أو فى اليوم التالى إلى السلطة القنصلية إذا كان المتهم أجنبيا أو إلى الحكومة المحلية إذا كان وطنيا، ثم نصت فى الفقرة السادسة منها على أنه "إذا لم يرفع المتهم معارضة ولم يعلنها للجمرك فى مدة خمسة عشر يوما من تاريخ إرسال صورة القرار إلى الحكومة المنتمى إليها يصبح القرار نهائيا ولا يقبل الطعن فيه بأى وجه من الوجوه" ومفهوم هذه النصوص أن المشرع أراد أن يخرج بها عن القواعد العامة لسريان مواعيد الطعن فلم يستلزم إعلان صاحب الشأن بالقرار الصادر ضده ولم يشترط علمه به بل جعل من تاريخ إرسال هذا القرار إلى الجهة الحكومية التى ينتمى إليها المتهم بدءا لسريان الميعاد الذى حدده لرفع المعارضة فيه فإذا لم يرفعها فى خلال هذه المدة أصبح القرار نهائيا وقد أطلق المشرع هذا النص وعممه على كل متهم صدر قرار ضده من اللجنة الجمركية له محل إقامة معلوم أو ليس له محل إقامة معلوم وإذن فاذا كان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى القول بأن إرسال القرار إلى الجهة الحكومية التى ينتمى إليها المتهم لا يحدث أثره بالنسبة لسريان ميعاد المعارضة إلا إذا كان المتهم مجهولا أو لا يكون له محل إقامة معلوم — فان هذا القول يكون مخالفا للقانون إذ فيه تحديد وتخصيص حيث قصد المشرع إلى الاطلاق والتعميم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن اللجنة الجمركية قررت غيابيا بتاريخ ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ تغريم مورث المطعون عليها الأولى مبلغ ٦١ جنيها و ٤٠٠ مليم وتغريم المطعون عليه الثانى شخصيا مبلغ ٢١ جنيها و ٢٩٠ مليما ومصادرة الشاى المضبوط وقد أرسل هذا القرار إلى المديرية فى ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ فعارضا فيه أمام محكمة القاهرة الابتدائية بعريضة أعلنت إلى الطاعنة بتاريخ ٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ وقيدت معارضتهما برقم ٢٥٠٥ سنة ١٩٤٩ تجارى كلى القاهرة وطلبا الحكم بإلغاء قرار لجنة الجمارك فدفع الحاضر عن مصلحة الجمارك الطاعنة — بعدم قبول المعارضة شكلا لرفعها بعد الميعاد وفى ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ قضى برفض الدفع و بقبولها شكلا ثم قضى فى ٢٩ من مارس سنة ١٩٥٢ فى موضوع المعارضة بإلغاء قرار اللجنة الجمركية المعارض فيه واستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٩٥ سنة ٦٩ ق استئناف القاهرة طالبة الحكم بإلغاء الحكمين سالفى الذكر والقضاء بعدم قبول المعارضة شكلا لرفعها بعد الميعاد واحتياطيا برفضها وتأييد قرار اللجنة الجمركية الصادر فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤٩ مستندة فى ذلك إلى أن المطعون عليهما عارضا فى قرار اللجنة الجمركية بعد فوات مدة الخمسة عشر يوما المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من لائحة الجمارك إذ أن القرار أرسل إلى مديرية أسوان فى ١٦ من أكتوبر ولم يعارضا فيه إلا فى ٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ وفى ٢٨ من يناير سنة ١٩٥٤ قضى بالتأييد للأسباب التى قام عليها الحكم المستأنف ولما زادته المحكمة عليها من أسباب أخرى فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ثم عرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت

إحالته إلى هذه الدائرة لنظره بجلسة أول يناير سنة ١٩٥٩ وفى هذه الجلسة صممت النيابة على ماطلبته بمذكرتها .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون إذ قضى برفض الدفع بعدم قبول المعارضة شكلا لرفعها بعد الميعاد ذلك أن المادة ٣٣ من اللائحة الجمركية حددت للمعارضة فى قرار اللجنة الجمركية ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ إرسال اللجنة قرارها إلى المديرية وقد أرسل هذا القرار إلى المديرية فى يوم ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ ولم يعارض فيه المطعون عليه الثانى هو وورثة المطعون عليها الأولى إلا فى يوم ٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ وبذلك يكونا قد عارضا بعد فوات ميعاد الخمسة عشر يوما المحددة للمعارضة فكان يتعين على المحكمة أن تقضى بقبول الدفع وعدم قبول المعارضة شكلا .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه فى هذا الخصوص على قوله "وحيث إنه فيما يختص بالدفع فإنه يلاحظ أنه إذا كانت المادة ٣٣ من لائحة الجمارك قد جعلت من حق صاحب الشأن أن يعارض فى ميعاد معين أمام المحاكم فى القرارات التى تصدر من اللجان فى ميعاد معين فإنه من الطبيعى أن يعلم أولا إن كان قرارا قد صدر وثانيا أن يقف على مشتملات هذا القرار ... ويلاحظ من جهة أخرى أنه إذا كان القانون قد فتح ميعاد المعارضة فى قرارات اللجان وأوجب أن ترسل صورة منها إلى الحكومة المحلية فإن هذا الإرسال لا يحدث أثره فيما يختص بميعاد المعارضة إلا فى الأحوال التى يكون فيها صاحب الشأن مجهولا أولا يكون له محل إقامة معلوم ولا تستقيم الأمور بغير ذلك لأنه إذا كان صاحب الشأن معروفا وله محل إقامة معلوم فإنه من المتعين أن يصله القرار الخاص به حتى يبدأ ميعاد المعارضة من تاريخ إعلانه ولا سبيل لتفسير النصوص بغير ذلك وإلا انقلبت الأوضاع .." ثم استطرد الحكم من ذلك إلى القول "وحيث إن المستأنفة — الطاعنة — لم تعرض على هذه المحكمة إلا التاريخ الذى أرسلت فيه صورة القرار إلى المديرية وهو يوم ١٦ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ولم تبين ما فعلته هذه الجهة بالقرار وإن كانت قد أعلنته إلى أصحاب

الشأن وإذ كان المستأنف عليهما — المطعون عليهما — قد أوضحا بصحيفة المعارضة المؤرخة ٩ نوفمبر سنة ١٩٤٩ أنهما تسلما الإعلان فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٤٩ فإن المستأنفة قد سكتت عن ذلك ولم تقل بأن التسليم قد حصل قبل هذا التاريخ وحيث إنه مما تقدم — يتبين أن المعارضة تقدمت فى الميعاد وأن الدفع بعدم قبولها فى غير محله".

وحيث إن هذا الذى ذهب إليه الحكم غير صحيح فى القانون ذلك أن المادة ٣٣ من اللائحة الجمركية تنص فى فقرتها الخامسة على أنه يجب أن ترسل صورة من قرار اللجنة الجمركية فى يوم صدوره أو فى اليوم التالى الى السلطة القنصلية إذا كان المتهم أجنبيا أو إلى الحكومة المحلية إذا كان وطنيا ثم نصت فى الفقرة السادسة منها على أنه "إذا لم يرفع المتهم معارضة ولم يعلنها للجمرك فى مدة خمسة عشر يوما من تاريخ إرسال صورة القرار إلى الحكومة المنتمى إليها يصبح القرار نهائيا ولا يقبل — الطعن فيه بأى وجه من الوجوه" ومفهوم هذه النصوص أن المشرع أراد أن يخرج بها عن القواعد العامة لسريان مواعيد الطعن فلم يستلزم إعلان صاحب الشأن بالقرار الصادر ضده ولم يشترط علمه به بل جعل من تاريخ إرسال هذا القرار إلى الجهة الحكومية التى ينتمى إليها المتهم بدء لسريان الميعاد الذى حدده لرفع المعارضة فيه فإذا لم يرفعها فى خلال هذه المدة أصبح القرار نهائيا وقد أطلق المشرع هذا النص وعممه على كل متهم صدر قرار ضده من اللجنة الجمركية له محل إقامة معلوم أو ليس له محل إقامة معلوم" فقول الحكم المطعون فيه إن إرسال القرار إلى الجهة الحكومية التى ينتمى إليها المتهم لا يحدث أثره بالنسبة لسريان ميعاد المعارضة إلا إذا كان المتهم مجهولا أو لا يكون له محل إقامة معلوم، هذا القول مخالف للقانون إذ فيه تحديد وتخصيص حيث قصد المشرع إلى الإطلاق والتعميم ومن ثم يتعين نقض الحكم .

وحيث إن موضوع الدعوى صالح للحكم فيه والثابت أن قرار اللجنة الجمركية أرسل إلى مديرية أسوان فى يوم ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ ولم يطعن المطعون عليهما فيه إلا فى ٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ أى بعد ميعاد الخمسة عشر يوما المنصوص عليه فى المادة ٦/٣٣ من اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٣ من مارس سنة ١٩٠٩، الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والحكم فى موضوع الاستئناف رقم ٥٩٥ سنة ٩٦ ق استئناف القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول المعارضة لرفعها بعد الميعاد .

جلسة ١٥ من يناير سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : محمد متولى عتلم ، ومحمد زعفرانى سالم ، ومحمد رفعت ، وعباس حلمى سلطان المستشارين .

(٧)

الطعن رقم ١٢ لسنة ٢٥ ق أحوال شخصية

(ا) نقض " إجراءات الطعن " " مسائل عامة " . أحوال شخصية . وجوب مراعاة نوع الحكم والجهة التى أصدرته فى تحديد الإجراءات الواجب اتباعها فى الطعن بالنقض دون التفات إلى نوع المسائل التى فصل فيها الحكم .

(ب) نيابة عامة . أحوال شخصية . وجوب تدخل النيابة العامة فى قضايا الأحوال الشخصية ولو كانت الدعوى قد رفعت أصلا بوصفها دعوى مدنية وأثيرت فيها مسألة أولية تتعلق بالأحوال الشخصية . بطلان الحكم إذا أغفل إثبات رأى النيابة فى هذه القضايا ضمن بياناته .

١ — إجراءات الطعن بالنقض لا يراعى فيها إلا نوع الحكم ذاته ومن أى جهة صدر لأن الطعن بالنقض إنما ينصب على الحكم المطعون فيه فإذا صدر من المحكمة المدنية حكم فى مسألة تتعلق بالأحوال الشخصية مما لا يدخل فى اختصاصها تعين عند الطعن فى حكمها اتباع الإجراءات المقررة للطعن فى المواد المدنية ، وإذا صدر من محكمة الأحوال الشخصية حكم فى نزاع مدنى مما لا يدخل فى اختصاصها تعين مع ذلك عند الطعن فى حكمها اتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المواد ٨٨١ ومابعدها من قانون المرافعات . والذى يحدد نوع المحكمة التى أصدرت الحكم هو كيفية تشكيلها و بصدور القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ دخل فى ولاية المحاكم التى تتولى الفصل فى المسائل المدنية اختصاص مستحدث فى مسائل الأحوال الشخصية وقد نصت المادة ٨٧١ من قانون المرافعات المضافة بذلك القانون على أن " تنظر المحكمة فى الطلب منعقدة فى هيئة غرفة

المشورة بحضور أحد أعضاء النيابة وتصدر حكمها علنا " مما يفيد أن تشكيل محكمة مواد الأحوال الشخصية تشكيل متميز عن التشكيل العادى للمحاكم المدنية ، وإذن فإذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه صدر من دائرة الأحوال الشخصية بمحكمة استئناف القاهرة منعقدة فى هيئة غرفة مشورة وبحضور أحد أعضاء النيابة فإن الطاعنة إذ راعت فى طعنها الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٨٨١ وما بعدها من قانون المرافعات تكون قد التزمت حدود القانون.

٢ — تنص المادة ٩٩ من قانون المرافعات على وجوب تدخل النيابة فى كل قضية تتعلق بالأحوال الشخصية وإلا كان الحكم باطلا ، كما أوجبت المادة ٣٤٩ من هذا القانون أن يكون من بيانات الحكم رأى النيابة — فى أحوال تدخلها — ومفاد ذلك أن سماع رأى النيابة فى الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية وإثبات هذا الرأى ضمن بيانات الحكم هو من الإجراءات الجوهرية التى يترتب على إغفالها البطلان — حتى ولو كانت الدعوى قد رفعت أصلا بوصفها دعوى مدنية وأثيرت فيها مسألة أولية تتعلق بالأحوال الشخصية .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعنة وهى يونانية الجنسية تزوجت بالمرحوم أشيل جروبى — السويسرى الجنسية وهو مورث المطعون عليهم عدا الأخير — وذلك بعقد وثق بسويسرا فى ١٩ من يوليه سنة ١٩٢٠ وفقا لنظام اتحاد الأموال — وفى ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٢٦ حرر بين الزوجين عقد بتغيير النظام المالى لهما إلى نظام انفصال الأحوال وصدق على عقد التغيير من مجلس الوصاية السويسرى فى ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٢٦ — وفى ١٢ من أبريل سنة ١٩٢٧ اشترى أشيل جروبى من والده جميع مؤسسة جروبى — وفى ٦ من أكتوبر سنة ١٩٣٩ حصل

المورث على حكم من محكمة مقاطعة اوجانو بسويسرا بتطليق زوجته وكانت الطاعنة قد رفعت عليه أمام القضاء المختلط دعوى نفقة فقضى برفضها تأسيسا على حكم الطلاق ثم أقامت الطاعنة دعوى لدى محكمة مصر المختلطة طلبت فيها الحكم أولا بثبوت ملكيتها لحصة مقدارها الثلث فى مؤسسة جروبى بالقاهرة وما يتبعها من ممتلكات. ثانيا ـ بقسمة جميع هذه الأموال المملوكة على الشيوع بينها وبين أشيل جروبى وبالتالى الحكم بتصفيتها وكذا تصفية الأموال المقيدة باسم أشيل جروبى شخصيا. ثالثا ـ بندب خبير للتصفية ـ وأضافت أثناء نظر الدعوى طلبا جديدا هو طلب القضاء لها بمبلغ ٣٠٠ جنيه نفقة شهرية حتى ينتهى الخبراء من أداء مأموريتهم ـ أحيلت الدعوى بعد انتهاء القضاء المختلط إلى محكمة القاهرة الابتدائية وكان أشيل جروبى قد توفى وحل محله ورثته فدفعوا بسقوط حق الطاعنة فى رفع الدعوى لمضى مدة التقادم المنصوص عليها فى المادة ٣١ من قانون الالتزامات السويسرى. وفى ٢٩ من مايو سنة ١٩٥٠ قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى فاستأنفت الطاعنة وقيد استئنافها برقم ٤٢٧ سنة ٦٧ ق استئناف القاهرة ـ أخطرت النيابة العامة بالاستئناف فقدمت مذكرة قررت فيها أنها لا ترى وجها للتدخل وإبداء الرأى فى موضوع الدعوى لخروجه عن نطاق الأحوال الشخصية ـ وفى ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥١ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وبإلغاء الحكم المستأنف ببطلانه وذلك تأسيسا على أن النظام المالى للزواج معدود من صميم الأحوال الشخصية عملا بالمادة ١٣ من قانون نظام القضاء وأن النيابة ملزمة بالتدخل فى الدعاوى الخاصة بالأحوال الشخصية وإلا كان الحكم باطلا وفقا للمادة ٩٩ من قانون المرافعات وأنه لما كانت النيابة لم تتدخل فى الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى فإن الحكم المستأنف يكون باطلا دون حاجة لدفع بهذا المعنى من أحد الخصوم لأن تدخل النيابة فى صورة الدعوى واجب يقتضيه النظام العام ـ قرر الورثة بالطعن فى ذلك الحكم بطريق النقض ـ دفعت النيابة العامة بعدم قبول ذلك الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٨٨١ مرافعات المضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ تأسيسا على أن الحكم المطعون فيه صدر فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية وفى ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٣

حكمت هذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ برفض الدفع ونقضت الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا فى خصوص الوجه الأول من السبب الأول من أسباب الطعن ورفضت الأوجه الأخرى وأعادت الدعوى إلى محكمة استئناف القاهرة للفصل فى الموضوع — ثم قضت محكمة الإحالة فى ٢٩ من يونيه سنة ١٩٥٥ وفى موضوع الدعوى برفضها وفى ١٧ من يوليه سنة ١٩٥٥ قررت الطاعنة بالطعن فى هـذا الحكم الاستئنافى الاخير وبعد استيفاء الاجراءات المبينة بالمـادة ٨٨٢ مرافعات ـ قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ قدمت النيابة العـامة مذكرة أبدت فيها رأيها برفض الطعن ـ عرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى هذه الدائرة وبجلسة ٩ من أكتوبر سـنة ١٩٥٨ أبدت الطاعنة سببا جديدا للطعن على اعتبار أنه من الأسباب المتعلقة بالنظام العـام ثم أجل نظر الطعن بجلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ لتقديم مذكرات فى شأن هذا السبب الجديد — فقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها رأيها بقبول السبب .

ومن حيث إنه بالجلسة المحددة أخيرا دفع المطعون عليهم عدا الأخير بعـدم قبول الطعن شكلا وذلك تأسيسا على أن الحكم المطعون فيه صدر فى دعوى مدنية ولا يخرجها عن هذا الوصف أن تكون قد أثيرت عند نظرها مسألة من مسائل الأحوال الشخصية وكان يتعين عند الطعن فى الحكم الصادر فيها مراعاة الاجراءات المقررة للطعن فى الأحكام الصادرة فى المواد المدنية وأن هذا النظر هو ما انتهت إليه محكمة النقض إذ حكمت فى ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٣ برفض الدفع بعـدم قبول الطعن شكلا وكان الطعن المذكور قد روعيت فى إجراءاته القواعد المقررة للطعن فى الأحكام الصادرة فى المواد المدنية .

ومن حيث إن هذا الدفع مردود بأن إجراءات الطعن لا يراعى فيها إلا نوع الحكم ذاته ومن أى جهة صدر لأن الطعن بالنقض إنما ينصب على الحكم المطعون فيه فإذا صدر من المحكمة المدنية حكم فى مسألة تتعلق بالأحوال الشخصية مما لا يدخل فى اختصاصها تعين عند الطعن فى حكمها اتباع الإجراءات المقررة للطعن فى المواد المدنية وإذا صدر من محكمة الأحوال الشخصية حكم فى نزاع مدنى مما لا يدخل فى اختصاصها تعين ، مع ذلك عند الطعن فى حكمها اتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المواد ٨٨١ وما بعدها من قانون المرافعات . والذى يحدد

نوع المحكمة التى أصدرت الحكم هو كيفية تشكيلها و بصدور القانون رقم ١٢٦ سنة ١٩٥١ دخل فى ولاية المحاكم التى تتولى الفصل فى المسائل المدنية اختصاص مستحدث فى مسائل الأحوال الشخصية وقد نصت المادة ٨٧١ من قانون المرافعات المضافة بذلك القانون على أنه "تنظر المحكمة فى الطلب منعقدة فى هيئة غرفة المشورة بحضور أحد أعضاء النيابة وتصدر حكمها علنا" مما يفيد أن تشكيل محاكم مواد الأحوال الشخصية تشكيل متميز عن التشكيل العادى للمحاكم المدنية — وهذا هو ما جرى به قضاء هذه المحكمة بتاريخ ٢٣ يونيه سنة ١٩٥٥ فى الطعن رقم ٣ سنة ٢٥ ق أحوال شخصية — ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه صدر من دائرة الأحوال الشخصية بمحكمة استئناف القاهرة منعقدة فى هيئة غرفة مشورة و بحضور أحد أعضاء النيابة فان الطاعنة إذ راعت فى طعنها الإجراءات المنصوص عليها فى المواد ٨٨١ ومابعدها من قانون المرافعات تكون قد التزمت حدود القانون — ولا يجدى فى هذا الخصوص التحدى بالحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩٥٣ — ذلك لأن محكمة الاستئناف حين قضت فى الاستئناف لأول مرة بتاريخ ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥١ إنما قضت فيه بوصفها محكمة مدنية ولم تكن النيابة العامة ماثلة فى الخصومة تأسيسا على أنه لم يكن من رأيها التدخل فيها على ما سبقت الإشارة إليه عند بيان وقائع الطعن الحالى .

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن سبب الطعن الذى أبدته الطاعنة فى الجلسة لأول مرة على اعتبار أنه متعلق بالنظام العام يتحصل فى النعى ببطلان الحكم المطعون فيه لأنه لم يبين فيه رأى النيابة فى حين أن هذا البيان يوجبه القانون و يترتب على إغفاله بطلان الحكم عملا بنص المادة ٩٩ من قانون المرافعات .

ومن حيث إن المادة ٩٩ من قانون المرافعات نصت على وجوب تدخل النيابة فى كل قضية تتعلق بالأحوال الشخصية و إلا كان الحكم باطلا كما أوجبت المادة ٣٤٩ من هذا القانون أن يكون من بيانات الحكم رأى النيابة —

فى أحوال تدخلها — ومفاد ذلك أن سماع رأى النيابة فى الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية و إثبات هذا الرأى ضمن بيانات الحكم هو من الإجراءات الجوهرية التى يترتب على إغفالها البطلان .

ومن حيث إنه و إن كانت الدعوى المقامة من الطاعنة قد رفعت أصلا بوصفها دعوى مدنية بطلب تثبيت ملكية حصة معينة وطلب قسمتها إلا أنه قد أثيرت فيها مسألة أولية تتعلق بالأحوال الشخصية مما كان يقتضى تدخل النيابة و إبداء رأيها فى الدعوى كما هو ظاهر من حكم هـذه المحكمة الصادر فى ذات النزاع بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩٥٣ ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن مشتملاته خلت من بيان رأى النيابة فإن إغفاله هذا البيان يستوجب بطلانه .

ومن حيث إنه لا شبهة فى أن بطلان الحكم فى هذه الحالة هو بطلان متعلق بالنظام العام و بحسب هذه المحكمة أن تشير فى هـذا الخصوص إلى حكمها بين الخصوم أنفسهم والصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٥٣ و يبين منه أنه كان مما نعاه ورثة أشيل جروبى على الحكم الاستئنافى الأول أن البطلان المنصوص عليه فى المادة ٩٩ من قانون المرافعات ليس متعلقا بالنظام العام فى جميع الأحوال وأن هناك من الأحوال ما يعتبر فيه البطلان نسبيا ومنها نظام الأموال بين الزوجين وأنه لذلك لم يكن يجوز لمحكمة الاستئناف أن تقضى من تلقاء نفسها ببطلان الحكم المستأنف — وكان رد المحكمة — محكمة النقض — على ذلك النعى أن المادة ٩٩ إذ أوجبت على النيابة أن تتدخل فى كل قضية تتعلق بالأحوال الشخصية لم تفرق بين حالة وأخرى بل أطلقت النص وأن محكمة الاستئناف إذ قضت من تلقاء نفسها ببطلان الحكم الابتدائى بعدم تدخل النيابة لا تكون قد خالفت القانون .

ومن حيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم لهذا السبب دون حاجة لبحث الأسباب الواردة فى تقرير الطعن .

جلسة ٢٢ من يناير سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : عثمان رمزى ، ومحمد زعفرانى سالم ، ومحمد رفعت ، وعباس حلمى سلطان المستشارين .

(٨)

الطعن رقم ٢٩ سنة ٢٤ ق

(ا) صورية "الطعن بالصورية والدعوى البوليصية" . عجز الطاعنة عن إثباتهما . غير منتج بعد ذلك النعى على الحكم بالخلط بين أحكام الدعويين .

(ب) صورية "إثبات الصورية" . محكمة الموضوع . تقدير كفاية قرائن الصورية مما يستقل به قاضى الموضوع .

(ج) تأمينات عينية "حقوق الامتياز" . حكم "تسبيب معيب" . تمسك مصلحة الضرائب بأن دين الضريبة مضمون بحق امتياز يرد على كافة أموال المدين . حقها فى تتبعها فى أى يد كانت وعدم أحقية المشترى من مدينها فى طلب إلغاء الحجز العقارى وشطب التسجيل . هو دفاع جوهرى . إغفاله وعدم الرد عليه . قصور .

١ — إذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف قررت أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الدرجة الأولى بصورية العقد ولكنها عجزت عن الإثبات بعد أن كلفت به ثم تمسكت أمام محكمة الدرجة الثانية بالدعوى البوليصية وأحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وكلفت الطاعنة بالإثبات فعجزت عن تقديمه ، فانه يكون غير منتج ما نسبته الطاعنة إلى الحكم من الخلط بين أحكام الدعويين .

٢ — تقدير القرائن وكفايتها فى الإثبات هو مما تستقل به محكمة الموضوع طالما كان استخلاصها سائغا مؤديا عقلا إلى النتيجة التى تكون قد انتهت إليها

ولما كان الحكم المطعون فيه لم ير فى ثبوت علاقة الزوجية بين المطعون عليهما قرينة تكفى وحدها لإثبات الصورية فان النعى عليه فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٣ — إذا كان الواقع فى الدعوى أن الطاعنة — مصلحة الضرائب — أوقعت حجزا عقاريا تنفيذيا على أطيان زراعية على اعتبار أنها مملوكة للمطعون عليه الثانى وأنه مدين لها بضريبة أرباح تجارية فأقامت المطعون عليها الأولى الدعوى الابتدائية بطلب الحكم بتثبيت ملكيتها لهذه الأطيان وشطب جميع الإجراءات والتسجيلات المتوقعة عليها واستندت فى دعواها إلى عقد بيع مسجل صادر لها من المطعون عليه الثانى فتمسكت الطاعنة — من بين ما تمسكت به — بأن دين الضريبة مضمون بحق امتياز يرد على كافة أموال المدين من منقول وعقار وبأن حق الامتياز يخولها حق تتبع أموال المدين فى أى يد كانت وبأنه تأسيسا على ذلك تكون المطعون عليها الأولى غير محقة فى طلب إلغاء الحجز العقارى وشطب التسجيلات ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من الإشارة إلى هذا الدفاع الجوهرى والرد عليه فانه يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن — فى ان الطاعنة أوقعت فى ٣١ من أغسطس سنة ١٩٤٩ حجزا عقاريا تنفيذيا على ٤ فدادين و ١٤ قيراطا و ١٢ سهما على اعتبار أن هذه الأطيان مملوكة للمطعون عليه الثانى وأنه مدين لها بضريبه أرباح تجارية فأقامت المطعون

عليها الأولى الدعوى الابتدائية بطلب الحكم بثبوت ملكيتها لهـذه الأطيان وشطب جميع الإجراءات والتسجيلات المتوقعة عليها واستندت فى دعواها إلى عقد بيع صادر لها من المطعون عليه الثانى ومسجل فى ٩ يونيه سنة ١٩٤٩ — دفعت الطاعنة بصورية هذا العقد وبأنه حرر بين المدين وزوجته المطعون عليها الأولى بقصد التهرب من الضرائب المستحقة عليه فأحيلت الدعوى إلى التحقيق وفى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ حكمت محكمة الدرجة الأولى بطلبات المطعون عليها الأولى تأسيسا على أن الطاعنة لم تقم بتنفيذ الحكم التمهيدى مما يستفاد منه عجزها عن إثبات الصورية فاستأنفت الطاعنة — وفى ٣١ مارس سنة ١٩٥٣ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وقبل الفصل فى الموضوع بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت الطاعنة توافر أركان الدعوى البوليصية — وفى ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ حكمت برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فقررت الطاعنة بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض وبعـد استيفاء الإجراءات قدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها رأيها بنقض الحكم — عرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى هذه الدائرة وبالجلسة المحددة أخيرا لنظره صممت النيابة على رأيها الوارد بمذكرتها .

ومن حيث إن الطعن بنى على سببين يتحصل أولهما فى تعييب الحكم بمخالفة القانون وقصور تسبيبه — وتقول الطاعنة فى بيان ذلك إن أسباب الحكم قد انطوت على الخلط بين أحكام الدعوى الصورية والدعوى البوليصية كما أهدر الحكم لغير سبب القرينتين التى استدلت بهما الطاعنة على الصورية . وهما علاقة الزوجية بين المطعون عليهما وكون المطعون عليه الثانى وهو المدين عالما بالضرائب المستحقة عليه وهما قرينتان تؤديان عقلا وقانونا إلى إثبات الصورية .

ومن حيث إن هذا النعى مردود أولا بأنه يبـين من الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف قررت أن الطاعنه تمسكت أمام محكمة الدرجة الأولى بصورية العقد ولكنها عجزت عن الإثبات بعد أن كلفت به ثم تمسكت أمام محكمة الدرجة الثانية بالدعوى البوليصية فأحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وكلفت الطاعنة

بالإثبات فعجزت عن تقديمه . وعلى ذلك يكون غير منتج ما نسبته الطاعنة إلى الحكم من الخلط بين أحكام الدعويين — ومردود ثانيا بأن تقدير القرائن وكفايتها فى الإثبات هو مما تستقل به محكمة الموضوع طالما كان استخلاصها سائغا مؤديا عقلا إلى النتيجة التى تكون قد انتهت إليها ولما كان الحكم المطعون فيه لم ير فى ثبوت علاقة الزوجية بين المطعون عليهما قرينة تكفى وحدها لإثبات الصورية فإن ما تنعاه الطاعنة فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة .

ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى تعييب الحكم بالقصور إذ أغفل الرد على ما تمسكت به الطاعنة من أن دينها كان مستحق الوفاء قبل حصول التصرف وأن دينها مضمون بحق امتياز يخولها تتبع أموال مدينها المثقلة بهـذا الدين فى أى يد كانت .

ومن حيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعنة كانت تستند فى دفاعها إلى أن التصرف صدر لاحقا على مطالبة المطعون عليه الثانى بالضرائب المستحقة عليه وتقول انه أخطر فى ٢٥ يناير سنة ١٩٤٩ بالنموذج رقم ١٩ ضرائب وفى ١٤ فبراير سنة ١٩٤٩ بالنموذج رقم ٢٠ ضرائب وإن لجنة التقدير أصدرت فى ١٢ من أبريل سنة ١٩٤٩ قرارا بتقدير أرباحه بمبلغ ٢٦٩٢ جنيها و ٧٠٩ مليمات — كما يبين من المذكرة المقدمة منها بجلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ — والمقدمة صورتها الرسمية بملف الطعن — أنها تمسكت بأن دين الضريبة مضمون بحق امتياز يرد على كافة أموال المدين من منقول وعقار وبأن حق الامتياز يخولها حق تتبع أموال المدين فى أى يد كانت وبأنه تأسيسا على ذلك تكون المستأنف عليها — المطعون عليها الأولى — غير محقة فى طلب إلغاء الحجز العقارى وشطب التسجيلات — ولما كان هذا الدفاع جوهريا وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من الإشارة إليه والرد عليه فإنه يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص .

جلسة ٢٢ من يناير سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : عثمان رمزى ، وابراهيم عثمان يوسف ، والحسينى العوضى ، ومحمد رفعت المستشارين .

(٩)

الطعن رقم ١٧٢ سنة ٢٤ ق

تنفيذ عقارى "حكم مرسى المزاد". خلف خاص . حجية الأمر المقضى . تقادم خمسى . الحكم الصادر ضد المدين المنزوع ملكيته قبل تسجيل حكم مرسى المزاد . يعتبر حجة على الراسى عليه المزاد . هو خلف خاص للدين . اعتباره ممثلا فى شخص البائع له فى الدعوى المقامة ضده باستحقاق آخر لجزء من العين . لا عبرة بعدم تسجيل صحيفة الدعوى أو الحكم أو كونه ابتدائيا . تمسك المشترى بالمزاد بملكية الجزء المحكوم به يعتبر تمسكا بتصرف صادر من غير مالك لا يؤدى إلى كسب الملكية إلا بالتقادم الخمسى .

إذا كان الواقع فى الدعوى أن عقارا رسى مزاده على الطاعنين فنازعهم المطعون عليه فى شأن ملكية جزء منه تأسيسا على أنه يمثل جهة وقف وأن الوقف حصل على حكم ضد المدينة المنزوع ملكيتها قبل تسجيل حكم مرسى المزاد قضى بأحقية جزء من العين المنزوع ملكيتها له ، فإن هذا الحكم يكون حجة على الراسى عليهم المزاد — ذلك أن الراسى عليهم المزاد بوصفهم خلفا خاصا للمدينة تلقوا عنها الحق بمقتضى حكم مرسى المزاد ويعتبرون ممثلين فى شخص البائعة لهم فى الدعوى المقامة من جهة الوقف ضدها — ولا يحول دون هذا التمثيل إلا أن يكون حكم مرسى المزاد قد سجل قبل صدور الحكم بأحقية جزء من العين لجهة الوقف ، ولا عبرة بعد ذلك أن يكون هذا الحكم قد صدر ابتدائيا قبل تسجيل حكم مرسى المزاد — لأن الحجية تثبت للحكم ولو كان ابتدائيا ، ولا عبرة بعدم تسجيل جهة الوقف لصحيفة الدعوى ولا بعدم تسجيل الحكم ذلك لأن تمسك الراسى عليهم المزاد بحكم مرسى المزاد — وهو لم يصدر إلا بعد أن قضى

بتبعية جزء من العين لجهة الوقف — يعتبر تمسكا بتصرف صادر من غير مالك لم ينشىء للتصرف إليهم — وهم المشترون بالمزاد — أى حق فى الملكية بالنسبة لذلك الجزء إذ التصرف الصادر من غير مالك لا يكسب بمجرده الحق العينى ولا يمكن أن يؤدى إلى كسب الملكية إلا بالتقادم الخمسى إذا توافرت شروطه وأهمها الحيازة فضلا عن السبب الصحيح وحسن النية .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٤٣ كلى مصر على المطعون عليهم — طلبوا فيها الحكم أصليا بتثبيت ملكيتهم لقطعة أرض تبلغ ٦٥,٨٧ مترا مربعا وموضحة الحدود والمعالم بالصحيفة وبالزام المطعون عليهما الثانى والثالث بمبلغ ١٠٠ جنيه تعويضا لهم عما أصابهم من ضرر واحتياطيا إلزام المطعون عليهم الثلاثة الأولين متضامنين بمبلغ ٥٠٠ جنيه والمصاريف والأتعاب والنفاذ بلا كفالة مع إلزام المطعون عليه الأخير بأن يصرف لهم المبلغ الذى يحكم له به مما هو مودع بخزينة المحكمة من باقى ثمن الحصة المنزوع ملكيتها — وذكروا فى صحيفة الدعوى أن المرحوم تادرس حنا كان مدينا بضمانة زوجته المرحومة (ست بنت جرجس) مورثة المطعون عليهما الثانى والثالث لمن يدعى محمد عبد العزيز وآخر — فى مبالغ مجموعها ٥٨٥ جنيها و٥٣٥ مليما فاستصدر الدائنان حكما بدينهما وأخذا فى تنفيذه بنزع ملكية ٢٢ قيراطا شائعة فى المنزل رقم ٣٤ بحارة السقايين بالقاهرة المملوك لست بنت جرجس — وانتهت إجراءات نزع الملكية بالبيع ورسو المزاد فى ١٩٤١/٦/٢٤ على الطاعنين واستلموا

الحصة الراسي مزادها عليهم بمحضر تسليم رسمي مؤرخ ١٩٤١/٧/٢٤ — ثم حدثت منازعة بينهم و بين المطعون عليه الأول — في شأن ملكية ٦٥,٨٧ مترا مربعا — إذ كان وقف أبي طاقية قد رفع الدعوى رقم ٣٩٦٦ سنة ١٩٣٨ مدنى عابدين أمام محكمة عابدين الجزئية ضد ورثة ست بنت جرجس بطلب تبعية هذا القدر للوقف — فحكم له بذلك و بالتسليم بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٤٠ — قضى في الاستئناف ٥٧٥ سنة ١٩٤٢ استئناف المرفوع عنه من ورثة ست بنت جرجس برفض الاستئناف شكلا لتقديمه بعد الميعاد — لذلك أقام الطاعنون دعواهم بطلب تثبيت ملكيتهم لهذا القدر وطلبوا احتياطيا إلزام جهة الوقف وورثة المدينة المنزوعة ملكيتها بمبلغ ٥٠٠ جنيه وصرف هذا المبلغ من باقي الثمن المودع بخزينة محكمة مصر الابتدائية و بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٤٣ أصدرت محكمة مصر الابتدائية حكما قضت فيه بندب خبير لمعاينة الأرض موضوع النزاع لمعرفة من المالك الأصلي للـ ٦٥,٨٧ مترا مربعا وفي أي العقود يدخل هذا القدر وهل كان مملوكا للسيدة (ست بنت جرجس ملطى) ويدخل ضمن المنزل رقم ٣٤ بحارة السقايين الذي نزعت ملكيته ورسا مزاده ٢٢ قيراطا منه على الطاعنين أم يدخل في حجة وقف أبي طاقية إلى آخر ماورد بذلك الحكم ثم أودع الخبير الذي باشر المأمورية تقريرا أثبت في نتيجته أن أرض النزاع تدخل ضمن ما نزعت ملكيته ورسا مزاده على الطاعنين — وأنها في حقيقتها تابعة لوقف أبي طاقية — وأن تادرس حنا كان قد باع المنزل رقم ٣٤ لزوجته وأدخل ضمنه أرض النزاع بعقد عرفي مسجل في ١٩٢٨/٧/٢٤ وبتاريخ ٢٦ أبريل سنة ١٩٤٧ أصدرت محكمة مصر الابتدائية حكما قضت فيه برفض الدعوى بالنسبة للطلب الأصلي فاستأنف الطاعنون هذا الحكم إلى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٧١٧ لسنة ٦٩ق — وطلبوا الغاءه والحكم بتثبيت ملكيتهم لقطعة الأرض المبينة بصحيفة الدعوى الابتدائية والبالغ مساحتها ٦٥,٨٧ مترا مربعا ومبلغ ١٠٠ جنيه تعويضا عما أصابهم من أضرار ومصاريف ودفع المستأنف عليه الأول (المطعون عليه الأول) بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد ولأنه غير ذي موضوع وبتاريخ ١٩٥٤/٣/٢١ حكمت محكمة استئناف القاهرة برفض الدفع بعدم قبول

الاستئناف وقبوله شكلا وفى موضوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفين (الطاعنين) بالمصاريف ومبلغ ١٠٠٠ قرش أتعابا للمحاماة فقرر الطاعنون الطعن بالنقض فى هذا الحكم بتاريخ ١١ من مايو سنة ١٩٥٤ — وبعد استيفاء إجراءاته قدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها رأيها برفض الطعن وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٩ مارس سنة ١٩٥٨ وصممت النيابة العامة على ما جاء بمذكرتها — وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وبالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على رأيها السالف ذكره .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون وللثابت فى الأوراق وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم الصادر لمصلحة المطعون عليه الأول (وقف أبى طاقية) لم يكن فى مواجهتهم فلا حجية له عليهم كما أن صحيفة الدعوى التى رفعت من الوقف بتبعية الـ ٦٥,٨٧ مترا مربعا لم تسجل وبما أنهم (أى الطاعنين) من الغير فإنه لا يحتج عليهم بالحكم الصادر فى تلك الدعوى — وليس من شأن اعتبار أرض النزاع وقفا أن ينزع عنها صفتها كعقار يخضع للتسجيل طبقا لأحكام قانون التسجيل — والطاعنون بوصفهم خلفا خاصا للمدينة المنزوعة ملكيتها لا يحاجون بأى حق من الحقـــوق العينية التى يرتبها البائع إلا إذا كانت هذه الحقوق قد تسجلت بالموافقة للقانون — وقد كان يتعين على محكمة الموضوع بحث أمر الملكية — فلا تقف عند حد الاعتماد فى قضائها برفض دعواهم — على ذلك الحكم الصادر لمصلحة الوقف فى دعوى لم تسجل صحيفتها ولم يسجل حكمها ولم يكن الطاعنون مختصمين فيها .

وحيث إن النعى بهذا السبب مردود — بأن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض الطلب الأصلى على ما ورد فيه وفى الحكم الابتدائى الذى أحال اليه وقد ورد بهذا الحكم الأخير قوله " وحيث إنه لا نزاع فى أن الحكم الصادر بتبعية القدر المتنازع عليه لجهة الوقف هو حكم مقرر لحق جهة الوقف على هذا القدر لا منشىء له فسواء سجل هو وصحيفته أم لم يسجلا فانه صدر انتهائيا فى مواجهة المدينين المنزوعة ملكيتهم وأصبح حجة عليهم وحائزا لقوة الشىء المحكوم فيه قبلهم ومحددا لحقوقهم فى العقار المنزوعة ملكيته ومنتقصا منها القدر المتنازع عليه وقد

نصت المادة (٥٩١ مرافعات) قديم على أن "إيقاع البيع للراسى عليه المزاد لا يترتب عليه حقوق له سوى ما كان للدين المبيع ملكه من الحقوق فى العقار المبيع و يترتب على ذلك أن المدعين الراسى عليهم المزاد (الطاعنين) لا يتملكون بمقتضى حكم مرسى المزاد إلا القدر المملوك حقيقة للدين المنزوع ملكيته دون اعتداد بما يقولونه من أن حكم التبعية الصادر لجهة الوقف لم يكن فى مواجهتهم وليس بحجة عليهم وذلك لأنه صدر انتهائيا فى مواجهة المدينين الذين انتقل إليهم ملكه بمقتضى حكم مرسى المزاد وهم لا يملكون أكثر مما كان يملكه و إنما يكون لهم حق الرجوع بما نالهم من ضرر على ثمن العقار المبيع . . ." وهذا الذى قرره الحكم المطعون فيه من اعتبار الحكم الصادر ضد مورثة المطعون عليهما الثانى والثالث حجة على الطاعنين — صحيح فى القانون — ذلك أن هؤلاء الطاعنين و بوصفهم خلفا خاصا لهذه المورثة — تلقوا عنها الحق بمقتضى الحكم مرسى المزاد يعتبرون ممثلين فى شخص البائعة لهم — فى الدعوى المقامة من جهة الوقف ضدها — تلك الدعوى التى قضى فيها قبل رسو المزاد بتبعية جزء من الأطيان المنزوع ملكيتها لجهة الوقف وهو المقدار موضوع النزاع — ولا يحول دون هذا التمثيل إلا أن يكون حكم مرسى المزاد وهو سند ملكية الطاعنين و يعتبر بمثابة عقد بيع صادر لهم من المدينة المنزوعة ملكيتها قد سجل قبل صدور الحكم بتبعية جزء من العين لجهة الوقف — ولا عبرة بكون هذا الحكم قد صدر ابتدائيا قبل تسجيل حكم مرسى المزاد — ذلك لأن الحجية تثبت للحكم ولو كان ابتدائيا — ولا مجال فى هذا الخصوص للتمسك من قبل الطاعنين بعدم تسجيل جهة الوقف لصحيفة الدعوى المقامة منها ضد الحائزة بتبعية جزء من العين التى رسا مزادها فيما بعد على الطاعنين . ولا بعدم تسجيل الحكم الصادر فيها قبل تسجيل حكم رسو المزاد . ذلك لأن تمسك الطاعنين بحكم رسو المزاد الذى لم يصدر إلا بعد أن قضى بتبعية العين لجهة الوقف — يعتبر تمسكا بتصرف صادر من غير مالك لا ينشىء للتصرف إليهم (وهم المشترون بالمزاد) أى حق فى الملكية بالنسبة لذلك الجزء الذى كان موضوع دعوى التبعية — فليس لهم أن يحتجوا بملكيتهم لما رسا به المزاد عليهم تأسيسا على تسجيل حكم مرسى المزاد وعدم شهر دعوى التبعية والحكم الصادر فيها — إذ التصرف الصادر من غير مالك لا يكسب

(بمجرده) الحق العيني – ولا يمكن أن يؤدى إلى كسب الملكية إلا بالتقادم الخمسى إذا توافرت شروطه وأهمها الحيازة فضلا عن السبب الصحيح وحسن النية .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفته للثابت فى الأوراق – وقصوره فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولون إن ملكية المدينة المنزوعة ملكيتها لأرض النزاع ثابتة من عقد البيع الصادر للسيدة بنت جرجس المسجل فى سنة ١٩٢٨ ومن عقد شراء مملكها تادرس حنا الذى اشترى المنزل فى سنة ١٩٠٧ ومن تقريرى الخبيرين المعين والاستشارى – ومن الشواهد المادية الثابتة فى الطبيعة التى عينها الخبيران – وما ادعاه وقف أبى طاقية بشأن تبعية هذه الأرض له مدحوض بالمستندات المقدمة وبتقريرى الخبيرين وبتلك الشواهد المادية الثابتة فى الطبيعة – وبأن حجة الوقف ليست بها أطوال ولا حدود ولا بيانات – وقد كان يتعين على محكمة الموضوع أن تحقق أمر هذه الملكية لأن هذا هو مناط الخصومة المطروحة عليها – ولكنها انصرفت عنه استنادا إلى الفكرة الخاطئة التى نعى الطاعنون عليها فى السبب الأول من أسباب الطعن وفى ذلك ما يعيب حكمها بعيب جوهرى يبطله ويوجب نقضه .

وحيث إن النعى بهذا السبب مردود – بأن الحكم المطعون فيه وقد أقام قضاءه برفض الدعوى بالنسبة للطلب الأصلى تأسيسا على أن الحكم الصادر بتبعية أرض النزاع لوقف أبى طاقية له حجية الأمر المقضى قبل الطاعنين – فانه قد استغنى بذلك عن بحث أمر الملكية لعدم جدوى هذا البحث – فلا محل للنعى عليه بقصور التسبيب

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ومخالفة القانون وبيانا لذلك ذكروا أنهم طلبوا إلى محكمة الاستئناف وقف نظر الاستئناف حتى يفصل فى الدعوى رقم ٤٦٧٥ لسنة ١٩٥٣ كلى مصر – وهى الدعوى التى أقاموها على المطعون عليه الأول – بطلب تثبيت ملكيتهم للأرض موضوع النزاع – وأدخلوا فيها وزارة الأوقاف خصما لأنها هى الأخرى ادعت أن تلك الأرض تابعة لوقف الحرمين الشريفين وأوقاف أخرى ونظرا لهذه المنازعة من قبل وزارة الأوقاف فقد اضطروا إلى شراء أرض

النزاع منها مرة أخرى ورفعوا الدعوى المذكورة حتى يحسم كل نزاع بخصوصها — وإذ كان لا يتأتى إدخال وزارة الأوقاف لأول مرة خصما فى الاستئناف المرفوع منهم — فقد طلبوا وقف نظره حتى يفصل فى تلك الدعوى — فرفضت محكمة الاستئناف طلبهم مع أنه طلب لا يخالف القانون فى نصه أو روحه — فضلا عن أن لهم فى طرح النزاع بتلك الدعوى مصلحة محققة — إذ سيتبين بجلاء أن لا علاقة لوقف أبى طاقية بتلك الأرض — ولا شأن له فى ملكيتها — الثابتة للطاعنين سواء بحكم مرسى المزاد أو بالعقد الصادر لهم أخيرا من وزارة الأوقاف وقد هدف الطاعنون بطلب الإيقاف إلى حسم النزاع ومنع تكرار التقاضى ولكن المحكمة رفضت طلبهم تأسيسا على أن الحكم فى الاستئناف غير مؤثر على الدعوى الجديدة — وهذا القول من جانب محكمة الاستئناف مخالف للقانون — لأن الحكم فى الدعوى الجديدة يؤثر على نتيجة الفصل فى الدعوى استئنافيا .

وحيث إن النعى بهذا السبب مردود بما جاء بالحكم المطعون فيه من قوله "وحيث إنه فيما يتعلق بطلب المستأنفين (الطاعنين) وقف الدعوى بمقولة إن وزارة الأوقاف ادعت ملكية الجزء المتنازع عليه وأنهم قصر اللنزاع اشتروا منها هذا القدر ولعدم إمكانهم إدخالها لأول مرة فى الاستئناف اضطروا إلى رفع الدعوى ٤٦٨٥ لسنة ١٩٥٣ كلى مصر ضدها وضد المستأنف عليهم وأن الفصل فى هذه الدعوى يحسم النزاع — نهائيا — ذلك النزاع القائم بالاستئناف الحالى — فمردود بأنه واضح من أقوال المستأنفين (الطاعنين) فى هذا الشأن أنهم خلطوا بين أحكام المادة ٢٩٣ مرافعات والمادة ٤٠٥ مدنى وشرط تطبيق الأولى أن يتوقف الحكم فى الدعوى على أمر خارجى عنها بحيث يستحيل الفصل فيها قبل أن تنتهى الخصومة بشأن المسألة الخارجة وهو ما لا يتوافر فى هذه الدعوى إذ أن كلا من الدعويين مستقلة عن الأخرى تماما ولا يتوقف الفصل فى إحداها على الأخرى فالخصومة فى كل منهما قائمة بذاتها ولا ارتباط بينهما ولا يحوز الحكم الصادر فى إحداهما حجية بالنسبة للآخر — تلك الحجية التى تتطلب اتحاد الخصوم ، والخصوم فيهما مختلفان فوزارة الأوقاف غير ممثلة فى الدعوى الحالية

والنزاع فى الدعوى ٤٦٨٥ سنة ١٩٥٣ كلى مصر قاصر على المستأنف عليه الأول (المطعون عليه الأول) بصفته ووزارة الأوقاف ولا دخل للدينين المستأنف عليهما الثانى والثالث (المطعون عليهما الثانى والثالث) فيها ولا يتأثر مركزهم بها وكذلك الحال بالنسبة للمستأنفين (الطاعنين) باعتبارهم خلفا خاصا فى حدود مارسا عليهم مزاده فلن يستفيدوا أو يضاروا بهذا النزاع الأخير أيا كان الحكم الذى يصدر فيه طالما أن مركزهم بالنسبة للعين المتنازع فيها قد تحدد بصفة قاطعة بالحكم النهائى الصادر فى هـــذه الدعوى والقاضى بعدم أحقيتهم للقدر المتنازع فيه" وهذا الذى قرره الحكم المطعون فيه لا مخالفة فيه للقانون ذلك أن الطاعنين قد طلبوا وقف نظر الاستئناف تأسيسا على المـادة ٢٩٣ من قانون المرافعات (كما يتضح ذلك من الصورة الرسمية لمذكرتهم أمام محكمة الاستئناف المرفقة بحافظتهم رقم ٦/٤) وتنص تلك المـادة على أنه " فى غير الأحوال التى نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوبا أو جوازا يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها فى موضوعها على الفصل فى مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم " ومن الشروط اللازم توافرها لأعمـال حكم هذا النص أن تدفع الدعوى بدفع يثير مسألة أولية يكون الفصل فيها لازما للحكم فى الدعوى — وقد أبانت محكمة الموضوع أن هذا الشرط غير متوافر فى هذه الدعوى — بمـا أوردته فى حكمها من أسباب سائغة تبرر رفضها لطلب الوقف — وبذلك يكون وجه الطعن على غير أساس .

جلسة ٢٢ من يناير سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : ابراهيم عثمان يوسف ، ومحمد زعفراني سالم ، والحسيني العوضي ، ومحمد رفعت المستشارين .

(١٠)

الطعن رقم ٢٨٩ سنة ٢٤ ق

دعوى ، نظر الدعوى أمام المحكمة . تقرير التلخيص . إعداد التقرير إجراء . تلاوته بالجلسة إجراء آخر . إغفال أيهما . بطلان الحكم . المادتان ٤٠٧ مكررا (٢) ، ٤٠٨ مرافعات .

تلاوة تقرير التلخيص فى جلسة المرافعة إجراء واجب وفقا لنص المادة ٤٠٨ من قانون المرافعات ويترتب على إغفاله بطلان الحكم على ماجرى به قضاء هذه المحكمة . ولا يغنى عن هذا الإجراء أن يكون العضو المقرر قد أعد فعلا تقريرا بالتلخيص أودعه ملف الدعوى عملا بنص المادة ٤٠٧ مكررا (٢) من قانون المرافعات ذلك لأن إعداد التقرير إجراء وتلاوته بالجلسة إجراء آخر وإغفال أى منهما يستوجب بطلان الحكم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إنه أقيم على سببين يتحصل السبب الثانى منهما فى أن الحكم المطعون فيه مشوب بالبطلان لأن المحكمة التى أصدرته أغفلت إجراء جوهريا هو تلاوة تقرير التلخيص بالجلسة قبل البدء فى المرافعة .

ومن حيث إن هـذا النعى فى محله ، ذلك أن الحكم المطعون فيه قد خلت مشتملاته مما يفيد أن تقرير التلخيص قد تلى فى جلسة المرافعة كما خلت من هذا البيان الصورة الرسمية لمحضر الجلسة المشار إليها والمقدمة من الطاعنتين بملف الطعن . وهذا الإجراء واجب وفقا لنص المادة ٤٠٨ من قانون المرافعات ويترتب على إغفاله بطلان الحكم على ما جرى به قضاء هـذه المحكمة . ولا يغنى عن هذا الإجراء أن يكون العضو المقرر قد أعد فعلا تقريرا بالتلخيص أودعه ملف الدعوى عملا بنص المادة ٤٠٧ مكررا (٢) من قانون المرافعات ذلك لأن إعداد التقرير إجراء وتلاوته بالجلسة إجراء آخر وإغفال أى منهما يستوجب بطلان الحكم .

ومن حيث إنه لذلك يتعين نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لبحث السبب الآخر من سببى الطعن .

جلسة ٢٢ من يناير سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : محمد زعفراني سالم ، والحسيني العوضي ومحمد رفعت ، وعباس حلمي سلطان المستشارين .

(١١)

الطعن رقم ٢٩١ سنة ٢٤ ق

أحكام عرفية . حراسة "الحراسة العامة على أموال رعايا الريخ الألماني" . مؤدى نص م ١ من م ق ١١٤ لسنة ١٩٤٥ ، م ١ من ق ١٢٧ لسنة ١٩٤٧ . عدم جواز الطعن فيما تتخذه السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية أو مندوبيها من تدابير أو إجراءات ، ولا فيما يتخذه وزير المالية أو أحد الحراس العامين أو مندوبيهم أو مدير مكتب البلاد المحتلة من أعمال وتصرفات تتصل بإدارة الأموال الموضوعة تحت الحراسة . امتداد الحماية إلى الاجراءات التي تتخذ تنفيذا لهذه التصرفات من الموكول إليهم أمر التنفيذ . علة ذلك .

مؤدى نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٥ والمادة الأولى من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٤٧ أنه لا يجوز الطعن مباشرة أو بطريق غير مباشر فيما تتخذه السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية أو مندوبوها من تدابير أو إجراءات طبقا للسلطة المخولة لهم بمقتضى نظام الأحكام العرفية ولا فيما يتخذه وزير المالية أو أحد الحراس العامين أو مندوبيهم أو مدير مكتب البلاد المحتلة — تنفيذا لتلك التدابير والإجراءات — من أعمال وتصرفات تتصل بادارة الأموال الموضوعة تحت الحراسة — ذلك ما أفصح عنه المشرع في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٤٧ من "درء المسئولية عن كل ما خالط إنشاء نظام الحراسة وكل عمل أو تدبير اتخذ في ظل هـــذا النظام" يؤيد ذلك ما ورد من استثناء في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٤٧ — قصر المشرع بموجبه حق الطعن في تصرفات الحراس في خصائص أعمالهم على وزير المالية وحده دون غيره ، لما كان ذلك — وكان

الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع بعدم جواز سماع الدعوى على أن ماحرمه القانون هو الطعن فى تصرفات السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية والتى تكون مستندة إلى قانون الأحكام العرفية . أما الإجراءات التى تكون قد اتخذت تنفيذا لهذه التصرفات من الموكول اليهم أمر التنفيذ فإن المرسوم بقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٥ لا يحميها ، ورتب الحكم على ذلك أن ما يطلبه المطعون عليه من حساب عن إدارة امواله لا يشمله المنع من سماع الدعوى باعتبار أن هذه الإدارة هى الإجراء الذى اتخذ تنفيذا للأمر العسكرى القاضى بوضع أمواله تحت الحراسة ، فانه يكون مخالفا للقانون مما يتعين معه نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن وقائع الدعوى على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتلخص فى أنه فى سنة ١٩٤٢ و إعمالا للأمر العسكرى رقم ١٥٨ سنة ١٩٤١ فرضت الحراسة على مصنع للطباعة مملوك للمطعون عليه وعقب الإفراج عن هذا المصنع رفع هذا الأخير الدعوى رقم ٢٨٩٨ سنة ١٩٥١ مدنى كلى القاهرة أمام محكمة القاهرة الابتدائية ضد الطاعن بصفته الحارس العام على أموال رعايا الرايخ الألمانى بطلب الحكم بإلزامه بأن يقدم إليه كشف حساب تفصيلى عن مدة إدارته للمصنع عن مدة إدارته من وقت تسلمه له مصحوبا بالمستندات المؤيدة له والدفاتر الخاصة فدفع الطاعن بعدم قبول الدعوى — أولا — لرفعها على غير ذى صفة . وثانيا — لرفعها من غير ذى صفة وطلب فى الموضوع رفضها لأن المصنع كان طوال مدة الحراسة فى إدارة زوجة المطعون عليه حينا وفى إدارته هو نفسه حينا آخر . و بتاريخ ١٩٥٣/٣/١٩ حكمت المحكمة برفض الدفع بشقيه و بإلزام الطاعن بأن يقدم للمطعون عليه حسابا تفصيليا مؤيدا بالمستندات والدفاتر عن مدة

إدارته للصنع وذلك فى مدى شهر من تاريخ إعلان الحكم وإلا يلزم بدفع ٣٠٠ قرش يوميا من أيام التأخير فاستأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بصحيفة قيدت بجدولها تحت رقم ٣٩٥ سنة ٧٠ق طلب فيها إلغاء الحكم المذكور بكامل أجزائه والحكم بعدم قبول الدعوى . وإلزام المطعون عليه بمصاريفها عن الدرجتين وأصر على دفاعه السابق بعدم قبول الدعوى كما دفع بعدم جواز سماع الدعوى طبقا للمرسوم بقانون رقم ١١٤ سنة ١٩٤٥ والقانون رقم ١٢٧ سنة ١٩٤٧ اللذين حرما سماع أية دعوى يقصد منها الطعن فى أعمال السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية . وبتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٥٤ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وألزمت الطاعن بالمصاريف وبمبلغ ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بالنقض بتاريخ ١٤ من أغسطس سنة ١٩٥٤ . وبعد استيفاء إجراءاته قدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها نقض الحكم . وبتاريخ ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ عرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته على هذه الدائرة لنظره بجلسة ٨ من يناير سنة ١٩٥٩ وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث ان مما ينعاه الطاعن مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ذلك أن الحكم أقام قضاءه برفض الدفع بعدم جواز سماع الدعوى على أن ما حرمه القانون رقم ١١٤ سنة ١٩٤٥ والقانون رقم ١٢٧ سنة ١٩٤٧ هو سماع أية دعوى أو طلب أو دفع يكون المقصود من ورائه الطعن فى أى عمل أمرت به أو تولته السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية أو مندوبوها استنادا إلى قانون الأحكام العرفية . أما ما يتخذ من إجراءات تنفيذا لهذه التصرفات من الموكول إليهم تنفيذها فإن المرسوم بقانون رقم ١١٤ سنة ١٩٤٥ لا يحميها وأن المطعون عليه لا يطعن على وضع أمواله تحت الحراسة وإنما يطلب حسابا عن إدارة أمواله وهو الإجراء الذى اتخذ تنفيذا لوضع هذه الأموال تحت الحراسة ولذلك لا يشملها قرار المنع وهذا الذى أقام الحكم قضاءه عليه خطأ ومخالفة للقانون ذلك أن المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١١٤ سنة ١٩٤٥ قد منعت سماع أية دعوى أو طلب أو دفع أمام المحاكم يكون الغرض منه الطعن بطريق مباشر أو غير مباشر فى أى

عمل أمرت به أو تولته السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية أو مندوبوها عملا بالسلطة المخولة لها بمقتضى نظام الأحكام العرفية كما منعت المادة الأولى من القانون رقم ١٢٧ سنة ١٩٤٧ سماع أية دعوى أو طلب أو دفع أمام أية جهة قضائية يكون الغرض منه الطعن فى أى عمل صدر ابتداء من تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم ١١٤ سنة ١٩٤٥ من وزير المالية أو أحد الحراس العامين أو مندوبيهم فيما عدا ما يرفع من الدعاوى بناء على طلب وزير المالية عن تصرفات الحراس فى خصائص أعمالهم وهذا المنع عن سماع الدعوى الوارد فى هاتين المادتين مطلق وشامل لكافة الدعاوى التى ترفع أو توجه بالطعن على أعمال السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية أو بالطعن على تصرفات الحراس وأعمالهم ويكون الحكم المطعون فيه إذ أجاز رفع الدعوى ضد الحارس بطلب الحساب عن مدة إدارته بحجة أن هذه الدعوى ليست موجهة إلى الإجراء الذى أمرت به السلطة القائمة على الأحكام العرفية من وضع الحراسة على مصنع المطعون عليه وإنما هى موجهة إلى الإجراء الذى اتخذ تنفيذا لوضع هذا المصنع تحت الحراسة هذا الحكم يكون قد أهدر أحكام القانون وخالف نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١١٤ سنة ١٩٤٥ والفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ١٢٧ سنة ١٩٤٧ .

وحيث ان هذا النعى صحيح ذلك أن المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٥ قد نصت على أنه "لا تسمع أمام المحاكم المدنية أو الجنائية أية دعوى أو طلب أو دفع يكون الغرض منه الطعن فى أى إعلان أو تصرف أو أمر أو تدبير أو قرار وبوجه عام أى عمل أمرت به أو تولته السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية أو مندوبوها عملا بالسلطة المخولة لهم بمقتضى نظام الأحكام العرفية وذلك سواء أكان هذا الطعن مباشرة من طريق المطالبة بإبطال شيء مما ذكر أو بسحبه أو بتعديله أو كان الطعن غير مباشر من طريق المطالبة بتعويض أو بحصول مقاصة أو بإبراء من تكليف أو التزام أو برد مال أو باسترجاعه أو باسترداده أو باستحقاقه أو بأية طريقة أخرى" كما نصت المادة الأولى من القانون رقم ١٢٧ سنة ١٩٤٧ على أنه "لا تسمع أمام أية جهة

قضائية أية دعوى أوطلب أو دفع يكون الغرض منه الطعن فى أى أمر أو تصرف أو تدبير أو إعلان أو قرار و بوجه عام أى عمل صدر ابتداء من تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٥ من وزير المالية أو أحد الحراس العامين أو مندوبيهم أو مدير مكتب البلاد المحتلة والخاضعة للرقابة فى ظل النظام المقرر بالمرسوم بقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٥ حتى نهاية العمل بهذا النظام ... ... ولا تسرى هذه الأحكام على الدعاوى التى ترفع مدنية كانت أو جنائية — بناء على طلب وزير المالية عن تصرفات الحراس فى خصائص أعمالهم " ومؤدى هاتين المادتين أنه لا يجوز الطعن مباشرة أو بطريق غير مباشر فيما تتخذه السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية أو مندوبوها من تدابير أو إجراءات بمقتضى السلطة المخولة لهم بمقتضى نظام الأحكام العرفية ولا فيما يتخذه وزير المالية أو أحد الحراس العامين أو مندوبيهم أو مدير مكتب البلاد المحتلة — تنفيذا لتلك التدابير والإجراءات — من أعمال وتصرفات تتصل بإدارة الأموال الموضوعة تحت الحراسة. وذلك ما أفصح عنه المشرع فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٤٧ من "درء المسئولية عن كل ما خالط إنشاء نظام الحراسة وكل عمل أو تدبير اتخذ فى ظل هذا النظام " . يؤيد ذلك ما ورد من استثناء فى الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٤٧ — قصر المشرع بموجبه حق الطعن فى تصرفات الحراس فى خصائص أعمالهم على وزير المالية وحده دون غيره — ولما كان الحكم المطعون فيه بعد أن أشار إلى التحريم الوارد فى المرسوم بقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٥ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٤٧ عن سماع الدعوى قال "إن الذى حرمه القانون هو الطعن فى تصرفات السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية والتى تكون مستندة إلى قانون الأحكام العرفية — أما الإجراءات التى تكون قد اتخذت تنفيذا لهذه التصرفات من الموكول إليهم أمر التنفيذ فإن المرسوم بقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٥ لا يحميها " ورتب الحكم على ذلك أن ما يطلبه المطعون عليه من حساب عن إدارة أمواله لا يشمله المنع من سماع الدعوى باعتبار أن هذه الإدارة هو الإجراء الذى اتخـــذ تنفيذا للأمر العسكرى القاضى بوضع أمواله تحت الحراسة وكان

هذا الذى أقام الحكم المذكور قضاءه عليه مخالفا لنص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٥ والمادة الأولى من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٤٧ على ما سبق بيانه فإن هذا الحكم يكون مخالفا للقانون متعينا نقضه لهذا السبب.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما سبق بيانه يتعين إلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم جواز سماع الدعوى .

جلسة ٢٢ من يناير سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : ابراهيم عثمان يوسف ، والحسيني العوضي ، ومحمد رفعت ، وعباس حلمي سلطان المستشارين .

(١٢)

الطعن رقم ٣٢٥ سنة ٢٤ ق

(ا) نقض " إعلان الطعن " " محل الإعلان " . إعلان " الإعلان في المحل المختار " . الإعلان لمكتب الوكيل . شرطه . م ٨٣ مرافعات . شرط إعلان الطعن في المحل المختار . م ٣٨٠ مرافعات .

(ب) حكم " بياناته " . دعوى " نظر الدعوى أمام المحكمة " . تقرير التلخيص . بيان أن تقرير التلخيص قد تلي في الجلسة ليس من البيانات التي يجب أن يتضمنها الحكم . المادتان ١١٦ ، ٣٤٩ مرافعات .

(ج) دعوى " نظر الدعوى أمام المحكمة " . حكم " إصداره " " المداولة فيه والنطق به " . إيجاب أن يكون قاضي التحضير من بين القضاة الذين سمعوا المرافعة في الدعوى . غير لازم .

(د) دعوى " تقدير قيمة الدعوى " . ارتفاق " مسائل منوعة " . استئناف " نصاب الاستئناف " . صراحة نص م ٣٠ مرافعات قديم في أن الدعاوى المتعلقة بحق ارتفاق تقدر قيمتها بقيمة العقار المقرر عليه حق الارتفاق ، لا الجزء من الأرض الذي يستعمل فيه الحق .

١ — إذا كان الواقع في الدعوى أن الطاعن قد أعلن المطعون عليه الثالث بتقرير الطعن بالنقض في مكتب محام — فهو بفرض وكالته عنه لا يكون صحيحا قانونا ذلك لأن الإعلان لمكتب الوكيل عن أحد الخصوم لا يكون معتبرا قانونا بحسب نص المادة ٨٣ من قانون المرافعات إلا بالنسبة للأوراق اللازمة لسير الدعوى وفي درجة التقاضي الموكل هو فيها ، وكذلك لا يكون هذا الإعلان

صحيحا أيضا بفرض اعتبار مكتب المحامى المذكور موطنا مختارا للمطعون عليه الثالث — ذلك أن المشرع وإن أجاز إعلان الطعن فى الموطن المختار إلا أن شرط ذلك — طبقا لنص المادة ٣٨٠ مرافعات أن يكون الخصم قد اختار ذلك الموطن فى إعلان الحكم المطعون فيه إلى خصمه — وإذ كان الطاعن لم يودع بملف الطعن صورة الحكم المعلنة إليه التى تثبت أن المطعون عليه المذكور قد عين المكتب الذى أعلن فيه تقرير الطعن موطنا مختارا له ، فإن هذا الإعلان يكون قد وقع باطلا .

٢ — تضمين الحكم بيان أن تقرير التلخيص قد تلى فى الجلسة أمر لم يوجبه القانون وكل ما فرضه القانون فى المادة ١١٦ من قانون المرافعات هو وجوب تلاوة التقرير الذى يحيل به قاضى التحضير الدعوى إلى المرافعة — وقد خلا نص المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات التى حددت البيانات التى يجب أن يتضمنها الحكم من النص على وجوب إثبات هذا البيان ، فإذا كان الطاعن لم ينف واقعة تلاوة التقرير فى الجلسة ولم يقدم صورة محاضر الجلسات التى نظرت فيها الدعوى بعد إحالتها من قاضى التحضير للتحقق من عدم تلاوة التقرير — تأييدا لهذا السبب فإن النعى فى هذا الخصوص يكون عاريا عن الدليل .

٣ — خلا قانون المرافعات من النص على إيجاب أن يكون قاضى التحضير من بين القضاة الذين يسمعوا المرافعة فى الدعوى وليس فى نصوص الباب الخامس من هذا القانون الخاص بإجراءات الجلسة ولا فى الباب العاشر الخاص بالأحكام وشرائط إصدارها ما يستلزم هذا الإجراء .

٤ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد أورد أن " النص فى المادة ٣٠ من قانون المرافعات القديم الذى رفعت الدعوى فى ظله جاء صريحا لا يعوزه إجتهاد فى أن الدعاوى المتعلقة بحق ارتفاق تقدر قيمتها بقيمة العقار المقرر عليه حق الارتفاق — وأنه لا يجوز تأويل هذه العبارة إلى أنها ترمى إلى ذلك الجزء من الأرض الذى يستعمل فيه الحق وأنه لو كان هذا صحيحا لما عنى المشرع فى القانون المدنى الجديد بتعديل النص وجعل أساس التقدير باعتبار ربع قيمة

العقار المقرر عليه الحق وليس العقار كله وذلك أسوة بتقـــدير الدعاوى المتعلقة بحق الإنتفاع كما أشارت إلى ذلك المذكرة التفسيرية لهـذا القانون " فإن هذا الذى قرره الحكم المطعون فيه لا مخالفة فيه للقانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أنه بتاريخ ١٩٤٨/٤/٢٨ أقام المطعون عليهم الدعوى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٤٨ كلى طنطا — بمحكمة طنطا الابتدائية على الطاعن — وقالوا شرحا لدعواهم إنهم يملكون أطيانا زراعيـة بناحية طرنيـه مركز المحلة الكبرى بحوض الحبس رقم ٣ وبها مصارف فرعية تنتهى بالحد الشرقى لأطيان الطاعن وتصب فى مصرف شرقى القطعة ٥٠ المملوكة له وهذا المصرف يتصل بمصرف كائن قبلى أطيانه وموصل لمصرف طرنيه العمومى — وأن أطيانهم لهـا حق ارتفاق بالصرف على أطيان الطاعن وقد أثبت ذلك الخبير المعين فى الدعوى رقم ١٩٦٥ لسنة ٩٤٧ مدنى مستعجل المحلة التى كان الطاعن قد أقامها عليهم وطلبوا الحكم بتثبيت ملكيتهم لحق ارتفاق صرف المياه الزائدة عن حاجة أراضيهم بالمصرف الواقع فى شرقى أطيان الطاعن بالقطعة رقم ٥٠ والمتصلة بالمصرف الذى يقع قبلى أطيانه والموصل للمصرف العمومى بناحية طرنيه مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة . ودفع الطاعن بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر الدعوى لأنها تقدر بقيمة المصرف المتنازع عليه — لا بقيمة الأطيان التى بها المصرف — وبمـا أن قيمة المجرى الذى يشغله المصرف أقل من ٢٥٠ جنيها فتكون المحكمة الجزئية هى المختصة بنظر الدعوى وبتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٠ حكمت المحكمة الابتدائية برفض هذا الدفع وباختصاصها بنظر الدعوى — وبتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٥١ أصدرت المحكمة الابتدائية

حكما قضت فيه باحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون عليهم أنهم اكتسبوا حق الارتفاق بالصرف فى المصرف موضوع النزاع بالمدة الطويلة — باستمرار الصرف فيه مدة أكثر من خمس عشرة سنة ظاهرين بمظهر صاحب الحق فى الصرف دون منازع وللمدعى عليه (الطاعن) نفى ذلك بنفس الطرق — وبعد أن نفذ هذا الحكم بسماع شهود الطرفين أصدرت المحكمة الابتدائية بتاريخ ١٩٥٢/١١/١٥ حكما قضت فيه بتثبيت ملكية المطعون عليهم لحق ارتفاق صرف المياه الزائدة عن حاجة أراضيهم — بالمصرف المبين المعالم والحدود بالعريضة وألزمت المدعى عليه (الطاعن) بالمصاريف و بمائتى قرش أتعابا للمحاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . وبتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩٥٣ رفع الطاعن استئنافا عن هذا الحكم إلى محكمة استئناف طنطا برقم ٢٥ لسنة ٣ ق طلب فيه قبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع إلغاء الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الاختصاص واحتياطيا إلغاء الحكم بكافة أجزائه ورفض دعوى المطعون عليهم مع إلزامهم فى كل الأحوال بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين — وبتاريخ ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٣ حكمت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف (الطاعن) بالمصروفات و ١٠٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة للمستأنف عليهم (المطعون عليهم) وبتاريخ ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٤ قرر الطاعن الطعن بالنقض فى هذا الحكم وبعد استيفاء الاجراءات قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها ذكرت فيها أن الطعن غير مقبول شكلا بالنسبة للمطعون عليه الثالث لبطلان إعلانه وبالنسبة لموضوع الطعن أبدت رأيها برفضه — عرض الطعن على دائرة فحص الطعون فصممت النيابة العامة على هذا الرأى — وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة لنظره بجلسة ٨ من يناير سنة ١٩٥٩ وصممت النيابة العامة على رأيها السالف ذكره .

ومن حيث ان النيابة العامة أبدت رأيها بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للمطعون عليه الثالث (الذى لم يحضر) لعدم إعلانه بتقرير الطعن إعلانا صحيحا .

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على أصل ورقة إعلان الطعن أن المطعون عليه الثالث أعلن فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٤ بمكتب وكيله الأستاذ أبو العينين البنا المحامى ببندر المحلة الكبرى .

ومن حيث إن الاعلان لمكتب الوكيل عن أحد الخصوم لا يكون معتبرا قانونا بحسب نص المادة ٨٣ من قانون المرافعات إلا بالنسبة للأوراق اللازمة لسير الدعوى — وفى درجة التقاضى الموكل هو فيها وعلى ذلك فان إعلان المطعون عليه الثالث بالطعن فى مكتب الأستاذ أبو العينين البنا المحامى بفرض وكالته عنه — لا يكون صحيحا قانونا — وكذلك لا يكون هذا الاعلان صحيحا أيضا بفرض اعتبار مكتب المحامى المذكور موطنا مختارا للمطعون عليه الثالث — ذلك أن المشرع وإن أجاز إعلان الطعن فى الموطن المختار إلا أن شرط ذلك (طبقا لنص المادة ٣٨٠ مرافعات) أن يكون الخصم قد اختار ذلك الموطن فى إعلان الحكم المطعون فيه إلى خصمه وإذ كان الطاعن لم يودع بملف الطعن صورة الحكم المعلنة اليه التى تثبت أن المطعون عليه المذكور قد عين المكتب الذى أعلن فيه تقرير الطعن موطنا مختارا له — فتأسيسا على ما تقدم يكون هذا الاعلان باطلا ويتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة له .

وحيث إنه بالنسبة لباقى المطعون عليهم — فقد استوفى الطعن أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه وقوع بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم ويقول فى بيان ذلك أن الاستئناف المرفوع منه عن الحكم الابتدائى — أحيل من جلسة التحضير المنعقدة فى ١٩٥٣/٦/٢٢ إلى المرافعة لجلسة ١٩٥٣/١٠/٢٧ — وقد نظر الاستئناف بتلك الجلسة — غير أنه باستعراض الحكم المطعون فيه يبين أن تقرير مستشار التحضير لم يتل بالجلسة وفقا لما تقضى به المادة ١١٦ مرافعات كما يبين من هذا الحكم أن مستشار التحضير لم يكن من بين المستشارين الذين سمعوا المرافعة بجلسة ١٩٥٣/١٠/٢٧ ولهذا وذاك يكون الحكم المطعون فيه مشوبا بالبطلان .

وحيث إن هذا النعى مردود فى شطره الأول بأنه وإن كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه خلا مما يدل على أن تقرير التلخيص قد تلى فى الجلسة إلا أن تضمين الحكم هذا البيان أمر لم يوجبه القانون وكل ما فرضه القانون فى المادة ١١٦ من قانون المرافعات هو وجوب تلاوة التقرير الذى يحيل به قاضى التحضير الدعوى إلى المرافعة وقد خلا نص المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات التى حددت البيانات التى يجب أن يتضمنها الحكم — من النص على وجوب إثبات هذا البيان بالحكم — لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم ينف واقعة تلاوة التقرير فى الجلسة كما أنه لم يقدم صورة محاضر الجلسات التى نظرت فيها الدعوى بعد إحالتها من قاضى التحضير للتحقق من عدم تلاوة التقرير تأييدا لهذا السبب فان النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص يكون عاريا عن الدليل كما أنه مردود فى شطره الثانى بأنه لا أساس من القانون لما يتمسك به الطاعن من بطلان الإجراءات بسبب أن مستشار التحضير لم يكن من بين المستشارين الذين سمعوا المرافعة فى الدعوى — ذلك أن قانون المرافعات قد خلا من النص على إيجاب إجراء من هذا القبيل وليس فى نصوص الباب الخامس من هذا القانون الخاص باجراءات الجلسات ولا فى الباب العاشر الخاص بالاحكام وشرائط إصدارها ما يستلزم هذا الإجراء .

وحيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه معيب بالخطأ فى القانون — وفى بيان ذلك ذكر الطاعن أن الدعوى التى أقامها عليه المطعون عليهم تتعلق بحق ارتفاق بالصرف فى مصرف يقع مجراه فى جزء من أطيانه — وقد كان يتعين طبقا للقانون ن ترفع هذه الدعوى أمام المحكمة الجزئية — لا أمام المحكمة الابتدائية — إذ أن قيمتها تقدر طبقا لنص المادة ٣٠ من قانون المرافعات الملغى — بقيمة ذلك الجزء الذى يمر فيه المصرف فقط دون نظر إلى ما عداه من الأطيان المقول بترتب حق الارتفاق عليها — وإذ كانت قيمة ذلك الجزء — على هذا الأساس لا تجاوز نصاب المحكمة الجزئية — فقد كان يتعين على المحكمة الابتدائية أن تقضى بقبول الدفع بعدم الاختصاص الذى أبداه الطاعن لكنها لم تفعل وقضت برفض هذا الدفع — ولما استأنف الطاعن

الحكم إلى محكمة الاستئناف تمسك بهـذا الدفع أيضا — ولكنها قضت على خلاف القانون بتأييد الحكم المستأنف .

وحيث إن هذا النعى مردود بما أورده الحكم المطعون فيه من أن "النص فى المادة ٣٠ من قانون المرافعات القديم الذى رفعت الدعوى فى ظله جاء صريحا لا يعوزه اجتهاد أو تفسير إذ يقضى بتقدير الدعوى باعتبار قيمة العقار المقرر عليه حق الارتفاق أى العقار الخادم ولا يجوز تأويل هذه العبارة إلى أنها ترمى إلى ذلك الجزء من الأرض الذى يستعمل فيه الحق — فلو كان هـذا هو الصحيح لما عنى المشرع فى القانون المدنى الجديد بتعديل النص وجعل أساس التقدير باعتبار ربع قيمة العقار المقرر عليه الحق وليس العقار كله وذلك أسوة بتقدير الدعاوى المتعلقة بحق الانتفاع كما أشارت إلى ذلك المذكرة التفسيرية لهذا القانون والمستأنف (الطاعن) لا ينازع فى أن ثمن الفدان فى الأرض المقرر عليها حق الارتفاق حوالى ٤٠٠ جنيه ويكون ثمن الأرض بأكلها يربو على ٢٠٠٠ جنيه" وما قرره الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص لا مخالفة فيه للقانون .

وحيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه مشوب بالقصور فى التسبيب — ذلك أن الطاعن رفع الدعوى بأن المطعون عليهم — كانوا يصرفون المياه الزائدة عن حاجة أراضيهم على أساس التسامح — لأن الأرض التى اشتراها الطاعن — كانت من قبل شرائه ملكا لمصلحة الأموال الأميرية وكانت بورا ومنخفضة فى مستواها عن الأرض المجاورة المملوكة للمطعون عليهم — وكانت بحكم هذه الطبيعة تستعمل سيلا للمياه — ولهذا كان الأمر فى شأن الصرف فيها يجرى على أساس التسامح الذى لا يكسب حقا — وقد جاء رد الحكم المطعون فيه على هذا الدفاع قاصرا فقد اكتفى فى هـذا الخصوص بالقول بأن ما أبداه الطاعن فى شأن التسامح يتناقض مع إنكاره وجود المصرف — ولا يصح أن يكون هذا الانكار سببا لنفى وجود التسامح — كما أن ما ذكره الحكم المطعون فيه من "أن التحقيقات التى تمت فى الدعوى وأمام خبير إثبات الحالة لا تدل على وجود

التسامح" هو كلام مرسل لا يبين منه كيف أفادت التحقيقات المذكورة هـذا المعنى .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن الحكم المطعون فيه إذ عرض لما تمسك به الطاعن من أن المطعون عليهم لم يكتسبوا حق ارتفاق بالصرف لأن ما درجوا عليه من إسالة المياه الزائدة كان على سبيل التسامح ذكر " أنه يبين من الاطلاع على أوراق الدعوى أن محكمة أول درجة أطرحت هذا النزاع الذى بناه المستأنف (الطاعن) على وجود تسامح ممن كان يملك الأرض للمستأنف عليهم وتصريحه لهم فى تصريف مياههم فى أرضه لأنه يتناقض مع ما أبداه أولا من عدم وجود المصرف كما أنه لم يلجأ إليه إلا بعد أن ثبت من تقرير الخبير وجود المصرف فعلا والواقع أن التحقيقات التى تمت فى الدعوى وأمام الخبير إثبات الحالة لا تدل على وجود هذا التسامح الذى يدعيه المستأنف و يعزوه إلى أن الأرض المرتفعة كانت بورا تطلق فيها مياه الصرف ولكن الواقع أنه كان هناك مصرف قديم يمر بجوار أرض المستأنف عليهم من الغرب ويتجه جنوبا حتى يتصل بمصرف آخر يوصل إلى المصرف العمومى وقد شهد بوجود هذا المصرف القديم أحد شاهدى المستأنف نفسه فضلا عن شاهدى المستأنف عليهم وأرجع عهده إلى خمسة عشر عاما خلت" . كما ثبت من محضر أعمال الخبير وتقريره المقدم فى قضية إثبات الحالة أن استعمال المستأنف عليهم لحقهم فى الصرف فى هـذا المصرف ظل قائما ومستمرا حتى اشترى المستأنف قطعة الأرض الأخرى رقم ٥١ المجاورة للقطعة الأولى التى اشتراها من عرض الزبادى وتفصلهما قناة للرى فأراد أن يستفيد من هـذه القناة بزراعتها فحول المياه عنها إلى المصرف وجعله وسيلة للرى بدلا من الصرف ومن هنا بدأ النزاع بين الخصوم ووصل أمره إلى القضاء فى دعاوى متعددة تبادل الطرفان رفعها — كذلك ثبت من هذه الأوراق ومن أقوال الشهود أنه لم يكن للمستأنف عليهم من سبيل لتصريف مياه أراضيهم سوى هذا المصرف الموصل إلى مصرف طرينه العمومى — أما مصرف عبد الرحمن رشدى الذى قيل أن المستأنف ضدهم يصرفون فيه مياه أرضهم فإنه فضلا عما ثبت من أنه أبعد من الأخير فإن أرضه أكثر ارتفاعا من أرض

الحوض الذى تقع فيه أرض المستأنف ضدهم ومن ثم فهو غير صالح لهذا التصريف ..." — ومن هذا الذى ذكره الحكم المطعون فيه يبين أنه فيما استظهره بالأدلة السائغة التى أوردها — من ثبوت حق الصرف للمطعون عليهم — ومن انتفاء مظنة التسامح — غير مشوب بشىء من القصور المدعى به فى سبب النعى — ولا تعدو محاولة الطاعن فى هذا الخصوص إلا أن تكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل الذى أخذت به محكمة الموضوع مما تستقل بتقديره .

جلسة ٢٩ من يناير سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : ابراهيم عثمان يوسف ، ومحمد زعفرانى سالم ، والحسينى العوضى ، وعباس حلمى سلطان المستشارين .

(١٣)

الطعن رقم ٣٢٤ سنة ٢٤ ق

(ا) عمل . نقابات "نقابة الصحفيين" . لائحة العمل الصحفى تعتبر عقد عمل مشترك وضعه مجلس النقابة بطريق التفويض من الشارع . القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ قبل إلغائه بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ . المراد بالمادة ٢٤ منه .

(ب) عمل . نقابات "نقابة الصحفيين" . عدم إمتداد أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٠ بشأن عقد العمل المشترك إلى لائحة العمل الصحفى . آية ذلك وأثره . إهدار الحكم للائحة العمل الصحفى وتطبيقه لقانون عقد العمل الفردى بالنسبة لمكافأة مدة الخدمة وما تفرع عنها خطأ فى القانون .

١ — تعتبر لائحة العمل الصحفى — على ما جرى به قضاء هـذه المحكمة — عقد عمل مشترك وضعه مجلس النقابة بطريق التفويض من الشارع ذلك أن نقابة الصحفيين بحكم تكوينها الذى أضفاه عليها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ الصادر بإنشائها قبل إلغـائه بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ كانت نقابة لهـا طابع مزدوج خاص لاتشاركها فيه أية نقابة أخرى إذ تجمع فى تكوينها بين فريق أصحاب الصحف ومحرريها وقـد نظم المشرع طريقة إبرام العقد بينهما وشرط نفاذه — فاذا ما خول مجلس النقابة المكون من ممثلى الفريقين وضع قواعد عقد الاستخدام الصحفى وتم وضع هذا العقد فإنمـا يتم لا بوصفه تشريعا وإنمـا باعتباره عملا إراديا صدر من فريقين بارادة الممثل لهما — قدر الشارع أن هذا الممثل يهدف إلى رعاية صالحهما وهذا العمل الإرادى هو عقد مشترك بينهما وإن باشره ممثل واحد لهما بارادة واحدة بمـا خوله الشارع له صراحة من سلطة

النيابة عنهما. أما عبارة نص المادة ٢٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ من أن "يضع مجلس النقابة لائحة بالقواعد الخاصة بعقد استخدام الصحفيين والتعويضات التي تستحق لهم عند فسخ العقد وفقا لأحكام القانون العام وكذلك القواعد التي يجب عليهم مزاولة مهنتهم طبقا لها وغير ذلك" فلا تتسع لأكثر من تخويل مجلس النقابة سلطة إبرام العقد بوضع أحكامه وشروطه وقواعده التي تسري على جميع عقود الاستخدام الصحفي بحيث لا يجوز الخروج عنها في العقود الفردية دون منح هذا المجلس سلطة التشريع والتقنين .

٢ — نظم القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٠ نوعا معينا من أنواع عقود العمل المشتركة — بعد صدور قانون النقابات رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٢ فلا تمتد أحكامه إلى عقد عمل مشترك نظمه الشارع في قانون خاص من ناحيتي الانعقاد والنفاذ ، لما كان ذلك وكانت لائحة العمل الصحفي قد استمدت كيانها ووجودها من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ بإنشاء نقابة الصحفيين ، وكان هذا القانون قد عرض لشرط نفاذها ورتبه على تصديق لجنة الجدول والتأديب دون أي إجراء آخر — وقد تم هذا التصديق في ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٣ ، وكان القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٠ بشأن عقد العمل المشترك لم يعرض للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ ولا للائحة التي صدرت تنفيذا له ، فإن هذه اللائحة تظل نافذة منتجة لأحكامها ما بقي القانون الذي أنشأها نافذا أو إذا نص على نفاذها بعد إلغائه دون حاجة لأي إجراء آخر — ومن ثم تكون بمنأى عن إجراءات التسجيل التي استلزمها القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٠ — يؤكد ذلك أن المشرع عندما ألغى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ ورأى استبدال النقابة المشكلة في القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ بالنقابة السابق تشكيلها وجعل النقابة الجديدة قاصرة على الصحفيين دون أصحاب الصحف لم يشر في ديباجته إلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٠ ونص صراحة في المادة ٧٤ منه على استبقاء هذه اللائحة والعمل بأحكامها فدل بذلك على أنها لا تدخل في مدلول القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٠ . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أهدر أحكام لائحة الصحفيين وما تضمنته من قواعد تحكم العلاقة بين طرفي الخصومة وأنزل على واقعة الدعوى أحكام قانون عقد

العمل الفردى رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ بالنسبة لمكافأة مدة الخدمة وما تفرع عنها ، إستنادا إلى القول بأن صفتها التعاقدية قد زالت بعد صدور القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٠ من ناحية وأنه لم يلحقها التسجيل من ناحية أخرى — فإنه يكون قد أخطأ تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الوقائع كما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تخلص فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٧١٣ سنة ١٩٥٣ تجارى كلى القاهرة ضد المطعون عليه بصفته وطلب فى صحيفتها المعلنة فى ١٩٥٣/٩/١٥ إلزامه بأن يدفع له مبلغ ٩٦٠ جنيها والفوائد بواقع ٦٪ من تاريخ المطالبة الرسمية للسداد والأتعاب مع النفاذ، ثم عدل الطاعن طلباته بجلسة ١٩٥٣/٤/٢٩ إلى مبلغ ١٢٤٠ جنيها مع تسليمه شهادة الخدمة مبينا فيها نوع العمل وتاريخ التحاقه به وتاريخ خروجه والمرتب الذى كان يتقاضاه، وقال الطاعن فى بيان دعواه إنه التحق محررا بشركة دار الهلال فى أول فبراير سنة ١٩٤٥ وظل من هذا التاريخ يعمل فى خدمة المجلات والصحف التى تصدر عنها بكل اخلاص ونشاط حتى أصبح اسمه من بين الأسماء اللامعة المعدودة المشتركة فى تحريرها و بلغ آخر أجر له فيها ٤٠ جنيها — وفى ٢١ من يونيه سنة ١٩٥٢ صرح له المطعون عليه بأجازة سنوية لمدة شهر من أول يوليه سنة ١٩٥٢ — ولما توجه لصرف مرتبه عن شهر يونيه سنة ١٩٥٢ فوجىء بعدم الصرف بحجة أنه لم يكن له انتاج فى الشهر المذكور فاعتبر ذلك طريقا ملتويا لفصله يخوله حق الفسخ لعدم قيام الشركة المطعون عليها بالتزام جوهرى فضلا عن التعويض عن الفسخ التعسفى — واستند الطاعن

فى مطالبته إلى لائحة استخدام الصحفيين فضمن طلباته مبلغ ٣٠٠ جنيه مكافأة عن مدة الخدمة و ٤٠ جنيها مرتب شهر يونيه سنة ١٩٥٢ ، ٤٠ جنيها مرتب شهر إجازة ، ٨٠ جنيها مهلة الإنذار ، ٨٠ جنيها باقى حقوقه فى إجازاته السنوية التى ما كان يحصل منها إلا على ١٥ يوما مع أنه يستحق شهرين وذلك فى المدة من سنة ١٩٤٨ إلى سنة ١٩٥١ ، ٢٠٠ جنيه قيمة ما استقطع من مرتبه بين سنتى ١٩٤٨ ، ١٩٤٩ ، ٥٠٠ جنيه مقابل تعويض عن الفصل التعسفى وطلبت الشركة المطعون عليها رفض الدعوى وتمسكت فى دفاعها بوجوب تطبيق أحكام قانون عقد العمل الفردى رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ وفى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ قضت محكمة القاهرة الابتدائية فى الدعوى المذكورة — أولا — بالزام المدعى عليه بصفته بأن يدفع للمدعى مبلغ ٤٣٦ جنيها و ٦٦٦ مليما وفوائده بواقع ٥٪ سنويا ابتداء من ١٩٥٢/٩/١٥ بالنسبة لمبلغ ٢٣٦ جنيها و ٦٦٦ مليما ومن تاريخ هذا الحكم بالنسبة لباقى المبلغ وقدره ٢٠٠ جنيه — إلى السداد — ثانيا — بالزام المدعى عليه بأن يسلم للمدعى شهادة الخدمة مبينا بها أن المدعى عمل لديه محررا فى أول فبراير سنة ١٩٤٥ إلى أول يونيه سنة ١٩٥٢ بمرتب قدره ٤٠ جنيها وشمول الحكم بالنفاذ بالنسبة لهذا الشق و لمبلغ ٢٣٦ جنيها و ٦٦٦ مليما من المبلغ المقضى به — ثالثا — ألزمت المدعى عليه المصروفات المناسبة لمبلغ ٤٣٦ جنيها و ٦٦٦ مليما والشهادة وألزمت المدعى بباقى مصروفات الدعوى — رابعا — برفض ما خالف ذلك من الطلبات — وقد استندت المحكمة فى قضائها إلى أحكام قانون عقد العمل الفردى رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ بعد أن استبعدت تطبيق أحكام لائحة استخدام الصحفيين تأسيسا على أنها وإن كانت لا تخرج عن كونها عقدا مشتركا إلا أنها لا يكون لها قوة الالزام إلا بعد تسجيلها بوزارة الشئون الاجتماعية طبقا لنص المادتين ١٧ و ٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٠ الأمر الذى لم يقم من الأوراق دليل على حصوله — وقد استأنف طرفا الخصومة هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد استئناف الطاعن برقم ٢٣٢ سنة ٧١ ق وقيد استئناف الشركة المطعون عليها برقم ٣٠١ سنة ٧١ ق .

وفى ١٥ من يوليه سنة ١٩٥٤ قضت محكمة الاستئناف فى هذين الاستئنافين بعد ضمهما — حضوريا — بقبولهما شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والزام

الأستاذ أميل زيدان بصفته بأن يدفع للأستاذ محمد نزيه مبلغ ٤٢٦ جنيها و٦٦٦ مليما وفوائده بواقع ٤ ٪ سنويا من تاريخ ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٢ بالنسبة لمبلغ ٢٢٦ جنيها و ٦٦٦ مليما ومن تاريخ صدور هذا الحكم بالنسبة لمبلغ ٢٠٠ جنيه وتأييد الحكم المستأنف فيما يختص بتسليمه شهادة الخدمة وألزمت الأستاذ أميل زيدان بصفته بمصاريف الدرجتين المناسبة لما ألزم به بهذا الحكم وألزمت الأستاذ محمد نزيه بباقى مصاريف الدرجتين وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة فى الدرجتين ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . وقد طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت احالته إلى الدائرة المدنية حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم المطعون فيه وطلبت الشركة المطعون عليها رفض الطعن وصممت النيابة العامة على ما جاء بمذكرتها وطلبت نقض الحكم .

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ طبق على واقعة النزاع أحكام قانون عقد العمل الفردى رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ وأطرح لائحة استخدام الصحفيين الصادرة تنفيذا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ بانشاء نقابة الصحفيين قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن هذه اللائحة هى التى تنظم علاقته بالشركة المطعون عليها . ولم ينص قانون عقد العمل الفردى على الغائها .

وحيث إن لائحة العمل الصحفى تعتبر على ما جرى به قضاء هذه المحكمة فى الطعن رقم ١١٧ سنة ١٦ ق عقد عمل مشترك وضعه مجلس النقابة بطريق التفويض من الشارع وذلك أن نقابة الصحفيين بحكم تكوينها الذى أضفاه عليها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ قبل الغائه بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ كانت نقابة لها طابع مزدوج خاص لا تشاركها فيه أية نقابة أخرى إذ تجمع فى تكوينها بين فريق أصحاب الصحف ومحرريها وقد نظم الشارع طريقة ابرام العقد بينهما وشرط نفاذه فاذا ما خول مجلس النقابة المكون من ممثلى الفريقين وضع قواعد عقد الاستخدام الصحفى وتم وضع هذا العقد فانما يتم لا بوصفه تشريعا وانما باعتباره عملا إراديا صدر من فريقين بإرادة الممثل لها قدر الشارع أن

هذا الممثل يهدف إلى رعاية صالحهما وهذا العمل الارادى هو عقد مشترك بينهما وإن باشره ممثل واحد لهما بإرادة واحدة بما خوله الشارع له صراحة من سلطة النيابة عنهما ولأن عبارة نص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ من أن " يضع مجلس النقابة لائحة بالقواعد الخاصة بعقد استخدام الصحفيين والتعويضات التى تستحق لهم عند فسخ العقد وفقا لأحكام القانون العام وكذلك القواعد التى يجب عليهم مزاولة مهنتهم طبقالها وغير ذلك " لا تتسع لأكثر من تخويل مجلس النقابة سلطة ابرام العقد بوضع أحكامه وشروطه وقواعده التى تسرى على جميع عقود الاستخدام الصحفى بحيث لا يجوز الخروج عنها فى العقود الفردية دون منح هذا المجلس سلطة التشريع والتقنين . يؤكد هذا عبارة " وغير ذلك " الواردة فى آخر النص إذ هى تشمل كل ما يتعلق بقواعد تنظيم العقد مما لم يجر ذكره صراحة قبلها .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه وان أصاب فى تكييف اللائحة باعتبارها عقد عمل مشترك الا أنه اطرحها وأهدر ما تضمنته من قواعد تحكم العلاقة بين طرفى الخصومة وأنزل على واقعة الدعوى أحكام قانون عقد العمل الفردى رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ بالنسبة لمكافأة مدة الخدمة وما تفرع عنها اذ ورد بأسباب الحكم المطعون فيه فى هذا الصدد ما يأتى : "ولما كانت لائحة استخدام الصحفيين السالفة الذكر فيما يتعلق بعقد العمل القائم بين الصحفى وصاحب الصحيفة كما هو الحال فى هذه الدعوى لا ينطبق عليها مدلول عقد العمل المشترك كما قرره القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٠ لأنها ليست نتيجة اتفاق بين نقابة من نقابات العمال واتحاد من اتحاداتها وبين أحد من أصحاب الأعمال فقد زالت عنها صفة عقد العمل المشترك بحكم القانون المذكور ولو كانت هذه الصفة ثابتة لها من قبل استنادا إلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ على أنها من جهة أخرى لم يلحقها التسجيل أو ما يقوم مقامه فى حالة امتناع وزارة الشئون كما تبين من اقوال المدعى وصورة خطاب مصلحة العمل المقدم منه وهو شرط لازم بنص القانون ٩٧ لسنة ١٩٥٠ لنفاذ عقد العمل المشترك

الذى له هذه الصفة حقيقة بمقتضى هـذا القانون — وقد جاء استدلال محكمة أول درجة على استحقاقه للكافأة صحيحا على أساس المـادة ٣١ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ وهى التى تتضمن أنه يجوز للعامل بدون سبق إعلان إذا لم يقم صاحب العمل إزاءه بالتزاماته طبقا لأحكام هذا القانون — والمـادة ٣٢ منه التى نص فيها عن أنه إذا ترك العامل العمل لأحد الأسباب الواردة فى المـادة السابقة ومن بينها السبب السالف الذكر يلزم صاحب العمل بتعويض العامل على الوجه المبين فى المـادة ٢٣ منه وهى الخاصة بالمكافأة وذلك متى كان العقد غير محدد المدة" وهذا الذى قرره الحكم المطعون فيه ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون وتأويله ذلك أن القانون رقم ٩٧ سنة ١٩٥٠ إنما نظم نوعا معينا من أنواع عقود العمل المشتركة بعد أن صدر قانون النقابات رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٢ فلا تمتد أحكامه إلى عقد عمل مشترك نظمه الشارع فى قانون خاص من ناحيتى الانعقاد والنفاذ . ولما كانت لائحة العمل الصحفى استمدت كيانها ووجودها من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ بانشاء نقابة الصحفيين وكان هذا القانون قد عرض لشرط نفاذها ورتبه على تصديق لجنة الجدول والتأديب دون أى إجراء آخر. وقد تم هذا التصديق فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٣ وكان القـانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٠ لم يعرض للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ ولا للائحته التى صدرت تنفيذا له ، لما كان ذلك فإن هذه اللائحة تظل نافذة منتجة لأحكامها ما بقى القانون الذى أنشأها نافذا أو إذا نص على نفاذها بعد إلغائه دون حاجة لأى إجراء آخر — وبالتالى تكون بمنأى عن إجراءات التسجيل التى استلزمها القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٠ — يؤكد ذلك أن المشرع عندما ألغى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ ورأى استبدال النقابة المشكلة فى القانون ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ بالنقابة السابق تشكيلها وجعل النقابة الجديدة قاصرة على الصحفيين دون أصحاب الصحف لم يشر فى ديباجته إلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٠ ونص صراحة فى المـادة ٧٤ منه على استبقاء هذه اللائحة والعمل بأحكامها فدل بذلك على أنها لا تدخل فى مدلول القانون رقم ٩٧

لسنة ١٩٥٠ — ولما كان يبين مما تقدم أن الحكم المطعون فيه قد أهدر أحكام لائحة الصحفيين استنادا إلى القول بأن صفتها التعاقدية قد زالت بعد صدور القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٠ من ناحية وأنه لم يلحقها التسجيل من ناحية أخرى ثم أنزل على واقعة النزاع أحكام قانون عقد العمل الفردى بالنسبة لمبلغ مكافأة مدة الخدمة وما تفرع عنها والتى قدرها الطاعن بمبلغ ٧٤٠ جنيها وقدرها الحكم المطعون فيه بمبلغ ٢٢٦ ج و ٦٦٦ م فانه يكون قد أخطأ تطبيق القانون بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص دون ما قضى به بالنسبة لمبلغ التعويض عن الفصل التعسفى — ذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه فى هذا الصدد تأسيسا على المادة ٦٩٦ من القانون المدنى إذ ورد بأسبابه "وحيث إن المادة ٦٩٦ من القانون المدنى نص فيها على أنه يجوز الحكم بالتعويض عن الفصل ولو لم يصدر هذا الفصل من رب العمل إذا كان هـذا الأخير قد دفع بتصرفاته وعلى الأخص بمعاملته الجائرة أو مخالفته شروط العقـد إلى أن يكون هو فى الظاهر الذى أنهى العقد وقد جاء استدلال محكمة أول درجة على استحقاق المدعى للتعويض صحيحا على أساس هذا النص" — ولم يتناول الطاعن فى سبب الطعن تعييب قضاء الحكم المطعون فيه بالنسبة لهذا الشطر من النزاع .

جلسة ٢٩ من يناير سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمود عياد المستشار، وبحضور السادة : عثمان رمزى ، وابراهيم عثمان يوسف ، والحسينى العوضى ، وعباس حلمى سلطان المستشارين .

(١٤)

الطعن رقم ٣٥١ سنة ٢٤ ق

(ا) اختصاص "الاختصاص النوعى" . نقض "ما يجوز الطعن فيه من الأحكام" . الاختصاص بحسب نوع القضية أو قيمتها من النظام العام وفقا لقانون المرافعات الجديد . اعتبار الحكم الصادر فى الموضوع مشتملا حتما على قضاء فى الاختصاص النوعى . وروده الطعن بالنقض عليه . جائز . م ١٣٤ ، الفقرة الثانية من م ٤٢٥ مكرر مرافعات .

(ب) اختصاص "الاختصاص النوعى" ، الاختصاص النوعى لم يكن بحسب قانون المرافعات الملغى من النظام العام . قبول الخصوم فى ظل القانون الملغى لاختصاص المحكمة الجزئية بطلبات ليست من اختصاصها نوعيا . إصدارها لحكم بت فى أساس الخصومة وندب خبير لتصفية الحساب . لا عليها إن هى قضت — بعد نفاذ قانون المرافعات الجديد — بالمبلغ الذى انتهى إليه فحص الخبير .

١ — إذا كان الطاعن يؤسس طعنه على مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون فى شأن قواعد الاختصاص النوعى التى قررها قانون المرافعات الجديد فيما تنص عليه المادة ٤٥ منه ، وكانت المادة ١٣٤ من هذا القانون تنص على أن "عدم اختصاص المحكمة بحسب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو فى الاستئناف" فان مؤدى ذلك أن الاختصاص بسبب نوع الدعوى أو قيمتها قد أصبح وفقا لقانون المرافعات الجديد من النظام العام ومن أجل ذلك تعتبر مسألة الاختصاص بالنسبة لنوع الدعوى قائمة فى الخصومة ومطروحة دائما على المحكمة و يعتبر

الحكم الصادر فى الموضوع مشتملا حتما على قضاء ضمنى فى الاختصاص ، وإذ كان ذلك وكان هذا القضاء هو ما ورد عليه الطعن بالنقض المقدم من الطاعن فانه يكون جائزا قانونا طبقا لنص الفقرة (ثانيا) من المادة ٤٢٥ مكررا من قانون المرافعات .

٢ — إذا كان الواقع أن الدعوى الأصلية قد أقيمت من المطعون عليه على الطاعن فى ظل قانون المرافعات الملغى أمام المحكمة الجزئية بطلبات لم تكن من اختصاصها طبقا لنص المادة ٢٦ من ذلك القانون — إلا أن الطاعن لم يدفع بعدم اختصاص تلك المحكمة بنظرها — كما أنه من جهته قد أقام على المطعون عليه دعوى فرعية بطلبات تزيد هى الأخرى عن نصاب المحكمة الجزئية — فان كلا من الخصمين يعتبر قابلا لاختصاص تلك المحكمة بنظر كل من الدعويين وتكون تلك المحكمة مختصة بنظرهما بناء على هذا الاتفاق طبقا للمادة ٢٧ من قانون المرافعات الملغى . ولم يكن لتلك المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها بنظر أى من الدعويين — لقيام هذا الاتفاق على اختصاصها من جهة ولأن عدم الاختصاص النوعى لم يكن بحسب قانون المرافعات الملغى من النظام العام من جهة أخرى ، فاذا كان هذا الاختصاص قد ظل معقودا لها إلى أن أصدرت بتاريخ ١٩٤٩/٤/٢ — وقبل نفاذ قانون المرافعات الجديد — حكما بتت فيه فى أساس الخصومة وكيفت فيه العلاقة القائمة بينهما بأنها علاقة مقرض بمقترض لا علاقة بائع بمشتر ثم ندبت بذات الحكم خبيرا لتصفية الحساب على هذا الأساس — وبعد أن قدم الخبير تقريره واتضح منه أن ذمة المطعون عليه مشغولة للطاعن بمبلغ ١٢٠٦ ج و ٦ م قضت المحكمة فى ١٩٥٢/٥/١٩ — بعد نفاذ قانون المرافعات الجديد — فى الدعوى الأصلية برفضها وفى الدعوى الفرعية بالزام المطعون عليه بالمبلغ الذى انتهى إليه فحص الخبير ، وكان الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بتاريخ ١٩٤٩/٤/٢ هو حكم قطعى قد أنهى الخصومة فى أساسها ، فانه لا يكون لها أن تقضى بعدم اختصاصها بالحكم بالمبلغ الذى ظهر من فحص الخبير ومن ثم لا يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى ضمنا باختصاص المحكمة الجزئية بنظر الدعوى قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

من حيث إن الوقائع تتحصل على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أنه بتاريخ ١٩٤٧/١٢/٢٨ أقام المطعون عليه الدعوى رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٨ مدنى جزئى المنيا على الطاعن وآخر أمام محكمة المنيا الجزئية طالبا فيها الحكم عليهما متضامنين بأن يدفعا له مبلغ ٢٩٠ جنيها و ٩٧٨ مليما والفوائد بواقع ٨ ./. بالنسبة لمبلغ ٢٥٥ جنيها و ٢٤٨ مليما من آخر سبتمبر سنة ١٩٤٧ حتى الوفاء مع المصاريف والنفاذ — وذكر فى صحيفتها أنه اشترى من الطاعن مائتى قنطار قطن محصول عام ١٩٤٧ وتحدد أجلا لتوريده من ١٩٤٧/٩/١٥ إلى ١٩٤٧/٩/٣٠ وسحب مبالغ متعددة بست سندات — وبلغت جملتها ١٨٠٠ جنيه ولم يورد سوى ١٨٠ قنطارا و ٢٤ رطلا ولما ظهر أن مركزه مكشوف أخطره تلغرافيا لتغطية القطن — فرد له مبلغ ٥٦٠ جنيها لهذا الغرض ولما لم يكن هذا المبلغ كافيا اضطر المطعون عليه لقطع السعر فبلغت جملة الثمن ١٤٨١ جنيها و ٤٥٢ مليما وبذلك يكون الطاعن مدينا للمطعون عليه فى مبلغ ٢٥٥ جنيها و ٢٤٨ مليما يضاف إليها مبلغ ٣٥ جنيها و ٧٣٠ مليما مصاريف برقية وأجرة نقل القطن وتعويض عن قطن لم يورد فالجملة ٢٩٠ جنيها و ٩٧٨ مليما هى ما طلبها بدعواه — واستند المطعون عليه فى طلباته إلى العقد المحرر بينه وبين الطاعن فى ١٩٤٧/٨/١٨ — وبتاريخ ١٩٤٨/٢/٩ أقام الطاعن دعوى فرعية على المطعون عليه طلب فيها الحكم له عليه بمبلغ ١٢١٩ جنيها و ٤٠٠ مليم والمصروفات والأتعاب . وبتاريخ ١٩٤٩/٤/٢ أصدرت محكمة المنيا الجزئية حكما قضت فيه بندب خبير مكتب الخبراء للاطلاع على الأوراق والمستندات ودفاتر المطعون عليه واستخلاص صافى الحساب بينهما حتى يوم ١٩٤٨/٢/١٠ على أساس سعر القطع ومتى .. إلخ وبجلسة ١٩٥٠/١/٢٨ حضر وكيل الطاعن وقال إن نصاب القضية أزيد من النصاب الجزئى وإنه ممتنع عن دفع الأمانة وعن تنفيذ الحكم التمهيدى

وبجلسة ١٩٥١/٥/١٩ حكمت محكمة المنيا الجزئية فى الدعوى الأصلية برفضها والزام رافعها بمصروفاتها و ٤٠٠ قرش أتعابا للمحاماة وفى الدعوى الفرعية بإلزام (المطعون عليه) بأن يدفع (للطاعن) مبلغ ١٠٢١ جنيها و ٦ مليمات والمصاريف و ٦٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة. وبتاريخ ١٩٥١/٩/١٠ استأنف المطعون عليه هذا الحكم إلى محكمة المنيا الابتدائية (بهيئة استئنافية) وقيد بجدولها برقم ٢٠٠ لسنة ١٩٥١ س المنيا وطلب إلغاء الحكم الابتدائى بكامل أجزائه والقضاء بإلزام (الطاعن) بصفته مدينا ويس قاسم حسن (ضامنا متضامنا) بأن يدفعا له مبلغ ٢٩٠ جنيها و ٩٧٨ مليما والفوائد ٧ ٪ سنويا بالنسبة لمبلغ ٢٥٥ جنيها و ٢٤٨ مليما من آخر سبتمبر سنة ١٩٤٧ للسداد — و برفض دعوى الطاعن الفرعية — مع إلزامه فى كلا الحالين بالمصاريف عن الدرجتين ومقابل أتعاب المحاماة. و بتاريخ ٢٢ ابريل سنة ١٩٥٣ أصدرت المحكمة الابتدائية (بهيئتها الاستئنافية) حكما قضت فيه برفض الدفع ببطلان صحيفة الاستئناف و بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف — وفى الدعوى الأصلية بإلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون عليه مبلغ ٢٦٩ جنيها و ٢٥٣ مليما والفوائد ٨ ٪ سنويا بالنسبة لمبلغ ٢٣٣ جنيها و ٥٢٣ مليما من ١٩٤٧/١٢/٢٧ تاريخ المطالبة الرسمية و بواقع ٧ ٪ من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ حتى السداد والمصاريف المناسبة عن الدرجتين — وفى الدعوى الفرعية برفضها و إلزام الطاعن بمصروفاتها و ١٠ جنيهات أتعابا للمحاماة عن الدرجتين. و بتاريخ ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٤ قرر الطاعن بالطعن بالنقض فى هذا الحكم — وقدم المطعون عليه مذكرة دفع فيها بعدم قبول الطعن وأبدت النيابة العامة رأيها بمذكرة طلبت فيها رفض هذا الدفع. ورفض الطعن وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٩٥٨/١١/١١ وصممت النيابة العامة على ما جاء بمذكرتها — وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة لنظره بجلسة ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨ وفيها صمم الطرفان والنيابة العامة على ما ورد بمذكراتهم .

وحيث ان الدفع المقدم من المطعون عليه بعدم قبول الطعن مبناه أن الحكم المطعون فيه صادر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية فلا يجوز الطعن فيه بطريق

النقض إلا إذا كان صادرا فى مسألة اختصاص بحسب نوع القضية — طبقا لنص المادة ٤٢٥ مرافعات مكررا المضافة بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٢ وإذ لم يتناول الحكم المطعون فيه مسألة الاختصاص النوعى ولم يعرض لها ولم يقض فيها بخصوصها فان الطعن فيه بطريق النقض غير مقبول مهما يكن وجهه متعلقا بالنظام العام .

وحيث إن هذا الدفع مردود بأنه لما كان الطاعن يؤسس طعنه على مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون فى شأن قواعد الاختصاص النوعى التى قررها قانون المرافعات الجديد . فيما تنص عليه المادة ٤٥ منه وكانت المادة ١٣٤ من هذا القانون تنص على أن " عدم اختصاص المحكمة بحسب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو فى الاستئناف " فان مؤدى ذلك أن الاختصاص بسبب نوع الدعوى أو قيمتها قد أصبح وفقا لقانون المرافعات الجديد من النظام العام ومن أجل ذلك تعتبر مسألة الاختصاص (بالنسبة لنوع الدعوى) قائمة فى الخصومة ومطروحة دائما على المحكمة — ويعتبر الحكم الصادر فى الموضوع مشتملا حتما على قضاء ضمنى فى الاختصاص — وهذا القضاء هو ما ورد عليه الطعن بالنقض المقدم من الطاعن وهو جائز قانونا طبقا لنص الفقرة (ثانيا) من المادة ٤٢٥ مكررا من قانون المرافعات ويتعين لذلك رفض الدفع بعدم قبول الطعن .

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن مقام على سبب وحيد حاصله أنه وإن كانت الدعوى التى أقامها المطعون عليه على الطاعن أمام محكمة المنيا الجزئية يطالبه فيها بمبلغ ٢٩٠ جنيها و ٩٧٨ مليما قد رفعت فى ظل قانون المرافعات القديم إلا أن هذه الدعوى ظلت مطروحة على تلك المحكمة هى والدعوى الفرعية المقامة من الطاعن على المطعون عليه بالمطالبة بمبلغ ١٢١٩ جنيها و ٤٠٠ مليم إلى أن أدركها قانون المرافعات الجديد حيث لم يفصل فيها إلا بتاريخ ١٩٥١/٥/١٩ وقد كان يتعين على المحكمة الجزئية — بعد نفاذ قانون المرافعات الجديد والعمل به ابتداء

من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها بنظر الدعوى إعمالا لنصوص هذا القانون حيث أصبح عدم اختصاص المحكمة بسبب نوع الدعوى أو قيمتها من النظام العام — تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يدفع أمامها أحد الخصوم بعدم اختصاصها . إلا أن محكمة المنيا الجزئية لم تلق بالا لمسألة الاختصاص وقضت بتاريخ ١٩٥١/٥/١٩ فى الدعوى الأصلية برفضها — وفى الدعوى الفرعية بإلزام المطعون عليه بأن يدفع للطاعن مبلغ ١٠٢١ جنيها و٦٠ مليمات وقد كان يتعين على محكمة المنيا الابتدائية حينما استأنف المطعون عليه هذا الحكم اليها — أن تتدارك هذا الخطأ فتقضى بعدم اختصاص المحكمة الجزئية بنظر الدعوى — من تلقاء نفسها دون نظر إلى إغفال الخصوم الدفع أمامها بعدم الاختصاص — ولكنها لم تفعل فانطوى قضاؤها على حكم فى الاختصاص مخالف للقانون .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه لما كان يبين من الوقائع السالف ذكرها أن الدعوى الأصلية قد أقيمت من المطعون عليه على الطاعن فى ظل قانون المرافعات الملغى أمام المحكمة الجزئية — بطلبات لم تكن من اختصاصها طبقا لنص المادة ٢٦ من ذلك القانون — إلا أن الطاعن لم يدفع بعدم اختصاص تلك المحكمة بنظرها — كما أنه من جهته قد أقام على المطعون عليه دعوى فرعية بطلبات تزيد هى الأخرى عن نصاب المحكمة الجزئية — فإن كلا من الخصمين يعتبر قابلا لاختصاص تلك المحكمة بنظر كل من الدعويين وتكون تلك المحكمة مختصة بنظرهما بناء على هذا الاتفاق — طبقا للمادة ٢٧ من قانون المرافعات الملغى ولم يكن لتلك المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها بنظر أى من الدعويين — لقيام هذا الاتفاق على اختصاصها من جهة ولأن عدم الاختصاص النوعى لم يكن بحسب قانون المرافعات الملغى من النظام العام من جهة أخرى — وقد ظل هذا الاختصاص معقودا لها إلى أن أصدرت بتاريخ ١٩٤٩/٤/٢ — وقبل نفاذ قانون المرافعات الجديد حكما بتت فيه فى أساس الخصومة بين الطرفين وكيفت فيه العلاقة القائمة بينهما والناشئة عن العقد المحرر فى ١٩٤٧/٨/١٨ بأنها علاقة مقرض بمقترض لا علاقة بائع بمشتر وأن الأقطان الموردة من الطاعن

المطعون عليه ليست إلا ضمانا للمبالغ المقترضة — وأن تصرف المطعون عليه في القطن الذى لا يزال ملكا للطاعن غير مبرئ لذمته كمرتهن ولا يحاج به الطاعن — ثم ندبت بذات الحكم خبير مكتب الخبراء لتصفية الحساب على هذا الأساس — وبعد أن قدم الخبير تقريره واتضح منه أن ذمة المطعون عليه مشغولة للطاعن بمبلغ ١٢٠٦ جنيها و ٦ مليمات قضت المحكمة في ١٩٥١/٥/١٩ في الدعوى الأصلية — برفضها — وفي الدعوى الفرعية بالزام المطعون عليه بالمبلغ الذى انتهى اليه فحص الخبير . ولما كان يبين من ذلك أن الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بتاريخ ١٩٤٩/٤/٢ حكم قطعي أنهت به المحكمة الخصومة التي قامت على تكييف التصرف المعقود بين الطرفين في ١٩٤٧/٨/١٨، وقد صدر منها في وقت كان الاختصاص باصداره معقودا لها — فإنه لا يكون لها بعد ذلك أن تقضي بعدم اختصاصها بالحكم بالمبلغ الذى ظهر من فحص الخبير — طالما كان الحكم الصادر بتاريخ ١٩٤٩/٤/٢ قد أنهى الخصومة في أساسها. وعلى ذلك لا يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى ضمنيا باختصاص المحكمة الجزئية بنظر الدعوى قد خالف القانون.

وحيث إنه لذلك يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٩ من ينـاير سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمود عياد المستشار وبحضور السادة : عثمان رمزى ، وابراهيم عثمان يوسف، ومحمد زعفرانى سالم ، ومحمد رفعت المستشارين .

(١٥)

الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٢٤ ق :

استئناف . شكل الاستئناف "عريضة الاستئناف" . لم يتطلب القانون صيغة معينة خاصة بعريضة الاستئناف . مجرد تصدير العريضة بما يفيد إعدادها للاعلان لا يدل على أنه قصد بها أن تكون تكليفا بالحضور . المواد ٤٠٥ ، ٤٠٦ مكررا ، ٤٠٧ ، ٤٠٧ مكررا (١) ، ٤٠٧ مكررا (٢) ، ٤٠٨ من ق المرافعات .

لم يتطلب القانون صيغة معينة خاصة لعريضة الاستئناف وإنما نص فى المـادة ٤٠٥ معدلة من قانون المرافعات على بيانات أوجب أن تشملها العريضة ، فإذا كان الواقع فى الدعوى أن هذه البيانات كلها تضمنتها عريضة الاستئناف، وكان مجرد تصدير العريضة بما يفيد إعدادها للإعلان لايدل على أنه قصد بها أن تكون تكليفا بالحضور ، وكان الطاعن قد توخى فى الإجراءات التالية لتقديمها ما نصت عليه المواد ٤٠٦ مكررا ، ٤٠٧ ، و٤٠٧ مكررا (١) ، ٤٠٧ مكررا (٢) ، ٤٠٨ من قانون المرافعات المعدل بعضها والمضاف بعضها الآخر بالقـانون رقم ٢٦٤ سنة ١٩٥٣ وترسم الخطوات المنصوص عليها فيها ، فإن الاستئناف يكون قد رفع بعريضة طبقا للأوضاع والإجراءات التى نصت عليها الفقـــرة الأولى من المـادة ٤٠٥ من قانون المرافعات وما بعدها . ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بغير ذلك قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

من حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتلخص فى أن المطعون عليه الأول رفع الدعوى رقم ٤٨٤ سنة ٤٩ كلى أمام محكمة الزقازيق الابتدائية على الطاعن والمطعون عليه الثانى طلب فيها الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر له من الطاعن بتاريخ ١٧ من يناير سنة ١٩٤٩ ببيع ١٧ ف شيوعا فى ٣٦ ف و٢ ط و ١٠ س مقابل ثمن مقداره ٧٦٥ جنيها و بابطال عقد البيع المسجل برقم ١٥٢٦ بتاريخ ١١ من مارس سنة ١٩٥١ الصادر من الطاعن ببيع نفس هذه المساحة للطعون عليه الثانى شيوعا فى ٢٥ ف و٨ ط و٢ س ومحو ما ترتب عليه من تسجيلات وتأشيرات فيما زاد عن ٨ ف و ٨ ط و ٢ س. و بتاريخ ١٩٥٣/٤/١٣ حكمت المحكمة بصحة التعاقد الحاصل بموجب عقد البيع الصادر من الطاعن للطعون عليه الأول و برفض طلب ابطال البيع الصادر من الطاعن للطعون عليه الثانى . فاستأنف الطاعن هذا الحكم بصحيفة أعلنت فى ١٦ ، ١٨ من أغسطس سنة ١٩٥٣ طالبا الغاءه بالنسبة للشق الأول ورفض دعوى المطعون عليه الأول واحتياطيا الزام هذا الأخير بدفع الثمن كله مع الزامه بالمصاريف والأتعاب عن الدرجتين قيد استئنافه أمام محكمة استئناف المنصورة برقم ٢٥٦ سنة ٥٠ ق . و بتاريخ ٢ من أغسطس سنة ١٩٥٤ حكمت المحكمة حضوريا بعدم قبول الاستئناف شكلا — فقرر الطاعن بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض و بعد استيفاء الاجراءات قدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها عدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للطعون عليه الثانى لبطلان إعلانه بتقرير الطعن وقبوله بالنسبة للطعون عليه الأول ونقض الحكم . و بتاريخ ١١ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ عرض الطعن على دائرة فحص الطعون وصممت النيابة على ما جاء بمذكرتها فقررت الدائرة إحالته إلى هذه الدائرة لنظره بجلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للمطعون عليه الثانى أن هذا الأخير أعلن بتقرير الطعن مخاطبا مع شيخ الناحية لغيابه وغلق محله ولم يثبت المحضر فى ورقة الإعلان الخطوات السابقة لتسليم الصورة إلى شيخ الناحية مما يترتب عليه بطلان هذا الإعلان .

وحيث إن هذا الدفع فى محله . ذلك أنه يبين من الاطلاع على ورقة اعلان الطعن إلى المطعون عليه الثانى أن المحضر انتقل فى يوم ١٩٥٤/١١/٢ إلى محل اقامته بناحية قصاصين السباخ مركز كفر صقر وأعلنه مخاطبا مع شيخ الناحية حسن عبد العال لغيابه وغلق محله دون أن يثبت فى محضر الاعلان الخطوات التى سبقت تسليم الصورة إلى شيخ الناحية كما تقضى بذلك المادتان ١١ ، ١٢ من قانون المرافعات . فمن ثم يكون هذا الإعلان باطلا طبقا لنص المادة ٢٤ من قانون المرافعات ويتعين لذلك الحكم بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للمطعون عليه الثانى .

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة للمطعون عليه الأول .

وحيث إن مبنى الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون ذلك أنه إقام قضاءه على أن الطاعن اختار لرفع استئنافه طريقة التكليف بالحضور المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات فى حين أنه كان يتعين عليه رفع الاستئناف بعريضة وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة المذكورة واستند الحكم فى قضائه هذا إلى أن الورقة التى اشتملت على استئناف الحكم هى تكليف بالحضور وإن كان قد خلا من ذكر اليوم والساعة المحددين للحضور فهو تكليف باطل إلا أن بطلانه لا يحيله إلى عريضة تقدم إلى قلم الكتاب . ويقول الطاعن إن الحكم أخطأ تطبيق القانون ذلك أنه — الطاعن — إنما قدم استئنافه بعريضة وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٤٠٥ مرافعات وأن القانون لم يستلزم أوضاعا خاصة لتحرير العريضة . ومما يؤكد تقديم الاستئناف بعريضة لا بتكليف بالحضور أن الطاعن قد راعى فى باقى الإجراءات ما يتطلبه القانون فى هذا الخصوص . ذلك أنه قام باعلان الاستئناف خلال ميعاد الثلاثين

يوما المنصوص عليه فى المادة ٤٠٦ مكررا كما قدم مذكرته ومستنداته خلال ميعاد الأربعين يوما المنصوص عليه فى المادة ٤٠٧ من القانون . ولما انتهت المواعيد المنصوص عليها فى المادة ٤٠٧ مكرر (١) أعذر المطعون عليهما بوجوب إيداع مستنداتهما ومذكراتهما فى الميعاد وإلا اعتبر الحكم حضوريا . وبعد فوات المواعيد الخاصة بتحضير الدعوى بقلم الكتاب قدمت القضية للمرافعة .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قد أورد ما يأتى : "وحيث إن الورقة التى اشتملت على استئناف الحكم هى تكليف بالحضور وإن كان قد خلا من ذكر اليوم والساعة المحددين للحضور فهو تكليف باطل إلا أن بطلانه لا يحيله إلى عريضة تقدم إلى قلم الكتاب ... ومتى كان الاستئناف قد رفع بتكليف بالحضور فى غير حالاته وكان هذا التكليف باطلا — ومتى كان متعينا فى خصوص هذه الدعوى أن يرفع الاستئناف فيها بعريضة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة فإن رفع الاستئناف على خلاف القانون يجعله متعين البطلان ومن ثم يكون الاستئناف غير مقبول شكلا". وهذا الذى أقام الحكم قضاءه عليه مخالف للقانون. ذلك أن القانون لم يتطلب صيغة معينة خاصة بعريضة الاستئناف وإنما نص فى المادة ٤٠٥ معدلة من قانون المرافعات على بيانات أوجب أن تشملها العريضة . وهذه البيانات كلها تضمنتها عريضة هذا الاستئناف ولا يدل مجرد تصدير العريضة بما يفيد إعدادها للاعلان على أنه قصد بها أن تكون تكليفا بالحضور . ومما يؤيد أن هذا الاستئناف قد رفع بعريضة أن الطاعن قد توخى فى الإجراءات التالية لتقديمها مانصت عليه المواد ٤٠٦ مكررا و٤٠٧ و ٤٠٧ مكررا و ٤٠٧ مكررا (١) و ٤٠٧ مكررا (٢) و ٤٠٨ من قانون المرافعات المعدل بعضها والمضاف بعضها الآخر بالقانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٣ وترسم الخطوات المنصوص عليها فيها إذ يبين من الاطلاع على الصورة الرسمية لعريضة الاستئناف والشهادة الرسمية المستخرجة من قلم كتاب محكمة استئناف المنصورة والصورة الرسمية للاعذار وكلها مقدمة من الطاعن بملف الطعن — أن الطاعن تقدم بعريضة الاستئناف إلى قلم كتاب محكمة الاستئناف بتاريخ ١٦ من أغسطس سنة ١٩٥٣ ثم قام باعلان الاستئناف إلى المطعون عليهما فى يومى ١٦ و ١٨ من أغسطس سنة ١٩٥٨ قبل

مضى الميعاد المحدد بنص القانون لهذا الإجراء و بعد تمام الإعلان وتسليم ورقتيه إلى قلم الكتاب أودع الطاعن مستنداته ومذكراته فى المواعيد المحددة له . ولما لم يقم أى من المطعون عليهما بايداع مذكرة بدفاعه فى المواعيد المحددة لهما أعاد الطاعن إعلانهما فى الميعاد بوجوب إيداع هذه المذكرة و إلا يصبح الحكم الذى يصدر فى الدعوى حضوريا وعلى هذا النحو يكون الاستئناف قد رفع بعريضة طبقا للأوضاع والإجراءات التى نصت عليها الفقرة الأولى من المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات وما بعدها من المواد المعدلة والمضافة بالقانون رقم ٢٦٤ سنة ١٩٥٣ و يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بغير ذلك قد خالف القانون و يتعين لذلك نقضه .

جلسة ٢٩ من يناير سنة ١٩٥٩

برياسة السيد المستشار محمود عياد . وبحضور السادة : عثمان رمزى ، وابراهيم عثمان يوسف ، ومحمد رفعت ، وعباس حلمى سلطان المستشارين .

(١٦)

الطعن رقم ٤ سنة ٢٧ (أحوال شخصية)

أهلية . "عوارض الأهلية" . "الغفلة" . تعريف الغفلة . استناد الحكم فى توقيع الحجر للغفلة إلى تصرفات ترددت بين أم وولديها دون أن يكون فى تباينها مظهر من مظاهر الاضطراب أو دليل على الانقياد وعدم الإدراك . قيام اعتبارات من شأنها أن تدفع عن تصرفاتها شبهة الاستئثار أو التسلط عليها . صدورها عن مصلحة ارتأتها هى جديرة بالاعتبار . يجعل الحكم مقاما على أساس يخالف القانون .

الغفلة — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هى ضعف بعض الملكات الضابطة فى النفس ترد على حسن الإدارة والتقدير ويترتب على قيامها بالشخص أن يغبن فى معاملاته مع الغير . وإذن فمتى كانت التصرفات التى أخذ الحكم المطعون فيه الطاعنة بها إنما ترددت بينها و بين ولديها يحدو الطاعنة فيها طابع الأمومة بما جبلت عليه من العطف والرعاية تبعا لما تستشعره هى تلقاءهما من أحاسيس الرضا والغضب دون أن يكون فى تباين هذه التصرفات معهما أو مع أى منهما مظهر من مظاهر الإضطراب أو دليل على الانقياد وعدم الإدراك ، وكان البيع الصادر من الطاعنة لأحد ولديها قد بررته هى — على ما ورد فى الحكم المطعون فيه بأن ابنها المتصرف اليه قد أدى عنها جميع الديون التى خلفها لها ابنها الآخر وقت وكالته ، فإن قيام هذا الإعتبار لدى الطاعنة من شأنه أن يدفع عن هذا التصرف شبهة الاستئثار أو التسلط عليها مما ينأى به عن مجال الغفلة سواء كان الثمن المقدر للبيع أقل من قيمته الحقيقية

أو كان البيع قد حصل تبرعا من الطاعنة لولدها المذكور طالما أنها لم تصدر فى هذا التصرف إلا عن مصلحة تراها هى جدية بالاعتبار ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد استند فى قضائه بتوقيع الحجر على الطاعنة للغفلة على أساس مخالف للقانون مما يستوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليه الأول قدم بتاريخ ١٩٥٥/١١/٢٢ طلبا إلى نيابة القاهرة الكلية للاحوال الشخصية للحجر على والدته الطاعنة للعته والغفلة والسفه نظرا لأن شقيقته جان يعقوب نيون استغل كهولتها وضعف صحتها وعدم ادراكها حتى حملها على التجرد من أكثر من نصف ما تمتلك من الأطيان بأن حررت له عقدا ببيع ١٦ ف من ٣١ ف تمتلكها لا تعرف عن ثمنها شيئا وبعد أن قامت النيابة بتحقيق هذا الطلب قدمته إلى محكمة القاهرة الكلية للاحوال الشخصية حيث قيد بجدولها تحت رقم ٣٢٢ ق سنة ١٩٥٥ وايلى وبتاريخ ١٩٥٦/٦/٢٥ حكمت المحكمة برفض طلب توقيع الحجر وألزمت المطعون عليه الأول بالمصاريف فاستأنف الأخير هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة تحت رقم ٤٤ سنة ١٩٥٦ أحوال شخصية طالبا الغاءه وتوقيع الحجر على الطاعنة . وبتاريخ ٢ من يناير سنة ١٩٥٧ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المذكور وبتوقيع الحجر على الطاعنة للغفلة وجعلت المصروفات عن الدرجتين على عاتق القوامة وأمرت باعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للنظر فى أمر تعيين القيم فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بتاريخ ٢٠ من يناير سنة ١٩٥٧ بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها نقض الحكم . وبتاريخ ٢٩ من ابريل سنة ١٩٥٨ عرض الطعن على

دائرة فحص الطعون فقررت احالته على الدائرة المدنيـــة والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية لنظره وبتاريخ ٥ من مايو سنة ١٩٥٨ أمر السيد رئيس المحكمة باعلان تقرير الطعن إلى المطعون عليهما وحدد لهما خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانهما لايداع مذكرة بدفاعهما مشفوعة بالمستندات التى يريان تقديمها وللنيابة الواحد وعشرين يوما التالية لابداء رأيها فى هذا الطعن . وبتاريخ ١٨ من مايو سنة ١٩٥٨ أودعت الطاعنة مذكرة شارحة لأسباب الطعن وبتاريخ ٢٥ ، ٢٧ من مايو سنة ١٩٥٨ أعلن المطعون عليهما بتقرير الطعن . وبتاريخ ٩ من يونيه سنة ١٩٥٨ قدم المطعون عليه الأول مذكرة بدفاعه طلب فيها رفض الطعن ثم قدمت النيابة العامة مذكرة ثانية أصرت فيها على رأيهـا السابق وحدد رئيس المحكمة بعد ذلك جلسة أول يناير سنة ١٩٥٩ أمام هذه الدائرة لنظر الطعن وفيها صممت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن يقوم على سببين حاصل أولهما خطأ الحكم فى تطبيق القانون وتأويله ذلك أن ذا الغفلة — كما عرفه فقهاء الشريعة الاسلامية وكما استقرت على وصفه أحكام القضاء — هو الذى لا يهتدى الى التصرفات الرابحة فيغبن فى المبايعات لسلامة قلبه ، مع كونه غير مفسد ولا قاصد للفساد وقد قام الحكم الابتدائى الذى صدر برفض طلب الحجر على الطاعنة للغفلة على فهم صحيح لمعنى الغفلة — ولكن الحكم الاستئنافى جانب الصواب ، فصور للغفلة معنى آخر غير المعنى الذى انعقد عليه الاجماع فى الشريعة ، وفى فقه القانون وفى أحكام المحاكم ولذلك اعتبر عارض الغفلة قائمـا بالطاعنة وقضى بتوقيع الحجر عليها . واستند فى ذلك إلى القول بأنهـا — بسبب كبر سنها — قد أصبحت سهلة الانقياد ويمكن التأثير عليها وأن ولديها استغلا ذلك لمصلحتهما كل بعد الآخر وهذا الذى تقوله محكمة الاستئناف يقوم على خطأ فى تسمية الشىء بغير اسمه واعطائه وصفا غير وصفه ويقوم كذلك على خطأ فى تصور معنى الغفلة الموجبة للحجر ينطوى على خطأ فى تطبيق أحكام القانون الخاصة بعارض الغفلة فى ناحيتين احداهما أنها وصفت موقف الطاعنة فى البيع لابنها جان بعد أن استصدرت

حكما بطرده من الغرفة التى كان يقيم فيها مع أسرته بأنه موقف متناقض. ووصفت موقفها من كشف الحساب المؤرخ ١٩٤٨/٤/٢١ وأقوالها فى شأن التصرف الذى صدر منها إلى ابنها "جان" والعوض الذى تقاضته منه بأنهما ينبئان عن عدم ادراك لتصرفاتها — مع أنه لم يكن شىء من ذلك يخاف على الطاعنة — وليس فيما قالته ما يدل على عدم ادراكها للتصرفات المنوه عنها — ولقد جر المحكمة إلى هذا الخطأ أنها لم تعمل على استجلاء ما غمض عليها من شئون — سواء من واقع أوراق الدعوى ، أو من سؤال الطاعنة فيما اعتوره نقص من التحقيقات .
والناحية الأخرى أن المحكمة الاستئنافية بسبب ما قام فى ذهنها من وجود تناقض بين أقوال الطاعنة فى شأن التصرف إلى ابنها "جان" فى حد ذاته، وفى شأن العوض الذى تقاضته من هذا الابن — اعتبرتها من ذوى الغفلة ولكى تظهر قضاءها فى مظهر المطابق لأحكام القانون قالت بأنها أصبحت فى يد ابنيها يوجهها كل منهما الوجهة التى توافق مصلحته دون أن تفطن هى إلى غرض كل منهما و بغير أن تهتدى إلى مدى الأثر الذى ينتج عن هذه التصرفات... فى حين أن الطاعنة لم تغفل عن شىء ولم توجه على الرغم منها إلى أى تصرف ولم يبد منها ما يدل على جهلها بمدى أى تصرف .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قد أورد ما يأتى "وحيث إنه على العكس من ذلك فان تصرفات المطلوب الحجر عليها حسبما تنم عنها أوراق الدعوى ومحاضر مناقشاتها سواء بتحقيقات النيابة أو أمام محكمة أول درجة أو بالجلسة أمام هذه المحكمة تفصح عن عدم اهتدائها لحقيقة هذه التصرفات وخضوعها لتأثير ابنيها "جورج" "وجان" الواحد بعد الآخر حسبما توحى بذلك الظروف فى كل حالة وقد ترتب على ذلك الاضطراب والتناقض فى أفعالها وأقوالها".
ثم أشار الحكم إلى تصرفات الطاعنة مع ولديها جورج جان من توكيلها للأول فى إدارة أطيانها فى سنة ١٩٣٢ قرابة خمسة عشر عاما انتهت بكشف حساب أقرت فيه بمديونيتها له فى مبلغ ٨٧٤ جنيها و ٤٩١ مليما إلى رفعها دعوى طرد ضد ابنها الثانى "جان" من منزلها حكم فيها لمصلحتها فتنازلت عن هذا الحكم ثم حررت له عقب ذلك عقــدا ببيع نصف أطيانها إليه أعقبته بعزل ابنها الآخر من الوكالة

واستطرد الحكم قائلا إن الطاعنة عند ما نوقشت فى هذه التصرفات أنكرت ما أقرت به فى كشف الحساب من نفقة دفعتها لابنها "جان" وتنكرت لما أقرت فيه من دين لابنها "جورج" مما يدل فى نظر المحكمة — على أنها لم تفطن لفحوى كشف الحساب عند التوقيع عليه — ولم تدرك مدى تعهدها فيه — كما أن أقوالها قد اضطربت بصدد البيع الصادر منها لابنها "جان" فقد أنكرته فى بادئ الأمر ثم عادت وقررت أنها لم تقبض فيه ثمنا ثم قالت بعد ذلك إنها قبضت ثمنا لم تستطع تحديده وبررت هذا البيع بأنه كان وفاء لديون عليها قام ولدها "جان" بأدائها عنها — قالت المحكمة إن هذه الديون تقل كثيرا عن ثمن الأطيان المبيعة وخلصت المحكمة من كل ذلك إلى القول " وحيث إن المحكمة تستخلص مما تقدم أن السيدة "نازلى ونيس نخنوخ" قد أصبحت لكبر سنها سهلة الانقياد ويمكن التأثير عليها — وقد استغل ابناها "جورج" و"جان" هذه الحالة لديها إلى أقصى حد بجعلاها تجرى تصرفات من شأنها مساءلتها عن ديون للأول وإخراج نصف أطيانها عن ملكها لمصلحة الثانى وذلك دون أن تفطن إلى غرض كل منهما من دفعها على ذلك ، وبغير أن تهتدى إلى مدى الأثر الذى ينتج عن هذه التصرفات وفى ذلك ما يلحقها بذوى الغفلة ويوجب توقيع الحجر عليها " . وهذا الذى استند اليه الحكم المذكور فى توقيع الحجر على الطاعنة للغفلة لا يتفق مع التطبيق الصحيح للقانون ذلك أن الغفلة — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هى ضعف بعض الملكات الضابطة فى النفس ترد على حسن الادارة والتقدير ويترتب على قيامها بالشخص أن يغبن فى معاملاته مع الغير . والتصرفات التى أخذ الحكم المطعون فيه الطاعنة بها انما ترددت بينها وبين ولديها يحدو الطاعنة فيها طابع الأمومة بما جبلت عليه من العطف والرعاية حينا والقسوة والزجر حينا آخر تبعا لما تستشعره هى تلقاءهما من أحاسيس الرضا والغضب دون أن يكون فى تباين هذه التصرفات معهما أو مع أى منهما مظهر من مظاهر الاضطراب أو دليل على الانقياد وعدم الادراك . ولما كان البيع الصادر من الطاعنة لولدها " جان " قد بررته هى — على ما ورد فى الحكم المطعون فيه — بأن ابنها المتصرف اليه قد أدى عنها جميع الديون التى خلفها لها ابنها الآخر " جورج "

وقت وكالته فان قيام هذا الاعتبار لدى الطاعنة من شأنه أن يدفع عن هذا التصرف شبهة الاستئثار أو التسلط عليها مما ينأى به عن مجال الغفلة سواء كان الثمن المقدر للبيع أقل من قيمته الحقيقية أو كان البيع قد حصل تبرعا من الطاعنة لولدها المذكور طالما أنها لم تصدر فى هذا التصرف إلا عن مصلحة تراها هى جديرة بالاعتبار . ومن ثم يكون النعى فى محله و يتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه لهذا السبب دون حاجة لبحث السبب الثانى من أسباب النعى .

وحيث إن موضوع الدعوى صالح للفصل فيه — و يبين مما سبق أن ماساقه الحكم المطعون فيه من أسباب لا تصلح قانونا لقيام عارض الغفلة بالطاعنة ومن ثم يكون الحكم المستأنف فى محله و يتعين تأييده لأسبابه .

جلسة ٥ من فبراير سنة ١٩٥٩

برياسة السيد المستشار محمود عياد ، وبحضور السادة عثمان رمزى ، ومحمد زعفرانى سالم ، والحسينى العوضى ، ومحمد رفعت المستشارين.

(١٧)

الطعن رقم ٧٩ سنة ٢٤ ق :

(أ) دعوى " المسائل التى تعترض سير الخصومة " " وقف الخصومة " . حكم " الأحكام التحضيرية ". قوة الأمر المقضى . الحكم الصادر بوقف السير فى الدعوى مع تكليف أحد الخصوم خلال ميعاد برفع النزاع المثار للقاضى المختص . هو حكم فى شقه الأخير تحضيرى . لايحوز قوة الأمر المقضى .

(ب) معارضة . دفاع . قاعدة سماع دفاع المحكوم عليه متى عارض . تعلقها بالنظام العام لا يحول دونها كون الحكم صدر نهائيا بالنسبة إلى زملائه الحاضرين .

(جـ) وصية . وقف . قوة الأمر المقضى . الحكم الصادر بعدم سماع دعوى بطلان إشهاد الوقف لعدم قبول مسوغ الرجوع عن الوصية به لا يتضمن قضاء فى الموضوع . حجيته قاصرة على المدعى وموقوتة بخلوها من مسوغ السماع .

(د) دعوى " المسائل التى تعترض سير الخصومة " " وقف الخصومة " . لا على المحكمة إذا رأت ضرورة الفصل من المحكمة المختصة فى الدفع المثير لنزاع أمامها يخرج عن اختصاصها .

(هـ) حكم " تسبيب كاف " . معارضة . لا على الحكم الصادر فى المعارضة إذا أعرض عن الرد على كل ما ورد فى الحكم الملغى . حسبه أن يكون مقاما على دعائم كافية لحمله .

١ ــ إذا صدر حكم بوقف السير فى الدعوى مع تكليف الورثة برفع النزاع إلى القضاء الشرعى المختص فى خلال أجل معين ، فان هذا الحكم فى شقه الأخير

لا يعدو أن يكون حكما تحضيريا لا يحوز بطبيعته قوة الأمر المقضى ولا يكسب الخصم حقا يصح التمسك به فيجوز العدول عنه من المحكمة التى أصدرته .

٢ — سماع دفاع المحكوم عليه متى عارض فى الحكم الصادر فى غيبته هو من القواعد الأساسية المتعلقة بالنظام العام ولا يمكن أن يحول دونه كون الحكم صدر نهائيا بالنسبة إلى زملائه الحاضرين .

٣ — إذا كان الواقع فى الدعوى أن الطاعنة " وزارة الأوقاف " قد أشهدت فى ١٠ من يونيو سنة ١٩٣٧ بوقف العقارات التى كان مورث المطعون عليهما قد أوصى بوقفها بالوصية المؤرخة فى ٣٠ من مايو سنة ١٩٣٠ ثم أعلنت الطاعنة الورثة بانذار كلفتهم فيه بتسليمها الأعيان المذكورة لإستغلالها وصرف ريعها فى الشئون التى اشتملت عليها الوصية فرفع أحد الورثة دعوى على الطاعنة أمام المحكمة الشرعية طلب فيها الحكم عليها ببطلان إشهاد الوقف الصادر منها وبمنعها من التعرض له فى العقارات المذكورة فى صحيفتها فدفعت الطاعنة الدعوى بعدم السماع لعدم وجود أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وتحمل إمضاءه تدل على رجوعه عن الوصية ورد الوارث أن دعاوى الأفعال لا يتوقف شىء منها على مسوغ كتابى وأن رجوع الموصى فى الوصية كان رجوعا فعليا فهو بخلاف الرجوع القولى لا يشترط فيه ذلك — إلا أن المحكمة الشرعية قضت ابتدائيا واستئنافيا بقبول دفع الطاعنة وبعدم سماع الدعوى دون أن تتطرق إلى موضوعها، فإنه وإن كان حكما ما انتهى إليه القضاء الشرعى بدرجتيه فى الدعوى المذكورة من مجرد عدم سماعها تأسيسا على عدم قبول المسوغ إلا أنه لا يتضمن قضاء فى موضوع النزاع فليس له بهذه المثابة غير حجية قاصرة على المدعى وموقوته بخلوها من مسوغ السماع

٤ — اذا كان الحكم المطعون فيه قد صرح فى أسبابه بأن " ما أثاره طرفا الخصومة من أبحاث شرعية عديدة كقول المعارضتين أن الموصى رجع عن وصيته قولا وفعلا وأن العبرة بأن المال الموصى به هو ما كان موجودا وقت الوصية وأن الوقف على ما لم يتهيأ باطل شرعا وأنه يقع باطلا لعدم تهيئة المصرف المختص له باستهلاك المبلغ السابق تخصيصه لتنفيذ الوصية ... الخ مما يخرج من اختصاص

القضاء الأهلى " فان هذا يفيد ضمنا أن المحكمة رأت ضرورة الفصل فى الدفع من الجهة المختصة قبل الفصل فى موضوع النزاع المطروح أمامها ولا مخالفة فى ذلك للقانون .

٥ — لا على الحكم الصادر فى المعارضة إذا هو أعرض عن الرد على كل ماورد فى الحكم الملغى إذ حسبه أن يكون مقاما على دعائم كافية لحمله ومؤدية إلى النتيجة التى انتهى إليها فى منطوقه لأن فى ذلك إهدارا ضمنيا لأسباب الحكم الذى ألغاه فلم يأخذ بها لما أورده من الأسباب الجديدة التى أقام عليها قضاءه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق أن واقعة النزاع تجمل فى أنه فى صيف سنة ١٩٢٩ كتب المرحوم محمد باشا أحمد مورث المطعون ضدهما قبيل إجراء جراحة له بمدينة باريس وصية بأعمال خيرية ناط تنفيذها بوزير الأوقاف ثم استودعها قنصل مصر الذى حرر محضرا بإيداعها ذكر فيه احتفاظ الموصى بحقه فى أن يتسلم الوصية إذا ما قدر له الشفاء من الجراحة فلما كان ذلك استرد وصيته من القنصلية ثم عاوده المرض فى العام التالى فكتب وصية أخرى مماثلة صاغها فى إشهاد بمحكمة القاهرة الشرعية وناط فيها بوزير الأوقاف أن ينشئ الوقف على الجهات الخيرية التى عددها وأن يسحب من ماله فى بنك مصر ما يلزم لإنشاء المؤسسات وأن يكمل النفقات من ريع العقارات التى أوصى بوقفها وقام المورث بعد ذلك بتسليم صورة الوصية إلى وزارة الأوقاف بإيصال ثم شفى من الجراحة الثانية فتقدم إلى الوزارة كتابة بطلب

سحب هذه الوصية وسلمت إليه بايصال مؤرخ فى أول نوفمبر سنة ١٩٣١ وحدث بعد ذلك أن اشترى من مصلحة الأملاك أطيانا استنفد ثمنها رصيده النقدى لدى بنك مصر فى سنة ١٩٣٤ . وفى فبراير سنة ١٩٣٧ توفى المرحوم محمد باشا احمد فأشهد وزير الأوقاف فى ١٠ يونيه سنة ١٩٣٧ بوقف العقارات التى كان المورث قد أوصى بوقفها بالوصية المؤرخة فى ١٣ مايو سنة ١٩٣٠ ثم أعلن الوزير الورثة بإنذار كلفهم فيه بتسليمه الأعيان المذكورة ليستغلها ويصرف ريعها فى الشئون التى اشتملت عليها الوصية فرفع أحد الورثة — السيد/احمد فريد — الدعوى رقم ١٧٠ سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ على وزير الأوقاف أمام محكمة مصر الابتدائية الشرعية طلب فيها الحكم عليه ببطلان اشهاد الوقف الصادر منه وبمنعه من التعرض له فى العقارات المذكورة فى الصحيفة فدفع المدعى عليه الدعوى بعدم السماع لعدم وجود أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وتحمل إمضاءه تدل على رجوعه عن الوصية ورد المدعى أن دعاوى الأفعال لا يتوقف شىء منها على مسوغ كتابى وأن رجوع الموصى فى الوصية كان رجوعا فعليا فهو بخلاف الرجوع القولى لا يشترط فيه ذلك — إلا أن المحكمة الشرعية قضت فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٣٨ واستئنافيا فى ١٦ يناير سنة ١٩٣٩ بقبول دفع الوزارة وبعدم سماع الدعوى دون أن تتطرق الى موضوعها فنبه الوزير فور ذلك على الورثة بتسليم اعيان الوقف بعد أن استصدر قرارا من هيئة التصرفات بتمكينه من النظر الا ان وارثة أخرى هى السيدة "حميدة نوفل" رفعت ضده وضد قلم المحضرين وباقى الورثة الدعوى رقم ٧٣٠ سنة ١٩٣٩ مستعجل مصر تطلب الحكم ببطلان التنبيه ومنع تنفيذ قرار التمكين ومنع تعرض الوزارة لها فى حيازتها للأعيان الواردة بذلك القرار، كما استشكلت فى تنفيذه بالدعوى رقم ٨٣٨ سنة ١٩٣٩ فقضى بضم الإشكال الى الدعوى المستعجلة وصدر فيهما حكم ابتدائى فى ٥ ابريل سنة ١٩٣٩ بعدم اختصاص المحاكم الأهلية (آنذاك) بالفصل فيهما، ثم قضى استئنافيا فى ٥ يونيه سنة ١٩٣٩ بوقف قرار التمكين حتى يصدر حكم بتسليم الاعيان وطعنت الوزارة فى هذا الحكم بطريق النقض بمقولة إنه تعرض لتأويل

معنى قرار التمكين فى حين أن القضاء الأهلى كان ممنوعا من ذلك ولأن الحكم قد أبطل نص المادة ٣٢٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى كانت تقضى بأن قرارات التمكين تصدر مشمولة بالنفاذ فحكمت المحكمة العليا (محكمة النقض) فى ٧ مارس سنة ١٩٤٠ برفض الطعن وفى هذه الأثناء كانت وزارة الأوقاف رفعت الدعوى رقم ١٧٩٢ سنة ١٩٣٩ مستعجل مصر تطلب الحكم على ورثة المرحوم محمد باشا احمد برفع يدهم عن أعيان الوقف المحرر عنه الإشهاد بالوصية وتسليمها للوزارة ومن باب الاحتياط بتعيين الوزير حارسا عليها فقضى ابتدائيا فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٣٩ بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بالحكم الصادر فى الإشكال واستئنافيا برفض طلب الحراسة مع تأييد الحكم المستأنف بالنسبة لطلب التسليم ومنع التعرض . وفى ديسمبر سنة ١٩٤١ رفعت وزارة الأوقاف الدعوى ٤٨٤ سنة ٩٤٢ لدى محكمة مصر الأهلية بطلب تسليم الأعيان المتنازع على وقفها ودفعت السيدة "حميده نوفل" تلك الدعوى بوجود نزاع حول الأعيان يخرج عن ولاية القضاء الأهلى عملا بالمادة ١٦ من لائحة ترتيبه و بأن الموصى قد عدل عن الوصية قولا وفعلا وأضافت أن حكم النقض الصادر فى ٧ مارس سنة ١٩٤٠ قد وصف وقف تلك الأعيان بأنه وقف متنازع على أصله فحكمت محكمة مصر الابتدائية الأهلية فى ٧ فبراير سنة ١٩٤٤ بإيقاف الدعوى حتى يفصل نهائيا فى النزاع القائم حول صحة الوصية وكلفت الورثة المدعى عليهم إثارته خلال ستة شهور أمام جهة القضاء المختصة . فاستأنفت حميده هذا الحكم طالبة إلغاءه ورفض دعوى الوزارة واحتياطيا تعديله بتكليف الوزارة أن تثير هى هذا النزاع لدى القضاء الشرعى — بينما عجلت الوزارة الدعوى أمام المحكمة الابتدائية بعد انقضاء الأجل الذى كان مضروبا للورثة لرفع النزاع إلى القضاء المختص فقضت محكمة مصر الابتدائية فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٤٤ بالايقاف مرة أخرى إلا أنها تركت "لمن يهمه الأمر طرح النزاع على الجهة المختصة" — وفى ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٥ قررت حميده بترك المرافعة فى استئنافها حكم ٧ فبراير سنة ١٩٤٤ الذى لم يعلن — بينما استأنفت الوزارة حكم ١٩٤٤/١١/١٨ ، فقضت محكمة استئناف مصر غيابيا بالنسبة للسيدتين

حميره هانم وعفت هانم محمد احمد (المطعون ضدهما فى الطعن الحالى) وحضوريا بالنسبة لباقى الورثة بالغاء الحكم المستأنف و باعادة القضية لمحكمة الدرجة الأولى للفصل فى الموضوع على أساس إغفال الدفع بالايقاف ، فلجأ المطعون عليهما إلى محكمة الاستئناف معارضتين فى ذلك الحكم وقضت المحكمة فى ٢٠ سبتمبر سنة ٩٥٣ ؛ بالغاء الحكم المعارض فيه و بتأييد الحكم المستأنف الذى كان قد قضى بوقف السير فى الدعوى مع تكليف وزارة الأوقاف — الطاعنة — بطرح النزاع على الجهة المختصة وحددت لها ميعاد ستة أشهر تستصدر خلاله حكما نهائيا من القضاء المختص فطعنت وزارة الأوقاف — بطعنها الحالى — فى هذا الحكم الاستئنافى الصادر فى المعارضة وعرض الطعن على دائرة الفحص التى قررت إحالته إلى هـــذه المحكمة وصممت النيابة العمومية بالجلسة على ما جاء بمذكرتها طالبة رفض الطعن .

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن فى السبب الأول هو مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون وقصور تسبيبه وذلك من وجوه أربعة :

أولها — إن قضاء المحكمة الابتدائية فى ٧ فبراير ســنة ١٩٤٤ بوقف السير فى الدعوى و بتكليف الورثة رفع النزاع خلال ستة شهور إلى الجهة المختصة هو قضاء نهائى مقيد لتلك المحكمة لا تملك بعده — متى انقضى الأجل المضروب وتراخى الورثة عما كلفوا به — لا تملك المحكمة إلا أن تفصل فى موضوع الدعوى بحالتها . وأن حكم ١٨ نوفمبر سنة ١٩٤٤ إذ أعاد الدعوى إلى الإيقاف وعدل عن هذا التكليف إلى ترك إثارة النزاع لدى الجهة الأخرى لمن يهمه الأمر من الخصوم يكون قد خالف القانون بخروجه على تلك القاعدة وعلى قاعدة عدم جواز أن تضار الوزارة الطاعنة باستئنافها حكم ١٨ نوفمبر سنة ١٩٤٤

والثانى — إن الحكم الاستئنافى الصادر فى غيبة المطعون ضدهما حجة عليهما شأنهما فى ذلك شأن باقى الورثة الصادر فى مواجهتهم لعــدم قابلية موضوعه للانقسام لصدوره فى خصوص تركة — فما كان يصح للحكم الصادر فى المعارضة أن يخرج عليه حتى لا تنهار الأحكام ولا تتبعض فى نزاع واحد .

والثالث — ان القول من جانب الحكم المطعون فيه الصادر فى المعارضة بأن ماصدر من المحكمة الشرعية فى الدعوى رقم ١٧٠ سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ بعدم السماع إنما هو قرار لا يجوز الاحتجاج به على غير السيد / أحمد فريد من الورثة وليس حكما يحتج به على المعارضتين (المطعون ضدهما) هو قول مخالف للقانون فى مسألة لا تقبل الجـــدل وهى أن ما صدر من المحكمة الشرعية حكم لا قرار وأنه صدر فى شأن تركة انتصب أحد الورثة ممثلا لها فيه فله حجيته على التركة برمتها — فضلا عما شاب الحكم المطعون فيه من قصور يعيبه و يبطله لعـدم دعم رأيه فى هذا الصدد بأكثر من جملة عابرة لا تصلح سندا له .

والوجه الرابع — مخالفة الحكم المطعون فيه لمقتضى نص الفقرة الثانية من المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ونص المادة ١٧ من قانون نظام القضاء التى ناطت بالمحكمة تقدير مدى وجاهة الدفع بالإيقاف ومبلغ جديته و بالتالى لزوم الفصل فيه من الجهة المختصة أو عدمه وقد أعرض الحكم عن تقدير هذه الجدية وجعل من مجرد إثارة نزاع تختص به جهة أخرى موجبا لطرحه عليها . فأسقط عن نفسه ولاية كانت له فى تقدير جدية هـذا الطلب . وحرم الطاعنة من فرصة استعمال المحكمة حقها فى هذا النزاع على وجه سليم كان من شأنه أن يؤدى بها حتما إلى رفض الدفع بالإيقاف .

وحيث انه عن السبب الأول من هذا النعى فإن حكم ٧ فبراير سنة ١٩٤٤ الصادر بوقف السير فى الدعوى مع تكليف الورثة برفع النزاع إلى القضاء الشرعى المختص فى خلال ستة شهور لا يعـــدو أن يكون فى شقه الأخير حكما تحضيريا لا يحوز بطبيعته قوة الأمر المقضى ولا يكسب الخصم حقا يصح التمسك به أما قول الطاعنة بأنه ما كان ينبغى للحكم المطعون فيه الصادر فى معارضة المطعون ضدهما بتكليف الوزارة الطاعنة الموجه إليها الدفع بالإلتجاء إلى القضاء المختص أن يجعلها تضار فى النهاية باستئنافها لحكم ١٨ نوفبر سنة ١٩٤٤ الذى لم يكلفها إثارة النزاع فإن هذا القول مردود بأنه فضلا عما سبق بيانه من انعدام حجية الأمر المقضى فى الأحكام التحضيرية وجواز العدول عنها من المحكمة التى أصدرتها فإن

استئناف الطاعنة إنما انصب على قضاء وقف الدعوى لا على ماقضى به من ترك أمر إثارة النزاع لمن يهمه الأمر ومن ثم يكون النعى فى هذا الوجه على غير أساس .

وحيث انه عن النعى بعدم جواز خروج الحكم المطعون فيه الصادر فى معارضة المطعون ضدهما على الحكم الاستئنافى الصادر فى غيبتهما بمقولة إن هذا الأخير حجة عليهم، أيضا شأنهما فى ذلك شأن باقى الورثة الذين حضروا فى الدعوى لعدم قابلية موضوعه للانقسام بصدوره فى خصوص تركة فإن هذا النعى مردود بأن سماع دفاع المحكوم عليه متى عارض فى الحكم الصادر فى غيبته هو من القواعد الأساسية المتعلقة بالنظام العام ولا يمكن أن يحول دونه كون الحكم صدر نهائيا بالنسبة إلى زملائه الحاضرين .

وحيث انه عن النعى بمخالفة القانون فيما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن ماصدر من المحكمة الشرعية فى دعوى السيد / احمد فريد رقم ١٧ سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ بعدم سماعها إنما هو قرار لا يحتج به على غير المدعى مع أنه حكم صدر فى شأن تركة انتصب الوارث المذكور ممثلا لها فيه فله حجيته على الورثة جميعا بما فيهم المعارضتين (المطعون ضدهما). هذا بالإضافة إلى ما شاب الحكم من قصور فى هذا الصدد . فإن هذا النعى بدوره غير سديد ذلك أنه و إن كان حكما ما انتهى إليه القضاء الشرعى بدرجتيه فى الدعوى المذكورة من مجرد عدم سماعها تأسيسا على عدم منول المسوغ إلا أنه لايتضمن قضاء فى موضوع النزاع . فليس له بهذه المثابة غير حجية قاصرة على المدعى وموقوتة بخلوها من مسوغ السماع .

وحيث ان الطاعنة تأخذ أخيرا على الحكم المطعون فيه مخالفته لمقتضى نص الفقرة الثانية من المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية والمادة ١٧ من قانون نظام القضاء بجعله من مجرد إثارة المعارضتين للدفع . موجبا لطرح النزاع على جهة القضاء الأخرى . وحرمان الطاعنة من فرصة استعمال المحكمة حقها على وجه سليم .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن الحكم المطعون فيه قد صرح فى أسبابه بأن " ما أثاره طرفا الخصومة من أبحاث شرعية عديدة كقول المعارضتين إن الموصى رجع عن وصيته قولا وفعلا وإن العبرة بأن المال الموصى به هو ما كان موجودا وقت الوصية وإن الوقف على ما لم يتهيأ باطل شرعا وأنه يقع باطلا لعدم تهيئة المصرف المختص له باستهلاك المبلغ السابق تخصيصه لتنفيذ الوصية ... الخ. مما يخرج عن اختصاص القضاء الأهلى " يفيد ضمنا أن محكمة الاستئناف رأت ضرورة الفصل فى الدفع من الجهة المختصة قبل الفصل فى موضوع النزاع المطروح أمامها . ولا مخالفة فى ذلك القانون .

وحيث إن مبنى السبب الثانى من الطعن هو قصور الحكم فى التسبيب ويقول الطاعن شرحا لذلك إن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٤٦ حين قضى بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية لمحكمة الدرجة الأولى للفصل فى موضوعها أقام قضاءه على أسباب سائغة لم يعن الحكم المطعون فيه بالرد عليها حين ألغاه فى المعارضة مما يشوبه بقصور يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه فضلا عن أن صياغة هذا النعى قد وردت فى عبارة عامة مجهلة اكتفاء من الطاعنة بالقول بأن أسباب الحكم المطعون فيه لا تصلح ردا على ما قاله الحكم الغيابى المعارض فيه فانه من المقرر أنه لا على الحكم الصادر فى المعارضة إذا هو أعرض عن الرد على كل ما ورد فى الحكم الملغى إذ حسبه أن يكون مقاما على دعائم كافية لحمله ومؤدية إلى النتيجة التى انتهى اليها فى منطوقه لأن فى ذلك إهدارا ضمنيا لأسباب الحكم الذى ألغاه فلم يأخذ بها لما أورده من الأسباب الجديدة التى أقام عليها قضاءه .

وحيث إنه لكل ما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ٥ من فبراير سنة ١٩٥٩

برياسة السيد المستشار محمود عياد ، وبحضور السادة : عثمان رمزى ، والحسينى العوضى ، ومحمد رفعت ، وعباس حلمى سلطان المستشارين .

(١٨)

الطعن رقم ١٩٢ سنة ٢٤ ق

تموين . ماهية المعارضة فى قرارات لجان التقدير طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . طعن من نوع خاص له إجراءات متميزة تحكمه أحكام موضوعية محددة . مدى ولاية المحكمة بالنظر فيه . ليست مطلقة . عكس الحال فى الدعوى المبتدئة أو دعوى التعويض الأصلية .

يبين من مطالعة نصوص المواد ٤٣ إلى ٤٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ أن المعارضة فى قرارات لجان التقدير ليست معارضة بالمعنى المتعارف عليه فى قانون المرافعات وإنما هى طعن من نوع خاص فى قرارات لجان إدارية له إجراءات متميزة وتحكم فيه المحكمة وفق أحكام موضوعية محددة هى المنصوص عليها فى ذلك المرسوم بقانون ويكون حكمها باتا غير قابل لأى طعن فلا تسرى عليها أحكام المعارضة المقررة فى قانون المرافعات بل أحكام التشريع الاستثنائى الذى نظم هذا الطريق من الطعن والذى لا يمكن بأحكامه الخاصة أن يتسع لغيره من الأحكام فمناط اختصاص المحكمة فى شأنه هو الفصل فيه دون سواه ، وولاية المحكمة بالنظر فى أمر الطعن الموجه إلى قرار لجنة تقدير التعويض لا يتعدى النظر فيما إذا كان هذا القرار قد صدر من اللجنة فى حدود اختصاصها وعدم مجاوزة هذا الاختصاص ثم النظر فيما إذا كان هذا القرار قد صدر بموافقة أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ أم بمخالفته — بعكس الحال فى الدعوى المبتدئة أو دعوى التعويض الأصلية فإن ولاية المحكمة عليها مطلقة

والنصوص القانونية التى تحكمها متغايرة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل الفصل فى أمر المعارضة وحكم فى نفس الوقت بقبول دعوى التعويض الأصلية التى رفعت أثناء النظر فى قضية المعارضة وأقحمت عليها يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية

وحيث إن وقائع النزاع — على ما يبين من الحكم المطعون فيــه وسائر الأوراق — تتحصل فى أنه بتاريخ ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٨ كانت الباخرة " باليتى " تجرى تفريغ بعض بضاعتها بميناء الاسكندرية مما اضطرها فى سبيل ذلك إلى انزال احدى عشرة سيارة ضمن شحنة قوامها خمس عشرة سيارة نقل صنع شركة فيات الايطالية ومبيعة لشركة سيارات البحر الأبيض المتوسط ببغداد ومرسلة اليها ترانزيت تل ابيب ثم صدر أمر مصلحة الجمارك بانزال الأربعة سيارات الباقية إلى رصيف الميناء وبذلك احتجزت شحنة السيارات بأكملها — وفى ١٥ مايو سنة ١٩٤٨ أعلنت الأحكام العرفية وصدر فى اليوم التالى الأمر العسكرى رقم ٦ الذى انبنى عليه بعد ذلك الأمر الصادر فى ٢٦ مايو سنة ١٩٤٨ من وزير الدفاع بالاستيلاء على هذه السيارات التى تبودلت بشأنها عدة مراسلات فأحالت وزارة الحربية والبحرية أمر التعويضات عن السيارات إلى لجنة تقدير التعويضات بمحافظة الاسكندرية — وبجلسة ١٤ مارس سنة ١٩٥٠ أثبت الحاضر عن الشركة أنه بعد الاطلاع على الأوراق التى قدمت فان حضوره أمام اللجنة لا يعنى بحال اقراره للاجراءات التى انتهت بعرض الأمر عليها وحدد عناصر التعويض بالآتى (١) ٩٨٧٦٠ دولارا أمريكيا ثمنا للسيارات بواقع ٦٥٨٤ دولارا للواحدة (٢) ٢٨٦٤,٠٤ دولارا تأمينات (٣) ١٢٧٨,٥ جنيها انجليزا مصاريف شحن

(٤) ١٢٠٠ جنيــه انجليزى مستحقة على بوليصة الشحن (٥) ١٧٥ جنيها انجليزيا وكسور مقابل تأخير الباخرة — ثم ٧٥ جنيها مصريا مصاريف تفريغ السيارات ، ٩٠ جنيها مصاريف قضائية ونثرية أخرى. فصدر قرار اللجنــة فى ١٤ مارس سنة ١٩٥٠ أولا : باعتبار الثمن ٢٦٥٩١ جنيها و٤٧٦ مليما مصريا على أساس ثمن السيارة الواحدة ٧٣١٥ دولارا بما فى ذلك مصاريف الشحن والنقل وأن سعر الدولار وقت الاستيلاء ٢٤ قرشا و ٢٣٣ مليا وعلى أن يكون الصرف بالعملة المصرية ثانيا : مع فائدة بواقع ٤ ./. لمدة ٢١ شهرا ومبلغ ٩٠ جنيها أتعاب محاماة ومصاريف قضائية ورفض ما غاير ذلك من الطلبات — عارضت المطعون ضدها فى هذا القرار إلى المحكمة الابتدائية عملا بأحكام القانون ٩٥ سنة ١٩٤٥ طالبة قبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بالزام المعارض ضدهم متضامنين بأن يدفعوا اليها ١٠١٦٢٤,٠٤ دولارا أمريكيا + ٧ بنس و ١٥ شلن و ٢٦٥٣ جنيها قابلة للتحويل إلى ايطاليا و ١٦٥ جنيها مصريا مع فوائد هذه المبالغ القانونية بواقع ٦ ./. سنويا من تاريخ الاستيلاء لغاية السداد بالاضافة إلى مصاريف المعارضة ومقابل أتعاب. وبطلب مقدم بجلسة ١٩٥٠/١١/١٤ عدلت الشركة طلباتها إلى طلب الحكم أولا : بصفة أصلية بالزام المدعى عليهم متضامنين بأن يدفعوا لها تعويضا قدره ١٠٩٧٣٢,٥٥ دولارا و٧ بنس و١٥ شلن و٢٦٥٣ جنيها عملة و ١٦٥ جنيها مصريا مع فوائد هذه المبالغ بواقع ٦ ./. من تاريخ الغصب الواقع على السيارات فى ١٩٤٨/٤/٢٩ لغاية تمام السداد ثانيــا : وعلى سبيل الاحتياط إجابة المدعية إلى طلباتها المبينة فى المعارضة. دفع المعارض ضدهم بعدم جواز الجمع بين الطلبات الجديدة على الطلبات الواردة فى عريضة المعارضة والجمع بين المعارضة التى رسم لها القانون ٩٥ سنة ١٩٤٥ المحال اليه بالأمر العسكرى رقم ٦ الصادر فى ١٦ مايو سنة ١٩٤٨ طريقا معينا وحدد لها أوضاعا خاصة وبين دعوى الشركة الجديدة بطلباتها المعدلة وأضاف المعارض ضدهم أن الشركة المعارضة تعتبر فى هذه الحالة متنازلة عن معارضتها ويصبح بذلك قرار اللجنة نهائيا بالنسبة لها. وفى ٢٢ يناير سنة ١٩٥٢ قضت محكمة مصر الابتدائية برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبقبولها ثانيــا بالزام المدعى عليهم (الطاعنين) متضامنين بأن يدفعوا

للشركة المدعية مبلغ ٩٩٤١ جنيها و ٤٣ مليا والفوائد القانونية بواقع ٤ ./. على مبلغ الثمن جميعه وقدره ٣٨٢٦٦ جنيها و ٩١٧ مليما من ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٨ حتى تمام الوفاء والمصروفات ومبلغ ٢٠ جنيها مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات — وأقامت المحكمة قضاءها على أنها وهى بسبيل البحث عن التكييف القانونى للدعوى تتطرق إلى كنه العمل الذى انبنت عليه الخصومة فان كان عملا من أعمال الغصب التى لا تستند إلى القانون فيقتضى تعويضا وفقا للقواعد العامة للمسئولية التقصيرية وان كان وقع تنفيذا لأمر الاستيلاء فيكون التعويض عنه وفقا لأحكام القانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥. وأنه لما كان أمر الاستيلاء رقم ٦٢٣ وقد صدر نفاذا للأمر العسكرى رقم ٦ الصادر فى ١٦ من مايو سنة ١٩٤٨ فقد جاء لاحقا على فعل الاستيلاء المادى الذى وقع قبل ذلك فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٨ بمقتضى مجرد أمر ادارى شفوى دون سند إلى قانون قائم وقت مباشرة العمل المادى الذى تضافر المدعى عليهم على تنفيذه وكان أمر الاستيلاء على هذه الصورة — ودون النص على أثر رجعى فى الأمر العسكرى رقم ٦ — لا يصحح الغصب المادى السابق عليه والذى تولدت عنه حقوق الشركة المدعية فان التعويض المستحق فى الدعوى يخرج عن نطاق التقدير المبين بالمرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ القاصر على حالات التعويض عن أوامر الاستيلاء إلى إلى وجوب تحقيق التكافؤ بين الضرر والتعويض ولا يحول دون ذلك ما تحدى به المدعى عليهم من أن الدعوى رفعت أصلا بطريق المعاضة فى قرار لجنة التعويضات وأنه لا يصح فى القانون الجمع بينها وبين الدعوى الجديدة ذلك أنه وقد طرحت الخصومة أمام المحكمة بطريقة أو بأخرى جاز لصاحب الحق قانونا أن يوجه طلباته فى الجلسة بعد أن تم تحضيرها فى الدور الذى مرت به بحسبانها معارضة فى قرار لجنة التقدير. استأنف الطاعنون هذا القضاء إلى محكمة استئناف القاهرة فقضت بحكمها الصادر فى ١٩٥٤/١/٢٣ برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض بتقرير فى قلم كتاب المحكمة العليا فى الميعاد وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقدمت النيابة مذكرة بالرأى طالبة الاحالة إلى هذه المحكمة

لأن الحكم مرجح نقضه للوجه الأول من السبب الأول وحده وصدر قرار الدائرة بالاحالة وصممت النيابة بالجلسة على مذكرتها .

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعنون فى السبب الأول مخالفة الحكم للقانون وذلك من وجوه ثلاثة أولهـا أنه ما كان يجوز للشركات المطعون عليها ودعواها مجرد معارضة مرفوعة طبقا لأحكام المرسوم بقانون ٩٥ سنة ١٩٤٥ أن تعدل طلباتها بجلسة ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٠ إلى طلب الحكم أصليـا بالزام الطاعنين أن يدفعوا لهـا متضامنين المبالغ التى طلبتها ومن باب الاحتياط بطلباتها المبينة فى التظلم (المعارضة) وأنه تلقاء هذا التعديل دفع الطاعنون بعدم قبول هذه الطلبات المعـــدلة شكلا وأنه برفع دعوى التعويض على هذه الصورة تكون الشركات المعارضة قد تنازلت عن معارضتها وبذلك يصبح قرار لجنة التقدير نهائيا وأن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيـــه إذ قضى برفض الدفع و بقبول الدعوى على صورتها المعدلة قد خالف القانون بأن أجاز للمطعون عليها إقحـام دعوى مبتدأة على طعن قائم و يستوى فى ذلك أن يتم هذا الاقحام باعلان مستوف شرائطه أو بغير اعلان عن طريق التدخل أو التقدم به فى محضر الجلسة ممـا تأباه أصول التقاضى وأوضاعه وكان حريا بالحكم المطعون فيه أن يقصر نشاطه على موضوع الطعن الأصلى وهو المعارضة التى أهمل الفصل فيها وعنى بدعوى مدسوسة عليها لا تتصل بها ولا يحتملها نطاق الطعن .

وحيث إن البين من مطالعة نصوص المواد ٤٣ إلى ٤٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ أن المعارضة فى قرارات لجان التقدير ليست معارضة بالمعنى المتعارف عليه فى قانون المرافعات وانمـا هى طعن من نوع خاص فى قرارات لجان إدارية له اجراءات متميزة وتحكم فيه المحكمة وفق أحكام موضوعيه محددة هى المنصوص عليها فى ذلك المرسوم بقانون و يكون حكمها باتا غير قابل لأى طعن فلا تسرى عليها أحكام المعارضة المقررة فى قانون المرافعات بل أحكام التشريع الاستثنائى الذى نظم هذا الطريق من الطعن والذى لا يمكن بأحكامه الخاصة أن يتسع لغيره من الأحكام فمناط اختصاص المحكمة فى شأنه هو الفصل

فيه دون سواه فولاية المحكمة بالنظر فى أمر الطعن الموجه إلى قرار اللجنة لا يتعدى النظر فيما إذا كان هذا القرار قد صدر من اللجنة فى حدود اختصاصها وعدم مجاوزة هذا الاختصاص ثم النظر فيما إذا كان هذا القرار قد صدر بموافقة أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ أم بمخالفته بعكس الحال فى الدعوى المبتدئة أو دعوى التعويض الأصلية المبنية على الغصب فإن ولاية المحكمة عليها مطلقة والنصوص القانونية التى تحكمها متغايرة ومن هذا يبدو خطأ الحكم فيما ذهب اليه من إغفال الفصل فى أمر المعارضة والحكم فى نفس الوقت بقبول دعوى التعويض الأصلية التى رفعت أثناء النظر فى قضية المعارضة وأقحمت عليها .

وحيث إنه لما تقدم يكون وجه النعى فى محله فيتعين نقض الحكم المطعون فيه لمخالفته القانون .

ومن حيث إن موضوع الاستئناف صالح للفصل فيه .

ومن حيث إنه للأسباب السابق بيانها يتعين الغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعوى المرفوعة من المطعون عليها أثناء نظر المعارضة .

جلسة ١٢ من فبراير سنة ١٩٥٩

برياسة السيد المستشار محمود عياد، وبحضور السادة : ابراهيم عثمان يوسف، ومحمد زعفراني سالم، والحسيني العوضي، ومحمد رفعت، المستشارين .

(١٩)

الطعن رقم ٢٢٢ سنة ٢٤ ق

(أ) إختصاص . إحالة . استئناف . حجية الأمر المقضي . قضاء الحكم ضمنا بعدم الاختصاص نوعيا وبإحالة النزاع إلى محكمة أخرى . عدم استئناف هذا الحكم . حيازته لحجية الأمر المقضي . إمتناع إثارة مسألة عدم إختصاص المحكمة المحال عليها النزاع .

(ب) قسمة " بيع العقار جبرا لعدم إمكان قسمته " . إعتماد محكمة القسمة لتقدير الخبير ثمن المال المطلوب قسمته لا يعتبر تعديلا في شروط البيع في مفهوم م ٦٦٤ مرافعات . تعديل الثمن الأساسي يكون بحكم بناء على اعتراض من له الحق قانونا . م ٦٦٢ مرافعات وما بعدها .

(ج) قسمة " بيع العقار جبرا لعدم إمكان قسمته " . عدم إنطباق أحكام الفقرات الثلاثة الأولى من م ٦٦٤ مرافعات على الشريك المشتاع الذي يطالب ببيع العقار بالمزاد . إنطباق حكم الفقرة الرابعة منها عليه .

(د) قسمة " بيع العقار جبرا لعدم إمكان قسمته " . تنفيذ عقاري " إجراءات البيع " حكم " تسبيبه كاف " . قضاء الحكم بالسير في إجراءات المزايدة مع تنقيص خمس الثمن لا العشر . خطأ وارد فيما زاد عن حاجته ما دام مناط الخصومة هو وقف البيع أو السير فيه ولم يكن قدر التنقيص محل نزاع . إلتزام قاضي البيوع حكم القانون في قدر تنقيص الثمن . الخطاب من الشارع في هذا الشأن موجه له .

١ — إذا كان الحكم الصادر من المحكمة الجزئية قد خالف قواعد الاختصاص النوعي بقضائه ضمنا بعدم اختصاص محكمة القسمة بنظر إجراءات البيع لعدم إمكان قسمته عينا وبإحالته الدعوى إلى قاضي البيوع بالمحكمة الابتدائية

لإجراء البيع ، فإن هذا الحكم الصادر فى الاختصاص والذى لم يطعن فيه من أحد ممن يرى خلاف هذا النظر يعتبر حائزا لحجية الأمر المقضى بحيث تكون إثارة مسألة عدم الاختصاص ممتنعة أمام المحكمة المحال إليها النزاع — لأن محل ذلك إنما يكون عن طريق استئناف الحكم الصادر بعدم الإختصاص وبالإحالة — وهوما لم يحصل من أحد من طرفى الخصومة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ فصل فى موضوع الخصومة ولم يقض بإلغاء الحكم المستأنف و بعدم اختصاص قاضى البيوع — يكون غير مشوب بخطأ فى القانون .

٢ — إعتماد محكمة القسمة لتقرير الخبير ولما ورد به من تقدير لثمن المال الشائع موضوع طلب القسمة — لا يعتبر تعديلا فى شروط البيع فى مفهوم المادة ٦٦٤ من قانون المرافعات — لأن التعديل فى شروط البيع بحسب الأحكام الواردة فى المواد ٦٤٢ وما بعدها من قانون المرافعات إنما يكون بحكم من المحكمة — إذا ما كان الثمن الأساسى الوارد فى قائمة شروط البيع محلا للاعتراض من أحد ممن جعل لهم قانون المرافعات هذا الحق .

٣ — الشريك الذى يطلب إنهاء حالة الشيوع والحصول على ما يقابل حصته من ثمن العقار المبيع بالمزايدة عند عدم إمكان القسمة عينا — لا يعتبر دائنا لباقى شركائه المشتاعين معه ولا حاجزا على هذا العقار الشائع فلا تنطبق عليه أحكام الفقرات الثلاثة الأولى من المادة ٦٦٤ من قانون المرافعات وإنما يعامل بحكم الفقرة الرابعة منها .

٤ — إذا كان مناط الفصل فى الخصومة الإستئنافية ما إذا كان حكم القانون الصحيح فى خصوصية هذه الدعوى — هو وقف البيع أو السير فيه، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالسير فى إجراءات المزايدة مع تنقيص خمس الثمن تباعا إذا لم يتقدم مشتر وليس العشر ، فإن خطأ الحكم فى هذا الخصوص يكون واردا فيما يعتبر زائدا عن حاجته وعلى قاضى البيوع أن يلتزم حكم القانون فى قدر تنقيص الثمن فإن خطاب الشارع موجه له إذ هو الذى يجرى البيع ولم يكن ثمة

من منازعة بين الخصوم فى شأن قدر التنقيص بما كان يستلزم الابداء فيه من محكمة الاستئناف على صورة أو أخرى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث ان الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٠ محكمة مينا البصل الجزئية — على الطاعنين طالبا فيها الحكم بندب خبير هندسى لمعاينة المنزل المبين الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى لمعاينته وفرز وتجنيب نصيبه الشائع ومقداره النصف فى ذلك العقار وليقدر فى حالة عدم إمكان القسمة عينا ثمن العقار ليقضى ببيعه بالمزاد العلنى وتوزيع ثمنه على الشركاء كل بحسب نصيبه — وبتاريخ ١٩ ابريل سنة ١٩٥١ أصدرت محكمة مينا البصل الجزئية حكما بندب خبير هندسى للانتقال للعين موضوع الدعوى وتطبيق المساحة على الطبيعة وتقويمها على أساس التماثل فى النطاق المجاور وقسمتها حصصا إن كانت تقبل القسمة عينا دون أن يذهب التقسيم بقيمتها و بوسيلة الانتفاع بها — مع مراعاة أن يكون التقسيم على أصغر نصيب وذلك إن تعذر تجنيب حصة المطعون عليه — و بعد أن قدم الخبير تقريره الذى تبين منه أن المنزل المراد قسمته لا تمكن قسمته عينا ، وأنه يقدر ثمنه بمبلغ ١٦٥٠ جنيها — قضت محكمة مينا البصل فى ٦ مارس سنة ١٩٥٢ باعتبار العقار غير قابل للقسمة عينا و باجراء بيعه بالمزاد العلنى و باحالة القضية إلى قاضى البيوع بمحكمة الاسكندرية الابتدائية — وعلى من يعنيه الأمر من الخصوم اتخاذ الإجراءات القانونية وقيدت القضية بمحكمة الاسكندرية الابتدائية برقم ٧ بيوع الاسكندرية و بعد أن أودع المطعون عليه قائمة شروط البيع وحددت جلسة لنظر الاعتراضات على القائمة وأخرى

لإجراء البيع — وبعد أن تمت إجراءات اللصق والنشر أصدر قاضى البيوع بجلسة ٥ أكتوبر سنة ١٩٥٢ حكما قضى فيه بوقف إجراءات البيع وبإبقاء الفصل فى المصاريف — وذلك تأسيسا على أن المطعون عليه وقد ابدى فى تلك الجلسة أنه لا يطلب الشراء بالثمن الأساسى الذى أورده فى قائمة شروط البيع وهو ١٦٥٠ جنيها ولا يطلب النداء على العقار لبيعه بل يطلب التأجيل مع تنقيص العشر — فان قاضى البيوع لا يستطيع السير فى البيع من تلقاء نفسه لأن سيره فيه لا يكون إلا بناء على طلب طالب البيع أو غيره من أرباب الديون المسجلة — ثم عجل المطعون عليه الإجراءات فحددت جلسة ٣١ مايو سنة ١٩٥٣ لإجراء البيع وفيها حضر المطعون عليه وطلب المناداة على العقار فإن لم يتقدم مشتر يؤجل البيع مع تنقيص العشر طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ٦٦٤ مرافعات — وفى تلك الجلسة حكم قاضى البيوع بوقف إجراءات البيع وإبقاء الفصل فى المصاريف — وتأسس هذا الحكم على أسباب مماثلة لحكم ٥ أكتوبر سنة ١٩٥٢. فاستأنف المطعون عليه وقيد استئنافه برقم ١٧٣ سنة ٩ ق استئناف الاسكندرية — طالبا الغاء الحكم المستأنف القاضى بوقف إجراءات البيع وإعادة الدعوى إلى قاضى البيوع بمحكمة اسكندرية الابتدائية لإجراء المزايدة على وجهها الصحيح بتنقيص الثمن تباعا إلى أن يتقدم مشتر للعقار المبيع مع إلزام المستأنف عليهم (الطاعنين) بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين. وبتاريخ ٢١ ابريل سنة ١٩٥٤ حكمت محكمة استئناف الاسكندرية — بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف الصادر بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٥٣ وبإعادة الدعوى إلى قاضى البيوع لإجراء المزايدة بتنقيص الخمس تباعا إذا لم يتقدم أحد للشراء وألزمت المستأنف عليهم بالمصاريف الاستئنافية وبمبلغ خمسة جنيهات أتعابا للمحاماة عن الاستئناف مع إبقاء الفصل فى المصاريف الابتدائية لقاضى البيوع عند مرسى المزاد — وبتاريخ ٢٣ يونيه سنة ١٩٥٤ قرر الطاعنون الطعن بالنقض فى هذا الحكم وأبدت النيابة العامة رأيها فيه بمذكرة قالت فيها بنقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فصممت النيابة العامة على ما أبدته بمذكرتها وقررت دائرة الفحص

إحالة الطعن إلى هذه الدائرة لنظره بجلسة ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٨ وفيها صممت النيابة على رأيها السالف ذكره .

وحيث ان النيابة العامة أثارت بمذكرتها سببا لنقض الحكم المطعون فيه مبناه أن محكمة الاستئناف قد أخطأت فى القانون إذ لم تقض فى الاستئناف المرفوع اليها عن حكمى الوقف الصادرين من قاضى البيوع بالمحكمة الابتدائية بعدم اختصاصه بنظر دعوى البيع المحالة اليه من محكمة مينا البصل الجزئية — ذلك أن الدعوى وقد رفعت إلى هذه المحكمة الأخيرة بطلب قسمة العين الشائعة بين المطعون عليه والطاعنين فإنها تختص بهذه القسمة فى جميع صورها ومنها بيع العقار لعدم إمكان قسمته عينا — وتوزيع ثمنه على الشركاء المشتاعين كل بنسبة ما يملكه فى الشيوع — وقد وقفت تلك المحكمة فى قضائها عند حد الحكم باجراء بيع العقار لعدم إمكان قسمته عينا . وأحالت البيع إلى قاضى البيوع بمحكمة الاسكندرية الابتدائية بينما هى المختصة باجرائه دونه — فكان يتعين عليه أن يقضى بعدم اختصاصه بذلك — كما كان يتعين على محكمة الاستئناف وقد طرح عليها الاستئناف المرفوع عن حكمه بالوقف أن تتدارك هذا الأمر فتقضى بإلغاء حكم وقف الإجراءات و بعدم اختصاصه بنظر دعوى البيع — أما وهى لم تفعل فانها تكون قد أقرته على ما انطوى عليه قضاؤه بالوقف من حكم ضمنى باختصاصه بإجراء البيع و بذلك يكون حكمها مخالفا للقانون فى مسألة اختصاص نوعى — تعتبر قانونا من النظام العام — ويكون للنيابة أن تثيرها ولو لم يثرها الطاعنون .

وحيث إن هذا النظر لا يقوم على أساس سليم — وذلك أنه إن صح أن الحكم الصادر من محكمة مينا البصل الجزئية بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٥٢ قد خالف قواعد الاختصاص النوعى بقضائه ضمنا بعدم اختصاص محكمة القسمة بنظر إجراءات البيع لعدم إمكان القسمة عينا و باحالته الدعوى إلى قاضى البيوع بالمحكمة الابتدائية لإجراء البيع — فان هذا الحكم الصادر فى الاختصاص — والذى لم يطعن فيه من أحد ممن يرى خلاف هذا النظر يعتبر حائزا لحجية الأمر المقضى

بحيث تكون إثارة مسألة عدم الاختصاص ممتنعة أمام المحكمة المحال إليها النزاع — لأن محل ذلك إنما يكون عن طريق استئناف الحكم الصادر بعدم الاختصاص و بالإحالة — وهو ما لم يحصل من أحد من طرفى الخصومة وعلى ذلك فان الحكم المطعون فيه — إذ فصل فى موضوع الخصومة ولم يقض بالغاء الحكم المستأنف و بعدم اختصاص قاضى البيوع — يكون غير مشوب بخطأ فى القانون فى هذا الخصوص .

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعنون بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه أنه بما قرره من أن الاستئناف منصب على حكم الوقف الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٥/٣١ دون ذلك الحكم السابق عليه الصادر بتاريخ ١٩٥٢/١٠/٥ — والقاضى بالوقف أيضا و باغفاله الفصل فى الاستئناف المرفوع إليه عن هذا الحكم — قد خالف الثابت بالأوراق إذ يبين من صحيفة الاستئناف ومذكرة المستأنف أن الاستئناف يتناول الحكمين معا — وقد أشار المستأنف إلى أنهما لم يعلنا وأورد أسباب الاستئناف بالنسبة لهما كليهما — كما نعى الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون فى أنه اعتبر طلب التعجيل المقدم من المطعون عليه بعد صدور حكم الوقف الصادر فى ١٩٥٢/١٠/٥ ملغيا لهذا الحكم مع أنه حكم قطعى لا تزول حجيته إلا بالطعن فيه بالاستئناف و إلغائه من محكمة الاستئناف — وكذلك نعى الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه جاء متناقضا ومتخاذلا فى تسبيبه لأن قضاءه بالغاء حكم ١٩٥٣/٥/٣١ و باعادة الأوراق إلى قاضى البيوع لإجراء المزايدة هو والعدم سواء طالما كان الحكم السابق الصادر بالوقف فى ١٩٥٢/١٠/٥ قائما .

وحيث إن النعى بجميع ما ورد فى هذا السبب غير مقبول ذلك أنه يبين من الوقائع السالف إيرادها أنه لما صدر حكما الوقف ابتدائيا على خلاف ما طلب المطعون عليه — فطعن فيهما بالاستئناف مختصما فى استئنافه الطاعنين طالبا إلغاءهما والسير فى إجراءات البيع — فإذا كانت محكمة الاستئناف قد اعتبرت أن الاستئناف المرفوع منه ينصب على أحد الحكمين دون الآخر فلم تقض إلا بالغاء

الحكم الثانى دون الأول فإن هذا القضاء لا يعتبر ماسا بما قد يكون للطاعنين من حق ترتب على الحكم الصادر فى ١٩٥٢/١٠/٥ أما ما أثاره الطاعنون خاصا بأن بقاء هذا الحكم من شأنه أن يحول دون الإفادة من الحكم المطعون فيه ويجعله عديم الجدوى — فليس لهذا القول مجال فى هذا الطعن .

وحيث إن محصل ماينعى به الطاعنون فى السبب الثانى على الحكم المطعون فيه أنه خالف القانون فيما قضى به من الغاء حكم الوقف ومن التقرير بالسير فى إجراءات البيع — مع تنقيص خمس الثمن تباعا — إلى أن يرسو المزاد وتأسيسه هذا القضاء على القول بأن الثمن الذى أورده المطعون عليه فى قائمة شروط البيع — لم يكن من تقديره وإنما هو تقدير قضائى — أجرته محكمة القسمة — وعولت فيه على تقرير الخبير الذى كان منتدبا لإجراء القسمة — وقد اطرحت به تقدير طالب القسمة الذى قدر به الدعوى حين رفعها — وترتيبا على ذلك فان طالب القسمة لا يعتبر قابلا لهذا الثمن إذ لا يد له فيه ويتعين تطبيقا للمادة ٦٦٤ من قانون المرافعات تأجيل البيع — مع تنقيص الثمن — مادام أن أحدا مالم يتقدم للزايدة وهذا النظر مخالف للقانون — ذلك أن اعتماد محكمة القسمة لتقرير الخبير وللثمن الوارد به — لا يعتبر تعديلا للثمن الأساسى إذ التعديل لا يمكن أن يتم إلا بمعرفة قاضى البيوع — هذا فضلا عن أن تنقيص الثمن فى حالة تأجيل البيع وعدم تقدم أحد للزايدة لا يصح أن يتجاوز العشر وقد جرى قضاء الحكم المطعون فيه على خلاف القانون بتقريره التأجيل — مع تنقيص خمس الثمن تباعا — إذا لم يتقدم للزايدة أحد .

وحيث إن النعى بهذا السبب فى الشق الأول منه غير منتج — ذلك أنه وإن كان صحيحا أن اعتماد محكمة القسمة لتقرير الخبير — ولما ورد به من تقدير لثمن المنزل موضوع طلب القسمة — لا يعتبر تعديلا فى شروط البيع فى مفهوم المادة ٦٦٤ من قانون المرافعات — لأن التعديل فى شروط البيع بحسب الأحكام الواردة فى المواد ٦٤٢ وما بعدها من قانون المرافعات إنما يكون بحكم من المحكمة — إذا ما كان الثمن الأساسى الوارد فى قائمة شروط البيع محلا

للاعتراض من أحد ممن جعل لهم قانون المرافعات هذا الحق — غير أن هذا التقرير القانونى الخاطىء الوارد فى الحكم المطعون فيه ليس بذى أثر لأن النتيجة التى انتهى اليها ذلك الحكم — وهى السير فى إجراءات البيع وتأجيله مع تنقيص الثمن تباعا إذا لم يتقدم مزايد — هذه النتيجة صحيحة قانونا ومتفقة مع المفهوم من نص المادة ٦٦٤ من قانون المرافعات — الواجب إعمالها فى خصوص إجراءات البيع لعدم إمكان القسمة عينا — ذلك أن المطعون عليه بطلبه القسمة عينا — أو بما يقابل حصته من ثمن العقار المبيع بالمزايدة عند عدم إمكان القسمة عينا — لا يعتبر دائنا لباقى شركائه المشتاعين معه — ولا حاجزا على هذا العقار الشائع فلا تنطبق عليه أحكام الفقرات الثلاث الأولى من تلك المادة — إذ تعالج الفقرة الأولى منها الحالة التى يتعين فيها إيقاع البيع على الدائن الذى يكون قد قرر بالزيادة على الثمن الأساسى — ولم يكن قد حصل تعديل فى شروط البيع — وتعالج الفقرة الثانية منها الحالة التى يتعين فيها إيقاع البيع على الحاجز بالثمن الأساسى وتعالج الفقرة الثالثة الحالة التى يتعين فيها إيقاع البيع على أحد الدائنين الذى يعتبر طرفا فى الإجراءات بالثمن الأساسى — وإذ كانت الفقرات الثلاثة السالفة الذكر لا تواجه حالة الشريك الذى يطلب إنهاء حالة الشيوع والحصول على حصته فى المال الشائع عينا أو ما يقابلها نقدا — فقد وجب حينئذ إعمال الفقرة الرابعة من المادة ٦٦٤ من قانون المرافعات إذ تقرر هذه الفقرة أنه (فى غير الأحوال المتقدمة الذكر يؤجل البيع إذا لم يتقدم مشتر مع تنقيص عشر الثمن الأساسى مرة بعد مرة كلما اقتضت الحال ذلك) وهى النتيجة التى خلص اليها الحكم المطعون فيه فى قضائه — ولا يقدح فى صحة هذا القضاء ما ورد فيه من تحديد قدر التنقيص بالخمس — وليس بالعشر — فإن خطأ الحكم فى هذا الخصوص وارد فيما يعتبر زائدا عن حاجته — ذلك أن مناط الفصل فى الخصومة الاستئنافية إنما كان يتعلق بما إذا كان حكم القانون الصحيح فى خصوصية هذه الدعوى — هو وقف البيع أو السير فيه وعلى قاضى البيوع أن يلتزم حكم القانون فى قدر تنقيص الثمن — فان خطاب الشارع فى هذا الخصوص موجه له إذ هو الذى يجرى البيع — ولم يكن ثمت

من منازعة من الخصوم فى شأن قدر التنقيص — بما كان يستلزم الابداء فيه من محكمة الاستئناف على صورة أو أخرى .

وحيث إن حاصل السبب الثالث — أن الحكم المطعون فيه قد أخل بدفاع الطاعنين الذى أبدوه أمام محكمة الاستئناف فى مذكرة قدمت منهم قبل جلسة المرافعة الأخيرة — وهى جلسة ١٩٥٤/٣/١١ التى صمم الطاعنون فيها على ما ورد بمذكرتهم ولم يشر الى هذا الدفاع بشىء سوى أن هذه المذكرة قدمت بعد الميعاد القانونى ولم يناقش ما ورد بها من أدلة واقعية وحجج قانونية .

وحيث إن النعى بهذا السبب فضلا عن أنه غير مقبول اذ هو من التعميم والإجمال بحيث لا يبين منه وجه خطأ الحكم المطعون فيه — وكيف كان هذا الخطأ المزعوم نتيجة لإهدار ذلك الدفاع المقول بتقديمه الى محكمة الاستئناف — فأنه أيضا عار عن الدليل إذ لم يقدم الطاعنون الى هذه المحكمة صورة رسمية من تلك المذكرة ولا ما يفيد تقديمها أثناء نظر الاستئناف .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٢ من فبراير سنة ١٩٥٩

برياسة السيد المستشار محمود عياد ، وبحضور السادة : محمد متولى عتلم ، ومحمد زعفرانى سالم ، والحسينى العوضى ، ومحمد رفعت المستشارين .

(٢٠)

طعن رقم ٢٧٩ سنة ٢٤ ق

إلتزام . "إنقضاء الإلتزام" "إنقضاء الإلتزام بما يعادل الوفاء" "الإنابة" . ليس بلازم أن يكون المناب لديه طرفا فى الاتفاق الذى يتم بين المنيب والمناب . ليس يشترط أن يكون القبول شكلا خاصا أو وقتا معينا . يكفى لقيامها بالنسبة للمناب لديه أن يقبلها ما دام لم يحصل العدول عنها من طرفيها . م ٢/١٨٧ مدنى قديم ، ٣٥٩ مدنى جديد .

لم تستلزم المادة ٢/١٨٧ من القانون المدنى القديم والمادة ٣٥٩من القانون المدنى الجديد أن يكون المناب لديه طرفا فى الاتفاق الذى يتم بين المنيب والمناب كما لم تشترطا للقبول شكلا خاصا ولا وقتا معينا بل يكفى لقيامها بالنسبة للمناب لديه أن يقبلها ما دام لم يحصل العدول عنها من طرفيها . وإذن فإذا كان الطاعنان قد تمسكا بوجود إنابة ناقصة تجيز لهما مطالبة المطعون عليهما بدينهما قبل البائعين لهما إستنادا إلى نص وارد فى عقد البيع الصادر لهما ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض طلبات الطاعنين المبنية على نظرية الإنابة الناقصة دون أن يبين سنده فى القول بعدم موافقتهما على هذه الإنابة ، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعنين أقاما الدعوى رقم ٢٦٣١ سنة ٧١ ق أمام محكمة القاهرة الابتدائيـــة المختلطة على محمد حلمى شلتوت وآخرين بصحيفـــة معلنة فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٦ قالا فى بيانها إنه بموجب عقد بيع ابتدائى مؤرخ فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٤٥ باع المدعى عليهم الى الطاعن الثانى (الأستاذ جورج منسى) أرضا مساحتها ٢٠ فدانا ، ١٧ قيراطا ، ١٤ سهما بناحية الطالبية مركز الجيزة مقسمة الى قطعتين مفرزتين مبينتى الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى مقابل ثمن مقداره ١٠٠٠ جنيه للفدان الواحد دفع منه المشترى ٢٠٠٠ جنيه عند التوقيع على هذا العقد ، ٢٠٠٠ جنيه أخرى من أصل الثمن فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٥ والتزم بدفع الباقى وفقا لما يظهر من كشف تحديد المساحة عند التوقيع النهائى الذى اشترط اتمـامه فى مدى ثلاثة شهور من تاريخ التوقيع على العقد الابتدائى و بعد تقديم البائعين ما يثبت ملكيتهم للأطيان المبيعة و بعد شطب كافة التسجيلات الموقعة عليها . وقد حول المشترى هذا العقـــد إلى الطاعنة الأولى (مدرسة العائلة المقدسة) بمقتضى الحق المخـــول له بالبند التاسع من عقد البيع الابتدائى . وقامت المدرسة بدفع مبلغ ٦٠ جنيها باسم ولحساب البائعين الى شركة بناكى الدائنة لهم — ولما راجعت المدرسة المشترية مستندات التمـــليك التى قدمها البائعون تبين عدم كفايتها فى إثبات الملكية فأنذرتهم رسميا فى ٤ من ابريل سنة ١٩٤٦ باستيفاء تلك المستندات ولكنهم لم يفعلوا وردوا عليها بخطاب فى أول يوليه سنة ١٩٤٦ زاعمين أنهم قاموا بكافة الالتزامات المفروضة عليهم وطلبوا اليها التوقيع على العقد النهائى فى

ظرف أسبوع فأجابت المدرسة على هذا الخطاب مصرة على إخلالهم بالتزامهم وانتهى الطاعنان الى طلب الحكم : أولا — بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ فى ١٩٤٥/١٢/٥ والتقرير بأن الحكم الذى يصدر يقوم مقام عقد رسمى وأن على كاتب المحكمة المختص أن يقوم بتسجيله وأن يعطى هذا التسجيل تاريخ تسجيل عريضة الدعوى الحالية والحكم كذلك بأن مبلغ الـ ١٦٦٧٠ جنيها الذى يمثـــل رصيد الثمن لن يدفع إلا بعد إجراء التسجيل سالف الذكر وبعد إثبات الملكية خالية من كل شىء لتبرير الملكية . ثانيا — وفى حالة ما إذا كانت مستندات المدعى عليهم غير كافية لتبرير الملكية الحكم بفسخ العقد الابتدائى المحرر فى ١٩٤٥/١٢/٥ على مسئولية المدعى عليهم وبالتالى الحكم بالزامهم بأن يدفعوا للطاعنة الأولى مبلغ ٤٠٦٠ جنيها ردا للمبالغ المدفوعة من ثمن البيع وكذلك مبلغ ٢٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض الاتفاقى المنصوص عليه بالعقد الابتدائى والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد مع إلزامهم متضامنين بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة . وبصحيفة معلنة فى ١٢ من يوليه سنة ١٩٤٨ أدخل الطاعنان المطعون عليهما فى الدعوى تأسيسا على أن الطاعنين عندما قاما بتسجيل عريضة دعواهما فى ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٤٦ وصل إلى علمهما أن البائعين باعوا مرة ثانية ١٢ فدانا و٦ قرار يط و١ سهم من نفس المساحة إلى المطعون عليهما بموجب عقد مصدق على توقيعاته بمحكمة الجيزة فى ١٩٤٦/٨/١٥ ومسجل فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٤٦ وذلك رغم علم هذين المشتريين بالبيع السابق للطاعنة الأولى من تسجيل عريضة دعواها السابقة على تسجيل عقد المطعون عليهما ومن الخطاب المرسل إلى أحدهما (سلامون سلامة) من الطاعنين بتاريخ ١٩٤٦/٨/١٤ والمتضمن إخطاره بالبيع السابق فضلا عما نص عليه فى البند الرابع من عقد المطعون عليهما من احتفاظهما بمبلغ ٤٠٦٠ جنيها المستحق للطاعنين . واستخلص الطاعنان من ذلك تواطؤ المشتريين مع البائعين للاضرار بحقوقهما وانتهيا إلى طلب شطب التسجيل الحاصل فى نوفمبر سنة ١٩٤٦ فى حالة الحكم بصحة ونفاذ البيع مع إلزام المطعون عليهما متضامنين مع البائعين بما سوف يحكم به عليهم فى حالة الحكم بالفسخ — ثم قرر الطاعنان بتنازلهما عن الطلب الأول الخاص بصحة ونفاذ عقد البيع الإبتدائى

واقتصرا على الطلب الثانى الخاص بفسخ هذا العقد ورد مادفع من الثمن والتعويض وأضافا إليه طلبا آخر هو التأشير بالحكم على هامش التسجيل الحاصل فى ١٩٤٦/٨/٢٦ تحت رقم ٣٧٥٠ جيزة وبعد أن أشهر إفلاس سلامة سلامون أدخل السنديك الأستاذ فؤاد مصطفى نيابة عنه. ولمناسبة إلغاء المحاكم المختلطة أحيلت الدعوى إلى محكمة القاهرة الابتدائية وقيدت تحت رقم ٣٩٣٢ سنة ١٩٤٩ كلى القاهرة. وفى ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٥١ قضت محكمة أول درجة فى هـــذه الدعوى حضوريا : أولا — باثبات تنازل المدعيين عن الطلب الأول الخاص بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٤٥ والمسجلة عريضة الدعوى المتعلقة به فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٤٦ تحت رقم ٣٧٥٠ جيزة . ثانيا — بفسخ عقد البيع المتقدم بيانه مع إلزام المدعى عليهم من فريق عائلة شلتوت متضامنين بأن يدفعوا إلى المدعيين مبلغ ٦٠٦٠ جنيها مع الفوائد القانونية عن مبلغ ٤٠٦٠ جنيها بواقع ٥ ٪ من تاريخ المطالبة الرسمية الحاصلة فى ١٩٤٦/٨/١٢ حتى ١٩٤٩/١٠/١٤ وبواقع ٤ ٪ سنويا من ١٩٤٩/١٠/١٥ حتى تمام السداد وعن مبلغ ٢٠٠٠ جنيه بواقع ٤ ٪ من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائيا حتى تمـام السداد مع إلزامهم بالمصاريف ومبلغ ٥ جنيهات أتعابا للمحاماة . ثالثا — رفضت ما عدا ذلك من الطلبات . استأنف الطاعنان هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم ٨٥٥ سنة ٧٠ ق طالبين إلغـاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الطلبات الموجهة إلى المستأنف عليهما (المطعون عليهما) والحكم بإلزامهما متضامنين مع البائعين بأن يدفعا للمستأنفين (الطاعنين) مبلغ ٦٠٦٠ جنيها والفوائد القانونية... ... والأمر بالتأشير بمنطوق الحكم الاستئنافى الذى سيصدر على هامش التسجيل المأخوذ بتاريخ ١٩٤٦/١١/١٤ تحت رقم ٤٦٩١ جيزة مع المصاريف والأتعاب عن الدرجتين — وقـد دفع المطعون عليه الأول بعدم قبول الاستئناف تأسيسا على أن الحكم الابتدائى أصبح نهائيا بالنسبة لآل شلتوت وقد قبله المستأنفان — ولمـا كان المستأنف عليهما خلفين خاصين لآل شلتوت فيكون الحكم نهائيا كذلك بالنسبة اليهما — وفى ٢٧ من مايو سنة ١٩٥٤ قضت محكمة الاستئناف حضوريا برفض الدفع بعدم قبول الاستئناف وبقبوله

شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنفين بالمصاريف و ٥ جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فطعن الطاعنان على هذا الحكم بطريق النقض — وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٥٨ وطلب الطاعنان إحالته إلى الدائرة المدنية وصممت النيابة العامة على ما جاء بمذكرتها وطلبت رفض الطعن فقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة لنظره بجلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ حيث صمم كل من طرفى الخصومة على طلباته وطلبت النيابة رفض الطعن .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه فى السبب الثانى مخالفته القانون وقصور تسبيبه ذلك أنهما استندا فى عريضة استئنافهما وفى دفاعهما ضمن ما استندا إليه فى رجوعهما على المطعون عليهما مع البائعين بالثمن والتعويض المتفق عليه فى العقد إلى أن المطعون عليهما التزما بموجب عقد شرائهما بسداد مبلغ ٤٠٦٠ جنيها للطاعن الثانى الذى حلت محله الطاعنة الأولى وبسداد كل مبلغ ثابت على الأطيان المبيعة — وأن إثبات هذا الالتزام فى عقد شراء المطعون عليهما ينطوى على إنابة ناقصة أناب بموجبها البائعون المطعون عليهما فى الوفاء بدين الطاعنين اللذين قبلا هذه الإنابة ولكن الحكم المطعون فيه رفض ما تمسك به الطاعنان فى هذا الصدد تأسيسا على القول بأن عقد شراء المطعون عليهما لم يتضمن اتفاقا على هذه الإنابة كاملة أو ناقصة لأن الدائن (الطاعنين) لم يكن طرفا فيه ولم يوافق عليه فى حين أن هذه الموافقة ثابتة من صحيفة إدخال المطعون عليهما فى الدعوى بطلب إلزامهما مع البائعين بالثمن والتعويض متضامنين ومن نص البند الرابع من عقد البيع الصادر للمطعون عليهما المتضمن هذه الإنابة ومن تمسك الطاعنين بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع ومن أن الإنابة لا تستلزم أن يكون المناب لديه طرفا فى الاتفاق عليها بل يكفى أن يقبلها المناب لديه سواء وقت انعقادها أو بعد ذلك .

ومن حيث إنه بمطالعة الحكم المطعون فيه يبين أنه أورد بأسبابه فى خصوص هذا النعى ما يأتى : « وحيث أن المستأنفين أقاما استئنافهما على ما يأتى .

... ثانيا — أن هناك إنابة ناقصة طبقا للعقد المسجل فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٤٦ بين آل شلتوت بصفتهم منيبين والمستأنف عليهما (المشترين) بصفتهما منابين والمستأنفين باعتبارهما منابا لديهما — وهذه الإنابة تجعل للمناب لديه مدينين فيرجع على المنيب أو المناب بصفة أصلية — وهى تعتبر ناقصة لأن المناب لديهما لم يبرئا ذمة المنابين والإنابة لم تتضمن تجديدا للدين ... " وقد رد الحكم المطعون فيه على دفاع الطاعنين الوارد بهذا السبب بقوله " وحيث انه يرد على الوجه الثانى بأن الانابة طبقا للمادة ٣٥٩ من القانون المدنى تتم إذا حصل المدين على رضاء الدائن بشخص أجنبي يلزم بوفاء الدين — وحيث إنه بمراجعة العقد المصدق عليه فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٤٦ والمسجل فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٤٦ المحرر بين آل شلتوت والمستأنف عليهما يبين أنه لا يتضمن اتفاقا على الإنابة كاملة أو ناقصة بين المنيب والمناب لديه إذ لم يكن الدائن (المستأنف) وهو المناب لديه طرفا فيه إطلاقا ولم يوافق على هذه الإنابة ..." ويبين من هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه أنه استند فى عدم قيام الإنابة الناقصة إلى عدم تمثيل الطاعنين فى عقد البيع المسجل فى ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٤٦ الصادر من آل شلتوت للمطعون عليهما — و إلى أن الطاعنين لم يوافقا على هذه الإنابة . "ولما كانت المادة ٢/١٨٧ من القانون المدنى القديم والمادة ٣٥٩ من القانون المدنى الجديد لم تستلزما أن يكون المناب لديه طرفا فى الاتفاق الذى يتم بين المنيب والمناب كما لم يشترطا للقبول شكلا خاصا ولا وقتا معينا بل يكفى لقيامها بالنسبة للمناب لديه أن يقبلها ما دام لم يحصل العدول عنها من طرفيها وكان الطاعنان قد تمسكا ضمن أسباب استئنافهما وطبقا لما أورده الحكم المطعون فيه بحسب ما سبق بيانه بوجود إنابة ناقصة تجيز لهما مطالبة المطعون عليهما بدينهما قبل البائعين لهما استنادا إلى نص البند الرابع من عقد البيع المسجل فى ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٤٦ الصادر لهما من جماعة شلتوت والذى ورد به " أن

الطرفين اتفقا على أن يحجز المشتريان تحت يدهما مبلغ ٤٠٦٠ جنيها مستحق الأستاذ جورج ملسى المحامى ... ... " وقد أصر الطاعنان على هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض طلبات الطاعنين المبنية على نظرية الإنابة الناقصة دون أن يبين سنده فى القول بعدم موافقتها على هذه الإنابة فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٢ من فبراير سنة ١٩٥٩

برياسة السيد المستشار محمود عياد ، وبحضور السادة : محمد زعفرانى سالم ، والحسينى العوضى ، ومحمد رفعت ، وعباس حلمى سلطان المستشارين .

(٢١)

الطعن رقم ٣٣٤ سنة ٢٤ ق

جمارك " مخالفات الجمركية " . الإعفاء الوارد بالمادة ٣٧/٤ من اللائحة الجمركية مقصور على البضائع المشحونة صبا دون المشحونة فى طرود . القانون رقم ٧٠٥ لسنة ١٩٥٥ صدر مفسرا لذلك .

أراد المشرع بالفقرة الرابعة من المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية أن يقصر الإعفاء الوارد بها على البضائع المنوه عنها بالفقرة الثالثة من المادة المذكورة وهى البضائع المشحونة صبا دون البضائع المشحونة فى طرود كما هو مستفاد من المادة الأولى من القانون رقم ٧٠٥ لسنة ١٩٥٥ الذى صدر مفسرا للفقرة الرابعة من المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية كاشفا عن حقيقة إرادة المشرع من الفقرة المذكورة منذ تقنينها . (١)

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتلخص فى أن الشركة المطعون عليها الأولى وربان الباخرة "اجبشيان" المطعون

(١) قررت المحكمة هذا المبدأ أيضا فى الحكم الصادر فى ذات الجلسة فى الطعن رقم ٣٣٣ سنة ٢٤ ق .

عليه الثانى رفعا ضد مصلحة الجمارك (الطاعنة) الدعوى رقم ٤٢٣ سنة ١٩٥٢ تجارى كلى اسكندرية أمام محكمة الاسكندرية اعتراضا على مطالبة مصلحة الجمارك لهما بمبلغ ١٨ جنيها غرامة عن ١٨ برميلا صودا كاوية وجدت عجزا فى بضاعة قامت الباخرة قيادة المطعون عليه الثانى بتفريغها بميناء الاسكندرية بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٥١ وطالبا فى تلك الدعوى أصليا باعتبار قرار الغرامة المذكور غير ذى قوة تنفيذية ضدهما واحتياطيا إلغاءه استنادا إلى أسباب من بينها أن هذا العجز يقل بكثير عن حد الاعفاء المسموح به بنص الفقرة الرابعة من المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية فاعترضت الطاعنة على ذلك وطلبت من ضمن ماطلبت رفض الدعوى لأن الإعفاء الوارد فى تلك المادة لا يسرى على الطرود وإنما هو خاص بالبضاعة التى تشحن صبا وبتاريخ ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ حكمت المحكمة بالغاء القرار المعارض فيه وإلزام المعارض ضدها (الطاعنة) بالمصاريف وبمبلغ ١٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة استنادا إلى أن الإعفاء الوارد فى المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية كما يشمل البضاعة التى تشحن صبا يشمل الطرود كذلك . فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف الاسكندرية تحت رقم ٣٧٧ سنة ٩ ق تجارى طالبة إلغاءه ورفض دعوى المطعون عليهما وتأييد قرار الغرامة . وبتاريخ ٢٣ من يونية سنة ١٩٥٤ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع إلزام المستأنفة (الطاعنة) بالمصاريف ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة. فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بالنقض بتاريخ ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ وبعد استيفاء الإجراءات عرض الطعن بتاريخ ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٨ على دائرة فحص الطعون وصممت النيابة العامة على مذكرتها التى طلبت فيها نقض الحكم فقررت الدائرة إحالة الطعن على هذه الدائرة لنظره بجلسة ٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على سبب واحد حاصله مخالفة الحكم للقانون وخطأه فى تطبيقه ذلك أنه قد أجرى تطبيق الإعفاء الوارد فى المادة ٣٧ من اللائحة

الجمركية على واقعة الدعوى وقضى تبعا لذلك بالغاء القرار المطعون فيه فى حين أن المفهوم من نص تلك المادة ومن سياق فقراتها والترتيب بينها ودلالة الحال فيها أنها قصرت الإعفاء على البضائع المشحونة صبا دون الطرود لما هو ظاهر من أن الفقرة الأولى إنما تتناول حالة وجود زيادة فى عدد الطرود وارد المانيفستو وحدها دون غيرها من البضائع الصب والغرامة الواجب توقيعها عن كل طرد زيادة . وكذلك الفقرة الثانية فقد تناولت حالة وجود نقص فى عدد الطرود وارد المانيفستو وحدها دون غيرها من البضائع الصب والغرامة الواجب توقيعها عن كل طرد مدرج فى المانيفستو ولم يقدم — وإذ انتهى النص من بيان حكم الزيادة والنقصان فى عدد الطرود فقد انتقل إلى البضائع المشحونة صبا والغرامة الواجب توقيعها بالنسبة لها وأحوال الاعفاء منها . وفى هذا الترتيب والسياق ما يقطع بأن حكم الإعفاء المنصوص عليه فى الفقرة الرابعة إنما ينصرف إلى البضائع المشحونة صبا دون الطرود . ومما يبرر ذلك أن الحكمة فى قصر الإعفاء على البضائع الصب هى أنها ترد غير معبأة وهى لهذا السبب عرضة للزيادة والنقصان بسبب الرطوبة والجفاف وعمليات الشحن والتفريغ وهذه الحكمة غير متوفرة بالنسبة للبضائع التى تشحن فى طرود . كما أنه لا وجه لما ذهب إليه الحكم — تأييدا لوجهة نظره من إجراء حكم الإعفاء الوارد فى المادة ٣٧ على البضائع التى تشحن صبا وفى طرود — من أن المادة ٣٨ قد نصت على حد للاعفاء من الغرامة فى حالة اختلاف مقادير أوزان البضائع المشحونة دون تفرقة بين ما إذا كانت تلك البضائع مشحونة صبا أو طرودا مما لا يمكن معه التوفيق بين حكم هاتين المادتين إذا لم يكن الإعفاء الوارد فى المادة ٣٧ منصرفا هو الآخر الى البضائع الصب والطرود لا وجه لذلك لأن الحكم الوارد فى المادة ٣٨ خاص بالبضائع الصب فقط ولا ينصرف إلا إليها دون الطرود

ومن حيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن المشرع أراد بالفقرة الرابعة من المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية أن يقصر الإعفاء الوارد بها على البضائع المنوه عنها بالفقرة الثالثة من المادة المذكورة وهى البضائع المشحونة صبا دون البضائع

المشحونة فى طرود كما هو مستفاد من المادة الأولى من القانون رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٥٥ التى تنص على أنه " تستبدل بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية النص الآتى : ومع ذلك فالزيادة التى لا تتجاوز ١٠٪ والنقص الذى لا يتجاوز ٥٪ من البضائع المشحونة صبا لا يستوجبان تقرير الغرامة ولا تستحق الرسوم الجمركية على ما نقص من البضاعة فى حدود النسبة المشار إليها " وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون أن المشرع قصد من هذه الفقرة أن تسرى على البضاعة الواردة صبا دون غيرها وأنه نظرا لأنه صدرت أخيرا عدة أحكام تقضى بأن حكم هذه الفقرة يسرى سواء كانت البضاعة صبا أو فى طرود فمنعا لكل لبس رؤى أن تعدل هذه الفقرة بالنص صراحة على سريانها إذا وردت البضاعة صبا . ويبين من ذلك أن القانون رقم ٥٠٧ سنة ١٩٥٥ صدر مفسرا للفقرة الرابعة من المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية كاشفا عن حقيقة إرادة المشرع من الفقرة المذكورة منذ تقنينها لا منشئا لحكم جديد .

ومن حيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ١٢ من فبراير سنة ١٩٥٩

برياسة السيد المستشار محمود عياد ، وبحضور السادة : عثمان رمزى ، وابراهيم عثمان يوسف ، والحسينى العوضى ، وعباس حلمى سلطان المستشارين .

(٢٢)

الطعن رقم ٣٥٠ سنة ٢٤ ق

إفلاس . نقض " إجراءات الطعن "" الخصوم فى الطعن " . لا يصح للمفلس مباشرة الدعاوى المتعلقة بادارة أمواله إلا أن تكون من قبيل الإجراءات التحفظية . التقرير بالطعن بالنقض ليس منها . التقرير به من المفلس دون وكيل الدائنين . غير مقبول .

صدور حكم إشهار الإفلاس يستتبع قانونا غل يد المفلس عن إدارة أمواله فلا تصح له مباشرة الدعاوى المتعلقة بتلك الأموال حتى لا تضار كتلة دائنيه من نشاطه القانونى فيما يمسهم من حقوق إلا أن يكون ما يمارسه المفلس من نواحى هذا النشاط قاصرا على نطاق الإجراءات التحفظية التى قد يفيد البدار فيها دائنيه ولا ضرر منها على حقوقهم أما ما يجاوز هذا النطاق من النشاط القانونى فى إدارة أمواله التى تعلق بها حقوق لجماعة دائنيه فمحظور عليه ممارسته لما كان ذلك وكان الطعن فى الأحكام بطريق النقض يستلزم استيفاء أوضاع شكلية خاصة يتحدد بها دفاع الطاعن فى موضوع الطعن وكان التقرير بالطعن أعمق أثرا وأبعد مدى من أن يعتبر من مجرد الإجراءات التحفظية المستثناه من هذا الحظر ، فإن الطعن بالنقض فى الحكم القاضى بتحديد أرباح المفلس - وقد حصل التقرير به منه دون وكيل الدائنين يكون غير مقبول .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

من حيث انه يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق أن وقائع الطعن تتحصل فى أن لجنة تقدير الضرائب أصدرت قرارا بتحديد أرباح الطاعن ورأسماله المستثمر فى السنوات ١٩٤٢ ، ١٩٤٨ فطعن فيه بدعوى أقامها لدى محكمة دمنهور الابتدائية ودفعت مصلحة الضرائب بعدم قبولها شكلا لرفعها بعد الميعاد فقبلت المحكمة الدفع وقضت حضوريا بعدم قبول الطعن شكلا فاستأنف الطاعن هـذا الحكم لدى محكمة استئناف اسكندرية التى قررت بجلسة ٢ مايو سنة ١٩٥٢ استبعاد القضية من الرول لعدم سداد باقى الرسوم وعلى هذه الفترة كان قد أشهر افلاس المستأنف فقام وكيل دائنى تفليسته بتعجيل هذا الاستئناف وصدر الحكم ضد الوكيل المشار اليه بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فطعن المفلس على هذا الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون التى قررت إحالته الى هذه المحكمة وصممت النيابة بالجلسة على ما جاء بمذكرتها طالبة الحكم بعدم قبول الطعن واحتياطيا برفضه .

وحيث إن صدور حكم اشهار الافلاس يستتبع قانونا غل يد المفلس عن إدارة أمواله فلا تصح له مباشرة الدعاوى المتعلقة بتلك الأموال حتى لا تضار كتلة دائنيـه من نشاطه القانونى فيما يمسهم من حقوق إلا أنه يكون ما يمـارسه المفلس من نواحى هذا النشاط قاصرا على نطاق الإجراءات التحفظية التى قد

يفيد البدار فيها دائنيه ولا ضرر منها على حقوقهم . أما ما يجاوز هذا النطاق من النشاط القانونى فى إدارة أمواله التى تعلق بها حقوق لجماعة دائنيــه فمحظور عليه ممــارسته. لمـا كان ذلك وكان الطعن فى الأحكام بطريق النقض يستلزم استيفاء أوضاع شكلية خاصة يتحدد بهـا دفاع الطاعن فى موضوع الطعن وكان التقرير بالطعن أعمق أثرا وأبعد مدى من أن يعتبر من مجرد الإجراءات التحفظية المستثناه من هذا الحظر فإن الطعن الحالى وقد حصل التقرير به من المفلس دون وكيل الدائنين يكون غير مقبول .

جلسة ١٢ من فبراير سنة ١٩٥٩

برياسة السيد المستشار محمود عياد ، وبحضور السادة : عثمان رمزى ، وابراهيم عثمان يوسف ، والحسينى العوضى ، وعباس حلمى سلطان المستشارين .

(٢٣)

الطعن رقم ٤١٦ سنة ٢٤ ق

ضرائب "ضريبة الأرباح التجارية والصناعية" . الربح الذى يخضع للضريبة . هو الربح الصافى الذى تحققه المنشأة من جميع العمليات التى تباشرها المتصلة بنشاطها أو نتيجة التنازل عن أى عنصر من عناصر أصولها . لا عبرة أن تكون قد استعاضت عن هذا العنصر بآخر ذى كفاية إنتاجية أكبر . م ٣٩ من ق ١٤ لسنة ١٩٣٩

مؤدى نص المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أن تخضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية الأرباح الصافية التى تحققها المنشأة من جميع العمليات التى تباشرها — سواء اتصلت بنشاطها أو كانت نتيجة للتنازل عن أى عنصر من عناصر أصولها أثناء قيام المنشأة أو عند انتهاء عملها — ولا عبرة فى هذا الخصوص بأن تكون المنشأة قد استعاضت عن هذا العنصر بآخر ذى كفاية إنتاجية أكبر فإن ذلك إنما يكون استعمالا للربح بعد تحققه فعلا وخضوعه للضريبة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن لجنة تقدير ضرائب المنصورة قدرت بتاريخ ٢٧ يونية سنة ١٩٤٩

أرباح المطعون عليه . وهو صاحب مراكب شراعية ويباشر أعمال النقل البحرى إلى الأقطار المجاورة — فى السنوات من سنة ١٩٣٩ إلى سنة ١٩٤٧ بمبالغ معينة يتصل فيها بالطعن الحالى تقدير الأرباح فى سنتى ١٩٤٢، سنة ١٩٤٤ فقد قدرت اللجنة أرباحه فى سنة ١٩٤٢ بمبلغ ٢٢١٥ جنيها منه مبلغ ١٧٢٧ جنيها و ٣٢٦ مليما ربحا رأسماليا حققه الممول من بيعه للمركب مبروك — وقدرت أرباحه فى سنة ١٩٤٤ بمبلغ ١٩٧٠ جنيها منه مبلغ ١١٧٨ جنيها و ٨٠٠ مليم ربحا رأسماليا حققه الممول من بيع المركب التوفيقية — فطعن الممول فى هذا القرار أمام محكمة المنصورة الابتدائية بالدعوى رقم ١٢١٨ لسنة ١٩٤٩ تجارى (ضرائب) طالبا إلغاءه وبراءة ذمته من أية مطالبة قبل مصلحة الضرائب — وبتاريخ ٢٩ أبريل سنة ١٩٥٠ قضت محكمة أول درجة برفض الطلب وتأييد القرار المطعون فيه . فاستأنف الممول هذا الحكم إلى محكمة استئناف المنصورة بالاستئناف رقم ١٢٣ لسنة ٢ ق — طالبا إلغاءه والحكم له بطلباته الابتدائية وبتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٥٢ حكمت محكمة الاستئناف بندب مكتب خبراء وزارة العدل لتقدير أرباح الممول على الأسس التى يراها صالحة وذلك للوصول لمعرفة حقيقة أرباحه من تسيير المراكب التى كان يستغلها فى سنى النزاع سواء كانت باقية فى ملكه أو تصرف فيها بالبيع ... الخ . وبتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٩٥٤ حكمت محكمة الاستئناف — بتعديل الحكم المستأنف واعتبار أرباح الممول فى سنة ١٩٤٢ مبلغ ١٦٦ جنيها و ٢٦٠ مليما وفى سنة ١٩٤٤ مبلغ ٢٧٧ جنيها و ٤٠٠ مليم واستبعدت فى قضائها الأرباح الرأسمالية — آخذة فى ذلك بوجهة نظر الممول . وبتاريخ ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بالنقض — وبعد استيفاء الإجراءات قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها طلبت فيها التقرير بإحالة الطعن إلى الدائرة المدنية والتجارية لأن الحكم المطعون فيه مرجح نقضه . وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٨ وصممت النيابة العامة على ما جاء بمذكرتها وطلبت الإحالة . وقررت دائرة الفحص إحالته إلى هذه الدائرة لنظره بجلسة ٢٢ من يناير سنة ١٩٥٩ وفيها صممت النيابة على رأيها السابق ذكره .

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون وفى ذلك ذكرت أن استبعاد الحكم المطعون فيه للأرباح الرأسمالية — الناتجة من بيع المركب " مبروك " من أرباح سنة ١٩٤٢ — والناتجة من بيع المركب التوفيقية من أرباح سنة ١٩٤٤ — مخالف لمفهوم المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ . الذى يتأدى منه أن ما تحققه المنشأة من ربح نتيجة لبيع أى شيء من ممتلكاتها يدخل فى تقدير صافى الربح الذى تقدر على أساسه الضريبة على الأرباح التجارية ويتعين لذلك احتساب الربح الرأسمالى الناتج من بيع هذين المركبين ضمن الأرباح المقدرة فى السنتين المشار إليهما . وذلك بصرف النظر عن كيفية استعمال الممول لهذا الربح الرأسمالى — ويستوى فى ذلك أن يكون قد بدده أو تصرف فيه على وجه أو آخر أو أضافه إلى رأس المال ذلك أن الأرباح التجارية التى تخضع للضريبة كما تشمل أرباح المتاجرة والاستغلال فهى كذلك تشمل الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أصول المنشأة والأرباح العرضية المتعلقة بمفردات وعناصر المنشأة سواء فى ذلك استعاضت المنشأة عن هذه الأصول بأصول أخرى أو لم تستعض عنها بشيء .

وحيث إن هذا النعى فى محله — ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أورد بأسبابه فى هذا الخصوص ما يلى : " وحيث إن الخبير أورد بتقريره أن مصلحة الضرائب قدرت للمستأنف (المطعون عليه) ما سمته بالأرباح الرأسمالية بسبب بيعه مركبه فى سنتين وشراء مركب غيره كل مرة بثمن أكبر وأنه طبقا لنصوص القانون فانه لا مطعن على ذلك إلا أنه من الناحية الضرائبية يرى أن المستأنف كان يبيع مركبه ويشترى غيرها بقصد الاستمرار فى الاستغلال وحتى لا يتعطل عمله فيبيع المركب القديمة ويشترى المركب الجديد ومن رأيه أن هذا لا يعد مصدر إغتناء . وحيث إن الخبير انتهى بعد العملية الحسابية التى أجراها مستندا إلى النتيجة التى وصل إليها على الوجه سالف البيان إلى القول بأن صافى الأرباح الفعلية للمستأنف والأرباح الرأسمالية فى سنى النزاع كالآتى ... " وحيث إن المستأنف (المطعون عليه) أخذ على الخبير أنه أضاف الأرباح الرأسمالية فى سنتى ١٩٤٢ و ١٩٤٤ وترى المحكمة أنه على حق فى هذا الدفاع استنادا إلى ما تبينه الخبير بتقريره

خاصا بهذا الاعتراض . وحيث إن المستأنف لم يعد يتمسك باعتراضاته التى سلف بيانها كلها لأنه اقتنع على مايظهر بما ذكره الخبير بتقريره عن بعضها ولأن الخبير أخذ بوجهة نظره فى بعض آخر إلا أنه ظل متمسكا باعتراضيه الثالث والرابع كما اعترض على إضافة الأرباح الرأسمالية — وحيث إن المحكمة ترى أن اعتراضه الخاص بالأرباح الرأسمالية اعتراض أيده الخبير بما ذكره بتقريره وترى المحكمة استبعاد هذه الأرباح الرأسمالية فى سنتى ١٩٤٢ ، ١٩٤٤ "ـ وهذا الذى أقام عليه الحكم المطعون فيه قضاءه مخالف للقانون ذلك أن المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تنص فى فقرتها الأولى على أن " يكون تقدير صافى الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التى باشرتها الشركة أو المنشأة ويدخل فى ذلك ماينتج من بيع أى شئ من الممتلكات سواء فى أثناء قيام المنشأة أو عند انتهاء عملها ... " ومؤدى ذلك أن تخضع للضريبة الأرباح الصافية التى تحققها المنشأة من جميع العمليات التى تباشرها ـ سواء اتصلت بنشاطها أو كانت نتيجة للتنازل من أى عنصر من عناصر أصولها أثناء قيام المنشأة أو عند انتهاء عملها — ولا عبرة فى هذا الخصوص بأن تكون المنشأة قد استعاضت عن هذا العنصر بآخر ذى كفاية انتاجية أكبر فان ذلك إنما يكون استعمالا للربح بعد تحققه فعلا وخضوعه للضريبة — وإذ جانب الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون مخالفا للقانون ويتعين لذلك نقضه بالنسبة لما قضى به من استبعاد الأرباح الرأسمالية فى سنتى ١٩٤٢ ، ١٩٤٤ .

وحيث إن موضوع الاستئناف صالح للفصل فيه — ويتعين لما سبق بيانه تعديل الحكم المستأنف على هذا الأساس .

جلسة ١٢ من فبراير سنة ١٩٥٩

برياسة السيد المستشار محمود عياد ، وبحضور السادة : عثمان رمزى ، وابراهيم عثمان يوسف ، والحسينى العوضى ، وعباس حلمى سلطان المستشارين .

(٢٤)

الطعن رقم ٤١٧ سنة ٢٤ ق

اعلان . " الأوقات الجائز إجراء الإعلان فيها " . " المحل الذى يحصل فيه الإعلان " . "الاعلان فى المحل المختار" . محل مختار . إنتقال المحضر إلى مكتب المحامى المتخذ محلا مختارا لإعلان الخصم فى ساعة يجوز الاعلان خلالها ووجوده مغلقا يجيز الاعلان إلى جهة الإدارة . م٨ ، ١١٢ ، ٣٨٠ مرافعات .

حددت المادة الثامنة من قانون المرافعات الساعات التى يجوز إجراء الإعلان فى خلالها بأنها الفترة بين الساعة السابعة صباحا والخامسة مساء كما أن المادة ٣٨٠ لم تفرق بين الإعلان لنفس الخصم أو فى موطنه الأصلى أو المختار فنصت على أن الإعلان يكون لنفس الخصم أو فى موطنه الأصلى أو المختار المبين فى ورقة الإعلان . وقد رسمت المادة ١٢ الطريق الذى يسلكه المحضر فى الإعلان وحددت الخطوات التى يخطوها والإجراءات التى يجب عليه أن يتخذها إذا هو لم يجد الشخص المطلوب إعلانه فى موطنه ، فإذا كان الثابت أن المحضر إنتقل إلى مكتب المحامى الذى اتخذه المطعون عليهم محلا مختارا لهم فى الساعة ٣٫٥٥ مساء لإعلانهم وأنه إذ وجد المكتب مغلقا انتقل فى الساعة ٤٫١٠ إلى قسم البوليس وأعلنهم مخاطبا مع مأمور القسم كما أثبت أنه أرسل إلى المعلن إليهم كتابا موصى عليه وفقا لما يقضى به نص الفقرة الثالثة من المادة ١٢ سالفة الذكر ، فإن المحضر يكون قد قام بكل ما أوجب عليه القانون القيام به ، وبالتالى يكون الإعلان صحيحا ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى على خلاف ذلك قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليهم رفعوا الدعوى رقم ٤٢ سنة ١٩٥٠ تجارى ضرائب بور سعيد ضد الطاعنة معارضين فى قرار لجنة تقدير الضرائب لتركة مورثهم بمبلغ ٢٥٢٥٩ جنيها و ٢٣١ مليما فقضى فى ٢١ من مارس سنة ١٩٥٣ بتعديل قرار اللجنة وتقدير التركة بمبلغ ١٢٠٥٩ جنيها و ٩٦٨ مليما .. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٢ سنة ٥ ق استئناف المنصورة وفى ٢ من أغسطس سنة ١٩٥٤ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا لعدم صحة اعلان المطعون عليهم بصحيفة الاستئناف فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقد عرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت احالة الطعن إلى هذه الدائرة لنظره بجلسة ٢٩ من يناير سنة ١٩٥٩ وفى هذه الجلسة صممت النيابة على رأيها طالبة نقض الحكم .

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيـــه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ذلك أن الحكم أقام قضاءه على أن اعلان صحيفة الاستئناف كان قد وجه إلى مكتب الأستاذ حامد عطا الله المحامى ببورسعيد وهو الموطن المختار للمطعون عليهم وقد وجد المحضر المكتب مغلقا فتوجه إلى قسم البوليس حيث أعلن المطعون عليهم مخاطبا مأمور القسم فذهب الحكم إلى أن اعلان صحيفة الاستئناف إلى المطعون عليهم على هذا الوجه يترتب عليه بطلان الإعلان إذ كان يجب على المحضر أن يبذل جهده ليصل الإعلان إلى أصحاب الشأن فيه ، وتقول الطاعنة إن وجه مخالفة القانون فيما ذهب إليه الحكم هو أن المحضر قد سلك فى الإعلان الطريق الذى رسمه القانون فى المادة ١٢ من قانون المرافعات وعلى ذلك يكون الإعلان قد تم صحيحا .

وحيث انه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه فى هذا الخصوص على قوله " وحيث إن إعلان صحيفة الاستئناف وجه فى يوم ٦ من يونية سنة ١٩٥٣ إلى المحل المختار للمستأنف عليهم وهو مكتب الأستاذ حامد عطا الله المحامى ببور سعيد ولم يتم الإعلان بالمحل المختار لأن المحضر وجده مغلقا وانتهى الأمر بتسليم الإعلان إلى مأمور القسم. وحيث ان المحضر أثبت فى محضره أنه توجه إلى مكتب المحامى فى الساعة ٣,٥٥ مساء وأنه توجه إلى قسم البوليس فى الساعة ٤,١٠ مساء. وحيث ان المستأنف عليهم لم يحضروا وفى ذلك دلالة على عدم وصول الإعلان إليهم. وحيث ان المحكمة تلاحظ أن الوقت الذى توجه فيه المحضر إلى مكتب المحامى هو وقت الظهيرة الذى تنعطل فيه مكاتب المحامين عن العمل وكان يتعين على المحضر أن يتوجه للإعلان فى أوقات العمل العادية. وحيث ان الإعلان إلى المحل المختار هو طريق استثنائى يجب التحرز فيه حتى إذا عاق إيصال الإعلان إلى ذوى الشأن عائق يرجع إلى الأصل ليعلن المستأنف عليهم بمحلهم الأصلى وهو منزلهم الكائن بشارع ممفيس قسم أول بور سعيد كما هو موضح بعريضة الاستئناف. وحيث انه وإن كان قانون المرافعات قد نص فى المادة الثامنة على إجراء الإعلان بين الساعة السابعة صباحا والساعة الخامسة مساء إلا أن الإعلانات إذ يترتب عليها كسب حقوق أو إضاعة حقوق يجب فيها على المحضر أن يعمل ما يستطيعه لإيصالها إلى أربابها وألا يترك فى سبيل ذلك بابا مفتوحا إلا ولجه. وحيث إنه تطبيقا لذلك يكون إعلان صحيفة الاستئناف إلى مكتب المحامى قد شابه البطلان لأن المحضر لم يقم بواجبه فى إيصال ورقة الإعلان واكتفى بإثبات إغلاق المكتب فى وقت لا تعمل فيه مكاتب المحامين ولم يكلف نفسه عناء العودة إلى المكتب ولذلك يكون توجيه الإعلان بعد ذلك إلى القسم هو إجراء باطل لأنه لم يسبقه قيام المحضر بواجبه فى إيصال الإعلان ومفاد نص المادة ١٢ مرافعات التى تنص على تسليم الإعلان لمأمور القسم ألا يجد المحضر من يراد إعلانه فى موطنه وهذا لم يتحقق فى إعلان صحيفة الاستئناف ".

وحيث إن هذا الذى أقام الحكم قضاءه عليه غير صحيح فى القانون ذلك أن المادة الثامنة من قانون المرافعات حددت الساعات التى يجوز إجراء الإعلان فى خلالها بأنها الفترة بين الساعة السابعة صباحا والخامسة مساء كما أن المادة ٣٨٠ من هذا القانون لم تفرق بين الإعلان لنفس الخصم أو فى موطنه الأصلى أو المختار فنصت على أن "الإعلان يكون لنفس الخصم أو فى موطنه الأصلى أو المختار المبين فى ورقة إعلان الحكم". وقد رسمت المادة ١٢ الطريق الذى يسلكه المحضر فى الإعلان وحددت الخطوات التى يخطوها والإجراءات التى يجب عليه أن يتخذها إذا هو لم يجد الشخص المطلوب إعلانه فى موطنه فنصت فى الفقرة الأولى منها على أنه "إذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه فى موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكنا معه من أقاربه أو أصهاره فإذا لم يجد منهم أحدا أو امتنع من وجده عن تسلم الصورة وجب أن يسلمها على حسب الأحوال لمأمور القسم ... ... الذى يقع موطن الشخص فى دائرته" وأوجبت على المحضر فى الفقرة الثانية منها أن يوجه إلى المعلن إليه فى ظرف أربع وعشرين ساعة فى موطنه الأصلى أو المختار كتابا موصى عليه يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة كما أوجبت عليه فى الفقرة الثالثة منها أن يبين كل ذلك فى حينه بالتفصيل فى أصل الإعلان وصورته — والثابت من الصورة الرسمية لصحيفة الاستئناف المقدمة من الطاعنة أن المستأنف عليهم — المطعون عليهم — قد اتخذوا مكتب الأستاذ حامد عطاالله المحامى ببورسعيد محلا مختارا لهم وقد أثبت المحضر أنه انتقل إلى هذا المحل المختار فى الساعة ٣,٥٥ من مساء يوم ٦ من يونية سنة ٩٥٣ لإعلانهم وأنه وجد المكتب مغلقا فانتقل فى الساعة ٤,١٠ إلى قسم البوليس وأعلنهم مخاطبا مع مأمور القسم كما أثبت أنه أرسل إلى المعلن إليهم فى يوم ٧ من يونية سنة ١٩٥٣ الكتاب الموصى عليه وفقا لما يقضى به نص الفقرة الثالثة من المادة ١٢ سالفة الذكر، ومن ثم يكون المحضر قد قام بكل ما أوجب عليه القانون القيام به لإعلان صحيفة الاستئناف وبالتالى يكون الإعلان صحيحا على خلاف ما قال به الحكم المطعون فيه فيتعين نقضه .

جلسة ١٢ من فبراير سنة ١٩٥٩

برياسة السيد المستشار محمود عياد ، وبحضور السادة : ابراهيم عثمان ، ومحمد زعفراني سالم ، والحسيني العوضي ، ومحمد رفعت المستشارين .

(٢٥)

الطعن رقم ٣٧ سنة ٢٦ ق أحوال شخصية

(ا) مواريث . نسب . إثبات "طرق الإثبات". الاقرار . مناط صحة الإقرار في حق الميراث ومشاركة المقر له بالنسب المقر في نصيبه في الميراث إذا لم يصدقه الورثه .

(ب) إثبات " سلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل " . محكمة الموضوع . محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد في حكمها على كل ما يثيره الخصوم . حقها في تقدير قيمة ما يقدم لها من الأدلة على أن يكون استخلاصها سائغا ومتفقا مع الثابت بالأوراق .

١ — مناط صحة الإقرار في حق الميراث ومشاركة المقر له بالنسب للمقر في نصيبه في الميراث إذا لم يصدقه الورثة الآخرون هو أن يكون الإقرار فيه حمل للنسب على غير المقر إبتداء ثم يتعدى إلى المقر نفسه وذلك كما إذا أقر إنسان بأن فلانا أخوه فإن معناه أن يجعله إبنا لأبيه أولا ثم يلزم من ذلك أن يكون أخا له أي للمقر نفسه فإذا لم يصدقه الأخوة الآخرون لم يثبت النسب ولكن يشارك المقر له المقر في نصيبه في الميراث .

٢ — إذا كانت محكمة الموضوع قد أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة لها أصلها الثابت بأوراق الدعوى ، وكان استخلاصها سائغا وفيه الرد الضمني برفض ما يخالفها و يؤدى إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم في قضائه ، وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة قانونا بالرد في حكمها على كل ما يثيره الخصوم فيما اختلفوا فيه ، وكانت هي صاحبة الحق في تقدير قيمة ما يقدم لها من الأدلة وأنه

لاتثريب عليها فى الأخذ بأى دليل تكون قد اقتنعت به مادام هذا الدليـل من طرق الإثبات القانونية ، لما كان ذلك فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان يكون نعيا غير سديد .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقـرر والمرافعة و بعد المداولة .

من حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٣ سنة ١٩٥٤ كلى مأمورية بورسعيد ضد المطعون عليها الأولى وآخرين هما الحارسان على تركة المرحوم نعمة باسيلا وقال الطاعن فى بيان دعواه إنه بتاريخ ١٩٤٩/٤/٨ توفى خاله المرحوم الخواجا نعمة مترى باسيلا وانحصر إرثه الشرعى فى زوجته المطعون عليها الأولى وفى أولاد أخته الشقيقة سليمة مترى باسيلا وهم المدعى (الطاعن) ونقولا ومارى وجوليا أولاد شاكر رافول من غير شريك . و بذلك يكون نصيب الزوجة الربع والباقى لأولاد الأخت للذكر مثل حظ الأنثيين . وطلب الحكم بوفاة خاله الشقيق نعمة مترى باسيلا وأنه من ورثته و يستحق فى تركته ٦ قراريط من أصل ٢٤ قيراطا وأمر المدعى عليهم بتسليمه هذا النصيب — وتدخل فى هذه الدعوى أمين مترى باسيلا طالبا قبوله خصما ثالثا فيها مستندا إلى أن إرث المتوفى انحصر فيه باعتباره أخاه الشقيق وفى زوجته السيده لندا سعيد خليل العرب المطعون عليها الأولى فقبلته محكمة أول درجة خصما ثالثا فى الدعوى — ودفع المطعون عليهما — وهما الزوجة والخصم الثالث — الدعوى المذكورة بعدم سماعها لسابقة الفصل فيها بالقضية رقم ٥٢ سنة ١٩٤٩ التى حكم فيها فى مواجهة أخوة الطاعن الآخرين بوفاة المرحوم نعمة مترى باسيلا وانحصار إرثه فيهما كما طلبا رفض الدعوى موضوعا . و بتاريخ ٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ قضت محكمة أول درجة برفض الدفع و برفض الدعوى حضوريا — و يتلخص ما أقامت عليه قضاءها

بالنسبة لرفض الدفع إلى أن الحكم الصادر فى الدعوى السابقة رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٩ لا يعتبر حجة قبل الطاعن إذ لم يكن ممثلا فيها كما أنها أسست قضاءها فى الموضوع على ما ثبت لها من الخطابات والصور المقدمة من الخصم الثالث والتى اعترف الطاعن عند مناقشته بالجلسة أمامها بصدورها منه وبتحريرها بخطه وبتوقيعه عليها من أن الخصم الثالث هو خاله الشقيق وأنه شقيق المتوفى ووارثه وأنه أى (الطاعن) مدين للمورث ويطلب اليه تقسيط الدين وعلى ما دلت عليه أوراق القضية المضمومة رقم ٥٢ سنة ١٩٤٩ وأقوال الشهود فيها وموقف الخصوم الممثلين فيها رغم أخوة الطاعن وعلى أن أقوال شاهديه لا تثبت دعواه . وقد استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف المنصورة وقيد استئنافه برقم ٤ كلى سنة ١٩٥٦ أحوال شخصية . وفى ٥ من يونيه سنة ١٩٥٦ قضت محكمة الاستئناف حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وبرفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنف (الطاعن) بمصاريف الدرجتين و ١٠ جنيهات مقابل أتعاب المحاماه . فطعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرتها الأولى المؤرخة ١٩٥٦/٩/٢ وطلبت رفض الطعن وعرض الطعن بعد ذلك على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى دائرة المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية وفى ٢٩ من أبريل سنة ١٩٥٨ أمر السيد رئيس المحكمة بإعلان تقرير الطعن إلى المطعون عليهما محددا لها خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانهما لإيداع مذكرة بدفاعهما مشفوعة بالمستندات التى يريان تقديمها وللنيابة الواحد والعشرين يوما التالية لإبداء رأيها فى الطعن . وفى ٧ من أبريل سنة ١٩٥٨ قدم الطاعن مذكرة بدفاعه تناول فيها شرح أسباب الطعن كما قدمت المطعون عليها الأولى فى ٢٣ من أبريل سنة ١٩٥٨ مذكرة بدفاعها ردا على أسباب الطعن . وقدمت النيابة العامة مذكرة ثانية صممت فيها على ما جاء بمذكرتها الأولى .

ومن حيث إن النيابة العامة دفعت فى مذكرتها الثانية ببطلان الطعن بالنسبة للمطعون عليه الثانى استنادا إلى أنه ثبت بالاعلان الأول الذى لم يتم بالنسبة له أنه موجود خارج القطر ثم أعلن فى مكتب وكيله الأستاذ

زكريا أبو طالب المحامى — ولم يقم دليل على اتخاذه هذا المكتب محلا مختارا في ورقة إعلان الحكم .

ومن حيث إنه يبين من إعلان تقـــرير الطعن المؤرخ فى ٧ من أبريل سنة ١٩٥٨ أنه لم يتم بالنسبة للمطعون عليه الثانى لما ثبت بهذا الاعلان من أن التحريات دلت على أنه موجود خارج القطر . فأعاد الطاعن بعد ذلك إعلانه فى ٢٤ من أبريل سنة ١٩٥٨ بمكتب الأستاذ زكريا أبو طالب المحامى ولما كان إعلان الطعن بالنقض وفقا لنص المـادة ٣٨٠ من قانون المرافعـات يكون لنفس الخصم أو فى موطنه الأصلى أو المبين فى ورقة إعلان الحكم . وكان الطاعن لم يقدم فى الميعـاد ورقة إعلان الحكم المثبتة اتخاذ المطعون عليه الثانى مكتب المحامى الذى وجه اليه الاعلان محلا مختارا له فإن هذا الاعلان يكون قد وقع باطلا .

ومن حيث إن النيابة دفعت بالجلسة ببطلان الطعن بالنسبة للمطعون عليها الأولى استنادا إلى القول بأن الحكم المطعون فيه وقد أصبح نهائيـا بالنسبة للمطعون عليه الثانى لعدم صحة إعلانه بتقرير الطعن بالنقض فإنه تبعـا لذلك لا تكون هناك جدوى من الطعن ولا مصلحة للطاعن بعد أن استقر الأمر بالنسبة لورثة المطعون عليه الثانى للمتوفى .

ومن حيث إن هذا الدفع مردود — بأن الطاعن يستند ضمن ما يستند اليه فى أسباب طعنه إلى أن المطعون عليها الأولى أقرت عقب الوفاة بوراثته للمتوفى وأن من شأن هذا الإقرار أن يشاركها فى نصيبها فى التركة والنعى على هذه الصورة يكفى لتوافر مصلحة الطاعن ولصحة قيام الطعن .

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكليـــة بالنسبة للمطعون عليها الأولى .

ومن حيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب : يتحصل السببان الأول والثانى منها فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ذلك أن المـادة ٢٨٠

من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ تنص على أن الأحكام تصدر طبقا للمدون باللائحة ولأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة — والحكم فى الشريعة وفى هذا المذهب يأخذ المقرر باقراره فى حق نفسه وقد أقرت المطعون عليها فى محضر وفاة المتوفى وفى المذكرة المقدمة من وكيلها أمام المحكمة العليا الشرعية بجلسة ٧ من يونيه سنة ١٩٥٥ بأن ميراث المتوفى انحصر فيها وفى أولاد أخته سليمة مترى باسيلا مما كان يتعين معه معاملة المطعون عليها فيما تحت يدها من التركة وخاصة بعد أن خلصت لها وحدها بالتخارج الصورى الذى أخرجت به المطعون عليه الثانى منها . ولكن الحكم أهدر أعمال هذا النص الفقهى على واقعة النزاع — كما أن إقرار الوارث بوارث يصح ويصدق فى حق الميراث — ومقتضى هذا أن يشارك الطاعن المطعون عليها الأولى فى نصيبها فى التركة وهو الربع بنصف بينهما لأنها بهذا الاقرار تكون قد ساوته بها — ولكن الحكم المطعون فيه خرج أيضا على هذه القاعدة بحجة أن الميراث مفروض بكتاب الله ولا يغيره إقرار الوارث وأن إقرار المطعون عليها لا يصح إلا فى حق نفسها وهى لا تضار فى هذه الحالة لأنها صاحبة فرض تأخذه فى الحالتين سواء ورث المتوفى معها شقيقه أو أولاد أخته .

ومن حيث إنه بمطالعة الحكم فيه يبين أنه أورد فى خصوص ما ينعاه الطاعن فى هذين السببين ما يأتى : " وأما إقرار الزوجة بأن المستأنف من الورثة عقب الوفاة فلا يلتفت إليه لأن الميراث مفروض بكتاب الله لا يغيره إقرار الوارث والاقرار حجة قاصرة على المقر فلو أخذ باقرارها لم يصح إلا فى حق نفسها وهى لا تتضرر فى هذه الحالة لأنها صاحبة فرض تأخذه فى الحالتين سواء ورث المتوفى شقيقه معها أو أولاد أخته معها على أنها فى جميع أدوار القضية تنكر وراثة أولاد الأخت معها وقد دفعت بما دفع به أمين باسيلا " وهذا الذى قرره الحكم المطعون فيه لا مخالفة فيه للقانون — ذلك أن إقرار المطعون عليها عقب وفاة زوجها بوراثة أولاد أخته له على فرض صدوره منها يتضمن حمل نسب الغير على غيرها وهو الزوج فكان دعوى أو شهادة لا تقبل إلا بحجة — فهو لا يصح فى حق ثبوت النسب . ولكن مناط صحته الاقرار فى حق الميراث ومشاركة المقر له بالنسب للمقر فى نصيبه فى الميراث إذا لم يصدقه الورثة الآخرون هو أن يكون الاقرار فيه حمل للنسب

على غير المقر ابتداء ثم يتعدى إلى المقر نفسه وذلك كما إذا أقر إنسان بأن فلانا أخوه فان معناه أن يجعله ابنا لأبيه أو لا ثم يلزم من ذلك أن يكون أخا له أى للمقر نفسه فاذا لم يصدقه الاخوة الآخرون لم يثبت النسب ولكن يشارك المقر له المقر فى نصيبه فى الميراث . ولما كان الثابت أن الزوجة لم تقر للطاعن بنسب ثبت ابتداء على الغير ويتعدى إليها لأنها أجنبية على كل حال حتى لو ثبت نسب المقر له من زوجها المتوفى — وكان الحكم المطعون فيه أجرى قضاءه على أساس ثبوت وراثة الأخ الشقيق دون أولاد الأخت وعلى أساس أن المطعون عليها الأولى صاحبة فرض لا يتغير نصيبها ورث الطاعن أو لم يرث — لما كان ذلك فانه يكون غير صحيح ما نعى به الطاعن فى هذين السببين من مخالفة القانون .

ومن حيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه جاء مشوبا بالبطلان ـ ذلك أن الحكم الابتدائى استند فى قضائه إلى القول بأن الإثبات الذى قدمه الطاعن ناقص دون أن يكلفه إكماله رغم إظهار استعداده مرارا لهذا الإثبات مما كان يتعين معه على المحكمة أن تحيل الدعوى إلى التحقيق وتطلب الميعاد الذى تراه وقد تابعت محكمة الاستئناف محكمة أول درجة فى هذا الخطأ إذ لم تجبه إلى هذا الطلب .

ومن حيث إنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أنه أورد بأسبابه ما يأتى : " ومن حيث إنه بصرف النظر عن أن "أمين" حكم له بحكم نهائى ضد ثلاثة من أولاد أخت المتوفى وهم أشقاء المستأنف فإن الإثبات الذى قدمه ناقص لا يصح الحكم بمقتضاه وكيف ينهض إثبات ناقص من المستأنف أمام إقراره شخصيا بأن "أمين" خاله ووارث للمتوفى وأنه مدين له ويعزيه فى وفاته ومن ثم ترى المحكمة أن دفاع المستأنف فى استئنافه لا يبرر الحكم له بطلباته خاصة وقد سبق أن ترافع أمام محكمة أول درجة وقد ردت هذه المحكمة على ما أورده فى الاستئناف". ولما كان يبين من هذه الأسباب أن محكمة الموضوع أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة لها أصلها الثابت بأوراق الدعوى وكان استخلاصها سائغا وفيه الرد الضمنى برفض ما يخالفها ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها

الحكم فى قضائه وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة قانونا بالرد فى حكمها على كل ما يثيره الخصوم فيما اختلفوا فيه وكانت هى صاحبة الحق فى تقدير قيمة مايقدم لها من الأدلة وأنه لا تثريب عليها فى الأخذ بأى دليل تكون قد اقتنعت به مادام هذا الدليل من طرق الإثبات القانونية ، لما كان ذلك فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان يكون نعيا غير سديد مما يتعين معه رفض هذا السبب .

ومن حيث إن السبب الرابع يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه عاره قصور فى التسبيب إذ أغفل الرد على ما تمسك به الطاعن من ان "أمين باسيلا" شخصية غير حقيقية جلباها "عيسى كردوس" والمطعون عليها الأولى من الخارج ليعارضا بها دعوى أخوة الطاعن كى تخلص التركة كلها للزوجة وعيسى كردوس

ومن حيث إن هذا النعى — مردود — بأنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى أنه أفاض بأسبابه فى التدليل على ثبوت وراثة "أمين باسيلا" باعتباره أخا شقيقا للمتوفى كما أن الحكم المطعون فيه رد أيضا على ما أثاره الطاعن فى خصوص هذا النعى بقوله "ومن حيث إن المستأنف نعى على الحكم المستأنف أن "أمين باسيلا" شخصية وهمية مأجورة للزوجة لتستغل التركة جميعها بالخارج الذى أعطته بمقتضاه أقل مما يخصه فى التركة ... وهذا النعى مردود عليه بأن "أمين باسيلا" شخصية حقيقية ثابتة من الأوراق الرسمية الممتلئ بها ملف القضية ومن اعتراف المستأنف نفسه بأنه شخصية حقيقية وأنه خاله ووارث للمتوفى ويطلب تقسيط دينه وذلك ثابت من الخطابات المرسلة من المستأنف لخاله أمين (يراجع محضر جلسة ٢٠ يونيه سنة ١٩٥٤ أمام محكمة أول درجة والخطابات المودعة) ولا يلتفت بعد ذلك لأقوال الوكيل عن المستأنف بأنه غش فى كتابة هذه الخطابات ولا قوله إنه مغفل أو مجنون لأنه لم يكره على ذلك و إن صح أنه خدع فى الخطابات فإنه أقر فى المحضر المذكور وفى الخطابات أنه خاله والإقرار سيد الأدلة — وفضلا عن ذلك فإن "أمين باسيلا" كان يخاصم أخوة المستأنف ثم المستأنف وأن — الخصومة استمرت فى هذه القضية ابتدائيا واستئنافيا ولم يبين المستأنف طلبه الذى دونه فى محضر جلسة الاستئناف والذى يطلب فيه

التأجيل لأنه أبلغ النيابة لأن شخصية "أمين" وهمية ثم يذكر وكيل المستأنف فى جلسة اليوم أن "أمين" حضر إلى مصر وأخذ نصيبه بمقتضى التخارج وهرب إلى البرازيل — وهذا يدل على أنه ليس شخصية وهمية كما كان يدعى وعلى فرض أن قرار حفظ النيابة لتحقيق واقعة التهريب ليس نهائيا وأنه ثبتت عليه تهمة التهريب فإن ذلك لا يقدح فى الميراث وللتهريب عقوبة جنائية نص عليها القانون" ويبين من ذلك أن الحكمين الابتدائى والاستئنافى قد أوردا أدلة عديدة أبرزها إقرار الطاعن نفسه بأن "أمين باسيلا" شخص حقيقى وأنه أخ للمتوفى ووارث له — وأن هذه الأسباب سائغة وتكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه حملا صحيحا لا يشوبه عيب القصور أو انعدام التسبيب الذى يقوم عليه هذا السبب مما يتعين معه رفضه .

ومن حيث إن السبب الخامس يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه جاء مشوبا بالبطلان — ذلك أن العضو الشرعى الذى اشترك فى إصداره كان غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم طبقا لنص المادة ٣١٣ من قانون المرافعات إذ سبق لهذا العضو أن نظر القضية أمام محكمة الدرجة الأولى وأبدى رأيه فيها .

وحيث إن هذا السبب عار عن الدليل ذلك أن الطاعن لم يقدم فى الميعاد القانونى المستندات التى يستدل بها على تأييد وجهة نظره فى هذا الخصوص ولا اعتداد بتقديمه إياها إلى دائرة فحص الطعون وهى بصدد النظر فى طلب وقف التنفيذ .

ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ومن ثم يتعين رفضه .

جلسة ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٩

برياسة السيد المستشار محمود عياد ، وبحضور السادة : ابراهيم عثمان يوسف ، ومحمد زعفراني سالم ، والحسيني العوضي ، ومحمد رفعت المستشارين .

(٢٦)

الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٧ ق أحوال شخصية :

وقف " شرط الواقف " . وقف هيئة التصرفات السير فى طلب فرز نصيب الخيرات حتى يفصل قضاء فى تفسير شرط الواقف . لا محل معه للتحدى بنص م ٣٦ من ق ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ، م ١ من ق ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ لعدم تعلقهما بتفسير شرط الواقف .

إذا كان الواقع فى الدعوى أن الواقف جعل فى كتاب وقفه للخيرات من ريع الأعيان الموقوفة أربعة وعشرين جنيها مصريا ذهبا فتقدم المطعون عليه الذى آل إليه النظر على هذا الوقف وانحصر فيه الاستحقاق إلى هيئة التصرفات بالمحكمة الشرعية بطلب فرز حصة للخيرات تضمن غلتها الوفاء بها — وإذ دار النزاع بين الطاعنة والمطعون عليه حول كيفية تقويم الجنيهات الذهبية وهل تعتبر قيمة الجنيه الذهب المشروط صرفه للخيرات معادلة للجنيه الورق الذى يساوى مائة قرش أم يقوم من حيث القيمة لا من حيث التعامل — وقفت هيئة التصرفات (فى الدرجة الاستئنافية) السير فى طلب الفرز حتى يفصل فى تفسير شرط الواقف قضاء ، فإنه لا يكون هناك محل للتحدى بنص المادتين ٣٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ والأولى من القانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ فى هذا المقام إذ هما لا تتعلقان بتفسير شرط الواقف وأولاهما خاصة بقسمة الغلة بين الموقوف عليهم وذوى المرتبات ، وثانيتهما تقرر اعتبار الوقف على غير جهات البر منتهيا فيما عدا حصة شائعة تضمن غلتها الوفاء بنفقات الخيرات والمرتبات إذا كان الواقف قد شرط فى وقفه لجهة البر خيرات أو مرتبات

دائمة معينة أو قابلة للتعيين ولا يتأتى إعمال حكم هاتين المادتين سواء بالنسبة لقسمة الغلة أو فى فرز حصة للخيرات تفى بما قرر لها من مرتبات إلا بعد تحديد هذه المرتبات فإذا قامت منازعة فيما شرطه الواقف بخصوصها — كما هو الحال فى هذه الخصومة — كان من المتعين البت فيها ابتداء .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع تقرير السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أنه بتاريخ ١٣ يناير سنة ١٩٠٥ صدر اشهاد من المرحوم محمد محمد النشار — وقف بموجبه أعيانا — على من عينهم بكتاب وقفه وجعل للخيرات من ريع هذه الأعيان أربعة وعشرين جنيها ذهبيا وآل النظر على هذا الوقف إلى المطعون عليه وانحصر فيه الاستحقاق فتقدم إلى هيئة التصرفات بمحكمة مصر الشرعية (فى المادة ٧٠٠ لسنة ١٩٥٣) بطلب فرز حصة الخيرات تضمن غلتها الوفاء بها . فقررت تلك المحكمة بتاريخ ١٩٥٥/٤/١٤ فرز وتجنيب حصة للخيرات . على اعتبار أن قيمة الجنيه الذهب المشروط صرفه للخيرات تعادل قيمة الجنيه من ورق العملة (البنكوت) الصادر به الأمر العالى فى ٢ أغسطس سنة ١٩١٤ والجارى التعامل به الآن ومقدارها مائة قرش . واستأنف وزير الأوقاف بصفته ناظرا على حصة الخيرات هذا القرار مؤسسا استئنافه على أن فرز حصة الخيرات يتعين أن يكون على أساس ما يتقوم به الجنيه من الذهب من حيث القيمة لا من حيث التعامل وعلى ذلك فلا يصح اعتبار قيمته معادلة للجنيه الورقى الذى يساوى مائة قرش . فقررت المحكمة الاستئنافية وقف السير فى الاستئناف حتى يفصل قضائيا فى نزاع الطرفين . فأقام المطعون عليه على وزارة الأوقاف بصفتها الدعوى رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٥٦ بمحكمة القاهرة الابتدائية طالبا فيها الحكم بمنع تعرض الوزارة له بأكثر من أربعة وعشرين جنيها

سنويا من العملة الحالية وهى ورق البنكنوت بالنسبة للخيرات المشروطة بكتاب الوقف وأمرها بذلك مع الزامها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وبتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٩٥٦ أصدرت تلك المحكمة حكما قضت بطلبات المطعون عليه مع الزام وزارة الأوقاف بصفتها بالمصروفات وبمبلغ جنيهين مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنفت وزارة الأوقاف هذا الحكم إلى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٢٠٦ سنة ٧٣ ق طالبة قبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع الغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . وبتاريخ ٩ مارس سنة ١٩٥٧ حكمت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفة المصروفات . فقررت وزارة الأوقاف الطعن فى هذا الحكم بالنقض بتاريخ ٢٧ مارس سنة ١٩٥٧ وأبدت النيابة العامة رأيها بمذكرتها الأولى برفض الطعن . وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٩ فبراير سنة ١٩٥٨ وصممت النيابة العامة على الرأى المبدى بمذكرتها . وقررت دائرة الفحص بتلك الجلسة احالة الطعن إلى هـذه الدائرة . وأمر السيد رئيس المحكمة باعلان تقرير الطعن إلى المطعون عليه وحدد له أجلا لتقديم مذكرة بدفاعه مشفوعة بالمستندات التى يرى تقديمها ، كما حدد للنيابة العامة اجلا لابداء رأيها فى الطعن . فأعلن المطعون عليه وقدم مذكرة طلب فيها رفض الطعن وصممت النيابة العامة بمذكرتها الثانية على رأيها السالف ذكره كما صممت بجلسة ٢٩ يناير سنة ١٩٥٩ التى نظر فيها الطعن على ذلك الرأى .

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيـــه مخالفته للقانون وخطأه فى تطبيقه وتأويله من وجوه ثلاث . أولها : أن الحكم المطعون فيه بمسلكه فى تفسير شرط الواقف موضوع النزاع والخاص بحصة الخيرات قد خالف ما تقضى به المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ من حمل كلام الواقف على المعنى الذى أراده وان لم يوافق القواعد اللغوية ، ذلك أن الواقف أراد

بمـا اشترطه للخيرات أن توفى هـذه الخيرات أولا من ريع الوقف وألا تتأخر فى الاستحقاق حتى لا يطغى عليها استحقاق ما لأى مستحق ومسلك الحكم المطعون فيه فى تفسيره شرط الواقف بما فسره به من شأنه تفويت غرضه من وقفه و إلحاق الضرر بالخيرات . وثانيها : أن الحكم المطعون فيه قد خالف نص المـادة ٣٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ فيما يفيده مفهومها من أنه إذا كان لجهة خيرية مرتب معين فإنه يكون لها حصة فى أعيان الوقف تقدر على ضوء قيمتها عند الوقف بالنسبة لأعيانه و إيراده وحصة باقى المستحقين وتجرى المحاصة على أساس من هـذه النسبة وقد كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يراعى هذا المقتضى فى تقدير حصة الخيرات لكنه التفت عن حكم هذه المـادة فى هـذا الخصوص . وثالثها : أن الحكم المطعون فيه قد خالف نص المـادة الأولى من القـانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ فيما يفهم منه من أن حصة الخيرات المشروط لها مرتب بعينه تعتبر مالكة على الشيوع فى أعيان الوقف لحصة تقدر على أساس من قيمتها عند الوقف — إلى غلة الوقف جميعه وأعيانه . لا على أساس أن للخيرات دينـا فى ذمة الوقف تستأديه على وفق قواعد التعامل العادى و بالنقد الذى يجرى به هذا التعامل .

وحيث إن هذا النعى مردود أولا — بأنه لمـا كان يبين من الوقائع السالف إيرادها أن النزاع بين الطاعنة والمطعون عليه لم يكن يدور حول تقديم جهة الخيرات فى الاستحقاق أو تأخيرها — كما أن الحكم المطعون فيه لم يعرض فى قضائه لمـا تثيره الطاعنة فى سبب النعى من القول بأن غرض الواقف مما شرطه — للخيرات هو تقديمها — على سواها من جهات الاستحقاق — ولم يتناول الحكم بالنظر إلا ما دارت عليه المنازعة بين الطرفين حول ما ورد بحجة الوقف من أنه يصرف من الريع سنويا أربعة وعشرين جنيها ذهبيا مصريا للخيرات وفى كيفية تقويم هذه الجنيهات الذهبية وكان فصل الحكم المطعون فيه منحصرا فى هذا المجال . فإن ما ورد بوجه النعى من مخالفة القانون فيما تقضى به المـادة العاشرة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ — من حمل كلام الواقف على المعنى

الذى أراده — يكون منقطع الصلة بقضاء الحكم المطعون فيه ويكون طعن الطاعن فيه وارداً على غير مطعن. ومردود ثانياً بأنه لما كان مدار المنازعة كما سلف بيانه هو تفسير شرط الواقف ومن أجل ذلك وقفت هيئة التصرفات (فى الدرجة الاستئنافية) السير فى طلب الفرز حتى يفصل فى تفسيره قضاء فلا محل للتحدى بنص المادتين ٣٦ من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤٦ والأولى من القانون ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ فى هذا المقام — إذ هما لا تتعلقان بتفسير شرط الواقف . وأولاهما خاصة بقسمة الغلة بين الموقوف عليهم وذوى المرتبات ، وثانيتهما تقرر اعتبار الوقف على غير جهات البر منتهياً فيما عدا حصة شائعة تضمن غلتها الوفاء بنفقات الخيرات والمرتبات إذا كان الواقف قد شرط فى وقفه لجهة البر خيرات أو مرتبات دائمة معينة أو قابلة للتعيين ولا يتأتى إعمال حكم هاتين المادتين سواء بالنسبة لقسمة الغلة أو فى فرز حصة للخيرات تفى بما قرر لها من مرتبات إلا بعد تحديد هذه المرتبات ، فإذا قامت منازعة فيما شرطه الواقف بخصوصها — كما هو الحال فى هذه الخصومة — كان من المتعين البت فيها ابتداء .

ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ٢٦ من فبراير سنة ١٩٥٩

برئاسة السيد المستشار محمود عياد ، وبحضور السادة الأساتذة : عثمان رمزى ، ومحمد زعفرانى سالم ، ومحمد رفعت ، وعباس حلمى سلطان المستشارين .

(٢٧)

الطعن رقم ٣٤٩ سنة ٢٤ ق :

ضرائب . "تقدير الأرباح الاستثنائية" . عدم استعمال الممول حقه فى اختيار رقم المقارنة الذى يبنى على أساسه تقدير أرباحه الاستثنائية حتى انتهاء الميعاد المحدد بالقرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٢ يترتب عليه سقوط حقه فى الإختيار .

لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ قد بينت كيفية تحديد الربح الاستثنائى الخاضع للضريبة وذلك باتباع إحدى الطريقتين المنصوص عليهما فى المادة المذكورة ، وكانت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من هذا القانون قد نصت على أن يكون اختيار إحدى الطريقتين كأساس للمقارنة متروكا للممول بشرط أن تكون له حسابات منتظمة وأن يبلغ اختياره إلى مصلحة الضرائب طبقا للأوضاع وفى المواعيد التى تحدد بقرار وزارى ، وكانت الفقرة الثالثة من المادة المذكورة قد رتبت على عدم تبليغ الممول إختياره فى المواعيد المحددة تحديد الربح الاستثنائى على أساس رقم المقارنة المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة الثانية من هذا القانون ، وكان وزير المالية إعمالا لنص المادة الثالثة من القانون قد أصدر القرار رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٤١ نص فيه على أنه لأجل استعمال الحق المخول للمولين بمقتضى هذا القانون ينبغى أن يقدم الممول إلى مأمورية الضرائب الواقع فى دائرة اختصاصها مركز إدارة أعماله طلبا فى ميعاد لا يجاوز آخر نوفمبر سنة ١٩٤١ موضحا به الطريقة التى اختارها من الطريقتين المنصوص عليهما فى المادة الثانية من القانون المشار اليه ، ثم توالى بعد ذلك مد الأجل حتى يوم ١٥ من فبراير سنة ١٩٤٢ كما نص على ذلك القرار الوزارى رقم ٢٢

لسنة ١٩٤٢ ، وكان القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ قد نص فى الفقرة الثانية من المـادة الثالثة على أن هذا الطلب يقدم طبقا للأوضاع وفى المواعيد التى تحدد بقرار وزارى ورتب على عدم تبليغ الممول اختياره فى المواعيـد المحددة أن تحدد أرباحه الاستثنائية على أساس المقارنة المنصوص عليها فى الفقرة ثانيا وحدها ، وكان القانون إذا حدد ميعادا لاتخاذ إجراء معين فإنه يترتب على عدم مباشرة هذا الإجراء فيه سقوط الحق فى مباشرة حق الاختيار — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ولمـا كانت الطاعنة — على ما يبين من الحكم المطعون فيه — تمسك حسابات منتظمة ولم تتقدم باختيار رقم المقارنة إلا بعد فوات الميعاد ، فإن حقها فى اتخاذ هذا الإجراء يكون قد سقط ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى على خلاف ذلك قد خالف القانون بمـا يستوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع تقرير السيد المستشار المقرر ، وبعد المرافعة والمداولة .

من حيث إن الطلب قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الوقائع تخلص كما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن الشركة المطعون عليها أقامت أمام محكمة مصر الابتدائية المختلطة الدعاوى رقم ٩١ لسنة ٧١ ق، ٤٠٧ لسنة ٧٤ ق، ٨٢٩ لسنة ٧٤ ق والتى أحيلت فيما بعد إلى محكمة القاهرة الابتدائية الوطنية وقيدت فى جدولها برقم ٢٣٧١ ، ٢٣٨٢ ، ٢٣٥٧ لسنة ١٩٤٩ تجارى كلى على مصلحة الضرائب للفصل فى أوجه الخلاف المتعددة بين الطرفين على الضرائب المتنوعة المستحقة على الشركة ومن بينهـا الخلاف على حق الشركة فى اختيار أرباح سنة ١٩٣٧ رقما للمقارنة فى تحديد أرباحها الاستثنائية وقد قررت محكمة الموضوع ضم الدعاوى الثلاث للارتباط وأصدرت فيها بتاريخ ١٩٥١/٧/٣ حكما كان من بين ما قضى به اتخاذ أرباح سنة ١٩٣٧ التى حققتها الشركة المدعية أساسا للمقـارنة فى تحديد الأرباح

الاستئنائية فى سنوات النزاع بعد مراجعتها بمعرفة مصلحة الضرائب . وقبل الفصل فى النزاع أمرت من يهمه التعجيل من الخصوم بتقديم كشف حساب الضرائب المستحقة على الشركة المدعية وفقا لهذه القواعد وبيان المدفوع منها والفرق الواجب الحكم على مصلحة الضرائب برده إلى الشركة إن وجد وأجلت الدعوى لهذا الغرض لجلسة ٧ من نوفمبر سنة ١٩٥١ وأبقت الفصل فى المصاريف . وفى ١٦ من أبريل سنة ١٩٥٣ قضت المحكمة أولا — برفض الدفع المقدم من مصلحة الضرائب بعدم قبول الطلب الخاص بحساب الضرائب المستحقة على الشركة عن سنة ١٩٤٧ . ثانيا — بضم فروق الضرائب التى جاءت نتيجة للتعديلات التى أدخلتها المصلحة على أرباح الشركة إلى رأس المال الحقيقى المستثمر وكذلك إضافة الأرباح المرحلة فيما عدا الجزء الموزع منها إلى رأس المال الحقيقى المستثمر وتعتبر مستثمرة طوال السنة واحتساب أرباح الشركة التى لم توزع على المساهمين ضمن رأس مال الشركة المستثمر حتى تاريخ توزيعها الفعلى . ثالثا — حساب الضرائب المستحقة على الشركة فى سنة ١٩٤٧ وفقا للقواعد التى وضعتها المحكمة فى حكمها الصادر فى ١٩٥١/٧/٣ وكلفت المحكمة طرفى الخصوم بتقديم حساب الضرائب المستحقة على الشركة وفقا للقواعد المدونة بهذا الحكم وبحكم ١٩٥١/٧/٣ مشفوعا ببيان عن العدد فى هذه الضرائب والفرق الواجب الحكم على المصلحة برده إلى الشركة إن وجد . وفى ٢٥ من يونيه سنة ١٩٥٣ قضت المحكمة بإلزام مصلحة الضرائب بأن ترد إلى الشركة الطاعنة مبلغ ٣٣١٣٣ ج و ٥٣٠ م مع المصاريف المناسبة وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة . استأنفت مصلحة الضرائب هذه الأحكام الثلاثة أمام محكمة استئناف القاهرة وقيدت الاستئناف برقم ٥٦٤ سنة ٧٠ ق طالبة إلغاء هذه الأحكام فيما قضت به خلافا لوجهة نظرها وفى ٢٠ من مايو سنة ١٩٥٤ قضت المحكمة بتأييد الأحكام المستأنفة الثلاثة وألزمت المستأنفة بالمصروفات فطعنت مصلحة الضرائب على هذا الحكم بطريق النقض فى خصوص ما قضى به فى شأن حق الاختيار لأرباح سنة ١٩٣٧ المشار إليها وقد عرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٦ من يناير سنة ١٩٥٩

وأبدت النيابة رأيها بنقض الحكم المطعون فيه — فى خصوص ما تضمنه من أحقية المطعون عليها فى اتخاذ أرباحها عن سنة ١٩٣٧ رقماً للمقارنة فى سنوات النزاع ثم تقرر إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وبالجلسة المحددة أخيراً لنظره صممت النيابة على رأيها.

ومن حيث إن الطعن بنى على سبب واحد يتحصل فى النعى على الحكم بمخالفة القانون وفى بيان ذلك تقول الطاعنة إن القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ والقرارات الوزارية المكملة له قد فرقت — فى شأن حق الاختيار وأوضاعه ومواعيده — بين الممولين ذوى الحسابات المنتظمة وبين غيرهم ممن لا يمسكون هذه الحسابات إذ أن للممولين ذوى الحسابات المنتظمة فى دفاترهم وانتظام حساباتهم ما يجعل معالم هذا الاختيار واضحة وما تجريه مصلحة الضرائب من تعديل فى حساباتهم لا يعدو ان يكون مجرد تصويب لأخطاء قانونية ليس من شأنه أن تهدر نظامية هذه الحسابات وإذا أهدرت نظاميتها فلا يضار الممول بها وغاية أمره أن ينتقل إلى طائفة ذوى الحسابات غير المنتظمة وهؤلاء خاضعون فى تحديد أرباحهم ورأس مالهم لتقدير المصلحة بعد مراجعتها واعتمادها بحيث لا تبدو معالمهم واضحة لديهم إلا بعد إخطارهم باعتمادها. وما يقوله الحكم المطعون فيه من إن الشارع لم يفرق بين طائفتى الممولين إلا من حيث سنوات الاختيار بالنسبة لذوى الحسابات المنتظمة مردود بأن الشارع قد جرى على هذه التفرقة وقصر حق الاختيار على ذوى الحسابات المنتظمة وحدهم وحددت لهم القرارات الوزارية مواعيد الاختيار وأوضاعه من بادىء الأمر وحين أجاز المشرع الاختيار لذوى الحسابات غير المنتظمة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٣ حدد مواعيده وأوضاعه بالقرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٤ وقد أخطأ الحكم المطعون فيه فيما ذهب إليه من أن الموازنة التى على الممول إجراؤها فى الاختيار لا تكون مجدية إلا بعد مراجعة المصلحة لحساباته واستقرارها على رأى فيها ذلك أنه لا تلازم بين وحدة الجزاء الذى يترتب على عدم استعمال حق الاختيار ووحدة الشروط اللازمة لاستعماله ولم تعلق القرارات الوزارية حق الممولين ذوى الحسابات المنتظمة فى الاختيار إلا على مجرد تقديم الطلب .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بأحقية الشركة — المطعون عليها فى اختيار أرباح سنة ١٩٣٧ رقماً للمقارنة فى احتساب الأرباح الاستثنائية على أنه

الشارع قد راعى التيسير على الممولين وأن المعنى المستفاد من أحكام المادتين ٢،١ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ فيه خروج عن قصد المشرع فى المادة ٣٥ من ذات القانون وأن القرارات الوزارية ٢٤٢ لسنة ١٩٤١ ، ٢٥٩ ، ٢٨ لسنة ١٩٤١ ، ٢٢ لسنة ١٩٤٢ لم تفرق بين الممولين الذين يمسكون دفاتر منتظمة والذين لا يمسكونها وأن الأجل المحدد لاستعمال حق الاختيار ليس حتميا .

ومن حيث إن المادة الثانية من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ بينت كيفية تحديد الربح الاستثنائى الخاضع للضريبة بإحدى الطريقتين — ١ — إما ربح سنة يختارها الممول فى السنوات ١٩٣٧ ، ١٩٣٨ ، ١٩٣٩ أو من السنوات المالية للمنشأة التى انتهت خلال السنوات الثلاث المذكورة — ٢ — وإما ١٢ ٪ من رأس المال الحقيقى المستثمر — فإذا لم يكن للممول رأس مال أو كان رأس ماله يقل عن ثلاثة آلاف من الجنيهات اعتبر هذا الرقم رأس مال وقد نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من هذا القانون على أن يكون اختيار إحدى الطريقتين المذكورتين كأساس للمقارنة متروكا للممول بشرط أن تكون له حسابات منتظمة وأن يبلغ اختياره إلى مصلحة الضرائب طبقا للأوضاع وفى المواعيد التى تحدد بقرار وزارى ونصت الفقرة الثالثة من المادة المذكورة على أن الممول إذا لم يبلغ اختياره فى المواعيد المحددة فيحدد الربح الاستثنائى على أساس رقم المقارنة المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون المشار إليه . وإعمالا لنص المادة الثالثة من القانون أصدر وزير المالية القرار رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٤١ نص فيه على أنه لأجل استعمال الحق المخول للممولين بمقتضى هذا القانون ينبغى أن يتقدم الممول إلى مأمورية الضرائب الواقع فى دائرة اختصاصها مركز إدارة أعماله طلبا فى ميعاد لا يجاوز آخر نوفمبر سنة ١٩٤١ موضحا به الطريقة التى يختارها من الطريقتين المنصوص عليهما فى المادة الثانية من القانون المشار إليه و بعد ذلك توالى مد هذا الأجل حتى يوم ١٥ من فبراير سنة ١٩٤٢ كما نص على ذلك القرار الوزارى رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٢ . ولما كان القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ قد نص فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة على أن هذا الطلب يقدم طبقا للأوضاع وفى المواعيد التى تحدد بقرار وزارى ورتب على عدم تبليغ الممول اختياره فى المواعيد

المحددة أن تحدد أرباحه الاستثنائية على أساس المقارنة المنصوص عليها فى الفقرة ثانيا وحدها ومتى كان القانون قد حدد ميعاداً لاتخاذ إجراء معين فإنه يترتب على عدم مباشرة هذا الإجراء فيه سقوط الحق فى مباشرة حق الاختيار — وهو ماجرى قضاء هذه المحكمة عليه — ولما كان يبين مما حصله الحكم المطعون فيه أن الشركة الطاعنة تمسك حسابات منتظمة وأنها لم تتقدم بالاختيار إلا فى أكتوبر سنة ١٩٤٨ فى حين أن الاختيار كان قد انتهى أجله فى ١٥ فبراير سنة ١٩٤٢ وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم سقوط حق المطعون عليها فى الاختيار فإنه يكون مخالفاً للقانون ويتعين نقضه فيما قضى به فى هذا الخصوص .

جلسة ٢٦ من فبراير سنة ١٩٥٩

برئاسة السيد المستشار محمود عياد ، وبحضور السادة : عثمان رمزى ، ومحمد زعفرانى سالم ، والحسينى العوضى ، وعباس حلمى سلطان المستشارين .

(٢٨)

الطعن رقم ٥٤ سنة ٢٥ ق

ضرائب . قانون . وجوب اتخاذ أرباح سنة ١٩٤٧ أساسا لربط الضريبة فى سنة ١٩٤٨ ما دام الربط فى هذه السنة لم يصبح نهائيا وقت سريان المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ ولو كان التقدير مطعونا عليه من جانب الممول وحده .

لما كانت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ تنص على أنه " استثناء من أحكام الفصل الخامس من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تتخذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ بالنسبة للممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير أساسا لربط الضريبة عليهم عن كل من السنوات من سنة ١٩٤٨ إلى سنة ١٩٥١ " ، وكانت المادة الثانية تنص على أنه " لايسرى هذا القانون على الحالات التى ربطت فيها الضريبة ربطا نهائيا عن أية سنة من السنين من سنة ١٩٤٨ إلى سنة ١٩٥١ "، ولما كان المقصود بالربط النهائى المشار إليه هو الربط الذى لم يعد قابلا للطعن فيه أمام أية جهة من جهات الاختصاص سواء فى ذلك لجان الطعن أو المحاكم على اختلاف درجاتها — سواء كان هذا الربط بناء على اتفاق المصلحة والممول على الأرباح أو بناء على تقدير المأمورية أو قرار اللجنة أو حكم المحكمة متى صار نهائيا لعدم الطعن فيه — فإنه لا اعتداد فى هذا الخصوص بأن يكون الممول وحده — دون مصلحة الضرائب — هو الطاعن فى قرار تحديد الأرباح ذلك أنه يكفى لاعتبار الربط غير نهائى أن يكون التقدير محل طعن — من أى من الطرفين — ولا محل فى هذا الصدد لإعمال

قاعدة أن الطاعن لا يضار بطعنه — ذلك لأنه ما دام المشرع قد رسم قاعدة لتقدير وعاء الضريبة فإن هذه القاعدة تكون واجبة الاتباع من تاريخ سريان القانون الذى نظمها ويتعين على مصلحة الضرائب من تلقاء نفسها إعمال احكامه من وقت العمل به على كافة الحالات التى لم يصبح فيها الربط نهائيا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن . فى أن مأمورية الضرائب (المختصة) حاسبت المطعون عليه عن أرباحه فى السنوات ٤٣ — ٤٤ إلى ٤٨ — ٤٩ فقدرتها على التوالى بمبالغ معينة — ولما لم يوافق الممول على هذا التقدير وأحيل الأمر إلى لجنة التقدير أصدرت بتاريخ ١٩٥٠/٨/١٤ قرارا بتحديد أرباحه بمبالغ أخرى أقل مما قدرته المأمورية — فطعن الممول فى هذا القرار أمام محكمة مصر الابتدائية بالدعوى رقم ٢٣٣٥ لسنة ١٩٥٠ تجارى كلى مصر طالبا الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء قرار لجنة التقدير واعتبار أرباحه طبقا للاقرارات المقدمة منه . وبتاريخ ١٩٥٢/٣/١١ قضت محكمة أول درجة بندب خبير الضرائب لفحص دفاتر الممول واستخلاص صافى أرباحه منها إن كانت تصلح لذلك أو تقدير صافى أرباحه بالطرق الفنية — وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت تلك المحكمة بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٥٣ بتعديل الأرباح فى سنى المحاسبة طبقا لما أظهره الخبير بمبالغ معينة ، وأشارت المحكمة فى حكمها إلى أنه وإن كان يتعين بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ جعل أرباح سنة ٤٨ — ٤٩ كأرباح ٤٧ — ٤٨ إلا أنه لما كان الطعن مقدما إليها من الممول فانه يمتنع عليها أن تسىء إلى مركزه فترفع أرباح السنة الأخيرة إلى مثل السنة

السابقة عليها — وبتاريخ ١٩٥٤/٢/٩ استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم إلى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٢٨ لسنة ٧١ ق استئناف القاهرة طالبة إلغاءه فيما قضى به — من تعديل قرار اللجنة واعتبار أرباح المطعون عليه فى سنى المحاسبة لغاية ٤٦ — ١٩٤٧ هى الواردة بقرار لجنة التقدير — واعتبار الربح فى كل من سنتى ٤٧ — ٤٨ و ٤٨ — ٤٩ هو مبلغ ١١٠٠ جنيه وذلك بالتطبيق لأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ الذى صدر أثناء نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة — مع إلزام المستأنف ضده بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين. وبتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٤ قضت محكمة استئناف القاهرة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . وبتاريخ ١٩٥٥/٢/١٠ قررت الطاعنة الطعن بالنقض فى هـذا الحكم وبعد استيفاء الاجراءات قدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها رأيها بنقض الحكم المطعون فيه — وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٨ فصممت النيابة العامة على ما جاء بمذكرتها وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هـذه الدائرة لنظره بجلسة ١٩٥٩/٢/١٢ وفيهـا صممت النيابة العامة على رأيها السالف ذكره .

وحيث إن الطعن مقام على سبب وحيد وبه تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون وفى بيانه ذكرت أن المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ قدصدر قبل أن يصبح ربط الضريبة على الممول نهائيا- إذ كان هناك طعن وارد على قرار لجنـة التقدير مرفوع منه أمام المحكمة الابتدائية — وقد كان يتعين إعمالا لأحكام هـذا المرسوم بقانون — أن تتخذ أرباح الممول فى سنة ٤٦ — ٤٧ أساسا تقاس عليه أرباحه فى كل من سنتى ٤٧ — ٤٨ و ٤٨ — ٤٩ دون اعتداد فى هـذا الخصوص بأن الطعن مقام من الممول لا من مصلحة الضرائب — ولا بأنه لا يضار بطعنه — لأن فى الأخذ بهذا النظر إهدارا لحكمة هـذا التشريع وإغفالا لما هدف إليـه الشارع من إصداره وقد بينت المذكرة التفسيرية لهـذا القانون بما لا يدع مجا

لأى شك — من نهائية الربط التى تحول دون اعتبار أرباح سنة ٤٦ — ٤٧ سنة أساس ولكن المحكمة الابتدائية خالفت هذا النظر الصحيح وأيدتها فيه محكمة الاستئناف واستندت فى قضائها إلى أن الربط قد صار نهائيا بالنسبة لمصلحة الضرائب — بعدم طعنها فى قرار لجنة التقدير — وأنه لما كان الطعن مقدما من الممول وحده فإنه لا يمكن الإساءة إلى مركزه والإضرار به — وهذا النظر من جانبها خاطئ قانونا .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه إذ عرض لما تمسكت به الطاعنة من إعمال أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ فى شأن اعتبار سنة ٤٦/٤٧ سنة أساس تقاس عليها الأرباح فى سنتى ٤٧/٤٨ و ٤٨/٤٩ رفض الأخذ بوجهة نظرها — وذكر أن مصلحة الضرائب "ارتضت قرار لجنة التقدير ولم تطعن فيه فأصبح قرار هذه اللجنة نهائيا بالنسبة لها ويعتبر ربط الضريبة على أساسه نهائيا من ناحيتها ولا يسوغ أن تعود إلى المطالبة بما يزيد على هذا التقدير ... وأن تستفيد بذلك من طعن الممول على خلاف ما تقضى به المادة ٣٨٤ مرافعات التى تنص على أنه لا يفيد من الطعن إلا من رفعه" وهذا الذى قرره الحكم المطعون فيه وبنى عليه قضاءه مخالف للقانون — ذلك أنه لما كانت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ تنص على أنه "استثناء من أحكام الفصل الخامس من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تتخذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ بالنسبة للممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريقة التقدير أساسا لربط الضريبة عليهم عن كل من السنوات من سنة ١٩٤٨ إلى سنة ١٩٥١" وكانت المادة الثانية تنص على أنه "لا يسرى هذا القانون على الحالات التى ربطت فيها الضريبة ربطا نهائيا عن أية سنة من السنين من سنة ١٩٤٨ إلى ١٩٥١" ولما كان المقصود بالربط النهائى المشار إليه هو الربط الذى لم يعد قابلا للطعن فيه أمام أية جهة من جهات الاختصاص سواء فى ذلك لجان الطعن أو المحاكم على اختلاف درجاتها — سواء كان هذا الربط بناء على اتفاق المصلحة والممول على الأرباح أو بناء على تقدير المأمورية أو قرار اللجنة أو حكم المحكمة متى صار نهائيا

لعدم الطعن فيه — فإنه لا اعتداد فى هذا الخصوص بأن يكون الممول وحده — دون مصلحة الضرائب — هو الطاعن فى قرار تحديد الأرباح ذلك أنه يكفى لاعتبار الربط غير نهائى أن يكون التقدير محل طعن — من أى من الطرفين. ولا محل فى هذا الصدد لإعمال قاعدة أن الطاعن لا يضار بطعنه — ذلك لأنه مادام أن المشرع قد رسم قاعدة لتقدير وعاء الضريبة فإن هذه القاعدة تكون واجبة الاتباع من تاريخ سريان القانون الذى نظمها — ويتعين على مصلحة الضرائب من تلقاء نفسها إعمال أحكامه من وقت العمل به على كافة الحالات التى لم يصبح فيها الربط نهائيا — وإذ كان ظاهرا من الوقائع السالف إيرادها أن المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ قد صدر أثناء نظر الطعن المقام من الممول أمام المحكمة الابتدائية ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ ونص فى المادة الثالثة منه على العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فكان يتعين اعمالا لأحكامه اعتبار الأرباح المقدرة فى سنة ٤٦/٤٧ أساسا تقاس عليه أرباح الممول فى كل من سنتى ٤٧/٤٨ و ٤٨/٤٩ وإذ جانب الحكم المطعون فيه هذا النظر فيتعين نقضه .

ومن حيث إن الموضوع صالح للفصل فيه .

ومن حيث إنه يبين من الأوراق أن الخبير الذى ندبته محكمة الدرجة الأولى قدر أرباح الممول — المطعون عليه فى سنة ٤٦/٤٧ بمبلغ ٨٩٠ جنيها واعتمدت المحكمة المشار إليها هذا التقدير فى حكمها المستأنف الذى قبله الممول ولم يستأنفه وأن الطاعنة وإن كانت قد نازعت فى هذا التقدير أمام محكمة الاستئناف إلا أن طعنها الحالى مقصور على ما قضى به من عدم اعتبار الأرباح المقدرة فى سنة ١٩٤٦/١٩٤٧ أساسا للتقدير فى السنتين اللاحقتين ولما كان هذا القضاء مخالفا للقانون لما سبق بيانه فإنه يتعين تعديل الحكم المستأنف واعتبار صافى أرباح المطعون عليه مبلغ ٨٩٠ جنيها عن كل من سنتى ١٩٤٧/١٩٤٨ و ١٩٤٨/١٩٤٩

جلسة ٥ من مارس سنة ١٩٥٩

برئاسة السيد المستشار محمود عياد ، وبحضور السادة : عثمان رمزى ، وإبراهيم عثمان يوسف ، ومحمد زعفرانى سالم ، ومحمد رفعت المستشارين .

(٢٩)

الطعن رقم ٢٩٠ سنة ٢٤ ق

دعوى "مصروفات الدعوى". رسوم قضائية . اختصاص . تنظيم القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ طريقة التقدير والمعارضة فى الرسوم أمام المحاكم الشرعية . قضاء الجمعية العمومية لمحكمة النقض بوقف تنفيذ حكم شرعى . ليس من شأنه أن يضفى على المحكمة المدنية ولاية الفصل فى المنازعة التى تدور حول هذه الرسوم . الاختصاص فى هذا الصدد يظل معقودا للمحكمة الشرعية .

نظمت المواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم الدعاوى أمام المحاكم الشرعية طريقة تقدير هذه الرسوم والمعارضة فى أوامر تقديرها والمنازعة بشأنها مما تختص به المحاكم الشرعية ، فإذا كان الواقع فى الدعوى أن المطعون عليها الأولى قد ترسمت هذا الطريق وعارضت فى قائمتى الرسوم المطلوبتين لها بناء على طلب قلم الكتاب أمام المحكمة الشرعية ، وكان قضاء الجمعية العمومية لمحكمة النقض بوقف تنفيذ الحكم الشرعى فيما قضى به من تسليم الأعيان موضوع النزاع لا يضفى على المحكمة المدنية ولاية الفصل فى المنازعة التى تدور حول هذه الرسوم بين قلم الكتاب وطرفى الخصومة — وإنما يظل الاختصاص فى هذا الصدد معقودا للمحكمة الشرعية ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم اختصاص المحاكم المدنية يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقــرر والمرافعة و بعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الوقائع كما يبين من الحكم المطعون فيــه وسائر أوراق الطعن تحصل فى أن المطعون عليها الأولى (الجمعية اليونانية) أقامت الدعوى رقم ١٦٩٠ كلى الاسكندرية على المطعون عليها الثانيــة (بطريركية الروم الارثوذكس) وعلى الطاعنين أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية وقالت فى بيان دعواها إن البطريركية نازعتها فى ملكية قطعتى أرض آلت إليهــا إحداها من المرحوم ميشيل توسيتا والأخرى من المرحوم صفرينوس البطريرك السابق مما اضطرها لمقاضاتها أمام المحاكم المختلطة طالبة الحكم لهــا بملكية الأرض — وقضى لهــا بذلك ابتدائيا وتأيد الحكم استئنافيا فى ١٩٤٧/٥/٢٧ فأقامت البطريركية ضــدها دعوى أمام المحكمة الشرعيــة وطلبت الحكم بصحة الوقف وتسليم الأعيــان وقضت محكمة الاسكندرية الابتدائية الشرعية فى الدعوى المذكورة رقم ١٣ سنة ٤٦ — ٤٧ له بطلبــاته بتاريخ ١٩٤٨/٦/٢٤ وأيدت المحكمة الشرعية العليــا هــذا الحكم فى ١٩٥٠/٦/٢٨ — وأن قلم كتاب محكمة الاسكندرية الابتدائية الشرعية استصدر ضدها فى ٢١ من أغسطس سنة ١٩٥٠ قائمة رسوم بمبلغ ١١٢٤٧ جنيها و ٢٠٠ مليم باعتبارها باقى الرسوم المستحقة على الدعوى الابتدائية كما استصدر قلم كتاب المحكمة العليــا الشرعية فى ٢٨ من أغسطس سنة ١٩٥٠ قائمة رسوم أخرى مماثلة باعتبارها باقى رسوم الاستئناف وأنها قد عارضت فى هاتين القائمتين بقلم كتاب كل من المحكمتين الشرعيتين . وتقــرر وقف السير فى المعارضة فى قائمة رسوم الاستئناف إلى أن يفصل فى المعارضة المنظورة أمام المحكمة الابتدائية وانتهت الجمعية اليونانية إلى طلب الحكم أولا — بوقف تنفيذ الحكم الشرعى رقم ١٣ سنة ٤٦ — ٤٧ (المؤيد استئنافيا) وكذا وقف تنفيذ مصاريفه . وثانيا — إلزام البطريركية بالمصاريف

والأتعاب والنفاذ مع التنبيه على قلم الكتاب بعدم تنفيذ قانون الرسوم الخاص بالدعويين سالفتي الذكر لحين الفصل في هذه الدعوى — ولما كانت الجمعية اليونانية قد عرضت على الجمعية العمومية لمحكمة النقض أمر التعارض بين الحكمين المختلط والشرعي وطلبت وقف تنفيذ الحكم الشرعي الاستئنافي — وقضى لها بوقف تنفيذه فيما قضى به من تسليم الأرض موضوع النزاع وذلك في ١٩٥١/٥/١٩ فقد قصرت طلباتها على وقف تنفيذ قائمتي الرسوم — دفع قلما الكتاب بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لأنها بمثابة معارضة في قائمـــة الرسوم الصادرة من المحكمة الشرعية مما تختص هي به لا مما تختص به المحاكم المدنية — كما دفعا بعدم قبول الدعوى لأنها معارضة على معارضة فهي غير جائزة مادامت هناك معارضة أخرى مرفوعة أمام المحاكم الشرعية المختصة — كما طلبا رفض الدعوى موضوعا لأن من حق قلم الكتاب أن يستوفي رسوم الدعوى من الخصم المحكوم عليه بالمصاريف — وبتاريخ ٢٠ من مايو سنة ١٩٥٢ حكمت محكمة الاسكندرية الابتدائية في هذه الدعوى حضـوريا برفض الدفع بعدم اختصاص المحاكم المدنيـة بنظر النزاع وبرفض الدفع بعـدم قبول الدعوى لقيامها أمام المحاكم الشرعيـة وفي الموضوع بوقف تنفيذ قائمتي الرسوم المعلنتين للمدعي (الجمعية اليونانية) في ١٩٥٠/٨/٣١ و ١٩٥٠/٩/٩ وإلزام المدعى عليهما الثاني والثالث (قلما الكتاب) بالمصاريف و بمبلغ ١٠ جنيها مقابل أتعاب المحاماة فاستأنف قلما الكتاب هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٨١ سنة ٨ ق . وفي ٢٢ من أبريل سنة ١٩٥٤ قضت فيه محكمة استئناف الاسكندرية بقبوله شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنف بالمصاريف ومبلغ ١٠ جنيها مقابل أتعاب المحاماة للمستأنف عليه الأول (الجمعيـة اليونانية) ومبلغ ٥ جنيهات مقابل أتعاب المحاماة للمستأنف عليه الثاني (البطريركية) وقد طعن الطاعنان على هذا الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وأصر الطاعنان على طلباتهما وصممت النيـابة على ماجاء بمذكرتها التي انتهت فيها إلى طلب رفض الطعن وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وبالجلسة المحددة لنظره أمامها صممت النيابة على رأيهـا السابق بيانه .

ومن حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى برفض الدفع بعدم إختصاص المحاكم المدنية بنظر الدعوى قد أخطأ تطبيق القانون — ذلك أن المحاكم المدنية لا تختص بالنظر فى الدعاوى المرفوعة بشأن قوائم الرسوم الصادرة من المحاكم الشرعية إذ تختص هذه المحاكم وحدها بنظر تلك الدعاوى عملا بالمواد ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم أمام المحاكم الشرعية .

ومن حيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه فيما قضى من رفض الدفع بعدم الاختصاص أنه ورد به فى هذا الخصوص ما يلى " ومن حيث إن هذه المحكمة ترى أن المحاكم المدنية الكلية هى المحاكم الأصلية التى يطرح عليها أى نزاع ولذا تسمى محاكم القانون العام — وقد نصت على ذلك صراحة المادة ١٢ من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ عندما أطلقت عبارة الاختصاص بقولها إن المحاكم مختصة بالفصل فى جميع المنازعات وفى جميع المواد المدنية والتجارية إلا ما استثنى بنص خاص — وجاءت بعد ذلك المادتان ١٦ ، ١٨ وحصرتا هذه الاستثناءات فى أعمال السيادة التى تقوم بها الدولة ووقف أو تأويل الأوامر الإدارية التنظيمية وبعض المسائل المتعلقة بإنشاء الوقف واستبداله والولاية عليه والاستحقاق فيه . وقد أيدت المادة ١٩ من نفس القانون هذا المبدأ مرة أخرى عندما أعطت لمحكمة النقض وهى الهيئة العليا للقضاء سلطة الفصل فى تنازع الاختصاص ... ... وحيث أن محكمة النقض بدوائرها المجتمعة قضت فى ١٩ من مايو سنة ١٩٥١ بأن المحكمة الشرعية لم تكن ذات ولاية عندما حكمت بتسليم الأعيان التى سبق للقضاء المدنى المختلط أن قضى بملكيتها للجمعية اليونانية الى المدعى عليه الأول بصفته مع أنه هو الذى صدر الحكم المختلط ضده بتثبيت ملكية الأعيان للجمعية . وقد أسست محكمة النقض على هذا الرأى الذى أخذت به وجوب وقف تنفيذ الحكم الشرعى فأصبح قضاؤها فى هذا الموضوع حجة على طرفى النزاع . وحيث إنه حيال هذا أصبح محتما ومنطقيا أن يقضى بوقف

ملحقات هذا الحكم الشرعى وهى المصاريف لأنه لا معنى أن يكون الأصل موقوفاً فى حين أن الفرع يبقى قائماً إذ أن القاعدة هى أن الفرع يتبع الأصل. وحيث إنه لذلك يتعين الحكم برفض الدفع بعدم إختصاص القضاء المدنى لأنه لا يرتكن إلى أى أساس من القانون " .

ولما كان الثابت — على ما سبق بيانه فى الوقائع — أن المطعون عليها الأولى أقامت دعواها أصلا بطلب وقف تنفيذ الحكمين الشرعيين تأسيسا على عدم ولاية المحاكم الشرعية بالفصل فيهما — و بعد صدور حكم الجمعية لمحكمة النقض بوقف تنفيذ الحكم الشرعى فيما قضى به من تسليم الأعيان موضوع النزاع قصرت طلبها على وقف تنفيذ قائمتى رسوم هذين الحكمين و بذلك أصبحت الخصومة معقودة بينها و بين قلمى الكتاب حول مصروفات هذين الحكمين . ولما كانت المواد ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم الدعاوى أمام المحاكم الشرعية قد نظمت طريقة تقديرهذه الرسوم والمعارضة فى أوامر تقديرها والمنازعة بشأنها مما تختص به المحاكم الشرعية — وكانت المطعون عليها الأولى قد ترسمت هذا الطريق وعارضت فى قائمتى الرسوم المعلنتين لها بناء على طلب قلمى الكتاب أمام المحكمة الشرعية — وكان قضاء الجمعية العمومية لمحكمة النقض بوقف تنفيذ الحكم الشرعى فيما قضى به من تسليم الأعيان موضوع النزاع لا يضفى على المحكمة المدنية ولاية الفصل فى المنازعة التى تدور حول هذه الرسوم بين قلم الكتاب وطرفى الخصومة . و إنما يظل الاختصاص فى هذا الصدد معقودا للمحكمة الشرعية لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم إختصاص المحاكم المدنية يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه .

ومن حيث إن الاستئناف صالح للفصل فيه .

وحيث إنه للأسباب السابق بيانها يتعين القضاء بالغاء الحكم المستأنف بعدم اختصاص المحكمة المدنية بنظر الدعوى .

جلسة ٥ من مارس سنة ١٩٥٩

برياسة السيد المستشار محمود عياد ، وبحضور السادة : ابراهيم عثمان يوسف ، ومحمد زعفرانى سالم ، والحسينى العوضى ، ومحمد رفعت المستشارين .

(٣٠)

الطعن رقم ٢٩٤ سنة ٢٤ ق

(أ) دعوى . إحالة . قانون . المادة ٢/٤ من ق ٧٧ لسنة ١٩٤٩ بإصدار قانون المرافعات إذ نصت على عدم جواز الإحالة بالنسبة للدعاوى المحكوم فيها حضوريا أو غيابيا إنما عنت الأحكام المنهيــة للخصومة كلها أو بعضها . لا يندرج فيها الأحكام التمهيدية .

(ب) إختصاص "الاختصاص النوعى" . استئناف "أحكام يجوز استئنافها" . مناط تطبيق القاعدة الواردة فى م ٥١ مرافعات . مخالفتها . جواز الاستئناف مهما تكن قيمة الدعوى . م ٤٠١ مرافعات .

١ — إن المشرع إذ نص فى الفقرة الثانية من المـادة الرابعة من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ باصدار قانون المرافعات على عدم جواز الإحالة بالنسبة للدعاوى المحكوم فيهاحضوريا أو غيابيا إنمـا عنى بذلك —على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — الدعاوى التى تكون قد صدرت فيها أحكام منهية للخصومة كلها أو بعضها فلا ينـــدرج فيها الدعاوى التى يكون قد صدرت فيهـا مجرد أحكام تمهيدية .

٢ — مناط تطبيق القاعدة الواردة فى نص المـادة ٥١ من قانون المرافعات أن تكون المحكمة الإبتدائية قد التزمت قواعد الاختصاص التى رسمها القانون بألا تخرج صراحة أو ضمنا على القواعد المتعلقة بالنظام العـام فإذا هى خالفت هذا النص وقضت فى دعوى ليست من اختصاصها دون أن تحيلها إلى المحكمة المختصة بنظرها فإنها بذلك تكون قد خالفت قاعدة من قواعد النظام العـام

الأمر الذى يجوز استئناف حكمها فى هـذه الحالة عملا بنص الفقرة الثانية من المـادة ٤٠١ من قانون المرافعات التى تجـيز استئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص والإحالة إلى محكمة أخرى مهما تكن قيمـة الدعوى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيـه وسائر أوراق الطعن فى أن المطعون عليها بصفتها ناظرة على وقف السيد حسين مبلغ الحج الشريف المعروف بوقف مبلغى جبل عرفات أقامت أمام محكمـة طنطا الابتدائية الدعوى رقم ٣١١ لسنة ١٩٤٧ كلى طنطا على كل من بلال وعبد الجليل وابراهيم ونور أولاد المرحوم ابراهيم على القرشاوى — طالبة الحكم بتثبيت ملكيتها — بصفتها تلك — إلى قطعة الأرض المبينة الحدود والمعالم بالصحيفة وتسليمها لهـا مع إلزام المدعى عليهم بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة... الخ — وذكرت شرحا لدعواها أن للوقف المشار اليـه المشمول بنظارتها قطعة أرض مساحتها ١٢٠ مترا مربعا — وتدخل ضمن حجة الوقف الصادرة بمحكمة سمنود الشرعية فى ٢٠ رمضان سنة ١٣٧٩ هجرية — وأن المـدعى عليهم وضعوا يدهم عليها ممـا اضطرها لإقامة الدعوى عليهم — وتدخل الطاعنون فى الدعوى طالبين قبولهم خصما ثالثـا فيها قائلين أن العين موضوع النزاع ملك لهم ولا شأن للمدعى عليهم فيهـا وأنهم لذلك يطلبون رفض الدعوى ، فقررت المحكمة الابتدائية قبولهم بجلسة ١٩٤٧/٤/٧ . وبتاريخ ١٩٤٨/١١/١٦ قضت تلك المحكمة بندب خبير لتطبيق كتاب الوقف ومستندات المدعى عليهم على العقار موضوع النزاع لبيان من المـالك له

والواضع اليد عليه ... الخ وبعد أن باشر الخبير عمله وقدم تقريره قضت المحكمة الابتدائية فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٤٩ بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما ادعاه الخصم الثالث من وضع اليد ولتنفى وزارة الأوقاف ذلك . وفى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٥٠ حكم ابتدائيا بتثبيت ملكية جهة الوقف لقطعة الأرض المذكورة وتسليمها للوزارة بصفتها ناظرة الوقف مع إلزام الخصم الثالث وحدهم بالمصاريف ومبلغ ٦٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . وبتاريخى ٧ و ٨ مارس سنة ١٩٥١ استأنف الطاعنون هذا الحكم إلى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ١٢٠ سنة ٧ ق (وقد أحيل فيما بعد إلى محكمة استئناف طنطا وقيد فيها برقم ٣٨٣ لسنة ١ ق) وطلبوا قبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع إلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المطعون عليها وإلزامها بالمصاريف . وأمام محكمة استئناف طنطا دفعت المطعون عليها بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب — وأسست هذا الدفع على أن الدعوى رفعت ابتداء — بطلب تثبيت ملكية عقار قدرت قيمته وقت رفع الدعوى فى ١٩٤٦/١٢/٣٠ بمبلغ ٢٤٠ جنيها . وأنه فى أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة الابتدائية صدر قانون المرافعات الجديد . وبمقتضاه تكون هذه الدعوى داخلة فيما تفصل فيه المحكمة الابتدائية انتهائيا — وعلى ذلك فانه لا يجوز رفع استئناف عن الحكم الصادر فى الدعوى موضوع النزاع — وبتاريخ ٣ مارس سنة ١٩٥٣ حكمت محكمة استئناف طنطا بعدم جواز الاستئناف وألزمت المستأنفين (الطاعنين) بالمصروفات و ٥٠٠ قرش أتعابا للمحاماة . وبتاريخ ١٦ أغسطس سنة ١٩٥٤ قرر الطاعنون الطعن بالنقض فى هذا الحكم — وبعد استيفاء الاجراءات قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها طلبت فيها نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وإحالة القضية إلى المحكمة الجزئية المختصة — وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٣ من يناير سنة ١٩٥٩ وفيها صممت النيابة العامة على الرأى المبدى بمذكرتها وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة لنظره بجلسة ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٩ وفيها صممت النيابة العامة على رأيها السالف ذكره .

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعنون بالسبب الأول أن الحكم المطعون فيه مشوب بمخالفة القانون وفى ذلك ذكروا — أنه كان يتعين على المحكمة الابتدائية — بعد صدور قانون المرافعات الجديد والعمل به ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ — وتطبيقا للفقرة الأولى من المادة ٤ من قانون الإصدار أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى وبإحالتها إلى المحكمة الجزئية حيث إنها قد أصبحت هى المختصة بنظرها دون المحكمة الابتدائية — وكان يتعين على محكمة الاستئناف — وقد استأنف الطاعنون هذا الحكم إليها — أن تقضى بإلغائه وبعدم اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر الدعوى وبإحالتها إلى المحكمة الجزئية — ولكنها قضت على خلاف القانون بعدم جواز الاستئناف تأسيسا على أن الدعوى التى كانت مطروحة على المحكمة الابتدائية مقدرة بمبلغ ٢٤٠ جنيها مائتين وأربعين جنيها — وأنه ما دام قد صدر فيها حكم بندب خبير من ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ فانها تستمر مختصة بنظرها . ولا تصح إحالتها إلى المحكمة الجزئية وأن الحكم الذى يصدر منها فى موضوعها لا يجوز استئنافه — لأنه يكون صادرا منها فى حدود اختصاصها الانتهائى المبين بالمادة ٥١ من قانون المرافعات الجديد .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بعدم جواز الاستئناف على نظر حاصله انه وإن كانت الدعوى قد قدرت فى مرحلتيها الابتدائية والاستئنافية من طرفى النزاع بمبلغ مائتين وأربعين جنيها وأدركها قانون المرافعات الجديد وهى فى المرحلة الابتدائية — وبمقتضاه صارت هذه الدعوى مما تختص به محكمة المواد الجزئية — مما كان يتعين معه إحالتها إلى المحكمة الجزئية المختصة — إلا أنه لما كان قد صدر فيها بتاريخ ١٩٤٨/١١/١٩ حكم قضى بندب خبير فقد أصبح متعينا على المحكمة الابتدائية استبقاء الدعوى أمامها — والفصل فيها منها إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون الإصدار — وإذ كانت

الدعوى مقدرة بمبلغ مائتين وأربعين جنيها فإن هذا الحكم — يكون انتهائيا — وغير جائز استئنافه — وهذا الذى أقام الحكم عليه قضاءه مخالف للقانون ذلك أن المشرع إذ نص فى الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون الإصدار على عدم جواز الإحالة بالنسبة للدعاوى المحكوم فيها حضوريا أو غيابيا إنما عنى بذلك — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — الدعاوى التى تكون قد صدرت فيها أحكام منهية للخصومة كلها أو بعضها فلا يندرج فيها الدعاوى التى يكون قد صدرت فيها مجرد أحكام تمهيدية كما هو الحال فى الدعوى . أما ما ذهبت إليه المطعون عليها وأقرتها عليه محكمة الاستئناف من أن الحكم الابتدائى كان غير قابل للاستئناف لأنه صدر فى حدود النصاب النهائى للمحكمة الابتدائية — اعتمادا على نص المادة ٥١ من قانون المرافعات التى تنص على أن المحكمة الابتدائية تختص بالحكم ابتدائيا فى جميع الدعاوى المدنية والتجارية التى ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية ويكون حكمها انتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز مائتين وخمسين جنيها — فإنه مردود بأن مناط تطبيق القاعدة الواردة فى هذا النص أن تكون المحكمة الابتدائية قد التزمت قواعد الاختصاص التى رسمها القانون بألا تخرج صراحة أو ضمنا على القواعد المتعلقة بالنظام العام فإذا هى خالفت هذا النص — كما هو الحال فى الدعوى — وقضت فى دعوى ليست من اختصاصها دون أن تحيلها إلى المحكمة المختصة بنظرها فإنها بذلك تكون قد خالفت قاعدة من قواعد النظام العام الأمر الذى يجوز استئناف حكمها فى هذه الحالة عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٤٠١ من قانون المرافعات التى تجيز استئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص والإحالة إلى محكمة أخرى مهما تكن قيمة الدعوى .

وحيث ان الحكم من محكمة استئناف بعدم جواز الاستئناف قد حجبها عن النظر فى شكل الاستئناف — فيتعين مع نقض الحكم المطعون فيه إحالة الدعوى إليها .

جلسة ٥ من مارس سنة ١٩٥٩

برياسة السيد المستشار محمود عياد ، وبحضور السادة : عثمان رمزى ، وإبراهيم عثمان يوسف ، ومحمد رفعت ، وعباس حلمى سلطان المستشارين .

(٣١)

الطعن رقم ٤١٠ سنة ٢٤ ق

(ا) إعلان " إجراءات الإعلان ". نقض " إعلان الطعن ". المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم إليه لاستلام الإعلان ممن ورد بيانهم فى م ١٢ مرافعات طالما أن هذا الشخص قد خوطب فى موطن المراد إعلانه . إتمام الإعلان على هذه الصورة . لا محل معه التمسك بعدم وصوله ولو مع ادعاء أن صفة مستلم الإعلان غير صحيحة .

(ب) نقض " حالات الطعن " " الطعن بمخالفة حكم سابق " . إقامة الطعن على أن الحكم المطعون فيه أخطأ إذ قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . فى هذا ما يفيد أن الطاعن يستند إلى نص المادة ٤٢٦ مرافعات وإن لم يذكر نصها صراحة فى التقرير . جواز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من محكمة ابتدائية تطبيقا للقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٤٧ خلافا لحكم سابق .

١ — إذا كان الثابت من مطالعة أصل إعلان تقرير الطعن أن المحضر أثبت فيه أنه انتقل إلى محل إقامة المطعون عليه وخاطب تابعه ... وأعلنه بصورة من التقرير — فإن فى هذا البيان من الوضوح ما يدل على أن إعلان الطعن تم وفقا للقانون ولا يجدى المطعون عليه ادعاؤه أن من سلمت إليه الصورة ليس تابعا له — ذلك أن المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم إليه لاستلام الإعلان ممن ورد بيانهم فى المادة ١٢ من قانون المرافعات طالما أن هذا الشخص قد خوطب فى موطن المراد إعلانه ومتى تم الإعلان على هذه الصورة فلا محل للتمسك بعدم وصوله ولو ادعى المعلن إليه أن الصفة التى قررها مستلم الإعلان غير صحيحة .

٢ — إذا كان من بين ما أقيم عليه الطعن أن الحكم المطعون فيه أخطأ تطبيق القانون إذ قضى برفض الدفع بعـــدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، وكان فى هذا البيان ما يفيد أن الطاعن يستند إلى نص المـادة ٤٢٦ من قانون المرافعات التى تجيز الطعن فى أى حكم انتهائى صدر على خلاف حكم سابق أيا كانت المحكمة التى أصدرته وإن لم يذكر الطاعن صراحة فى التقرير نص المـادة المشار إليها ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى بأن نص هذه المـادة يشمل الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بالتطبيق لنصوص القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ — فإن الدفع بعدم جواز الطعن بقوله إن الحكم المطعون فيه قد صدر تطبيقا لقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الوقائع تخلص على ما يستفاد من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٤٦٩ سنة ١٩٥٤ كلى أسيوط على الطاعنين طلب فيها الحكم أولا : باخلاء وتسليم المقهى والفندق المؤجرين لهم بموجب عقد الإيجار المؤرخ أول مارس سنة ١٩٤٦ . ثانيا : بالزامهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ ١٤٤ جنيها قيمة الزيادة المستحقة عليهم من أول مايو سنة ١٩٤٧ حتى أول مايو سنة ١٩٤٨ واقع ١٢ جنيها شهريا وهو ما يعادل ٦٠ ٪ من قيمة الايجار المتفق عليه طبقا لأحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وأسس المطعون عليه طلب الإخلاء على أن الطاعنين أحدثوا تعديلات فى مبانى المقهى والفندق وعلى تأخرهم فى دفع قيمة الزيادة — دفع الطاعنون الدعوى بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها بالدعوى رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٤٧ كلى أسيوط فتبين لمحكمة الموضوع أن الدعوى السابقة رفعت من المطعون عليه وأخرى ضد الطاعنين بطلب مبلغ ٧٢ جنيها قيمة الزيادة

لمدة ستة شهور من نوفمبر سنة ١٩٤٦ حتى ابريل سنة ١٩٤٧ مع الاخلاء للتأخير فى أداء هذه الزيادة وقد قضت المحكمة يومئذ برفض الدعوى تأسيسا على ما نص عليه فى عقـــد الإيجار من اتفاق الطرفين على عدم زيادة الأجرة غير أن المحكمة لم تأخذ بوجهة نظر الطاعنين فى الدعوى الحالية وقضت فى ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها والزام الطاعنين بدفع مبلغ ١٤٤ جنيها والمصاريف المناسبة وندبت خبيرا هندسيا لمعاينة المكان المؤجر قبل الفصل فى طلب الإخلاء فطعن الطاعنون على هذا الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة الفحص فأحالته إلى هذه الدائرة وقد أبدت النيابة رأيها بعدم جواز الطعن .

ومن حيث إن المطعون عليه دفع بعدم جواز الطعن بمقولة إن الحكم المطعون فيه صدر فى حدود القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ وبالتطبيق لأحكامه فهو حكم نهائى وغير قابل لأى طعن طبقا لنص الفقرة الرابعة من المادة ١٥ من القانون سالف الذكر كما دفع ببطلان اعلانه بتقرير الطعن بمقولة إن الاعلان سلمت صورته لمن يدعى ميخائيل مقار على اعتبار أنه تابع له فى حين أنه لا يمت اليه بصلة بل يعمل خادما بدائرة حبيب خياط واستدل المطعون عليه على ذلك بشهادة موقع عليها من عمدة وشيخ بندر أسيوط .

ومن حيث إنه يبين من مطالعة أصل اعلان تقرير الطعن أن المحضر أثبت فيه أنه انتقل إلى محل اقامة أحمد مختار خشبة — المطعون عليه — وخاطب تابعه ميخائيل مقار وأعلنه بصورة من التقرير وفى هذا البيان من الوضوح ما يدل على أن اعلان الطعن تم وفقا للقانون ولا يجدى المطعون عليه ادعاؤه أن من سلمت اليه الصورة ليس تابعا له — ذلك أن المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم اليه لاستلام الاعلان ممن ورد بيانهم فى المادة ١٢ من قانون المرافعات طالما أن هذا الشخص قد خوطب فى موطن المراد إعلانه ومتى تم الاعلان على هذه الصورة فلا محل للتمسك بعدم وصوله ولو ادعى المعلن اليه أن الصفة التى قررها مستلم الاعلان غير صحيحة .

ومن حيث إنه يبين من تقرير الطعن أن الطعن قد أقيم على سببين أولهما أن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها قد أخطأ تطبيق القانون لأن الدعوى المطعون فى حكمها والدعوى السابقة رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٤٧ كلى أسيوط متحدتان موضوعا وسببا وخصوما وفى هذا البيان ما يفيد أن الطاعن يستند إلى نص المادة ٤٢٦ من قانون المرافعات التى تجيز الطعن فى أى حكم انتهائى صدر على خلاف حكم سابق أيا كانت المحكمة التى أصدرته وان لم يذكر الطاعن صراحة فى التقرير نص المادة المشار اليها وقد جرى قضاء هذه المحكمة — محكمة النقض — بأن نص هذه المادة يشمل الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بالتطبيق لنصوص القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ .

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٤٧ كلى أسيوط أن المطعون عليه طالب فيها بزيادة الأجرة عن المقهى والفندق بواقع ٦٠٪ من الايجار المتفق عليه وذلك عن المدة من أول نوفمبر سنة ١٩٤٦ حتى آخر أبريل سنة ١٩٤٧ مستندا إلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وإلى الانذار الموجه منه إلى الطاعنين بكتاب موصى عليه فى ١٩٤٦/١٠/٢ وأن المحكمة قضت برفض الدعوى المذكورة تأسيسا على أن عقد الايجار قد صدر من المطعون عليه فى أول مارس سنة ١٩٤٦ بعد صدور القوانين التى تجيز الزيادة فى الايجار وإلى وجود شرط فى عقد الإيجار يمنع من المطالبة بالزيادة وإلى أن هذا الشرط لا مساس له بالنظام العام كما يبين من الحكم المطعون فيه أن المطعون عليه أقام الدعوى المطعون فى حكمها يطالب فيها الطاعنين بزيادة الأجرة عن المدة من ١٩٤٧/٥/١ إلى ١٩٤٨/٤/٣٠ مستندا فيها إلى عقد الايجار المشار إليه وإلى نصوص القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وإلى ذات الانذار الموجه منه إلى الطاعنين فى ١٩٤٦/١٠/٢ ويبين من ذلك أن الدعويين متحدتان فى الموضوع والسبب والخصوم ولا يغير من ذلك ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن المطعون عليه يطالب بالزيادة عن مدة أخرى غير

المدة التى سبق الحكم برفض طلب الزيادة عنها ذلك لأن المانع من الزيادة واحد فى الدعويين .

ومن حيث إنه لما تقدم يكون على غير أساس مادفع به المطعون عليه من عدم جواز الطعن وعدم قبوله شكلا لبطلان إعلانه بالتقرير ويتعين رفض هذين الدفعين كما يتعين قبول السبب الأول من أسباب الطعن ونقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إلزام الطاعنين بدفع مبلغ ١٤٤ جنيها قيمة الزيادة والمصاريف المناسبة لصدوره على خلاف الحكم السابق الصادر بين الخصوم أنفسهم فى الدعوى رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٤٧ كلى أسيوط دون حاجة لبحث السبب الثانى .

ومن حيث إن الموضوع صالح للفصل فيه وللاسباب السابق بيانها يتعين الحكم بعدم جواز نظر الدعوى رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٥٤ كلى أسيوط بالنسبة لطلب زيادة الأجرة .

جلسة ٥ من مارس سنة ١٩٥٩

برياسة السيد المستشار محمود عياد ، وبحضور السادة : ابراهيم عثمان يوسف ، ومحمد زعفراني سالم ، والحسن العوضى ، ومحمد رفعت المستشارين .

(٣٢)

الطعن رقم ٣٩ سنة ٢٦ ق أحوال شخصية

(أ) إثبات " طرق الاثبات " " الاقرار " . ماهيته . إخبار . حجيته . قرينة قانونية على حقيقة المقر به .

(ب) حكم "تسبيب كاف" تناول الحكم المستندات المقدمة . إطراحه لها بسبب مايحيط بها من شك مع بيان مظهره استنادا إلى أسباب سائغة . لا قصور .

١ — إذا كان الواقع فى الدعوى أن محكمة الموضوع إذ عاملت الطاعنة بإقرارها الوارد فى صحيفة دعوى أخرى مرفوعة منها لم تخرج عن مفهوم الاقرار بأنه إخبار ، وكان الاقرار قرينة قانونية على حقيقة المقر به ، وكانت الطاعنة كما ذكر الحكم المطعون فيه لم تستطع دحض هذه القرينة باثبات أن مضمونه غير مطابق للحقيقة ، فان مؤدى ذلك أن محكمة الموضوع لم ترفيما أبدته الطاعنة فى شأن هذا الاقرار أنه مبنى على خطأ فى الواقع إذ أن ظاهر الحال يكذبه — ولازم ذلك أن تعامل الطاعنة بمقتضاه — ومن ثم يكون قضاء الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص غير منطو على خطأ فى القانون .

٢ — إذا كان يبين مما ورد بالحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه قد تناول بالنظر والتمحيص جميع ماتقدمت به الطاعنة من مستندات فلم يغفل شيئا منها — كما أنه أوضح فى صراحة أن اطراحه لهـــذه المستندات هو بسبب ما يحيط بها من شك مبينا مظهر هذا الشك فى أمرها وموضحا أن ما تضمنته من العبارات غير قاطع فى إثبات بنـــوة الطاعنة للمتوفى مستندا فى هـــذا وذلك إلى أسباب سائغة فان النعى عليه بالقصـــور يكون على غير أساس

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أنه بتاريخ أول مارس سنة ١٩٤٧ أقامت المطعون عليها الأولى الدعوى رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٩ أحوال شخصية بمحكمة القاهرة الابتدائية على باقى المطعون عليهم — وذكرت فى وقائعها أن المرحوم مراد معتمديان توفى عن تركة — وأنه بتقسيمها على ورثتـه وفقا للقانون البلغارى الواجب التطبيق — يخص كلا من أخويه لأبيه الثمن — وكلا من أختيه الشقيقتين الربع — والربع الباقى يقسم بالتساوى بين أولاد أخ المتوفى ومن بينهم المدعية وتكون حصتها من التركة على هـذا الأساس هى $\frac{1}{32}$ منها — وطلبت بدعواها الحكم بثبوت وفاة مراد معتمديان وانحصار إرثه فى أختيه الشقيقتين وأخويه لأبيه وأولاد أخيه وباعتبارها مستحقة على هذا الأساس لمقدار $\frac{1}{32}$ من التركة — وفى أثناء نظر هذه الدعوى بمحكمة القاهرة الابتدائية بجلسة ٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ طلبت الطاعنة قبولها خصما متدخلا فيها ليحكم لها برفضها و بثبوت نسبها لأبيها مراد معتمديان — باعتبارها ابنته — ووارثته الوحيدة — وفقا لأحكام القانون البلغارى — و إحالة الأوراق إلى رئيس المحكمة لإصدار إشهار بالوراثة على هذا الأساس مع إلزام من نازعها من الخصوم بالمصروفات والأتعاب — وذكرت بيانا لدعواها أن المرحوم مراد معتمديان كان متزوجا بالمرحومة السيدة مجردتش بو باجيان وكانت هى ثمرة هذا الزواج حيث ولدت فى ٢٥ مايو سنة ١٩١٣ بمدينـــة الزقازيق — ولم ينجب والدها سواها — ولذلك تحق لها المطالبة بكل تركته — وفقا لأحكام القانون البلغـــارى — وقالت إنه تعـــذر عليها أن تعثر على شهادة رسمية لميلادها وأن قواعد الإثبات المقررة فى القانون

البلغارى — تبيح لها إثبات البنوة بالشهرة العامة وأنها تتوفر لها جميع عناصرها فى يدها جميع المستندات التى تقطع بثبوت نسبها — وأنكرت عليها كل من المطعون عليهما الثانى والتاسع دعواها وطلبا رفضها تأسيسا على أن مراد معتمديان لم ينجب أطفالا — كما أن زوجته كان يستحيل عليها أن تلد فى التاريخ المعاصر لتاريخ ميلاد الطاعنة بسبب عملية جراحية معينة وأن الطاعنة عاشت فى كنف مراد معتمديان — كغيرها من الآنسات ينفق عليها ويتولى رعايتها وتربيتها دون ماصلة نسب — لما جبل عليه من حب الخير وأنها هى نفسها (أى الطاعنة) قد أقرت فى الدعوى المستعجلة التى أقامتها فى سنة ١٩٤٦ بطلب بالحراسة على تركة مراد معتمديان — بأنه لم ينجب أحدا — وأنه إنما كان يتبناها — بمقتضى إقرار رسمى بالسجلات الرسمية المحفوظة فى مدينة استامبول . وأن ماتدعيه من ثبوت البنوة لها بالشهرة العامة منقوض بهـذا الإقرار وبالشهادة الصادرة من وزارة الخارجية البلغارية والثابت فيها أن مراد معتمديان لم يعقب ذرية. وبتاريخ ٣٠ يونية سنة ١٩٥٣ حكمت المحكمة الابتدائية بقبول الطاعنة خصما ثالثا فى الدعوى — وبرفض الطلبات المبداة منها وألزمتها بالمصروفات — كما حكمت بثبوت وفاة مراد معتمديان وانحصار إرثه فى أخويه لأبيه وأختيه الشقيقتين وأبناء أخوته . وأسست المحكمة الابتدائية قضاءها رفض طلبات الطاعنة على أن الأدلة المقـدمة منها لإثبات البنوة غير مقنعة — ولأنها أقرت فى صحيفة الدعوى المستعجلة التى أقامتها فى أكتوبر سنة ١٩٤٦ — بأن المتوفى لم يترك من يرثه شرعا — سواها بصفتها "متبناة له" — وقدرت المحكمة الابتدائية — ما جاء فى صحيفة تلك الدعوى المستعجلة بأنه مجرد دليل كتابى يترك تقديره للمحكمة كباقى الأدلة المقدمة من الخصوم — واستأنفت الطاعنة هذا الحكم بتاريخ ١٣ من يولية سنة ١٩٥٣ — إلى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٦٢٧ لسنة ٧٠ ق (دائرة الأحوال الشخصية) طالبة قبول استئنافها شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف — والحكم باعتبارها الابنة الوحيدة والوارثة الوحيدة للمرحوم مراد اريتنوف معتمديان وفقا للقانون البلغارى وتوزيع تركته على هذا الأساس مع إلزام المنازعين بمصروفات الدرجتين ومقابل أتعاب المحاماة عنهما وبتاريخ

١٣ من يونية سنة ١٩٥٦ حكمت محكمة استئناف القاهرة بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنفة (الطاعنة) بالمصروفات و١٠٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . وبتاريخ ٣٠ من يونية سنة ١٩٥٦ قررت الطاعنة الطعن فى هذا الحكم بالنقض — وأبدت النيابة العامة رأيها فيه — فى المذكرة الأولى المقدمة منها برفضه — وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٩٥٨/٣/١١ وفيها صممت النيابة العامة على رأيها السالف ذكره وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وأشر بهذا القرار على تقرير الطعن . وفى ١٩٥٨/٣/٢٩ أمر رئيس المحكمة بإعلان تقرير الطعن إلى المطعون عليهم محددا لهم خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانهم لإيداع مذكرة بدفاعهم مشفوعة بما يريدون تقديمه من مستندات وللنيابة العامة الواحد والعشرين يوما التالية لابداء رأيها ونفذ هذا الأمر فأعلن المطعون عليهم فى ٢١ و ٢٦ و ٢٩ و ٣٠ يولية سنة ١٩٥٨ ، ٢ من أغسطس سنة ١٩٥٨ وقدمت الطاعنة فى ١٩٥٨/٣/٣٠ مذكرة شارحة وفى ١٤ من أغسطس سنة ١٩٥٨ قدم المطعون عليه التاسع مذكرة بالرد وحافظة بها مستند واحد وفى ١٧ من أغسطس سنة ١٩٥٨ قدم المطعون عليه الثانى مذكرة بالرد وحافظة بها مستند واحد — وضمت المفردات الابتدائية والاستئنافية بناء على أمر رئيس المحكمة وقدمت النيابة العامة مذكرة تكميلية صممت فيها على رأيها السابق كما صممت عليه بالجلسة التى حددت لنظر الطعن .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الأول من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون وفى ذلك ذكرت أن هذا الحكم قد اعتمد فى قضائه على ما اسند للطاعنة من إقرار فى صحيفة الدعوى المستعجلة بعدم انتسابها بالبنوة للمتوفى واتخذ من هذه الصحيفة " دليلا كتابيا عاديا " عامل به الطاعنة ارتكانا على أنها لم تدل بتفسير مقبول لصدوره منها مع أنها أوضحت لمحكمة الموضوع أن ما ورد بتلك الصحيفة لا يعدو أن يكون اخبارا بأمر لا أصل له فى الواقع — ولم يكن مبناه إلا مجرد الخطأ المادى وأن الطاعنة قد أعلنت تمسكها ببنوتها لوالدها المتوفى فى الدعوى الشرعية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٤٨ كلى مصر الشرعية المقامة منها فلم يكن

لمحكمة الموضوع أن تعاملها بهذا الدليل الذى يكذبه الظاهر وتؤسس قضاءها عليه وإذ هى فعلت فقد أخطأت فى القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن الحكم المطعون فيه — بعد إذ بين أنه لا نزاع بين الخصوم فى أن القانون الواجب التطبيق فى صدد النزاع الماثل هو القانون البلغارى لأنه قانون جنسية المورث (وقت موته) عرض لأحكام هذا القانون فى شأن إثبات البنوة — مستندا فى ذلك إلى الفتويين المقدمتين من طرفى النزاع فى هذا الخصوص — فذكر " أن الدليل على البنوة يكون بإثباتها فى دفاتر المواليد وفى حالة عدم وجود هذا الاثبات يكتفى بالتمتع المستمر بحالة الولد الشرعى ويشمل هذا التمتع العناصر الثلاث من حمل الاسم والمعاملة مع الغير والشهرة " ثم أوضح أن الطاعنة عجزت عن تقديم شهادة بميلادها وأنها لهذا تحتج بالتمتع بعناصره الثلاث — واستطرد الحكم المطعون فيه بعد ذلك للنظر فيما تقدم به كل من الطرفين من مستندات — تدليلا على دعواه أو دفاعه — وإذ عرض لما تمسك به خصوم الطاعنة من إقرارها فى صحيفة الدعوى المستعجلة ذكر فى هـذا الخصوص " أن المحكمة الابتدائية قد أصابت الحق حين آخذت المستأنفة (الطاعنة) بما صدر منها فى صحيفة الدعوى المستعجلة الخاصة بوضع التركة تحت الحراسة فقد ذكرت فى تبيان مصدر حقها أنه لما كان المتوفى لم يترك من يرثه حسب القانون البلغارى سواها باعتبارها ابنته التى تبناها منذ كان سنها ثلاث سنوات بمقتضى إقرار رسمى بالسجلات الرسمية المحفوظة بمدينة استامبول واعترف ببنوتها بعـد ذلك فى عدة أوراق رسمية ... ومن حيث إنه وإن كان هـذا الإقرار لا يعتـبر إقرارا قضائيا قاطعا لايجوز دحضه فان المستأنفة (الطاعنة) لم تستطع الإدلاء بتفسير مقبول لصدور مثل هذا البيان منها إن كان مضمونه غير مطابق للحقيقة — ولما كان المستأنف ضدهم ينازعون فى بنوتها الشرعية فقد كانت المحكمة على حق حين اعتبرت هـذا البيان هادما لما تزعمه المستأنفة من بنوتها الشرعية للمتوفى " ... ثم قال الحكم المطعون فيه فى موضوع آخر .

"ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن الحكم الاستئنافي أصاب الحق فيتعين تأييده ولا نرى المحكمة محلا لإجابة المستأنفة إلى ما تطلبه من تحقيق تكميلي لعدم جدوى هذا التحقيق أزاء البيان الصادر منها والذي لم تبد سببا معقولا لعدم مطابقته الحقيقة" ويبين من ذلك أن محكمة الموضوع — إذ عاملت الطاعنة بإقرارها الوارد في صحيفة الدعوى المستعجلة المرفوعة منها لم تخرج عن مفهوم الإقرار بأنه اخبار — ولما كان الإقرار قرينة قانونيــة على حقيقة المقربة — وكانت الطاعنة — كما ذكر الحكم المطعون فيه لم تستطع دحض هــذه القرينة بإثبات أن مضمونه غير مطابق للحقيقة — فإن مؤدى ذلك أن محكمة الموضوع — لم تر فيما أبدته الطاعنة في شأن هذا الإقرار — أنه مبني على خطأ في الواقع أو أن ظاهر الحال يكذبه — ولازم ذلك أن تعامل الطاعنة بمقتضاه — ومن ثم يكون قضاء الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص غير منطو على خطأ في القانون .

وحيث إن محصل الوجه الثاني من هذا السبب أن الحكم المطعون فيه مشوب بالقصور في التسبيب وفي ذلك ذكرت الطاعنة — أنها تقدمت إلى محكمة الموضوع بشهادة من المفوضية الفرنسية في بلغاريا مؤرخة ١٩٣٩/٧/١٥ — مستدلة بها على تمتعها بحالة الولد الشرعي — إذ تحمل هذه الشهادة تاريخ ومكان ميلادها واسم معتمديان الذي لم يرد بهــا بطريق المصادفة فأغفلت محكمة الموضوع أمر هذه الشهادة وما لهــا من دلالة ولم تتحدث عنها — كما أن المحكمة الابتدائية إذ عرضت لشهادة مدرسة نوتردام المؤرخة ١٩٤٩/١٠/١٥ لم تعلق عليها إلا بأنها تقصر عن إفادة البنوة الحقيقية — وقد أخذ الحكم الاستئنافي المطعون فيه بهذا النظر فيما ذكره من تعليق مجمل على مستندات الطاعنة — ذلك مع ما أوضحته الطاعنة من أن ثمت فارقا ظاهرا بين بنت ومتبناه — كذلك أغفلت محكمة الموضوع اعتراض الطاعنة الذي أبدته على تلك الشهادة التي قدمها خصومها — والصادرة من الحكومة البلغارية متضمنة وفاة مراد معتمديان دون ذرية — وكذلك على الشهادة الصادرة من مجلس بلدى شوين بهذا المعنى — وكان مبنى

اعتراض الطاعنة أنهما غير مصدق عليهما لا من القنصل المصرى ببلغاريا — ولا من وزارة الخارجية المصرية — وأنه لهــذا لا يصح التعويل عليهما — وقد أغفلت محكمة الموضوع اعتراضها هذا ولم تشر إليه بشيء — كذلك تقدمت الطاعنة إلى محكمة الموضوع بخطاب صادر من المورث وزوجته إلى الحراسة على أموال الرعايا البلغاريين وقد ورد به أنهما يقدمان إلى الحارس ابنتهما (الطاعنة) ويرغبان فى تسليمها أموالها — فلم يكن لمحكمة الموضوع من تعليق على هذا الخطاب إلا القول بأنه ينم عن التبنى لا البنوة الشرعية — وهو تعليق قاصر لأنه لا يبين منه لما عدلت محكمة الموضوع عن الأخذ بالدلالة الظاهرة للألفاظ إلى سواها — مما لم يرد بهذا الخطاب — وكذلك كان الأمر بالنسبة للدعوة الموجهة من والدى الطاعنة لحضور حفلة زفافها بوصفها ابنتهما — كما قصر الحكم المطعون فيه فى التكلم على المستندات الأخرى التى تقدمت بها الطاعنة للتدليل بها على توفر عناصر التمتع بحالة الولد الشرعى كتوقيع مراد معتمديان فى خانة الوالد على شهادة مدرسة البانسيونا ديزا ابوتر فى ١٩٣٢/١/١٨ — وشهادة السفارة البلغارية بقيد الطاعنة فى سجلاتها بوصفها الابنة الوحيدة للمتوفى وبأنها كانت توضع دائما على جواز سفره — والصور الفوتوغرافية العائلية مع والديها وأسرتها وكان مظهر القصور فى أن الحكم المطعون فيه قد اكتفى بالتعليق عليها فى صورة عامة مجملة — بحيث لا يبدو من هذا التعليق علة اطراح دلالتها الظاهرة .

وحيث إن النعى بهذا الوجه مردود بما أورده فى خصوصه الحكم الابتدائى الذى أخذت محكمة الاستئناف بأسبابه — فقد جاء به أن المحكمة لا تأخذ بالأدلة المقدمة من المتدخلة (الطاعنة) لإثبات دعواها وتطرحها "لا فقط للسبب المتقدم ... بل أيضا لما أحاطها من شك لأن الشهادة الصادرة من المفوضية الفرنسية فى بلغاريا بتاريخ ١٥ يونية سنة ١٩٢٩ هذه الشهادة ليست لها أية إشارة إلى أن المتدخلة ابنة للمتوفى وما ورد بها أنها ولدت بالزقازيق فى ٢٥ مايو سنة ١٩٠٣ — أما الإشارة الى اسم معتمديان مع اسمها فهذا لا يدل على أنها ابنة للمتوفى مراد معتمديان خصوصا وأن هذه الشهادة لا تحمل أى توقيع له كما

لا تصلح على ثبوت بنوة المتدخلة للتوفى تلك الشهادة الصادرة من مدرسة نوتردام ديزابوتر فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ والتى أشير فيها إلى أن "تنسوف" هى بنت مراد معتمديان لا تصلح هذه الشهادة لإثبات بنوة المتدخلة للتوفى لأنه فضلا عن أنه لا يبين من ها تين الشهادتين أن المتوفى هو الذى دون البيانات دون غيره فإن الإشارة فيها إلى أن المتدخلة هى ابنة مراد معتمديان لا تدل على أنها ابنة شرعية كما تزعم هى ذلك — بل قد تفيد أنها ابنته المتبناه ولا تنصرف فقط الى الحالة الأولى كما تذهب الى ذلك المتدخلة — هذا فضلا عن أن الشهادة الأولى تنقضها تلك الشهادة المقدمة من المدعى عليهم والمستخرجة من الحكومة البلغارية والتى شهدت فيها بأن المتوفى مات عن غير ذرية ترثه — أما عن سائر المستندات المقدمة من المتدخلة وعلى الأخص الخطاب المؤرخ ١٩٤٢/٤/١٢ والموجه من المتوفى وزوجته للحارس العــام على أموال الرعايا البلغــار والذى ورد فيــه العبارة الآتية : Nous vous presentons notre fille Mme Tensof.

والدعوة الموجهة منهما لحضور حفل زفافها بالكنيسة الأرمنية والخطابات التى كانا يتبادلانها معا والتى ورد فيها عبارة ابنتى فى أكثر من موضع والبرقيات التى وصلتها يوم قرانها ومن بينها برقية "أليس" — هذه المستندات جميعها يحوطها نفس الشك و يوجه اليها نفس الاعتراضات السابقة — وهى جميعها إن صح الاستدلال بها على أن المتدخلة السيدة "تنسوف" كانت محل عناية خاصة من المتوفى وزوجته وكانت تعيش فى كنفهما فهى لا تصلح دليلا على أنها كانت ابنة شرعية لهما خصوصا بعد الشهادة المستخرجة من المجلس البلدى الشعبى لمدينة كولانجراد بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٥٠ والتى جاء فيها أن المتوفى لم ينجب أى ولد ومن ثم تكون الطلبات المبداة من المتدخلة خالية من أى دليل يؤيدها مما يتعين معه رفض دعواها" ولما كان يبين من هذا الذى ورد بالحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه قد تناول النظر والتمحيص جميع ما تقدمت به الطاعنة من مستندات — فلم يغفل شيئا منها — كما أنه أوضح فى صراحة أن اطراحه لهــذه المستندات هو بسبب ما يحيط بها من شك مبينا مظهر هذا الشك

فى أمرها وموضحا أن ما تضمنته من العبارات غير قاطع فى إثبات بنوة الطاعنة للتوفى — مستندا فى هذا وذلك الى أسباب سائغة فإن النعى عليه بالقصور يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون وفى ذلك ذكرت أنها تمسكت قبل المطعون عليهم ببنوتها للتوفى — فلما اعترض خصومها عليها بأنها ليست بنتا نسبية و إنما هى متبناة — وأن إثبات هذا التبنى لا يكون إلا بإشهاد رسمى — وأن هذا هو السبيل الوحيد لإثباته تقدمت الطاعنة الى محكمة الموضوع بخطاب من السفارة البلغارية ورد فيه صراحة أنه و إن كان الأصل فى التبنى أن يتم بعقد شكلى ولا يحل محله إجراء آخر — إلا أن إثبات هذا العقد يمكن أن يتم فى دعوى خاصة — تقبل فيها شهادة الشهود والخطابات والمستندات — وقد تمسكت الطاعنة بما ورد فى هذا الخطاب و بأن القانون البلغارى يقبل فى إثبات التبنى نفس الأدلة على البنوة و بذلك تكون بنوتها ثابتة للتوفى كما أن تبنيها ثابت أيضا — وقد رد الحكم المطعون فيه على ذلك بأن ما تمسكت به الطاعنة من ذلك ينقضه الفتويان المقدمتان منها ومن خصومها — وما قرره الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص — مشوب بالخطأ فى القانون — ذلك أنه قد مد نطاق هاتين الفتويين إلى مدى لا تتسعان له — إذ هما خاصتان بإجراءات التبنى — ولم تتعرضا لشأن الإثبات.

وحيث إن هذا النعى مردود بما أورده الحكم المطعون فيه من أن كل ما اشارت اليه المستأنفة فى مذكرتها لا يخرج عن إعادة ماطرح على المحكمة الابتدائية فالتفتت عنه بحق ولن يجديها التحدى بالخطاب الصادر من المفوضية البلغارية الى وكيلها فى ٣ يناير سنة ١٩٥٦ فالجملة الأولى من الفقرة التى تحتج بها صريحة فى "أن العقد الرسمى بالتبنى لا يمكن الاستعاضة عنه بأى دليل آخر" وإذا كانت المفوضية قد استطردت للقول بعد ذلك بأنه "يمكن إثباته فى دعوى خاصة يمكن الاستدلال فيها بأقوال الشهود والخطابات والمستندات الأخرى" فإن هذا القول من جانب المفوضية تنقضه الفتوى الصادرة من الاستاذ "فنديكون" المقدمة من المستأنفة

وهذه الفتوى تتفق مع الأخرى المقدمة من المستأنف ضدهم والصادرة من الأستاذ "أبو مستولوف" وكلاهما قاطع في أن دليل الإثبات الوحيد على التبنى هو الاشهاد الرسمى أمام قاضى المصالحات بشرط أن يتم التصديق عليه من المحكمة الكلية بالمديرية بعد التحقق من استكماله للشرائط القانونية " ويبين من ذلك أن الحكم المطعون فيه قد استند في أسبابه الى الفتوى التى تقدمت بها الطاعنة بيانا لأحكام القانون البلغارى فى شأن التبنى وقد أثبت الحكم المطعون فيه — أن ما ورد بهذه الفتوى — وكذلك ما ورد بالفتوى المقدمة من خصوم الطاعنة — إنما يتعلق "بإثبات التبنى" وإذ كانت الطاعنة تدعى فى وجه النعى أن هذه الفتوى تتعلق بإجراءات التبنى لا بإثباته — فإن تصوير هذا السبب بأنه خطأ فى القانون يكون غير مطابق لحقيقة ما تنعى به — ولما كان يبين من مراجعة الفتوى المقدمة من الطاعنة — فى هذا الخصوص أن ما أورده الحكم المطعون فيه نقلا عنها — من أن دليل الإثبات الوحيد على التبنى هو الإشهاد الرسمى — مطابق لما جاء بها — فإن هذا النعى يكون فى غير محله .

وحيث إنه يبين مما تقدم أن الطعن على غير أساس فيتعين رفضه .

جلسة ٥ من مارس سنة ١٩٥٩

برياسة السيد المستشار محمود عياد ، وبحضور السادة : ابراهيم عثمان يوسف ، ومحمد زعفرانى سالم ، ومحمد رفعت ، وعباس حلمى سلطان المستشارين .

(٣٣)

الطعن رقم ٣٠ سنة ٢٧ ق "أحوال شخصية"

أ — وقف "النظر على الوقف" . وكالة . مدى وكالة ناظر الوقف عن المستحقين . الحكم ضد الناظر بصفته ممثلا للوقف ماسا باستحقاق مستحقين لم يمثلوا بأشخاصهم فى الخصومة لا يعتبر حجة عليهم .

ب — وقف "شرط الواقف" . حرية القاضى فى فهم غرض الواقف من عباراته دون التقيد بالقواعد اللغوية مشروطة بعدم الخروج عن المعنى الظاهر إلى آخر غير سائغ م ١٠ ق ٤٨ لسنة ١٩٤٦ . مثال بالنسبة لنصيب العقيم .

١ — وكالة ناظر الوقف عن المستحقين تقف عند حد المحافظة على حقهم فى الغلة وفى العناية بمصدر هذا الحق وهو الأعيان دون أن تمتد إلى ما يمس حقوقهم فى الاستحقاق مما ينبنى عليه أن الحكم الذى يصدر ضد ناظر الوقف بصفته ممثلا للوقف ومنفذا لكتاب الواقف ماسا باستحقاق مستحقين لم يمثلوا بأشخاصهم فى الخصومة لا يلزم هؤلاء المستحقين ولا يعتبر حجة عليهم بل يبقى لهم حق الاعتراض على ذلك القضاء بالطرق المقررة قانونا .

٢ — أطلقت المادة ١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ للقاضى حرية فهم غرض الواقف من عبارته دون التقيد بالقواعد اللغوية إلا أن هذا الحق مقيد بعدم الخروج فى هذا الفهم لشرط الواقف عن معناه الظاهر إلى معنى آخر غير سائغ ، فإذا كان النص بإشهاد الوقف على أن " من مات منهم من غير

ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولاعقب عاد نصيبه إلى من هو فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يقـدم الأقرب فالأقرب عصبة إلى الواقف" صريح فى أن حصة العقيم تؤول إلى الأخوة المشاركين للتوفى فى الدوجة والاستحقاق، وكان النص فى الإشهاد بعد ذلك على أن "من مات منهم أجمعين قبل استحقاقه شيئا من الوقف وعقب ولدا استحق ولده ما كان يستحقه أبوه لو كان حيا" لا يتسع للقول بقيام فرع من مات قبل الاستحقاق مقام أصله فى الدرجة والاستحقاق بالنسبة للنصيب الآيل عن العقيم لخلو الشرط من النص على ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ فهم شرط الواقف على خلاف ذلك ورتب على ما ذهب إليه من قيام الفرع مقام أصله فى الدرجة والاستحقاق بالنسبة للنصيب الآيل عن العقيم — باعتبار درجة هذا الفرع درجة جعلية — إعمال حكم المادة ٣٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ، يكون قد مسخ شرط الواقف وخرج به عن معناه الظاهر إلى معنى آخر غير سائغ فشابه بطلان جوهرى يستوجب نقضه .

المحكمة

بعـد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن وقائع هذا النزاع كما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٢١٦ سنة ١٩٥٢ كلى القاهرة الشرعية ضد المرحومة السيدة إصلاح سيد أحمد عاصم (مورثة الطاعنين) وضد المطعون عليها الثانية وقال فى بيان دعواه أن المرحوم سيد أحمد عاصم وقف أطيانا مبينة المقدار والمعالم بكتاب وقفه الصادر من محكمة قويسنا الشرعية بتاريخ ١٨٩٩/٤/١٥ — وبكتابى الإلحاق الصادرين من المحكمة ذاتها بتاريخى ١٩٠١/٧/١٥ و ١٩٠٣/٢/٢١ جاعلا — الاستحقاق فيه لنفسه

أيام حياته ثم من بعده لأولاده الذكور والأناث المرزوقين له من زوجته السيدة أم أيوب وهم شفيقة ونعمت وابراهيم القاصر وعلى من سيولد منها وعلى السيدة أم أيوب المذكورة يقسم بينهم حسب الفريضة الشرعية ثم من بعدهم يكون لأولادهم الظهور والبطون طبقة بعد طبقة ونصلا بعد نسل ثم على أنسالهم وأعقابهم الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى على أن من مات منهم عن ولد أو ولد ولد أو نسل أو عقب عاد نصيبه إلى ولده وولد ولده ونسله وعقبه ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه إلى من هو فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يقدم الأقرب فالأقرب عصبة إلى الواقف — ومن مات منهم أجمعين قبل استحقاقه شيئا من الوقف وعقب ولد استحق ولده ما كان يستحقه أبوه لو كان حيا . وقد توفى ابراهيم وشفيقه ولدا الواقف فى حياة هذا الأخير الأول عقيما والثانية عن ولديها أحمد ونفيسه (المطعون عليهما) المرزوقين لها من زوجها عبد العزيز فتحى ثم توفى الواقف فآل ريع وقفه إلى زوجته أم أيوب وبناته منها نعمت واصلاح وزينب الشهيرة بزينات وقد رزق بالأخيرتين بعد انشاء الوقف وإلى أحمد ونفيسه ولدى ابنته المرحومة شفيقه — لزوجته من ذلك الثمن ثلاثة قراريط والباقى يقسم مرابعة على بناته الثلاث نعمت واصلاح وزينب الشهيرة بزينات وولدى بنته شفيقه وهما أحمد ونفيسه المذكوران ثم توفيت نعمت بنت الواقف عقيما فآل نصيبها لوالدتها أم أيوب زوجة الواقف وإلى أختيها اصلاح وزينب وولدى أختها شفيقة ثم توفيت أم أيوب زوجة الواقف وتوفيت بعدها بنته زينب عقيما فآل فاضل ريع الوقف إلى اصلاح بنت الواقف بحق النصف وإلى ولدى أختها شفيقه بحق النصف الثانى يقسم بينهما بالتفاضل فيخص المدعى (المطعون عليه الأول) ثلثيه وهو ما يوازى ثلث فاضل ريع الوقف جميعه . ثم استطرد المدعى فى بيان دعواه قائلا إن المدعى عليها الأولى السيدة اصلاح سيد أحمد عاصم (مورثة الطاعنين) أقيمت ناظرة على هذا الوقف ووضعت يدها على أعيانه وهى والمدعى عليها الثانية (المطعون عليها الثانية) تنازعان فى استحقاقه لكامل حصة المذكورة زاعمتين أنه لا يستحق سوى $2\frac{5}{8}$ قيراطا وانتهى إلى طلب بالحكم عليهما باستحقاقه لنصيبه فيما آل عن نعمت

وزينب الشهيرة بزينات ابنتي الواقف وزوجة الواقف أم أيوب وقدر هذا النصيب $\frac{5}{8}$ ٥ قيراط من أصل ٢٤ قيراطا ينقسم اليها فاضل ريع الوقف المذكور وأمر المدعى عليها الأولى بأن تؤدى اليه ما يوازى ذلك الريع ومنع تعرض المدعى عليهما له فى ذلك مع الزامهما بالمصاريف وأتعاب المحاماة وقد دفعت المرحومة السيدة اصلاح (مورثة الطاعنين) هذه الدعوى بعدم السماع لسبق الفصل فيها من محكمة طنطا الابتدائية الشرعية بالحكم الصادر بتاريخ ١٩٣٢/٦/٢٠ فى الدعوى ١٨ سنة ٣١ — ٣٢ المتضمن أيلولة نصيب المتوفاة عقيما فى سنة ١٩٢٠ إلى أختيها اصلاح وزينب بنتى الواقف دون زوجته أم أيوب ودون ولدى بنته شقيقة المتوفاة قبله وهما أحمد ونفيسة وأن المستحقين فى الوقف ومن بينهم رافع الدعوى قد ساروا على مقتضى ذلك الحكم الذى تأيد من المحكمة العليا الشرعية واقتسموا الريع على هذا الأساس وقد آل نصيب زوجة الواقف بوفاتها سنة ١٩٣٧ إلى بنتيها اصلاح وزينب ثم تقدم المستحقون ومنهم المدعى إلى محكمة شبين الكوم الشرعية فى سنة ١٩٤٦ بعد صدور قانون الوقف بطلب قسمة الوقف بينهم قسمة افراز متفقين جميعا على مقدار نصيب كل منهم وصدور قرار نهائى بتاريخ ٦ من مارس سنة ١٩٤٩ وفى المادة ٤٦/٧٦ — ١٩٤٧ بفرز نصيب كل منهم على أساس حكم محكمة طنطا الشرعية سالف الذكر وتنفذ قرار القسمة ووضع المدعى يده على نصيبه بعد فرزه ولا يستحق شيئا غيره وطلبت رفض الدعوى ووافقت المدعى عليها الثانية (المطعون عليها الثانية) المدعى (المطعون عليه الأول) فى طلبه بالنسبة لأيلولة الوقف مناصفة بين السيدة اصلاح و بين ولدى أخته شقيقة المتوفاة لوفاة باقى أولاد الواقف عقماء ووفاة زوجته — وخالفته فى طلب قسمة النصف الثانى بينه و بينها على أن يكون له ثلثاه ولها ثلثه لأن شرط الواقف لا يقتضى التفاضل بينهم حيث لم يجعل التفاضل بين الذكر والأنثى إلا فى الطبقة الأولى من أولاده فقط و بتاريخ ١٦ من فبراير سنة ١٩٥٥ قررت محكمة أول درجة برفض ما دفع به وكيل المدعى عليها الأولى وحكمت للمدعى على المدعى عليهما باستحقاقه لنصيبه فيما آل عن نعمت وزينب الشهيرة بزينات بنتى الواقف وأم أيوب زوجته وقدر هذا النصيب $\frac{3}{8}$ ٣ من أربعة وعشرين قيراطا ينقسم اليها فاضل ريع الوقف المذكور وأمر المدعى

عليها الأولى بأن تؤدى اليه ما يوازى ذلك الريع وأمر المدعى عليهما بعدم التعرض له فى ذلك والزامهما بالمصاريف المناسبة و٦ جنيهات أتعاب محاماة ورفض ما عدا ذلك من الطلبات حضوريا . وقد استأنف المطعون عليه الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٠ سنة ٧٣ ق وبنى استئنافه على أن الحكم المستأنف أخطأ حين سوى بينه وبين شقيقته نفيسه (المطعون عليها الثانية) فى قسمة فاضل ريع الوقف الآيل اليهما وطلب الحكم له بما طلبه أمام محكمة أول درجة كما استأنفت المرحومة السيدة اصلاح الحكم أيضا بالاستئناف رقم ٩١ سنة ٧٣ ق مقيمة استئنافها على أن الحكم المستأنف أخطأ إذ رفض دفعها بعدم السماع — كما أن التفسير الصحيح لشرط الواقف فى حالة من يموت عقيما أن يعود نصيبه إلى من هم فى طبقته دون أبنائهم وطلبت الغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى وقررت محكمة الاستئناف ضم الاستئنافين وأثناء سيرهما توفيت المرحومة السيدة اصلاح فحل ورثتها محلها . وفى ١٨ من مايو سنة ١٩٥٧ حكمت محكمة استئناف القاهرة حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفض مارفع به ورثة السيدة إصلاح سيد أحمد وبرفض الاستئنافين موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وألزمت كل مستأنف بمصروفات استئنافه وبمبلغ ٣ جنيهات مقابل أتعاب المحاماة للسيدة نفيسة عبد العزيز فتحى . فطعن الطاعنون وهم ورثة السيدة اصلاح على هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرتها الأولى وأبدت فيها رأيها برفض الطعن . وفى ٩ من أبريل سنة ١٩٥٨ عرض الطعن على دائرة فحص الطعون وأصرت النيابة على ما جاء بمذكرتها فقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وعرض الطعن على السيد رئيس المحكمة فأمر فى ١٥ من أبريل سنة ١٩٥٨ باعلان تقرير الطعن إلى المطعون عليهما محددا لها خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانهم لإيداع مذكرة بدفاعهم مشفوعة بالمستندات التى يريان تقديمها وللنيابة الواحد والعشرين يوما التالية لإبداء رأيها . وفى ٢٨ من ابريل سنة ١٩٥٨ قدمه

الطاعنون مذكرة شارحة أحالوا فيها إلى ما ورد بتقرير الطعن . وفى ٨ و ١٢ من يونيه سنة ١٩٥٨ أعلن تقرير الطعن للمطعون عليهما . وفى ٢٣ من يونيه سنة ١٩٥٨ قدم المطعون عليه الأول مذكرة بدفاعه ردا على دفاع الطاعنين ولم تقدم المطعون عليها الثانية دفاعا فى الطعن . وفى ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٨ قدمت النيابة مذكرة ثانية أحالت فيها إلى ما جاء بمذكرتها السابقة .

ومن حيث إن الطعن يقوم على سببين — يتحصل أولهما — فى أن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر بتاريخ ١٩٣٢/٦/٢٠ من محكمة طنطا الشرعية فى الدعوى رقم ١٨ سنة ٣١ — ٣٢ استنادا إلى القول بأن المطعون عليهما لم يكونا مختصمين فى الدعوى الشرعية المذكورة لأنها كانت مرفوعة ضد وزارة الأوقاف وأن ناظر الوقف لا يمثل المستحقين قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن المادة ٥٠ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ نصت على أن ناظر الوقف يعتبر وكيلا عن المستحقين ولأن محكمة طنطا الابتدائية الشرعية والمحكمة العليا الشرعية عندما حكمتا فى دعوى مورثة الطاعنين رقم ١٨ سنة ٣١ — ٣٢ إنما قررتا حقيقة قانونية لا شأن لها بالخصومة ولا بالأخصام وهى تفسير كتاب الوقف المعروض عليها ولا يمكن أن يختلف ذلك التفسير باختلاف المدعى عليه وأن مثل ذلك القضاء الذى ينتظم حقيقة قانونية يعتبر حجة على الكافة أى حتى على من لم يكن طرفا فى الخصومة .

ومن حيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه استند فى رفض الدفع موضوع هذا النعى إلى ما أورده من " ... أن محل النزاع فى القضية المقال بسبق الفصل فيها كان قاصرا على نصيب نعمت التى توفيت عقيما فى حين أن النزاع فى الدعوى الحالية يشمل نصيب زينات بنت الواقف التى توفيت هى الأخرى عقيما ونصيب أم أيوب زوجة الواقف فضلا عما أبانه الحكم الابتدائى بأسباب

من أن القرار الصادر فى دعوى التفسير — السابقة على فرض أن له حجية الأحكام فالمدعى لم يكن طرفا ولا ممثلا فيه فلا يحتج به عليه ... " ولما كان مناط التمسك بحجية الأمر المقضى هو أن يقوم النزاع الآخر بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم ويتعلق بذات الحق المقضى فيه محلا وسببا . وكانت وكالة ناظر الوقف عن المستحقين تقف عند حد المحافظة على حقهم فى الغلة وفى العناية بمصدر هذا الحق وهو الأعيان دون أن تمتد إلى ما يمس حقوقهم فى الاستحقاق مما ينبنى عليه أن الحكم الذى يصدر ضد ناظر الوقف بصفته ممثلا للوقف وبنفاذا لكتاب الواقف ماسا باستحقاق مستحقين لم يمثلوا بأشخاصهم فى الخصومة لا يلزم هؤلاء المستحقين ولا يعتبر حجة عليهم بل يبقى لهم حق الاعتراض على ذلك القضاء بالطرق المقررة قانونا — وكان الثابت أن المطعون عليهما لم يكونا ممثلين فى الدعوى الشرعية رقم ١٨ سنة ٣١ — ٣٢ طنطا الابتدائية لا بشخصهما ولا بمن ينوب عنهما وأن موضوع الدعوبين مختلف . لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم سماع الدعوى لم يخطىء فى تطبيق القانون مما يتعين معه رفض هذا السبب .

ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه مسخ شروط الواقف بالخروج بها عن المعنى الظاهر إلى معنى آخر غير سائغ — ذلك أن الحكم فهم شرط الواقف الوارد فى حجة إنشاء الوقف فى شأن حصة من يموت عقيما بأن هذه الحصة تنصرف إلى إخوته الأحياء منهم والأموات بحيث يحل أولاد الأموات محلهم فيما كانوا يستحقونه لو ظلوا أحياء فى حين أن عبارة شروط الواقف لا تدل إلا على انحصار حصة من يموت عقيما فى إخوته الأحياء دون الأموات .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه أورد بأسبابه فى خصوص هذا النعى ما يأتى :

"ومن حيث إن قضاء محكمة الدرجة الأولى سديد فيما فهم من شرط الواقف من أن فرع من مات قبل الاستحقاق يكون فى درجة أصله وطبقته وقيامه مقامه

فى الدرجة والاستحقاق مما يصبح معه نصيب العقيم مستحقا لطبقته أحياء وأمواتا عن فرع فما أصاب الحى أخذه وما أصاب الميت انتقل إلى فرعه ولا عيب فى استشهاده بحكم المادة ٣٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦".

ومن حيث إن الحكم الابتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه أورد بأسبابه فى هذا الصدد ما يأتى : "... ...أن الواقف ... قال... ... من مات قبل الاستحقاق واعقب ولدا يستحق ولده ما كان يستحقه أبوه لو كان حيا فهل معنى هذا أنه أقامه مقامه فى الدرجة والطبقة وأنه لا يلزم بذلك التصريح اقامته مقامه فى الدرجة أو أنه لم يقم مقامه فى الدرجة للزوم التصريح بذلك .. ... إن إعطاء الواقف فى حادثتنا ما كان يستحقه الأصل المتوفى قبل الاستحقاق لو كان حيا لفرعه معناه أنه جعله فى درجة أصله — وعلى ذلك يكون ولدا شفيقة ومنهما المدعى فى درجة أولاد الواقف وهل يشمل لفظ الطبقة فى كلام الواقف الأحياء والأموات فما أصاب الحى أخذه وما أصاب الميت أخذه فرعه — وهل يستحق ولدا شفيقة مع خالتيهما بشرط الواقف — الجواب أنه تبين من بحث الموضوع الثالث من كلام الواقف أن الواقف أقام ولدى شفيقة مقامها فى الدرجة والاستحقاق — وقد ماتت أمهما قبل الاستحقاق — وقد اختلف الخصوم فى ذلك على الوجه المذكور بالوقائع ... وفى حادثتنا أقام الفرع مقام أصله فى الدرجة والاستحقاق وبذلك يكون ولدا شفيقة مستحقين ما كانت تستحقه أمهما عن أختيهما نعمت وزينات لو كانت حية تطبيقا لشرط الواقف... وأن إعطاء فرع من مات قبل الاستحقاق ما كان يستحقه أصله معناه جعله فى درجة أصله وأن الطبقة تشمل الحى والميت وكذلك الأقرب عصبة يشمل الحى والميت وأن الأقرب عصبة إلى الواقف هو الأقرب إليه من جهة العصبة لا من جهة الرحم . وأن لدعوى ينطبق عليها شرط الواقف ... وعلى هذا يكون للمدعى الحق فى نصيب كل من نعمت و زينب الشهيرة بزينات بنتى الواقف عملا بقول الواقف لمن فى درجته وذوى طبقته الأقرب فالأقرب عصبة إلى الواقف إذ من فى الدرجة يشمل الحى كاصلاح والميت كشفيقة أم المدعى ثم يستحق المدعى ما إلى شفيقة بالشرط الاستثنائى الذى جعله به الواقف فى درجة أصله

كما يستحق بالمادة ٣٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦" ويبين من هذا الذى أورده الحكم أن محكمة الموضوع بدرجتيها ذهبت فى فهم شرط الواقف الذى ورد بحجة إنشاء الوقف والذى جرى نصه "بأن من مات قبل الاستحقاق وأعقب ولدا استحق ولده ما كان يستحقه أبوه لو كان حيا" ذهبت إلى أن الواقف أقام ولد من مات قبل الاستحقاق مقام أصله فى الدرجة — وبذلك يستحق هذا الفرع نصيب أصله فى النصيب الأصلى الذى يستحقه عن الواقف والنصيب الآيل عن العقيم .

ومن حيث إن المادة ١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ وإن أطلقت للقاضى حرية فهم غرض الواقف من عبارته دون التقيد بالقواعد اللغوية إلا أن هذا الحق مقيد بعدم الخروج فى هذا الفهم لشرط الواقف عن معناه الظاهر إلى معنى آخر غير سائغ . ولما كان النص باشهاد الوقف على أن "من مات منهم من غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه إلى من هو فى درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يقدم الأقرب فالأقرب عصبة إلى الواقف" صريح فى أن حصة العقيم تؤول إلى الاخوة المشاركين للتوفى فى الدرجة والاستحقاق وكان النص فى الاشهاد بعد ذلك على أن : "من مات منهم أجمعين قبل استحقاقه شيئا من الوقف وعقب ولدا استحق ولده ما كان يستحقه أبوه لو كان حيا" لا يتسع للقول بقيام فرع من مات قبل الاستحقاق مقام أصله فى الدرجة والاستحقاق بالنسبة للنصيب الآيل عن العقيم لخلو الشرط من النص على ذلك .

وكان الحكم المطعون فيه قد رتب على ما ذهب إليه من قيام الفرع مقام أصله فى الدرجة والاستحقاق باعتبار درجة هذا الفرع درجة جعلية اعمال حكم المادة ٣٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ لما كان ذلك — فإن محكمة الموضوع إذ فهمت شرط الواقف على أن فرع من مات قبل الاستحقاق يكون فى درجة أصله وطبقته رغم خلو النص على قيامه مقامه فى الدرجة والإستحقاق بالنسبة للنصيب الآيل عن العقيم تكون قد مسخت شرط الواقف وخرجت به عن معناه الظاهر إلى معنى آخر غير سائغ فشاب حكمها بطلان جوهرى يستوجب نقضه .

جلسة ٥ من مارس سنة ١٩٥٩

برياسة السيد المستشار محمود عياد ، وبحضور السادة : محمد زعفرانى سالم ، والحسينى العوضى ، ومحمد رفعت ، وعباس حلمى سلطان المستشارين .

(٣٤)

الطعن رقم ١ سنة ٢٨ ق "انتخاب محامين"

نقابات "نقابة المحامين" . لم تجز التشريعات التى صدرت فى شأن المحاماة حتى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ لوزير العدل الحق فى الطعن على تشكيل اللجان الفرعية أو قرارات مجلس النقابة الصادرة فى هذا الشأن . عدم خروج المشرع عند إصداره القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ عن هذا النهج — فى خصوص اللجان الفرعية . — آية ذلك .

يبين من التشريعات التى صدرت فى شأن المحاماة أمام المحاكم منذ صدور القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ حتى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ أنها قد حصرت حق وزير العدل فى الطعن على تشكيل الجمعية العمومية أو مجلس النقابة ولم تجز له الطعن على تشكيل اللجان الفرعية أو قرارات مجلس النقابة الصادرة فى هذا الشأن ، ولم يخرج المشرع عند إصداره القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ عن هذا النهج — فى خصوص اللجان الفرعية — فلم تشر المذكرة الإيضاحية لهذا القانون حين تحدثت عما استحدث فيه من أحكام أنه أجاز لوزير العدل الطعن فى تشكيلها أسوة بما اتبع فى تشكيل الجمعية العمومية ومجلس النقابة — يؤكد هذا النظر — أن المادة ٨٨ من القانون حين تحدثت عن الآثار التى تترتب فى حالة قبول الطعن لم تتناول إلا حالتى تشكيل الجمعية العمومية ومجلس النقابة دون اللجان الفرعية وفى ذلك ما يدل على أن أمر تشكيل اللجان الفرعية بعيد عن نطاق الطعن الذى حددته الفقرة الأولى من المادة ٨٦ — لما كان ذلك ، وكان القراران المطعون فيهما قد صدرا من مجلس النقابة باعتماد نتيجة انتخاب اللجنة الفرعية لمحكمة استئناف القاهرة — فهما واردان فى شأن تشكيل اللجنة الفرعية —

وكان هـــذا التشكيل بطبيعته مما لا يرد عليه طعن فإن القرارات التى صدرت باعتماد هذا التشكيل لا تكون محل طعن كذلك ويتعين الحكم بعدم جواز الطعن .

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث إن وقائع هذا الطعن تخلص على ما يبين من أوراقه فى أنه حدد يوم ١١ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ ميعادا لانتخاب أعضاء لجنة نقابة المحامين أمام محكمة استئناف القاهرة . فاجتمع المحامون المقيمون بالقاهرة فى دار النقابة واجتمع المحامون المقيمون فى دوائر المحاكم الابتدائية التابعة لمحكمة الاستئناف المذكورة كل فريق فى مقر محكمته لإجراء عملية الانتخابات وأثبتت لجنة الانتخاب بالقاهرة فى محضرها المحرر فى اليوم المذكور أنها أحصت تذاكر الانتخاب قبل إجراء عملية التصويت فتبين أن ألفى ورقة وجدت بعد انتهاء عملية الانتخاب ٢٠١٩ ورقة أى بزيادة ١٩ ورقة فقررت اللجنة إبطال عملية الانتخاب فى القاهرة وإعادته وحرزت أوراق الانتخاب الواردة إليها من المنيا وبنى سويف والجيزة وبنها والفيوم والسويس حتى يجرى فرزها مع أوراق الإعادة . وفى ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ أصدر مجلس نقابة المحامين قرارا باعتماد قرار لجنة الانتخاب فى القاهرة وإبطال الانتخابات التى تمت فى لجنة القاهرة الفرعية بالنسبة لمدينة القاهرة وحدها وبإعادة إجراء الانتخاب فى القاهرة يوم ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ وبإجراء تحقيق فيما شاب عملية الانتخاب وفى اليوم المحدد أعيدت فى مدينة القاهرة عملية الانتخاب الذى أسفر عن فوز الأساتذة المحامين المبينة أسماؤهم بالمحضر . وفى ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ أصدر مجلس النقابة قرارا باعتماد نتيجة الانتخاب وفى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ ورد إلى وزارة العدل طلب من ثلاثين محاميا يطلبون فيه إلى وزير العدل الطعن على قرار مجلس نقابة المحامين الصادر باعتماد نتيجة الانتخابات سالفة الذكر . وفى ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ قرر وزير

العدل بالطعن فى قرارى مجلس نقابة المحامين الصادرين يومى ١٣ و ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ بشأن انتخاب أعضاء لجنة نقابة المحامين أمام محكمة استئناف القاهرة .

ومن حيث إن الحاضر عن مجلس نقابة المحامين دفع بعدم جواز الطعن وشاركته النيابة العامة هذا الرأى واستندا فى ذلك إلى أن المادة ٨٦ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ تشير إلى أن حق وزير العدل فى الطعن قاصر على تشكيل الجمعية العمومية أو مجلس النقابة وفى القرارات الصادرة منهما فى شأن هذا التشكيل ولا يتعدى هذا الحق إلى الطعن فى تشكيل اللجان الفرعية لمجلس النقابة ولا فى القرارات الصادرة باعتماد هذا التشكيل .

ومن حيث إنه يبين من التشريعات التى صدرت فى شأن المحاماة أمام المحاكم منذ صدور القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ حتى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ أن المادة ٥٠ من القانون ٢٦ لسنة ١٩١٢ نصت على ما يأتى "يعين المجلس "مجلس النقابة" فى مركز كل محكمة ابتدائية ثلاثة من المحامين المقبولين أمام محكمة الاستئناف المقيمين فى دائرتها ليقوموا مقامه فى كل ما اختص به بمقتضى اللائحة الداخلية للنقابة ...." وتحدثت المواد ٤٦ و ٤٧ و ٤٩ و ٥٠ من اللائحة الداخلية عن مدة العضوية واختصاص هذه اللجنة وحق مجلس النقابة فى تعيين من يخرج من هؤلاء الأعضاء ونصت المادة ٥٤ من القانون على ما يأتى " يرفع ناظر الحقانية إلى محكمة الاستئناف الأهلية أوجه البطلان الماسة بتشكيل الجمعية العمومية أو بتأليف مجلس النقابة" وحين صدر القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٣٩ نص فى المادة ٨٥ على تشكيل اللجان الفرعية للنظر فى الأعمال التى يحيلها عليها مجلس النقابة على أن يكون انتخاب أعضائها بواسطة المحامين اللذين لهم حق الانتخاب والمقيدين بدائرة المحكمة بالطريقة التى ينتخب بها أعضاء مجلس النقابة ولا يكون التشكيل نهائيا إلا بعد اعتماده من مجلس النقابة ، ونصت المادة ٨٦ من القانون على ما يأتى " : لوزير العدل أن يطعن فى تشكيل الجمعية العمومية أو فى تشكيل مجلس النقابة بتقرير ... ". ولما صدر

القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ نص فى المادة ٨٤ على تشكيل اللجان الفرعية بالطريقة سالفة الذكر ونص فى المادة ٨٥ على أنه " لوزير العدل أن يطعن فى تشكيل الجمعية العمومية أو فى تشكيل مجلس النقابة بتقرير يبلغ إلى محكمة النقض " وواضح من ذلك أن هذه التشريعات قد حصرت حق وزير العدل فى الطعن على تشكيل الجمعية العمومية أو مجلس النقابة ولم تجز له الطعن على تشكيل اللجان الفرعية أو قرارات مجلس النقابة الصادرة فى هذا الخصوص .

ومن حيث إن القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ نص فى المادة ٨٥ على تشكيل اللجان الفرعية بالطريقة التى وردت فى القانونين ١٣٥ لسنة ١٩٣٩ و ٩٨ لسنة ١٩٤٤ ونص فى الفقرة الأولى من المادة ٨٦ على ما يأتى " لوزير العدل أن يطعن فى تشكيل الجمعية العمومية أو مجلس النقابة وفى القرارات الصادرة منهما " . ولم تشر المذكرة الإيضاحية لهذا القانون حين تحدثت عما استحدث فيه من أحكام إلى أن المشرع قد خرج عن نهجه السابق فى خصوص اللجان الفرعية أو أنه أجاز لوزير العدل الطعن فى تشكيلها أسوة بما اتبع فى تشكيل الجمعية العمومية ومجلس النقابة ويؤكد هذا النظر ويدعمه أن المادة ٨٨ من القانون حين تحدثت عن الآثار التى تترتب فى حالة قبول الطعن لم تتناول إلا حالتى تشكيل الجمعية العمومية ومجلس النقابة دون اللجان الفرعية . وفى ذلك ما يدل على أن أمر تشكيل اللجان الفرعية بعيد عن نطاق الطعن الذى حددته الفقرة الأولى من المادة ٨٦ ولما كان ذلك وكان القراران المطعون فيهما قد صدرا من مجلس النقابة باعتماد نتيجة انتخاب اللجنة الفرعية لمحكمة استئناف القاهرة فهما واردان فى شأن تشكيل اللجنة الفرعية ، وكان هذا التشكيل بطبيعته مما لا يرد عليه طعن فإن القرارات التى صدرت باعتماد هذا التشكيل لا تكون محل طعن كذلك .

ومن حيث إنه لما تقدم يكون الدفع فى محله ويتعين الحكم بعدم جواز الطعن .

جلسة ١٢ من مارس سنة ١٩٥٩

برياسة السيد المستشار محمود عياد ، وبحضور السادة : ابراهيم عثمان يوسف ، ومحمد زعفراني سالم ، ومحمد رفعت ، وعباس حلمى سلطان المستشارين .

(٣٥)

الطعن رقم ٦٩ سنة ٢٥ ق .

عمل . مكافأة العامل . إعانة الغلاء . إعتبار إعانة الغلاء جزءا لا يتجزأ من الأجر م ٣/٦٨٣ مدنى . عدم النص صراحة فى الاتفاقية بين الشركة والعامل على استبعاد إعانة غلاء المعيشة عند احتساب المكافأة . احتساب الحكم المطعون فيه رغم ذلك مكافأة مدة خدمة العامل على أساس مرتبه الأصلى دون إضافة علاوة الغلاء . خطأ فى القانون .

إذا كانت الاتفاقية المبرمة بين الشركة المطعون عليها والعمال — بعد العمل بأحكام القانون المدنى الجديد — قد نصت على احتساب مكافأة العامل على أساس آخر أجر وصل إليه دون أن تتضمن نصا صريحا يقضى باستبعاد إعانة الغلاء عند احتساب المكافأة ، وكانت طريقة تنفيذ الشركة للاتفاقية بأداء المكافأة على أساس الأجر الأصلى الوارد بجدول ترتيب درجات العمال لا يتضمن قبول العامل احتساب مكافأته على أساس هذا المرتب دون إضافة إعانة الغلاء لما فى ذلك من إهدار لحق افترضه القانون لا يسقط إلا بنص صريح فى الاتفاقية ، لما كان ذلك وكان الأجر وفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٦٨٣ من القانون المدنى ينصرف إلى ما يتقاضاه العامل فضلا من مرتب بما فى ذلك إعانة الغلاء إذ هى تعتبر جزءا لا يتجزأ من الأجر — فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى باحتساب مكافأة مدة خدمة الطاعن على أساس مرتبه الأصلى دون إضافة علاوة الغلاء يكون قد أخطأ تطبيق القانون مما يستوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

من حيث ان الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الوقائع كما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام على الشركة المطعون عليها الدعوى رقم ٢١٦٨ سنة ١٩٥٢ كلى الاسكندرية بصحيفة معلنة فى ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ — وقال فى بيان دعواه أنه التحق بخدمة الشركة بمرتب وصل فى نهاية مدة الخدمة الى ١٩ جنيها من ذلك ٩ جنيهات المرتب الأصلى و ١٠ جنيه إعانة غلاء المعيشة. وأن الشركة قدرت مكافأته عن مدة خدمته بمبلغ ٢٦٥ جنيها و ٥٠٠ مليم محسوبة على أساس المرتب الأصلى وحده دون علاوة الغلاء وصرفت له هذا المبلغ فى حين أنه كان يتعين احتساب المكافأة على أساس المرتب الأصلى مضافا اليه علاوة الغلاء و بذلك يكون ما يستحقه من مكافأة على هذا الأساس مبلغ ٥٦٥ جنيها و ١٨٧ مليما و بالتالى يكون الباقى له فى ذمة الشركة من قيمة هذه المكافأة مبلغ ٢٩٩ جنيها و ٦٧٨ مليما طلب الحكم على الشركة بأن تدفعه له مع المصروفات والأتعاب. وقد دفعت الشركة هذه الدعوى بأنها قامت بسداد المكافأة التى يستحقها الطاعن وفقا لأحكام الاتفاقية المبرمة بينها و بين عمالها فى سنة ١٩٣٩ والمعدلة أخيرا بالاتفاق المحرر فى ٣٠ من مارس سنة ١٩٥٠ وهو أصلح للعامل من أحكام قانون عقد العمل الفردى رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ إذ تنص اللائحة التى تضمنت هذا الاتفاق على أن مكافأة العامل تحتسب على أساس نصف مرتبه الشهرى عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى و بمقدار مرتب شهر عن كل سنة من السنوات التالية وعلى أن يكون الحساب على أساس آخر مرتب وصل اليه العامل . وألحقت هذه اللائحة بجدول بينت فيه درجات العمال وأجورهم التى

يستحقونها دون إضافة علاوة الغلاء وقد صدق مكتب العمل على هذا الاتفاق فى ١٣ من مايوسنة ١٩٥٠ . وفى ٦ من فبراير سنة ١٩٥٤ حكمت محكمة أول درجة فى هذه الدعوى بإلزام الشركة المطعون عليها بأن تدفع للمدعى (الطاعن) مبلغ ٢٩٩ جنيها و ٦٨٧ مليما والمصاريف و ٢٠٠ قرش أتعابا للمحاماة والنفاذ . فاستأنفت المطعون عليها هذا الحكم وقيد استئنافها برقم ١٠٤ سنة ١٠ ق الاسكندرية . وفى ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ قضت محكمة استئناف الاسكندرية فى الاستئناف المذكور بقبوله شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف و برفض الدعوى وألزمت المستأنف عليه (الطاعن) بالمصروفات عن الدرجتين ومبلغ ٥ جنيهات مقابل أتعاب المحاماة عنهما . وقد طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وأصر الطاعن على طلباته وصممت النيابة على ما جاء بمذكرتها التى طلبت فيها نقض الحكم المطعون فيه فى خصوص السبب الثانى فقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة لنظره بجلسة ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٩ حيث صمم كل من طرفى الخصومة والنيابة العامة على طلباته .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى تأسيسا على القول بأن العمال ارتضوا إبرام الاتفاقية المعدلة مع بقاء جدول الأجور الذى تحتسب على أساسه المكافأة فى صورته الأولى أى محتويا على بيان الأجر الثابت الذى يستحقه العامل دون إعانة غلاء المعيشة . وأن العمال قد رأوا أن فى ميزة إطلاق المدة التى تحتسب عليها مكافأة العامل ما قد يفضل الميزة التى تنتج من اعتبار القانون لهذه العلاوة من بين عناصر الأجر فى حساب المكافأة — إذ أقام الحكم قضاءه على ذلك قد أخطأ فهم الاتفاقية وتأويلها كما أخطأ تطبيق القانون ذلك أن جدول الأجور

تناول كادر العمال وطريقة انتقال أجورهم من فئة لأخرى فلا شأن له بعلاوة الغلاء ولا باحتسابها ولأنه لم يرد فى لائحة الشركة ما يتضمن النص صراحة على استبعاد علاوة غلاء المعيشة من الأجر فى احتساب مكافأة نهاية الخدمة مما يتعين معه اعمال نص المادة ٣/٦٨٣ من القانون المدنى الذى تعتبر جزءا لا يتجزأ من أجر العامل المرتبات الإضافية ومنها علاوة غلاء المعيشة — ولذلك يتعين أن يكون احتساب المكافأة على أساس المرتب الأصلى مضافا إليه هذه العلاوة .

ومن حيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه أورد بأسبابه فى خصوص هذا النعى ما يأتى : "وحيث إن مما يلاحظ أن اتفاقية يونية سنة ١٩٣٩ كانت أبرمت قبل أن تصدر الأوامر العسكرية بشأن إعانة غلاء المعيشة وهى الأوامر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ ورقم ٤٥١ لسنة ١٩٤٣ ورقم ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ ورقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ فلما أجرى تعديل الاتفاقية باتفاق ٣٠ من مارس سنة ١٩٥٠ كان العمال على بينة من قيام هذه الأوامر المقررة بعلاوة الغلاء وأنها تعتبر طبقا للقانون من الملحقات التى تدخل ضمن الأجر عند احتساب المكافأة التى يستحقها العامل طبقا لقانون عقد العمل الفردى . ولكنهم على الرغم من ذلك ارتضوا إبرام الاتفاقية المعدلة مع بقاء جدول الأجور الذى تحتسب على أساسه المكافأة فى صورته الأولى أى محتويا على بيان الأجر الثابت الذى يستحقه العامل دون إعانة غلاء المعيشة . ودلالة ذلك أن العمال قدروا أن فى ميزة إطلاق المدة التى تحتسب عليها مكافأة العامل ما قد يفضل الميزة التى تنتج من اعتبار القانون لهذه العلاوة من بين عناصر الأجر بحيث يجب أن تضاف إلى الجزء الثابت من الأجر..." .

ولما كان يبين من هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه باحتساب مكافأة الطاعن على أساس الأجر الثابت دون إضافة إعانة الغلاء على أن فى بقاء جدول الأجور الملحق باللائحة المعدلة فى سنة ١٩٥٠ على صورته الأصلية الوارد بها فى لائحة سنة ١٩٣٩ ما يفيد قبول العامل محاسبته على هذا الأساس لما قدره من ميزة إطلاق مدة الخدمة التى تحتسب عليها المكافأة . وكان

الأجر وفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٦٨٣ مدنى ينصرف إلى ما يتقاضاه العامل فعلا من مرتب بما فى ذلك إعانة الغلاء إذ هى تعتبر جزء الا يتجزأ من الأجر . وكانت الاتفاقية المعدلة فى سنة ١٩٥٠ أى بعد العمل بأحكام القانون المدنى الجديد والمبرمة بين الشركة والعمال والمقدمة صورتها من كل من طرفى الخصومة قد نصت على احتساب مكافأة العامل على اساس آخر أجر وصل إليه دون أن تتضمن نصا صريحا يقضى باستبعاد إعانة الغلاء عند احتساب المكافأة . وكان بقاء جدول ترتيب درجات العمال الملحق باتفاقية سنة ١٩٥٠ المعدلة على صورته الوارد بها فى اتفاقية سنة ١٩٣٩ السابقة — وطريقة تنفيذ الشركة للاتفاقية بأداء المكافأة على أساس الأجر الأصلى الوارد بهذا الجدول لا يتضمنان قبول العامل احتساب مكافأته على أساس هذا المرتب دون إضافة إعانة الغلاء لما فى ذلك من إهدار الحق افترضه القانون لا يسقط إلا بنص صريح فى الاتفاقية . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى باحتساب مدة مكافأة خدمة الطاعن على أساس مرتبه الأصلى دون إضافة علاوة الغلاء يكون أخطأ تطبيق القانون مما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى ما نعى به الطاعن .

جلسة ١٩ من مارس سنة ١٩٥٩

برياسة السيد المستشار محمود عياد ، وبحضور السادة : ابراهيم عثمان يوسف ، والحسينى العوضى ، ومحمد رفعت ، وعباس حلمى سلطان المستشارين .

(٣٦)

الطعن رقم ٣٠ سنة ٢٥ ق

(ا) دعوى " بعض أنواع الدعاوى " " دعوى استرداد المنقولات المحجوزة " عدم إختصام المدين فى دعوى الاسترداد لا يترتب عليه البطلان خلافا لما كان عليه قانون المرافعات الملغى . م ٤٧٨ منه .

(ب) إفلاس . عدم إختصام وكيل الدائنين فى الدعاوى والاجراءات التى توجه ضد التفليسة لا يترتب عليه جزاء . م ٢١٧ من قانون التجارة . كل ما يترتب عليه هو عدم جواز الاحتجاج على التفليسة بحكم لم يصدر فى مواجهته .

١ — لم يرتب قانون المرافعات — الحالى — البطلان جزاء على عدم إختصام المـدين فى دعوى الإسترداد على خلاف ما كان يقضى به قانون المرافعات الملغى فى المـادة ٤٧٨ منه .

٢ — نص المـادة ٢١٧ من قانون التجارة — الواردة فى باب الإفلاس وإن جرى بوجوب إختصام وكيل الدائنين فى الدعاوى والإجراءات التى توجه ضد التفليسة سواء كانت متعلقة بمنقول أو بعقار إلا أنه لم ترتب جزاء على إغفال هذا الإجراء — وعلى ذلك لا يكون مجرد عدم اختصام وكيل الدائنين فى دعوى من هذا القبيل سببا لعدم قبولها وكل ما يترتب على عدم اختصامه هو عدم جواز الاحتجاج على التفليسة بحكم لا يكون قد صدر فى مواجهة وكيل الدائنين .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الوقائع حسبما يبين من الأوراق تتحصل فى أن المطعون عليهم أقاموا لدى محكمة القاهرة الابتدائية دعوى قيدت فى جدولها برقم ٤٧٦ سنة ١٩٥٣ افلاس — طلبوا فيها الحكم بأحقيتهم للبضائع الموجودة بمحلهم الكائن بشارع المعز لدين الله ورفع الاختام الموضوعة عليه كطلب الطاعن وآخرين معه — من بينهم الأستاذ عبد الرؤف سماره سنديك تفليسة شاكر تادرس — على اعتبار أنهم دائنون لقيصر درياس أبو السعد — وقد اختصم هذا الأخير فيها — وفى ١٥ من يونيو سنة ١٩٥٤ قضى ابتدائيا للمطعون عليهم بطلباتهم واعلن الحكم الابتدائى إلى قيصر درياس و إلى الطاعن وزملائه فى ١٣ ، ١٤ من يوليو سنة ١٩٥٤ فرفع هؤلاء استئنافا اعلن للمطعون عليهم فى ٢٢ يوليو سنة ١٩٥٤ وحدد لنظره جلسة ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ وفى هذه الجلسة تبين أن قيصر درياس قد حكم باشهار افلاسه فقررت محكمة الاستئناف التأجيل لاعلان السنديك المعين فى تفليسته وفى اليوم التالى اعلن السنديك وهو الأستاذ عبد الرؤوف سماره — ثم دفع المطعون عليهم ببطلان الاستئناف تأسيسا على أن المستأنفين ومنهم الطاعن — لم يعلنوا "المدين" أو من يمثله بعريضة الاستئناف وأنه لا يزيل هذا البطلان ادخال المستأنفين وكيل الديانة فيما بعد لأنهم عندما أدخلوه كان ميعاد الاستئناف قد انقضى — وفى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ حكمت المحكمة بقبول الدفع و ببطلان الاستئناف فقرر الطاعن بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض — و بعد استيفاء الاجراءات عرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت احالته إلى هذه الدائرة و بالجلسة المحددة لنظره صمم كل من الطرفين على طلباته كما صممت النيابة على ما ورد بمذكرتها التى أبدت فيها رأيها بنقض الحكم المطعون فيه .

ومن حيث إن مبنى الطعن أن الحكم أخطأ تطبيق القانون — وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه لم تكن للمطعون عليهم مصلحة فى الدفع بالبطلان وأن المادة ٤ من قانون المرافعات نصت على أنه لا يقبل أى دفع لا يكون لصاحبه مصلحة قائمة يقرها القانون وأن الأستاذ عبد الرؤوف سماره الذى عين سنديكا فى تفليسة قيصر دو ياس كان معينا من قبل سنديكا فى تفليسة شاكر تادرس وأنه كان من بين المستأنفين فكأنه كان ممثلا فى الدعوى ما بين مستأنف ومستأنف عليه .

ومن حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه ببطلان الاستئناف على وجهة نظر حاصلها أن الدعوى الابتدائية هى دعوى استرداد ينطبق عليها نص المادة ٥٣٨ من قانون المرافعات الذى يوجب اختصام المدين فيها وأن اغفال اختصامه ينبنى عليه الحكم ببطلان صحيفتها وأن استئناف الحكم الصادر فيها يسرى عليه ما يسرى عليها من أحكام .

ومن حيث إن هذا الذى أقام الحكم عليه قضاءه مخالف للقانون من ناحيتين : الأولى — أن قانون المرافعات — الحالى — لم يرتب البطلان جزاءاً على عدم اختصام المدين فى دعوى الاسترداد وذلك على خلاف ما كان يقضى به قانون المرافعات الملغى فى المادة ٤٧٨ منه — والثانية أن الدعوى الابتدائية لا يحكمها نص المادة ٥٣٨ من قانون المرافعات وانما يحكمها نص المادة ٢١٧ من قانون التجارة الواردة فى باب الافلاس — وهذه المادة الأخيرة وان جرى نصها بوجوب اختصام وكيل الدائنين فى الدعاوى والاجراءات التى توجه ضد التفليسة سواء كانت متعلقة بمنقول أو بعقار — إلا أنها لم ترتب جزاء على اغفال هذا الإجراء . وعلى ذلك لا يكون مجرد عدم اختصام وكيل الدائنين فى دعوى من هذا القبيل سببا لعدم قبولها وكل ما يترتب على عدم اختصامه هو عدم جواز الاحتجاج على التفليسة بحكم لا يكون قد صدر فى مواجهة وكيل الدائنين ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بقبول الدفع المقدم من غير ذى مصلحة فيه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ومن ثم يتعين نقضه .

جلسة ١٩ من مارس سنة ١٩٥٩

برياسة السيد المستشار محمود عياد ، وبحضور السادة : عثمان رمزى ، وابراهيم عثمان يوسف ، والحسينى العوضى ، ومحمد رفعت حلمى سلطان المستشارين .

(٣٧)

الطعن رقم ٥٥ سنة ٢٥ ق

(ا) استئناف "شكله" . قوة الأمر المقضى . قضاء المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف شكلا . قضاء ضمنى بجواز الاستئناف . اعتباره حائزا قوة الأمر المقضى . حائل دون العودة إلى إثارة النزاع أمامها بشأن جواز الاستئناف .

(ب) استئناف "نصاب الاستئناف" . نقض "أسباب الطعن" . عدم جواز التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض بخطأ الحكم فيما قضى به ضمنا من جواز الاستئناف بمقولة إن قيمة النزاع لم تكن تجاوز النصاب النهائى للمحكمة الابتدائية ولو كان متعلقا بالنظام العام . هو نعى يخالطه واقع .

(ج) خبير . حكم "تسبيب معيب" . تبنى الحكم تقرير الخبير على مافيه من تعارض بين الأسباب والنتيجة . عدم توضيحه الأسباب التى ترفع هذا التعارض .

١ — متى قضت المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف شكلا كان قضاؤها هذا قضاء ضمنيا بجواز الاستئناف يحوز قوة الأمر المقضى ويحول دون العود إلى إثارة النزاع أمامها فى شأن جواز الاستئناف أو عدم جوازه .

٢ — النعى على الحكم المطعون فيه — فيما قضى به ضمنا من جواز الاستئناف بمقوله إن قيمة النزاع لم تكن تتجاوز النصاب النهائى للمحكمة الابتدائية — هو نعى يخالطه واقع لم يسبق عرضه على محكمة الاستئناف قبل صدور حكمها بجواز الاستئناف وبقبوله شكلا — مما يمتنع معه عرض هذا السبب لأول مرة أمام محكمة النقض ولو كان متعلقا بالنظام العام .

٣ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد تبنى تقرير الخبير على ما فيه من تعارض بين الأسباب و بين النتيجة دون أن يوضح من ناحية الأسباب التى ترفع هـذا التعارض الذى كان مثار نزاع أمام محكمة الموضوع ثم أخذ بالنتيجة التى انتهى إليها التقرير على أساس أنها الحساب الصحيح للسطح المسموح باسترداده حسب مقاس الخبير فإن اختلاف الناتج الحسابى لا يعتبر مجرد خطأ مادى يمكن تصحيحه وإنما يكون تعارضا فى التسبيب يمتد إلى الحكم ويعيبه بما يستوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إنه يبين من الحكمين المطعون فيهما ومن سائر الأوراق أن الطاعن عبد الفتاح عبد الحليم الشايب أقام الدعوى رقم ٧٥٥ مدنى كلى المنصورة على المطعون عليه الثانى عبد العزيز الزينى يطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٤٨ فى مقدار ٥ فدادين و٨ أسهم من أرض فضاء مساحتها سبعة قراريط تحت العجز والزيادة كان المطعون عليه المذكور قد باعه إياها محتفظا لنفسه عند اللزوم بالحق فى أن يسترد منها جزءا بجوار الماكينة بطول الضلع القبلى بعرض ٢٠ مترا تخصم قيمته من أصل الثمن ولما كان البائع قد باع هـذا الجزء بعـد ذلك إلى المطعون عليه الأول عبد العليم أحمد غانم بعقد عرفى لاحق فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٤٩ فقـد تدخل هذا الأخير فى الدعوى منضما إلى البائع فى طلب رفض دعوى المشترى الأول فيما زاد عن ٤ قراريط و١٦ سهما فقط وندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى للاطلاع على مستندات أطرافها وتطبيقها على الطبيعة لبيان الجزء الباقى للطاعن بعد استقطاع الجزء الذى استرده البائع — المطعون عليه الثانى — وباعه إلى المطعون عليه الأول المتدخل فى النزاع وبعد أن أودع الخبير تقريره قضت المحكمة الابتدائية فى ١٦ فبراير سنة ١٩٥٣

حضوريا بقبول تدخل عبد العليم غانم وبصحة ونفاذ عقد البيع الصادر للطاعن فى الـ ٥ قراريط و ٨ أسهم التى يطالب بها وتسليمها إليه نظير ثمن قدره ثمانمائة جنيه وألزمت البائع بالمصاريف وشملت الحكم بالنفاذ فاستأنف المشترى الثانى (المطعون عليه الأول) هذا الحكم طالبا الغاء وصف النفاذ وفى الموضوع قصر الحكم للطاعن على صحة ونفاذ عقده بالنسبة إلى ٤ قراريط و ١٧ سهما بعد استبعاد ٢ قيراطان و ١٦ سهما التى اشتراها من المطعون عليه الثانى وانضم هذا الأخير إليه فى طلباته — وفى ٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ قضت محكمة استئناف المنصورة بقبول الاستئناف شكلا و بإلغاء وصف النفاذ بالنسبة إلى ٢ قيراطان و ١٦ سهما — وبجلسة ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤ دفع الطاعن بعدم جواز الاستئناف لانحصار منازعته فيما لا تجاوز قيمته النصاب النهائى الكلى وفى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٤ قضت المحكمة برفض الدفع وفى موضوع الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف وبصحة ونفاذ عقد بيع الطاعن فى ٤ قراريط و ٢٠ سهما وألزمته المصاريف الاستئنافية فطعن فى هذين الحكمين بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة الفحص وطلبت النيابة إحالته إلى هـذه الدائرة لأنه مرجح نقضه فى خصوص السبب الثانى من الطعن وبالجلسة المحددة لنظره أمامها بعـد إحالته صممت النيابة على رأيها السابق بيانه .

وحيث إن حاصـل السبب الأول من سببى الطعن أن محكمة الاستئناف إذ قضت فى حكمها الأول بقبول الاستئناف شكلا وفى حكمها الثانى برفض الدفع بعدم جواز الاستئناف قد خالفت نص المـادة ٥١ من قانون المرافعات وقال الطاعن شرحا لذلك إن المستأنف — وهو المطعون عليه الأول — إنما تدخل فى الدعوى ابتداء ثم استأنف الحكم الصادر فيها بشأن مساحة ٤٩ مترا من الأرض لا تجاوز قيمتها النصاب الكلى النـهائى فهو غير جائز استئنافه وهى كل ما كان له مصلحة فيـه من القدر المبيع إلى الطاعن فقيمة الدعوى بالنسبة له — وهو من الغـير — مقصورة على القدر الذى ينازع فيه أما الحكم بصحة التعاقد فيما زاد عن ذلك فليس حكما عليه لأنه ليس من أطرافه والاستئناف مرفوع منه محدود بمصلحته واستطرد الطاعن يقول إنه إن كان قد فاته الدفع بعدم جواز الاستئناف

قبل صـدور الحكم بقبوله شكلا فهو الآن يطعن فى الحكمين معا والنعى بذلك على أى حال من النظام العـام .

وحيث إن هذا السبب مردود أولا بأنه متى قضت المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف شكلا كان قضاؤها هـذا قضاء ضمنيا بجواز الاستئناف يحوز قوة الأمر المقضى و يحول دون العود إلى إثارة النزاع أمامها فى شأن جواز الاستئناف أو عدم جوازه ، ومردود ثانيا — بأن النعى على الحكم المطعون فيه — الأول فيما قضى به ضمنا من جواز الاستئناف بمقولة إن قيمة النزاع لم تكن تجاوز النصاب النهائى للمحكمة الابتدائية — هو نعى يخالطه واقع لم يسبق عرضه على محكمة الاستئناف قبل صدور حكمها الأول بجواز الاستئناف و بقبوله شكلا — ممـا يمتنع معه عرض هذا السبب لأول مرة أمام محكمة النقض ولو كان متعلقا بالنظام العام .

وحيث إن الطاعن ينعى فى السبب الثانى على الحكم قصور تسبيبه لإغفاله مقطع النزاع ذلك لأن الحكم بعد أن اعتمد تقرير الخبير دليلا سلم بصحة مضمونه عاد فأهدره فى أساسه وجوهره و يقول الطاعن فى تفصيل ذلك إن عقد شرائه انصب على عقار ذى حدود ثابتة ذكرت فيه المساحة بالتقريب كما انصبت دعواه على القدر الذى يعتبر البيع فيه باتا نهائيا غير جائز استرداده وهو ينتهى غربا عند خط وهمى استقر النزاع بين أطراف الدعوى حول تحديد موضعه فتمسك الطاعن بانتهائه غربا عند الحد المنصوص عليه فى عقده و بأن البائع لم يلتزم هذا الحد فى الجزء الذى باعه للمطعون عليه الأول بل تجاوزه متوغلا ما بين مترين وثلاثة فيما سبق أن باعه للطاعن على ما هو ثابت بعقده و بمـا ورد على لسان وكيل البائع فى الشكوى الادارية ٤٠٢ بلقاس ١٩٤٩ بالاضافة إلى تقرير الخبير الذى يعين موضع الخط المختلف عليه بمـا يطابق دعواه و يؤيدها و يتفق مع تأشيرة مأمور الشهر العقارى على عقد شراء المطعون عليه الأول عند طلب شهره بما يفيد قيام نزاع حول ٤٩,٨٠ مترا وهو بعينه مسطح الأبعاد التى اعتبرها الخبير مجاوزة لحق الاسترداد الذى احتفظ به البائع لنفسه فى عقد الطاعن فان

كان الخبير قد وقع فى خطأ حسابى ظاهر عندما قدر هذه المساحة ٢٦,٢٧ متراً بعد أن قطع فى تقريره لصالح الطاعن ورسم هذا الخط بما يتفق ووجهة نظره فإن الحكم المطعون فيه وقد اعتمد فى قضائه هذا التقرير لم يفطن إلى أن النزاع دائر فى حقيقته على تعيين ذلك الخط الوهمى ولم يهتم بتعيين حدود المبيع عندما عدله فى الحكم المستأنف إلى ٤ قراريط و ٢٠,٧ سهما فقط واذ كان تناقضا ما وقع فيه الخبير فإن ماشاب تقريره يمتد حتما إلى الحكم الذى اعتمده وتبناه .

ومن حيث إن هذا النعى فى محله ذلك إنه يبين من صورة تقرير الخبير المقدمة من الطاعن بملف الطعن حصول تجاوز فى القدر المسموح باسترداده نتيجة جعل الحد البحرى من الجزء المبيع إلى المطعون ضده الأول ٢٢ مترا والقبلى ٢٢,٥ مترا بدلا من عشرين مترا كان يجب التزامها فى كل منهما وأن الضلع الشرقى يمتد من الناحية القبلية مسافة ١٦,٦٠ مترا فتكون الزيادة إلى هذا الحد وعرضها بالأمتار ٢,٥ مترا مقدارها ٤١,٥٠ مترا مربعا والباقى من هـــذا الضلع الشرقى ٣,٥٠ مترا فيكون التجاوز فى الناحية البحرية ٣,٥٠ × ٢ = ٧ متر مربع ومجموعها فى الاثنين ٤٨,٥٠ مترا مربعا وهذه النتيجة المستمدة من الأبعاد المبينة فى التقرير لا تتفق مع ما انتهى إليه الخبير فى احتساب الزيادة ٢٦,٢٧ مترا فقط ، لما كان ماتقدم — وكان الحكم المطعون فيه قد تبنى تقرير الخبير على مافيه من تعارض بين الأسباب و بين النتيجة دون أن يوضح من ناحيته الأسباب التى ترفع هذا التعارض الذى كان مثار نزاع أمام محكمة الموضوع ثم أخذ بالنتيجة التى انتهى إليها التقرير على أساس أنها الحساب الصحيح للسطح حسب مقاس الخبير فإن اختلاف الناتج الحسابى لا يعتبر مجرد خطأ مادى يمكن تصحيحه و إنما يكون تعارضا فى التسبيب يمتد إلى الحكم و يعيبه بما يستوجب نقضه .

جلسة ١٩ من مارس سنة ١٩٥٩

برياسة السيد المستشار محمود عياد ، وبحضور السادة : ابراهيم عثمان يوسف ، والحسيني العوضي ، ومحمد رفعت ، وعباس حلمي سلطان المستشارين .

(٣٨)

الطعن رقم ٢٢ سنة ٢٧ ق "أحوال شخصية"

(أ) وقف . قسمة . التعويل في قسمة حصة الخيرات أو المرتبات الدائمة وفرزها عن باقي أعيان الوقف على ما تنتجه تلك الحصة من غلة . أيا كانت عقارا أو أطيانا زراعية . الغلة فقط هي التي يجب أن تراعى عند الفرز . على هذا الأساس وحده يتحدد مقدار الحصة ونسبة هذه القيمة إلى قيمة أعيان الوقف كله . م ٢ من ق ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ معدل ب.ق ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ ، م ٤١ من ق ٤٨ لسنة ١٩٤٦ .

(ب) وقف . قسمة . نص م ٣٦ من ق ٤٨ لسنة ١٩٤٦ وارد حكمها على قسمة غلة الوقف دون قسمة أعيانه . قسمة أعيان الوقف ورد حكمها في م ٤١ من ذلك القانون . الإحالة الواردة في المادة الأخيرة إلى م ٣٦ إلى تقدير المرتبات المفرزة للخيرات .

١ — مؤدى نص المادة الثانية من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ معدلة بالقانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ والمادة ٤١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ أن المعول عليه في قسمة حصة الخيرات أو المرتبات الدائمة وفرزها عن باقي أعيان الوقف هو ما تنتجه تلك الحصة — أيا كانت عقارا أو أطيانا زراعية من غلة — وهذه الغلة فقط هي التي يجب أن يراعى عند الفرز أن تكون بحيث تفي بالمرتبات الدائمة أو الخيرات المشروطة وعلى هذا الأساس وحده يتحدد مقدار الحصة ونسبة هذه القيمة إلى قيمة أعيان الوقف كله .

٢ — إن المادة ٣٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ التى تنص على عدم جواز زيادة المرتبات عما شرط لها فى الوقف وارد حكمها على قسمة غلة الوقف دون قسمة أعيانه التى ورد حكمها فى المادة ٤١ من ذلك القانون أما الإحالة الواردة فى المادة الأخيرة إلى المادة ٣٦ فإلى تقدير المرتبات المفروزة للخيرات ليكون هذا التقدير أساسا لفرز حصة الخيرات ذاتها على الأساس الوارد فى المادة ٤١ و بعدئذ يكون لأربابها غلة هذه الحصة بعد فرزها مهما يطرأ على هذه الغلة من زيادة أو نقص فيما بعد .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن السيدة فاطمه مصطفى البكرى وآخرين من مستحق وقف الأمير عثمان باشجاويش رفعوا الدعوى رقم ٣٨١ سنة ١٩٥٦ أمام محكمة القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية على وزارة الأوقاف بطلب قسمة أعيان الوقف المذكور وفرز حصة تفى غلتها للصرف على الخيرات المبينة بكتاب الوقف فندبت المحكمة خبيرا لمعاينة الأطيان والعقارات الموقوفة و إجراء عملية الفرز والتقسيم المطلوبة و بعد أن باشر الخبير مأموريته قدم تقريره الذى انتهى فيه إلى تخصيص جزء من أطيان الوقف مساحته ٤٣ فدانا و ١٦ قيراط و ٢٢ سهما للخيرات البالغ مقدارها حسب تقدير الوزارة لها مبلغ ٨٦٩ جنيها و ٣٤٥ مليا وقال إن صافى ريع تلك المساحة يبلغ ٨٩٧ جنيها و ٨٢٢ مليا . فاعترضت وزارة الأوقاف على ذلك بأن هذه المساحة تنقص عن المساحة الواجب تخصيصها للخيرات بمقدار ١٨ فدانا و ١٧ قيراطا و ٧ أسهم . و بتاريخ ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٦ حكمت المحكمة بتخصيص حصة الخيرات فى الوقف المذكور على الوجه المبين بتقرير

الخبير . فاستأنفت وزارة الأوقاف هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة حيث قيد بجدولها تحت رقم ٧٤ لسنة ٧٣ ق تصرفات طالبة إلغاءه والحكم أصليا باعتبار نصيب الخيرات ٦٢ فدانا و ١٠ قراريط و ٥ أسهم منها ٤٣ فدانا و ١٦ قيراطا و ٢٢ سهما الواردة فى تقرير الخبير واحتياطيا إعادة المأمورية إلى الخبير لفرز نصيب الخيرات فى جميع الأعيان الموقوفة على أساس تحويل المرتب الخيرى إلى سهم فى الغلة ثم تقدير ثمن عقارات الوقف وثمن أطيانه الزراعية وتخصيص جهات البر من مجموع ثمنها حصة بنسبة المرتب الخيرى السنوى إلى ريع الوقف ثم فرز مقدار من أعيان الوقف للخيرات توازى قيمته حصة الخيرات فى مجموع الثمن . وبتاريخ ٢٣ من مارس سنة ١٩٥٧ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت وزارة الأوقاف فى هذا الحكم بالنقض بتاريخ ١٠ من ابريل سنة ١٩٥٧ وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن . وبتاريخ ١٥ من ابريل سنة ١٩٥٨ عرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى الدائرة المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الأحوال الشخصية . وبتاريخ ٣٠ من ابريل سنة ١٩٥٨ أمر السيد رئيس المحكمة بإعلان المطعون عليهم بتقرير الطعن وحدد لهم خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانهم لايداع مذكرة بدفاعهم مشفوعة بالمستندات التى يريدون تقديمها وللنيابة الواحد وعشرين يوما التالية لإبداء رأيها فى الطعن . وبعد إعلان تقرير الطعن وتقديم مذكرات بعض المطعون عليهم فى المواعيد المحددة قدمت النيابة العامة مذكرة أصرت فيها على رأيها السابق ثم أمر السيد رئيس المحكمة بتحديد جلسة ١٥ من يناير سنة ١٩٥٩ أمام هذه الدائرة لنظر الطعن وفيها صممت النيابة على رأيها .

وحيث ان مبنى الطعن مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله من ثلاثة أوجه أولها أن المادة ٣٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ التى استند إليها الحكم فى رفض طلب إجراء القسمة على النحو المبين بطلبات الوزارة — هذه المادة خاصة بقسمة غلة الوقف والشرط الوارد فى عجزها بعدم زيادة المرتبات عما شرطه الواقف خاص بهذه الغلة وقسمتها . أما إذا قسمت اعيان الوقف فإن صاحب المرتب يأخذ غلة الحصة التى فرزت له بالغة ما بلغت زادت عن المرتب المشروط

له أو نقصت طبقا لحكم المـادة ٤١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الخاصة بفرز أعيان الوقف . وهذه المـادة لم تحل على المـادة ٣٦ فى شأن تقدير سهم صاحب المرتب فى الغـلة أى فى تحويل حقه عن مبلغ محدد إلى سهم فى الغلة . والوجه الثانى خطأ الحكم المطعون فيه عند ما طبق ما جاء بعجز المـادة ٣٦ على الدعوى مع أنه خاص بقسمة الغـلة فقط وكان الواجب على الحكم أن يطبق ما جاء بعجز المـادة ٤١ لأنه هو الخاص بفرز أعيان الوقف . والوجه الثالث أن الحكم أخطأ إذ لم يعتبر الخيرات صاحبة المرتب شريكة على الشيوع فى أعيان الوقف مع أن ذلك منصوص عليه صراحة فى الفقرة الثانية من المـادة الثانية من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المعدلة بالقانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ ومؤدى هذه الوجوه الثلاثة فى نظر الطاعنة هو أنه فى قسمة حصة الخيرات فى الوقف يجب أن يحول المرتب الخيرى إلى سهم فى الغلة حسبما ورد فى المـادة ٣٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ثم يقـدر ثمن عقارات الوقف وثمن أطيانه الزراعية ويخصص للخيرات من مجموع ثمنها حصة بنسبة المرتب الخيرى السنوى إلى ريع الوقف . ثم يفرز من أعيان الوقف أو أطيانه أو من كل منهما للخيرات مقدار توازى قيمته حصة الخيرات فى مجموع الثمن .

وحيث ان هذا النعى مردود . ذلك أن المـادة الثانية من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ معدلة بالقانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ قد نصت على أنه يعتبر الوقف منتهيا "... فيما عدا حصة شائعة فيه تضمن غلتها الوفاء بنفقات تلك الخيرات أو المرتبات (المشروطة لجهات البر) .. ويتبع فى تقدير هذه الحصة و إفرازها أحكام المـادة ٤١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف". ونصت المـادة ٤١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الواردة فى باب قسمة الوقف على أنه إذا طلبت القسمة "فرزت المحكمة (للخيرات أو المرتبات الدائمة) حصة تضمن غلتها ما لأرباب هذه المرتبات بعد تقديرها طبقا للمواد ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ على أساس متوسط غلة الوقف فى خمس سنوات الأخيرة العـادية . ويكون لهم غلة هذه الحصة مهما طرأ عليها من زيادة أو نقص" . ويبين من المذكرة التفسيرية للمادة ٤١ أن التقـدير الذى أشير

فى تلك المادة إلى إجرائه طبقا للمواد ٣٦ و٣٧ و٣٨ هو تقدير المرتبات لا تقدير الحصة المطلوب إفرازها لهذه المرتبات . ومؤدى هذين النصين أن المعول عليه فى قسمة حصة الخيرات أو المرتبات الدائمة وفرزها عن باقى أعيان الوقف هو ما تنتجه تلك الحصة — أيا كانت عقارا أو أطيانا زراعية — من غلة — هذه الغلة فقط هى التى يجب أن يراعى عند الفرز أن تكون بحيث تفى بالمرتبات الدائمة أو الخيرات المشروطة . وعلى هذا الأساس وحده يتحدد مقدار الحصة الواجب فرزها للخيرات دون ما اعتبار لقيمة أعيان الحصة المذكورة ونسبة هذه القيمة إلى قيمة أعيان الوقف كله . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قرر أنه « لا نزاع بين الطرفين فى أن ما قرر للخيرات من أطيان يغل مبلغ ٨٩٣ جنيها و ٨٢٢ مليما صافية سنويا وهذا أكثر من المقدر للخيرات باتفاق الطرفين وقدره مبلغ ٨٦٩ جنيها و٣٤٥ مليما» فإن مفاد ذلك أن المرتبات الخيرية المطلوب فرز حصة لها قد تحددت باتفاق الطرفين بمبلغ ٨٦٩ جنيها و ٣٤٥ مليما وفى ذلك ما يغنى عن إتباع أحكام المادة ٣٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ فى تقديرها . ولما كان الحكم قد اعتد فى فرز حصة الخيرات بما تغله هذه الحصة من ريع يفى بهذه المرتبات . وكان ما انتهجه الحكم فى هذا الصدد يتفق مع الأساس الصحيح الذى يجرى به حكم القانون ويتحدد على هداه — كما سبق القول — الحصة الواجب فرزها للخيرات من أعيان الوقف — لما كان ذلك فإن الحكم المذكور لا يكون مخالفا للقانون . لا يغير من ذلك خطأ الحكم فيما استطرد إليه تزيدا من القول بأن " مجاراة الوزارة (الطاعنة) فيما طلبته يؤدى إلى فرز حصة للخيرات من الأطيان تغل أكثر مما شرط لها الأمر الذى تحرمه المادة ٣٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ " . ذلك أنه وإن كانت المادة ٣٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ التى تنص على عدم جواز زيادة المرتبات عما شرط لها فى الوقف واردة حكمها على قسمة غلة الوقف دون قسمة أعيانه التى ورد حكمها فى المادة ٤١ من ذلك القانون . وكانت هذه المادة الأخيرة إذ أحالت إلى المادة ٣٦ إنما أحالت إليها — كما سبق القول — فى تقدير المرتبات المفرزة للخيرات ليكون هذا التقدير أساسا

لفرز حصة الخيرات ذاتها على الأساس الوارد فى المـادة ٤١ و بعدئذ يكون لأر بابها غلة هذه الحصة بعد فرزها مهما يطرأ على هذه الغلة من زيادة أو نقص فيا بعد . إلا أن هذا الخطأ القانونى الذى انساق إليه الحكم لا يبطله ولا ينال من قضائه طالمـا كانت النتيجة التى انتهى إليها — على ما سبق بيانه — سليمة وتتفق مع التطبيق الصحيح للقانون .

وحيث ان ما ختمت به الطاعنة نعيها من القول بخطأ الحكم فى عدم اعتبار الخيرات صاحبة المرتب شريكة على الشيوع فى أعيان الوقف مردود بأن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اعتـــبر الخيرات شريكة على الشيوع فى أعيان الوقف . وعلى هذا الأساس فرز لها حصة من تلك الأعيان تفى غلتها بالمرتبات المقدرة لهذه الخيرات — كما سبق البيـان — وذلك بغض النظر عن كون تلك الحصة من الأطيان أو من غيرها من أعيان الوقف طالمـا أن المناط فى فرز وقسمة حصة الخيرات طبقا لنص المـادة الثانية من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ والمـادة ٤١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ هو ما تغله تلك الحصة من ريع .

وحيث إنه يبين ممـا سبق أن الطعن على غير أساس فيتعين رفضه .

جلسة ١٩ من مارس سنة ١٩٥٩

برياسة السيد المستشار محمود عياد، وبحضور السادة : ابراهيم عثمان يوسف، ومحمد زعفرانى سالم، ومحمد رفعت، وعباس حلمى سلطان المستشارين .

(٣٩)

الطعن رقم ٢٩ سنة ٢٧ ق "أحوال شخصية"

ا ، ب . وقف " شرط الواقف " وجوب النظر إلى كتاب الوقف باعتباره وحدة متماسكة وتفهم المعنى الذى أراده الواقف من مجموع كلماته وعباراته التى تضافرت على الإفصاح عن ذلك المعنى . م ١٠ من ق ٤٨ لسنة ١٩٤٦ . مثال .

١ — تنص المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الخاص بأحكام الوقف على أن كلام الواقف يحمل على المعنى الذى أراده وإن لم يوافق القواعد اللغوية — وتطبيقا لهذه القاعدة التى وضعها المشرع وجعلها أساسا للحكم بالاستحقاق أن ينظر الحكم إلى كتاب الوقف باعتباره وحدة متماسكة وأن يتفهم المعنى الذى أراده الواقف من مجموع كلماته وعباراته على اعتبار أنها جميعا قد تضافرت على الإفصاح عن ذلك المعنى .

٢ — إذا كان الواقف قد وقف على نفسه ومن بعده على أولاد أخيه الذكور دون الإناث — مثالثة بينهم ومن بعد كل منهم يكون الوقف على أولاده ذكورا وإناثا للذكر مثل حظ الأنثيين تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بمعنى أن الواحد يحجب فرع نفسه دون غيره يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الإثنان فما فوقهما عند الاجتماع على أن من مات من أولاد أخيه المتقدم ذكرهم قبل دخوله فى الوقف واستحقاقه لشىء منه وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك إلى ولده أو ولد ولده وإن سفل واستحق ما كان أصله يستحقه لو كان حيا باقيا

ومن مات منهم من غير عقب انتقل نصيبه لإخوته الذكور المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق ، وكان يبين من النظر إلى كتاب الوقف موضوع النزاع أن الواقف نهج فى إنشاء وقفه نهجا حرص فيه على أن يكون الوقف بعد الطبقة الأولى على ذريتهم للذكر مثل حظ الأنثيين وأفصح عن أيلولة نصيب من يموت عقيما من أولاد أخيه الموقوف عليهم أصلا "ومن مات منهم بغير عقب" إلى إخوته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق ، وكان الضمير فى لفظ "منهم" الوارد فى هذه العبارة لا يمكن أن ينصرف إلى غيرهم وقد سكت الواقف فلم يفصح عما يراه فى شأن من يموت بغير عقب من أولاد أولاد أخيه وذريتهم ، فإنه بسكوته عن ذلك يكون النصيب منقطعا إذا مات واحد من ذرية هؤلاء بغير عقب فيعمل فى شأنه حكم المادة ٣٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ — وإذ قال الحكم المطعون فيه بغير ذلك فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعنة رفعت الدعوى رقم ١١٠٩ سنة ١٩٥٦ أحوال شخصية القاهرة على المطعون عليهما الأولى والثانية بصفتيهما حارستين على وقف المرحوم عثمان نامق قالت فيها إن الواقف وقف بكتاب وقفه المذكور ١٥١ فدانا على نفسه حال حياته ثم من بعد مماته على أولاد أخيه المرحوم ابراهيم نامق وهم داود وزكريا واسحق مثالثة بينهم على أن يؤول استحقاق كل منهم وهو الثلث إلى ذريته على التفصيل الوارد بكتاب الوقف وقد آل مصرف الوقف بعد وفاة الواقف إلى أولاد أخيه الثلاثة سالفى الذكر ثم توفى داود

عن ولدين هما محمد سعيد ومحمود وسبع بنات الطاعنة احداهن وفى سنة ١٩٢٧ توفى محمد سعيد فآل استحقاقه إلى ابنتيه نازك وناهد المطعون عليهما الثالثة والرابعة ثم توفى محمود فى سنة ١٩٤٤ عقيما فكان لزاما أن يعود استحقاقه إلى غلة الحصة التى يستحق فيها وهى الموقوفة على والده داود عملا بشرط الواقف ونص المادة ٣٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ومن ثم فهى أى الطاعنة تستحق فى نصيب أخيها محمود التسع زيادة على نصيبها الذى آل إليها عن والدها ولكن المطعون عليهما الأولين ينكران عليها هذا الاستحقاق وينازعانها فيه مما اضطرها إلى رفع الدعوى وانتهت الطاعنة من ذلك إلى طلب الحكم باستحقاقها لجزء من تسعة أجزاء ينقسم إليها نصيب أخيها محمود وأمر المطعون عليهما الأولين بصفتهما حارستين على الوقف بأداء ما تستحقه من غلة هذا النصيب ... تدخل المطعون عليهما الثالثة والرابعة فى الخصومة ودفعتا دعوى الطاعنة بعدم سماعها لسبق الحكم لهما باستحقاقهما نصيب محمود ، قضى فى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٦ برفض الدفع وبرفض الدعوى فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم وقيد استئنافها برقم ٩ سنة ٧٤ قضائية استئناف القاهرة وفى ١١ من مايو سنة ١٩٥٧ قضى بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه التى أقيم عليها فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى هذه الدائرة لنظره بجلسة ٢٦ من فبراير سنة ١٩٥٩ وفى هذه الجلسة صممت النيابة على ما جاء بمذكرتها طالبة نقض الحكم .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه خطأه فى تطبيق كتاب الوقف على واقعة الدعوى وخطأه فى تطبيق القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الخاص بأحكام الوقف ذلك أنه أقام قضاءه على فهم غير صحيح لكتاب الوقف فأدى به هذا الفهم إلى القول بأن نصيب محمود الذى مات عقيما فى سنة ١٩٤٤ قد آل إلى أخيه محمد سعيد والد المطعون عليهما الثالثة والرابعة الذى مات فى سنة ١٩٢٧ وفى ذلك مخالفة واضحة لكتاب الوقف إذ هو يقضى بأن يكون الوقف بمثابة أوقاف ثلاثة لكل واحد من أولاد الأخ الثلاثة ثلثه وقفا عليه وعلى ذريته من بعده طبقة بعد طبقة وأن يكون للذكر من ذرية كل واحد منهم وفى كل طبقة من طبقاتهم

مثل حظ الأنثيين ، والحكم إذ قضى بأيلولة نصيب محمود إلى أخيه محمد سعيد فإنه يكون قد قضى باستحقاق محمد سعيد لضعف حظ الأنثيين و بالتالى يكون مخالفا لما أراده الواقف فى كتاب وقفه وهو القانون الأساسى الذى يقوم عليه الاستحقاق ، هذا وقد أخطأ الحكم كذلك إذ طبق المادة ٣٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ على واقعة الدعوى وكان الصحيح أن يطبق المادة ٣٣ من هذا القانون وحكمها أن من يموت عقيما يعود نصيبه إلى غلة الحصة التى يستحق فيها ومقتضى تطبيقها فى خصوصية هذه الدعوى أن يعود نصيب محمود بعد موته عقيما إلى الثلث الموقوف على والده داود فيقسم على إخوته وأخواته للذكر مثل حظ الانثيين .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على كتاب الوقف موضوع النزاع أن الواقف وقف " على نفسه ومن بعده على أولاد أخيه الذكور دون الإناث وهم داود وزكريا واسحق ومن بعد كل منهم يكون الوقف على أولاده ذكورا و إناثا للذكر مثل حظ الانثيين تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بمعنى أن الواحد يحجب فرع نفسه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على أن من مات من أولاد أخيه المتقدم ذكرهم قبل دخوله فى هذا الوقف واستحقاقه لشىء منه وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك إلى ولده أو ولد ولده و إن سفل واستحق ما كان أصله يستحقه لو كان حيا باقيا ومن مات منهم من غير عقب انتقل نصيبه لإخوته الذكور المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق ... " وقد ذهب الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إلى أن الخلاف بين الطاعنة والمطعون عليهما الثالثة والرابعة يقوم على ما إذا كان الضمير فى كلمة "منهم" الواردة فى عبارة ومن مات منهم من غير عقب ... يرجع إلى ذرية كل واحد من أولاد أخ الواقف وهو ما تقول به المطعون عليهما الثالثة والرابعة أم أن الضمير لا يرجع إلا إلى أولاد أخ الواقف الثلاثة دون ذرية كل منهم وهو ما تقول به الطاعنة ثم انتهى الحكم إلى الأخذ بقول المطعون عليهما الثالثة والرابعة مستندا فى ذلك إلى إن الموقوف عليهم

من الطبقة الأولى هم ثلاثة ذكور فقط هم داود وزكريا واسحق فلومات منهم واحد لبقى اثنان ولو أراد الواقف النص على حالة العقيم منهم لذكر أن من مات منهم عقيما انتقل نصيبه إلى أخويه ويكون قصده بالأخوة الجمع أى ما فوق الاثنين وهذا لايكون إلا بالنسبة لذرية الموقوف عليهم" ثم استطرد الحكم من ذلك إلى القول إن المادة ٣٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ هى الواجبة التطبيق فى هذه الحالة إذ نصت على صرف استحقاق من مات عقيما إلى فرعه فينتقل نصيب محمد سعيد الآيل إليه من نصيب أخيه المتوفى عقيما إلى ابنتيه نازك وناهد — المطعون عليهما الثالثة والرابعة .

وحيث إن هذا الذى ذهب إليه الحكم وأقام قضاءه عليه غير صحيح فى القانون إذ تنص المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ سالف الذكر على أن كلام الواقف يحمل على المعنى الذى أراده وإن لم يوافق القواعد اللغوية وتطبيقا لهذه القاعدة التى وضعها المشرع وجعلها أساسا للحكم بالاستحقاق أن ينظر الحكم إلى كتاب الوقف باعتباره وحدة متماسكة وأن يتفهم المعنى الذى أراده الواقف من مجموع كلماته وعباراته على اعتبار أنها جميعا قد تضافرت على الإفصاح عن ذلك المعنى ويبين من النظر إلى كتاب الوقف موضوع النزاع أن الواقف نهج فى انشاء وقفه نهجا حرص فيه على أن يكون الوقف بعد الطبقة الأولى على ذريتهم للذكر مثل حظ الانثيين وأفصح عن أيلولة نصيب من يموت عقيما من أولاد أخيه الموقوف عليهم أصلا وهم داود وزكريا واسحق بقوله "ومن مات منهم بغير عقب" فان نصيبه يؤول إلى أخوته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق فلا يمكن أن ينصرف الضمير فى لفظ "منهم" الوارد فى هذه العبارة إلى غيرهم ، وقد سكت الواقف فلم يفصح عما يراه فى شأن من يموت بغير عقب من أولاد أولاد أخيه وذريتهم وبسكوته عن ذلك يكون النصيب منقطعا إذا مات واحد من ذرية وهؤلاء بغير عقب فيعمل فى شأنه حكم المادة ٣٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ التى تنص على أنه " إذا مات مستحق وليس له فرع يليه فى الاستحقاق عاد نصيبه إلى غلة الحصة التى كان يستحق فيها " ومقتضى تطبيق هذا النص على واقع الحال فى خصوصية

هذه الدعوى أن يعود نصيب محمود بن داود إلى غلة الحصة التى كان يستحق فيها فيوزع على أولاد داود للذكر مثل حظ الانثيين والحكم إذ قال بغير ذلك يكون مخالفا للقانون متعينا نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للحكم فيه ولما سبق بيانه ولأنه لا خلاف بين الخصوم فى أن الطاعنة على هذا الاعتبار تستحق جزءا من تسعة أجزاء ينقسم إليها نصيب محمود الذى مات عقيما فيتعين إلغاء الحكم المستأنف .

جلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٩

برياسة السيد المستشار محمود عياد ، وبحضور السادة : ابراهيم عثمان يوسف ، والحسيني العوضي ، ومحمد رفعت ، وعباس حلمي سلطان المستشارين .

(٤٠)

الطعن رقم ٣٢٦ سنة ٢٤ ق

ا — دعوى "نظر الدعوى أمام المحكمة" . تقرير التلخيص . حكم "تسبيبه" "تسبيب الحكم الاستئنافي" . عدم تلاوة تقرير التلخيص قبل بدء المرافعة . إجراء يترتب على إغفاله بطلان الحكم . القضاء بغير ذلك مخالف للقانون . الطعن المستند الى هذا الأساس لا يفيد منه الطاعن إذا كانت الأسباب التي أضافتها محكمة الاستئناف إلى حكم محكمة أول درجة كافية في حد ذاتها مستقلة لحمل قضاء حكمها في موضوع الدعوى .

ب — إثبات "الاثبات بالبينة" . "مبدأ الثبوت بالكتابة" . حكم "تسبيب معيب" . مفاد الخطابات المتبادلة إقرار المطعون عليه بحصول اتفاق بينه وبين الطاعنة قبل دخول المزاد . طلب الطاعنة تكملة الاثبات بالبينة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات واقعة الاتفاق على أن يكون المزاد صوريا . تقرير الحكم أنها لم تقدم مبدأ ثبوت بالكتابة على أن من الشروط المتفق عليها ألا تؤول ملكية منزل النزاع الى المطعون عليه . رفضه طلب الإحالة إلى التحقيق . إعتباره من قبيل المصادرة على المطلوب . قصور .

١ — إن عدم تلاوة تقرير التلخيص قبل بدء المرافعة هو إجراء واجب الإتباع يترتب على إغفاله بطلان الحكم — على ما جرى به قضاء محكمة النقض — وإذ قضى الحكم المطعون فيه بغير ذلك يكون قد خالف القانون ، إلا أن الطاعنين لا يفيدون من الطعن المستند إلى بطلان حكم محكمة الدرجة الأولى

لعدم تلاوة التقرير — إذا كانت الأسباب التى أضافتها محكمة الاستئناف إلى حكم محكمة أول درجة غير معيبة وكافية فى حد ذاتها مستقلة عن أسباب الحكم المستأنف لحمل قضاء حكمها فى موضوع الدعوى .

٢ — إذا كان يبين من نص الخطابات المتبادلة بين الطاعنة الأولى والمطعون عليه ما يفيد إقراره بحصول إتفاق بينه وبينها قبل دخول المزاد ، وكانت الواقعة المدعاة التى طلب الطاعنون إحالة الدعوى إلى التحقيق لتكملة إثباتها بالبينة أن الاتفاق قد انعقد على أن يكون المزاد صوريا على حد قولهم ، وكان ما قرره الحكم من أنهم لم يقدموا مبدأ ثبوت بالكتابة على أن من الشروط المتفق عليها ألا تؤول ملكية المنزل المتنازع عليه إلى المطعون عليه — يعتبر من قبيل المصادرة على المطلوب ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق يكون معيبا بالقصور .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن مورث الطاعنين المرحوم محمد عبادى سليم كان مدينا لناتان كاتس وصدر لهذا الأخير حكم من المحكمة المختلطة اتخذ بمقتضاه إجراءات التنفيذ العقارى على منزل مملوك لمدينه وقبل إتمام هذه الإجراءات تنازل الدائن عن حقوقه إلى حامد عبد الحميد زيد الذى استمر فى الإجراءات حتى رسا عليه مزاد المنزل المذكور فى ١٥ من مايو سنة ١٩٤٣ بثمن مقداره ٢٦٥ جنيها بخلاف المصاريف. وفى ٢٢ من مايو سنة ١٩٤٣ قرر المطعون عليه بزيادة العشر فتحدد يوم ١٢ من يونيو سنة ١٩٤٣ لإجراء المزايدة من جديد فقرر حامد

عبدالحميد — طالب البيع — أنه أحل المطعون عليه محله فى كافة حقوقه ودعاويه ورسا المزاد على المطعون عليه بثمن مقداره ٢٩١ جنيها ، ٥٠٠ مليم والمصاريف التى قدرت بمبلغ ١٥٠ جنيها ، ٨٨٦ مليما وقد سجل المطعون ضده حكم مرسى المزاد ونفذه بمحضر تسليم رسمى فى ٧ يونيو سنة ١٩٤٥ ، وفى ٣ من أبريل سنة ١٩٤٦ رفع المطعون عليه الدعوى رقم ٨٧٦ سنة ١٩٤٦ مدنى جزئى إدفو ضد الطاعنين وآخرين طالبا الحكم بإلزامهم بأن يدفعوا له ريع المنزل من تاريخ محضر التسليم حتى تاريخ رفع الدعوى وما يستجد . ونازعته الطاعنة الأولى فى ملكية المنزل فقضى بوقف السير فى الدعوى حتى يفصل نهائيا فى النزاع على الملكية ، ورفع المطعون عليه الدعوى رقم ٢١ سنة ١٩٤٩ أسوان على الطاعنين وآخرين طالبا الحكم بتثبيت ملكيته الى المنزل موضوع النزاع مستندا فى ذلك الى حكم مرسى المزاد ومحضر التسليم سالفى الذكر وإلى خطابات أرسلتها اليه الطاعنة الأولى ووكيلها الأستاذ يوسف الباجه فدفعت الطاعنة الأولى الدعوى طالبة رفضها بمقولة ان حكم مرسى المزاد حكم صورى وأن التزايد كان فى الحقيقة لحسابها إذ كانت قد اتفقت مع المطعون عليه على إيقاع البيع له ليكون المنزل ضمانا للحقوق التى حل فيها محل الدائن الأصلى — وضمانا للمبالغ التى دفعها ثمنا للعقار وللمبالغ التى صرفها فى سبيل إيقاع البيع واتفقت معه شفويا على أن يتنازل لها عن المنزل مقابل استلامه هذه المبالغ ، وطلبت إحالة الدعوى على التحقيق لإثبات ذلك الاتفاق وقالت تبريرا لهذا الطلب إن المطعون عليه زوج لأبنتها فكانت هذه الصلة مانعا أدبيا منعهما من إثبات الاتفاق بالكتابة كما قدمت أربعة خطابات أرسلها اليها المطعون عليه فى ١٥ مايو ، ١٠ من يونيو ، ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٤٣ ، ١٢ من أبريل سنة ١٩٤٤ اعتبرتها مبدأ ثبوت بالكتابة تكمل بالاحالة إلى التحقيق ، قضى فى ٨ من ابريل سنة ١٩٥١ بتثبيت ملكية المطعون عليه للمنزل موضوع النزاع ... ... فاستأنف الطاعنون هذا الحكم وقيد الاستئناف برقم ٢٥٦ سنة ٢٦ ق استئناف أسيوط . وفى ١٠ من يونيو سنة ١٩٥٤ قضى بتأييد الحكم المستأنف للأسباب التى أضافتها محكمة الاستئناف ولما لا يتعارض معها من أسباب الحكم المستأنف

فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض . وقد عرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى هذه الدائرة لنظره بجلسة ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٩ وفى هـذه الجلسة صممت النيـابة على مذكرتها طالبـة رفض الطعن .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول من أسباب الطعن مخالفة القانون ذلك أنهم كانوا قد ضمنوا أسباب استئنافهم لحكم محكمة أول درجة سببا نعوا فيه على هذا الحكم بطلانه إذ أغفل إجراء جوهريا نصت المـادة ١١٦ من قانون المرافعات على وجوب اتباعه وهو أن تكون الإحالة الى جلسة المرافعة بتقرير من قاضى التحضير وأن يتلى هذا التقرير فى الجلسة قبل بدء المرافعة و إغفال هذا الإجراء يترتب عليه بطلان الحكم حتما وكان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يأخذ بهذا النظر فيقضى ببطلان الحكم الابتدائى ولكنه خالفه وأخذ يدافع عن ذلك الحكم الباطل بمقولة إن كل ما تتطلبه المـادة ١١٦ سالفة الذكر هو أن تكون الإحالة من التحضير الى المرافعة بتقرير من قاضى التحضير أما تلاوة التقرير فليست إجراء يترتب على إغفاله بطلان،وبهـذا القول خالف الحكم المطعون فيـه ما استقر عليه قضاء محكمة النقض .

وحيث إن عدم تلاوة تقرير التلخيص قبل بدء المرافعة هو إجراء واجب الاتباع يترتب على إغفاله بطلان الحكم على ما جرى به قضاء هذه المحكمة وعلى ذلك يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بغير ذلك قد خالف القانون إلا أن الطاعنين لا يفيدون من الطعن المستند إلى هذا الأساس إذا كانت الأسباب التى أضافتها محكمة الاستئناف غير معيبة وكافية فى حد ذاتها — مستقلة عن أسباب الحكم المستأنف لحمل قضاء حكمها فى موضوع الدعوى .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة بتثبيت ملكية المطعون عليه إلى المنزل موضوع النزاع وتسليمه

إليه أقام قضاءه — فى أسبابه هو — على أن المستأنفة الأولى — الطاعنة الأولى — قد فسرت الخطابات المتبادلة بينها وبينه على أن المزاد رسا على المطعون عليه بناء على شروط متفق عليها بينهما ثم قال الحكم إنه على اعتبار أن هناك اتفاقا فإن الطاعنة الأولى لم تقدم دليلا كتابيا أو مبدأ ثبوت بالكتابة على أن من بين تلك الشروط ألا تؤول ملكية المنزل الى المطعون عليه كما أن العلاقة بين الطرفين لم تكن مانعة من الحصول على دليل كتابى وانتهى الحكم من ذلك الى رفض ما طلبه الطاعنون من إحالة الدعوى الى التحقيق لإثبات حصول الاتفاق على أن يكون التزايد لحسابهم ، ثم عاد الحكم بعد ذلك الى التحدث عن تلك الخطابات فقال إنه حتى على أساس حصول الاتفاق فإن الطاعنة الأولى لم تقم بتنفيذ ما التزمت به فيها ومن ثم حق للمطعون عليه أن يدفع بعدم التنفيذ وبالفسخ وأن العقد يعتبر مفسوخا بسبب تقصيرها .

وحيث أن مما ينعاه الطاعنون فى السبب الخامس تعييب الحكم المطعون فيه بالقصور فيما أضافه من أسباب ويقولون فى بيان ذلك إنهم تمسكوا بصورية حكم رسو المزاد وقدموا تأييدا لدعواهم خطابات مرسلة من المطعون عليه الى الطاعنة الأولى فى ١٥ من مايو ، ١٠ من يونيه ، ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٤٣ ، ١٢ من أبريل سنة ١٩٤٤ وقالوا إنه إن لم تعتبر هذه الخطابات دليلا كاملا على الصورية فلا أقل من اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة يشفع لهم فى طلب إحالة الدعوى الى التحقيق لتكملة الإثبات بالبينة وكان مسلك الحكم فى هذا الخصوص مقصورا على إثبات نص الخطابين المؤرخين ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٤٣ و ١٢ من أبريل سنة ١٩٤٤ والتعليق عليهما بمجرد القول بأن الطاعنين لم يقدموا دليلا كتابيا أو مبدأ ثبوت بالكتابة على أن من بين الشروط المتفق عليها ألا تؤول ملكية المنزل الى المطعون عليه ورتب الحكم على ذلك رفض طلب الإحالة على التحقيق دون أن يبين علة عدم اعتباره ما ورد فى هذين الخطابين مبدأ ثبوت بالكتابة كما أنه لم يلتفت الى ما ورد فى الخطابين اللذين أورد نصهما من إقرار المطعون عليه بحصول اتفاق بينه وبين الطاعنة الأولى قبل دخوله فى المزاد .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أورد فى هذا الخصوص ما يلى : — "وحيث إنه فيما يختص بالموضوع فإنه يتبين من تتبع المستندات المقدمة من الطرفين ...... أن المستأنف عليه — المطعون عليه — خاطب المستأنفة الأولى — الطاعنة الأولى — بخطاب مؤرخ ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٤٣ استهله بالعبارة الآتية " أذكركم بالموعد لأن الستة أشهر تنتهى يوم ٣٠ نوفمبر الحالى وهذا كان كلامنا الشفوى قبل دخولى فى الموضوع وقبل الجلسة تم كلامى التحريرى لك ولمصطفى أفندى حسن بعد الجلسة مباشرة وهى نيتى الصريحة التى عرضتها عليك وأكدتها لك قبل الجلسة وقت أن كنت فى ادفو وأنى فى احتياج شديد للمبلغ ... ... وعلى كل حال فأنا متمسك بكلامى إكراما للوعد الذى وعدته وكفاية نحو ٥٠٠ جنيه تمكث ٦ أشهر ويكفى أنى مستعد لتنفيذ وعدى وقبول فلوسى" كما خاطبها بتاريخ ١٢ من أبريل سنة ١٩٤٤ بخطاب قال فيه حرفيا "ثم أرجو أن تفتكرى أن ميعادنا كان أول ديسمبر سنة ١٩٤٣ ثم تحول بناء على طلب الأستاذ الى ٤ يناير سنة ١٩٤٤ وأنا لازم آخذ مبالغى كلها حالا حالا حالا وبعد أسبوعين أو ثلاثة إذا لم تريحونى فأنى أتخذ كل إجراءات قانونية ... ... وإن كنتم غير قادرين على الدفع الآن فيمكنكم الاتفاق معنا على الشيء المعقول ..." ولما كان يبين من نص الخطابين على هذا الوجه ما يفيد إقرار المطعون عليه بحصول اتفاق بينه وبين الطاعنة الأولى قبل دخول المزاد وكانت الواقعة المدعاة التى طلب الطاعنون إحالة الدعوى الى التحقيق لتكملة إثباتها بالبينة أن الاتفاق قد انعقد على أن يكون المزاد صوريا على حد قولهم وكان ما قرره الحكم من أنهم لم يقدموا مبدأ ثبوت بالكتابة على أن من الشروط المتفق عليها أن لا تؤول ملكية المنزل الى المطعون عليه يعتبر من قبيل المصادرة على المطلوب ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق يكون معيبا بالقصور .

وحيث إن ما بقى من الأسباب التى أضافها الحكم المطعون فيه يقوم على افتراض أن الاتفاق قد انعقد على أن يمتلك المطعون عليه المنزل نتيجة لحكم مرسى المزاد مع تعهده برده الى الطاعنة الأولى إذا هى سددت المبالغ التى دفعها وأنها لم تقم بسداد هذه المبالغ مما يبيح للطعون عليه الدفع بعدم تنفيذ تعهده أو بفسخه — وهو افتراض لمضمون الاتفاق بما يختلف فى أساسه عما تمسك به الطاعنون وطلبوا إحالة الدعوى الى التحقيق لإثباته ومن ثم فلا يصلح أساسا لحمل قضاء الحكم .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٩

برياسة السيد المستشار محمود عياد ، وبحضور السادة : عثمان رمزى ، ومحمد زعفرانى سالم ، والحسينى العوضى ، وعباس حلمى سلطان المستشارين .

(٤١)

الطعن رقم ٣٩١ سنة ٢٤ ق

(ا) ضرائب "ضريبة الأرباح التجارية والصناعية" "وسائل تقدير وعاء الضريبة" . حكم "تسبيب كاف" . محكمة الموضوع . مناط تحديد أرباح الممول على أساس دفاتره وأوراقه أن تكون مطابقة لحقيقة الواقع . حق المحكمة فى اطراح دفاتر الممول لأسباب سائغة والأخذ بالتقدير الجزافى . لا يمنع من الاسترشاد بالدفاتر كعنصر من عناصر التقدير اطراحها دفاتر الممول وأخذها بتقدير الخبير . هو من مسائل الواقع التى تستقل به محكمة الموضوع متى أقامت حكمها على أسباب سائغة . لا قصور .

(ب) إثبات "مسائل عامة فى الاثبات" . المعلومات المستقاة من الخبرة بالشئون العامة ليست من قبيل المعلومات الشخصية المحظور على القاضى أن يبنى حكمه عليها . مثال .

(جـ) ضرائب "ضريبة الأرباح التجارية والصناعية" "وسائل تقدير وعاء الضريبة" . محكمة الموضوع . أخذ الحكم بتقدير الخبير لنسبة إجمالى الربح لأسباب سائغة مستمد من استخلاص سليم . من مسائل الواقع التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع . بمنأى عن رقابة محكمة النقض .

(د) ضرائب "ضريبة الأرباح التجارية والصناعية" "وسائل تقدير وعاء الضريبة" . إثبات "سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل" . محكمة الموضوع . اعتمادها فى تقدير المصاريف التى يريد الممول احتسابها إلى تقرير الخبير . إطراحها أوراقا قدمها الممول لأسباب سائغة أوردتها . مما يدخل فى سلطتها التقديرية . بمنأى عن رقابة محكمة النقض .

١ — إذا كان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه أنه أقر الخبير على اطراح دفاتر الطاعن وعدم التعويل عليها لاعتبارات سائغة أوردها ، وكان مناط الأخذ

بمـا ورد بدفاتر الممول وأوراقه فى تقدير أرباحه هو أن يكون الثابت بهذه الدفاتر والأوراق مطابقا لحقيقة الواقع — وإلا حددت هذه الأرباح بطريق التقدير ، وكان اطراح دفاتر الممول لا يمنع من الاسترشاد بها كعنصر من العناصر التى تؤدى إلى الوصول إلى هذا التقدير ، كما أن وجود فارق بسيط بين النسب التى انتهى إليها الخبير فى تقديره وبين ما هو ثابت بدفاتر الممول لا يبرر الأخذ بالنسب الواردة بهذه الدفاتر ما دام أن الأرباح أصبحت خاضعة لطريق التقدير ، وكان اطراح دفاتر الممول والأخذ بتقدير الخبير هو من مسائل الواقع التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع متى أقامت حكمها على أسباب سائغة ، لمـا كان ذلك فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور أو التناقض فى هـــذا الخصوص يكون نعيا غير سديد .

٢ — إذا كان الحكم المطعون فيه إذ عرض للنزاع فى شأن تحديد ما يخصم مقابل طعام عمال المؤسسة قد قرر أنه "ليس صحيحا أن يقدم للخدم ما يقدم للعملاء من طعام بل يجهز لهم عادة طعام قليل التكاليف" ، فان هذا الذى قرره الحكم ليس من قبيل المعلومات الشخصية المحظور على القاضى أن يبنى حكمه عليها ولكنه من المعلومات المستقاة من الخبرة بالشئون العـامة .

٣ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بتقديرات نسبة إجمالى الربح التى أشار اليها الخبير فى تقريره — لمـا تبينه من أنها تتناسب ونشاط المؤسسة وتتفق وما جرى عليه العمل بالنسبة لحالات المثل ، وكان هذا التقدير المستمد من استخلاص سليم من مسائل الواقع التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع بلا معقب عليه ، فان النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا هو بمنأى عن رقابة محكمة النقض .

٤ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتمد فى تقدير المصاريف التى يريد الطاعن احتسابها إلى ما ورد بتقرير الخبير بشأنها ، وكان الحكم قـد اطرح الأوراق التى قدمها الطاعن قبيل الفصل فى الدعوى فى مرحلتها النهائية ولم يعول

عليها لأسباب سائغة أوردها وتؤدى إلى النتيجة التى انتهى اليها فى هذا الصدد، وكان الأخذ بما فى المستندات أو اطراحها مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية التى تنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سليما ومستمدا من أوراق الدعوى ، فان النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الصدد بالقصور يكون نعيا غير سديد .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن يملك فندق لونابرك بميدان قنطرة الدكة بالقاهرة وتخضع أرباحه من نشاطه فى استغلال هذا الفندق لضريبة الأرباح التجارية والصناعية المقررة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ — ولما قدم الطاعن إقراراته بأرباحه عن السنوات من ٣٩/٤٠ إلى ٤٦/٤٧ إلى مأمورية الضرائب المختصة لم تأخذ بدفاتره وأخضعت أرباحه بطريقة التقدير وقدرتها بمبالغ معينة اعترض عليها وأحيل الخلاف إلى لجنة التقدير التى أصدرت فى ١٣ من يونية سنة ١٩٤٩ قرارا بتحديد أرباح الطاعن فى سنوات النزاع . فطعن فى هـــذا القرار أمام محكمة القاهرة الابتدائية بالدعوى رقم ٢٦٠٦ سنة ١٩٤٩ كلى تجارى القاهرة طالبا إلغاء قرار اللجنة واعتبار أرباحه عن السنوات من ١٩٣٩ إلى ١٩٤٧ مطابقة لما ورد بالاقرارات المقدمة منه مع إلزام مصلحة الضرائب بالمصاريف والأتعاب وبجلسة ٢٨ من أبريل سنة ١٩٥١ حكمت محكمة القاهرة الابتدائية فى الدعوى المذكورة بندب مكتب خبراء القاهرة لأداء المأمورية المبينة بأسباب هذا الحكم . وبعد أن باشر الخبير المأمورية وقـدم تقريره قضت المحكمة فى ٣٠ من مايو سنة ١٩٥٣ فى موضوع الطعن باعتبار صافى أرباح الطاعن عن سنة ٣٩/٤٠

مبلغ ٧٠٧ جنيها وعن سنة ٤١/٤٠ مبلغ ١٨٨٢ جنيها وعن ٤٢/٤١ مبلغ ٢٧٥٨ جنيها وعن ٤٣/٤٢ مبلغ ٤٣٦٨ جنيها وعن ٤٤/٤٣ مبلغ ٤٨٩٨ جنيها وعن ٤٥/٤٤ مبلغ ٣٥٩٦ جنيها وعن ٤٦/٤٥ مبلغ ٢٦٠٩ جنيها وعن ٤٧/٤٦ مبلغ ٢٢٨٩ جنيها مع إلزام المطعون عليها بالمصاريف المناسبة لما تخفض من تقدير لجنة التقدير وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة. وذلك أخذا بالنتيجة التى انتهى اليها الخبير فى تقريره — فاستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٤٦ تجارى سنة ٧٠ ق طالبا قبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والقضاء بإلغاء قرار لجنة التقدير الصادر فى ١٣ يونية سنة ١٩٤٩ واعتبار أرباحه عن السنوات من ٤٠/٣٩ إلى ٤٧/٤٦ هى طبقا لما ورد بالاقرارات المقدمة منه مع إلزام المستأنف ضدها "المطعون عليها" بالمصاريف والأتعاب عن الدرجتين. وبتاريخ ١٣ من مايو سنة ١٩٥٤ قضت محكمة استئناف القاهرة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . وقد طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وأصر الطاعن على طلباته وصممت النيابة على ما جاء بمذكرتها التى طلبت فيها رفض الطعن . فقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة لنظره بجلسة ٥ من مارس سنة ١٩٥٩ حيث صمم كل من طرفى الخصومة والنيابة العامة على طلباته .

ومن حيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب يتحصل أولها فى أن الحكم المطعون فيه إذ لم يرد الاعتداد بدفاتر الطاعن فى شأن عدد النزلاء ونسبة الخلوات قد شابه قصور وتناقض فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن محكمة أول درجة كلفت الخبير بفحص دفاتره وتحقيق ما أبدته المأمورية من ملاحظات على هذه الدفاتر . وقد أثبت الخبير فى تقريره أن المنشأة تقيد حساباتها فى دفاتر يومية مسجلة وأنه لا يعتمد على الدفاتر وحدها وعدم الاعتماد على الدفاتر وحدها لا يؤدى إلى أن الخبير قد طرحها جانبا كما تصور الحكم الابتدائى خطأ منه فى النقل عن التقرير — كما أن الخبير سلم بشكوى الطاعن عن مغالاة مصلحة الضرائب فى تحقيق نسبة الخلوات فى الفندق فى سنوات النزاع ورأى تقدير هذه النسبة بمتوسط نسبتى ما ورد فى الدفاتر وتقدير المصلحة لأنها نسبة تتفق وظروف المنشأة

الخاصة ولكن الخبير لم يفطن هو ولا الحكم الذى سايره إلى أن الأخذ بمتوسط نسبتى الدفاتر وتقدير المصلحة يوجب الأخذ بالثابت بالدفاتر إذ يكون الفارق بين هـذا المتوسط الذى أساسه التخمين و بين الثابت بالدفاتر ضئيلا يستوجب قانونا الأخذ بالأصل وهو الدفاتر لأنه يشهد بأن الظاهر يؤيد هذا الأصل . وهذا الظاهر المؤيد للأصل لم يبين الحكم ظاهرا آخر يعارضه و يقرر عدم الأخذ به مما يقدح فى سلامة نسبته على أن التفاوت بين ما ورد بدفاتر الطاعن و بين ماقدره الخبير من نسب كان من شأنه أن تأخذ المحكمة بالثابت بالدفاتر . يضاف إلى ذلك أن الخبير صرح فى تقريره بأن دفتر البوليس هو السند الوحيد لتأييد عدد النزلاء الثابت بدفاتر الطاعن ونوه فى أكثر من موضع بأهمية هذا الدفتر — وأنه غير موجود بالنسبة للفترة من ١٩٤٢/٤/٢٨ إلى ١٩٤٥/١١/٢٣ ولكن الدفتر المذكور كان موجودا تحت نظر الخبير ومحكمه الموضوع عن المدة السابقة وعن المدة التالية لهذا التاريخ — وقد طلب الطاعن من الخبير ومحكمة الموضوع الأخذ بالدفاتر فى هذه المدة ولكنهما لم يلتفتا لهذا الدفاع الجوهرى .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه أورد بأسبابه فى خصوص هذا النعى ما يأتى: "فأما عن الأخذ ببيانات دفاتر المنشأة بحجة أنها متنظمة فقد كان الخبير على حق فى عدم الاعتماد عليها فضياع دفتر البوليس للسبب الذى ذكره المستأنف أو لغيره ينقصه معه دليل قوى من أدلة تقدير بيانات وحسابات المنشأة فى فترة طويلة من مـدة المحاسبة كذلك فان عدم وجود مستندات تؤيد إيرادات المنشأة وخاصة إيرادات المطعم والبار يجعل من العسير التأكد من صحة الأرقام والقيود الواردة بالدفاتر وقد أصاب الخبير لما تقدم لأن المنشأة لا تحتفظ بصور فواتير حسابات العملاء وكل هذا مما يعيب الدفاتر بحيث لا تصلح فى ذاتها مرآة جلية لصافى أرباح المنشأة — ولعل موافقة المستأنف على تحديد أرباحه بطريق التقدير فى السنوات من ٤٠/٣٩ إلى ٤٢/٤١ كما رأت اللجنة وهو يزيد كثيرا عما أظهرته دفاتره مما يعد إقرارا منه على عدم نظافة دفاتره — وأما نسبة الحلوات فقد كان تقدير الخبير لها وسطا بين تقديرى الطرفين وهو لا يزيد كثيرا عن تقدير المستأنف". ولما كان يبين من هذا الذى أورده الحكم المطعون

فيه أنه أقر الخبير على اطراح دفاتر الطاعن وعدم التعويل عليها لاعتبارات سائغة أوردها هي ضياع دفتر البوليس عن مدة طويلة تدخل ضمن سنوات النزاع وعدم وجود مستندات تؤيد إيرادات المنشأة وعدم احتفاظها أيضا بصور فواتير حسابات العملاء وموافقة الطاعن على تحديد أرباحه بطريق التقدير فى السنوات من ٣٩/٤٠ إلى ٤١/٤٢ رغم أن هذا التقدير يزيد كثيرا عما ورد بدفاتره . وكان مناط الأخذ بما ورد بدفاتر الممول وأوراقه فى تقدير أرباحه هو أن يكون الثابت بهذه الدفاتر والأوراق مطابقا لحقيقة الواقع وإلا حددت هذه الأرباح بطريق التقدير — وكان إطراح دفاتر الممول لا يمنع من الاسترشاد بها كعنصر من العناصر التى تؤدى الوصول إلى هذا التقدير — كما أن وجود فارق بسيط بين النسب التى انتهى إليها الخبير فى تقريره وبين ما هو ثابت بدفاتر الممول لا يبرر الأخذ بالنسب الواردة بهذه الدفاتر ما دام أن الأرباح أصبحت خاضعة بطريقة التقدير وكان اطراح دفاتر الممول والأخذ بتقدير الخبير هو من مسائل الواقع التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع متى أقامت حكمها على أسباب سائغة — لما كان ذلك فان النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور أو التناقض فى هذا الخصوص يكون نعيا غير سديد مما يتعين معه رفض هذا السبب .

ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه جاء مشوبا بالقصور ومخالفا للقانون فيما أقام عليه قضاءه بشأن تحديد ما يخصم مقابل طعام عمال المؤسسة وحدها — ذلك أن من حق الطاعن أن يخصم من إيراداته الخاضعة للضريبة مقابل طعام عمال الفندق إذ هو جزء من أجرتهم — ولم تنازع اللجنة ولا الخبير ولا محكمة الموضوع فى عدد هؤلاء العمال ولا فى عدد وجباتهم — ولكن الخبير ساير اللجنة فى خصم ١٥ ٪ من تكلفة المبيعات فى مطعم الفندق وباره مقابل طعام العمال . وهذه النسبة تجعل مقابل طعام العامل فى اليوم أربعة قروش ونصف مع أن الطاعن قدم لمحكمة ثانى درجة شهادة من غرفة السياحة والصناعة تتضمن أن هذا المقابل يتراوح بين ١١ و ١٣ قرشا — وقد رد الحكم المطعون فيه على هـذا الدفاع ردا انطوى على سقطات منها أن المحكمة لم تلتفت إلى أن من حق الطاعن أن يخصم المقابل الحقيقى لطعام عماله سواء كسبت المؤسسة

أو خسرت وسواء تناسبت تكاليف هذا الطعام مع أرباحه أو لم تتناسب ومنها أن الحكم المطعون فيه خالف القانون إذ قضى من أصدروه بعلمهم الخاص في واقعة ليس أمرها معهودا للكافة ولا يعلمه القاضى بحكم صناعته أو خبرته العامة فى الحياة ومظهر هذه المخالفة ما قرره الحكم المطعون فيه من أنه "ليس صحيحا أن يقدم للخدم ما يقدم للعملاء من طعام بل يجهز لهم طعام قليل التكاليف" وليس فى أوراق الدعوى ما يفيد ذلك وقد ساقت محكمة الموضوع هذه الواقعة لتطرح بها الشهادة الصادرة من هيئة مختصة هى غرفة صناعة السياحة .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه إذ عرض للنزاع فى شأن تحديد مقابل استهلاك الخدم قال "أما الاعتراض على خصم ١٥ ٪ من تكلفة مبيعات المطعم مقابل استهلاك الخدم فانه لا محل له أيضا إذ بلغت فى العام مقدارا كبيرا فهى فى سنة ١٩٤٣ حوالى ٥٠٠ جنيه وفى سنة ١٩٤٤ حوالى ٥٨٥ جنيها وفى سنة ١٩٤٥ حوالى ٦٥٠ جنيها وفى سنة ١٩٤٦ ٥١٨ جنيها وهى مبالغ متناسقة مع إيراد المنشأة و باقى مصروفاتها ولا تطمئن المحكمة إلى الخطاب الذى قدمه المستأنف بحافظته تحت رقم ٥ دوسيه والموجه اليه من سكرتير غرفة صناعات السياحة لأن تقديره لمتوسط نفقة طعام العمال من ١١ قرشا إلى ١٣ قرشا غير مقبول . ولعل المستأنف نفسه يحس بهذا إذ يطلب احتساب عشرة قروش فقط وكيف تكون النسبة التى ذكرتها تلك الغرفة موضع احترام والفنادق تختلف درجاتها وما يقدم فيها من أكل تتفاوت أرقام تكاليفه . وأخيرا فليس صحيحا أن يقدم للخدم ما يقدم للعملاء من طعام بل يجهز لهم عادة طعام خاص قليل التكاليف" ولما كان يبين من هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه أنه استعرض دفاع الطاعن الذى أثاره فى هــذا السبب ثم أفاض فى الرد عليه و بين الأسباب التى دعته إلى الأخذ بالتقديرات التى انتهى اليها الخبير باعتبار أنها تمثل التكاليف الفعلية لطعام هؤلاء العمال . وكانت هذه الأسباب التى أقام الحكم عليها قضاءه فى هذا الصدد مبررة بأدلة وافية تؤدى إلى ما انتهى إليه فى هــذا الخصوص وتدخل فى حدود تقديره الموضوعى الذى ينأى عن رقابة محكمة النقض . لما كان ذلك فان ما ينعاه الطاعن على الحكم بالقصور فى هذا الخصوص يكون على غير أساس.

أما ما ينعاه الطاعن فى الشق الأخير من هذا السبب — فمردود — بأن ما قرره الحكم المطعون فيه من أنه "ليس صحيحا أن يقدم للخدم ما يقدم للعملاء من طعام بل يجهز لهم عادة طعام قليل التكاليف" — هذا الذى قرره الحكم — ليس من قبيل المعلومات الشخصية المحظور على القاضى أن يبنى حكمه عليها ولكنه من المعلومات المستقاة من الخبرة بالشئون العـامة .

ومن حيث إنه لذلك يتعين رفض هذا السبب بشقيه .

ومن حيث إن الطاعن ينعى فى السبب الثالث على الحكم المطعون فيـه قصور تسبيبه إذ أغفل الرد على دفاع جوهرى فى خصوص تحديد إيرادات البـار والمطعم الملحقين بالفندق ويقول فى بيـان ذلك إنه اعترض على تقرير الخبير فى هذا الصدد باعتراضات مبناها أن البـار صغير ومن الدرجة الثانية فى فندق من الدرجة الثانية كذلك وأن المطعم شأن أمثاله من المطاعم الملحقة بالفنادق والنوادى مصدر خسارة مستمرة وأن الإبقاء على هـذا النـوع من المطاعم برغم ذلك يرجع الى فائدته فى اجتذاب العملاء الى الفندق أو النادى وقد تناسى الخبير هذا الفارق الجوهرى وعامل المطعم الملحق بالفندق معاملة المطاعم المستقلة التى لا تدار إلا للاستغلال والربح ولا يقصد من وجودها خدمة مؤسسة أخرى كفندق أو بار كما أن الطاعن اعترض على تقدير الخبير لنسبة إجمالى الربح إذ قدرها على أساس تكلفة المبيعات لا على أساس تكاليف الشراء وجعل نسبة الربح ٤٠٪ من تكلفة المبيعـات وهذه تساوى ٦٦,٦٪ من ثمن المشتريات ولكن الحكم المطعون فيـه لم يلتفت الى شىء من هذا ولم يعن بالرد عليـه واكتفى بأن أحال على تقـرير الخبير وأخذ بما انتهى اليه .

ومن حيث إن هذا السبب مردود فى شقه الأول الخاص بأن المطعم والبار مصدر خسارة مستمرة بأن دفاع الطاعن فى هذا الشأن دفاع جديد لم يسبق طرحه والتمسك به أمام محكمة الموضوع مما يمتنع عليه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . وهو مردود فى شقه الثانى الخاص بالاعتراض على نسبة إجمالى

الربح بأنه ثابت من تقرير الخبير المقدمة صورته الرسمية بملف الطعن . أنه قدر لمجمل صافى الربح فى البار والمطعم نسبة ٤٠٪ للبار ، ٣٠٪ للمطعم — وقد أقام الخبير هذا التقدير على ما استدل به استدلالا سائغا من أن هاتين النسبتين مقبولتان وتتفقان وحالات المثل التى هى النسب النموذجية فى دائرة المأمورية لمثل هذا النوع من النشاط وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بهــذه التقديرات التى أشار اليها الخبير لما تبينه من أنها تتناسب ونشاط المؤسسة وتتفق وما جرى عليه العمل بالنسبة لحالات المثل — وكان هذا التقدير المستمد من استخلاص سليم من مسائل الواقع التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع بلا معقب عليه . فإن النعى على الحكم فى هــذا الصدد لا يعــدو أن يكون جدلا موضوعيا هو بمنأى عن رقابة محكمة النقض مما يتعين معه رفض هذا السبب .

ومن حيث إن السبب الرابع يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وشابه قصور وفساد فى التسبيب فيما أقام عليه قضاءه فى شأن النزاع الخاص بمصاريف التركيبات والاصلاحات ذلك أن الطاعن أخذ على تقرير الخبير أمام محكمة الموضوع أنه خفض مصاريف التركيبات والإصلاحات التى نفذت فى سنة ٤٦/٤٥ من ١١٣٧ جنيها ، ٧٨٠ مليما كما هى ثابتة فى الدفاتر الى ٥٠٠ جنيها والتى نفذت فى سنة ٤٧/٤٦ من ٣٦٨ جنيها ، ٣٣٠ مليما إلى ١٥٠ جنيه بحجة عدم وجود المستندات المؤيدة لها . وقد قدم الطاعن مستندات هذه الإصلاحات والتركيبات لمحكمة الاستئناف وهى تؤيد دفاتره وتؤيد الرقم الذى حدده — ولكن الحكم المطعون فيه اطرح الدليل الكتابى الذى تحمله هذه المستندات بحجة أنها مصطنعة — لعدم تقديمها من بادئ الأمر وتقديمها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف دون أن يسبب قضاءه فى هذا الخصوص تسبيبا مقنعا .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه أورد بأسبابه فى هذا الخصوص ما يأتى :
” وأما عن المصاريف التى يريد المستأنف احتسابها مقابل التركيبات

والإصلاحات ويعتمد فيها على ما قدمه من أوراق بحافظته رقم ٥ دوسيه فإن ما قدره الخبير كان تقديرا سليما وكذلك ما أجراه من استهلاك ولو أن المستأنف كان لديه مستندات يعتقد صحتها وسلامتها ولا يخشى مناقشة الخبير لها أو المأمورية أو اللجنة من قبله لقدم تلك المستندات وطلب تطبيقها فتقديم تلك الأوراق التى يريد أن يؤيد بها الأرقام التى يحتسبها بعد أن جرت المناقشات بينه وبين جهات متعددة فى سنين عديدة عن نواحى الإيراد والمصاريف ليدل كما تقول مصلحة الضرائب بحق على أنها أوراق مصطنعة لخدمة القضية " — ولما كان يبين من هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه أنه اعتمد فى تقدير هذه التركيبات والإصلاحات إلى ما ورد بتقرير الخبير بشأنها . وكان الحكم قد اطرح الأوراق التى قدمها الطاعن قبيل الفصل فى الدعوى فى مرحلتها النهائية ولم يعول عليها لأسباب سائغة أوردها وتؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها فى هذا الصدد . وكان الأخذ بما فى المستندات أو طرحها مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية التى تنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سليما ومستمدا من أوراق الدعوى . لما كان ذلك فإن النعى الوارد بهذا السبب يكون نعيا غير سديد .

ومن حيث إنه من جميع ما تقدم يبين أن الطعن لا يستند إلى أساس ويتعين رفضه .

جلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٩

برياسة السيد المستشار محمود عياد ، وبحضور السادة : ابراهيم عثمان يوسف ، ومحمد زعفرانى سالم ، والحسينى العوضى ، ومحمد رفعت المستشارين .

(٤٢)

الطعن رقم ٥ لسنة ٢٥ ق

(أ) نقض " الخصوم فى الطعن " . لا يكفى للطعن بالنقض أن يكون الخصم طرفا فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم بل يجب أيضا أن يكون قد نازع خصمه أو نازعه خصمه فى مزاعمه وألا يتخلى عن هذه المنازعة حتى صدور الحكم عليه . عدم منازعة الطاعن لخصمه فى طلباته أمام محكمة أول درجة أو أمام محكمة الاستئناف . عدم رفعه استئنافا عن الحكم الابتدائى . عدم قبول الطعن منه بالنقض .

(ب) إلتزام " إنقضاء الالتزام دون الوفاء به " . " التقادم المسقط " . فوائد . من الحقوق الدورية المتجددة التى يستحق دفعها سنويا . سقوط الحق فى المطالبة بها طبقا لنص م ٢١١ مدنى قديم و ٣٧٥ مدنى جديد . الحكم بفوائد تستحق الأداء فى تاريخ لاحق لصدور الحكم سنة فسنة . لا مبلغ معين . لا يحيل مدة التقادم الخاص بها من ٥ سنوات إلى ١٥ سنة . علة ذلك ؟

١ — لا يكفى لقبول الطعن فى الأحكام بالنقض — طبقا لما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن يكون الطاعن طرفا فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه بل يجب أيضا أن يكون قد نازع خصمه أمامها فى مزاعمه وطلباته أو نازعه خصمه فى مزاعمه هو وطلباته وأنه بقى على هذه المنازعة مع خصمه ولم يتخل عنها حتى صدر الحكم عليه ، فاذا كان الطاعن الثانى قد اختصم فى الدعوى الابتدائية باعتباره المدين المنزوع ملكيته ولم يبد منه أى دفاع أو أية منازعة لخصمه فيها ولما صدر الحكم المستأنف لم يستأنفه وظل فى الدعوى الاستئنافية على موقفه السلبى هذا حتى صدر الحكم المطعون فيه فان طعنه فى هذا الحكم بطريق النقض يكون غير مقبول .

٢ — الفوائد من الحقوق الدورية المتجددة التى يستحق دفعها سنويا ويسقط الحق فى المطالبة بها طبقا لنص المادة ٢١١ من القانون المدنى القديم والمادة ٣٧٥ من القانون المدنى الجديد. والحكم بفوائد تستحق الأداء فى تاريخ لاحق لصدور الحكم لا يحيل مدة التقادم الخاص بهذه الفوائد من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة لما يلازم الفوائد المحكوم بها فى مثل هذه الحالة من صفتى الدورية والتجدد فاذا كان الواقع فى الدعوى أن حكما صدر بمبلغ معين وفوائد هذا المبلغ بواقع كذا فى المائة سنويا فإن هذه الفوائد لم تفقد — على ما سبق — صفتى الدورية والتجدد فى الحكم الصادر بها بل ظلت محتفظة فيه بها تين الصفتين ذلك أنه لم يقض بها مبلغا معينا وإنما قضى بها فى مواعيد استحقاقها اللاحقة لصدور الحكم سنة فسنة ومن ثم فان الحكم المذكور لا يغير التقادم الخاص بهذه الفوائد ولا يحيله من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وإنما يظل التقادم الخاص بها رغم صدور ذلك الحكم هو التقادم الخمسى وإذ قضى الحكم المطعون فيه على خلاف ذلك يكون قد خالف القانون متعينا نقضه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتلخص فى أن المطعون عليه الثانى والطاعنة الأولى رفعا الدعوى رقم ١٥٩ سنة ١٩٥٣ كلى أمام محكمة أسيوط الابتدائية ضد المطعون عليه الأول والطاعن الثانى وآخرين بالاعتراض على قائمة شروط بيع فدان اشتراه المطعون عليه الثانى من الطاعنة الأولى بعقد بيع مؤرخ ١٩٤٣/١١/٨ ومحكوم بصحة التعاقد عنه بحكم تسجل بتاريخ ١٩٤٥/٣/٧ آل ملكيته إليها من زوجها المدين بمقتضى عقد بيع مؤرخ ١٩٣٧/٤/١٥ محكوم بصحة التعاقد عنه بحكم تسجل بتاريخ ١٩٤٤/٩/٧ وتمسك المطعون عليه الثانى فضلا عن عقدى البيع المذكورين بوضع اليد هو والبائعة له

ومن تلقت الملكية عنه على هذا الفدان المدة الطويلة المكسبة للملكية وبتاريخ ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ حكمت المحكمة برفض الدعوى والاستمرار فى التنفيذ فاستأنف المطعون عليه الثانى والطاعنة الأولى هذا الحكم أمام محكمة استئناف أسيوط برقم ١٨٦ سنة ١٩ ق طالبين أصليا الحكم بعدم اختصاص قاضى البيوع بمحكمة أسيوط الابتدائية فى دعوى البيع رقم ٢٥ كلى أسيوط سنة ١٩٥٢ مع بطلان جميع الإجراءات المتخذة بمعرفة المطعون عليه الأول ابتداء من تاريخ تنبيه نزع الملكية واحتياطيا الغاء الحكم المستأنف ووقف السير فى إجراءات البيع — واستندا فى ذلك بالاضافة إلى دفاعهما السابق إلى أن المبلغ المحكوم به للطعون عليه الأول والجارى نزع الملكية وفاء له هو مبلغ ٩٧ جنيها وقد أضيفت إليه فوائد عنه مقدارها ١٣٥ جنيها و ٣٢٠ مليما بواقع ٩٪ عن المدة من ١٩٣٤/٥/٢٧ الى ١٩٤٩/١١/٢٧ مع أن الفوائد ولو كانت محكوما بها تسقط بمضى خمس سنوات كما لا يجوز أن تزيد على أصل الدين وعلى هذا الأساس يكون جملة الدين وفوائده مبلغ ١٣٧ جنيها و ٢٤٠ مليم وهو ما يدخل فى نصاب القاضى الجزئى . وبتاريخ ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفين بالمصاريف و بمبلغ ٥ جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . وبتاريخ ٤ من يناير سنة ١٩٥٥ طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها عدم قبول الطعن من الطاعن الثانى ونقض الحكم بالنسبة للطاعنة الأولى . وبتاريخ ٢١ من يناير سنة ١٩٥٩ عرض الطعن على دائرة فحص الطعون وأصرت النيابة على رأيها فقررت إحالته على هذه الدائرة لنظره بجلسة ٥ من مارس سنة ١٩٥٩ وفيها صممت النيابة على رأيها .

وحيث إن مبنى طلب النيابة عدم قبول الطعن من الطاعن الثانى أنه اختصم فى الدعوى الابتدائية وفى الدعوى الاستئنافية فالتزم الصمت فى كلتا الدعويين ولم تبد منه أية منازعة أو طلبات سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام محكمة الاستئناف — وهذا الذى أبدته النيابة العامة فى محله ذلك أنه طبقا لما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يكفى لقبول الطعن فى الأحكام بالنقض أن يكون الطاعن طرفا فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه بل يجب أيضا أن

يكون قد نازع خصمه أمامها فى مزاعمه وطلباته أو نازمه خصمه فى مزاعمه هو وطلباته . وأنه بقى على هذه المنازعة مع خصمه ولم يتخل عنها حتى صدر الحكم عليه . وإذ كان الطاعن الثانى قد اختصم فى الدعوى الابتدائية باعتباره المدين المنزوع ملكيته ولم يبد منه أى دفاع أو أية منازعة لخصمه فيها ولما صدر الحكم المستأنف لم يستأنفه وظل فى الدعوى الاستئنافية على موقفه السلبى هذا حتى صدر الحكم المطعون فيه فان طعنه فى هذا الحكم بطريق النقض يكون غير مقبول .

وحيث إن الطعن بالنسبة للطاعنة الأولى قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مبنى الطعن الخطأ فى تطبيق القانون لثلاثة أسباب أولها من وجهين محصل الوجه الأول منها أن الحكم المطعون فيه قال بالنسبة لتقادم الفوائد بمضى خمس سنوات إن هـذه الفوائد قد صدر فيها حكم فهى لا تسقط إلا بسقوط الحكم وطالما أن الدائن قد استصدر بمقتضى الحكم اختصاصا بعقار مدينه فى سنة ١٩٣٧ وتجدد الاختصاص باستمرار فهى لم تسقط بالتقادم. وهذا القول يخالف المبادىء القانونية وما استقرت عليه الأحكام . ومحصل الوجه الثانى من هـذا السبب أن الطاعنين دفعا بعدم اختصاص محكمة أسيوط الابتدائية بنظر النزاع إذ أن مبلغ الدين قيمته ١٤٠ ج وهو يدخل فى اختصاص القاضى الجزئى وقد رفضت المحكمة هذا الدفع وبذلك تكون قد أخطأت القانون ومحصل السبب الثانى خطأ الحكم فى تطبيق القانون ذلك أن الطاعنة الأولى ذكرت فى مرافعتها الشفوية والتحريرية أنها قد حولت لها فى سنة ١٩٣٩ ديون رهن حيازى على العين الجارى بيعها مسجلة تلك الديون فى سنوات ١٩٣١ و ١٩٣٤ و ١٩٣٦ ثم اشترت تلك العين بعقد رسمى مسجل فى سنة ١٩٤٣ فجمعت بين صفة الدائن والمرتهن حيازيا من سنة ١٩٣١ وبين صفة المشترى فى سنة ١٩٤٣ ولما كان للدائن المرتهن حق الامتياز والأولوية على الشىء المرهون فقد استعملت الطاعنة حقها عند البيع باستيفاء دينها مقدما على باقى الديون ولم يصبح للاختصاص المتوقع على العين وجود بعد البيع لأن الثمن قد استنفده الدين الممتاز وهو دين الرهن الحيازى المتوقع والمسجل فى سنة ١٩٣١

وسنة ١٩٣٤ ولكن المحكمة رغم ذلك قضت بقيام الاختصاص لمجرد أسبقيته على البيع فى التسجيل دون أن تلق بصرا على الرهون الحيازية الممتازة وهذا خطأ فى تطبيق القانون موجب لنقض الحكم . ويقوم النعى فى السبب الثالث على أن الطاعنة الأولى دفعت بعدم جواز زيادة الفائدة على رأس المال وعدم جواز تقاضى فوائد على متجمد الفوائد طبقا لنص المادة ٢٣٢ من القانون المدنى الجديد والمادة ١٢٦ من القانون المدنى القديم . فرد الحكم المطعون فيه بأن هذا المنع قد ورد فى القانون المدنى الجديد لاحقا لصدور الحكم بالدين والفوائد فلا يسرى عليه مع أن العبرة بالمطالبة والتنفيذ إذ أن نص القانون الجديد يكون له أثر نافذ عند صدوره فلا تحكم بخلافه المحاكم .

وحيث إن النعى بما ورد فى الوجه الأول من السبب الأول فى محله ذلك أن الفوائد من الحقوق الدورية المتجددة التى يستحق دفعها سنويا ويسقط الحق فى المطالبة بها طبقا لنص المادة ٢١١ من القانون المدنى القديم والمادة ٣٧٥ من القانون المدنى الجديد . والحكم بفوائد تستحق الأداء فى تاريخ لاحق لصدور الحكم لا يحيل مدة التقادم الخاص بهذه الفوائد من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة لما يلازم الفوائد المحكوم بها فى مثل هذه الحالة من صفتى الدورية والتجدد . ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذكر أن من ضمن أسباب الاستئناف "أن المستأنف عليه (المطعون عليه الأول) أضاف إلى مبلغ الدين المحكوم به فى القضية رقم ١٥٨١ مدنى أبنوب سنة ١٩٣٤ وقدره ٩٧ ج فوائد هذا المبلغ من ١٩٣٤/٥/٢٧ إلى ١٩٤٩/١١/٢٧ وقدرها ١٣٥ ج و ٣٢٠ م بواقع ٩ ٪ سنويا مع أن القانون لا يسمح بمتجمد فوائد الأحكام إلا عن مدة أقصاها خمس سنوات فقط طبقا للمادة ٢٣٢ من القانون المدنى القديم فضلا عن أن الفوائد تسقط بالتقادم الخمسى طبقا للمادة ٣٧٥ من القانون المدنى الجديد المقابلة للمادة ٢١١ من القانون القديم" . ثم رد الحكم على ذلك بقوله إن ما حصل التمسك به فى هذا الصدد غير مقبول "إذ أنه من المتفق عليه فقها وقضاء أن الفوائد الصادر بها حكم لا تسقط بالتقادم الخمسى الذى نصت عليه المادة ٢١١ من القانون المدنى القديم فى حالة ما يستحق دفعه سنويا أو بمواعيد

أقل من سنة وإنما تسقط كالديون بمضى خمس عشرة سنة طبقا للمادة ٢٠٨ من القانون المدنى المذكور. ذلك لأن النص عليها فى الحكم يجعلها دينا معينا فى ذمة المحكوم عليه لا يسقط إلا بمضى المدة التى يسقط بها أصل الدين ومن ثم يكون مبلغ الفوائد وقدره ١٣٧ ج و ٢٤٠ م الذى أضافه المستأنف عليه الأول فى تنبيه نزع الملكية إلى أصل الدين المحكوم به فى القضية رقم ١٥٨١ أبنوب سنة ١٩٣٤ وقدره ٩٧ ج لا مطعن عليه لا من حيث زيادته عن أصل الدين ولا من حيث سقوط الحق فيما زاد عن السنوات الخمس السابقة على تاريخ تنبيه نزع الملكية". ومفاد ماسبق أن الحكم رقم ١٥٨١ لسنة ١٩٣٤ مدنى أبنوب الصادر للمطعون عليه الأول والذى اتخذت إجراءات نزع الملكية وفاء له إنما صدر بمبلغ ٩٧ ج وفوائد هـــذا المبلغ بواقع ٩ ./. سنويا وأن المطعون عليه الأول أجرى حساب الفوائد المستحقة له بموجب ذلك الحكم عن المدة من ١٩٣٤/٥/٢٧ إلى تاريخ تنبيه نزع الملكية بواقع ٩ ./. وأضافها إلى مبلغ الدين سالف الذكر فى تنبيه نزع الملكية. ولما كانت الفوائد المنفذ بها والتى تضمنها تنبيه نزع الملكية لم تفقد — على ما سبق — صفتى الدورية والتجدد فى الحكم الصادر بها بل ظلت محتفظة فيه بهاتين الصفتين ذلك أنه لم يقض بها مبلغا معينا وإنما قضى بها فى مواعيد استحقاقها اللاحقة لصدور الحكم سنة فسنة. فإن الحكم المذكور لا يغير التقادم الخاص بهذه الفوائد ولا يحيله من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وإنما يظل التقادم الخاص بها رغم صدور ذلك الحكم هو التقادم الخمسى. ويكون الحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه على خلاف ذلك مخالفا للقانون متعينا نقضه فى هـــذا الخصوص. ويبنى على ذلك أن النعى بما ورد فى السبب الثالث خاصا بعدم جواز زيادة الفوائد على أصل الدين. هـــذا النعى يكون غير مجد طالما أن الفوائد المستحقة عن خمس سنوات فى حدود السعر الجائز الاتفاق عليه قانونا لا يتصور أن تزيد مجموعها على رأس المـــال.

وحيث إن النعى بما ورد فى الوجه الثـــانى من السبب الأول خاصا بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية باجراء البيع مردود بما ورد فى الحكم المطعون فيه

ردا على ذلك من "أن قيمة الفدان المنزوعة ملكيته مقدرة فى قائمة شروط البيع بمبلغ ٣٠٠ ج فتكون المحكمة الابتدائية هى المختصة بالتنفيذ طبقا للمادة ٦١٢ من قانون المرافعات" وهذا الذى أورده الحكم صحيح ولا خطأ فيه فى القانون .

وحيث إن النعى بما ورد فى السبب الثانى غير مقبول لأنه جديد ولم تقدم الطاعنة ما يدل على سبق التمسك به أمام محكمة الموضوع فلا يصح إثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة ويتعين لذلك رفضه .

جلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٩

برياسة السيد المستشار محمود عياد وبحضور السادة : عثمان رمزى ، وابراهيم عثمان يوسف ، ومحمد رفعت ، وعباس حلمى سلطان المستشارين .

(٤٣)

الطعن رقم ٢٨ سنة ٢٥ ق

مسئولية "المسئولية عن عمل الغير" . حكم "تسبيب معيب" . إقامة مصلحة السكة الحديد المجازات وحراستها لتنظيم حركة إجتيازها . التعويل على ما أخذت المصلحة نفسها به . إعتبار المرور مأمونا عند فتح البوابة وإذن الحارس بالمرور . غير منتج فى نفى المسئولية عنه قول الحكم إنه لم يكن يعلم بقدوم القطار أو لم يكن فى مقدوره أن يسمع حركته أو يراه . إقامة الحكم على تلك الأسباب . قصور .

إنه وإن كان صحيحا أن مصلحة السكة الحديد غير مكلفة بإقامة المجازات أو بحراستها إلا أنها متى أقامتها وعهدت بها إلى حراس يقومون على تنظيم حركة اجتيازها فيمنعون المرور عند الخطر ويأذنون به عند الأمان فقد حق للناس أن يعولوا على ما أخذت مصلحة السكة الحديد نفسها به وأن يعتبروا المرور مأمونا متى فتح الحارس البوابة وأذن بالمرور ، ومن ثم يكون من غير المنتج فى نفى المسئولية عن العامل القائم على المزلقان ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أنه لم يكن يعلم بقدوم القطار الذى صدم السيارة وأنه لم يكن فى مقدوره أن يسمع حركته أو أن يراه بسبب إطفاء أنواره ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه وقد أقيم على تلك الأسباب يكون مشوبا بقصور يبطله بما يستوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن رفع الدعوى رقم ٤٢٠ سنة ١٩٥١ مدنى كلى اسكندرية على المطعون عليها وآخرين معها طالبا الحكم بالزامهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ ألف جنيه تعويضا عن الأضرار التى أصابته نتيجة لمصادمة قطار السكة الحديد لسيارة نقل له ، وقال شرحا لدعواه إنه يملك سيارة نقل كانت تسير فى يوم ١٢ من أغسطس سنة ١٩٥١ محملة بحمولة من البطيخ وعند ما وصلت إلى مزلقان السكة الحديدية بجهة الشعرانية فى الساعة ١٢½ صباحا كانت بوابة المزلقان مقفلة فوقفت السيارة مع غيرها من السيارات انتظارا لفتح البوابة والاذن بالمرور فلما فتحها العامل القائم عليها مرت سيارتان كانتا تتقدمانها ولما أراد قائدها أن يمر فى أثرهما دهمه قطار بضاعة كان مقبلا مطفأ الأنوار لم يتنبه العامل إلى قدومه فتهشمت السيارة ، وقال الطاعن إن تحقيقا أجرى فى الحادث انتهى بأن رفعت النيابة الدعوى العمومية على قائد السيارة فقضى نهائيا ببراءته استنادا إلى أن العامل القائم على حراسة المزلقان هو المتسبب فى الحادث إذ أخطأ ففتح البوابة وأذن بمرور السيارات دون أن يتحقق من عدم قدوم قطارات ، قضى فى ١١ من مايو سنة ١٩٥٢ بالزام المدعى عليهم متضامنين بأن يدفعوا إلى المدعى "الطاعن" مبلغ ٤٥٠ جنيها على سبيل التعويض تأسيسا على أن مصلحة السكة الحديد مسؤلة عن خطأ تابعها فاستأنفت المطعون عليها هذا الحكم وقيد استئنافها برقم ٢٥٨ سنة ٨ ق استئناف اسكندرية . وفى ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ قضى بالغاء الحكم المستأنف و برفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وعرض

الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت احالته إلى هذه الدائرة لنظره بجلسة ٥ من مارس سنة ١٩٥٩ وفى هذه الجلسة صممت النيابة على ما جاء بمذكرتها طالبة نقض الحكم .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه قصور أسبابه قصورا يوجب نقضه ذلك أنه أقام قضاءه على أنه قد ثبت من التحقيقات التى أجريت فى قضية الجنحة رقم ٢٠٠٠ سنة ١٩٤٨ كفر الدوار أن العامل القائم على حراسة البوابة لم يتنبه إلى قدوم قطار البضاعة إذ كانت أنواره مطفأة فأعطى العامل اشارة المرور للسيارات وكانت نتيجة ذلك أن صدم القطار سيارة الطاعن ، وهذا الذى أقام الحكم قضاءه عليه لا يصلح مبررا لعدم ترتيب مسئولية على المطعون عليها بل هو بذاته مقرر لمسئوليتها .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه بعد أن استعرض التحقيقات التى أجريت فى القضية رقم ٢٠٠٠ سنة ١٩٤٨ كفر الدوار أقام قضاءه على قوله : " وحيث إنه ظاهر مما تقدم أن المزلقان كان مغلقا بسبب اجراء مناورة للقطار المتجه نحو الاسكندرية فلما انتهت المناورة فتح المزلقان وأعطى اشارة المرور للسيارات دون أن يتنبه الخفير إلى قطار البضاعة الذى كان قادما من الاسكندرية بدون اضاءة فصدم سيارة المستأنف عليه فى نصفها الخلفى بعد أن اجتاز مقدمها المزلقان ، وحيث إنه لا محل لاسناد الخطأ لخفير المزلقان لأنه لم يقم ما يدل على أنه كان يعلم بقدوم القطار الذى حصلت منه المصادمة ولم يكن فى مقدوره أن يسمع حركته قبل فتحه المزلقان إذ المصادمة لم تحدث إلا بعد أن مرت سيارتان قبل سيارة الطاعن ، ولما كان المزلقان مغلقا بسبب المناورة فقد فتحه الخفير بعد انتهائها ، وحيث أنه من المقرر قضاء أن مصلحة السكة الحديد ليست ملزمة بحراسة المزلقانات ليلا ونهارا ولا تسأل عن الحوادث التى تقع من المرور عليها سواء كانت هذه المزلقانات محفورة أو غير محفورة وأنه يتعين على كل انسان أن يتخذ الحيطة والحذر بنفسه قبل اجتيازه المزلقان ثم انتهى الحكم من ذلك إلى قوله " وحيث إنه لكل ما تقدم لا ترى هذه المحكمة

أى إهمال أو خطأ وقع من خفير المزلقان و بالتالى لا تكون هناك مسئولية لا عليه ولا على الحكومة " .

وحيث إنه يبين من ذلك ان الحكم إذ نفى الخطأ عن العامل القائم على المزلقان استند فى ذلك إلى أنه لم يكن يعلم بقدوم القطار ولم يكن فى مقدوره أن يسمع حركته وإلى أن مصلحة السكة الحديد ليست ملزمة — بحراسة المزلقانات . وهذا الذى ذهب اليه الحكم وأقام قضاءه عليه غير صحيح فى شقه الثانى ، ذلك أنه و إن كان صحيحا أن مصلحة السكة الحديد غير مكلفة باقامة المجازات أو بحراستها إلا أنها متى أقامتها وعهدت بها إلى حراس يقومون على تنظيم حركة اجتيازها فيمنعون المرور عند الخطر و يأذنون به عند الأمان متى كان ذلك حق للناس أن يعولوا على ما أخذت مصلحة السكة الحديد نفسها به وأن يعتبروا المرور مأمونا متى فتح الحارس البوابة وأذن بالمرور وتأسيسا على ذلك يكون من غير المنتج فى نفى المسئولية ماذهب إليه الحكم من أن العامل لم يكن يعلم بقدوم القطار الذى صدم السيارة وأنه لم يكن فى مقدوره أن يسمع حركته أو أن يراه بسبب اطفاء أنواره ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه وقد أقيم على تلك الأسباب يكون مشو با بقصور يبطله ومن ثم يتعين نقضه دون حاجة إلى التحدث عن باقى أسباب الطعن .

فهرس هجائى عام

للأحكام الصادرة من الجمعية العمومية والدائرة المدنية

العدد الأول — السنة العاشرة

رقم الصفحة | رقم القاعدة

الدائرة المدنية

(ا)

إثبـات :

مسائل عامة فى الإثبات :

طرق الاثبات : (ر . أيضا . مواريث قاعدة ٢٥ ص ١٦٥):

الاقرار :

الاثبـات بالبينة :

	القا	ر

استئناف . (تابع) :

"عريضة الاستئناف"

لم يتطلب القانون صيغة معينة خاصة بعريضة الاستئناف . مجرد تصدير العريضة بما يفيد إعدادها للإعلان لا يدل على أنه قصد بها أن تكون تكليفا بالحضور ١٥ ٢٠٨

"جواز الاستئناف" : (ر. دعوى "تقدير قيمة الدعوى" قاعدة ١٢ ص ٨٤) . إختصاص ، الاختصاص النوعى ، قاعدة ٣٠ ص ١٩٤) .

عدم جواز التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض بخطأ الحكم فيما قضى به ضمنا من جواز الاستئناف بمقولة أن قيمة النزاع لم تكن تجاوز النصاب النهائى للمحكمة الابتدائية ولو كان متعلقا بالنظام العام . هو نعى يخالطه واقع ٣٧ ٢٣٥

قضاء المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف شكلا . قضاء ضمنى بجواز الاستئناف . اعتباره حائزا قوة الأمر المقضى . حائل دون العودة إلى إثارة النزاع أمامها بشأن جواز الاستئناف... ... ٣٧ ٢٣٥

(ض)

رقم القاعدة | رقم الصفحة

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

وقف :

"شرط الواقف":

" النظر على الوقف":

تصويب

سطر	صحيفة	خطأ	صواب
٤ و ١٢	٧٨	ممثلة	محتلة
٤	٨٢	ممثلة	محتلة

تم طبع هذا العدد بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية فى يوم الاثنين ٧ من المحرم سنة ١٣٧٩ (الموافق ١٣ من يوليه سنة ١٩٥٩)

محمد الفاتح عمر

عضو مجلس الإدارة المنتدب

(الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية — مطبعة دار القضاء العالى ٩٠٦/٥٨/٠٠ ٢١)

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومن الدائرة المدنية

السنة العاشرة

العدد الثانى : من أبريل إلى يونيه سنة ١٩٥٩

القاهرة

مطبعة دار القضاء العالى الفرعية

١٩٥٩

الأحكام الصّادرة
من
الهيئة العامة
للمواد المدنية والتجارية

جلسة ٢٧ من يونيه سنة ١٩٥٩

برياسة السيد حسن داود نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة: محمود عياد، ومحمد فؤاد جابر، وفهيم الجندى، والحسينى العوضى، ومحمد رفعت، وعادل يونس، ورشاد القدسى، ومحسن العباسى، ومحمود يوسف القاضى المستشارين.

(٣)

معارضة فى قائمة رسوم عن الطلبات ٦٨، ١١١/٢٤، ٢٠، ٢١، ٢٥/٢٥، ٥١، ١٠٥/٢٥، ١/٢٦، ٢٧/٤٤ ق رجال القضاء:

إجراءات.

التقرير بالمعارضة فى قائمة الرسوم الخاصة بطلبات رجال القضاء يجب أن يحصل فى قلم الكتاب. م ٢٣ من قانون نظام القضاء. المواد ٣٦٣، ٤٢٩، و ٤٤٩ من قانون المرافعات.

نصت المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ سنة ١٩٤٩ المعدل بالقانونين رقمى ٢٤٠، ٦٣٠ سنة ١٩٥٥ على اتباع القواعد والإجراءات المقررة للنقض فى المواد المدنية فى تقديم طلبات رجال القضاء بالغاء المراسيم أو القرارات المتعلقة بإدارة القضاء — ولما كان الأصل فى الإجراءات التى تتخذ أمام محكمة النقض أن تبدأ وفقا لنص المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات بتقرير فى قلم كتاب المحكمة، وكانت المعارضة فى قائمة الرسوم لا تخرج عن كونها من الإجراءات شأنها فى ذلك

شأن المعارضة فى أمر تقدير المصاريف فإن التقرير بها يجب أن يحصل فى قلم الكتاب — ولا يغير من هذا النظر مانصت عليه المادة ٣٦٣ من قانون المرافعات ذلك لأن هذا النص مقيد فى خصوص الإجراءات أمام محكمة النقض بنص المادة ٤٤٩ من القانون ذاته .

المحكمة

من حيث إن الوقائع — حسبما يبين من الأوراق — تتلخص فى أن المعارض كان قد رفع الطلبات أرقام ٦٨و١١١ سنة ٢٤ق و٢٠ و ٢١ و ٢٥ و ٥١ و ٥و ١٠٥ سنة ٢٥ ق و ١ سنة٢٦ق و ٤٤ سنة ٢٧ ق رجال القضاء أمام الجمعية العمومية لمحكمة النقض تظلما من تخطيه فى الترقية وقد ضمت هذه الطلبات وحكم فيها بتاريخ ٢٨من ديسمبر سنة١٩٥٧ بحكم واحد برفضها و إلزام المعارض بمصروفاتها و بتاريخ ٢٠من سبتمبر سنة ١٩٥٨ استصدر قلم كتاب محكمة النقض قائمة بتقدير مبلغ ٨٣ج رسوما لهذه الطلبات ، أعلن المعارض بها تمهيدا لتنفيذها ضده فقرر المعارض أمام المحضر بتاريخ ٢٠من نوفمبر سنة ١٩٥٨ بالمعارضة فى هذه القائمة فحدد المحضر جلسة ٣من يناير سنة١٩٥٩ أمام هذه المحكمة لنظر المعارضة ولعدم وجود جلسة للمحكمة فى ذلك اليوم حددت لنظرها جلسة أخرى ثم نظرت المعارضة بجلسة ٣٠ من مايو سنة ١٩٥٩ وفيها حجزت للحكم لجلسة اليوم .

وحيث إن قلم كتاب محكمة النقض دفع فى المذكرة المقدمة منه بعدم قبول المعارضة شكلا لحصولها أمام المحضر وعدم التقرير بها فى قلم كتاب محكمة النقض كما تقضى بذلك المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات . وأبدت النيابة العامة رأيها فى مذكرتها بقبول الدفع .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ذلك أن الطلبات سالفة الذكر قد رفعت لمحكمة النقض طبقا لنص المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ سنة ١٩٤٩ المعدل بالقانونين رقمى ٢٤٠و٦٣٠ سنة ١٩٥٥ وقد خصت هذه المادة محكمة النقض منعقدة بهيئة جمعية عمومية بالفصل فى طلبات رجال القضاء ونصت على أنه "تتبع

فى تقديم الطلبات والفصل فيها القواعد والاجراءات المقررة للنقض فى المواد المدنية» .
ولما كان الأصل فى الاجراءات التى تتخذ أمام محكمة النقض أن تبدأ — وفقا لنص المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات بتقرير فى قلم كتاب المحكمة وكانت المعارضة فى قائمة الرسوم لا تخرج عن كونها من الاجراءات شأنها فى ذلك شأن المعارضة فى أمر تقدير المصروفات فإن التقرير بها يجب أن يحصل فى قلم الكتاب — ولا يغير من هذا النظر مانصت عليه المادة ٣٦٣ من قانون المرافعات من جواز حصول المعارضة أمام المحضر أو بتقرير فى قلم الكتاب . ذلك لأن هذا النص مقيد فى خصوص الاجراءات أمام محكمة النقض بنص المادة ٤٤٩ من القانون ذاته . وعملا بهذا النص الأخير لا تنطبق فى قضايا الطعون بالنقض من القواعد الخاصة بالأحكام الواردة فى الباب العاشر — ومنها نص المادة ٣٦٣ المشار إليه — إلا ما يكون من هذه القواعد متفقا مع قواعد الطعن بطريق النقض و إجراءاته . ولما كان ذلك ، وكانت المعارضة فى قائمة الرسوم الصادرة ضد المعارض لم تحصل بتقرير فى قلم كتاب هذه المحكمة فإنه يتعين الحكم بعدم قبولها شكلا .

جلسة ٢٧ من يونيه سنة ١٩٥٩

برئاسة السيد حسن داود نائب رئيس المحكمة وبحضور السادة : محمود عياد ، ومحمد فؤاد جابر ، وفهيم الجندى ، والحسينى العوضى ، ومحمد رفعت ، وعادل يونس ، ورشاد القدسى ، ومحسن العبادى ، ومحمود يوسف القاضى المستشارين .

(٤)

الطلب رقم ٤١ سنة ٢٧ ق رجال القضاء :

أهلية .

درجة الأهلية لا تقدر بعنصر الكفاءة الفنية وحده بل بجميع العناصر الأخرى الواجب توافرها حتى تحقق الأهلية ودرجاتها .

درجة الأهلية لا تقدر بعنصر الكفاءة الفنية وحده بل بجميع العناصر الأخرى الواجب توافرها حتى تحقق الأهلية ودرجاتها — فإذا كان من شأن الاعتبارات التى أشارت اليها مذكرة مجلس القضاء الأعلى أن تبرر تخطى الطالب فى الترقية فإن القرار المطعون فيه لا يكون مشوبا بأى خطأ فى تطبيق القانون أو إساءة فى إستعمال السلطة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع تقرير السيد المستشار المقرر و بعد المرافعة والمداولة .

من حيث إن وقائع هذا الطلب على ما انتهى اليه الطالب فى مذكرته الختامية المؤرخة ١٨ من مايو سنة ١٩٥٨ وعلى ما يبين من سائر الأوراق والملفات المضمومة اليه — تتحصل فى أنه بتاريخ ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٥٧ صدر قرار جمهورى نشر فى الوقائع المصرية بتاريخ ٢ من سبتمبر سنة ١٩٥٧ متضمنا حركة ترقيات وتعيينات وتنقلات قضائية ومتخطيا الطالب فى الترقية

لدرجة وكيل محكمة أو ما يعادلها من الوظائف القضائية الأخرى رغم ما تضمنه من ترقية بعض من كانوا يلونه فى الأقدمية ولا يفضلونه فى الأهلية فطعن الطالب بتاريخ ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٧ فى هـذا القرار بقلم كتاب المحكمة طالبا قبوله شكلا والحكم فى الموضوع بإلغائه هو وقرارات وزير العدل المكملة والمنفذة له والتى لم تنشر ولم تعلن للطالب فيما تضمنته من تخطيه فى الترقية إلى درجة وكيل محكمة أو ما يعادلها من الوظائف القضائية الأخرى على أن تكون أقدميته قبل السيد.......... .... وبعد السيد .... والحكم له بفرق المرتب حسبما يقضى له به اعتبارا من تاريخ القرار المطعون فيه مع العلاوات الدورية من تاريخ استحقاقها وإلزام وزارة العدل بالمصروفات . وبنى الطالب طعنه على سببين — يتحصل أولها فى أن القرار المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن المادة ٢١ من قانون استقلال القضاء رقم ١٨٨ سنة ١٩٥٢ تقضى بأن تكون الترقية لدرجة وكيل محكمة أو ما يعادلها على أساس الأهلية فإذا تساوت روعيت الأقدمية وقد توافرت للطالب الأهلية بجميع عناصرها فقد حصل على تقدير "فوق المتوسط" مرتين متتاليتين فى سنة ١٩٥٦ ، سنة ١٩٥٧ مما يجعل القرار المطعون فيه مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون ، ويتحصل السبب الثانى فى أن القرار المطعون فيه مشوب بسوء استعمال السلطة . وذلك أن وزارة العدل أصرت على تخطى الطالب فى الترقية رغم حصوله على تقريرين متتاليين بدرجة "فوق المتوسط" وعدم تفاوته فى الأهلية عمن تخطوه فى الترقية كما أن الوزارة لم تكتف بتخطيه فى الترقية بل زادت على ذلك نقله من القاهرة بعد سنة واحدة من وجوده بها مما يدل على سوء استعمال السلطة . وأجرى الطالب فى مذكرته الختامية مقارنة بينه وبين بعض زملائه الذين تخطوه فى الترقية مستدلا على أنه إن لم يفضلهم فهو لا يقل عنهم فى الأهلية . وقد ردت وزارة العدل على هذا الطلب بأن الطالب لم يتوافر لديه عناصر الأهلية الواجب توافرها فيمن يختار للترقية لدرجة وكيل محكمة ابتدائية ذلك أنه وإن كان التقريران المتواليان المقدمان عنه قد قدر فيهما بدرجة "فوق المتوسط" إلا أن الاعتبارات الأخرى الثابتة بملفه السرى أدت إلى تخطيه فى الترقية فى القرار المطعون فيه .

وقد أبدى مجلس القضاء الأعلى فى مذكرته المرفقة بالملف رأيه فى هذا التخطى. كما أشارت النيابة العامة فى مذكرتها إلى تقديرات الطالب وتقديرات بعض زملائه الذين تخطوه فى الترقية من واقع البيانات الرسمية المقدمة من وزارة العدل وإلى مذكرة مجلس القضاء الأعلى المؤرخة ٥ من أغسطس سنة ١٩٥٧ التى برر فيها تخطى الطالب فى الترقية المودعة بملف الطالب السرى وقالت إن تقدير كل ذلك متروك لهذه المحكمة .

وحيث إنه وإن كان الطالب قد حصل عقب التفتيش على عمله فى سنة ١٩٥٦ على تقرير بدرجة "فوق المتوسط" كما حصل فى سنة ١٩٥٧ على تقرير تال بدرجة "فوق المتوسط" إلا أنه يبين من الاطلاع على مذكرة السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى المؤرخة ٥ من أغسطس سنة ١٩٥٧ والمودعة بملف الطالب السرى أن المجلس رأى تخطى الطالب فى الترقية إلى درجة وكيل محكمة للأسباب التى أشار إليها فى تلك المذكرة . ولما كانت درجة الأهلية لا تقدر بعنصر الكفاءة الفنية وحده بل بجميع العناصر الأخرى الواجب توافرها حتى تتحقق الأهلية ودرجاتها وكان من شأن الاعتبارات التى أشارت اليها مذكرة مجلس القضاء الأعلى أن تبرر تخطى الطالب فى الترقية — لما كان ذلك فإن القرار المطعون فيه لا يشوبه أى خطأ فى تطبيق القانون أو سوء استعمال السلطة ويكون الطعن فيه على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ٢٧ من يونيه سنة ١٩٥٩

برياسة السيد حسن داود نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : محمود عياد ، ومحمد فؤاد جابر ، وفهيم الجندى ، والحسينى العوضى ، ومحمد رفعت ، وعادل يونس ، ورشاد القدسى ، ومحسن العباسى ، ومحمود القاضى المستشارين .

(٥)

الطلب رقم ٢٩ سنة ٢٨ ق رجال القضاء :

مصاريف .

الطعن فى قرار بالتخطى فى الترقية ثم صدور قرار آخر بالتخطى قبل الحكم فى الطعن الأول والطعن فيه أيضا . صدور الحكم فى الطعن الأول بأن التخطى كان بغير مبرر . قصر الطالب طلباته فى الطعن الثانى على المصروفات اكتفاء بحجية الحكم . تعين الحكم بها على وزارة العدل لعدم تسليمها بحق الطالب فى الطلبين .

إذا كان الواقع أن الطالب قد طعن فى قرار جمهورى تخطاه فى الترقية — وأثناء نظره وقبل صدور الحكم فيه — صدر قرار آخر متخطيا إياه فطعن فيه أيضا — وإذ صدر حكم الهيئة فى الطعن الأول بأن تخطى الطالب كان بغير مبرر فلم يعد محل لإستصدار حكم فى موضوع الطلب اللاحق اكتفاء بحجية الحكم السابق وإعمال آثاره — قصر الطالب طلباته فى الطعن اللاحق على إلزام وزارة العدل بالمصاريف — فإن مصاريف الدعوى يتعين الحكم بها عليها لأنها لم تسلم بحق الطالب فى الطلبين السابق واللاحق .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع تقرير السيد المستشار المقرر وبعد المرافعة والمداولة .

من حيث إن الطلب استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الوقائع — حسبما يبين من صحيفة الطلب وأوراقه تتحصل

فى أنه بتاريخ ٢٧ أغسطس سنة ١٩٥٧ صدر قرار جمهورى لم يرق فيه الطالب إلى درجة وكيل محكمة فطعن فيه بتاريخ ١٢ سبتمبر سنة ١٩٥٧ طالبا إلغاءه فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية إلى تلك الدرجة أو ما يعادلها من الوظائف القضائية وقيد هذا الطلب برقم ٣٧ سنة ٢٧ ق "رجال القضاء" — وفى أثناء نظره وقبل صدور الحكم فيه صدر قرار جمهورى آخر فى ٢٣ أبريل سنة ١٩٥٨ متخطيا الطالب فى الترقية إلى تلك الدرجة. فطعن فيه الطالب بالطلب الحالى فى ٢٢ مايو سنة ١٩٥٨ إستنادا إلى أن من تخطوه فى الترقية لم يكن واحد منهم أكثر أهلية منه ولا أسبق فى الأقدمية عليه وأن القرار الجمهورى باطل لصدوره على خلاف القانون ومشوبا بسوء استعمال السلطة وطلب لذلك القضاء بإلغاء ذلك القرار فيما تضمنه من تخطيه ... ... مع إلزام وزارة العدل بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة — كما صدر حكم هذه الهيئة فى الطعن السابق بتاريخ ٣١ من مايو سنة ١٩٥٨ قاضيا بإلغاء القرار الجمهورى الصادر فى ٢٧ من أغسطس سنة ١٩٥٧ فيما تضمنه من تخطى الطالب فى الترقية إلى درجة وكيل محكمة أو ما يعادلها و بإلزام وزارة العدل بمصروفات الطلب — ونفاذا لهذا الحكم صدر قرار جمهورى فى سبتمبر سنة ١٩٥٨ بترقية الطالب إلى درجة وكيل محكمة ابتدائية واعتبرت ترقيته فى تلك الدرجة من ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٥٧ ولذلك قصر الطالب طلباته فى الطعن الحالى على إلزام وزارة العدل بالمصروفات لأنه أصبح غير ذى موضوع ولأن وزارة العدل على الرغم من طعنه السابق قد أصرت على وجهة نظرها وعاودت تخطيه فى قرار ٢٣ من أبريل سنة ١٩٥٨ مما اضطره إلى أن يطعن فى هذا القرار الأخير أسوة بما قبله إذ لم يكن يستطيع أن يقدر مقدما ما ستقضى به المحكمة فى الطعن السابق واستند فى تأييد وجهة نظره إلى المادة ٣٥٨ مرافعات .

وحيث إن وزارة العدل دفعت هذا الطلب بأن قصر الطالب طلباته على الحكم بالمصروفات مؤداه تنازله عن موضوع طعنه ومن ثم يتعين إلزامه بمصروفاته عملا بالمادة ٣٥٧ مرافعات وهى تنص على أن المصاريف

يحكم بها على الخصم المحكوم عليه فيها ومقتضى ذلك أن تكون المحكمة قد نظرت في موضوع الخصومة وتبينت وجه الحق فيها فتلزم من خسرها بالمصروفات . فإذا ما تنازل الخصم عن الموضوع لم يعد ثمة مجال للبحث فيها .

وحيث إنه يبين من الرجوع إلى الحكم الصادر من هـــذه الهيئة في ٣١ من مايو سنة ١٩٥٨ أنه قضى بإلغــاء القرار الجمهورى الصادر في ٢٧ من أغسطس سنة ١٩٥٧ فيما تضمنه من تخطى الطالب في الترقية لدرجة وكيل محكمة ابتدائية أو ما يعادلها .

وحيث إن تخطى الطالب بغير مبرر في الترقية بالقرار الجمهورى الصادر في ٢٧ من أغسطس سنة ١٩٥٧ يؤدى إلى أن تخطيه في الترقية بأى قرار تال لم يكن له مبرر كذلك — ومن ثم فإن الطالب إذ قدم طلبه الحالى قبل أن يفصل في الطلب الأول يكون محقا في تقديم هذا الطلب — وإذ حقق الحكم الصادر من هذه الهيئة في الطلب السابق أهدافه كاملة ولم يعد محل لاستصدار حكم في موضوع الطلب اللاحق اكتفاء بحجية الحكم السابق وإعمال آثاره — فإن مصاريف الدعوى يتعين الحكم بها على وزارة العدل لأنها لم تسلم بحق الطالب في الطلبين السابق واللاحق .

الأحكام الصادرة
من
الدائرة المدنية

جلسة ٢ من أبريل سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : عثمان رمزى ، ومحمد رفعت ، ومحمد زعفرانى سالم ، وعباس حلمى سلطان المستشارين .

(٤٤)

الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٢٤ ق :

(١) نقض " إجراءات الطعن " " إعلان الطعن " ، " محل الإعلان " . إعلان " الإعلان فى الموطن المختار " .

شرط صحة إعلان الطعن فى الموطن المختار أن يكون المطعون عليه قد اختار هذا الموطن فى ورقة إعلان الحكم . وجوب تقديم ما يثبت اتخاذه هذا الموطن بإيداعه قلم الكتاب مع ما يجب إيداعه من الأوراق فى الميعاد صورة الحكم المعلن إليه وإلا كان الطعن باطلا وحكمت المحكمة بذلك فى غيبة المطعون عليه . تقديم المطعون عليه بعد إعلانه مستنداته ومذكراته الرادة . قصر دفاعه فيها على مناقشة موضوع الطعن . إعتباره متنازلا عن التمسك بالبطلان . صحة الطعن فى مواجهته .

(ب) شفعة " آثار الحكم بالشفعة " .

صيرورة العين المشفوع فيها إلى ملك الشفيع بالحكم النهائى بالشفعة . م ١٨ من ق الشفعة . حق الشفيع فى الريع من هذا التاريخ إن كانت العين تغل ثمرات . انحصار حقوق المشترى قبله فى الثمن والتضمينات . لا يغير من ذلك عدم قيام الشفيع بأداء الثمن . استمرار حكم الشفعة حافظا لقوته فى مصلحة الشفيع حتى يصدر حكم بإلغائه أو يسقط بمضى المدة .

١ — إنه وإن كان يتعين على من يعلن خصمه بتقرير الطعن بالنقض فى موطن مختار أن يثبت أن الخصم قد اختار هذا الموطن فى إعلان الحكم —

وذلك بإيداعه قلم كتاب محكمة النقض مع مايجب إيداعه من الأوراق فى الميعاد الذى حدده القانون صورة الحكم المطعون فيه المعلنة إليه — وإلا كان الطعن باطلا وتقضى المحكمة بذلك فى غيبة المطعون عليه ، إلا أنه إذا تبين من الأوراق أن المطعون عليه قدم بعد إعلانه مستنداته ومذكراته الرادة وقصر دفاعه فيها على مناقشة موضوع الطعن فإن هذا يعتبر تنازلا منه عن التمسك بهذا البطلان ويجعل الطعن صحيحا وقائما فى مواجهته .

٢ — مقتضى نص المادة ١٨ من قانون الشفعة القديم الصادر به دكريتو ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ أن العين المشفوع فيها تصير إلى ملك الشفيع بالحكم النهائى القاضى بالشفعة إذ هو سند تملكه المنشىء لهذا الحق ، ومن ثم يكون ريع هذه العين من حق الشفيع من هذا التاريخ إن كانت مما يغل ثمرات وتنقطع صلة المشترى بها ولا يكون له ثمة حق عليها وتنحصر حقوقه قبل الشفيع فى الثمن والتضمينات — ولا يغير من ذلك عدم قيام الشفيع بأداء الثمن ذلك أنه إذا لم يحدد الحكم القاضى بالشفعة ميعادا معينا لهذا الأداء فإن حكم الشفعة يستمر حافظا قوته فى مصلحة الشفيع حتى يصدر حكم بإلغائه لعدم دفع الثمن أو حتى يسقط بمضى المدة فى حالة عدم تنفيذه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

ومن حيث إن الوقائع كما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليها اشترت فى ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٤٢ من آخرين ٦ أفدنة شيوعا فى ٢٩ فدانا ، ٦ قراريط ، ١٨ سهما بناحية عمدة البصل مركز المحلة فرفع عليها المرحوم أحمد حسن دهموش مورث الطاعنين الدعوى رقم ١٦٥ سنة ١٩٤٣ كلى طنطا بطلب أحقيته للشفعة فى العين المبيعة فقضى له

فى ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٣ بأحقيتة للشفعة مقابل أداء مبلغ ٧٨٠ جنيها قيمة الثمن والملحقات . وفى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٥ أودع المورث المبلغ خزانة محكمة المحلة الكبرى على ذمة المطعون عليها والبائعين لها معلقا صرفه لأحدهم على تقديم عقد رسمى يتضمن شطب الحقوق العينية المتوقعة على الأطيان المحكوم فيها بالشفعة وكانت المطعون عليها قد أقامت فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ على مورث الطاعنين الدعوى رقم ٤٢٠ سنة ١٩٤٥ مدنى المحلة مطالبة فيها بمبلغ ١٣٢ جنيها ريع الـ ٦ أفدنة عن سنتى ١٩٤٣ ، ١٩٤٤ فقضت المحكمة فى ٨ من أبريل سنة ١٩٤٥ بندب خبير لتقدير ريع الأطيان فى سنتى النزاع على أساس أجر المثل واستأنف المورث هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٨٥ سنة ١٩٤٥ س طنطا وأثناء نظره توفى فى سنة ١٩٤٨ ثم حل ورثته محله وقضت محكمة طنطا فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ بهيئة استئنافية برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف — وفى ١٨ من مارس سنة ١٩٥٠ حكمت محكمة المحلة الكبرى فى الموضوع بإلزام الورثة من التركة بمبلغ الـ ١٣٢ جنيها والمصاريف فاستأنفوا هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٣٦/٦٠٧ سنة ١٩٥٠ الذى قضت فيه محكمة طنطا الابتدائية بهيئة استئنافية فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ — بالتأييد — وكانت المطعون عليها قد أقامت الدعوى رقم ٨٥٢ سنة ١٩٤٦ كلى طنطا على مورث الطاعنين والبائعين لها وطلبت فيها الحكم أولا — بأحقيتها فى صرف مبلغ ٧٨٠ جنيها التى أودعها مورث الطاعنين فى ١٩٤٥/١/٣٠ بخزانة محكمة المحلة الكبرى تحت رقم ٨٣ يومية وذلك فى مواجهة باقى المدعى عليهم — ثانيا — بإلزام المورث بأن يدفع لها مبلغ ٢٠٠ جنيه على سبيل التعويض عن الاضرار الكيدية التى اتخذها ضدها بإيداع الثمن خزانة المحكمة بغير مبرر ودون أن يمس ذلك حقها فى طلب الريع أو الفوائد مع إلزامه بالمصروفات ، و بجلسة أول مايو سنة ١٩٤٨ أوقفت الدعوى لوفاة المورث ثم عجلت ضد ورثته — و بصحيفة معلنة فى ٢٦ من مارس عدلت المطعون عليها طلباتها الى طلب الحكم ببطلان حكم الشفعة الصادر فى القضية رقم ١٦٥ سنة ١٩٤٣ طنطا واعتباره كأن لم يكن وثبوت ملكيتها الى

الست أفدنة المشفوعة وبصحيفة أخرى معلنة فى ١٣ من فبراير سنة ١٩٥١ عدلت المطعون عليها طلباتها الى طلب الحكم أصليا بإلغاء حكم الشفعة واعتباره كأن لم يكن واحتياطيا — بالزام الورثة بأن يدفعوا لها مبلغ ٧٨٠ جنيها والمصروفات ، فقرر الورثة بجلسة ٣١ من يناير سنة ١٩٥١ بموافقتهم على صرف الوديعة للطعون عليها بدون قيد أو شرط . وفى ٣١ من مارس سنة ١٩٥١ قضت المحكمة بأحقيتها فى صرف مبلغ الـ ٧٨٠ جنيها المودعة من المرحوم أحمد حسن دهموش (مورث الطاعنين) خزانة محكمة المحلة الكبرى فى ٣ يناير سنة ١٩٤٥ برقم ٨٣ يومية وألزمت ورثتـــه بالمصروفات المناسبة لهـــذا الطلب مع المقاصة فى أتعاب المحاماة والنفاذ ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات وبصحيفة معلنة فى ٢١ من مايو سنة ١٩٥١ أقامت المطعـــون عليها الدعوى الحالية رقم ١٨٥/٣٣٧ سنة ١٩٥١ كلى طنطا على المطعون عليهم بطلب إلزامهم بمبلغ ٨٨٢ جنيها ريع الست أفدنة عن السنوات من ١٩٤٥ الى ١٩٥١ — من ذلك ٥٢٢ جنيها من التركة ، ٣٦٠ جنيها من مالهم الخاص واستندت فى إثبات دعواها الى الأحكام الصادرة لصالحها فى القضايا ٤٢٠ سنة ١٩٤٥ مدنى المحلة ، ٥٨٥ سنة ١٩٤٥ مدنى مستأنف طنطا ، ٨٥٢ سنة ١٩٤٦ مدنى كلى طنطا وقد دفع الطاعنون هذه الدعوى بأنه قضى لمورثهم بأحقيته فى أخذ الأطيان المطالب بريعها بالشفعة فى ١٩٤٣/١٢/٢٠ وأنه أودع الثمن فى ١٩٤٥/١/٣٠ وأن الشفيع يحل بالنسبة للبائع محل المشفوع منه فى كافة ما كان له وما عليه من حقوق وأن الريع لا يطلب الا من غاصب وبأنهم وضعوا يدهم كملاك مقررة حقوقهم بحكم الشفعة وأن كل ما للطعون عليها إن كان لها أى حق قبلهم فهو التعويض دون الريع وفى ٧ من مارس سنة ١٩٥٣ قضت محكمة طنطا الابتدائية فى هذه الدعوى بإلزام المدعى عليهم (الطاعنين) بأن يدفعوا للمدعية (المطعون عليها) مبلغ ٧٥٣ جنيها ، ٥١٦ مليا من ذلك مبلغ ٤٦٦ جنيها ، ٣٤٤ مليا من تركة مورثهم — المرحوم أحمد حسن دهموش مع المصاريف المناسبة . ومبلغ ٢٨٧ جنيها ، ١٧٢ مليا من مالهم الخاص مع المصاريف المناسبة ومبلغ ٦٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من

الطلبات . فاستأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١٥ سنة ٣ ق ، وقضت فيه محكمة استئناف طنطا فى ٦ من أبريل سنة ١٩٥٤ برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفين بالمصروفات ، ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة وقد طعن الطاعنون على الحكم بطريق النقض . وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وأصر الطاعنون على طلباتهم وصممت النيابة على ما جاء بمذكرتها التى طلبت فيها نقض الحكم فى خصوص السبب الأول فقررت دائرة الفحص إحالة الطعن الى هذه الدائرة محددة لنظره جلسة ٢٩ من يناير سنة ١٩٥٩ .

ومن حيث إن المطعون عليها دفعت بالجلسة ببطلان الطعن لإعلان تقريره بمكتب محاميها الذى كان يباشر لهـا الاستئناف دون أن يقدم الطاعنون ما يدل على أن المطعون عليها اتخذت هذا المكتب محلا مختارا لهـا فى ورقة إعلان الحكم المطعون فيه .

ومن حيث إن هذا الدفع — مردود — بأنه وان كان يتعين على من يعلن خصمه بتقرير الطعن فى موطن مختار أن يثبت أن الخصم قد اختار هذا الموطن فى إعلان الحكم وذلك بإيداعه قلم كتاب محكمة النقض مع ما يجب إيداعه من الأوراق فى الميعاد الذى حدده القانون صورة الحكم المطعون فيـه المعلنة إليه و إلا كان الطعن باطلا وتقضى المحكمة بذلك فى غيبة المطعون عليـه ألا أنه إذا تبين من الأوراق أن المطعون عليه قدم بعـد الإعلان مستنداته ومذكرته الرادة وقصر دفاعه فيها على مناقشة موضوع الطعن فإن هذا يعتبر تنازلا منه عن التمسك بهذا البطلان و يجعل الطعن صحيحا وقائما فى مواجهته — ولمـا كان الثابت أن المطعون عليها قدمت فى الميعاد مستنداتها ومذكرة بدفاعها ضمنتها ردها على موضوع الطعن ولم تتمسك فيها بالبطلان فان الدفع يكون على غير أساس متعين الرفض .

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن ممـا ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى للمطعون عليها بريع العين عن المدة المطالب بها تأسيسا على القول بأن للشفوع منه الحق

فى استغلال العين المشفوع فيها حتى يؤدى له الشفيع كامل الثمن قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الحكم الصحيح للقانون هو أن العين المشفوع فيها تثبت للشفيع بالحكم الانتهائى الذى يقضى له بالشفعة فتزول الملكية عن المشفوع منه ولا يصح له أى حق فى عينها أو غلتها بل ينتقل هذا الحق للشفيع بوصفه مالكا لها – ولا يغير من ذلك أن لا يؤدى الشفيع الثمن أو أن يتأخر فى أدائه وكل ما للمشفوع منه أن يطالب بالثمن وبالتضمينات إذ الحق يتعلق بذمة الشفيع وبالتضمينات والتضمينات لا تعدو الفوائد القانونية ولا يقدح فى هذا النظر أن تكون المحكمة قد قضت فى الدعوى رقم ٤٢٠ سنة ١٩٤٥ مدنى المحلة بإلزام مورث الطاعنين بالريع عن سنتى ١٩٤٣ و١٩٤٤ لأن حجية هذا الحكم قاصرة على موضوع الدعوى التى صدر فيها لا يتعداه إلى موضوع الدعوى الحالية.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه — إذ أيد الحكم الابتدائى قد أحال إلى أسبابه وأخذ به حيث جاء بالحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص ما يأتى :

"وحيث إن هذا القول ليس إلا ترديدا لدفاع المستأنفين أمام المحكمة الابتدائية التى تولت الرد عليه بما تقره عليها هذه الهيئة وتأخذ به إذ قالت بحق أن للمشفوع منه الحق فى ريع العين المشفوع فيها إلى أن يوفيه الشفيع بثمن العين المشفوع فيها وكافة المصاريف إلى أن قضى لها بأحقيتها فى صرفه بتاريخ ١٩٥١/٣/٣١ فيكون لها الحق فى ريع العين المشفوع فيها حتى هذا التاريخ وقد ورد بأسباب الحكم الابتدائى فى هذا الخصوص ما يأتى : " وحيث إنه يبين من مراجعة أسباب ومنطوق الحكم الصادر فى القضية رقم ٥٨٥ سنة ١٩٤٥ مدنى مستأنف طنطا بتاريخ ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ بين المدعية والمدعى عليهم ومورثهم أنه قد حسم النزاع الذى يثيره الخصوم الآن فى هذه الدعوى حيث قررت فيما بينهم المبادىء الآتية :

١ — .. ... ٢ — للمشفوع منه أن يستغل العين حتى يدفع له الشفيع الثمن والمصاريف. وحيث إن هذا الثمن لا يمكن اعتباره قد وصل ليدها إلا بعد استلامها له تنفيذا لحكم المحكمة الصادر بين الطرفين فى القضية رقم ٨٥٢ سنة ١٩٤٦ كلى

طنطا بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٥١ وعلى ذلك يكون من حق المدعية غلة هذه الأطيان فى السنوات المطالب بها وهى من ١٩٤٥ إلى ١٩٥٠ " .

من حيث إن المادة ١٨ من قانون الشفعة القديم الصادر به دكريتو ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ الذى يحكم واقعة هذا النزاع نصت على أن " الحكم الذى يصدر نهائيا بثبوت الشفعة يعتبر سندا لملكية الشفيع " ومن مقتضى هذا النص أن العين المشفوع فيها تصير إلى ملك الشفيع بالحكم النهائى القاضى بالشفعة إذ هو سند تملكه المنشىء لهذا الحق وينبنى على ذلك أن يكون ريع هذه العين من حق الشفيع من هذا التاريخ إن كانت مما يغل ثمرات وتنقطع صلة المشترى بها ولا يكون له ثمة حق عليها وتنحصر حقوقه قبل الشفيع فى الثمن والتضمينات ولا يغير من ذلك عدم قيام الشفيع بأداء الثمن ذلك أنه إذا لم يحدد الحكم القاضى بالشفعة ميعادا معينا لهذا الأداء فإن حكم الشفعة يستمر حافظا قوته فى مصلحة الشفيع حتى يصدر حكم بإلغائه لعدم دفع الثمن أو حتى يسقط بمضى المدة فى حالة عدم تنفيذه . وإذ كان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٨٥٢ سنة ١٩٤٦ كلى طنطا بتاريخ ٣١ من مارس سنة ١٩٥١ أن المطعون عليها أقامت الدعوى المذكورة على الطاعنين متخذة من عدم أداء مورثهم لها ثمن العين المشفوع فيها سببا فى طلب إلغاء حكم الشفعة وأن المحكمة رفضت هذا الطلب وقضت بأحقيتها فى صرف مبلغ الثمن المودع خزانة المحكمة فإن حكم الشفعة يظل قائما منتجا لآثاره ويكون حق المطعون عليها قبل الطاعنين قاصرا على الثمن والتضمينات — ولا يغير من هذا النظر أن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤٢٠ سنة ١٩٤٥ مدنى المحلة قضى بإلزام مورث الطاعنين بالريع عن سنتى ١٩٤٣ و١٩٤٤ ذلك أن حجية هذا الحكم قاصرة على ماقضى به فى خصوص الريع عن هاتين السنتين — أما ماورد بأسباب هذا الحكم من أن للمشترية حق استغلال العين حتى تاريخ دفع الثمن فلا يعدو أن يكون تقريرا قانونيا لا تكون له فى ذاته قوة الأمر المقضى — ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى للمطعون عليها باستحقاقها لريع العين المشفوعة فيها عن السنوات من ١٩٤٥ إلى ١٩٥٠ رغم صدور وقيام الحكم النهائى القاضى لمورث الطاعنين بأحقيته فى أخذ هذه العين بالشفعة فإنه يكون أخطأ فى تطبيق القانون متعينا نقضه دون حاجة إلى بحث باقى مانعى به الطاعنون .

جلسة ٢ من أبريل سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمود عياد المستشار : وبحضور السادة عثمان رمزى ، والحسينى العوضى ، ومحمد رفعت ، وعبد السلام بلبع المستشارين .

(٤٥)

الطعن رقم ٣٦٧ سنة ٢٤ القضائية :

نزع ملكية .

تقـــدير قيمة التعويض فى حالة الاستيلاء على جزء من عقار بغير إتباع الإجراءات القانونية ق ٥ لسنة ١٩٠٧ .

يجب مراعاة ما يكون قد طرأ على قيمة الجزء الذى لم تنزع ملكيته بسبب أعمال المنفعة العمومية من زيادة أو نقص طبقا لنص المـادة ١٤ من قانون نزع الملكية رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ المعـــدل بالقانون ٩٤ لسنة ١٩٣١ بخصمه أو إضافته إلى ثمن الجزء المستولى عليه حسب الأحوال — فإذا كان الخبير المعين لتقدير ثمن المقادير المستولى عليها لم يتبع فى التقدير هذه الأسس وكان الحكم المطعون فيه قد اعتمد تقدير الخبير للثمن — مع ما فى هذا التقدير من مخالفة للطريقة الواجب إتباعها فإنه يكون معيبا بمـا يستوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن المطعون عليهما أقاما الدعوى رقم ٣١٨ لسنة ١٩٤٩ كلى الزقازيق على الطاعنتين طالبين الحكم بالزامهما متضامنين بأن يدفعا لهما مبلغ ٣٢٥٠ جنيها

والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ... وقالا فى دعواهما إن وزارة الأشغال استولت فى سنة ١٩٤٥ بغير اتخاذ الاجراءات المرسومة فى قانون نزع الملكية للنفعة العامة على أطيان تبلغ مساحتها ٤ ف و ١٨ ط منها ٤ أفدنة مملوكة للطعون عليه الأول يدخل فيها ١ ف ١٢ ط حديقة — ومنها ١٨ ط مملوكة للطعون عليها الثانية — ويبلغ ثمن الفدان فى أرض الحديقة ٨٠٠ جنيه وفى باقى الأطيان ٥٠٠ جنيه — ويستحق المطعون عليه الأول ٢٤٥٠ جنيها والمطعون عليها الثانية ٣٦٠ جنيها — وإزاء ما تبينته محكمة أول درجة من اختلاف وجهات النظر بين الطاعنتين والمطعون عليهما فى شأن مقدار المسطح المنزوعة ملكيته — وفى الثمن الذى قدره المطعون عليهما على النحو السالف بيانه وقدرته الطاعنتان بواقع ٢٥٠ جنيها للفدان الواحد — وفى أحقية المطعون عليهما المذكورين لقبض هذا الثمن — قضت محكمة أول درجة فى ١٩٥١/٣/١٦ بندب خبير للاطلاع على أوراق الدعوى والانتقال إلى الأرض المستولى عليها ومقاسها ومعاينة تربتها ودرجة ضعفها لبيان مقدار ما استولت عليـــه وزارة الأشغال منها ونصيب كل من المطعون عليهما فيها — وثمن هذه الأطيان فى وقت الاستيلاء — وبعد أن باشر الخبير عمله وقدم تقريره الذى أوضح فيه أن ما استولت عليه وزارة الأشغال من ملك المطعون عليه الأول فى سنة ٤٦ — ٤٧ مساحة مقدارها ٣ ف ١٠ ط ١٢ س ويبلغ ثمنه على أساس ثمن الفدان فى وقت الاستيلاء ٣٥٠ جنيها مبلغ ١٢٠٣ جنيها و ٢٥ مليما وأن ما استولت عليه من ملك المطعون عليها الثانية فى تلك السنة أيضا مساحة مقدارها ١٩ ط ٢٠ س ثمنها على الأساس سالف الذكر يبلغ ٢٨٨ جنيها و ١٣٦ مليما — قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢ بالزام الطاعنتين بأن تدفعا للطعون عليه الأول مبلغ ١٠٣١ جنيها و ٢٥٠ مليما وللطعون عليها الثانية مبلغ ٢٤٧ جنيها و ٩١٦ مليما والمصروفات المناسبة ، ٣٠٠ قرش أتعاب للحاماة — وأقامت المحكمة الابتدائية قضاءها فى شأن تقـــدير قيمة الأطيان لا على أساس الثمن الوارد بتقرير الخبير — بل على أساس أن ثمن الفدان هو ٣٠٠ جنيه فى سنة الاستيلاء باعتبار أنه هو الثمن الذى جرى به التعامل فى الأطيان الملاصقة للأطيان موضوع الاستيلاء .

وبتاريخ ١٩٥٣/١١/١٨ استأنفت الطاعنتان هذا الحكم إلى محكمة استئناف المنصورة بالإستئناف رقم ١٥ لسنة ٥ ق المنصورة طالبتين قبوله شكلا وفى الموضوع إلغاء الحكم المستأنف فيما زاد على مبلغ ١٠٦٥ جنيها و ٩٧٣ مليما — وأقام المطعون عليهما استئنافا مقابلا طلبا فى موضوعه الحكم لهما قبل الطاعنتين بالمبلغ الذى لم يحكم لهما به ومقداره ١٩٧٠ جنيها و ٩٧٣ مليما كما طلبا رفض الاستئناف الأصلى وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به . وبتاريخ ٢٢ يونية سنة ١٩٥٤ قضت محكمة الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف إلى الزام وزارتى المالية والأشغال بأن تدفعا للمطعون عليه الأول مبلغ ١٢٠٣ جنيها و ١٢٥ مليما والمصاريف المناسبة عن الدرجتين ، ٥٠٠ قرش أتعابا للمحاماه وبأن تدفعا للمطعون عليها الثانية مبلغ ٢٨٩ جنيها و ٢٣٦ مليما والمصاريف المناسبة عن الدرجتين ، ٣٠٠ قرش أتعابا للمحاماة عنهما — وبرفض استئناف وزارتى الأشغال والمالية والزامهما بالمصروفات وبتاريخ ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٤ طعنت وزارتا المالية والأشغال فى هذا الحكم بالنقض . وبعد استيفاء الاجراءات قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها طلبت فيها احالة الطعن إلى هذه الدائرة لأن الحكم المطعون فيه مرجح نقضه بالنسبه للسبب الأول . وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٤ من فبراير سنة ١٩٥٩ وفيها صممت النيابة العامة على ما جاء بمذكرتها — وقررت دائرة الفحص احالة الطعن إلى هذه الدائرة لنظره بجلسة ١٩ من مارس سنة ١٩٥٩ — وفيها صممت النيابة على رأيها السالف ذكره .

وحيث إن الطعن مقام على سببين نعت الطاعنتان فى السبب الثانى منهما على الحكم المطعون فيه بالبطلان — ثم تنازلتا عن التمسك بهذا السبب فيتعين النظر فيما تضمنه النعى فى السبب الأول من مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون ومخالفته للثابت فى الأوراق — وفى بيان ذلك ذكرت الطاعنتان أن المادتين ١٣ و ١٤ من قانون نزع الملكية تقضيان أن يقدر ثمن العين المنزوعة ملكيتها — بحسب حالتها فى وقت

نزع الملكية و بصرف النظر عن أى اعتبار آخر وعلى الأخص بصرف النظر عن اعتبار ما قد يكون قد عاد على هذه العين من تحسين بسبب المشروع الذى من أجله نزعت الملكية ثم يراعى بعد ذلك ما عاد على باقى العين من تحسين أو فائدة بسبب نزع الملكية ويخصم قدر هذا التحسين أو هـذه الفائدة من ثمن القدر موضوع نزع الملكية على أن لا يتجاوز الخصم على كل حال نصف الثمن — تلك هى الطريقة الموسومة فى قانون نزع الملكية لتحديد التعويض الواجب أداؤه لأصحاب العين المستولى عليها و إجراء التقدير على غير هذه الطريقة يخالف مقاصد الشارع ولم يجر تقرير الخبير الذى أخذت به محكمة الاستئناف وفق هذا المنهج ذلك لأن الخبير أجرى تثمين الأرض المستولى عليها مراعيا فى التثمين مقدار ما عاد على ذات هذه الأرض من فائدة بسبب المشروع لا ما عاد على باقى الأرض المملوكة للطعون عليهما الأول والثانية من تحسين — ومع أن الطاعنين تمسكا أمام محكمة الموضوع — وفى مرحلتى التقاضى — بحكم القانون السالف بيانه — ومع أن المطعون عليهما لم ينكرا ما طرأ على باق أرضهما من تحسين إلا أن الحكم المطعون فيه لم يأخذ بوجهة نظر الطاعنين — كما أن الخبير و إن كان قد ذكر أن باقى أرض المطعون عليهما قد استفادت إلا أنه لم يعن باستظهار عناصر هذه الاستفادة ومداها حتى كان يمكن إجراء تثمين الأطيان المستولى عليها تثمينا متفقا مع ما تقضى به نصوص قانون نزع الملكية — وهو على كل حال لم يجر تقديره للأطيان المستولى عليها على أساس من ذلك النظر القانونى السابق إيراده — ولا يغنى فى هـذا الخصوص — ما ذكره الحكم المطعون فيه من أن المحكمة تدخل ضمن عناصر تقديرها للثمن ما عاد على باقى أطيان المطعون عليهما من تحسين بسبب تنفيذ المشروع وأن الخبير قـد راعى فى تقديره تلك المنفعة التى أضافها المشروع إلى أطيان المطعون عليهما — ذلك أن ما أورده الحكم المطعون فيه من هـذه المعانى لا يطابق ما جاء فى حكم ٦ مارس سنة ١٩٥١ القاضى بندب الخبير فإن ذلك الحكم لم يجعل لهذا الاعتبار وزنا — ولم ينط بالخبير أية مأمورية بخصوصه — وفى نطاق هـذا الحكم باشر الخبير عمله — ولم يجعل من أسس تقديره للثمن ما عاد من نفع على باقى أطيان المطعون عليهما بسبب تنفيذ المشروع — وقالت

الطاعنتان أن ما ساقتاه فى وجه الطعن من مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون مستند إلى حكم المحكمة الابتدائية — التى لم تلق بالا للاعتبار الذى يوجبه قانون نزع الملكية والسالف تفصيله .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف وإن كانت قد أقرت الطاعنين على ما تمسكا به من أنه يجب أن يراعى فى تقدير قيمة الأطيان المنزوعة ملكيتها مقدار ما عاد على باقى الأرض من منفعة — من جراء مشروع الصرف الذى أنشىء فى الجزء المنزوعة ملكيته وأوردت ضمن أسباب حكمها أن الخبير "قد راعى هذا فى تقديره وجاء تقريره مبينا لتلك المنفعة التى أضفاها المشروع على أطيان المستأنف ضدهم (المطعون عليهما) ومعنى هذا أن الخبير لم يغفل تلك المنفعة عند التقدير .. وأنه من ثم لا يكون هناك مسوغ للهبوط بالتقدير والنزول به إلى هذا المدى الذى قررته الحكومة" وذكرت فى موضع آخر "أن أطيان المطعون عليهما الباقية قد أفادت ايما فائدة من مشروع إنشاء المصرف... ومن أجل هذا ترى "المحكمة" أن تقدير الخبير مناسب كل المناسبة ويمثل الحقيقة إلى حد كبير لأنه تنبه إلى جميع عناصر التقدير ولم يغفل شيئا منها" — إلا أنه يبين من الاطلاع على تقرير الخبير (المقدمة صورته الرسمية ضمن مستندات الطاعنين) أنه قدر ثمن الأرض المنزوعة ملكيتها "بمراعاة حالتها من حيث قوتها وجودتها ومعدنها وتربتها وريها وسهولة مواصلاتها ووفرة الأيدى العاملة بالجهة ومراعاة الحالة الاقتصادية وقت الاستيلاء" ومؤدى ذلك أنه لم يراع فى تقدير ثمن الجزء المنزوعة ملكيته — ما نصت عليه المادة ١٣ من القانون رقم ٥ الصادر بتاريخ ١٩٠٧/٤/٢٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنافع العمومية والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٤ بتاريخ ١٩٣١/٦/١٨ من أنه "إذا كان نزع الملكية قاصرا على جزء من العقار يكون تقدير ثمن هذا الجزء باعتبار الفرق بين قيمة العقار جميعه وبين الجزء الباقى منه للمالك" وما نصت عليه المادة ١٤ من ذلك القانون من أنه "إذا زادت أو نقصت قيمة الجزء الذى لم تنزع ملكيته بسبب أعمال المنفعة العمومية فيجب مراعاة هذه الزيادة أو هذا النقصان ولكن المبلغ الواجب إسقاطه أو إضافته

لا يجوز أن يزيد فى أى حال عن نصف القيمة التى يستحقها المالك حسب أحكام المادة السابقة" ذلك أن إعمال هاتين المادتين يستوجب مراعاة ما يكون قد طرأ على الجزء الذى لم تنزع ملكيته بسبب أعمال المنفعة العمومية من زيادة أو نقص — بخصمه أو إضافته إلى ثمن الجزء المستولى عليه على حسب الأحوال — وإذا كان الخبير المعين لتقدير ثمن المقادير المستولى عليها لم يتبع فى التقدير هذه الأسس — وكان الحكم المطعون فيه قد اعتمد تقدير الخبير للثمن مع ما فى هذا التقدير من مخالفته لطريقة الواجب اتباعها فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

جلسة ٢ من أبريل سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : محمد زعفراني سالم ، ومحمد رفعت ، وعبد السلام بلبع ، ومحمود القاضي المستشارين .

(٤٦)

الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٢٤ القضائية :

(ا) نقض "إجراءات الطعن" "الخصوم في الطعن" . شفعة "الخصوم في دعوى الشفعة" . قوة الأمر المقضي .

دعوى الشفعة من الدعاوى التي يوجب القانون توجيه الطعن فيها إلى جميع الخصوم الذين كانوا ماثلين في الخصومة أمام محكمة الموضوع . إختصام المطعون عليه الأخير في بادئ الأمر أمام محكمة الموضوع باعتباره مشتريا للأطيان المشفوعة . ثبوت أن هذا البيع قد فسخ وشراء الطاعنان هذه الأطيان بدلا عنه . حيازة قضاء الحكم الابتدائي في هذا الصدد قوة الأمر المقضي . حقيقة الخصومة معقودة بين الطاعنين كمشترين والمطعون عليه الأول كشفيع ومورث باقي المطعون عليهم كبائع . عدم إمتداد أثر بطلان الطعن بالنسبة للمطعون عليه الأخير إلى باقي المطعون عليهم .

(ب) شفعة " اعتبار الشفيع من الغير بالنسبة لطرفي عقد البيع" . صورية "إثبات الصورية" .

إثبات الشفيع بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة أن الثمن الوارد في عقد المشترى ليس هو الثمن الحقيقي بل صورى تواطأ عليه مع البائع . جوازه باعتباره من الغير بالنسبة لطرفي عقد البيع

(ج) صورية . شفعة "الثمن" .

إستخلاص المحكمة من التحقيق الذي أجرته جدية عقد شراء الطاعنين . عدم أخذها بالثمن الذي ورد به لما ثبت لها من أنه صورى . لا تناقض .

(د) إثبات "سلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل" . شفعة "الثمن" . صورية .

إستعراض محكمة الموضوع مستندات الخصوم ومناقشتها شهادة الشهود والقرائن . استخلاصها السائغ المتفق مع الثابت بالأوراق أن الثمن صورى وأن حقيقته هو كذا وليس أكثر . حقها في ذلك مما تستقل به بمنأى عن رقابة محكمة النقض .

١ — إنه وإن كانت دعوى الشفعة من الدعاوى التى يوجب القانون توجيه الطعن فيها إلى جميع الخصوم الذين كانوا ماثلين فى الخصومة أمام محكمة الموضوع، وكان المطعون عليه الأخير الذى اختصم فى النزاع فى جميع مراحل التقاضى قد وقع إعلانه بتقرير الطعن بالنقض باطلا، إلا أنه إذ يبين من أسباب الحكم الابتدائى أن إختصامه كان باعتباره مشتريا للأطيان المشفوعة وأنه ثبت لمحكمة الموضوع أن هذا البيع قد فسخ واشترى الطاعنان هذه الأطيان بدلا عنه كما يبين من أسباب الحكم المطعون فيه أن أحدا من الخصوم لم يوجه أى مطعن لقضاء الحكم الإبتدائى فى هذا الصدد فحاز بذلك هذا القضاء قوة الأمر المقضى وأصبحت الخصومة فى حقيقتها معقودة بين الطاعنين — كمشترين — والمطعون عليه الأول — كشفيع — ومورث باقى المطعون عليهم — كبائع —، وإذ كان الثابت أن إعلان المطعون عليهم عدا الأخير بتقرير الطعن قد تم صحيحا — فإن بطلان الطعن بالنسبة له لا يمتد أثره إلى الباقين .

٢ — إن الشفيع بحكم أنه صاحب حق فى أخذ العقار بالشفعة يعتبر من طبقة الغير بالنسبة لطرفى عقد البيع سبب الشفعة فيجوز له أن يثبت بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة أن الثمن الوارد فى عقد المشترى ليس هو الثمن الحقيقى للعين المشفوع فيها بل هو ثمن صورى تواطأ عليه البائع والمشترى بقصد تعجيزه عن الأخذ بالشفعة .

٣ — إذا كانت محكمة الموضوع قد أحالت الدعوى إلى التحقيق لإثبات صورية عقد شراء الطاعنين، وكان الثابت أنها استخلصت من نتيجة هذا التحقيق ومن القرائن الأخرى التى استندت إليها أن هـذا العقد جدى ولم تأخذ بالثمن الوارد به لما ثبت لها من أنه صورى فلا تناقض بين الأمرين .

٤ — إذا استعرضت محكمة الموضوع مستندات الخصوم وناقشت شهادة الشهود وساقت القرائن واستخلصت من كل ذلك إستخلاصا سائغا له أصله الثابت فى أوراق الدعوى أن الثمن صورى وأن حقيقة الثمن هو كذا وليس أكثر من ذلك — كانت فى حدود سلطتها الموضوعية فى تقدير الأدلة مما تستقل به دون رقابة عليها من محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

ومن حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون عليه الأول "حسين يوسف موسى" أقام الدعوى رقم ٩ سنة ٥١ كلى المنصورة ضد الطاعنين وصلحى الصاوى "المطعون عليه الأخير" والمرحوم السيد محمد الشرقاوى مورث باقى المطعون عليهم بطلب الحكم بأحقيته فى أخذ ١٨ فدانا ، ٢١ قيراطا ، ٢٣ سهما المبينة بصحيفة الدعوى وذلك بطريق الشفعة مقابل ثمن الفدان الواحد ٣٠٠ جنيه أو ما يثبت أنه الثمن الحقيق وملحقاته القانونية والتسليم .. الخ . وقال بيانا لدعواه إن المرحوم السيد محمد الشرقاوى باع الى المطعون عليه الأخير صلحى الصاوى الـ ١٨ فدانا ، ٢١ قيراطا ، ٢٣ سهما الموضحة بالعريضة بواقع ثمن الفدان الواحد ٣٠٠ جنيه ولكن ذكر فى العقد صوريا أنه ٣٣٠ جنيها وأن الطاعنين وجها اليه فى ٢٣/١١/١٩٥٠ إنذارا زعما فيه أنهما اشتريا تلك الأطيان من المرحوم السيد محمد الشرقاوى بعقد ابتدائى مؤرخ ١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٠ بثمن إجمالى قدره ٧٦٠٣ جنيها و بواقع ثمن الفدان الواحد ٤٠٠ جنيه بخلاف مبلغ ١٩٠ جنيها ، ٧٥٠ مليما قيمة السمسرة وطلبا اليه إظهار رغبته فى الأخذ بالشفعة و إذ كان هذا البيع الأخير مشوبا بالصورية ، ولأنه يجاور الأطيان المشفوعة من جهات ثلاث فضلا عن الاشتراك معها فى حق ارتفاق الرى فقد أنذر الخصوم جميعا بتاريخ ٧/١٢/١٩٥٠ برغبته فى أخذ الأطيان المبيعة بالشفعة مقابل قيامه بدفع الثمن بواقع ٣٠٠ جنيه للفدان الواحد أو ما يثبت أنه الثمن الحقيق وملحقاته القانونية . وفى ٢٨/١٢/١٩٥٠ أودع الثمن خزانة محكمة المنصورة الكلية بواقع ثمن الفدان ٣٣٠ جنيها ثم رفع دعوى الشفعة فى ٣١/١٢/١٩٥٠ ، ٣/١/١٩٥١ ، وقد دفع الطاعنان هذه الدعوى بعدم قبولها

لسببين — الأول — عدم إيداع الثمن الحقيق المسمى بالعقد فى الميعاد القانونى — والثانى — عدم إظهار الرغبة فى الأخذ بالشفعة فى الميعاد، و بتاريخ ١٩ من مايو سنه ١٩٥١ قضت محكمة أول درجة — أولا — برفض الدفع ببطلان إعلان إنذار الرغبة فى الأخذ بالشفعة — ثانيا — وقبل الفصل فى الدفع بسقوط الدعوى لعدم إيداع كامل الثمن فى الميعاد القانونى بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون عليه الأول بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة أن العقد الصادر من المرحوم السيد محمد الشرقاوى للطاعنين صورى وأن حقيقة ثمن الفدان بالنسبة للبيع الصادر للمطعون عليه الأخير هو ٣٠٠ جنيه وليس ٣٣٠ جنيها ولباقى الخصوم النفى بنفس الطرق . وبعد أن سمعت المحكمة شهود الطرفين قضت فى ١٩٥٢/٢/٢٣ — أولا — برفض الدفع بسقوط الدعوى لعدم إيداع كامل الثمن فى الميعاد — ثانيا — بأحقية المطعون عليه الأول فى أخذ الـ١٨ فدانا ، ٢١ قيراطا ، ٢٣ سهما المبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى بالشفعة مقابل الثمن باعتبار ثمن الفدان الواحد ٣٣٠ جنيها وتسليمها اليه و إلزام الطاعنين بالمصاريف ، ٥٠٠ قرش أتعاب محاماة وقد بنى هذا الحكم على ما يخلص فى أن عقد البيع الصادر للطاعنين عقد جدى وليس صوريا وأن الثمن الحقيقى للفدان هو مبلغ ٣٣٠ جنيها وبالنسبة للملحقات فإن العقد ما زال عرفيا ولم يسجل ولم يثبت من ظروف الدعوى أن هناك سمسرة دفعت من المشترين . فاستأنف الطاعنان هذا الحكم أمام محكمة استئناف المنصورة وقيد استئنافهما برقم ٧٢ سنة ٤ ق وطلبا قبوله شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المطعون عليه الأول و إلزامه بالمصاريف ومقابل الأتعاب، وفى ٩٥٤/٦/١٣ قضت محكمة الاستئناف حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفين "الطاعنين" بالمصروفات و ٥٠٠ قرش أتعاب محاماه . وقد طعن الطاعنان على هذا الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١١ من فبراير

سنة ١٩٥٩ وأصر الطاعنان على طلباتهما وصممت النيابة على ما جاء بمذكرتها التي انتهت فيها إلى طلب رفض الطعن ، وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة لنظره بجلسة ١٩ من مارس سنة ١٩٥٩ حيث صمم كل من طرفي الخصومة على طلباته . والنيابة العامة على رأيها الذي أبدته في مذكرتها .

ومن حيث إن المطعون عليه الأول دفع بعدم قبول الطعن شكلا لبطلان إعلان تقرير الطعن إلى المطعون عليه الأخير — إذ جاء بمحضر الإعلان أنه أعلن مخاطبا مع شيخ البلد لغيابه عند الاعلان ولامتناع الخفير الخصوصي عن الاستلام دون أن يبين المحضر في محضره الخطوات التي سبقت تسليم الصورة إلى جهة الإدارة ومصدر علمه بواقعة غياب المعلن اليه والوقت الذى انتقل فيه إلى محله ولما كانت الدعوى دعوى شفعة وهى لا تكون مقبولة إلا إذا انعقدت فيها الخصومة بين أطرافها جميعا فى جميع مراحل التقاضى فإن بطلان إعلان المطعون عليه الأخير يترتب عليه بطلان الطعن برمته .

ومن حيث إن هذا الدفع صحيح فى شقه الأول إذ الثابت من ورقة إعلان الطعن أن المطعون عليه الأخير أعلن "مخاطبا مع شيخ البلد عبد الرازق محمد لغيابه ولامتناع الخفير الخصوصي عقل بيومى عن الاستلام" و إذ كان المحضر لم يبين الخطوات السابقة على تسليم الصورة لشيخ البلد كما لم يثبت أنه وجه إلى المعلن اليه فى خلال ٢٤ ساعة وفى موطنه الأصلى أو المختار كتابا موصى عليه يخبره فيه أن الصورة سلمت لجهة الإدارة مخالفا بذلك ما رسمته المادة ١٢ فى قانون المرافعات فى هذا الخصوص فإن إعلان المطعون عليه الأخير يكون قد وقع باطلا .

ومن حيث إن هذا الدفع — مردود — فى شقه الثانى — بأنه و إن كانت الدعوى من الدعاوى التى يوجب القانون توجيه الطعن فيها الى جميع الخصوم الذين كانوا ماثلين فى الخصومة أمام محكمة الموضوع وأن المطعون عليه الأخير قد اختصم فى النزاع فى جميع مراحل التقاضى السابقة إلا أنه يبين من أسباب الحكم

الابتدائى أن اختصامه كان باعتباره مشتريا للأطيان المشفوعة وأنه ثبت لمحكمة الموضوع أن هذا البيع قد فسخ واشترى الطاعنان هذه الأطيان بدلا منه — كما يبين من أسباب الحكم المطعون فيه أن أحدا من الخصوم لم يوجه أى مطعن لقضاء الحكم الابتدائى فى هذا الصدد فحاز بذلك هذا القضاء قوة الأمر المقضى . وأصبحت الخصومة فى حقيقتها معقودة بين الطاعنين كمشتريين والمطعون عليه الأول كشفيع والمرحوم السيد محمد الشرقاوى كبائع وإذ كان الثابت أن إعلان المطعون عليهم عدا الأخير بتقرير الطعن قد تم صحيحا فإن بطلان الطعن بالنسبة له لا يمتد أثره الى الباقين . ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا للمطعون عليه الأخير .

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة لباقى المطعون عليهم .

ومن حيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب يتحصل أولها فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله إذ أيد المحكمة الابتدائية فيما قضت به من إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات صورية عقد الطاعنين فى حين أنه كان يتعين عليه قبل أن يحكم بالتحقيق أن يتأكد من المستندات المقدمة أو من خبير معتمد أن العقار المشفوع فيه لا يساوى أكثر من الثمن الذى يقول به الشفيع إذ لا يجوز تعريض العقود للبطلان لمجرد شهادة الشهود .

ومن حيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه استعرض ما أثاره الطاعنان فى هذا السبب ورد عليه بقوله "ومن حيث إنه ليس فى القانون ما يوجب على المحكمة أن تتخذ أى إجراء قبل الإحالة على التحقيق لإثبات صورية الثمن إذا كان القانون يجيز إثبات هذه الصورية بالبينة . ومن حيث إن الشفيع وهو من الغير فله الحق قانونا أن يثبت صورية الثمن فى العقد المشفوع فيه بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة ومن ثم فلا خطأ من جانب محكمة أول درجة إذ هى أحالت الدعوى الى التحقيق لإثبات هذه الصورية" وهذا الذى قرره

كم المطعون فيه لا مخالفة فيه للقانون — ذلك أن الشفيع بحكم أنه صاحب ق فى أخذ العقار بالشفعة يعتبر من طبقة الغير بالنسبة لطرفى عقد البيع بب الشفعة فيجوز له أن يثبت بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة أن ثمن الوارد فى عقد المشترى ليس هو الثمن الحقيقى للعين المشفوع فيها بل هو ن صورى تواطأ عليه البائع والمشترى بقصد تعجيزه عن الأخذ بالشفعة ولا سند فى القانون لما يتمسك به الطاعنان من وجوب تقديم قرائن تبريرا لطلب لإحالة الى التحقيق . ومن ثم يتعين رفض هذا السبب .

ومن حيث إن الطاعنين ينعيان فى السببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه أنه جاء مشوبا بالبطلان لقيامه على أسباب متناقضة ولفساد استدلاله — ذلك أنه مع تسليمه بجدية عقد الطاعنين اعتبر الثمن صوريا فى حين أن الثمن الوارد بعقدهما لم يكن مأمورا بتحقيقه فى الحكم التمهيدى بل كان التحقيق المقضى به منصرفا الى صورية العقد ذاته بحيث إذا لم تثبت هذه الصورية سقط حق الشفيع فى الأخذ بالشفعة وقد سلم الحكمان الابتدائى والاستئنافى بأن هذه الصورية لم تثبت مما كان يتعين معه رفض الدعوى ، ولأن الحكم أخذ بشهادة شاهدى الشفيع من أن الثمن الذى اشترى به الطاعنان هو ٣٣٠ جنيها للفدان على ما علم به الطاعن الأول نفسه رغم أن تحقيق صورية الثمن كان خاصا بعقد شراء المطعون عليه الأخير مما لا يصح معه الاستدلال بشهادة شاهدين فى أمر لم يكن مطلوبا منهما . ولأن الحكم استند أيضا فى قضائه الى القول بعدم معقولية ارتفاع ثمن الفدان بمقدار ٧٠ جنيها فى مدة ثلاثة أيام وهى الفترة بين رفع دعوى التفاسخ عن عقد شراء المطعون عليه الأخير وبين تاريخ عقد شراء الطاعنين فى حين أن المطعون عليه الأول كان يستند فى دفاعه الى عدم معقولية ارتفاع السعر فى مدى شهرين من تاريخ عقد شراء المطعون عليه الأخير الى تاريخ عقد شراء الطاعنين .

ومن حيث إن هذا النعى بجميع وجوهه — مردود — أولا — بما قرره الحكم المطعون فيه من : "أن المفهوم من إحالة الدعوى الى التحقيق لإثبات صورية عقد الطاعنين أن التحقيق يتناول كافة أركان العقد ومنها الثمن ومن ثم إذا ثبت أن العقد جدى والثمن صورى فلا تناقض إذا قضت المحكمة بجدية العقد وعدم الأخذ بالثمن المسمى به" وإذ كان الثابت أن محكمة الموضـــوع استخلصت من نتيجة هذا التحقيق ومن القرائن الأخرى التى استندت اليها أن عقد شراء الطاعنين جدى ولم تأخذ بالثمن الوارد به لما ثبت لها من أنه صورى فلا تناقض بين الأمرين. ومردود — ثانيا — بأن محكمة الموضوع إذ استعرضت مستندات الخصوم وناقشت شهادة الشهود وساقت القرائن واستخلصت من كل ذلك استخلاصا سائغا له أصله الثابت فى أوراق الدعوى أن الثمن صورى وأن حقيقة ثمن شراء الطاعنين هو ٣٣٠ جنيها للفدان الواحد وليس أكثر من ذلك كانت فى حدود سلطتها الموضـــوعية فى تقدير الأدلة مما تستقل به دون رقابة عليها من محكمة النقض، وقد ورد فى هذا الخصوص بأسباب الحكم الابتدائى المؤيد استئنافيا ما يأتى . "ومن حيث إن المحكمة ترجح شهادة شاهدى الإثبات على شاهدى النفى للأسباب الآتية : أولا — أن شاهد النفى شهد بأنه حضر كتابة العقد المقدم بحافظة المدعى عليهما الأخيرين وهذا القول من جانبه يتنافى مع ما هو ثابت بنفس العقد المقدم بحافظة المدعى عليهما الأخيرين — المستند رقم ١ حافظة رقم ٥ مرفقات — إذ الثابت بالعقد المشار إليه أنه دفع من الثمن فى مجلس العقد مبلغ ٤٨٢٠ جنيها — ثانيا — ثبت أن المدعى عليه الأول سبق أن باع الأطيان موضوع الدعوى إلى المدعى عليه الثانى بعقد ابتدائى مؤرخ ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ فى نظير ثمن ذكر أنه ٣٣٠ جنيها للفدان الواحد ورفع المشترى المذكور دعوى بإثبات صحة هذا التعاقد ضد البائع أعلنت بتاريخ ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ ولم تقيد — المستند رقم ٦ من حافظة المدعى عليهما رقم ٥ مرفقات وهو عبارة عن أصل عريضة دعوى صحة التعاقد التى نتكلم بصددها — وقد ثبت أيضا من ظروف الدعوى الحالية أن التعاقد الحاصل بين المدعى عليه الأول

والثانى قد فسخ فلا يعقل بعد ذلك أن يشترى المدعى عليهما الثالث والرابع نفس الأطيان بسعر ٤٠٠ جنيه للفدان الواحد إذ كان الأولى بهذا السعر المشترى الأول ولباع لهما الأطيان بدوره بسعر ٤٠٠ جنيه للفدان كما زعمان ولاحتفظ لنفسه بفرق السعر بدلا من ترك الصفقة وفسخ عقد البيع بينه و بين المدعى عليه الأول ثالثا : ذكر الدفاع عن المدعى عليهما الثالث والرابع أن الظروف قد تغيرت وارتفع سعر القطن فى الفترة ما بين البيع الأول والثانى بدليل النشرات المقدمة منهما أخيرا بملف الدعوى وأنه حين عجز المشترى الأول عن دفع باقى الثمن قد تفاسخ الطرفان عن هذا البيع وتم بيع الأطيان للمدعى عليهما الثالث والرابع بسعر ٤٠٠ جنيه للفدان . ومن حيث إن هذا الدفاع مردود بأن الفترة بين حصول التفاسخ الواقع حتما بعد تاريخ رفع دعوى صحة التعاقد من المشترى الأول و بين عقد البيع الصادر للمدعى عليهما الأخيرين عبارة عن ثلاثة أيام (الفترة من ١٦/١١/٩٥٠ إلى ١٩/١١/٩٥٠) وهذه الفترة القصيرة لا يمكن أن تسمح بأى زيادة فى السعر . ومن حيث إنه لما ذكر ترى المحكمة أن العقد الصادر للمدعى عليهما الأخيرين هو عقد جدى وليس بصورى وأن الثمن الحقيق هو مبلغ ٣٣٠ جنيها للفدان الواحد ... ...".

وهو مردود — أخيرا — بأن الحكم المطعون فيه عند ما ناقش دفاع الطاعنين الخاص بتغير الظروف وارتفاع أسعار القطن مما دفعهما إلى الشراء بسعر أعلى مما اشترى به المطعون عليه الأخير — قد رفض هذا الدفاع استنادا إلى الأسباب التى سبقت الإشارة إليها فيما تقدم ومن بينها قصر المدة وهى ثلاثة أيام بين فسخ عقد شراء المطعون عليه الأخير و بين عقد شراء الطاعنين . وقد استخلص الحكم ذلك استخلاصا سليما من الأوراق المقدمة فى الدعوى من ذات الطاعنين بحسب ما هو واضح من تلك الأسباب مما لا يصح معه النعى على الحكم بفساد الاستدلال .

ومن حيث إنه من جميع ما تقدم يبين أن الطعن على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ٢ من ابريل سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمود عياد المستشار، وبحضور السادة : عثمان رمزى ، ومحمد رفعت ، وعبد السلام بلبع ، ومحمود القاضى المستشارين .

(٤٧)

الطعن رقم ٤ لسنة ٢٥ القضائية :

وكالة "الوكالة بالخصومة". محاماة "توكيل المحامى" .

اشتراط القانون لإثبات الوكالة بالخصومة أن تكون بالكتابة وأن يقدم سند التوكيل . إقرار الخصم الحاضر مع المحامى بالوكالة . كفايته دليلا فى الإثبات . عدم جواز التصدى لعلاقة ذوى الشأن بوكلائهم إلا إذا أنكر صاحب الشأن وكالة وكيله . مباشرة المحامى لإجراء قبل استصدار توكيل . لا يعترض عليه بأن التوكيل لاحق لتاريخ الإجراء . عدم حضور صاحب الشأن بنفسه أو عدم إرساله لوكيل ثابتة وكالته قانونا يجيز لخصومه إبداء الطلبات التى يجيزها لهم القانون .

إنه وإن كان القانون يشترط فى الوكالة بالخصومة أن تكون بالكتابة ويتطلب تقديم سند التوكيل لإثبات الوكالة — إلا أنه متى أقر الخصم الحاضر مع المحامى بالوكالة فإن هذا يكفى دليلا فى الإثبات فلا يجوز للقضاء التصدى لعلاقة ذوى الشأن بوكلائهم إلا إذا أنكر صاحب الشأن وكالة وكيله — فإذا باشر المحامى إجراء قبل أن يستصدر توكيلا له من ذى الشأن الذى كلفه بالعمل فلا يعترض عليه بأن التوكيل لاحق على تاريخ الإجراء — ما لم ينص القانون على خلاف ذلك — وغاية الأمر ان صاحب الشأن إن لم يحضر بنفسه يوم الجلسة أو لم يرسل عنه وكيلا ثابتة وكالته بالطريقة القانونية جاز لخصومه محافظة على حقوقهم إبداء الطلبات التى يجيزها لهم القانون فى هذا الخصوص .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يستفاد من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق تتحصل فى أنه لمديونية الطاعنين للمطعون عليه ادمون اسكندر أرقش قام هذا الأخير باتخاذ إجراءات بيع أطيان مدينه أمام محكمة طنطا الابتدائية فى القضية رقم ٨٠٣ سنة ١٩٥٢ بيوع فأودع بتاريخ ٢٧ من مايو سنة ١٩٥٢ قائمة شروط البيع وحددت جلسة ٢٩ يوليه سنة ١٩٥٢ لنظر ما يقدم من اعتراضات على القائمة وبتاريخ ٢٤ يوليه سنة ١٩٥٢ اعترض محامى الطاعنين عليها طالبا الحكم بقبول الاعتراض شكلا وفى الموضوع بإلغاء تسجيل تنبيه نزع الملكية وما تلاه من إجراءات واعتبارها كأن لم تكن استنادا إلى أن الدين المنفذ به حصل التخالص منه كما سقط بالتقادم إلى أن إجراءات البيع قد شابها البطلان . وفى ٣٠ مايو سنة ١٩٥٣ قضت محكمة أول درجة ببطلان تنبيه نزع الملكية وما تلاه من إجراءات وألزمت المعترض ضده بالمصروفات والأتعاب فاستأنف المطعون عليه هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا ودفع أمامها بعدم قبول دعوى الاعتراض المقدمة من الطاعنين لرفعها من غير ذى صفة تأسيسا على أن الاعتراض على القائمة حصل التقرير به من محامى غير موكل ممن اعترض عنهم فقضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بقبول الدفع وبإلغاء الحكم المستأنف وعدم قبول دعوى الاعتراض المرفوعة من غير ذى صفة وألزمت المستأنف ضدهم بمصروفات الدرجتين وأتعاب المحاماة فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها رأيها بنقض الحكم ثم عرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى هذه الدائرة وبالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على رأيها الوارد بمذكرتها .

وحيث إن حاصل ماينعاه الطاعنون خطأ الحكم فى تطبيق القانون ذلك أنه فضلا عن أن الدفع الذى أخذ به الحكم المطعون فيه لم ينصب على الإجراءات التى اتخذت أمام محكمة الاستئناف وإنما ينصرف إلى إجراءات كانت قد تمت وانتهت بحكم من محكمة الدرجة الأولى فإن حضور الطاعنين الأول والثانى بالجلسة أمام تلك المحكمة مع المحامى الذى قرر نيابة عنهما بالاعتراض على القائمة يعتبر بمثابة إقرار منهما لما قام به من عمل قضائى وأنه إلى جانب هذا الإقرار صدر من باقى الطاعنين توكيلان كتابيان قدما لمحكمة الموضوع قبل الفصل فى الدعوى — الأمر الذى يتوافر معه ثبوت وكالة الطاعنين جميعا لمحاميهم الذى قرر بالاعتراض على قائمة شرط البيع ويكون الحكم قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ أنكر عليه تلك الصفة وأوجب قيام التوكيل وقت حصول التقرير ورتب على ذلك قضاءه بعدم قبول دعوى الاعتراض لرفعها من غير ذى صفة .

وحيث إنه وإن كان القانون يشترط فى الوكالة بالخصومة أن تكون بالكتابة — ويتطلب تقديم سند التوكيل لإثبات الوكالة إلا أنه متى أقر الخصم الحاضر مع المحامى بالوكالة فإن هذا يكفى دليلا فى الإثبات فلا يجوز للقضاء التصدى لعلاقة ذوى الشأن بوكلائهم إلا إذا أنكر صاحب الشأن وكالة وكيله فإذا باشر المحامى إجراء قبل أن يستصدر توكيلا له من ذوى الشأن الذى كلفه بالعمل فلا يعترض عليه بأن التوكيل لاحق على تاريخ الإجراء ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وغاية الأمر أن صاحب الشأن إن لم يحضر بنفسه يوم الجلسة أو لم يرسل عنه وكيلا ثابتة وكالته بالطريقة القانونية جاز لخصومه محافظة على حقوقهم إبداء الطلبات التى يجيزها لهم القانون فى هذا الخصوص — لما كان ذلك وكان الثابت من الصور الرسمية لجلسات المحكمة الابتدائية وباقى المستندات المقدمة بملف الطعن أن الطاعنين جميعا أقروا الوكالة سواء من حضر منهم شخصيا جلسات المرافعة وهما

الطاعنان الأول والثانى أو من حضر عنهم نفس المحامى بالتوكيلات المقدمة فى درجتى التقاضى وكان الثابت أيضا أن المطعون عليه لم يطلب اعتبار الدعوى الابتدائية كأن لم تكن بل صدر الحكم الابتدائى حضوريا للمعترضين جميعا وأثبت بالحكم الاستئنافى حضور الأستاذ يوسف فهمى المحامى عنهم لما كان ما تقدم فإن صفته فى التقرير بالاعتراض عن الطاعنين تكون ثابتة من عدم إنكار أى من الطاعنين لوكالته عنهم بل و بإقرارهم جميعا لها — باستصدار توكيلات من البعض وحضور البعض الآخر جلسات المرافعة مع هذا المحامى و يكون النعى بخطأ الحكم فى تطبيق القانون فى محله مما يتعين معه نقضه .

جلسة ٢ من ابريل سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمود عياد المستشار، وبحضور السادة: عثمان رمزى، وابراهيم عثمان يوسف، والحسينى العوضى، وعبد السلام بلبع المستشارين .

(٤٨)

الطعن رقم ١٦ لسنة ٢٥ ق :

رسوم قضائية . دعوى "مصاريف الدعوى" .

طلب فسخ عقد بيع . تقدير الرسم النسبي عنه بقيمة الشيء المتنازع عليه . م ٧٥ من ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ . إنتهاء الدعوى صلحا . احتساب الرسوم فى هذه الحالة على قيمة الطلب أو قيمة المصالح عليه أيهما أكثر . م ١/٢٠ من القانون المشار إليه . لا إعتداد فى هذا الخصوص لإشارة عقد الصلح أو عدم إشارته إلى الطلب الذى رفعت به الدعوى .

إذا كان الواقع أن الدعوى التى أقامها المطعون عليه الأول ضد باقى المطعون عليهم قد طلب فيها الحكم بفسخ عقد البيع ورد العربون والفوائد بواقع ٧٪ فإن تقدير الرسم النسبي يحكمه نص المادة ٧٥ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ فيما تقرره من أن يكون أساس تقدير الرسوم النسبية فى دعاوى طلب الحكم بصحة العقود أو إبطالها أو فسخها بقيمة الشيء المتنازع فيه، ولما كان طلب الفسخ واردا على عقد بيع صفقة قيمتها ٣٤٠٠٠جنيه فإن التقدير يكون على أساس هذا المبلغ غير أنه يتعين طبقا للمادة التاسعة من ذلك القانون ألا يحصل قلم الكتاب رسوما نسبية على أكثر من ٤٠٠ جنيه — فإذا انتهت الدعوى بحكم — وقضى فيها بأكثر من ٤٠٠ جنيه سوى الرسم على أساس ما حكم به — ولما كانت الدعوى موضوع الحكم المطعون فيه قد انتهت صلحا بعقد يبين منه أن البائعين قد تعهدوا بدفع مبلغ ١٠٣٠جنيه للمطعون عليه الأول — فإنه يتعين فى هذا الصدد إعمال ما يقضى به نص الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من القانون

رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ ومؤداها أن الرسوم النسبية تحسب فى هذه الحالة على قيمة الطلب أو على قيمة المصالح عليه أيهما أكثر — ولا إعتداد فى هذا الخصوص بما إذا كان عقد الصلح قد أشار إلى الطلب الذى رفعت به الدعوى أو لم يشر إليه — لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد جانب هذا النظر فإنه يكون متعين النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ٧٩٩ لسنة ١٩٥٣ مدنى كلى الاسكندرية على باقى المطعون عليهم طالبا فيها الحكم بفسخ عقد البيع المؤرخ فى ١٩٥٢/٩/٢٥ والمبرم بينهم وبينه بصفته وصيا على قاصرى المرحوم أحمد عبد الوهاب النجار مع إلزامهم بأن يدفعوا له مبلغ ألف جنيه "قيمة العربون الذى سبق لهم أن استلموه منه" والفوائد بواقع ٧ ٪ سنويا من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد مع المصروفات ... الخ — وبتاريخ ٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ تم الصلح بين الطرفين بعقد صلح صدقت عليه المحكمة الابتدائية وبمقتضاه قبل البائعون أن يدفعوا للمشترى "المطعون عليه الأول" مبلغ ١٠٣٠ جنيها منه مبلغ ١٠٠٠ جنيه "العربون" والباقى مقابل مصروفات الدعوى — وقد قام قلم الكتاب (الطاعن) بعد انتهاء النزاع على هذا النحو بتسوية الرسوم المستحقة له . فكانت ٣٤٥ جنيها ثلاثمائة وخمسة وأربعين جنيها — مقدرة على أساس قيمة عقد البيع الذى رفعت الدعوى بطلب فسخه . خصم منها مبلغ ثمانية عشر جنيها "مدفوعة عند تقديم الدعوى له" واستصدر بالمبلغ الباقى وقدره ٣٢٧ جنيها ثلاثمائة وسبعة وعشرون جنيها قائمة رسوم أعلنها للمطعون عليهم

فعارض فيها المطعون عليه الأول بمعارضة خاصة به طلب فيها أصليا إلغاء القائمة واحتياطيا توجيه المطالبة إلى باقى المطعون عليهم — كما عارض هؤلاء الأخيرون بمعارضة مستقلة وضمت محكمة الاسكندرية الابتدائية هاتين المعارضتين معا ثم قضت بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٢٨ بقبولهما شكلا وفى الموضوع بإلغاء قائمة الرسوم وبإلزام قلم الكتاب المصروفات. فاستأنف الطاعن هذا الحكم إلى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ١٧ سنة ١٠ ق طالبا إلغاء الحكم المستأنف ورفض المعارضتين وتأييد القائمة. وبتاريخ ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ قضت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وألزمت قلم الكتاب بالمصاريف وبتاريخ ١٥ من يناير سنة ١٩٥٥ طعن قلم الكتاب فى هذا الحكم بالنقض وبعد استيفاء الإجراءات قدمت النيابة مذكرتها برأيها طلبت فيها إحالة الطعن إلى الدائرة المدنية والتجارية لأن الحكم المطعون فيه مرجح نقضه — وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٥٩ وفيها صممت النيابة العامة على ما جاء بمذكرتها وقررت دائرة الفحص بتلك الجلسة إحالة الطعن إلى هذه الدائرة لنظره بجلسة ١٢ من مارس سنة ١٩٥٩ وفيها صممت النيابة العامة على رأيها السالف الذكر.

وحيث إن الطعن مقام على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون وفى بيانه ذكر أن طلب فسخ عقد البيع كان طلبا قائما ومعروضا على المحكمة — إلى أن انتهى النزاع صلحا بعقد الصلح الذى صدق عليه والعبرة فى تقدير الرسم هى بقيمة الطلب — وسواء أكان لهذا الطلب مقتض أو لم يكن فإنه لا اعتداد بذلك — كما أنه لا عبرة بأن يكون عقد البيع (محل طلب الفسخ) معلقا على شرط موقف أو على شرط فاسخ — ولا يغير من هذا الأساس أيضا — أن يكون هذا النزاع قد انتهى صلحا — واتفق فى عقد الصلح صراحة أو ضمنا على فسخ عقد البيع أو لم يتفق عليه ذلك أن المستفاد من نص المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص (بالرسوم القضائية) أن العبرة فى تسوية الرسوم هى بقيمة الطلب لا بقيمة

المبلغ المصالح عليه إلا إذا كانت قيمة هذا المبلغ الأخير أكبر من قيمة الطلب فيسوى الرسم على أساس ما تم الصلح عليه — لا على قيمة الطلب وهو أساس مغاير لما تضمنته المادة التاسعة من قانون الرسوم إذ تعالج الحالة التى تنتهى فيها الدعوى بحكم فتقضى بأن يسوى الرسم على أساس ما حكم به لا على أساس الطلب — على أنه لم يحصل فى واقع الأمر تنازل عن طلب الفسخ وعقد الصلح لم يتضمن معنى من هـذا القبيل وما ورد به من تعهد البائعين برد العربون يفيد التوافق على الفسخ ضمنا أو فعلا ويكشف عن أن غرض المتصالحين هو العودة بالوضع إلى ما كان عليه قبل نشوء علاقة البيع وإذن يكون خطأ ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن عقد الصلح لم يتضمن اتفاقا على الفسخ أو إشارة إليه ، ومن أن العبرة فى تحـديد الرسوم هى بما انتهت إليه الخصومة وبأنها إذ انتهت إلى تعهد البائعين برد العربون فإن الرسم يجب أن يسوى على هذا المبلغ فحسب — فلا يتعداه إلى طلب الفسخ.

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه والحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بذلك الحكم أن محكمة الموضوع أقامت قضاءها على نظر حاصله أنه وإن كان المطعون عليه الأول قد طلب بدعواه ضـد باقى المطعون عليهم الحكم بفسخ عقد البيع المحرر بين الطرفين والمؤرخ ١٩٥٢/٩/٢٥ — إلا أن هذه الدعوى قد انتهت بالصلح بين الطرفين بعقد إلتزم فيه البائعون — باقى المطعون عليهم — بأن يدفعوا للمطعون عليه الأول مبلغ ١٠٣٠ جنيه ولم يشر فى هذا العقد لا صراحة ولا ضمنا إلى فسخ عقد البيع المحرر بينهما — ذلك لأن هـذا العقد كان موقوفا قيامه على مصادقة المحكمة الحسبية على شراء العين محل العقد للقصر بالمبلغ الوارد به ومقداره ٣٤٠٠٠ جنيه ولما لم تر المحكمة الحسبية المصادقة على الشراء بهذا الثمن كان من المتعين اعتبار العقد — طبقا للشرط الوارد به — غير قائم منذ نشوئه بلا حاجة لحكم من القضـاء بفسخه ولم تكن للطرفين حاجة للاشارة إلى هذا المعنى المتفق عليه — فى عقد الصلح. ولم يريا موجبا لأن يضمنا هذا الصلح شيئا آخر سوى النص على ماالتزم به البائعون من رد المبلغ الذى كانوا قد استلموه عربونا للصفقة — ويترتب على ذلك ألا يلتزم المطعون عليه الأول من الرسوم

إلا بمقدار ما يتناسب مع مبلغ الـ ١٠٣٠ جنيه التي تعهد البائعون بدفعها له تأسيساً على المـادة ٢٠ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ — وهـذا الذى أقام عليه الحكم المطعون فيه قضاءه غير صحيح فى القـانون ذلك أنه لمـا كان ثابتاً من الوقائع السالف إيرادها أن الدعوى التى أقامها المطعون عليه الأول ضد باقى المطعون عليهم قد طلب فيها الحكم بفسخ عقد البيع ورد العربون والفوايد بواقع ٧٪ — فإن تقدير الرسم النسبي يحكمه نص المـادة ٧٥ من القانون رقم ٩٠ سنة ١٩٤٤ فيما تقرره من أنه " يكون أساس تقدير الرسوم النسبية على الوجه الآتى — أولا ... ... ثانيا ... ... ثالثا — وفى دعاوى طلب الحكم بصحة العقود أو إبطالها أو فسخها تقدر قيمتها بقيمة الشىء المتنازع فيه ... ... " ولمـا كان طلب الفسخ واردا على عقد بيع صفقة قيمتها ٣٤٠٠٠ جنيه فان التقدير يكون على أساس هذا المبلغ غير أنه يتعين طبقا للمـادة التاسعة من ذلك القانون ألا يحصل قلم الكتاب رسوما نسبية على أكثر من ٤٠٠ جنيه — فاذا انتهت الدعوى بحكم — وقضى فيها بأكثر من ٤٠٠ جنيه سوى الرسم على أساس ما حكم به — ولمـا كانت الدعوى موضوع الحكم المطعون فيه — قد انتهت صلحا بعقد الصلح المشار إليه فى الوقائع السالف ذكرها والذى يبين منه أن البائعين قد تعهدوا بدفع مبلغ ١٠٣٠ جنيه للمطعون عليه الأول فانه يتعين فى هذا الصدد أعمال ما يقضى به نص الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من القـانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ والتى تجرى عبارتها بأنه " إذا انتهى النزاع صلحا بين الطرفين وصدقت عليه المحكمة قبل صدور حكم قطعى فى مسألة فرعية أو حكم تمهيدى فى الموضوع لا يستحق على الدعوى إلا نصف الرسوم الثابتة أو النسبية وتحسب الرسوم النسبية فى هذه الحالة على قيمة الطلب ما لم يتجاوز المصالح عليه هذه القيمة ففى هذه الحالة يحصل الرسم على قيمة المصالح عليه " ومؤدى ذلك أن الرسوم النسبية تحسب فى هذه الحالة على قيمة الطلب أو على قيمة المصالح عليه أيهما أكثر . ولا اعتداد فى هذا الخصوص بمـا إذا كان عقد الصلح قد أشار إلى الطلب الذى رفعت به الدعوى أو لم يشر إليه ولا بأن يكون رافع الدعوى — قد طلب الحكم له بهذا الطلب — على سبيل الخطأ أو جاء هذا الطلب نافلة كما يذهب إلى ذلك المطعون عليه الأول فى دفاعه فى الطعن — لمـا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد جانب هذا النظر فانه يكون متعين النقض .

جلسة ٢ من أبريل سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : محمد زعفرانى سالم ، ومحمد رفعت ، وعبد السلام بلبع ، ومحمود القاضى المستشارين .

(٤٩)

الطعن رقم ٢١ لسنة ٢٥ القضائية :

استئناف "إجراءات الاستئناف" "تحضير الاستئناف" . دفاع .

إيجاب المادة ٤٠٨ مرافعات على قلم الكتاب اخبار الخصوم بالجلسة التى حددها رئيس المحكمة لنظر الاستئناف . توخى المشرع بذلك تمكين الخصم الذى لم يقدم مذكرة أثناء التحضير من تقديمها وتمكين من قدم استكمال دفاعه بالجلسة . عدم تحقق محكمة الاستئناف قبل إصدار حكمها من ثبوت إخطار الطاعنة بجلسة المرافعة رغم تخلفها عن الحضور . يعيب حكمها .

تنص المادة ٤٠٨ من قانون المرافعات على أنه " بعد إيداع تقرير العضو المقرر يعين رئيس المحكمة الجلسة التى تنظر فيها القضية ويخبر قلم الكتاب الخصوم بتاريخ الجلسة قبل انعقادها بخمسة عشر يوما على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه" — وقد توخى المشرع بهذا النص ضرورة إخطار الخصوم بالجلسة حتى يتمكن من إبداء دفاعه بها من لم يكن قدم مذكرة أثناء التحضير ولكى يتمكن من قام بهذا الإجراء من استكمال دفاعه بالجلسة — هذا الدفاع الذى يقوم على المرافعة الشفهية إلى جانب المذكرات المكتوبة ، فاذا كان الواقع أن محكمة الاستئناف قد أصدرت حكمها المطعون فيه دون التحقق من ثبوت إخطار الطاعنة بتاريخ الجلسة التى حددت المرافعة فى الاستئناف وأن الطاعنة تخلفت عن الحضور فى جلسات المرافعة فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن الشركة المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ١٠١١ سنة ١٩٥٢ كلى القاهرة وقالت فى بيانها أن الشركة الطاعنة أوصت لديها على شراء أقمشة صوفية بالطلبين رقمى ٣٢٢٣١٧E٨٦١، ٣٢٣١٨ E٨٦٢ المؤرخين فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٠ و بالطلب رقم ٣٢٦٣٠ E١٣١٨ المؤرخ فى ١٠ مارس سنة ١٩٤١ وتعهدت بفتح اعتماد مصرفى لأداء الثمن فاستجابت المطعون عليها لهذا العرض وقامت بتشغيل البضاعة و إعدادها إلا أن الشركة الطاعنة امتنعت عن القيام بالتزامها بفتح الاعتماد رغم إعدادها فاضطرت لبيع البضاعة متكبدة خسارة قدرتها بمبلغ ١٣٦١ جنيها و ٣٠٠ مليم وطلبت المطعون عليها الحكم باعتبار الطلبات الثلاثة مفسوخة و إلزام الطاعنة بأن تدفع لها المبلغ المشار إليه على سبيل التعويض والفوائد بواقع ٥ ./ٌ سنويا من المطالبة الرسمية حتى السداد . وبتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٥٣ قضت محكمة أول درجة بفسخ العقود المبرمة بين الطرفين بشأن الطلبات الثلاثة و برفض الدعوى فيما عدا ذلك . فاستأنفت المطعون عليها هذا الحكم طالبة إلغائه و إلزام الطاعنة بالتعويض حسبما قدرته أمام محكمة أول درجة فقضت محكمة استئناف القاهرة فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ بإلغاء الحكم المستأنف و بإلزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون عليها مبلغ ١٣٦١ جنيها و ٣٠٠ مليم مع فوائده القانونية بسعر ٥ ./ٌ سنويا من تاريخ المطالبة الرسمية الحاصلة فى ٢٤ من ابريل سنة ١٩٥٢ حتى تمام السداد فطعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وأبدت النيابة رأيها بنقض الحكم وفى ١٠ ابريل سنة ١٩٥٩ قررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة لجلسة ١٩ من مارس سنة ١٩٥٩ وفيها صممت النيابة على رأيها .

وحيث ان مما تنعاه الطاعنة أن المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه أغفلت إجراء جوهريا من إجراءات الدعوى نصت عليه المادة ٤٠٨ من قانون المرافعات وهو وجوب إخطار الخصوم بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى قبل انعقادها بخمسة عشر يوما على الأقل بكتاب موصى عليه وتقول الطاعنة فى بيان ذلك أنه بعد تحضير الدعوى حدد رئيس المحكمة جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ لنظرها وكان يتعين إخطارها — الطاعنة — أو إخطار وكيلها الأستاذ أيوب فهمى المحامى الذى قدم مذكرة أثناء تحضير الدعوى بدفاعها وأنه تبين للطاعنة من مراجعة ملف الدعوى بعد الحكم فيها أن قلم الكتاب كان قد أرسل فى ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ الخطاب الموصى عليه برقم ٩٠٨٤ على اعتبار أنه موجه إلى الأستاذ أيوب فهمى المحامى ولكن هذا الخطاب رد فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٤ إلى قلم الكتاب لعدم استلامه وأن قلم الكتاب قد أخطأ فى بيان إسم الموسل إليه كما تدل على ذلك الشهادة المستخرجة من مصلحة البريد والتى تدل على أن الخطاب الموصى عليه رقم ٩٠٨٤ الصادر من محكمة استئناف القاهرة لم يصدر باسم الأستاذ أيوب فهمى المحامى وتستطرد الطاعنة قائلة أن إغفال هذا الإجراء ترتب عليه نظر الدعوى دون تمكينها من مجابهة خصمها ومناقشته فى الجلسة وهى المجال الوحيد لاستجلاء الحقيقة .

ومن حيث ان هذا النعى فى محله . وذلك انه يبين من الأوراق المقدمة بملف هذا الطعن أن الدعوى الاستئنافية قد حدد لنظرها بعد التحضير جلسة ١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٤ وأن الطاعنة لم يحضر عنها أحد بهذه الجلسة ثم أرجىء النطق بالحكم فيها لجلسة ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٤ وفيها صدر الحكم المطعون فيه وأن قلم كتاب المحكمة كان قد أرسل فى ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٥١ الخطاب الموصى عليه رقم ٩٠٨٤ على اعتبار أنه معنون بإسم الأستاذ أيوب فهمى المحامى وكيل المستأنف عليها "الطاعنة" وأن هذا الخطاب رد إلى قلم الكتاب لعدم استلامه . كما يبين من الشهادة المقدمة فى ٣ من فبراير سنة ١٩٥٥ والمستخرجة من مصلحة البريد أن الخطاب المشار إليه رقم ٩٠٨٤ لم يصدر بإسم الأستاذ أيوب فهمى المحامى الأمر الذى يستفاد منه عدم ثبوت إخطار الطاعنة بتاريخ

الجلسة المحددة لنظر الاستئناف وهى جلسة ١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٤ ولما كانت المادة ٤٠٨ من قانون المرافعات قد نصت على أنه بعد إيداع تقرير العضو المقرر يعين رئيس المحكمة الجلسة التى تنظر فيها القضية ويخبر قلم الكتاب الخصوم بتاريخ الجلسة قبل انعقادها بخمسة عشر يوما على الأقل بخطاب موصى عليه وكان المشرع قد توخى بهذا النص ضرورة إخطار الخصوم بالجلسة حتى يتمكن من إبداء دفاعه بها من لم يكن قدم مذكرة أثناء التحضير ولكى يتمكن من قام بهذا الإجراء باستكمال دفاعه بالجلسة هذا الدفاع الذى يقوم على المرافعة الشفهية إلى جانب المذكرات المكتوبة وكانت محكمة الاستئناف قد أصدرت حكمها المطعون فيه دون التحقق من ثبوت إخطار الطاعنة بتاريخ الجلسة التى حددت للمرافعة فى الاستئناف فإن هذا الحكم يكون معيبا يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢ من ابريل سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : عثمان رمزى ، والحسينى العوضى ، وعبد السلام بليع ، ومحمود القاضى المستشارين .

(٥٠)

الطعن رقم ٤٢ لسنة ٢٥ القضائية :

أحكام عرفية . تعويض .

م ١ من م ق ١١٤ لسنة ١٩٤٥ . ترمى إلى حماية السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية أو مندوبيها من أن توجه إليهم المطاعن عن تصرفات اتخذت فى ظروف استثنائية . تقدير الحماية بالقدر اللازم لتغطية هذه التصرفات . استنفاذ السلطة غرضها وهى فى مأمن من كل طعن . وقوف الحماية عند هذا الحد وعدم تخطيها إلى التصرفات اللاحقة . مثال فى دعوى تعويض .

نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٥ إنما يرمى إلى حماية السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية أو مندوبيها من أن توجه إليهم المطاعن عن تصرفات اتخذت فى ظروف استثنائية تدعو بطبيعتها إلى سرعة البت فى الأمور حفظا على سلامة البلاد وأمنها — وهذه الحماية تقدر بالقدر اللازم لتغطية التصرفات المشار إليها فإذا استنفذت السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية غرضها وهى فى مأمن من كل طعن فإن الحماية تقف عند هذا الحد فلا تتخطاه إلى التصرفات اللاحقة . فإذا كان الواقع فى الدعوى أن التصرف الذى اتخذته السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية — هو أن وزير التموين بمقتضى السلطة المخولة له من الحاكم العسكرى أصدر قرارا بالاستيلاء لدى الطاعن على " دهبية " برفاص ملحق بها ، وكان الثابت أن الطاعن قد رضخ لهذا القرار فلم ينازع فى أسبابه ومبرراته أو فى مدى ملاءمته للمنفعة العامة أو الضرر الناجم عنه بل أذعن له ولم يمسه بالطعن مباشرة بطلب إلغائه أو بطريق غير مباشر بالمطالبة بالتعويض عنه — فإن السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية تكون قد

استنفذت غرضها عند هذا الحد وأفادت من الحماية المقررة بالمرسوم بقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٥ بالقدر اللازم لهذا الغرض — ولما كانت دعوى الطاعن موجهة إلى وزارة الصحة عن تصرفاتها اللاحقة على صدور القرار العسكرى المشار اليه باعتبارها الجهة المستفيدة منه بأن أسس طلب التعويض عما نسبه إليها من تقصير موظفيها فى المحافظة على " الدهبية " وأدواتها حال إنتفاعهم بسكناها مما أدى إلى تلفها — فان دعواه على هذه الصورة مما لا ينطبق عليها المرسوم بقانون السالف الذكر .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار والمرافعة وبعد المداولة .

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أنه بتاريخ ١٩٤٣/١/٢٥ تعاقدت مصلحة التليفونات والتلغرافات مع الطاعن على أن تستأجر منه " دهبيه " برفاص ملحق بها لمدة ستة أشهر تبدأ من ١٩٤٣/٢/١ حتى ١٩٤٣/٧/٣١ بايجار شهرى قدره أربعون جنيهاً وحرر محضر للتسليم فى ١٩٤٣/٢/٤ ذكر فيه أن " الدهبية " المؤجرة فى حالة جيدة جداً وتعهدت المصلحة بالمحافظة عليها بحيث إذا فقد أو تلف شىء منها تقوم المصلحة باعادته إلى أصله حتى يتم تسليمها فى نهاية المدة بحالتها وقت التعاقد ولما انتهت مدة العقد أبدت وزارة الصحة قسم الملاريا رغبتها فى استئجار الدهبية بالرفاص الملحق بها لتشغيلها فى مقاومة الملاريا التى تفشت فى الوجه القبلى فى ذلك الوقت وأخطرت الطاعن بذلك فى ١٩٤٣/٧/١٨ فلم يستجب لطلبها فاستصدرت بواسطة وزارة التموين قرارا عسكريا برقم ٤٩٦ فى ١٩٤٣/٨/١٠ بالاستيلاء عليها بالجهة التى كانت موجودة بها وقتئذ وهى الشلال أو أية جهة أخرى ونفذ الاستيلاء فعلا وحرر لهذا الغرض فى ١٩٥٣/٨/٢١ محضر بمعرفة جهات الادارة

بحضور مندوب عن وزارة الصحة ، وتم ابلاغ الطاعن به فى ١٩٤٣/٩/١ وقدر الايجار بواسطة اللجنة المختصة بمبلغ ثلاثين جنيها وفى مارس عام ١٩٤٥ أخليت "الدهبية" وصدر قرار وزارة التموين برقم ٢١٢ سنة ١٩٤٥ بالافراج عنها وأبلغ الطاعن بهذا القرار فى ١٩٤٥/٤/٣٠ ويقول الطاعن أنه رفض استلامها بسبب ما تبين له من سوء حالتها وعدم صلاحيتها هى والرفاص للعمل فحرر محضر بالافراج عنها فى ١٩٤٥/٥/٣ بواسطة رجال الادارة بحضور مندوب عن وزارة الصحة وأقام الطاعن الدعوى المستعجلة رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٤٥ طلب فيها اثبات حالة "الدهبية" والرفاص الملحق بها، وقضى فيها بندب خبير باشر مأموريته وأثبت فى تقريره أن "الدهبية" والرفاص الملحق بها وجميع أدواتها قد أصابها التلف بسبب تحميلها فوق طاقتها والاهمال فى استعمالها وقدر نفقات اصلاحها بمبلغ ٢١٤٥ جنيها ومصروفات سحبها من الشلال إلى القاهرة بمبلغ ١٥٠ جنيها فأقام الطاعن الدعوى رقم ٢١٣ سنة ١٩٤٥ كلى القاهرة مختصما وزارتى الصحة والمواصلات طالبا الزامهما متضامنين بمبلغ ٢٤٥٥ جنيها من ذلك مبلغ ٢٩٩٥ الذى قدره الخبير فى دعوى اثبات الحالة والباقى مقابل الأجرة فقضت المحكمة الابتدائيــة فى ١٩٤٧/١٢/١٦ بالزام وزارة المواصلات بمبلغ ١٥٠ جنيها قيمة تكاليف اعادة الدهبية والرفاص للقاهرة وبالزام وزارة الصحة بمبلغ ٨٦٨ جنيها مقدار الأجرة المستحقة للطاعن عن مدة استيلائها على "الدهبية" والرفاص وبعدم سماع الدعوى بالنسبة لباقى الطلبات وهى تتعلق بالتعويض عن التلف الذى لحق "بالدهبية" وأدواتها والرفاص الملحق بها حال وجودها تحت يد وزارة الصحة واستندت فى قضائها هذا إلى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٥ التى تنهى عن الطعن فى أى تصرف أمرت به السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية أو مندوبوها، على أساس أن التعويض الذى يطالب به الطاعن مما يدخل فى نطاق هذا النص . استأنفت وزارتا الصحة والمواصلات هــذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة وقيد إستئنافهما برقم ٢٧٣ سنة ٢٥ ق وطلبتا الغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى الموجهة قبل وزارة المواصلات كلية ورفضها قبل وزارة الصحه فيما زاد عن

مبلغ ٢٤٧ جنيهـا و ٣٥٠ مليما — كما استأنف الطاعن ذات الحكم بالاستئناف رقم ٢٨٧ سنة ٥٠ ق طالبا الغاءه فيما قضى به من عدم سماع الدعوى بالنسبة لتعويض التلف الذى لحق "الدهبية" والرفاص طالبـا إلزام وزارة الصحة به ومقــداره ٢١٤٥ جنيها طبقا لتقرير الخبير مع فوائده بواقع ٥./ سنويا من المطالبة الرسمية حتى السداد. وبتـاريخ ١٩٥٠/١٢/١٧ قضت محكمة استئناف القاهرة برفض الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف فطعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض فى شقه الذى قضى فيه بعدم سماع الدعوى بالنسبة لطلب التعويض الموجه قبل وزارة الصحة بإلزامها بأن تدفع له مبلغ ٢١٤٥ جنيها وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وأبدت النيابة رأيها بنقض الحكم وفى ١٩٥٩/٢/٣ قررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة لجلسة ١٩٥٩/٣/١٢ وفيهـا صممت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد يتحصل فى النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بعدم سماع الدعوى بالنسبة لطلب التعويض عن التلف الذى لحق "بالدهبية" وأدواتها والرفاص الملحق بها استنادا إلى المرسوم بقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٥ ذلك أن احكام المرسوم بقانون انمـا تنهى عن الطعن فى قرارات السلطة القائمة على الأحكام العرفية أو مندوبيهـا لتغطية تصرفات الحكومة التى تكون مستندة فيها إلى قانون الأحكام العرفية أما الاجراءات التى تتخذ تنفيذا لهذه القرارات فان المرسوم لا يمسها . وهو لم يطعن على قرار الاستيلاء ولم يطالب بتعويض عنه . وانمـا بنى طعنه على أساس آخر يتعلق بتنفيذ هذا القرار وقد أصبحت المطعون عليها منذ صدوره مستأجرا عاديا تطبق بالنسبة لهـا أحكام القانون المدنى فتلزم باستعمال الشىء المؤجر فيما أعد له ورده بغير تلف فاذا قصرت فى ذلك التزمت بالتعويض دون التمتع بالحصانة المقررة بالمرسوم بقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٥ .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن المـادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٥ إذ تنص على أنه :

"لا تسمع أمام المحاكم المدنية أو الجنائية أية دعوى أو دفع يكون الغرض منه الطعن فى أى اعلان أو تصرف أو أمر أو تدبير و بوجه عام أى عمل أمرت به أو تولته السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية وذلك سواء كان هذا الطعن مباشرة من طريق المطالبة بابطال الشيء مما ذكر أو بسحبه أو بتعديله أو كان الطعن غير مباشر من طريق المطالبة بتعويض أو بحصول مقاصة أو بابراء من تكليف أو التزام أو برد مال أو باسترجاعه أو باسترداده أو باستحقاقه أو بأية طريقة أخرى" انما يرمى إلى حماية السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية أو مندوبيها من أن توجه اليهم المطاعن عن تصرفات اتخذت فى ظروف استثنائيـــة تدعو بطبيعتها إلى سرعة البت فى الأمور حفظا على سلامة البلاد وأمنها وهـذه الحماية تقدر بالقـــدر اللازم لتغطية التصرفات المشار اليها فاذا استنفدت السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية غرضها وهى فى مأمن من كل طعن فان الحماية تقف عند هذا الحد فلا تتخطاه إلى التصرفات اللاحقة — ولما كان التصرف الذى اتخذته السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية هو القرار العسكرى الذى أصدره وزير التموين بمقتضى السلطة المخولة له من الحاكم العسكرى بالاستيلاء لدى الطاعن على "دهبية" ورفاص ملحق بها مقابل أجرة حددت بواسطة لجنة ادارية مشكلة لمثل هذه الحالات وكان الثابت أن الطاعن قد رضخ لهذا القرار فلم ينازع فى أسبابه ومبرراته أو فى مدى ملاءمته للمنفعة العامة أو الضرر الناجم عنه بل أذعن له رغم ما تضمنه من تعطيل لارادته سواء بالنسبة للاستيلاء فى ذاته أو مدته ولم يمسه بالطعن مباشرة بطلب الغائه أو بطريق غير مباشر بالمطالبة بالتعويض عنه — لما كان ذلك فقد استنفدت السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية غرضها عند هذا الحد وأفادت من الحماية المقررة بالمرسوم بقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٥ بالقدر اللازم لهذا الغرض ولما كانت دعوى الطاعن موجهة إلى وزارة الصحة

عن تصرفاتها اللاحقة على صدور القرار العسكرى المشار به إليه باعتبارها الجهة المستفيدة منه بأن أسس طلب التعويض على ما نسبه اليها من تقصير موظفيها فى المحافظة على "الدهبية" وأدواتها والرفاص الملحق بها حال انتفاعهم بسكناها وقت تشغيلها فى أعمال مقاومة الملاريا مما أدى إلى تلفها فان دعواه على هذه الصورة مما لا ينطبق عليها أحكام المرسوم بقانون السالف الذكر ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بعدم سماع الدعوى استنادا إلى هذا المرسوم بقانون فيتعين نقضه .

جلسة ٢ من أبريل سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة محمد زعفرانى سالم ، والحسينى العوضى ، ومحمد رفعت ، ومحمود القاضى المستشارين .

(٥١)

الطعن رقم ٢٣ لسنة ٢٧ القضائية :

(١) أحوال شخصية "المسائل الخاصة بالأجانب" "وصية" . وصية .

القانون اليونانى فيما ورد به من نص على ذكر سبب الحرمان فى ذات الوصية يفيد ضرورة إعماله . علة ذلك ؟ عدم ذكر سبب الحرمان فى الوصية . لا سبيل إلى إثباته . عدم قبول الدليل على سبب الحرمان .

(ب) قانون "تفسيره" . تفسير .

إستناد المحكمة إلى فتوى كعنصر من عناصر البحث للاستئناس بها لتعرف الرأى السديد فى تفسير نصوص قانون ليس تخليا منها عن وظيفتها .

١ — نص المادة ١٨٤٣ من التقنين المدنى اليونانى فيما ورد به من ذكر سبب الحرمان فى ذات الوصية يفيد ضرورة إعماله لتعلقه بإنتقال الحقوق فى التركات بطريق الإرث لمن لهم الحق فيه شرعا — فإذا لم يذكر سبب الحرمان فى الوصية فلا سبيل إلى إثباته ، ومن ثم لا يقبل من الطاعنتين الدليل على سبب الحرمان .

٢ — إستناد المحكمة إلى فتوى صادرة من المعهد اليونانى للقانون الدولى كعنصر من عناصر البحث التى إستأنست بها لتعرف الرأى السديد فى تأويل نصوص القانون اليونانى لا يعتبر تخليا منها عن وظيفتها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليه أقام على الطاعنتين الدعوى الابتدائية رقم ٥ سنة ١٩٥٥ أحوال شخصية بمحكمة القاهرة قال فيها أن زوجته المتوفاة ألكسندرا أفتيموس تركت وصية بخط يدها مؤرخة ٧ من مارس سنة ١٩٥١ ومشهرة بالقنصلية اليونانية خرجت فيها على نظام التوريث المقرر فى القانون اليونانى وهو يخص الزوج بربع التركة والباقى لولديه المطعون عليهما ولكن المتوفاة أوصت بكل تركتها لولديها عدا مبلغ مائة جنيه أوصت بها لزوجها وطلب الحكم ببطلان الوصية وعدم نفاذها وبفتح التركة بلا وصية وقد دفعت الطاعنتان هذه الدعوى بأن المتوفاة قد حرمت زوجها من نصيبه فى الميراث إستنادا إلى حق الحرمان المخول فى القانون اليونانى بدافع الكراهية التى كانت تشعر بها نحوه بسبب مسلكه حال حياتها من بيع عقاراتها وتبديد أموالها فى لعب الميسر والملذات مستغلا توكيلها له . وقد أحيلت الدعوى إلى التحقيق لإثبات هذه الوقائع وبعد سماع الشهود تمسك الزوج المطعون ضده بأن القانون اليونانى يشترط لصحة الوصية فضلا عن الشروط الشكلية شروطا أخرى موضوعية ومنها ما نصت عليه المادة ١٨٤٣ من التقنين المدنى اليونانى من وجوب ذكر سبب الحرمان من تركة الموصى ورتب على ذلك مطالبته ببطلان الوصية لخلوها من بيان سبب الحرمان وأنه لا يجوز للموصى له استكمال هذا النقص بذكر أسباب الحرمان أو إثباتها إذ قد تكون أسبابا غير حقيقية وقد أخذت محكمة القاهرة الابتدائية بهذا النظر وقضت فى ٢٠ من مايو سنة ١٩٥٦ ببطلان الوصية بالنسبة لما ورد بها من قصر نصيب الزوج على مبلغ مائة جنيه وحرمانه

من باقى نصيبه الشرعى وعدم نفاذ هذه الشروط من الوصية فى حق زوجها المطعون عليه فاستأنفت الطاعنتان هذا الحكم فى القضية رقم ٦٥٣ سنة ٧٣ ق محكمة استئناف القاهرة وقضت محكمة الاستئناف فى ٣ من أبريل سنة ١٩٥٧ بتأييد الحكم المستأنف فطعنت الطاعنتان فى هـذا الحكم بطريق النقض وقد نظر الطعن بدائرة فحص الطعون بجلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٥٨ فقررت إحالته على دائرة المواد المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية و بالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على ما ورد بمذكرتها طالبة رفض الطعن .

وحيث أن الطاعنتين تنعيان على الحكم المطعون فيه خطأه فى تطبيق القانون ذلك أن القانون المـــدنى اليونانى المنطبق على واقعة الدعوى قد نص فى المـادة ١٨٣٩ على حق الموصى فى أن يحرم وارثا من الميراث لأسباب معينة ويحصل هذا الحرمان بتصرف يعبر عن إرادته الأخيرة كما نصت المـادة ١٨٤٢ على أن للزوج أن يحرم زوجه من نصيبه الشرعى إذا ارتكب هذا الأخير خطأ من شأنه أن يمكن الوصى حال حياته من رفع دعوى الطلاق وأن يكون الخطأ من أسباب الطلاق القانونية وأن يكون سبب الحرمان قائمـا وقت صدور الوصية وجديا بحيث يقع عبء إثبات جديته على عاتق المتمسك بالحرمان وقد توافرت هذه الشروط وثبت من التحقيق جدية أسباب الحرمان وهى أسباب تبيح الطلاق قانونا وكانت قائمة وقت صدور الوصية فإذا رتب الحكم المطعون فيه بطلان الحرمان من الوصية عن عدم التصريح بسببه فيها فإنه يكون قد أول المـادة ١٨٤٣ تأويلا غير صحيح وحملها بأكثر مما تحتمله لأنه لم ينص فيهـا على البطلان جزاءا على عدم ذكر أسباب الحرمان مع أنه قد نص على البطلان فى مواضع أخرى فى باب الوصية فى القانون اليونانى وهى المواد ١٧٨١ — ١٧٨٦ . أما إستناد الحكم إلى فتوى المعهد اليونانى للقانون الدولى فهو تخل من المحكمة عن وظيفتها .

وحيث أن هذا النعى مردود بمـا أورده الحكم المطعون فيه من أن المـادتين ١٨٤١ و ١٨٤٣ من التقنين المدنى اليونانى بمـا نصتا عليه من أنه يجوز للوصى

أن يحرم من الميراث زوجه إذا ارتكب تقصيرا كان يصح للوصى أن يرفع بسببه وقت وفاته دعوى طلاق وأنه يجب أن يوجد الباعث على الحرمان من الميراث وقت تحرير الوصية وأن يذكر فيها وعلى من يدفع بالحرمان من الميراث أن يثبت ذلك، قد أوجبنا لحرمان أحد الزوجين شريكه من الإرث أن يكون سبب الحرمان مما ينبنى عليه طلب الطلاق أو التطليق وأن يذكر فى ذات الوصية ليكون شاهدا على أن الحرمان صادر من قرارة نفس الموصى وحتى لا يتاح للورثة الذين يتمسكون بشروط الحرمان سبيل إثبات سبب للحرمان يكون فى ظاهره مخالفا للباعث الحقيق الذى انطوت عليه نفسه . فإذا لم يذكر السبب فى الوصية، أو كان السبب مما لا ينبنى عليه الطلاق أو التطليق أو كان غير مطابق للحقيقة فإن شرط الحرمان يبطل ولا يعتد به طبقا لما جرى به الفقه والقضاء اليونانى — وهذا الذى أقام الحكم عليه قضاءه لا مخالفة فيه للقانون ذلك أن نص المادة ١٨٤٣ من الفقه المدنى اليونانى فيما ورد به من ذكر سبب الحرمان فى ذات الوصية يفيد ضرورة إعماله لتعلقه بانتقال الحقوق فى التركات بطريق الإرث لمن لهم الحق فيه شرعا فإذا لم يذكر سبب الحرمان من الوصية فلا سبيل إلى إثباته ومن ثم لا يقبل من الطاعنتين إقامة الدليل على سبب الحرمان .

وحيث إن ما تنعاه الطاعنتان على الحكم المطعون فيه من القول بتخلى محكمة الاستئناف عن وظيفتها باستنادها إلى فتوى المعهد اليونانى للقانون الدولى فمردود بأن استناد الحكم المطعون فيه إلى الفتوى المشار إليها إنما كان عنصرا من عناصر البحث التى استأنست بها المحكمة لتعرف الرأى السديد فى تأويل نصوص القانون اليونانى .

ومن ثم يكون النعى بشقيه غير سديد .

جلسة ٢ من أبريل سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : إبراهيم عثمان يوسف ، ومحمد رفعت ، وعبد السلام بلبع ، ومحمود القاضى المستشارين .

(٥٢)

الطعن رقم ٣١ سنة ٢٧ ق أحوال شخصية

وقف . قسمة .

تقدير حصة الخيرات وافرازها . م ٢ ق ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ . تحيل إلى م ٤١ من ق ٤٨ لسنة ١٩٤٦ . مقتضى الإحالة الرجوع إلى غلة الوقف وقت صدوره . إن لم تكن معلومه يقسم الريع بين الموقوف عليهم وأصحاب المرتبات بطريق العول على اعتبار أن للوقوف عليهم حصة بقدر مرتباتهم فيزاد قدر المرتبات على قدر متوسط غلة الخمس سنوات الأخيرة ويقسم الريع على مجموع الاثنين . المناط فى فرز وقسمة حصة الخيرات هو ماتغله تلك الحصة من ريع فحسب . عدم الالتفات إلى قيمة الأعيان .

ينص القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات فى مادته الثانية على أنه يعتبر منتهيا كل وقف لا يكون مصرفه فى الحال خالصا لجهة من جهات البر وأنه يتبع فى تقدير حصة الخيرات و إفرازها أحكام المادة ٤١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ — وتأسيسا على ذلك يتعين الرجوع فى فرز حصة الخيرات إلى حكم المادة ٤١ المتقدم ذكرها والواردة فى باب قسمة الوقف وهى تنص على أنه إذا شرط الواقف فى وقفه خيرات أو مرتبات دائمة معينة المقدار فرزت المحكمة حصة تضمن غلتها ما لأرباب هذه المرتبات بعد تقديرها طبقا للمواد ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ على أساس متوسط غلة الوقف فى خمس السنوات الأخيرة العادية وتكون لهم غلة هذه الحصة مهما طرأ عليها من زيادة أو نقص ، ومقتضى هذه الإحالة أن يرجع إلى غلة الوقف وقت صدور الوقف فإن لم تكن معلومة وقت صدوره يقسم الريع بين الموقوف عليهم وأصحاب المرتبات بطريق العول على اعتبار أن للموقوف عليهم حصة بقدر مرتباتهم فيزاد قدر

المرتبات على قدر متوسط غلة الخمس سنوات الأخيرة ويقسم الريع على مجموع الاثنين — فإذا كان متوسط قدر غلة الوقف ٩٠ جنيها مثلا وقدر المرتبات ٦٠ جنيها إفرز للمرتبات حصة يضمن ريعها صرف ٦٠/١٥٠ من غلة الوقف بشرط ألا تزيد عن مقدار المرتب فإن نقصت أعيان الوقف بأى سبب من الأسباب نقصت المرتبات المشروطة فى الوقف بنسبة مانقص من أعيانه على أن يكون المناط فى فرز وقسمة حصة الخيرات هو ماتغله تلك الحصة من ريع فحسب وبغير ما إلتفات إلى قيمة الأعيان — طبقا لما جرى به قضاء محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث أن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المرحومة أمينة على نورى أوقفت فى ١٨ يونيه سنة ١٩٠٧ على نفسها كامل أرض وبناء المنزل رقم ٣٣٢ بشارع الخليج وكامل أرض وبناء المنزل ٣ بشارع سويقة عصفور وشرطت أن يصرف من ريع الوقف بعد وفاتها ستون جنيها سنويا لمربيتها مريم ابراهيم صالح وذريتها من بعدها وأن يصرف باقى الريع فى وجوه الخير التى عينتها . وبعد أن صدر القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤٦ الخاص بأحكام الوقف يرخص بقسمة ريع الوقف وأعيانه ثم أردفه القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بحل الوقف على غير الخيرات طلبت المطعون عليها فى المادة رقم ١٣٦٤ سنة ١٩٥٣ تصرفات محكمة القاهرة الشرعية فرز وتجنيب حصة الخيرات وقد ندبت هيئة التصرفات خبيرا لإجراء الفرز فقدم تقريرا خصص فيه للخيرات حصة مقدارها ٥ قراريط و ١٠ أسهم من ٢٤ قيراطا شائعة فى العقارين . وأقرت هيئة التصرفات هذا النظر بقرارها

الصادر فى ٢٧ يوليه لسنة ١٩٥٤ فاستأنفته وزارة الأوقاف طالبة الغاءه للاعتبارات التى أبدتها وقد ندبت محكمة استئناف القاهرة مكتب خبراء وزارة العدل فقدم تقريره متضمنا أن منزل شارع الخليج هدم بأكمله وأنه مؤجر مخزنا للأخشاب وأن صافى ريع العقارين ٨٧ جنيها سنويا يخص المطعون ضدها منها ٦٠ جنيها أى بنسبة قدرها ٦٩,٣٪ من القيمة الكلية للريع أى ١٦ قيراطا و ١٣,٢ سهما والباقى ٧ قراريط و ١٠,٨ سهما للخيرات ولما اعترضت وزارة الأوقاف على هذا التقرير ندبت محكمة الاستئناف ثلاثة خبراء آخرين من مكتب خبراء وزارة العدل قدموا تقريرا متضمنا أن منزل شارع الخليج قد هدم وأرضه مؤجرة مخزنا بستة جنيهات شهريا وأن صافى ريعه السنوى ٥٨ جنيها ومساحته ٣٨١ مترا ثمن المتر ٢٥ جنيها وأن ثمن هـذا العقار مع ملحقاته ١٠٤١٥ جنيها وأن منزل شارع سويقة عصفور يغل ريعه صافيا فى السنة مقداره ١٦ جنيها و ٦١٢ مليما وأن قيمته أرضا وبناء ٨٢٦ جنيها فيكون جملة قيمة أعيان الوقف ١١٢٤١ جنيها يغل ريعا سنويا ٧٤ جنيها و ٦١٢ مليما أى بواقع ٠,٦٪ وهى نسبة ضئيلة جدا إذا قورنت بنسبة الاستغلال الجارى فى العقارات وهو ٦٪ وذلك بسبب تهدم مبانى شارع الخليج وإزالة الأدوار العليا من المنزل الآخر. ونظرا لضآلة نسبة الاستغلال إلى الأعيان فقد استبعدوا فرز حصة الخيرات بنسبة الريع واستخرجوا هذه الحصة بواقع ٢٠ قيراطا و ٨ أسهم شائعة فى أعيان الوقف قيمتها ٩٥٢٦ جنيها و ٨٠٠ مليم وحصة المطعون عليها بواقع ٣ قراريط و ١٠ أسهم شائعة قيمتها ١٧١٤ جنيها و ٢٠٠ مليم تفى بالمرتب السنوى المخصص لها ومقداره ٦٠ جنيها على أساس نسبة الاستغلال المضمونة فى سندات قرض الانتاج وهو يغل ريعا مقداره ٣,٥٪ ورأوا تيسيرا لعملية الفرز أن يخصص عقار شارع الخليج لحصة الخيرات ويخصص العقار الآخر للمطعون عليها مع أحقيتها لمبلغ ٨٨٨ جنيها فرق تقدير العقارات وقد تمسكت وزارة الأوقاف بوجهة نظر الخبراء الثلاثة فى اعتبار قيمة العقارين لا غلتهما الحاضرة أساسا للقسمة. وطلبت النيابة العامة تطبيق المادة ٢/٣٦ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦. وبتاريخ ١٨ من مايو سنة ١٩٥٧ أصدرت محكمة استئناف القاهرة حكمها بتعديل القرار المستأنف

يجعل ما يخصص للخيرات فى الوقف ٨ قراريط وللمطعون عليها ١٦ قيراطا شيوعا فى عقارى الوقف تأسيسا على أن صافى ريع العقارين ٩٠ جنيها كما قدره الخبير الذى ندبته محكمة الدرجة الأولى بعد استبعاد المصروفات والاصلاحات والمياه وعلى أساس أن نصيب الخيرات ٣٠ جنيها أى بحق الثلث فى العقارين وأن نصيب المطعون عليها ٦٠ جنيها فى السنة أى بحق الثلثين فى العقارين . فطعنت وزارة الأوقاف فى هذا الحكم بالنقض بتاريخ ٥ من يونيه سنة ١٩٥٧ وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها نقض الحكم . وبتاريخ ٣٠ أبريل سنة ١٩٥٨ عرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى الدائرة المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية وبتاريخ ٢١ من مايو سنة ١٩٥٨ أمر السيد رئيس المحكمة باعلان تقرير الطعن إلى المطعون عليها وحدد لها خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانها لإيداع مذكرة بدفاعها مشفوعة بالمستندات التى تريد تقديمها وللنيابة العامة الإحدى والعشرين يوما التالية لإبداء رأيها فى الطعن وبعد إعلان تقرير الطعن وأودعت النيابة العامة مذكرة ثانية برأيها فى الطعن أصرت فيها على رأيها السابق ثم أمر السيد رئيس المحكمة بتحديد جلسة ١٢ من مارس سنة ١٩٥٩ أمام هذه الدائرة لنظر الطعن وفيها صممت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ فى تطبيقه من وجوه ثلاث أولها مخالفة المادة ٣٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ وما نصت عليه فى عجزها من قسمة الغلة بين أصحاب المرتبات والموقوف عليهم على اعتبار أن للموقوف عليهم كل الغلة ولأصحاب المرتبات حصة بقدر مرتباتهم وأن المقصود بالغلة هى غلة جميع الموقوف أى أرض المنزلين وبناؤهما كما اشتمل عليه كتاب الوقف . وإذ قد وضح من تقارير الخبراء أن أعيان الوقف تستغل بنسبة ضئيلة فكان يتعين على محكمة الاستئناف أن تعمل نص هذه المادة طالما أن الريع وقت الوقف لم يمتد إليه وأن تعتبر جميع الوقف للخيرات باعتبارها الجهة الموقوف عليها ، وللمطعون عليها صاحبة المرتب حصة بقدر مرتبها منسوبة إلى مجموع الوقف . وعلى فرض صحة الأرقام الخاطئة التى اعتبرها الحكم المطعون فيه

ريعا للوقف وهى ٦٠ جنيها لصاحبة المرتب، ٣٠ جنيها للخيرات فانه كان يتعين إعمالا للنص المتقدم أن يكون لصاحبة المرتب ٦٠/٩٠ وليس ٦٠/١٢٠ كما ذهب الحكم المطعون فيه. والوجه الثانى — خطأ الحكم لأنه لم يعمل حكم المادة ٣٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ التى تنص على إنقاص المرتبات بمقدار ما نقص من أعيان الوقف مما يؤدى إلى إنقاص مرتب الستين جنيها بنسبة ما نقص من أعيان الوقف عما كان عليه وقت الإيقاف. والوجه الثالث أن الحكم خالف ما تقضى به المادة ٤١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ إذ لم يأخذ فى الاعتبار ريع الوقف فى الخمس سنوات الأخيرة العادية وهى المدة من سنة ١٩٣٧ — سنة ١٩٤١ بل أجرى الفرز على أساس ريع سنة ١٩٥٤ عن الباقى من أعيان الوقف بعد نقصها مع أن سنة ١٩٤١ ليست من السنوات العادية وفضلا عن أن الأجرة الحالية لا تمثل أجر المثل بحسب القواعد الشرعية والمدنية وليس أدل على ذلك من أن الأجرة الحالية لا تزيد على ٦ر٠ ./ من قيمة الأعيان مما يجعل الطريقة التى سلكها الحكم المطعون فيه بعيد الصلة بقصد الواقف عندما أوقف وبقصد الشارع عندما أصدر قانون الوقف.

وحيث إن القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات ينص فى مادته الثانية على أنه يعتبر منتهيا كل وقف لا يكون مصرفه فى الحال خالصا لجهة من الجهات البر وأنه يتبع فى تقدير حصة الخيرات وإفرازها أحكام المادة ٤١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ وتأسيسا على ذلك يتعين الرجوع فى فرز حصة الخيرات إلى حكم المادة ٤١ المتقدم ذكرها والواردة فى باب قسمة الوقف وهى تنص على أنه إذا شرط الواقف فى وقفه خيرات أو مرتبات دائمة معينة المقدار فرزت المحكمة حصة تضمن غلتها ما لأرباب هذه المرتبات بعد تقديرها طبقا للمواد ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ على أساس متوسط غلة الوقف فى خمس السنوات الأخيرة العادية وتكون لهم غلة هذه الحصة مهما طرأ عليها من زيادة أو نقص .

وحيث إن مقتضى هذه الاحالة أن يرجع إلى غلة الوقف وقت صدور الوقف فإن لم تكن معلومة وقت صدور الوقف يقسم الريع بين الموقوف عليهم وأصحاب

المرتبات بطريق العول على اعتبار أن الموقوف عليهم حصة بقدر مرتباتهم فيزاد قدر المرتبات على قدر متوسط غلة الخمس سنوات الأخيرة ويقسم الريع على مجموع الاثنين فاذا كان متوسط قدر غلة الوقف ٩٠ جنيها وقدر المرتبات ٦٠ جنيها أفرز للمرتبات حصة تتضمن ريعها صرف ٦٠/١٥٠ من غلة الوقف بشرط ألا تزيد عن مقدار المرتب. فان نقصت أعيان الوقف بأى سبب من الأسباب نقصت المرتبات المشروطة فى الوقف بنسبة ما نقص من أعيانه — على أن يكون المناط فى فرز وقسمة حصة الخيرات هو ما تغله تلك الحصة من ريع فحسب و بغير ما التفات إلى قيمة الأعيان طبقا لما جرى به قضاء هذه المحكمة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد خرج على القواعد المتقدمة فلم يعول على متوسط غلة الوقف فى الخمس سنوات الأخيرة وانتهى إلى استخراج حصة المطعون عليها صاحبة المرتب بواقع ١٦ قيراطا وحصة الخيرات للطاعنة بواقع ٨ قراريط شيوعا فى أعيان الوقف على أساس أنه يخص الأولى ٦٠ جنيها ريعا سنويا و يخص الثانية ٣٠ جنيها ريعا سنويا دون التقسيم بطريقة العول طالما أن غلة الوقف غير معلومة وقت الإيقاف كما ينص القانون ودون نظر إلى إنقاص حصة المطعون عليها صاحبة المرتب بنسبة ما نقص من أعيان الوقف بسبب إزالة مبانى أحد عقارى الوقف وتهدم بعضها فى العقار الآخر وذلك طبقا لما تنص عليه المادة ٣٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ — لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه إذ قضى على غير الأسس المتقدمة يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه .

جلسة ١٦ من أبريل سنة ١٩٥٩

برئاسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : عثمان رمزى ، وابراهيم عثمان يوسف ، والحسينى العوضى ، ومحمد رفعت المستشارين .

(٥٣)

الطعن رقم ٣٦٢ سنة ٢٤ القضائية :

ضرائب "ضريبة الأرباح الاستثنائية" .

معاملة تقدير رأس المال الحقيق المستثمر من ناحية إجراءات التحديد نفس المعاملة المقررة لتقدير الأرباح العادية . م ٥ من القرار الوزارى ٢٦ لسنة ١٩٤٢ باللائحة التنفيذية للقانون ٦٠ لسنة ١٩٤١ . إصدار المأمورية لقرار بتحديد رقم رأس المال الحقيق المستثمر وإعلانه للمول من غير الشركات المساهمة وعدم تلق قبول منه . وجوب إحالة الأمر إلى لجنة التقدير لإصدار قرار بتحديد رقم رأس المال يعلن للمول أسوة بتقدير الأرباح . له وللصلحة الطعن فيه وفق نصوص القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ — عدم جواز ربط الضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية فى غير حالة قبول الممول تحديد المأمورية لرقم رأس المال أو صدور قرار من اللجنة بهذا التحديد إرتكانا على اعتماد المصلحة للرقم الوارد بالاقرار .

مؤدى نص المادة الخامسة من القرار الوزارى رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ بفرض ضريبة خاصة على الأرباح الإستثنائية أن يعامل تقدير رأس المال الحقيق المستثمر من ناحية إجراءات التحديد نفس المعاملة المقررة لتقدير الأرباح "العادية" وفق أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ولائحته التنفيذية ، وينبنى على ذلك أنه إذا أصدرت المأمورية قرارا بتحديد رقم رأس المال الحقيق المستثمر وأعلنت به الممول (من غير الشركات المساهمة) ولم تتلق منه قبولا لهذا التحديد وجب على المأمورية إحالة الأمر إلى لجنة التقدير لتصدر قرارا بتحديد رقم رأس المال المذكور وتقوم مصلحة الضرائب باعلان الممول — أسوة بتقدير الأرباح — بخطاب

موصى عليه مع علم الوصول ولكل من المصلحة والممول الطعن فيه وفق نصوص القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، كما ينبنى عليه أيضا أنه لا يجوز لمصلحة الضرائب فى غير حالة قبول الممول تحديد المأمورية لرقم رأس المال الحقيقى المستثمر — أو صدور قرار من لجنة التقدير بهذا التحديد — أن تربط الضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية إرتكانا على أنها اعتمدت الرقم الوارد "بالإقرار" عن رأس المال الحقيقى المستثمر، وإذ جانب الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أنه بتاريخ ١٩٤٦/١٢/٢٥ أخطرت مأمورية الضرائب المختصة الطاعن على النموذج ١٩ بأرقام أرباحه الصافية عن السنوات من ١٩٤١ حتى ١٩٤٥ . و بتحديد رأس ماله الحقيقى المستثمر فى تلك المدة بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه — ثم أخطرته المأمورية بعد ذلك — وفى ١٧ من يناير ١٩٤٧ على النموذج ٢٠ بأنها لازالت متمسكة بتقديرها — و بتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩٤٧ — أصدرت لجنة التقدير — بعد أن أحيل أمر الخلاف بين الممول (الطاعن) والمطعون عليها قرارا بتحديد صافى أرباحه بمبالغ معينة فطعن الممول فى هذا القرار بالدعوى رقم ٢٥١ لسنة ١٩٤٩ تجارى كلى مصر أمام محكمة القاهرة الابتدائية وفى خلال نظر ذلك الطعن أمام المحكمة و بعريضة معلنة للمطعون عليها فى ٦ من أبريل سنة ١٩٤٩ أضاف الممول إلى طلباته طلبا جديدا هو طلبه الحكم ببطلان إجراءات ربط الضريبة الاستثنائية عن سنتى ١٩٤١ و١٩٤٢ حتى يصدر بشأنها قرار من لجنة التقدير و إلغاء الحجز الذى وقعته المصلحة فى ١٩٤٩/١٢/٢٣ تنفيذا لتلك الاجراءات واعتباره كأن لم يكن مع إلزام المصلحة بالمصروفات وأتعاب المحاماه والنفاذ — وأسس الطاعن طلب بطلان الإجراءات على أن مصلحة الضرائب ربطت عليه الضريبة الخاصة على أرباحه الاستثنائية

من السنتين المذكورتين ووقعت الحجز لتحصيلها دون أن تستصدر قرارا من لجنة التقدير بتحديد رأس ماله الحقيق المستثمر. وبتاريخ ١٩٥٠/٢/١٢ قضت محكمة القاهرة الابتدائية فى هذا الطلب ببطلان إجراءات مأمورية الضرائب المتعلقة بربط الضريبة الخاصة المستحقة عن سنتى ١٩٤١ و ١٩٤٢ وببطلان الحجز الموقع بناء على هذه الإجراءات وألزمت مصلحة الضرائب بالمصروفات المناسبة لهذا الطلب وإعادة القضية للمرافعة لجلسة ١٩٥٠/٥/١٤ للنظر فى باقى الطلبات — وبتاريخ ١١ من يونيو سنة ١٩٥٢ استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم إلى محكمة استئناف القاهرة فى الاستئناف رقم ٣٥٣ لسنة ٦٩ ق طالبة قبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف بكامل أجزائه واعتبار إجراءات المأمورية بربط الأرباح الاستثنائية وما توقع بناء على ذلك من حجز صحيحا ومطابقة لأحكام القانون مع إلزام المستأنف عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين. وبتاريخ ١٩٥٣/١٢/١٧ حكمت محكمة الاستئناف حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى المرفوعة من المستأنف عليه مع إلزامه بكامل المصروفات عن الدرجتين ومبلغ ١٠ جنيه مقابل أتعاب المحاماة. وبتاريخ ١٩٥٤/١٠/١٧ قرر الطاعن الطعن بالنقض فى هذا الحكم وبعد استيفاء الإجراءات أبدت النيابة العامة رأيها فى المذكرة المقدمة منها — بالنسبة لشكل الطعن بعدم قبوله للتقرير به من غير ذى صفة وبالنسبة لموضوعه بنقض الحكم المطعون فيه — وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٢١ من يناير سنة ١٩٥٩ وفيها صممت النيابة العامة على الرأى المبدى بمذكرتها وطلبت إحالة الطعن إلى الدائرة المدنية والتجارية وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة لنظره بجلسة ٥ من مارس سنة ١٩٥٩ وفيها صممت النيابة العامة على رأيها السالف ذكره .

وحيث إن النيابة العامة أثارت بمذكرتها أن المحامى الذى قرر بالطعن بالنيابة عن الطالب ليس بيده توكيل منه صالح لهذا الغرض. ذلك أن المنازعة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه متعلقة بالضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية بينما أن التوكيل الصادر من الطالب للمحامى المقرر بالطعن والمرفق بالملف قاصر على ما يكون

بين الطالب ومصلحة الضرائب من نزاع خاص بتحديد الأرباح التجارية والصناعية وإذ كانت المنازعة محل الطعن تخرج من هذا النطاق فان الطعن بالنقض يكون غير مقبول للتقرير به عن غير ذى صفة .

وحيث إن هذا الذى أثارته النيابة العامة بمذكرتها مردود بأنه وإن كان يبين من الاطلاع على التوكيل المودع بملف الطعن والصادر من الطالب للمحامى المقرر به أنه لم يصرح فيه بشموله للمنازعات المتعلقة بالضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية إلا أنه يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه أعلن للطاعن فى ١٩٥٤/٩/٢١ وأن التوكيل صدر منه لمحاميه فى يوم ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ ثم قرر الأخير فى اليوم التالى لصدور هذا التوكيل بالطعن بطريق النقض الأمر الذى يستفاد منه أن التوكيل إنما قصد الطعن به بالنقض فى الحكم المطعون فيه ومن ثم يكون التقرير بالطعن بالنقض صادرا من ذى صفة فى التقرير به .

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن حاصل ما ينعى به الطاعن فى الأسباب الثلاثة الواردة بالتقرير على الحكم المطعون فيه أنه مشوب بالخطأ فى القانون وبالقصور فى الاستدلال وببطلان الاسناد وفى ذلك ذكر الطاعن أن مأمورية الضرائب ربطت عليه الضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية عن سنتى ١٩٤١ ، ١٩٤٢ دون أن يكون هناك اتفاق على تحديد رأس المال الحقيقى المستثمر وقد كان يتعين على المأمورية فى حالة عدم اتفاقها معه على ذلك اتفاقا صريحا أن تحيل الأمر إلى لجنة التقدير لتصدر بتحديد رأس المال المذكور قرارا يتخذ أساسا لربط الضريبة الخاصة ويكون للممول حق الطعن فيه بالأوضاع المرسومة لذلك قانونا وهذه الإجراءات تجرى بالمطابقة التامة لما هو متبع فى تحديد الأرباح التجارية والصناعية تمهيدا لربط الضريبة الخاصة بها — ولا يتسنى للمأمورية — فى غير الحالتين المتقدم ذكرهما — أن تجرى ربط الضريبة الخاصة على الطاعن من تلقاء نفسها ثم توقع الحجز عليه ارتكانا على أنها أخطرته بخطاب موصى عليه بتحديدها رأس ماله الحقيقى المستثمر بـ ٣٠٠٠ جنيه

وأنه لم يبد على هذا التحديد اعتراضا ما — وقد أخطأ الحكم المطعون فيه إذ أقر مصلحة الضرائب على ما إتبعته من إجراءات مخالفة للقانون مستندا إلى أن الطاعن قد تقـــدم باقرارات تفيد أنه بدأ نشاطه فى سنة ١٩٤٠ بـ ١٥٠٠ جنيه ثم ارتفع الرقم فى السنة التالية إلى ١٨٠٠ جنيه وأن المـأمورية إذ حددت رأس المـال الحقيقى المستثمر فى كل من سنتى النزاع بـ ٣٠٠٠ جنيه فانها تكون قد اعتمدت اقراراته وحددت رأس المـال بالحد الذى تقضى به الفقرة ثانيا من المـادة ٢ من القانون ٦٠ لسنة ١٩٤١ وهو استناد لا يقيم الحكم المطعون فيه — ذلك لأنه لا محل للتعويل فى تحديد رأس المال الحقيقى المستثمر على ما يدلى به الممول فى الاقرارات الخاصة بضريبة الأرباح التجارية والصناعية والتى لا يعتبر رأس المال فيها عنصرا من عناصر تقدير الأرباح ولا يعتد كذلك بما يردعلى لسانه عند مناقشة المأمورية له بخصوص تلك الاقرارات .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن على نظر حاصله أن مأمورية الضرائب بعد أن تلقت من الطاعن اقراره الذى ورد به انه بدأ نشاطه فى منشأته برأس مال قدره ١٥٠٠ جنيه ثم ارتفع فى السنة التالية إلى ١٨٠٠ جنيه أخطرته بالأرقام التى قدرتها لارباحه العادية فى سنى المحاسبة من ٤١ — ٤٥ كما أخطرته إلى جانب ذلك بتقديرها لرأس ماله الحقيقى المستثمر فى كل من سنتى ١٩٤١ و ١٩٤٢ — ٣٠٠٠ جنيه ولمـا لم تتلق منه ردا بالقبول رفعت الأمر إلى لجنة تقدير الضرائب لتفصل فى أمر الخلاف القائم بين الممول وبينها بخصوصها — أما فيما يتعلق بالضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية فانه لم يكن ثمت من خلاف بينها وبين الممول يستدعى الإحالة إلى لجنة التقدير وإذ حددت المأمورية رأس المـال الحقيقى المستثمر بـ ٣٠٠٠ جنيه فى كل من سنتى المحاسبة — فانها قد اعتمدت إقرار الممول المقدم إليها — وهو إقرار أكدته أقواله على النموذج ١٦ ضرائب — كما أنها أعملت نص المـادتين الثانية فقرة ثانية والثالثة فقرة أخيرة من القانون ٦٠ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٤٢ بأن رفعت رقمى رأس المـال المحدد بمعرفة الممول نفسه وهما ١٥٠٠ جنيه و ١٨٠٠ جنيه إلى النصاب القانونى الواجب عدم

نزول الرقم عنه أى إلى مبلغ ٣٠٠٠ جنيه ولا محل بعد ذلك للقول بأنه كان ثمت خلاف بين الممول و بينها يستوجب طرح الأمر على لجنة التقدير وفقا لنص المادة ٥٢ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ إذ الخلاف حول رقم رأس المال معدوم — وهذا الذى أقام الحكم المطعون فيه عليه قضاءه مخالف للقانون ذلك أنه لما كانت المادة الخامسة من القرار الوزارى رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ بفرض ضريبة خاصة على الأرباح الاستثنائية تنص على أنه "يصدر بتحديد رقم رأس المال المستثمر فى المنشأة الذى يتخذ أساسا للنسبة المئوية المنصوص عليها فى الفقرة ثانيا من المادة الثانية من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ قرار من المأمور يعلن للممول بخطاب موصى عليه بعلم الوصول و يجوز للممول الطعن فى هذا التحديد بالطرق وفى المواعيد المنصوص عنها فى المواد ٤٥ وما بعدها من الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ " فان من مؤدى ذلك أن يعامل تقدير رأس المال الحقيقى المستثمر من ناحية إجراءات التحديد نفس المعاملة المقررة لتقدير الأرباح " العادية " وفق أحكام القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ ولائحته التنفيذية فينبنى على ذلك أنه إذا أصدرت المأمورية قرارا بتحديد رقم رأس المال الحقيقى المستثمر وأعلنت به الممول من غير " الشركات المساهمة " ولم تتلق منه قبولا لهذا التحديد وجب على المأمورية إحالة الأمر إلى لجنة التقدير لتصدر قرارا بتحديد رقم رأس المال المذكور وتقوم مصلحة الضرائب بإعلانه للممول أسوة بتقدير الأرباح بخطاب موصى عليه مع علم الوصول ولكل من المصلحة والممول الطعن فيه وفق نصوص القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ — كما ينبنى عليه أيضا أنه لا يجوز لمصلحة الضرائب فى غير حالة قبول الممول تحديد المأمورية لرقم رأس المال الحقيقى المستثمر — أو صدور قرار من لجنة التقدير بهذا التحديد — أن تربط الضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية — ارتكانا على أنها اعتمدت الرقم الوارد " بالإقرار " من رأس المال الحقيقى المستثمر — ولما كان الحكم المطعون فيه قد جانب هذا النظر فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

جلسة ٢٣ من أبريل سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : الحسيني العوضي ، ومحمد رفعت ، وعبد السلام بلبع ، ومحمود القاضي المستشارين .

(٥٤)

الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٢٤ القضائية

نقض "اسباب الطعن" "ما لا يعتبر أسبابا جديدة" . دعوى "إجراءات رفع الدعوى" "الطلبات العارضة" .

إبداء المدعى طلبا عارضا شفاها فى الجلسة فى حضور الخصم وإثباته فى محضرها وفقا للمادة ١٥٠ مرافعات . اعتباره معروضا على محكمة الموضوع . تعين الفصل فيه ما دام أن مقدمه لم يتنازل عنه . تمسك الطاعنة فى تقرير الطعن بما هو ثابت بمحضر الجلسة فى هذا الخصوص لا يعتبر تمسكا بأسباب جديدة يمتنع إثارتها لأول مرة أمام النقض .

متى قدم المدعى طلبا عارضا يتضمن تعديل الطلب الأصلى وأبداه شفاها فى الجلسة فى حضور الخصم وأثبت فى محضرها — وفقا لأحكام المادة ١٥٠ من قانون المرافعات — فإن هذا الطلب يعتبر بداهة معروضا على محكمة الموضوع ويصبح متعينا عليها بحكم وظيفتها الفصل فيه مادام أن من قدم الطلب العارض لم يتنازل عنه — ومن ثم فان التمسك من جانب الطاعنة فى تقرير الطعن بما هو ثابت فى محضر الجلسة المشار إليها فى هذا الخصوص لا يعتبر من قبيل التمسك بالأسباب الجديدة التى يمتنع إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ١٠٠ سنة ١٩٤٨ كلى بنى سويف على المرحوم

أحمد محمود جابر " مورث المطعون عليهم الثلاثة الأولين " وعلى المطعون عليها الأخيرة طالبة الحكم بتثبيت ملكيتها إلى ١٠ أفدنه و ١١ قيراطا و ١١ سهما موضحة بالدعوى وبالزام المرحوم أحمد محمود جابر بأن يدفع لها مبلغ ٢٠٦٥ جنيها و ٨٥٠ مليما ريع هذا القدر من تاريخ تعيينه وصيا على الطاعنة وبتعيين حارس قضائي لإستلام هذه الأعيان واستغلالها حتى يفصل في النزاع القائم بين الخصوم وتنتهى حالة الشيوع ... إلخ — وبعد أن قضت المحكمة الابتدائية في ١٩٤٨/٤/٢١ برفض طلب الحراسة وفي ٢٥ مايو سنة ١٩٤٩ بندب مكتب الخبراء للانتقال للأعيان المتنازع عليها وتقدير ريعها وتحقيق وضع اليد ومدته وسببه وبيان صافي المطلوب للطاعنة وبعد أن باشر الخبير عمله وأودع تقريره — طلبت الطاعنة إضافة ريع سنتي ١٩٤٧ و ١٩٤٨ إلى طلباتها الأصلية — وبعد انقطاع سير الخصومة في ١٩٥٠/١٠/١٨ لوفاة المرحوم أحمد محمود جابر عجلت الطاعنة الدعوى في مواجهة ورثته (المطعون عليهم الثلاثة الأولين) . وفي ١٩٥٢/٤/٩ أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق في خصوص الريع وبتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٥٣ أصدرت المحكمة الابتدائية حكما قضت فيه بتثبيت ملكية الطاعنة إلى ١٠ فدادين و ١١ قيراطا و ١١ سهما شيوعا في المقادير المبينة بالعريضة والكشف المودع بملف الدعوى وكف منازعة المدعى عليهم الثلاثة الأول بصفتهم ورثة المرحوم أحمد محمود جابر لها فيها وتسليمها إليها — كما حكمت بإلزامهم بأن يدفعوا لها من تركة مورثهم المذكور ما تستحقه الطاعنة من ريع قبله مقداره ٧٨٥ جنيها و ٨٠٥ مليما ... إلخ فاستأنف المطعون عليهم الثلاثة الأولون هذا الحكم إلى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٧١٧ لسنة ٧٠ ق طالبين إلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى بكامل أجزائها مع إلزام الطاعنة بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين وتناول الاستئناف قضاء المحكمة الابتدائية في شقيه بتثبيت ملكية الطاعنة للأطيان " والريع المحكوم به " وأسس المطعون عليهم الثلاثة المذكورين استئنافهم في خصوص تثبيت الملكية على أن المحكمة الابتدائية قضت للطاعنة بهذا الطلب ، مع أنه لم يكن مطروحا عليها ذلك أن الطاعنة كانت قد تنازلت عن هذا الطلب من طلباتها عند قيد

دعواها — ولم تعد بعد ذلك إلى طلبه، فلم يكن للمحكمة الابتدائية أن تعتبر لهذا الطلب وجودا ولا أن تقضى فيه بأى قضاء . وبتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٥٤ قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تثبيت الملكية والتسليم واستبعاد هذا الشطر من الدعوى لخروجه عن نطاق الخصومة مع إلزام المستأنف عليها الأولى (الطاعنة) بمصاريفه عن الدرجتين . وبتاريخ ١٩٥٤/١٢/٧ قررت الطاعنة الطعن بالنقض فى هذا الشطر من قضاء محكمة الاستئناف وبعد استيفاء الإجراءات قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها أبدت فيها أن الطعن غير مقبول شكلا بالنسبة للمطعون عليها الأخيرة لبطلان إعلانها به وطلبت رفض الطعن ، وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٨ من فبراير سنة ١٩٥٩ وفيها صممت النيابة العامة على ما جاء بمذكرتها وطلبت رفض الطعن وقررت دائرة الفحص بإحالة الطعن إلى هذه الدائرة وحددت لنظره جلسة ٢ من أبريل سنة ١٩٥٩ وفيها صممت النيابة على رأيها السالف ذكره .

وحيث انه يبين من الاطلاع على أصل ورقة إعلان الطعن أن المحضر إذ انتقل إلى موطن المطعون عليها الأخيرة أثبت فى محضر الإعلان أنه خاطب السيد زكريا عوض الموظف بطرف زوجها السيد محمد سليم جابر وسلمه صورة الإعلان ، ولما كانت المادة ١٢ من قانون المرافعات قد نصت على أنه " إذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه فى موطنه كان عليه أن يسلمه الورقة إلى وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكنا معه من أقاربه أو أصهاره . . " وكان المخاطب معه ليس واحدا من هؤلاء إذ ليست له بالمطعون عليها الرابعة صلة من الصلات المبينة بتلك المادة — فإن إعلانها بالطعن يكون باطلا ، ويكون الطعن غير مقبول شكلا بالنسبة لها .

وحيث إنه بالنسبة لباقى المطعون عليهم فقد استوفى الطعن أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه أنه خالف القانون كما خالف الثابت فى الأوراق — ذلك أنه استند فى قضائه بإلغاء الحكم

الابتدائى بالنسبة لطلب الملكية إلى أن هذا الطلب كان مستبعدا ولم تعدل الطلبات بشأنه فى مواجهة الخصوم فى حين أن الثابت بمحضر جلسة ١٩٤٩/٥/٢٥ هو أن الحاضر عن الطاعنة عدل الطلبات وأضاف إليها طلب تثبيت الملكية فى مواجهة الحاضر عن المدعى عليه (مورث المطعون عليهم الثلاثة الأولين) وهو تعـديل صحيح فى حكم المـادة ١٥٠ من قانون المرافعات التى تجيز تقديم الطلبات العارضة وتعـديل موضوعها شفهيا بالجلسة فى حضور الخصم ولكن محكمة الاستئناف لم تفطن إلى حصول هذا التعديل وإلى أنه أثبت رسميا فى محضر تلك الجلسة .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه لمـا كان يبين من الاطلاع على الصورة الرسمية لمحضر جلسة ٢٥ من مايو سنة ١٩٤٩ بمحكمة بنى سويف الابتدائية (الوطنية) أن الحاضر عن المدعية (الطاعنة) طلب تثبيت ملكيته للقدر الوارد فى محضر الحرد. وذلك فى مواجهة الحاضر عن المدعى عليه ، وكانت محكمة الاستئناف قد أقامت قضاءها باستبعاد الشطر الخاص بطلب تثبيت الملكية و بالغاء الحكم المستأنف فى هذا الخصوص على أن الطاعنة لم تعدل طلباتها فى مواجهة مورث المستأنفين (المطعون عليهم الثلاثة الأولين) ولا فى مواجهتهم إلى طلب تثبيت الملكية بعد أن كانت قد تنازلت عن هذا الطلب عند قيد الدعوى — فان الحكم المطعون فيه يكون قد خالف الثابت فى الأوراق مما يتعين معه نقضه . وغير سديد ماذهبت إليه النيابة العامة فى مذكرتها من القول بعدم قبول النعى بهذا السبب بقولة إن الطاعنة لم يسبق لها إثارته أمام محكمة الموضوع — ذلك لأنه متى قدم المدعى طلبا عارضا يتضمن تعديل الطلب الأصلى وأبداه شفاها فى الجلسة فى حضور الخصم وأثبت فى محضرها — وفقا لأحكام المـادة ١٥٠ من قانون المرافعات — فإن هذا الطلب يعتبر بداهة معروضا على محكمة الموضوع و يصبح متعينا عليها بحكم وظيفتها الفصل فيه ما دام أن من قدم الطلب العارض لم يتنازل عنه — والتمسك من جانب الطاعنة فى تقـرير الطعن بمـا هو ثابت فى محضر الجلسة المشار إليها فى هذا الخصوص لا يعتبر من قبيل التمسك بالأسباب الجديدة التى يمتنع عليهـا إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لمـا تقـدم يكون الحكم المطعون فيه متعين النقض لهذا السبب دون حاجة للنظر فى باقى الأسباب .

جلسة ٢٣ من ابريل سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : محمد زعفرانى سالم ، ومحمد رفعت ، وعبد السلام بلبع ، ومحمود القاضى المستشارين .

(٥٥)

الطعن رقم ١١ لسنة ٢٥ القضائية :

(ا) عمل "أجازات العامل" "الأجازات الاعتيادية" "مقابل الأجازة" .

الأجر الثابت الذى يتقاضاه العامل شهريا مقابل ما يؤديه من عمل هو الذى يحسب على أساسه مقابل الأجازة . لا اعتبار للحقات . م ٣٧ من ق ٤١ سنة ١٩٤٤ .

(ب) عمل "أجازات العامل" "الأجازات الاعتيادية" "الأجازة السنوية" .

الأجازة السنوية حق أوجبه المشرع سنويا للعامل . تعلقه بالنظام العام . عدم جواز التنازل عنه مشروط بألا تكون السنة التى تستحق فيها الأجازة قد مضت . علة ذلك .

(ج) عمل "أجازات العامل" "الأجازات الاعتيادية" "الأجازات السنوية" .

حق العامل فى أجازة السنة الأخيرة من خدمته إذا ترك العمل قبل قيامه بالأجازة . تمسك بها أم لم يتمسك . مهما يكن زمن استحقاقها . م ٢٣ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ .

(د) عمل "الأجر" . محكمة الموضوع .

إقرار محكمة الموضوع رب العمل على ما إرتآه من أن بعض المبالغ التى صرفت للعامل هى أجر عمل إضافى . لا مكافأة أو منحة . عدم احتسابها له ضمن الأجر الذى تحدد على أساسه مكافأة نهاية الخدمة . تقدير موضوعى . لا سلطان عليها فيه لمحكمة النقض .

(هـ) عمل "إنتهاء عقد العمل" .

وجوب عدم التعسف فى إنهاء العقد . وقوع رب العمل فى خسارة مالية . ضغطه لمصروفاته . الاستغناء عن بعض العمال . سبب سائغ فى توفر المبرر للفصل . القول بأن حق رب العمــل فى ذلك مشروط باستحالة استمرار المؤسسة فى نشاطها إلا بلجوئها الى هذا الخفض . جدل موضوعى فى قيام المبرر وتوافره . لا يثار أمام محكمة النقض .

(و) عمل "انتهاء عقد العمل" "آثار انتهاء العقد" .

تقدير قيام المبرر لفصل العامل ونفى تعسف رب العمل فى استعمال حق الفصل . مسألة موضوعية .

١ — مقابل الأجازة للعامل أو المستخدم بأجرة شهرية هو طبقا لنص المادة ٣٧ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى أجر خمسة عشر يوما فى السنة . والأجر الذى يحسب على أساسه مقابل الأجازة هو الأجر الثابت الذى يتقاضاه العامل أو المستخدم شهريا مقابل ما يؤديه من عمل دون ما إعتبار لما قد يكون هناك من ملحقات للأجر تدخل فيه عند حساب مكافأة نهاية مدة الخدمة .

٢ — الأجازة السنوية وإن كانت حقا أوجبه المشرع سنويا للعامل لاستعادة نشاطه وقواه المادية والمعنوية تنمية للإنتاج مما يجعل هذا الحق بسبب ذلك متعلقا بالنظام العام لا يجوز التنازل عنه — إلا أن مناط ذلك ألا تكون السنة التى تستحق فيها الأجازة قد مضت قبل حصول العامل على تلك الأجازة فلا يجوز عندئذ التنازل عنها قبل موعد حلولها أما إذا حل ميعاد الأجازة وانقضت السنة التى تستحق فيها دون أن يحصل العامل فيها عليها فقد انقطعت الصلة بين الأجازة المذكورة واعتبارات النظام العام التى تبررها وانقضت تبعا لذلك علة هذا الحظر بالنسبة لأجازة السنة المذكورة وأصبحت تلك الأجازة بعد ذلك كسائر حقوق العامل العادية يرد عليها التنازل .

٣ — نص المادة ٢٣ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بأن حق العامل فى الأجازة التى لم يحصل عليها تمسك بها أو لم يتمسك ومهما يكن زمن استحقاقها — خاص بأجازة السنة الأخيرة فى خدمة العامل إذا ما ترك العمل قبل قيامه بالأجازة .

٤ — إذا رأت محكمة الموضوع إقرار رب العمل على ما إرتآه من أن بعض المبالغ التى صرفت للعامل إنما هى أجر عمل إضافى طبقا للكشف المقدم منه لا مكافأة أو منحة وأن هذا الأجر الإضافى لا يدخل ضمن الأجر الذى تحدد على أساسه مكافأة نهاية الخدمة ولا يضاف إليه ، فإن ما انتهت إليه — بما لها من سلطة فى تقدير الموضوع وفى فهم الواقع من الدعوى بما تؤدى إليه أوراقها — لا سلطان عليها فيه لمحكمة النقض .

٥ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض التعويض على أن الأسباب التى قامت لدى الشركة لفصل العامل هى أسباب جدية تخولها حق فصله لما وقعت فيه من خسارة مالية مما اضطرها إلى تخفيض عدد عمالها بقصد ضغط المصروفات حتى تتلافى الكارثة وكانت هذه الأسباب التى أوردها سائغة فى توافر المبرر لفصل الطاعن من عمله بالشركة المطعون عليها — فإن ما يتحدى به الطاعن من القول بأن حق رب العمل فى ذلك يجب أن يقوم على أساس استحالة استمرار المؤسسة فى نشاطها إلا بلجوئها إلى هذا الخفض — لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى قيام هذا المبرر وتوافره مما يستقل قاضى الموضوع بتقديره لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٦ — تقدير قيام المبرر لفصل العامل ونفى تعسف رب العمل فى استعمال حق الفصل هو مسألة موضوعية يستقل بتقديرها قاضى الموضوع تقديرا لا معقب عليه فيه من محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقـــرر والمرافعة و بعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن وقائعه على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتلخص فى أن الطاعن رفع الدعوى رقم ٤٥٨ سنة ١٩٥٣ مدنى كلى اسكندرية ضد الشركة المطعون عليها يطلب الحكم بإلزامها بأن تدفع له مبلغ ٥٩٩١ جنيها ، ٢٣٠ مليما والفوائد القانونية المستحقة من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وذلك فى مقابل ما يستحقه لدى الشركة من مكافأة نهاية الخدمة ومقابل الانذار ومقابل الأجازات التى لم يحصل عليها ومقابل التعويض عن فصله التعسفى من الشركة إذ كان يعمل بها مدة ثمانية عشر عاما بلغ مرتبه فى نهايتها بملحقاته من إعانة غلاء ومنحه مبلغ ٥٢ جنيها ،

١٧٠ مليا وأرسلت له الشركة بتاريخ ٣٠ من مايو سنة ١٩٥٢ خطابا مؤرخا فى ٢٨ منه تعلنه فيه بالاستغناء عن خدماته اعتبارا من ٣١ مايو سنة ١٩٥٢ . وبتاريخ ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ حكمت المحكمة بالزام الشركة المطعون عليها بأن تدفع للطاعن مبلغ ٣٤٣ جنيها ، ٣٥ مليا من ذلك مبلغ ٢٩٤ جنيها ، ٣٠مليا مكافأة نهاية الخدمة محسوبة على أساس مرتب تسعة شهور باعتبار المرتب الشهرى مبلغ ٣٢ جنيها ، ٦٧٠ مليا ومبلغ ٣٢ جنيها ، ٦٧٠ مليا مرتب شهر مقابل الانذار ومبلغ ١٦ جنيها ، ٣٣٥ مليا مرتب نصف شهر مقابل إجازة سنة ١٩٥٢ ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات ، فاستأنفت الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف اسكندرية برقم ٨٧ سنة ١٠ ق . وبتاريخ ٢٨ من يوليه سنة ١٩٥٤ حكمت المحكمة الاستئنافية بتعديل الحكم المستأنف وإلزام الشركة المطعون عليها بأن تدفع للطاعن مبلغ ٤٣٣ جنيها ، ٩٩٢ مليا من ذلك مبلغ ٣٦٧ جنيها ، ٥٠٠ مليا مكافأة نهاية المدة باعتبار المرتب الشهرى للطاعن ٤٢ جنيها ، ٣ مليات ومبلغ ٤٢ جنيها مقابل الانذار ومبلغ ٢٤ جنيها ٤٩٢ مليا مقابل أجازة عن سنة ١٩٥١ ونصف سنة ١٩٥٢ ورفضت الاستئناف فيما عدا ذلك . وبتاريخ ١٠ من يناير سنة ١٩٥٥ قرر الطاعن بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض وبعد استيفاء الإجراءات قدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها نقض الحكم بالنسبة للسبب الثانى من القسم الأول من أسباب الطعن وبتاريخ ١٧ من فبراير سنة ١٩٥٩ عرض الطعن على دائرة فحص الطعون وصممت النيابة على رأيها فقررت الدائرة إحالته إلى هذه الدائرة لنظره بجلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٩ وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطاعن قسم أسباب طعنه إلى ثلاثة أقسام أولها خاص بالمكافأة والثانى خاص بمقابل الأجازات والثالث خاص بالتعويض ويقوم نعيه فى القسم الأول على سببين محصل أولهما — خطأ الحكم فى الإسناد مع قصور تسبيبه وخطؤه فى الاستدلال ذلك أن الحكم نسب إلى الطاعن على خلاف الواقع أنه طلب اعتماد الكشف المقدم من المطعون عليها فى شأن المرتبات الاضافية مع أن الطاعن لم يطلب من محكمة الاستئناف ذلك ولا هو سكت عنه وإنما

أنكره على الشركة وطعن عليـــه بالتحريف والتضليل فيه وكان من نتيجة هذا الاسناد الخاطىء أن استبعد الحكم من حساب المنحة المعتبرة قانونا جزءا من الأجر المبالغ الموصوفة خطأ فى الكشف بأنها أجور عمل إضافى ونزل بالماهية بسبب ذلك إلى مبلغ ٤٢ جنيها و ٣ مليما شهريا بينما هى فى حقيقتها مبلغ ٥٢ جنيها و١٧٠ مليما شهريا . كما أغفل الحكم الرد على ما نعاه الطاعن على هذه الكشوف . ومحصل السبب الثانى من هذا القسم مخالفة الحكم للقانون فيما أجراه من حساب المكافأة على خلاف ما تقضى به المادة ٢٣ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ من احتساب المكافأة على أساس أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الست الأولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات الباقية بحيث لا تزيد المكافأة على أجر تسعة شهور و إذ كانت مدة خدمة الطاعن ١٧ سنة و ٦ شهور فتكون المكافأة بفرض صحة تقدير الحكم لأجر الطاعن فى الشهر مبلغ ٣٧٨ جنيها . ولكن الحكم لم يلتزم هذا الأساس وأجرى حساب المكافأة على أساس آخر مخالفا بذلك القانون .

وحيث إن النعى فى القسم الثانى من أسباب الطعن خاص بمقابل الأجازات وقد أقامه الطاعن على سببين . محصل السبب الأول منهما النعى ببطلان الحكم من أربعة أوجه أولها — قصور تسبيبه ذلك أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بملف خدمته الثابت به عدم حصوله على أجازته طول مدة خدمته و بالرغم من أن هذا الدليل يعتبر دليلا يقينيا يتقدم كل دليل ظنى أو استنتاجى أو تقريبى فان الحكم المطعون فيه أهدر قيمته وسكت عن الرد على هذا الدفاع مع لزومه واكتفى برأى محكمة أول درجة فى هذا الخصوص مع أنه مبنى على استنتاجات وفروض أوردتها من عندها مما يجعل الحكم معيبا بالقصور . والوجه الثانى أن الحكم قد استخلص من الوقائع التى أوردها واستند إليها نتائج لا تتفق مع موجبها ذلك أنه أثبت فى صدر أسبابه الواقعية محصل أقوال الشهود نقلا عن التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة، ولما أراد أن يتكلم عن الأجازات التى لم يحصل عليها الطاعن عول على أقوال شهوده دون شهود المطعون عليها الذين قالوا أنها حظرت الأجازات على مستخدمى الحسابات ومن بينهم الطاعن إطلاقا على قول بعضهم وفى السنوات من سنة ١٩٤٨ إلى سنة ١٩٥١ على قول البعض الآخر ثم أول الحكم رضوخ الطاعن

لهذا الحظر بأنه تنازل منه عن حقه فى الأجازة عن سنتى ١٩٤٨ و ١٩٥٠ مع أن العقل والمنطق لا يؤديان إلى هذه النتيجة وقد قرر الطاعن فى مذكرته أمام محكمة الاستئناف أنه كان مضطرا للوضوخ إلى هذا الحظر تفاديا لفصله من الخدمة . والوجه الثالث من أوجه البطلان تناقض الحكم ذلك أنه جعل مناط استحقاق الطاعن لمقابل أجازة سنة ١٩٥١ عدم حصوله على هذه الأجازة ولكنه لم يعتد بهذا النظر بالنسبة لأجازة سنتى ١٩٤٨ و ١٩٥٠ وجعل مناط الاستحقاق فيهما تمسك الطاعن بالأجازة خلال السنة التى استحقت فيها . وفى هذا تناقض يعيب الحكم فضلا عن قصوره فى التسبيب إذ هو لم يعرض لأجازة سنة ١٩٤٩ . ورابع أوجه البطلان أن الحكم أخطأ فى حساب مقابل الأجازة عن سنتى ١٩٥١ و ١٩٥٢ إذ لم يجعل أساسه المرتب الشهرى الذى احتسبه للطاعن وإنما يبدو أنه أخذ بالمرتب الذى زعمته المطعون عليها ولم يقبله الطاعن وأجرى حساب مقابل الأجازة عن سنة ١٩٥١ وسنة ١٩٥٢ على أساس هذا المرتب ، ثم إن الحكم إذ عرض لحساب مقابل الأجازة عن نصف سنة ١٩٥٢ أجرى هذا الحساب بما يوازى مرتب سبعة أيام ونصف مع أن المطعون عليها اعترفت كما هو ثابت بوقائع الحكم بحق الطاعن فى مرتب ١٥ يوما مقابل أجازته عن سنة ١٩٥٢ وقضى له به بالحكم الابتدائى ولم تستأنفه المطعون عليها . ومحصل ما ينعى به الطاعن فى السبب الثانى من هذا القسم الخاص بمقابل الأجازات مخالفة الحكم للقانون ويقول فى بيان ذلك أن الحكم قرر جواز تنازل الطاعن عن حقه فى الأجازة مع أن الشارع قرر الأجازة لاعتبارات متعلقة بالنظام الاجتماعى والنظام الاقتصادى وهى حفظ القوى الانتاجية البشرية فى البلاد مراعاة لمصلحة الانتاج العام والنشاط العام والصحة العامة وتلك الاعتبارات تتصل بالنظام العام اتصالا يؤكده ما أورده المشرع فى المادة ٣٨ من قانون عقد العمل الفردى رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ وما أورده على الأخص فى المادة ٤٠ من حيث اعتبار حرمان العامل من الحصول على الأجازة جريمة معاقبا عليها جنائيا — كما أن المشرع حسما لأهذا الأمر أورد نص المادة ٤٣ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بعبارة عامة لتشمل الأجازة التى لم يحصل عليها العامل تمسك بها أو لم يتمسك ومهما يكن زمن استحقاقها .

وحيث إن النعى فى القسم الثالث من أسباب النعى خاص بالتعويض وقد أقامه الطاعن على سببين محصل أولهما النعى ببطلان الحكم من وجهين ـ أولهما ـ خطأ الاسناد — ذلك أن الحكم نسب إلى الطاعن أنه لم ينكر ما حل بالشركة المطعون عليها من الارتباك المالى الذى اتخذته الشركة مبررا لفصله مع أن الطاعن أنكر هذا الارتباك انكارا باتا وكذبه تكذيبا قاطعا وعلل فصله بعلة أخرى تنطوى على التعسف حسبما هو مبين بمذكرته . والوجه الثانى — قصور التسبيب ذلك أن الطاعن قرر فى مذكرته أن سنة الشركة المطعون عليها المالية السابقة مباشرة على فصله أنتجت أرباحا صافية تقرب من ثلثى مليون جنيه كما هو ثابت من مستند قدمته الشركة وأن السنة المالية للشركة تبدأ فى سبتمبر وتنتهى فى أغسطس من كل سنه . وإذ كان الطاعن قد فصل فى مايو سنة ١٩٥٢ فلا يجوز التذرع بنتيجة السنة المالية اللاحقة لفصله لأن العبره بحالة الشركة وقت فصله لا بما تكون عليه حالتها بعد ذلك تلك الحالة التى لم تكن قد ظهرت بعد وقت الفصل — قرر الطاعن هذا كله فى مذكرته وأورد الحكم جانبا منه فى أسباب الواقعة ولكنه أغفل الرد عليه مع أنه دفاع جوهرى.

ومحصل ما ينعى به الطاعن فى السبب الثانى — من هذا القسم الخاص بالتعويض مخالفة الحكم للقانون ذلك أن حق رب العمل فى تخفيض عدد عماله تمشيا مع الظروف الاقتصادية حق غير مطلق إذ يجب أن يقوم على أساس استحالة استمرار المؤسسة فى نشاطها إلا بلجوئها إلى هذا الخفض لأن النزعة الاشتراكية والتضامن الاجتماعى وحماية الأسرة ومكافحة البطالة وغير ذلك من الاعتبارات التى استوحاها تشريع العمل تفرض على رب العمل أن يراعى حالات عماله وأن يتريث فى فصلهم ما دام هو مستمر فى عمله . وقد أغفل الحكم هذا المبدأ ولم يعن بتحقيق الاستحالة المشار اليها وأخذ بدفاع المطعون عليها قضية مسلمة كما أغفل الحكم مبدأ آخر مقتضاه أن التعسف فى استعمال الحق يتوافر إذا كانت المصلحة التى يرمى رب العمل إلى تحقيقها قليلة الأهمية ولا تتناسب مع ما يلحق العامل من ضرر — كأن تكون هذه المصلحة مجرد الرغبة فى تشغيل عمال آخرين بأجر أقل كما هو الشأن فى صورة الدعوى — فقد اعترفت الشركة المطعون عليها

بتعيين شخصين جديدين — قبيل فصل الطاعن أجرهما يقارب أجر الطاعن مما لم يكن يصح معه للحكم أن يقبل ما تعللت به الشركة فى هذا الشأن من أن عملهما يخالف عمل الطاعن .

عن القسم الأول

من أسباب النعى الخاص بالمكافأة

وحيث إن النعى بما ورد فى السبب الأول من هذا القسم مردود . ذلك أنه يبين من مذكرة الطاعن المقدمة لمحكمة الاستئناف والمودعة صورتها الرسمية بملف الطعن أنه قد أورد فيها ما تضمنه الكشف الذى قدمته الشركة المطعون عليها من المبالغ التى قبضها منها كمكافأة وأجر عمل إضافى وغلاء معيشة إضافية وجملة هـذه المبالغ ١٤٤ جنيها فى سنة ١٩٤٧ و ٢٧٦ جنيها فى سنة ١٩٤٨ و ٢٤٠ جنيها فى سنة ١٩٤٩ و ٣٢٢ جنيها فى سنة ١٩٥٠ و ١٠٨ جنيها فى سنة ١٩٥١ . وفى موضع آخر من هذه المذكرة أورد ما سبق أن بينه هو لمحكمة أول درجة فى مذكرته الابتدائية عن المبالغ التى صرفتها له الشركة المطعون عليها من المكافآت والمنح من أن هـذه المبالغ كانت ١٤٤ جنيها فى سنة ١٩٤٧ و٢٨٨ جنيها فى سنة ١٩٤٨ و٢٤٠ جنيها فى سنة ١٩٤٩ و٣٢٤ جنيها فى سنة ١٩٥٠ و ١٠٨ جنيها فى سنة ١٩٥١ وقد اعتبر الطاعن فى مذكرته أن هـذه المبالغ التى صرفها مساوية للمبلغ التى تقول الشركة فى كشفها أنها صرفتها إليه — ولم يختلف معها إلا فى وصف هذه المبالغ فقد كانت الشركة تصف بعض المبالغ المذكورة بأنها أجر عمل إضافى والبعض الآخر بأنها غلاء معيشة إضافية ويصف الطاعن كل هذه المبالغ بأنها مكافأة — ويبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قد ورد فيه ما يأتى : " وحيث أنه تبين من الكشف المقـدم من الشركة والذى طلب المستأنف أخيرا اعتماده حين احتساب المكافأة تبين من هذا الكشف بعد استبعاد الأجور التى صرفت للمستأنف نظير العمل الإضافى والتى لا شأن لها بالمكافأة أن المكافآت التى صرفت للمستأنف فى خلال سنوات ١٩٤٧ و ١٩٤٨ و ١٩٤٩ و ١٩٥٠ و ١٩٥١ ... ... " ثم أورد الحكم مقـدار هذه المكافآت من واقع

كشف الشركة كما أورد من واقع الكشف أيضا ماصرفه الطاعن فضلا عن ذلك من علاوة غلاء معيشة اضافية فى كل سنة من تلك السنوات واستخرج متوسط علاوة غلاء المعيشة الاضافية والمكافأة فى هذه السنوات بعد ضمهما إلى بعضهما فكان هذا المتوسط مبلغ ٩ جنيهات و ٣٧٣ مليما إضافة إلى أجر الطاعن الأصلى ومقداره ٢٧ جنيها و إلى علاوة غلاء المعيشة ومقدارها ٥ جنيهات و ٦٧٠ مليما فكان مجموع الأجر مبلغ ٤٢ جنيها و٣ مليمات أجرى الحكم حساب المكافأة المطلوبة على أساسه . ومؤدى ما ورد فى مذكرة الطاعن أنه قد اعتبر المبالغ الواردة فى كشف الشركة بخصوص ما قبضه منها فى السنوات من سنة ١٩٤٧ إلى سنة ١٩٥١ . مساوية فى مقدارها للمبالغ التى يقول أنه قبضها منها فعلا فى تلك السنوات . وغاية ما فى الأمر أنه يعتبر كل هذه المبالغ من قبيل المكافآت والمنح تدخل كلها ضمن الأجر وتعتبر الشركة المطعون عليها بعض هذه المبالغ فقط مكافآت تدخل ضمن الأجر و بعضها الآخر أجرا إضافيا والباقى علاوة غلاء معيشة اضافية لا يدخل كلاهما فى الأجر . وقد رأى الحكم اقرار الشركة على ما ارتآه من أن بعض المبالغ التى صرفت إلى الطاعن إنما هى أجر عمل إضافى طبقا للكشف المقدم منها لا مكافأة أو منحة . وأن هذا الأجر الاضافى لا يدخل ضمن الأجر الذى تحدد على أساسه مكافأة نهاية الخدمة ولا يضاف إليه — وما رآه الحكم فى هذا الخصوص لم يستند فيه إلى قول نسبه إلى الطاعن أو اقرار أسنده إليه حتى ينعى الطاعن عليه بخطأ الاسناد — وانما انتهى الحكم إليه بما له من سلطة فى تقدير الموضوع وفى فهم الواقع فى الدعوى بما تؤدى إليه أوراقهما لا سلطان عليه فيه لمحكمة النقض وفيه فوق ذلك الرد الضمنى على ما يعيب الطاعن به تصرف الشركة فى هذا الخصوص مما ينفى عن الحكم القصور أو الخطأ فى الاستدلال ويتعين لذلك رفض هذا النعى .

وحيث إن النعى بما ورد فى السبب الثانى من القسم الأول من أسباب النعى فى محله ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن حدد الأجر الذى تحسب على أساسه المكافأة بمبلغ ٤٢ جنيها و ٣ مليمات قال "فاذا ضرب نصف هذا الرقم فى مدة الخدمة

البالغة سبعة عشر عاما وستة شهور تكون جملة المكافأة الواجب الحكم بها مبلغ ٣٦٧ جنيها و ٥٠٠ مليم "ولما كانت المادة ٢٣ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى تنص فى الفقرة "ب" منها على أن مكافأة مدة خدمة العمال المعينين بالماهية الشهرية تكون "أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الست الأول وأجر شهر عن كل سنة من السنوات الباقية على أساس الأجر الأخير بحيث لا تزيد المكافأة على أجر تسعة شهور "وكان مقتضى ذلك أن تكون مكافأة الطاعن عن مدة خدمته البالغة سبعة عشر عاما وستة شهور هى أجر تسعة شهور أى مبلغ ٣٧٨ جنيها — إذ لو حسبت المكافأة على الأساس الوارد فى صدر تلك الفقرة لزادت عن أجر تسعة شهور — لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه وقد أجرى حساب المكافأة على غير هذا الأساس يكون مخالفا للقانون مما يتعين نقضه فى هذا الخصوص .

عن القسم الثانى

من أسباب النعى الخاص بمقابل الأجازات

وحيث إن النعى بما ورد فى الوجه الأول من السبب الأول من هذا القسم مردود ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أورد فى هذا الخصوص ما يأتى : "وحيث إنه عن الأجر الذى يطالب به المستأنف مقابل الأجازات التى لم يمنحها فإن هذه المحكمة ترى رأى محكمة أول درجة فيما يختص بما ظهر لها من أن المستأنف قد حصل على أجازاته بالطريق الذى أشارت إليه المحكمة حتى تاريخ حصوله على شهادة الليسانس فى سنة ١٩٤٧" . ومؤدى ذلك أن محكمة الاستئناف قد رأت فيما أشارت إليه محكمة أول درجة فى حكمها — المقدم صورة رسمية منه بملف الطعن — من تغيب الطاعن عن محل عمله مرتين فى كل عام مرة ، كل مرة لأكثر من أسبوعين بسبب أدائه الامتحان بكلية الحقوق التى كان ملحقا بها حتى حصل على شهادة الليسانس فى سنة ١٩٤٧ ، رأت المحكمة أن هذا يكفى لديها دليلا على قيام الطاعن فعلا بالأجازات المستحقة له عن المدة السابقة على سنة ١٩٤٧ ويحمل الرد الضمنى على ما تمسك به الطاعن من خلو ملف خدمته

من الدليل على قيامه بالأجازة فى تلك المـــدة . ولا يكون ضم هذا الملف تبعا لذلك ذا أثر فى دفاع الطاعن أو فى تغيير وجه الحكم فى الدعوى حتى ينعى على الحكم إذا ما التفت عن طلب ضمه ويتعين لذلك رفض هذا النعى .

وحيث إن النعى بما ورد فى الوجه الثانى من السبب الأول من القسم الثانى من أسباب النعى مردود — ذلك أن الحكم المطعون فيه بعد أن أورد ما قرره الشاهد الأول من شهود الطاعن من أن الشركة منعت الموظفين من القيام بالأجازة فى سنة ١٩٤٨ بسبب حرب فلسطين وفى سنة ١٩٥٠ بسبب قضية القطن وأنها منحتهم الأجازات فى سنة ١٩٤٩ وسنة ١٩٥١ بعد أن أورد الحكم ذلك قال عن مقابل أجازات المدة من سنة ١٩٤٨ ما يأتى : " أما بعد ذلك (أى بعد سنة ١٩٤٧) فالثابت أن المستأنف عليــه لم يحصل على أجازاته فى سنة ١٩٤٨ بسبب قيام حرب فلسطين وفى سنة ١٩٥٠ بسبب قضية القطن كما ورد بأقوال الشهود . ولكن المحكمة ترى أن سكوت المستأنف عن المطالبة بهذه الأجازات رغم مضى هذا الوقت الطويل على استحقاقها هو بمثابة تنازل عن حقه فيها . والمستأنف لم يقم الدليل على عكس ذلك . ولا شك أن هذه الأجازات سنوية بمعنى أن للستأنف أن يتمسك بها أثناء السنة التى استحقت فيها فإذا انقضت سنة وأخرى دون المطالبة بهـا فإن ذلك يعد كما سبق بمثابة تنازل عن حقه فيها " — ويبين من ذلك أن الحكم قد اعتمد فى شأن أجازات المدة من سنة ١٩٤٨ إلى سنة ١٩٥٠ على أقوال الشاهد الأول من شهود الطاعن ومفادها على ما سبق أن الأجازات فى سنة ١٩٤٨ وسنة ١٩٥٠ كانت ممنوعة بسبب قيام حرب فلسطين وقضية القطن — أما فى سنة ١٩٤٩ و سنة ١٩٥١ فلم تكن الأجازات ممنوعة . وفى هذا ما يدل — فى نظر الحكم — على أن ما تعلل به الطاعن من اضطراره للرضوخ لأمر حظر الأجازات تفاديا لفصله من الشركة — هذا التعليل فى غير محله طالما أن الأجازات قد صرح بها فى السنة التالية لمنعها فقد صرح بالأجازات فى سنة ١٩٤٩ بعد أن منعت فى سنة ١٩٤٨ وصرح بها فى سنة ١٩٥١ بعد أن منعت فى سنة ١٩٥٠ — وكان فى وسع الطاعن المطالبة بأجازاته الممنوعة ولهذا استخلص الحكم من سكوت الطاعن بعــد مضى وقت

طويل على استحقاق هذه الأجازات مع زوال سبب منعها دون أن يطالب بها — استخلص الحكم من ذلك تنازل الطاعن عن حقه فى هذه الأجازات . وما انتهى إليه الحكم فى هذا الصدد لا ينطوى على تأويل لا يتفق مع أقوال الشهود ولا على استخلاص لنتيجته لا تتفق مع موجبها كما يقول الطاعن ومن ثم يكون نعيه فى هذا الخصوص متعين الرفض .

وحيث إن النعى بما ورد فى الوجه الثالث من السبب الأول من القسم الثانى من أسباب النعى من أن الحكم إذ قضى للطاعن بمقابل أجازته عن سنة ١٩٥١ بسبب عدم حصوله على تلك الأجازة قد تناقض مع نفسه عندما رفض القضاء له بمقابل أجازته عن سنة ١٩٤٨ و سنة ١٩٥٠ اللتين لم يحصل فيهما على أجازته هذا النعى مردود ذلك أن الحكم على ما يبين مما سبق فى الرد على الوجه السابق إنما رفض القضاء للطاعن بمقابل الأجازة عن سنتى ١٩٤٨ و ١٩٥٠ لما حصله من تنازل الطاعن عن أجازته فى هاتين السنتين — أما أجازة سنة ١٩٥١ فلم يثبت للحكم أن الطاعن تنازل عنها ولذا — قضى بمقابلها — وما نعاه الطاعن من قصور الحكم لعدم تحدثه عن أجازة سنة ١٩٤٩ مردود بأن قضاء الحكم بتنازل الطاعن عن أجازة سنة ١٩٥٠ وعدم أحقيته فى المطالبة بمقابلها لسكوته عن المطالبة بهذه الأجازة — إنما ينصرف هذا القضاء بداهة — طبقا لما يدل عليه سياق الحكم ومفهومه — إلى أجازة سنة ١٩٤٩ السابقة عليها والتى لم تكن ممنوعة وسكت الطاعن عن المطالبة بها ويتعين لذلك رفضه هذا الوجه من النعى .

وحيث إن النعى فى خصوص الوجه الرابع من السبب الأول من القسم الثانى مردود فى شقه الأول بأن مقابل الأجازة للعامل أو المستخدم المعين بأجرة شهرية — كالطاعن — هو طبقا لنص المادة ٣٧ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ أجر خمسة عشر يوما فى السنة — ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى للطاعن بمقابل الأجازة عن سنة ١٩٥١ ونصف سنة ١٩٥٢ تأسيسا على أن مرتبه الأصلى فى الشهر هو مبلغ ٢٧ جنيها يضاف إليه مبلغ ٥ جنيهات و ٦٧٠ مليما علاوة غلاء معيشة

أى مبلغ ٣٢ جنيها و ٦٧٠ مليما فان هـذا الأساس الذى أقام الحكم قضاءه عليه لامخالفة فيه للقانون وذلك أن مبلغ الـ ٤٢ جنيها و ٣ مليمات الذى يقول الطاعن أن الحكم حاسبه عليها إنما كان هذا الحساب فى صدد تقدير مكافأة نهاية مدة الخدمة . أما الأجر الذى يحسب على أساسه مقابل الأجازة فيختلف عن ذلك — إذ هذا المقابل عبارة عن الأجر الثابت الذى يتقاضاه العامل أو المستخدم شهريا مقابل مايؤديه من عمل — هذا العمل هو الذى يأخذ العامل أو المستخدم — فى حالة قيامه بالأجازة — مقابله كأنه أداه دون ما اعتبار لما قد يكون هناك من ملحقات للأجر تدخل فيه عند حساب مكافأة نهاية مدة الخدمة ولكنها لاتدخل فيه عند حساب مقابل الأجازة — و يكون النعى على الحكم فى هـذا الخصوص متعين الرفض .

وحيث إن النعى بما ورد فى الشق الثانى من هذا الوجه فى محله ذلك أن قضاء الحكم بمقابل أجازة الطاعن عن نصف سنة ١٩٥٢ بما يوازى أجر سبعة أيام ونصف فقط فيه إهدار لحجية الحكم الابتدائى الذى قضى للطاعن بمقابل هـذه الأجازة بما يوازى أجر خمسة عشر يوما وارتضت الشركة المطعون عليها هذا القضاء ولم تستأنف الحكم فى خصوصه ثم أقرت — على ماورد فى الحكم المطعون فيه — بحق الطاعن فى الحصول على مبلغ ١٦ جنيها و ٣٣٥ مليما وهو مرتب خمسة عشر يوما — مقابل أجازته الاعتيادية التى يستحقها عن سنة ١٩٥٢ ومن ثم يتعين نقض الحكم فى خصوص هذا الشق من النعى .

وحيث إن النعى فى خصوص السبب الثانى من القسم الثانى من أسباب النعى مردود ذلك أن الأجازة السنوية و إن كانت حقا أوجبه المشرع سنويا للعامل لاستعادة نشاطة وقواه المادية والمعنوية تنمية للانتاج مما يجعل هذا الحق بسبب ذلك متعلقا بالنظام العام لايجوز التنازل عنه . إلا أن مناط ذلك ألا تكون السنة التى تستحق فيها الأجازة قد مضت قبل حصول العامل على تلك الأجازة فلا يجوز عندئذ التنازل عن الأجازة قبل ميعاد حلولها أما إذا حل ميعاد الأجازة وانقضت السنة التى تستحق فيها الأجازة دون أن يحصل العامل فيها عليها فقد

انقطعت الصلة بين الأجازة المذكورة واعتبارات النظام العام التى تبررها وانقضت تبعا لذلك علة هذا الحظر بالنسبة لأجازة السنة المذكورة وأصبحت تلك الأجازة بعد ذلك كسائر حقوق العامل العادية يرد عليها التنازل — ولما كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه وهو فى صدد التحدث عن مقابل الأجازات عن السنوات اللاحقة لسنة ١٩٤٧ قال — " أما بعد ذلك فان الثابت أن المستأنف لم يحصل على أجازاته فى سنة ١٩٤٨ بعد قيام حرب فلسطين وفى سنة ١٩٥٠ بسبب قضية القطن كما ورد بأقوال الشهود ولكن المحكمة ترى أن سكوت المستأنف عن المطالبة بهذه الأجازات رغم مضى هذا الوقت الطويل على استحقاقه هو بمثابة تنازل عن حقه فيها والمستأنف لم يقم الدليل على عكس ذلك . ولا شك أن هذه الأجازات سنوية بمعنى أن المستأنف أن يتمسك بها أثناء السنة التى استحقت فيها فاذا انقضت سنة وأخرى دون المطالبة بها فإن ذلك يعد كما سبق بمثابة تنازل عنها ... " ومؤدى ذلك أن الطاعن استمر فى عمله فى سنة ١٩٤٨ ولم يحصل على اجازته السنوية فيها حتى انقضت تلك السنة كما استمر فى عمله فى سنة ١٩٥٠ ولم يحصل على أجازته السنوية فيها حتى انقضت تلك السنة واستمر كما سبق القول فى عمله فى سنة ١٩٤٩ ولم يحصل على أجازته فيها . ومن ثم فإن اجازات هذه السنوات الثلاث وقد مضت كل منها دون أن يحصل الطاعن عليها — هذه الاجازات تكون قد فقدت صلتها باعتبارات النظام العام التى تبررها . ولا يكون الحكم وقد استخلص من سكوت الطاعن عن المطالبة بهذه الأجازات على النحو السابق الاشارة اليه استخلص تنازله عنها لا يكون الحكم مخالفا للقانون ويتعين لذلك رفض هذا النعى — لا يغير من ذلك ما يثيره الطاعن بشأن المادة ٢٣ من القانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ خاصا بحق العامل فى الأجازة التى لم يحصل عليها تمسك بها أو لم يتمسك ومهما يكن زمن استحقاقها ذلك أن نص تلك المادة خاص بأجازة السنة الأخيرة فى خدمة العامل إذا ما ترك العمل قبل قيامه بالأجازة . إذ يبين من المذكرة التفسيرية لتلك المادة أن للعامل "الحق فى الحصول على أجره عن أيام الأجازة المستحقة له إذا ترك العمل قبل قيامه بها أيا كان سبب تركه الخدمة وقد

قصد بذلك عدم حرمان العامل من حق الأجازة وما يستحقه عنها من أجر حتى ولو فصل وحرم من المكافأة لأن حقه فى الأجازة يرجع إلى سبب سابق على أسباب الفصل" — وتلك حالة تختلف عن حالة هذه الدعوى بالنسبة لأجازة السنوات لغاية سنة ١٩٥٠ .

القسم الثالث

من أسباب النعى الخاص بالتعويض

وحيث أن النعى بما ورد فى الوجه الأول من السبب الأول من هذا القسم مردود ذلك أن الحكم المطعون فيه قد سبب قضاءه برفضه التعويض بما يأتى : "وحيث أنه عن التعويض الذى يطالب به المستأنف نظير الإضرار التى لحقته من جراء فصله بدون مبرر فإن هـذه المحكمة ترى أن الأسباب التى قامت لدى الشركة لفصل المستأنف هى أسباب جدية تخولها حق فصله لأن الثابت من ميزانية سنة ١٩٥١ — ١٩٥٢ أن الشركة وقعت فى خساره مالية فى السنة المذكورة التى فصل فيها المستأنف مقدارها مليون جنيه وثمانمائة وخمسين ألف ومائة وستة جنيها وكسور الجنيه مما اضطر أحد الشركاء للتنازل لصالح الشركة عن مبلغ ستمائة ألف من الجنيهات من مستحقاته ومما اضطر الشركة إلى فصل عدد من الموظفين قدره أحد شهود المستأنف نفسه بنحو عشرة فى المائة من مجموع موظفيها بقصد ضغط المصروفات حتى تتلافى الكارثة" — وفى هذا الذى أقام الحكم قضاءه عليه — استخلاصا من أوراق الدعوى — فى تبرير فصل الشركة المطعون عليها للطاعن وفى نفى التعسف معه فى ذلك بما يمتنع معه مساءلتها عن التعويض بسبب هذا الفصل . فى كل ذلك ما يكفى لحمل الحكم فيما انتهى اليه من رفض طلب التعويض وما استطرد اليه الحكم بعد ذلك تزيدا من القول بأن المستأنف نفسه لم ينكر ما حل بالشركة بل قال إن ذلك نتيجة مغامراتها فإن هذا القول — مع التسليم بأنه لم يصدر من الطاعن — لا تأثير له على ما استندت اليه المحكمة من أسباب أخرى رأت فيها الكفاية — لتبرير فصل الشركة المطعون

عليها للطاعن يستقيم بهذه الأسباب وحدها الحكم فى هذا الخصوص و يقوم عليها قضاؤه . ومن ثم يكون ما ورد فى هذا الوجه من خطأ الإسناد لا جدوى منه و يتعين رفضه .

وحيث إن الوجه الثانى من السبب الأول من القسم الثالث من أسباب النعى مردود ذلك أنه بحسب الحكم المطعون فيه أن يقرر — على ماسبق بيانه — أن الشركة المطعون عليها وقعت فى خسارة مالية فى سنة ١٩٥١ — ١٩٥٢ لتبرير فصلها للطاعن فى غضون سنة ١٩٥٢ دون أن يكون على الشركة أن تتربص لنهاية السنة المذكورة حتى تجرى فصله طالما أن سبب الفصل والمبرر له قائم فعلا لدى الشركة وقت إجرائه ولم تكن ميزانية تلك السنة إلا كاشفة له وفى هذا ما ينفى عن الحكم ما يعيبه به الطاعن فى هذا الوجه من قصور ويتعين لذلك رفض هذا النعى .

وحيث إن النعى بما ورد فى السبب الثانى من القسم الثالث من أسباب النعى مردود . ذلك أن المادة ٣٩ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ قد نصت على حق العامل فى التعويض فى حالة فسخ عقد العمل بغير مبرر كما نصت المادة ٦٩٥/٢ من القانون المدنى على الحق فى التعويض بسبب الفسخ التعسفى . وقد جرى قضاء هذه المحكمة بأن تقدير قيام المبرر لفصل العامل ونفى تعسف رب العمل فى استعمال حق الفصل هو مسألة موضوعية يستقل بتقديرها قاضى الموضوع تقديراً لا معقب عليه فيه من محكمة النقض — ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى — على ما سبق بيانه — للأسباب السائغة التى أوردها إلى توافر المبرر لفصل الطاعن من عمله بالشركة المطعون عليها فإن ما يتحدى به الطاعن من القول بأن حق رب العمل فى ذلك يجب أن يقوم على أساس استحالة استمرار المؤسسة فى نشاطها ألا بلجوئها إلى هذا الخفض — هذا القول لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى قيام هذا المبرر وتوافره مما يستقل قاضى الموضوع بتقديره لا يجوز إثارة هذا الجدل أمام هذه المحكمة . أما ما يعيب الطاعن الحكم به فى الشق الثانى من هذا النعى فقد أورد الحكم فى خصوصه أن الموظفين

اللذين عينتهما الشركة وقت فصله استخدمتهما الشركة فى وظيفة لا تناسب الطاعن الأمر الذى ينفى عن الشركة التعسف فى استعمال حقها وهذا الذى قرره الحكم لا مخالفة فيه للقانون طالما أن الطاعن لم يجادل فى اختلاف عمل هذين الموظفين عن عمله ولا فيما قرره الحكم من عدم تناسب وظيفتهما له ويتعين لذلك رفض هذا النعى .

وحيث إن موضوع الدعوى صالح للفصل فيه . ويبين مما سبق أن مكافأة الطاعن عن مـــدة خدمته هى مبلغ ٣٧٨ جنيها وأن مقابل أجازته عن نصف سنة ١٩٥٢ يجب ألا تقل عن مبلغ ١٦ جنيها و٣٣٥ مليما الذى قضى له به الحكم الابتدائى الذى قبلته الشركة المطعون عليها ولم تستأنفه .

جلسة ٢٣ من أبريل سنة ١٩٥٩

برئاسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : محمود عياد ، والحسينى العوضى ، ومحمد رفعت ، وعبد السلام بلبع ، ومحمود القاضى المستشارين .

(٥٦)

الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٥ القضائية :

إجارة "مسائل منوعة" "أحوال تطبيق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وأحوال تطبيق القانون العام" .

الضابط فى الاختصاص بطلب الإخلاء هو وصف العين المؤجرة فى عقد الايجار . عدم انطباق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ إذا كان عقد الإيجار واردا على أرض فضاء بصرف النظر عما إذا كان يوجد بها مبان وقت العقد أم لا .

الضابط فى شأن القاعدة القانونية التى تحكم مسألة الاختصاص بطلب الإخلاء على ما جرى به قضاء محكمة النقض — هو وصف العين المؤجرة فى عقد الإيجار فإذا كان عقد الإيجار واردا على أرض فضاء فان الدعوى بالإخلاء تخضع لقواعد القانون العام الخاصة بالاختصاص — وذلك بصرف النظر عما إذا كان يوجد بتلك الأرض مبان وقت انعقاد عقد الإيجار أم لا — وإن كانت الاجارة واردة على مكان معد للسكنى أو غير ذلك من الأغراض فإن المنازعة على الإخلاء تخضع لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وترفع دائما إلى المحكمة الابتدائية المختصة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الوقائع تتحصل على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — فى أنه بتاريخ ٦ من فبراير سنة ١٩٥٢ أقام الطاعنان دعوى على المطعون عليها قيدت بمحكمة بولاق الجزئية برقم ٢٣٨ لسنة ١٩٥٢ مدنى بولاق طلبا فيها الحكم باخلاء قطعة الأرض المؤجرة لها وتسليمها لهما خالية مما يشغلها مع إلزامها بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة الخ... وقالا شرحا لدعواهما أنهما أجرا المطعون عليها قطعة أرض سواد خالية من المبانى والأشجار بعقد إيجار محرر فى أول جماد الأول سنة ١٣٦٦ هـ لمدة سنة وتنتهى فى آخر ربيع الثانى سنه ١٣٦٧ هـ ونص فى البند السادس منه على تحديد شهرين سابقين على انتهاء مدته ليعلن أى الطرفين الآخر برغبته فى تجديده أو عدم رغبته فى ذلك — وأنهما (أى الطاعنين) قد أنذرا المطعون عليها فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ بعدم رغبتهما فى تجديد العقد المذكور باعتباره مفسوخا فى نهاية ربيع الثانى من سنة ١٣٧١ هـ ونبها عليها بوجوب تسليم الأرض المؤجرة خالية مما عليها من المبانى فلم تستجب لهذا الإنذار ولهذا أقاما عليها الدعوى بالطلبات السالف بيانها — دفعت المطعون عليها الدعوى بعدم قبولها تأسيسا على أن طلب الاخلاء والتسليم يجب أن يكون مسبوقا بطلب فسخ عقد الايجار كما دفعت بعدم اختصاص محكمة بولاق الجزئية بنظر الدعوى إذ هى من اختصاص المحكمة الكلية تطبيقا للقانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ — وذكرت أن العين موضوع الايجار قد أجرت بغرض إقامة مبان عليها بتصريح من المؤجرين. ثم ذكرت المدعى عليها أن حقيقة العقد المبرم بين الطرفين هو أنه عقد حكر وليس بعقد إيجار. وبتاريخ ١٧ من مارس سنة ١٩٥٣ حكمت محكمة بولاق الجزئية برفض الدفع بعدم القبول وبرفض الدفع بعدم الاختصاص وباخلاء قطعة الأرض المبينة بعقد الايجار — وبتسليمها للطاعنين خالية مما يشغلها مع إلزام المطعون عليها المصروفات ومائة قرش مقابل أتعاب المحاماة وشملت الحكم بالنفاذ المعجل وبغير كفالة. فاستأنفت المطعون عليها هذا الحكم إلى محكمة القاهرة الابتدائية بالاستئناف رقم ٦٢٢ سنة ١٩٥٣ (مدنى مستأنف القاهرة) طالبة قبول الاستئناف شكلا وبالغاء الحكم المستأنف بالنسبة للنفاذ المعجل بغير كفالة وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف بكامل أجزائه واعتباره كان لم يكن والحكم برفض دعوى المستأنف

عليها و إلزامها بالمصاريف والأتعاب عن الدرجتين — ودفع المستأنف عليهما (الطاعنان) بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب — و بتاريخ ١٢ من مايو سنة ١٩٥٣ حكمت محكمة القاهرة الابتدائية برفض الدفع و بجواز الاستئناف و بقبول الاستئناف شكلا وفيما يتعلق بموضوع الاستئناف الوصفي برفضه وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة له وألزمت المستأنفة بالمصاريف وأمرت المحكمة بوقف النفاذ المعجل — ثم بتاريخ ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ حكمت محكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئناف) بإلغاء الحكم المستأنف و بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى مع إلزام المستأنف ضدهما — الطاعنين — بمصاريف الدرجتين ومبلغ ٣٠٠ قرش أتعابا للمحاماة — واستندت المحكمة في قضائها إلى أنه قد أضيفت للبند التاسع من عقد الإيجار كتابة باليد مؤداها أن "جميع الموبيليات والمنقولات ضامنة لسداد قيمة الإيجار ولا يسمح بعمل دعوى استرداد" وفي ذلك ما يفيد أن موضوع العقد ليس مجرد أرض فضاء وأنه لذلك يكون ملحوظا عند انشاء العقد وجود بناء على الأرض الفضاء وأن ما ذكر من أن موضوع الإجارة أرض فضاء ليس إلا تحايلا على الاختصاص الغرض منه حرمان المستأجرة من الانتفاع بأحكام التشريع الاستثنائي الواردة في القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ و إهدار حقها في البناء المقام قبل انعقاد الاجارة . وأنه لذلك يكون الاختصاص بنظر الدعوى معقودا للمحكمة الكلية .
و بتاريخ ١٩٥٥/٢/٣ طعن الطاعنان في هذا الحكم بالنقض و بعد استيفاء الاجراءات قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها رأت فيها أن الحكم المطعون فيه مرجح نقضه . وطلبت إلى دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة لتقضي بنقض الحكم المطعون فيه . وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١١ من فبراير سنة ١٩٥٩ وفيها صممت النيابة العامة على ما جاء بمذكرتها وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة لنظره بجلسة اليوم (٢٦ من مارس سنة ١٩٥٩) وفيها صممت النيابة العامة على الرأى المبدى بمذكرتها .

وحيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه الخطأ في القانون وفي ذلك ذكرا في السبب الأول أن الحكم المطعون فيه خالف نص المادة الأولى من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ التي يتأدى من نصها عدم انطباق هذا القانون على الأراضي

الفضاء المؤجرة سواء أكانت عليها مبان مملوكة لغير المؤجر أم لا — وسواء أقيمت هذه المبانى قبل التعاقد أم بعده — وقد قصد المشرع استثناء الأراضى الفضاء — بصورة مطلقة — والعبرة هى بطبيعة العقار المؤجر فإن كان المؤجر هو البناء فإن أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ تكون واجبة التطبيق أما إن كان المؤجر أرضا فضاء فإن أحكامه لاتسرى. وفى السبب الثانى ذكر الطاعنان أن الأخذ بالرأى الذى خلص إليه الحكم المطعون فيه يحرم المؤجر من حقوقه المخولة له بمقتضى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ — إذ هو على مقتضى الرأى المذكور لايستطيع طلب الإخلاء للهدم و إعادة البناء — كما لايستطيعه للضرورة الملجئة لأنه ليس مالكا وأنه لذلك يفقـــد سلطانه على أرضه فلا هو يستطيع الانتفاع بها على أساس القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ولا على أساس أحكام القانون العام وهذه نتيجة لا يمكن أن يكون الشارع قد هدف إليها .

وحيث إن النعى بما ورد فى هذين السببين فى محله ذلك أنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف و بعدم اختصاص المحكمة الجزئية بنظر الدعوى على ما أخذ به فى أسبابه من أن المقصود بالأرض الفضاء التى تخرج من نطاق تطبيق أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ تلك التى تكون غير مشغولة بأى بنـاء وقت بدء التعاقد أما إذا كانت الأرض مقاما عليها بناء فى ذلك الوقت كما هو الشأن فى وقائع الخصومة المطروحة فإن المنازعات الخاصة بطلب الإخلاء تحكمها نصوص ذلك القانون وتختص المحكمة (الكلية) بنظرها — ولمـا كان قضاء هذه المحكمة مستقرا على أن الضابط فى شأن القاعدة القانونية التى تحكم مسألة الاختصاص بطلب الإخلاء هو وصف العين المؤجرة فى عقد الإيجار فإذا كان عقد الإيجار واردا على أرض فضاء فإن الدعوى بالإخلاء تخضع لقواعد القانون العـام الخاصة بالاختصاص وذلك بصرف

النظر عما إذا كان يوجد بتلك الأرض مبان وقت انعقاد عقـــدا الإيجار أم لا — وإن كانت الإجارة واردة على مكان معـــد للسكنى أو غير ذلك من الأغراض فإن المنازعة على الإخلاء تخضع لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وترفع دائما إلى المحكمة الابتدائية المختصة — ولما كان خطأ محكمة الموضوع فى هذه القاعدة القانونية قد حجبها عن تحقيق البحث السابق ذكره — وبذلك أعجز هذه المحكمة عن مراقبة الحكم المطعون فيه من حيث تطبيق القانون على الوقائع تطبيقا صحيحا فإنه يتعين نقضه .

جلسة ٢٣ من ابريل سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمود عياد المستشار، وبحضور السادة: محمد زعفراني سالم، والحسيني العوضي، ومحمد رفعت، ومحمود القاضي المستشارين.

(٥٧)

الطعن رقم ٨٤ سنة ٢٥ القضائية:

مواعيد. مسافة.

علة إضافة ميعاد المسافة تحقيق المساواة بين المتخاصمين. انتفاؤها في حالة إقامة الخصوم في ذات الجهة المراد اتخاذ الإجراء فيها وبالنسبة للمسافات داخل مدينتين متى احتسبت مسافة السفر بينهما. م ٢١ مرافعات.

علة إضافة ميعاد المسافة هو تحقيق المساواة بين المتخاصمين بمنح من يبعد موطنه عن المكان الذي يتعين فيه الحضور أو اتخاذ إجراء فيه ميعادا يستنفذه في قطع هذه المسافة حتى لا يضيع عليه جزء من ميعاده الأصلي في الأسفار وحتى لا يمتاز خصم يقيم في ذات البلدة المراد اتخاذ الإجراء فيها على آخر لا يقيم فيها — ومن ثم فإن هذه العلة تنتفي عندما يكون المتخاصمين مقيمين في ذات الجهة المراد اتخاذ الإجراء فيها كما تنتفي بالنسبة للمسافات داخل مدينتين متى احتسبت مسافة السفر بينهما.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل في أن المطعون عليه وهو قصاب بشارع الدمنهوري بنها أقام الدعوى

رقم ٢٦ سنة ١٩٥٢ تجارى كلى بنها طالبا تخفيض تقديرات مأمورية الضرائب لأرباحه فى السنوات ١٩٤٨ و١٩٤٩ و١٩٥٠ واحتساب أرباحه طبقا لإقراراته وقضت محكمة بنها فى ١٨ يناير سنة ١٩٥٤ باعتبار أرباحه فى كل من سنى النزاع مبلغ ٨٦ جنيها استنادا إلى أن هذا التقدير هو المحكوم به عن سنة ١٩٤٧ واتخاذ هذا الرقم أساسا لربط الضريبة عليه فيما تلاها من سنين تطبيقا للقانون رقم ٢٤٠ سنة ١٩٥٢ . وقد استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبة إلغاءه وتأييد قرار اللجنة وقيد الاستئناف برقم ٣٨٦ سنة ٧١ ق وقد دفع المطعون عليه بالجلسة بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد تأسيسا على أن الحكم الابتدائى أعلن للمصلحة فى ٢٩ مارس سنة ١٩٥٤ فى حين أن صحيفة الاستئناف أعلنت إليه فى ٢٩ من أبريل سنة ١٩٥٤ أى فى اليوم الواحد والثلاثين . وتمسكت المصلحة بأن من حقها إضافة يوم ميعادا للمسافة عملا بالمادة ٢١ مرافعات لأن المسافة بين مبنى المجمع فى ميدان التحرير وبين موطن المطعون عليه بشارع الدمنهورى ببنها وهو الذى تم فيه إعلان صحيفة الاستئناف يبلغ ٥٧ كيلو مترا منها ٣ كيلو متر من المجمع إلى مقر محكمة استئناف القاهرة ، ٦ كيلو متر من المحكمة إلى محطة القاهرة و ٤٥ كيلو متر بين محطة القاهرة ومحطة بنها و ٣ كيلو متر من محطة بنها إلى شارع الدمنهورى . وقد أصدرت محكمة الاستئناف حكمها برفض هذا الدفع وبعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد . فطعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بالنقض ، بتاريخ أول مارس سنة ١٩٥٥ وقدمت النيابة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن . وبتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٥٩ عرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى الدائرة المدنية والتجارية لنظره بجلسة ٢ من أبريل سنة ١٩٥٩ وفيها أصرت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطعن بنى على سبب واحد محصله مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه ذلك أن المسافة التى عناها الشارع فى المادة ٢١ مرافعات هى بين مكانين هما موطن طالب الإعلان وموطن المطلوب إعلانه ويتمثلان فى هذه الدعوى فى موطن المصلحة بادارة قضايا الحكومة بميدان التحرير

بالجمع وموطن المطعون عليه بشارع الدمنهورى بنها وأنه ليس صحيحا ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن المقصود بالمسافة هى التى تقع بين محطة القاهرة حيث موطن طالب الاعلان ومحطة بنها حيث موطن المطلوب إعلانه لأن فقه المرافعات لا يعرف إلا المكان أو الموطن الذى يقيم فيه الشخص عادة لا المحطات وما ذهب إليه الحكم من أن المراد بكلمة انتقال هو السفر فقط من مدينـــة لأخرى دون اعتداد أو حساب للانتقال داخل المدينة ذاتهـا مهما تباعدت أطرافها فـــيه تقييد لمدلول النص وتخصيص له بلا مخصص إذ لا يمكن قصر الانتقال على السكة الحـديد . وإنمـا قصد الانتقال أو السفر بشتى وسائل المواصـلات وهو ما أفصحت عنه المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات باشارتها إلى وسائل المواصلات الحديثة وسرعتها خصوصا وأن قانون المرافعات الحالى لم يفرق فى شأن تحديد المسافة بين الانتقال بالسكة الحديد أو غيرها من وسائل المواصلات خلافا للقانون القديم . وأضافت الطاعنة أن المحطة قد تكون فى طرف المدينة أو وسطها ممـا يجعل الاعتماد على هـذا الأساس وحده لا وجود له من الواقع أو القانون .

وحيث أن هـــذا النعى مردود بمـا جاء فى الحكم المطعون فيه من استناد إلى المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات فى تعليقها على المـادة ٢١ بقولهـا "أن اللجنة قدرت سفر خمسين كيلومترا فى الأحوال العـادية فى مصر مع وسائل المواصلات الممكنة تستهلك غالبا النصف الأول من النهار ولا يمكن القيام فى النصف الآخر بعمل مجد" وقول الحكم المطعون فيه "إن المشرع قد دل بهذا على أن ميعاد المسافة لا يضاف إلى الميعاد الأصلى المقرر فى القانون إلا إذا اقتضى الأمر سفرا بين بلدين ومن ثم يكون مراد الشارع فى المادة ٢١ مرافعات بكلمة الانتقال أنه السفر و يكون مراده بكلمة المكان أنه البلد أو المدينة" وهذا

الذى انتهى اليه الحكم لا مخالفة فيه للقانون ذلك بأن علة إضافة ميعاد المسافة هو تحقيق المساواة بين المتخاصمين بمنح من يبعد موطنه عن المكان الذى يتعين فيه الحضور أو اتخاذ إجراء فيه ميعادا يستغنه فى قطع هذه المسافة حتى لا يضيع عليه جزء من ميعاده الأصلى فى الأسفار وحتى لا يمتاز خصم يقيم فى ذات البلدة المراد اتخاذ الإجراء فيها على آخر لا يقيم فيها — لما كان ذلك فإن هذه العلة تنتفى عندما يكون المتخاصمان مقيمين فى ذات الجهة المراد اتخاذ الإجراء فيها كما تنتفى بالنسبة للمسافات داخل مدينتين متى احتسبت مسافة السفر بينهما .

وحيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه .

جلسة ٢٣ من أبريل سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : محمد زعفراني سالم، والحسيني العوضي ، وعبد السلام بليغ ، ومحمود القاضي المستشارين .

(٥٨)

الطعن رقم ٨٢ لسنة ٢٥ القضائية :

تنفيذ عقاري "قاضي البيوع" "اختصاصه" . قضاء مستعجل . استئناف . حراسة .

تنوع اختصاص قاضي البيوع بحسب قيمة العقارات التي يجري بيعها م ٦١٢ مرافعات . كونه قاضيا جزئيا تارة وتمثيله المحكمة الابتدائية تارة أخرى . حلوله محلها في البيوع الخاضعة لها بما في ذلك ممارسة الاختصاصات الأخرى المتصلة بالتنفيذ على العقار ، منها اختصاصه بعزل المدين من الحراسة على العقارات التي يجري بيعها أو تحديد سلطته بصفته قاضيا للأمور المستعجلة . إضفاء هذا الوصف عليه لا يجعل منه قاضيا للأمور المستعجلة يختص بنظر كل المسائل المستعجلة والتي يخشى عليها من فوات الوقت . تخصيصه بالقضاء المستعجل فيما نصت عليه م ٦١٨ مرافعات . ممارسته له بطريق التبعية للتنفيذ على العقار طبقا للفقرة الأخيرة من م ٤٩ مرافعات . حكم قاضي البيوع بالمحكمة الابتدائية برفض طلب الحراسة . استئنافه لدى محكمة الاستئناف .

مفاد نص المادة ٦١٢ من قانون المرافعات أن اختصاص قاضي البيوع يتنوع بحسب قيمة العقارات التي يجري بيعها فهو تارة يكون قاضيا جزئيا وفي تارة أخرى يمثل المحكمة الابتدائية التي ندبته ويحل محلها في إجراء البيوع الخاضعة لها بما في ذلك ممارسة الاختصاصات الأخرى المتصلة بالتنفيذ على العقار والتي نص عليها القانون ومن ذلك ما أوردته المادة ٦١٨ مرافعات من اختصاصه بالحكم بعزل المدين من الحراسة على العقارات التي يجري بيعها أمامه أو تحديد سلطته وذلك بصفته قاضيا للأمور المستعجلة . ولم يقصد المشرع من اضفاء هذا الوصف على قاضي البيوع أن يجعل منه قاضيا للأمور المستعجلة مختصا بنظر كل المسائل المستعجلة والتي يخشى عليها من فوات الوقت وإنما أراد

تخصيصه بأن يقضى قضاء مستعجلا فيما نصت عليه المادة ٦١٨ من قانون المرافعات يمارس اختصاصه فيه بطريق التبعية للتنفيذ على العقار و بيعه وطبقا لما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة ٤٩ مرافعات . ومن ثم فان الحكم الصادر من قاضى البيوع بالمحكمة الابتدائية برفض طلب الحراسة يعتبر بمثابة حكم صادر من المحكمة الابتدائية نفسها ولا سبيل إلى استئنافه أمام نفس المحكمة التى أصدرته بل يرفع الاستئناف عنه لدى محكمة الاستئناف .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعنين اتخذا اجراءات نزع ملكية المطعون عليه من أطيانه بموجب أحكام وعقود رسمية وأودعا قائمة شروط البيع — وتحددت جلسة لنظر الاعتراضات وأخرى لإجراء البيع ثم لجأ إلى قاضى البيوع بمحكمة المنصورة الكلية للحكم لهما برفع يد المطعون عليه عن هذه الأطيان وتعيين بديل عنه حارسا قضائيا على الأطيان المنزوع ملكيتها لأنه لم يودع ثمن المحاصيل الناتجة منها كما أن ثمنها لا يفى بسداد دينهما وذلك عملا بالمادتين ٦١٧ و ٦١٨ من قانون المرافعات وقد استبان لقاضى البيوع أن الخطر غير ماثل فى الدعوى لأن المدين قد أوفى جزءا من الدين وأودع جزءا آخر على ذمة دائنيه وأن الباقى من الدين يكفى للوفاء به الثمن الأساسى للأطيان ولذلك أصدر حكما فى ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ برفض دعوى الحراسة، فاستأنف الطاعنان هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة فى الدعوى رقم ٣٠٠ سنة ٦ ق طالبين إلغاء الحكم المستأنف والحكم بتعيين حارس قضائى على الأطيان المملوكة للمطعون عليه موضوع قضية البيع رقم ٢٠ سنة ١٩٥٤ المنصورة الابتدائية لإدارتها و إيداع صافى ريعها

خزانة المحكمة لتوزيعه مع الثمن عند بيعها سواء بسواء . فدفع المطعون عليه بعدم اختصاص محكمة الاستئناف تأسيسا على أن الدعوى باستبدال الحارس قد طرحت على قاضى البيوع بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة كما نصت على ذلك المادة ٦١٨ مرافعات وأن الفقرة الثانية من المادة ٥١ مرافعات تنص على أن المحكمة الابتدائية تختص بالحكم فى قضايا الاستئناف الذى يرفع إليها من الأحكام الصادرة ابتدائيا من محكمة المواد الجزئية أو من قاضى الأمور المستعجلة . وقد أصدرت محكمة استئناف المنصورة حكمها فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٥ بقبول هذا الدفع وبعدم اختصاص محكمة الاستئناف بنظر الاستئناف . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وأبدت النيابة رأيها بمذكرة طلبت فيها نقض الحكم . وقد نظر الطعن بدائرة فحص الطعون بجلسة ١٧ من فبراير سنة ١٩٥٩ فقررت إحالته على الدائرة المدنية وبجلسة المرافعة صممت النيابة على رأيها السابق بيانه .

وحيث إن مبنى الطعن أن قاضى البيوع بنص المادة ٦١٢ مرافعات هو المنتدب فى المحكمة الابتدائية وإنه يحل محل المحكمة نفسها ولذلك تستأنف أحكامه لدى محكمة الاستئناف شأنه فى ذلك شأن قاضى التظلم وقاضى التحضير . والقول بغير ذلك يؤدى إلى أن أحكامه يستأنف بعضها لدى المحكمة الابتدائية ويستأنف بعضها الآخر لدى محكمة الاستئناف وهو تناقض غير سائغ ولا يتفق مع منطق القانون مع أن سلطة قاضى البيوع بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة لا تخرج عن ممارسته للقضاء المستعجل بالتبعية للموضوع مما نصت عليه المادة ٥/٤٩ مرافعات ولذلك يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم اختصاص محكمة الاستئناف قد أخطأ فى تطبيق القانون فضلا عن قصوره فى التسبيب بعدم الرد على وجهة نظرهما .

وحيث إن القانون ينص فى المادة ٦١٢ مرافعات على أن التنفيذ على العقار يجرى بالمحكمة الابتدائية أو محكمة المواد الجزئية التى يقع فى دائرتها تبعا لقيمته و يجرى البيع أمام القاضى المنتدب للبيوع فى المحكمة الابتدائية أو أمام قاضى

محكمة المواد الجزئية . فدل بهذا على أن اختصاص قاضى البيوع يتنوع بحسب قيمة العقارات التى يجرى بيعها فهو تارة يكون قاضيا جزئيا وفى تارة أخرى يمثل المحكمة الابتدائية الذى ندبته ويحل محلها فى إجراء البيوع الخاضعة لها بما فى ذلك ممارسة الاختصاصات الأخرى المتصلة بالتنفيذ على العقار والتى نص عليها القانون ومن ذلك ما أوردته المادة ٦١٨ مرافعات من اختصاصه بالحكم بعزل المدين من حراسة على العقارات التى يجرى بيعها أمامه أو تحديد سلطته وذلك بصفته قاضيا للأمور المستعجلة .

وحيث إن المشرع لم يقصد من إضفاء هذا الوصف على قاضى البيوع فى المادة ٦١٨ مرافعات أن يجعل من قاضى البيوع قاضيا للأمور المستعجلة مختصا بنظر كل المسائل المستعجلة والتى يخشى عليها من فوات الوقت طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٤٩ مرافعات وإنما أراد تخصيصه بأن يقضى قضاء مستعجلا فيما نصت عليه المادة ٦١٨ مرافعات يمارس اختصاصه فيه بطريق التبعية للتنفيذ على العقار وبيعه وطبقا لما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة ٤٩ مرافعات التى تجعل لمحكمة الموضوع اختصاصا فى المنازعات المتعلقة بالتنفيذ وفى المسائل المستعجلة إذا رفعت لها بطريق التبعية — ولما كان ذلك فإن الحكم الصادر من قاضى البيوع برفض طلب الحراسة يعتبر بمثابة حكم صادر من المحكمة الابتدائية نفسها ولا سبيل إلى استئنافه أمام نفس المحكمة التى أصدرته بل يرفع الاستئناف عنه لدى محكمة الاستئناف طبقا لما تنص عليه المادة ٥٣ مرافعات ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم اختصاص محكمة استئناف المنصورة بنظر استئناف الحكم الصادر من قاضى البيوع بمحكمة المنصورة الابتدائية قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه .

جلسة ٣٠ من أبريل سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : محمد زعفرانى سالم ، والحسينى العوضى وعبد السلام بلبع ، ومحمود القاضى ، المستشارين .

(٥٩)

الطعن رقم ١٠٦ سنة ٢٥ القضائية :

استئناف "إجراءات رفع الاستئناف". أوامر الأداء "الطعن فيها" "استئناف الحكم الصادر فى المعارضة" .

إيجاب قانون المرافعات فى م ٨٥٥ منه الفصل فى المعارضة فى أمر الأداء على وجه السرعة . وجوب رفع استئناف الحكم الصادر فى هذه المعارضة بتكليف بالحضور لابعريضة . م ١١٨ و ٤٠٥/٢، ٤ معدلة مرافعات .

المعارضة فى أمر الأداء يحكم فيها على وجه السرعة طبقا لما تنص عليه المادة ٨٥٥ مرافعات فيسرى على أى حكم يصدر فيها و بغض النظر عن الطلبات فيها ما يسرى على الدعاوى المبينة فى المادة ١١٨ مرافعات من وجوب رفع الاستئناف عن الحكم الصادر فيها بطريق التكليف بالحضور عملا بحكم الفقرتين الثانية والرابعة من المادة ٤٠٥ معدلة من قانون المرافعات — ومن ثم يكون استئناف الحكم الصادر فى المعارضة فى أمر الاداء وقد رفع بتكليف بالحضور مستكملا لأوضاعه فى هذا الخصوص — ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان الاستئناف متعين النقض لمخالفة القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن بصفته — أرسل إلى المطعون عليه خطابا فى ١٥ من أبريل سنة ١٩٥٣ يبلغه فيه تقديره لجهوده ونشاطه فى الادارة المالية بالجريدة ونزاهته وللنجاح الذى ظهر فى أعماله بجريدة "الجورنال دى ﭽيبت" وأنه سيصرف له فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٣ مكافأة مقدارها ١٢٠٠ جنيه . وقد ترك المطعون عليه العمل بعد ذلك واستصدر بموجب ذلك الخطاب أمر أداء مشمول بالنفاذ من رئيس محكمة القاهرة فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٤ بإلزام الطاعن بصفته بمبلغ ٥٠٠ جنيه والمصروفات تأسيسا على أن هــذا المبلغ هو الباقى له من مبلغ الـ ١٢٠٠ جنيها المحرر به سند الاعتراف بالدين السالف ذكره . وعارض الطاعن فى هذا الأمر طالبا إلغاء وصف النفاذ و بطلان الأمر لأن خطاب ١٥ من أبريل سنة ١٩٥٣ لم يكن سوى وعد بمنح المطعون عليه مكافأة فى آخر العام عند مثابرته واستمراره فى عمله . وقضت محكمة القاهرة فى هــذه المعارضة بتاريخ ١٩٥٤/١٠/٢٧ — و بعد أن نفذ المطعون ضده الأمر — برفض طلب إلغاء وصف النفاذ وفى الموضوع بانقضاء الدعوى بالسداد . فاستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبا إلغاءه للأسباب التى رددها أمام محكمة أول درجة . وقد دفع المطعون عليه ببطلان الاستئناف لأن صحيفته قد رفعت بتكليف بالحضور وكان يتعين أن تكون بعريضة تودع قلم كتاب المحكمة عملا بالمادة ٤٠٥ مرافعات المعدلة بالقانون ٢٦٤ لسنة ١٩٥٣ لأن الدعوى ليست من نوع القضايا الواردة فى المادة ١١٨ مرافعات والتى تنظر على وجه السرعة . وقبلت محكمة الاستئناف هذا الدفع تأسيسا على أنها رجعت إلى سند الدعوى فتبينت أنه ليس سندا اذنيا مما ينطبق عليه نص المادة ١١٨ مرافعات ولذلك أصدرت حكمها فى ١٦ فبراير سنة ١٩٥٥ ببطلان الاستئناف — فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وأبدت النيابة رأيها بمذكرة طلبت فيها نقض الحكم ونظر الطعن بدائرة فحص الطعون بجلسة ٣ مارس سنة ١٩٥٩ فقررت إحالته على الدائرة المدنية . و بجلسة المرافعة صممت النيابة على طلباتها السابقة .

وحيث إن مبنى الطعن أن محكمة الاستئناف قد خالفت القانون ذلك أنها جارت المطعون عليه فى دفعه فاعتبرت أن الدعوى المطروحة عليها ليست من الدعاوى المنصوص عليها فى المادة ١١٨ مرافعات والتى يتبع فى استئنافها طريق التكليف بالحضور فى حين أن الدعوى من صميم ما نصت عليه تلك المادة التى أوردت فيما أوردته الدعاوى التى ينص القانون على وجوب الفصل فيها على وجه السرعة، ونصت المادة ٨٥٥ مرافعات على أن دعوى المعارضة فى أمر الأداء يحكم فيها على وجه السرعة . وقد رفع الاستئناف عن حكم صادر فى معارضة فى أمر أداء مما يوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة ولذلك يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان الاستئناف المرفوع بتكليف بالحضور قد خالف القانون .

وحيث ان قانون المرافعات ينص فى المادة ١١٨ على أن الدعاوى المستعجلة ودعاوى شهر الإفلاس والدعاوى البحرية متى كانت السفينة فى الميناء ودعاوى السندات الاذنية والكمبيالات وكل الدعاوى التى ينص القانون على وجوب الفصل فيها على وجه السرعة ودعاوى التماس إعادة النظر جميعها تقدم مباشرة إلى المحكمة دون عرضها على التحضير ودون إتباع أحكام المادة ٤٠٦ مكرر وما بعدها — كما تنص المادة ٤٠٥ مرافعات معدلة فى فقرتيها الثانية والرابعة على أن الدعاوى المنصوص عليها فى المادة ١١٨ يرفع الاستئناف عنها بتكليف بالحضور تراعى فيه الأوضاع المقررة لصحيفة افتتاح الدعوى وإذا لم يحصل الاستئناف على الوجه المتقدم كان باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه — لما كان ذلك ، وكانت المعارضة فى أمر الأداء يحكم فيها على وجه السرعة طبقا لما تنص عليه المادة ٨٥٥ مرافعات فيسرى على أى حكم يصدر فيها وبغض النظر عن الطلبات فيها ما يسرى على الدعاوى المبينة فى المادة ١١٨ مرافعات من وجوب رفع الاستئناف عن الحكم الصادر فيها بطريق التكليف بالحضور عملا بحكم الفقرتين الثانية والرابعة من المادة ٤٠٥ معدلة من قانون المرافعات ، ومن ثم يكون استئناف الحكم الصادر فى المعارضة فى أمر الأداء وقد رفع بتكليف بالحضور مستكملا لأوضاعه فى هذا الخصوص ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان الاستئناف متعين النقض لمخالفة القانون .

جلسة ٣٠ من أبريل سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : عثمان رمزى ، وابراهيم عثمان يوسف ، ومحمد زعفرانى سالم ، وعباس حلمى سلطان المستشارين .

(٦٠)

الطعن رقم ١٢ سنة ٢٧ القضائية أحوال شخصية :

وقف " الاستحقاق فيه " .

(أ) إطلاق الاستحقاق فى الوقف ينصرف إلى غلة الوقف ومنافعه ، حصة أو سهما أو مرتبا أو منفعة . نصوص ق ٤٨ لسنة ١٩٤٦ لم يرد فيها ما يشير إلى أن المستحق هو من شرط له الواقف نصيبا فى الغلة دون صاحب السهم أو المرتب أو المنفعة . إعتبار كل هؤلاء مستحقين وانطباق حكم م ٣ من ق ٣ لسنة ١٩٥٢ بإنهاء الوقف عليهم . اعتبار الحكم المشروط له السكنى صاحب حق فى الغلة ومستحق فى الوقف . لا خطأ .

(ب) الوقف على معينين بالاسم أو الوصف دون تحديد نصيب كل منهم . الاستحقاق بينهم يكون بالتساوى .

١ — الاستحقاق فى الوقف متى أطلق فإنه ينصرف إلى استحقاق غلة الوقف ومنافعه يستوى فى ذلك أن يكون حصة أو سهما أو مرتبا دائما أو مؤقتا أو منفعة . ولم يرد فى نصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الخاص بأحكام الوقف ما يشير إلى أن المشرع حدد معنى "المستحق" بأنه من شرط له الواقف نصيبا فى الغلة دون صاحب السهم أو المرتب أو المنفعة ، ومن ثم يعتبر كل هؤلاء مستحقين وينطبق عليهم حكم المادة ٣ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٥٢ بإنهاء الوقف التى نصت على أنه يؤول الملك فيما ينتهى فيه الوقف للمستحقين الحاليين كل بقدر نصيبه فيه — والتى ورد فى المذكرة التفسيرية عنها

أن المشرع قصد بكلمة المستحق كل من شرط له الواقف نصيبا فى الغلة أو سهما أو مرتبا دائما أو مؤقتا — و إذ كانت المطعون عليها الأولى مشروطا لها السكنى فاعتبرها الحكم المطعون فيه صاحبة حق فى الغلة و بالتالى مستحقة فى الوقف ، فإنه لا يكون قد أخطأ القانون — ولا يغير من هذا النظر ما يتمسك به الطاعن من أن كتاب الوقف لم يعتبرها موقوفا عليها السكنى ذلك أنه وقد أصبح للشروط له السكنى بمقتضى المادة ٣١ من قانون الوقف حق الاستغلال فإنه يعتبر موقوفا عليه وصاحب حق ونصيب فى المنفعة .

٢ — إذا وقف الواقف على معينين بالاسم أو بالوصف ولم يحدد نصيب كل منهم فإن الاستحقاق بينهم يكون بالتساوى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الوقائع تتحصل كما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق فى أن المطعون عليها الأولى رفعت الدعوى رقم ٣١٤ لسنة ١٩٥٣ محكمة القاهرة الشرعية طلبت فيها الحكم لها على الطاعن بأنها تستحق نصف المنزل بدوريه الموقوف من والدها بالحجة الصادرة فى ١٩٢٢/١١/٢٧ ضمن أملاك أخرى على أساس أنه مشروط لها حق السكنى هى والطاعن ووالدتها التى توفيت فيما بعد فأصبح حق السكنى مناصفة بينها و بين الطاعن ورفعت المطعون عليها الثانية صديقة لوزة غبريال الدعوى ٢١٢ لسنة ١٩٥٤ محكمة القاهرة الشرعية وهى التى ضمت للدعوى الأولى — طلبت فيها اعتبار السكنى مثالثة بينها و بين المطعون عليها الأولى والطاعن على أساس أن عبارة "بنتها منه" الواردة فى حجة الوقف تشملها هى الأخرى وقد قضت محكمة القاهرة الابتدائية الشرعية فى أول مايو سنة ١٩٥٥ بأن شرط الواقف يقضى بأن المنزل

الموقوف بدوريه الأول والثانى يكون مستحقا لأولاد الواقف الثلاثة صديقة ولينــه وسند . كل منهم ثلثــه . فاستأنف الطاعن هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٨٩ سنة ١٩٥٥ المحكمة العليـا الشرعية كما استأنفته الآنسة لينــه لوزة وقيد استئنافها برقم ٩١ لسنة ١٩٥٥ . وفى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ قضت المحكمة العليا الشرعية بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بإلغـاء القرار المستأنف وتفهيم الخصوم بأن شرط الواقف يقضى بأن المنزل الموقوف بدوريه الأول والثانى يكون مستحقا لولديه سند ولينه مناصفة بينهما فرفع الطاعن التمـاسا عن هذا الحكم قيد برقم ٤٨ لسنة ٧٣ ق . كما رفعت السيدة صديقة غبريال التمـاسا قيد برقم ٤٩ سنة ٧٣ ق . وفى ٢ من فبراير سنة ١٩٥٧ قضت محكمة استئناف القاهرة حضوريا بقبول الالتمـاسين شكلا ورفضهما موضوعا وألزمت كل ملتمس بمصاريف التمـاسه وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وقد عرض الطعن على دائرة الفحص بجلسة ١٢ من فبراير سنة ١٩٥٨ فالتمس الطاعن إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وصممت النيابة على ما جاء بمذكرتها وطلبت رفض الطعن . وقد أحيل الطعن الى هذه الدائرة فأمر السيد رئيس المحكمة فى ٢ من فبراير سنة ١٩٥٨ باعلان تقرير الطعن الى المطعون عليهما وحدد لها خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانهما لإيداع مذكرة مشفوعة بالمستندات التى تريان تقديمهـا وحدد للنيابة العـامة الواحد والعشرين يوما التالية لإبداء رأيها فى الطعن . وبتاريخ ٢٦ من فبراير سنة ١٩٥٨ أعلن المطعون عليهما بصـــورة من تقرير الطعن . وبتاريخ ١٢ من مارس سنة ١٩٥٨ أودعت المطعون عليها الأولى مذكرة بدفاعها طلبت فيهـا رفض الطعن وأودعت النيابة العـامة مذكرة ثانية أصرت فيها على طلب رفض الطعن وبالجلسة المحددة لنظره أمام هــذه الدائرة أصر كل من الطاعن والمطعون عليها على طلبه وصممت النيابة على رأيها الوارد بمذكرتها .

ومن حيث إن الطعن أقيم على سببين يتحصل أولهما فى أن الحكم أخطأ تطبيق القانون وتأويله من ثلاثة وجوه — أولها — أنه أسبغ على المطعون عليها الأولى صفة

المستحق فى الوقف فى حين أن هذا الوصف لا يثبت ولا يطلق إلا على من شرط له الواقف نصيبا فى الغلة وأن أصحاب السهام والمرتبات سواء كانت دائمة أو مؤقتة لا يسمون مستحقين ولا يعتبر نصيبهم استحقاقا فى نظر قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ وأنهم أضعف مركزا من المستحقين وأن كلمة المستحق الواردة فى نص المادة ٣ من قانون انهاء الوقف رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ يجب أن تفسر فى ضوء ما يعنيه قانون الوقف لأنه القانون العام الواجب الرجوع اليه عند تطبيق قانون الانهاء أو تفسيره وأن المطعون عليها الأولى وقد شرط لها الواقف السكنى فى المنزل الموقوف على الطاعن مدة حياتها فقط وهى بذلك لا تعتبر ولا تسمى موقوفا عليها للسكنى ولا يزيد حقها من حيث طبيعته ومداه وما يترتب عليه من أثر على حق صاحب المرتب الموقوف، فضلا عن أنه يبين من كتاب الوقف أن غرض الواقف انصرف إلى استقلال ابنه سند الطاعن بالوقف جميعه أطيانا ومنزلا ولم يجعل للمطعون عليها الأولى سوى حق السكنى فى المنزل مدة حياتها .

ومن حيث ان هذا النعى مردود . ذلك أنه ورد فى هذا الخصوص بالحكم المطعون فيه ما يلى : " وهذه الشبهة مردودة بما ورد فى الحكم — الملتمس فيه — من أن من له السكنى له حق الاستغلال وهو على كلا الحالين مستحق فى الوقف وعند انهائه بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ وجب افراز نصيب له بقدر حقه فى الاستحقاق" وهذا الذى انتهى اليه الحكم صحيح فى القانون ذلك أن الاستحقاق فى الوقف متى أطلق فانه ينصرف إلى استحقاق غلة الوقف ومنافعه يستوى فى ذلك أن يكون حصة أو سهما أو مرتبا دائما أو مؤقتا أو منفعة ولم يرد فى نصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الخاص بأحكام الوقف ما يشير إلى أن المشرع حدد معنى "المستحق" بأنه من شرط له الواقف نصيبا فى الغلة دون صاحب السهم أو المرتب أو المنفعة ونتيجة لذلك يعتبر كل هؤلاء مستحقين وينطبق عليهم حكم المادة ٣ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٥٢ بانهاء الوقف التى نصت على أنه يؤول الملك فيما ينتهى فيه الوقف للمستحقين الحاليين كل بقدر نصيبه فيه والتى ورد فى المذكرة التفسيرية عنها أن المشرع قصد بكلمة "المستحق"

كل من شرط له الواقف نصيبا فى الغلة أو سهما أو مرتبا دائما أو مؤقتا — وعلى ذلك لا يكون الحكم المطعون فيه قد اخطأ إذ اعتبر المطعون عليها الأولى صاحبة حق فى الغلة و بالتالى مستحقة فى الوقف ولا يغير من هذا النظر ما يتمسك به الطاعن من أن كتاب الوقف اعتبر المطعون عليها الأولى مشروطا لها السكنى لا موقوفا عليها للسكنى ذلك أنه وقد أصبح للمشروط له السكنى بمقتضى المادة ٣١ من قانون الوقف حق الاستغلال فانه يعتبر موقوفا عليه وصاحب حق ونصيب فى المنفعة . أما ما ينعاه الطاعن على الحكم فى خصوص نقض غرض الواقف عند انشاء وقفه فلا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لا تجوز اثارته أمام هذه المحكمة .

ومن حيث إن الوجه الثانى من هذا السبب يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه إذ جعل الاستحقاق فى المنزل بالتساوى بين الطاعن والمطعون عليها الأولى قد خالف شرط الواقف كما خالف مقتضى العرف والعادة و يقول الطاعن فى بيان ذلك إن الواقف جعل السكنى فى المنزل لزوجته ولابنتيها ولابنه "سند" الطاعن ولم يحدد نصيب كل منهم وأن السكنى تختلف باختلاف ظروف الساكن وأحواله المالية والاجتماعية وتخضع لحكم العادة والعرف وأن المنزل الموقوف دور واحد يتكون من ست غرف يكفى المطعون عليها الأولى حجرة واحدة لأنها لم تتزوج أما الطاعن فمتزوج وله ولدان .

ومن حيث إن هذا النعى مردود بما جاء فى الحكم المطعون فيه من أن "الواقف إذ أطلق فى شأن الاستحقاق فى السكنى بالمنزل فان عبارته تنصرف إلى التسوية بين ابنيه — المطعون عليها الأولى — وسند — الطاعن" وهذا الذى أورده الحكم مطابق لما نص عليه شرعا من أن الواقف إذا وقف على معينين بالاسم أو بالوصف ولم يحدد نصيب كل منهم فان الاستحقاق بينهم يكون بالتساوى .

ومن حيث إن الوجه الثالث يتحصل فى أن الحكم إذ قضى للمطعون عليها الأولى باستحقاق نصيب فى الدور الثانى من المنزل قد خالف شرط الواقف

ذلك أن كتاب الوقف تضمن التصريح للطاعن بأن ينشىء الدور الثانى ونص على أن هذا الدور يكون له سواء أنشىء من ماله هو أم من مال الوقف .

ومن حيث إن هذا النعى غير منتج ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يستند فى قضائه باستحقاق المطعون عليها الاولى فى الدور الثانى من المنزل إلى تعرف شرط الواقف وتفهم اغراضه فى هذا الخصوص وانما استند فى ذلك إلى أنه بعد بناء الدور الثانى أبدله الطاعن بجزء من حديقة الدور الأرضى الموقوف عليه وعلى المطعون عليها الأولى وأن حكم البدل هو أن يضاف إلى أصل الوقف ويأخذ حكمه وشرطه وقد ورد بالحكم المطعون فيه أن هذا البدل " ثابت من المستند المودع بالملف الابتدائى تحت رقم ١٢ إذ ورد فيه أنه تنفيذا للقرار الصادر من هيئة التصرفات بمحكمة أسيوط الابتدائية الشرعية فى المادة ١٣٤ لسنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ قد أبدلت الهيئة عن جهة الوقف المشمول بنظر سعد لوزة — الطاعن — ووالدته شفيقة إلى حضرة سعد افندى لوزة قطعة أرض وهى جزء من الحديقة الموقوفة ومحيطة بمنزل الوقف ومساحة هذا الجزء ٥٣٤,١١ مترا مربعا ... وقبلت هيئة المحكمة هذا الدور الثانى لجهة الوقف بدلا من قطعة الارض المأخوذة من الوقف واستلمت الهيئة مبانى الدور الثانى لتكون ضمن وقف لوزة غبريال ليحوزه الوقف ويكون حكمه وشروطه كحكم وشروط الوقف المذكور " .

ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم معيب بالقصور فى التسبيب إذ أغفل الرد على ما أثاره الطاعن من تعريف للمستحق فى حكم المادة ٣ من القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٢ كما أنه خلط بين المشروط له السكنى والموقوف عليه للسكنى وأغفل الرد على ما تمسك به الطاعن فى خصوص تحديد نطاق حق السكنى ولم يعن بتعرف شرط الواقف فى شأن الاستحقاق بالنسبة للدور الثانى من المنزل .

ومن حيث إن هذا النعى مردود — بما سبق بيانه فى الرد على السبب الاول من سببى الطعن .

ومن حيث إنه لكل ما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ٧ من مايو سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : محمد زعفراني سالم ، والحسيني العوضي ، ومحمد رفعت ، ومحمود القاضي المستشارين .

(٦١)

الطعن ٣٣٧ لسنة ٢٤ القضائية :

جمارك . " المخالفات الجمركية " .

الإعفاء الوارد بالفقرة الأخيرة من م ٣٧ من اللائحة الجمركية مقصور على البضائع المشحونة صبا دون المشحونة في طرود . القانون رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٥٥ صدر مفسرا لذلك . أصدره المشرع بما له من حق دستوري في إصدار تشريع تفسيري . لا يؤثر في هذا الحق إستطالة الزمن بين القانونين . قيام التعارض في الاحكام ليس بشرط لازم لإصـــدار التشريع التفسيري . يكفي عدم إستبانة قصد المشرع الحقيق من التشريع المفسر

أصدر المشرع القانون رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٥٥ ونص بالمـادة الأولى منه على أن تستبدل بالفقرة الأخيرة من المـادة ٣٧ من اللائحة الجمركية النص الآتي : " ومع ذلك فالزيادة التي لا تتجاوز ١٠ ./. والنقص الذى لا يتجاوز ٥ ./. من البضائع المشحونة صبا لا يستوجبان تقرير الغرامة ولا تستحق الرسوم الجمركية على ما نقص من البضائع في حدود النسبة المشار إليها " — وهذا القانون — وفقا لمـا تراه محكمة النقض — قانون تفسيري كشف به المشرع عن حقيقة المراد بالنص الوارد في القانون المفسر فأوضح أن الإعفاء المقرر بالفقرة الأخيرة من المـادة ٣٧ من اللائحة الجمركية مقصور على البضائع المشحونة صبا دون تلك التي تشحن في طرود . وقد أصدره المشرع بمقتضى ما له من الحق الدستوري في إصدار تشريع تفسيري — هذا الحق الذى لا تؤثر فيه إستطالة الزمن بين القانونين — ولا إستقرار أحكام القضاء الابتدائي والاستئنافي فيما فصلت فيه من قضايا مماثلة على وجهة نظر واحدة غير متعارضة — ذلك أن قيام التعارض

فى الأحكام ليس بشرط يلزم توفره قبل أن يعمد المشرع إلى إصدار التشريع التفسيرى — بل يكفى فى هذا الخصوص أن يرى المشرع أن الحاكم لم تستبن قصده الحقيق من التشريع المفسر — ولما كان الحكم المطعون فيه قد أطلق حكم الإعفاء على البضائع المشحونة فى طرود مخالفا بذلك ما إستهدفه الشارع بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٧ من اللائحة الجمركيــة فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أنه فى غضون شهر نوفبر سنة ١٩٥٠ أفرغت الباخرة (جيدا) التابعة للشركة المطعون عليها الأولى فى ميناء الاسكندرية شحنة من صناديق السردين جاء فى مانيفستو الشحن أن أصلها ٥٠٧ صندوقا وتبين أن ثمت عجزا مقداره ٣ صناديق، وبتاريخ ١٩٥١/٩/١٦ أصدر مدير مصلحة الجمارك قرارا بتغريم قبطان الباخرة (المطعون عليه الثانى) ثلاثة جنيهات ونبه على الشركة (المطعون عليها الأولى) بسداده، وبتاريخ ١٩٥١/٩/٢٢ أقام المطعون عليهما الدعوى رقم ٧٣٠ لسنة ١٩٥١ تجارى كلى بمحكمة الاسكندرية الابتدائية بالمعــارضة فى هذا القرار طالبين إلغــاءه وكان ممــا أسست عليه المعارضة أن العجز ممــا يدخل فى حدود الإعفاء المقرره فى الفقرة الرابعة من المــادة ٣٧ من اللائحة الجمركية إذ هو لا يتجاوز ٥٪ من قيمة البضاعة المفرغة . وبتاريخ ٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ حكمت محكمة الاسكندرية الابتدائية بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بإلغاء القرار المعارض فيه وألزمت مصلحة الجمارك (المعارض ضدها) بالمصاريف و ١٠٠ قرش

مقابل أتعاب المحاماه استنادا إلى أن الإعفاء الوارد بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية كما يشمل البضائع المشحونة صبا فإنه يشمل تلك التي تكون مشحونة فى طرود . و بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٢١ استأنفت الطاعنة هذا الحكم إلى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ٣٩٦ لسنة ٩ ق تجارى طالبة الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وتأييد قرار مدير مصلحة الجمارك مع إلزام الشركة المستأنف عليها (المطعون عليها الأولى) بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه عن الدرجتين، و بتاريخ ١٩٥٤/٦/٢٣ حكمت محكمة استئناف الاسكندرية بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف مع إلزام المستأنفة (الطاعنة) بالمصروفات الاستئنافية و بمبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه للمستأنف عليها (المطعون عليها). و بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٩٥٤ طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بالنقض و بعد استيفاء الإجراءات قدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها نقض الحكم المطعون فيه — وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٤ مارس سنة ١٩٥٩ وفيها صممت النيابة العامة على ما جاء بمذكرتها وطلبت إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى الدائرة المدنية والتجارية وحددت لنظره جلسة ٢٣ أبريل سنة ١٩٥٩ وفيها صممت النيابة العامة على رأيها السالف ذكره .

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون وفى تفصيل ذلك ذكرت أن محكمة الاستئناف أقامت قضاءها على نظر خاطىء قانونا حاصله أن الإعفاء المقرر فى الفقرة الرابعة من المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية يسرى حكمه على الأحوال المنصوص عليها فى الفقرات الثلاثة السابقة دون تخصيص بالحالة الواردة فى الفقرة الثالثة وحدها وما ذهب إليه الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص غير قويم، ذلك أن حقيقة ما تدل عليه المادة ٣٧ المشار إليها وما يفهم من سياق فقراتها ودلالة الحال فيها هو أن الإعفاء قاصر على البضائع المشحونة صبا دون الطرود لما هو ظاهر من أن الفقرة الأولى من هذه المادة إنما تتناول حالة وجود زيادة فى عدد الطرود دون غيرها من البضائع

الصب كما أن الفقرة الثانية تتناول حالة وجود نقص فى عدد الطرود دون غيرها من البضائع المشحونة صبا ثم جاءت الفقرة الثالثة فنصت على حالة البضائع التى شحنت صبا ونصت الفقرة الرابعة بعد ذلك على أن الزيادة التى لا تجاوز ١٠٪ والنقص الذى لا يتجاوز ٥٪ لا يستوجبان تقرير الغرامة وفى ذلك الترتيب ما يقطع بأن الإعفاء المنصوص عليه فى الفقرة الرابعة إنما ينصرف أثره إلى البضائع المشحونة صبا المشار إليها فى الفقرة الثالثة دون البضائع المعدودة أو الموضوعة فى طرود والحكمة من قصر الإعفاء على البضاعة المشحونة صبا هى أنها ترد غير معبأة فهى عرضة للزيادة أو النقصان بسبب الرطوبة أو الجفاف أو عمليات الشحن والتفريغ وهو ما لا يتوافر بالنسبة للبضائع التى تشحن داخل طرود ويمكن حصرها وعدها ولا تتأثر بالعوامل المذكورة وهذا التفسير هو ما انتهى إليه قسم الرأى بمجلس الدولة مجتمعا بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥١/١٢/٩ .

وحيث إنه بتاريخ ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٥ أصدر المشرع القانون رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٥٥ ونص بالمادة الأولى منه على أن تستبدل بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية النص الآتى: "ومع ذلك فالزيادة التى لا تتجاوز ١٠٪ والنقص الذى لا يتجاوز ٥٪ من البضائع المشحونة صبا لا يستوجبان تقرير الغرامة ولا تستحق الرسوم الجمركية على ما نقص من البضائع فى حدود النسبة المشار إليها" — ولما كان هذا القانون وفقا لما تراه هذه المحكمة قانونا تفسيريا كشف به المشرع عن حقيقة المراد بالنص الوارد فى القانون المفسر فأوضح أن الإعفاء المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية مقصور على البضائع المشحونة صبا دون تلك التى تشحن فى طرود وقد أصدره المشرع بمقتضى ماله من الحق الدستورى فى إصدار تشريع تفسيرى، هذا الحق الذى لا تؤثر فيه استطالة الزمن بين القانونين ولا ما أثير فى دفاع المطعون عليها الأولى بالجلسة من استقرار أحكام القضاء الابتدائى والاستئنافى فيما فصلت فيه من قضايا مماثلة على وجهة نظر واحدة غير متعارضة، ذلك أن قيام التعارض فى الأحكام ليس بشرط يلزم توفره قبل أن يعمد المشرع إلى إصدار التشريع

التفسيرى بل يكفى فى هذا الخصوص أن يرى المشرع أن الحاكم لم تستبن قصده الحقيق من التشريع المفسر — وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية للقانون المفسر فى هذا الصدد أنه "لما كانت قد صدرت أخيرا عدة أحكام تقضى بأن حكم هذه الفقرة يسرى سواء كانت البضاعة صبا أو فى طرود . ولما كان المقصود من هذه الفقرة أن تسرى على البضاعة الواردة صبا دون غيرها فمنعا لكل لبس رؤى تعديل هذه الفقرة بالنص صراحة على سريانها إذا وردت البضاعة صبا" — لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق حكم الإعفاء على البضائع المشحونة فى طرود مخالفا بذلك ما استهدفه الشارع بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية فأنه بذلك يكون مخالفا للقانون بما يستوجب نقضه .

جلسة ٧ من مايو سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمود عياد المستشار، وبحضور السادة : محمد زعفراني سالم ، و الحسيني العوضي ، ومحمد رفعت ، وعبد السلام بلبع المستشارين .

(٦٢)

الطعن رقم ٥٨ سنة ٢٥ القضائية :

(أ) ، (ب) بيع "بعض أنواع البيوع" "بيع السفينة" . سفينة "تعريف السفينة" .

عدم عناية القانون البحرى بوضع تعريف للسفينة . إطلاقه فى بعض نصوصه لعبارة السفينة كما هو الحال بالمادة ٣ منه الخاصة ببيع السفينة الاختيارى ووجوب الرسمية فيه . مفاد ذلك إخضاع كل منشأة عائمة تخصص للقيام بالملاحة البحرية لحكم هذا النص ، بصرف النظر عن حمولتها أو طريقة بنائها أو أبعادها وأيا كانت أداتها المسيرة أو الغرض من تشغيلها . يخرج من نطاقه المراكب التى تخصص للملاحة الداخلية بنهر النيل والمنشآت العائمة التى تعمل داخل البوغازات بالموانى . إشتراط تخصيص المنشأة العائمة للقيام بسفريات فى أعالى البحار أو قيامها بذلك فعلا على وجه الاعتياد لإخضاعها لشرط الرسمية عند التعاقد على بيعها . خطأ فى تفسير م ٣ من ق التجارة البحرى .

١ — لم يعن قانون التجارة البحرى الصادر عام ١٨٨٣ بتعريف السفينة إلا أنه يمكن تحديد معناها بالرجوع إلى مجموع أحكام ذلك القانون التى يبين منها أن نطاقه يتحدد بأعمال الملاحة البحرية وأن السفينة هى الأداة الرئيسية لهـذه الملاحة . وعلى ذلك إذا أطلقت عبارة السفينة فى بعض نصوصه بغير قيد كما هو الحال بالمـادة الثالثة منه التى تنص على أن "بيع السفينة كلهـا أو بعضها بيعـا إختياريا يلزم أن يكون بسند رسمى سواء حصل قبل السفر أو فى أثنائه وإلا كان البيع لاغيـا" فإن مفـاد ذلك هو إخضاع كل منشأة عائمة تقوم بالملاحة البحرية لحكم هذا النص بغض النظر عن حمولتها أو حجمها أو طريقة بنـائها

أو أبعادها وأيا كانت أداتها المسيرة شراعية أو بخارية وسواء أعدت السفينة بحسب صنعها لتحمل مخاطر الملاحة فى أعالى البحار أو لمجرد الملاحة الساحلية أو الحدية وبغير إلتفات إلى الغرض من تشغيلها بأن كانت سفينة تجارية أو سفينة للصيد أو النزهة .

٢ — الوصف الذى يسبغ على المنشأة العائمة لتكون سفينة بالمعنى المتقدم يتوقف تحديده على الكشف عن نشاطها وفقا للمكان الذى تقوم بالملاحة فيه فإذا كان هذا المكان هو البحر وتحقق تخصيصها للملاحة فيه صدق عليها هذا الوصف ، ومن ثم فإنه يخرج من نطاقه المراكب التى تخصص للملاحة الداخلية بنهر النيل وفروعه وترعه أيا كانت حمولتها ولو كانت تسير بالبخار . كما يخرج من نطاقه أيضا كافة المنشآت العائمة التى تعمل داخل البوغازات بالموانى كالأرصفة والكبارى العائمة وسفن السحب والإرشاد والكراكات وقوارب القطاسة والمراكب المعدة لنقل البضائع والركاب من السفن إلى الأرض وبالعكس وغيرها من المنشآت العائمة الأخرى التى لا تقوم بحسب ما خصصت له بملاحة بحرية خارج الموانى . وإذن فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن بطلب بطلان عقد بيع سفينة شراعية لعدم إفراغه فى الشكل الرسمى إعمالا لحكم المادة الثالثة من قانون التجارة البحرى تأسيسا على أنه "لا يكفى لاعتبار المنشأة سفينة بحرية فى عداد السفن التى تخضع لشرط الرسمية عند التعاقد على بيعها ثبوت كونها تعمل فى مياه البحار وإنما يتطلب الحال إقامة الدليل على أنها مخصصة للقيام بسفريات فى أعالى البحار أو أنها تقوم بذلك فعلا على وجه الاعتياد" فى حين أن القيام بسفريات فى أعالى البحار ليس شرطا لاعتبار المنشأة سفينة بحرية بل يكفى فى هذا الخصوص تحقق تخصيصها أو قيامها على وجه الإعتياد بالملاحة الساحلية أو الحدية كما سبق بيانه — لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تفسير المادة الثالثة من قانون التجارة البحرى مما يستوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون عليهم الدعوى رقم ٢٦ سنة ١٩٥٢ كلى القاهرة بصحيفة معلنة فى ١٩٥٢/٨/٣٠ وقال فى بيانها إنه بموجب عقد بيع عرفى تاريخه ١٩٤٩/٨/٢١ اشترى من يوسف ومحمد ابراهيم شلاضم مورثى المطعون عليهم القطيرة " الرجبية " رقم ١٦١ فنارات السويس بثمن مقداره ٥٠٠ جنيه دفعه لهما كاملا ولما توفى البائعان رفض المطعون عليهم التوقيع على العقد الرسمى لنقل ملكية القطيرة إليه رغم إنذارهم بذلك فى ١٩٥٢/٧/٨ وطلب الطاعن الحكم ببطلان عقد البيع المشار إليه وفسخه و إلزام المطعون عليهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ ٢٥٠٠ جنيه ومنه مبلغ ٥٠٠ جنيه يمثل الثمن المدفوع والباقى ومقداره ٢٠٠٠ جنيه بمثابة تعويض من عدم إتمام العقد ومقابل ماأنفقه فى إصلاح القطيرة . و بتاريخ ١٩٥٣/٤/٩ قضت المحكمة ببطلان العقد المؤرخ ١٩٤٩/٨/٢١ الصادر من مورثى المطعون عليهم والمتضمن بيع القطيرة إلى الطاعن و إلزامهم بأن يدفعوا له من تركة مورثهم مبلغ ٥٠٠ جنيه وقبل الفصل فى طلب التعويض باحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعن أن ضررا أصابه من جراء عدم إتمام البيع وقيمة هذا الضرر ومقدار ماأنفقه فى إصلاح القطيرة، وأقام الحكم قضاءه على أن المطعون عليها التى مثلت فى الدعوى لم تدفعها بدفاع ما، وأن موضوع العقد من السفن التى تعمل فى مياه البحار فهى تخضع بالنسبة للتصرفات التى تجرى عليها لشرط الرسمية الذى أوجبته المادة الثالثة من قانون التجارة البحرى استأنف المطعون عليهم هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافهم برقم ٤٠٦ لسنة ٧٠ ق تجارى وفى ٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ قضت المحكمة بقبول الاستئناف

شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف و برفض دعوى الطاعن تأسيسا على أنه يشترط لاعتبار المنشأة سفينة بحرية أن تخصص للقيام بسفريات فى أعالى البحار أو تقوم بذلك فعلا على وجه الاعتياد — ولما كانت السفينة الرجبية قد وصفت فى عقد البيع بكونها قطيرة وكان ثمنها ٧٥٠ جنيها وجاء بالشهادة الصادرة من مصلحة الموانى والمنائر أن السفينة الشراعية "الرجبية" ليست من السفن المعدة لأعالى البحار ، فلا اعتبار لما تضمنه الخطاب الصادر من إدارة الحجر الصحى بالسويس من أن الشراع "الرجبية" قامت بتاريخ ٩/٥/١٩٤٩ بالسفر إلى ميناء ينبع بالحجاز إذ أن قيامها بمثل هذه السفرية لا يؤدى إلى القول بسبق قيامها بسفريات مماثلة إذ أنها مخصصة لمثل هذا النوع من السفريات تقوم به على وجه الاعتياد ، وخلص الحكم من ذلك إلى أن القطيرة موضوع النزاع لا تخضع فى بيعها لحكم المادة الثالثة من القانون البحرى . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٧ من فبراير سنة ١٩٥٩ ، وتمسك الحاضر عن الطاعن بما جاء بتقرير الطعن وطلب الاحالة إلى دائرة المواد المدنية والتجارية وأبدت النيابة العامة رأيها بطلب الإحالة لأن الفصل فى الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانونى جديد ولأن الحكم مرجح نقضه فى خصوص السبب الأول من سببى الطعن ، وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة لجلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٩ — وفيها صممت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن يقوم على سببين : ينعى الطاعن بالسبب الأول خطأ الحكم فى تطبيق القانون إذ أسس قضاءه برفض الدعوى على أنه لا يكفى لاعتبار السفينة بحرية فى عداد السفن التى تخضع لشرط الرسمية عند التعاقد على بيعها ثبوت كونها تعمل فى مياه البحار و إنما يتطلب الحال إقامة الدليل على أنها مخصصة للقيام بسفريات فى أعالى البحار أو أنها تقوم بذلك فعلا على وجه الاعتياد و إتخذ الحكم المطعون فيه من وصفها بعقد البيع بأنها قطيرة ومن الثمن الوارد بذلك العقد وهو ٧٥٠ جنيها ومما جاء بالشهادة الصادرة فى ٢٩ من يونيه سنة ١٩٥٤ من مصلحة

الموانى والمنائر بأنها ليست من السفن المعدة لأعالى البحار — اتخذ من ذلك سندا لقضائه برفض الدعوى وأهدر ما جاء بالشهادة الصادرة فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ من مصلحة الحجر الصحى بمقولة إن قيام الشراع الرجبية فى ٩ من مايو سنة ١٩٤٩ بسفرية إلى ميناء ينبع بالحجاز لا يدل بذاته على سبق قيامها بسفريات مماثلة أو أنها خصصت فعلا لمثل هذا النوع من السفريات ويقول الطاعن إن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه مخالف للمادة الثالثة من القانون البحرى إذ جاء نصها عاما تخضع بموجبه أية سفينة تقوم بالملاحة البحرية لشرط الرسمية عند بيعها اختياريا فلم تخصص السفن التى ينطبق عليها هذا الشرط بأنها تلك التى تعمل فى أعالى البحار ، ذلك أن الملاحة البحرية تحدد بمكانها وهو البحر أيا كان شكل المنشأة التى تقوم بها او حجمها أو أبعادها أوطول بنائها أو أداتها المسيرة .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن قانون التجارة البحرى الصادر عام ١٨٨٣ وإن لم يعن بتعريف السفينة إلا أنه يمكن تحديد معناها بالرجوع إلى مجموع أحكام ذلك القانون التى يبين منها أن نطاقه يتحدد بأعمال الملاحة البحرية وأن السفينة هى الأداة الرئيسية لهذه الملاحة وعلى ذلك إذا أطلقت عبارة السفينة فى بعض نصوصه بغير قيد كما هو الحال بالمادة الثالثة منه التى تنص على أن "بيع السفينة كلها أو بعضها بيعا اختياريا يلزم أن يكون بسند رسمى سواء حصل قبل السفر أو فى أثنائه وإلا كان البيع لاغيا" فان مفاد ذلك هو إخضاع كل منشأة عائمة تقوم بالملاحة البحرية لحكم هذا النص ، بغض النظر عن حمولتها أو حجمها أو طريقة بنائها أو أبعادها ، وأيا كانت أداتها المسيرة شراعية أو بخارية وسواء أعدت السفينة بحسب صنعها لتحمل مخاطر الملاحة فى أعالى البحار أو لمجرد الملاحة الساحلية أو الحدية ، وبغير التفات إلى الغرض من تشغيلها بأن كانت سفينة تجارية أو سفينة للصيد أو للنزهة فالوصف الذى يسبغ على المنشأة العائمة لتكون سفينة بالمعنى المتقدم يتوقف تحديده على الكشف عن نشاطها وفقا للمكان الذى تقوم بالملاحة فيه فاذا كان هذا المكان هو البحر وتحقق تخصيصها للملاحة فيه صدق عليها هذا الوصف وعلى ذلك فإنه يخرج من نطاقه المراكب التى تخصص للملاحة الداخلية بنهر النيل وفروعه وترعه أيا كانت حمولتهـا ولو كانت تسير

بالبخار كما يخرج من نطاقه أيضا كافة المنشئات العائمة التى تعمل داخل البوغازات بالموانى كالأرصفة والكبارى العائمة وسفن السحب والارشاد والكراكات وقوارب الغطاسه والمراكب المعدة لنقل البضائع والركاب من السفن إلى الأرض و بالعكس وغيرها من المنشئات العائمة الأخرى التى لا تقوم حسب ما خصصت له بملاحة بحرية خارج الموانى، ويؤكد هذا المعنى ما جاء بالمادة الأولى من القانون رقم ٢١ لسنه ١٩٤١ الخاص بسلامة السفن إذ نصت على أن " كلمة سفينة تنصرف إلى أى شيء عائم مهما تكن حمولته إذا كان يقوم بالملاحة على أى وجه فى المياه البحرية" وما ورد بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ الخاص بتسجيل السفن إذ نصت المادة الأولى على وجوب تسجيل السفن التى تسير فى البحر فيما عدا السفن الشراعية المخصصة للصيد وسفن النزهة " اليخوت " التى لا تزيد حمولتها الكلية على عشرة أطنان ولا تبحر عادة لمسافة أكثر من ثلاثة أميال فقد أعفيت من التسجيل استثناء ما لم يطلب مالكوها ذلك ، وجاء التعبير عنها بأنها سفن ولم يلحقها المشرع بالمنشآت العائمة التى تعمل داخل الميناء ، وما كان المشرع بحاجة إلى النص على إعفائها من التسجيل لو أنها لا تدخل أصلا ضمن السفن التى تقوم بملاحة بحرية مما تنطبق عليها أحكامها — ولا يغير من هذا النظر ما نص عليه بالمادة الثامنة من قانون التجارة البحرى من "اعتبار السفينة بعد قيامها بثلاثين يوما أنها سافرت إذا ثبت قيامها ووصولها فى ميناءين مختلفين ، أو إذا أمضت مدة تزيد عن ستين يوما بين قيامها من ميناء ورجوعها إليها دون أن تصل إلى ميناء أخرى ، أو إذا قامت السفينة لسفر طويل مكثت به أكثر من ستين يوما دون شكوى من دائنى البائع" ذلك أن هذا النص خاص بانقضاء الامتيازات البحرية ، وأنه و إن اشترط لتطبيقه فوات مواعيد طويلة فهو لا يتحقق إلا بالنسبة للسفن التى تقوم عادة بالسفر لمسافات بعيدة فى أعالى البحار، إلا أن هذا الشرط على فرض تحققه يتحدد بمجال تطبيقه المشار إليه فلا يتعداه إلى نص المادة الثالثة المتضمن القواعد الشكلية الخاصة ببيع السفينة بيعا اختياريا ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض دعوى الطاعن التى يطلب بموجبها بطلان عقد بيع السفينة الشراعية " الرجبية " الصادر من مورثى المطعون عليهم فى ١٩٤٩/٨/٢١ لعدم إفراغه فى الشكل الرسمى

وأسس قضاءه على ما قرره من "أنه لا يكفى لاعتبار المنشأة سفينة بحرية فى عداد السفن التى تخضع لشرط الرسمية عند التعاقد على بيعها ثبوت كونها تعمل فى مياه البحار ، وإنما يتطلب الحال إقامة الدليل على أنها مخصصة للقيام بسفريات فى أعالى البحار أو أنها تقوم بذلك فعلا على وجه الاعتياد" فى حين أن القيام بسفريات فى أعالى البحار ليس شرطا لاعتبار المنشأة سفينة بحرية بل يكفى فى هذا الخصوص تحقق تخصيصها أو قيامها على وجه الاعتياد بالملاحة الساحلية أو الحدية كما سبق بيانه — لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تفسير المادة الثالثة من قانون التجارة البحرى مما يستوجب نقضه بغير حاجة إلى بحث السبب الثانى من سببى الطعن .

جلسة ٧ من مايو سنة ١٩٥٩

برئاسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : محمد زعفرانى سالم ، والحسينى العوضى ، ومحمد رفعت ، ومحمود القاضى المستشارين .

(٦٣)

الطعن رقم ١٣ سنة ٢٧ أحوال شخصية القضائية :

حكم "بياناته" . أحوال شخصية .

حكم صادر فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية . عدم بيان اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية فيه . بطلان الحكم . م ٣٤٩ مرافعات .

متى كان الحكم صادرا فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية ولم يتضمن هذا الحكم اسم عضو النيابة الذى أبدى رأى النيابة فى القضية ولم يفصح الحكم عن أن عضو النيابة الذى ورد اسمه فى ديباجته ممثلا للنيابة العامة عند تلاوة الحكم هو صاحب ذلك الرأى — فإن الحكم يكون باطلا طبقا للمادة ٣٤٩ من قانون المرافعات .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه قد شابه بطلان جوهرى إذ لم يذكر فيه اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية وهو السيد رضوان شافعى المتعافى — وإنما ذكر اسم عضو النيابة الذى حضر جلسة النطق بالحكم

وهو الأستاذ أحمد هريدى — كما يظهر هـــذا من صورة الحكم المطعون فيه وصورة مذكرة النيابة التى أبدى فيها الرأى مما يترتب عليه بطلان الحكم عملا بالمـادة ٣٤٩ من قانون المرافعات .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قد ورد فيه أن النيابة العامة أبدت رأيها فى موضوع الاستئناف فى مذكرتها المؤرخة ٢٦ يناير سنة ١٩٥٧ دون أن يوضح فى الحكم اسم عضو النيابة الذى أبدى الرأى — ولما كانت المـادة ٣٤٩ من قانون المرافعات قد نصت على أنه "يجب أن يبين فى الحكم أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته وعضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية إن كان .. وعدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم وعضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية يترتب عليه بطلان الحكم"، وكان رأى النيابة فى القضية قـد أبدى — على ما ورد فى الحكم المطعون فيه — فى مذكرتها المؤرخة ٢٦ يناير سنة ١٩٥٧ ولم يتضمن هذا الحكم اسم عضو النيابة الذى أبدى هذا الرأى — كما أن هذا الرأى لا يمكن أن يسند إلى السيد الأستاذ أحمد هريدى رئيس النيابة الذى ورد اسمه فى ديباجة الحكم ممثلا للنيابة العـامة عند تلاوة الحكم لأن الحكم لم يفصح عن ذلك ولأن هـذا البيان لا ينصرف إلى أكثر من حضور السيد رئيس النيابة تلاوة الحكم — وهو أمر لاحق لإبداء النيابة رأيها فى مذكرتها سالفة الذكر بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٥٧ ومستقل عنه فلا يدل هذا البيان فى ذاته على أن رئيس النيابة المذكور هو صاحب ذلك الرأى . لمـا كان ذلك فإن هذا الحكم يكون طبقا لنص المـادة ٣٤٩ سالفة الذكر باطلا ومتعينا نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث سائر أسباب الطعن .

جلسة ١٤ من يونيه سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة المستشارين : محمد زعفراني سالم ، والحسيني العوضي ، ومحمد رفعت ، وعباس حلمي سلطان المستشارين .

(٦٤)

الطعن رقم ٢٤٤ سنة ٢٤ القضائية :

(أ) حكم . "تسبيب كاف" . محكمة الموضوع .

عدم إهدار محكمة الموضوع حجية سند . عدم إغفالها لسببه . اعتباره ورقة موقوتة إستنفذ الغرض منها باتفاق في ورقة محاسبة لاحقة . تفسيرها لعباراتها المستمدة من ظاهرها ومن ظروف الدعوى . إستنادها في ذلك إلى أسباب تؤدي إلى النتيجة التي إنتهت اليها . لا مسخ ولا تناقض .

(ب) حكم "تسبيب كاف" . محكمة الموضوع . إثبات "الإثبات بالكتابة" .

إعتبار محكمة الموضوع دعوى الطاعن بالتقايل من عقد مكتوب لا يجوز إثباتها بغير الكتابة . عدم تقديم الطاعن لهذا الدليل . رفض الادعاء . تعييب الحكم فيما استطرد اليه من مناقشة القرائن التي ساقها الطاعن . لا محل له .

(جـ) حكم "تسبيب كاف" . محكمة الموضوع .

محكمة الموضوع غير ملزمة بأن تضمن أسباب حكمها ردا على جميع الحجج التي يسوقها الخصوم . يكفي أن تقيم قضاءها على أدلة سائغة تكفي لحمله .

١ — إذا كانت محكمة الموضوع لم تهدر حجية سند محرر بين الطاعن ومورث المطعون عليهما ولم تغفل سببه المصرح فيه واعتبرته ورقة موقوتة إستنفذ الغرض منها بالاتفاق المبرم بين طرفيها والمنطوية عليه ورقة محاسبة لاحقة ، وكانت المحكمة

قد استظهرت ما تدل عليه ورقة المحاسبة وما قصد من تحريرها مستندة فى ذلك إلى تفسير عباراتها تفسيرا مستمدا من ظاهرها ومن ظروف الدعوى وملابساتها التى بينتها ومن القرائن العديدة التى ساقتها فى تفصيل وإيضاح ، وكانت الأسباب التى أقامت المحكمة عليها قضاءها فى هذا الخصوص تؤدى إلى النتيجة التى انتهت اليها فإن النعى على الحكم بالمسخ أو التناقض يكون نعيا لا سند له .

٢ — إذا كانت محكمة الموضوع قد اعتبرت أن دعوى الطاعن بالتقايل من عقد مكتوب لا يجوز إثباتها بغير الكتابة وأن الطاعن لم يقدم هذا الدليل مما كان يكفى لحمل قضاء الحكم برفض هذا الادعاء فإنه لا محل بعد ذلك لتعييب الحكم فيما استطرد اليه من مناقشة القرائن التى ساقها الطاعن طالما أن الحكم كان فى غنى عن مناقشتها بما سبق أن قرره من عدم جواز إثبات دعوى التقايل بالقرائن .

٣ — محكمة الموضوع غير ملزمة بأن تضمن أسباب حكمها ردا على جميع الحجج التى يسوقها كل من الخصوم لتعزيز وجهة نظره فى النزاع بل يكفى أن تقيم قضاءها على أدلة سائغة تكفى لحمله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٣٥٦ سنة ١٩٤٠ كلى المنيا على ورثة المرحوم صالح لملوم بصحيفة أعلنت فى ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٤٠ قال فيها بيانا لدعواه إنه كان يداين أخاه المرحوم صالح لملوم مورث المطعون عليهم فى مبلغ ٢٢١٠٠ جنيه و ١٥٠ مليما بمقتضى محاسبة نهائية مؤرخة ٢٩/٧/١٩٣٤

موقع عليها بامضاء مدينه المذكور وثابتة التاريخ فى ١٩٣٤/٧/٣٠ واتفق على سداد هذا الدين على خمسة عشر قسطا سنويا يستحق أولها فى أول أكتوبر سنة ١٩٣٤ وآخرها فى أول أكتوبر سنة ١٩٤٨ وتعهد المدين فى هذا المحرر بأن يقدم ضمانا لهذا الدين من أطيانه ٤٤٠ فدانا و ٢ قيراط و ١٠ أسهم كما التزم بتحمل فوائد كل قسط يتأخر عن سداده فى أجله بواقع ٦ ٪ سنويا من تاريخ الاستحقاق وقد توفى المدين فى بداية سنة ١٩٣٨ دون أن يسدد من هذا الدين سوى مبلغ ٣٠٠٠ جنيه قيمة القسطين المستحقين فى أول أكتوبر سنة ١٩٣٤ وأول أكتوبر سنة ١٩٣٥ وأصبح الباقى فى ذمته مبلغ ١٩١٠٠ جنيه و ١٥٠ مليما كما أنه لم ينفذ ما تعهد به من إتمام الرهن المتفق عليه فى المحرر وكذلك تخلف ورثته من بعده عن وفاء الدين مما يصح معه للطاعن اعتبار الباقى من دينه مستحق الأداء إلا أنه مع ذلك ينبه على هؤلاء الورثة بوفاء تعهد مورثهم فى ظرف ثلاثين يوما والا يعتبر الدين حالا وتعتبر الآجال المشروطة ساقطة وأنه بسبب وجود ديون فى ذمته فقد تم الاتفاق بينهما على أن يلتزم أخوه المذكور بسداد تلك الديون لأربابها فى مقابل تنازله هو إليه عن ٢٢٢ فدانا و٢٢ قيراطا و ١٦ سهما وتحرر بشأن ذلك عقد بيع عرفى مؤرخ ٤ فبراير سنة ١٩٢٥ تضمن أن الطاعن باع هذه الأطيان لأخيه المرحوم صالح لملوم بثمن مقداره ٢٢٢٩٤ جنيها و ٤٥٠ مليما دفع منه المشترى للبائع ١٢٢٩٤ جنيها و ٤٥٠ مليما والباقى من الثمن وقدره ١٠٠٠٠ جنيه تعهد المشترى بسداده للبنك العقارى المصرى فى اسم البائع . وفى ذات التاريخ حرر إقرار بتوقيع المشترى نص فيه على أن مبلغ الـ ١٢٢٩٤ جنيها و ٤٥٠ مليما لم يقبضه البائع وإنما تعهد المشترى بسداده فى الديون المبينة بالإقرار المذكور ولكن المرحوم صالح لملوم لم يسدد شيئا من هذه الديون كما أنه لم يسدد أقساط البنك العقارى فأصبح عقد البيع المذكور ساقطا من تلقاء نفسه لعدم تنفيذ ما تضمنه من شروط وأنه أى المدعى ظل واضعا يده على الأطيان الواردة بعقد البيع المذكور ينتفع بها ويسدد عنها الأموال الأميرية كما ظل يسدد بنفسه ومن ماله الأقساط المطلوبة للبنك العقارى والديون المطلوبة للاخرين الى أن فوجىء

باعلان مؤرخ ١٩٤٠/٧/٩ بناء على طلب المطعون عليها الأولى تطلب فيه الحكم بصحة توقيع المرحوم صالح لملوم على عقد صادر منه إليها بتاريخ ١٩٣٧/١/٢٥ يتضمن بيعه لها الأطيان الواردة بعقد ٤ من فبراير سنة ١٩٣٥ كما تطلب فى الوقت ذاته الحكم بصحة توقيعه هو على العقد المذكور والإذن بالتسجيل لنقل التكليف من اسمه لاسمها فى حين أن الثابت من المستندات المشار إليها آنفا ومما ستتقدم به إلى القضاء أن العقد المحرر بتاريخ ٤ من فبراير سنة ١٩٣٥ قد سقط مفعوله فلا مبرر لطلب الحكم بصحة التوقيع عليه ومع هذا فإن العقد المذكور يعتبر مفسخا لعدم قيام المشترى وورثته من بعده بالتزاماتهم المبينة بتلك المحررات مما يؤدى إلى بطلان العقد المؤرخ ١٩٣٧/١/٢٥ المترتب عليه وانتهى الطاعن إلى طلب الحكم أولا — بالزام المدعى عليهم بأن يدفعوا من مال وتركة مورثهم المرحوم صالح لملوم مبلغ ١٩١٠٠ جنيه و ١٥٠ مليما وفوائده بواقع ٦ ٪ سنويا من تاريخ الاستحقاق حتى السداد . ثانيا — ببطلان عقد البيع المؤرخ ١٩٣٥/٢/٤ الصادر ببيع ٢٢٢ فدانا و٢٢ قيراطا و ١٦ سهما وسقوط مفعوله واعتباره كأن لم يكن . ومن باب الاحتياط الحكم باعتبار هذا العقد منفسخا أو الحكم بفسخه لعدم قيام مورث المدعى عليهم وهم من بعده بنفاذ الالتزامات التى تعهد بها طبقا للمحررات المأخوذة عليه . ثالثا — ببطلان وإلغاء العقد المؤرخ ١٩٣٧/١/٢٥ الصادر من المرحوم صالح لملوم إلى المدعى عليها الأولى السيدة خديجة المصرى واعتباره كأن لم يكن . رابعا — بإلزام المدعى عليهم بالمصروفات والأتعاب مع النفاذ . وبتاريخ ٢٨ من يناير سنة ١٩٤٦ قضت محكمة المنيا الابتدائية حضوريا برفض الدعوى . فاستأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٢٣٨ سنة ٦٤ ق طالبا إلغاء الحكم المستأنف والقضاء له بطلباته التى أبداها أمام محكمة أول درجة . وبتاريخ ٤ من مايو سنة ١٩٥٤ حكمت محكمة استئناف القاهرة حضوريا برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف محيلة فى قضائها إلى أسباب الحكم الابتدائى وإلى ما أضافته من أسباب أخرى . وقد طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون

وأصر الطاعن على طلباته وصممت النيابة على ما جاء بمذكرتها التى انتهت فيها إلى طلب رفض الطعن ، فقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة حيث ترافع طرفا الخصومة وأصر كل منهما على طلبـاته وصممت النيابة على رأيها سالف الذكر .

ومن حيث إن الطاعن قسم أسباب طعنه إلى قسمين أولها خاص بقضاء الحكم فى دعوى الدين وقد أفرد له الأسباب الأربعة الأولى ، والثانى خاص بقضاء الحكم فى دعوى التقايل من عقد البيع وفسخه وصورية عقد البيع الصادر للطعون عليها الأولى من المورث وقسمه إلى فرعين تناول فى أولهما دعوى التقايل والصورية فى السببين الخامس والسادس والفرع الثانى خاص بدعوى الفسخ وقد تناولها فى السببين السابع والثامن .

القسم الأول

ومن حيث إن الأسباب الثلاثة الأولى تتحصل فى أن الحكم المطعون فيه جاء مشوبا بالبطلان لمسخه الإقرار بالدين المؤرخ ٢٩ يوليه سنة ١٩٣٤ ومسخه ورقة المحاسبة المؤرخة ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٤ ولتناقضه بشأن حقيقة الدين الثابت بإقرار ٢٩ يوليه سنة ١٩٣٤ ويقول الطاعن فى بيان السبب الأول إن المرحوم صالح لملوم حرر بمـا تجمد فى ذمته لأخيه مدة إدارته للروكية سندا فى ٢٩ يوليه سنة ١٩٣٤ أثبت تاريخه فى اليوم التالى أقر فيه بحصول محاسبة بينه وبين أخيه الطاعن أسفرت عن اشتغال ذمته بمبلغ ٢٢١٠٠ جنيه و ١٠٥ مليما ، ولم يقل الحكم إن السند كان صوريا بل أقر بجديته غير أنه مسخه وأهدر حجيته بغير علة قانونية مقبولة بأن وقت مفعوله وعزاه إلى سبب غير المصرح به فيه ، فقال إن صالح باشا أراد أن يطمئن أخاه حتى نهاية السنة الزراعية حيث تتم المحاسبة النهائية وقال فى موضع آخر إن تلك الورقة لم تكتب إلا لغرض مؤقت هو إيجاب القسمة وإنهاء حالة الشيوع وبهذا ربط الحكم بين هذا السند وبين ورقة المحاسبة المؤرخة ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٤ بعد أن مسخ معناها وتصور أنها شاملة لكافة حقوق والتزامات الأخوين فيما بينهما وبالنسبة للغير وأنه قدم

تأييدا لبيان سبب الدين كشفا من واقع دفاتر المرحوم صالح لملوم بالأقلام التى تألف منها هذا الدين ولكن المحكمة لم تلتفت إليه ولم تعن بالرد عليه . ويقول فى بيان السبب الثانى الذى تضمن النعى بمسخ ورقة المحاسبة المؤرخة ١٩٣٤/١٢/٣١ أن الحكم الابتدائى أورد نص هذه المحاسبة وقال إنها تناولت دين الطاعن ونسخته وأنها كانت عامة شاملة لكافة الحقوق والالتزامات بين الأخوين وبالنسبة للغير فى حين أنها لا تتناول دين الطاعن الوارد بالسند المؤرخ ١٩٣٤/٧/٢٩ كما يظهر من مجرد الاطلاع على عبارات هذه المحاسبة الصريحة والتى يبين منها أنها خاصة بديون معينة نص عليها فيها وأنها مجرد جزء من أجزاء عمليات إنهاء الروك بين الأخوين ولو أن المحكمة فهمت المحاسبة على حقيقتها وأنها خاصة وليست عامة مقصورة على ديون الغير المبينة فيها لما مسخت سنده ولاستحال عليها القول بتوفيته استنادا إلى الحجج غير المنتجة التى ساقتها إذ لا شأن لهذه المحاسبة بذلك الدين، على أن الحكم الابتدائى لم يلبث أن وقع فى التناقض فبعد أن قال إن محاسبة ١٩٣٤/١٢/٣١ تناولت دين الطاعن بالتصفية عاد فقال إن ذلك الدين ثابت بالكتابة ولا توجد كتابة بما يخالفه وراح يتلمس المبررات لجواز الإثبات بالبينة والقرائن واعتبر محاسبة ديسمبر سنة ١٩٣٤ مبدأ ثبوت بالكتابة وبهذا يكون قد رجع عن اعتبارها محاسبة شاملة كما قرر فى بادئ الأمر . ويقول الطاعن فى بيان السبب الثالث الذى نعى فيه على الحكم تناقضه فيما قرره بشأن حقيقة الدين الثابت بإقرار ٢٩ يوليه سنة ١٩٣٤ إن الحكم اعتبر الدين جديا حين قال إن المرحوم صالح لملوم أراد بالسند المثبت له طمأنة أخيه حتى نهاية السنة الزراعية وحين قال إن المقصود به كان إيجاب القسمة ولكن الحكم عدل عن ذلك فى موضع ثالث وذلك إذ قال إن ورقة يوليه ١٩٣٤ التى احتوت هذا الإقرار لم تكن ورقة جدية أريد بها الالتزام بدين واجب الأداء مستحق الوفاء وعاد فى موضع آخر وأدخل هذا الدين فى التصفية التى أجريت بمحاسبة سنة ١٩٣٤ والتصفية والمحاسبة لا ترد على الديون الصورية وحيال هذا التضارب لا سبيل أمام محكمة النقض لمعرفة رأى الحكم فى ذلك الدين وهل استقر عنده أنه دين ولد صوريا بورقة غير جدية أو هو دين حقيق لحقته التصفية واستهلكته المحاسبة .

ومن حيث إنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى أنه أثبت إطلاع المحكمة على الورقتين المؤرختين ١٩٣٤/٧/٢٩ ، ١٩٣٤/١٢/٣١ وأورد مضمونهما ثم ناقشهما فى مواضع متفرقة من أسبابه وخلص إلى أن الورقة الأولى لم تكن سوى محاسبة مؤقته لم يرد لها الدوام وأن محاسبة ١٩٣٤/١٢/٣١ قد نسختها — وقد ورد بالحكم الابتدائى فى هذا الشأن ما يأتى : "وبما أنه لا نزاع بين طرفى الخصومة باعتراف الجميع أن ورقة المحاسبة المؤرخة ٢٩ يوليه سنة ١٩٣٤ لم تدرج إطلاقا فى دفاتر المدعية أو مورث المدعى عليهم سواء أثناء قيام حالة الشيوع أو بعد الانفصال . وبما أنه بمطالعة ورقة المحاسبة المحررة بتاريخ ١٩٣٤/١٢/٣١ يبين أنها تناولت بتفصيل علة تحريرها إذ سجل الأخوان فيها رغبتهما فى دوام أواصر الود بينهما وانتهاء حالة الشيوع فى الأطيان والحسابات وتصفية ما بينهما من النقود والغلال والمصروفات الزراعية أو الشخصية ونص على الديون التى يتحمل كل من المتقاسمين وفاءها وحرصا على أن يذكرا أسماء كل الدائنين الذين يتعهد كل متقاسم بسداد دينه إليه سواء كان الدين مطلوبا باسم المتعهد أو باسم زميله وسواء كان أصيلا أو كفيلا بل ولم يغفل دين صالح صليب وكيل دائرتهما ولا دين الأقربين وانتهيا الى التقرير فى تلك المحاسبة الى أن (هذه القسمة فى الدين عملت بعد التساوى فيما بينهما فى الحسابات الأخرى — أما دين البنك العقارى المصرى فكل واحد منا يسدد السلفة أو السلفيات التى باسمه بدون دخل للآخر) وختمت بالعبارة الآتية (وهـــذه محاسبة نهائية بيننا بذلك) والذى يستفاد من هذه الورقة والتى تحررت بعد إقرار ٢٩ يوليه سنة ١٩٣٤ ولم يكن مداده قد جف بعد أن الأخوين قد صفيا ما بينهما من علاقات مالية بكافة نواحيها فى هذا التاريخ وأن الأخوين حرصا غاية الحرص على أن ينهيا حالة الاندماج حتى يكون كل منهما مستقلا وجودا وكيانا — وأن ورقة يوليه سنة ١٩٣٤ لم تكن إلا وسيلة أراد بها الأخ الأكبر أن يطمئن أخاه المدعى حتى نهاية السنة الزراعية فينفصلان بعد أن يعرف كل منهما حال تلك السنة إيرادا ومنصرفا فيسويان الحساب على هدى ما تنتجه التصفية الختامية..."

وساقت محكمة أول درجة قرائن عديدة تأييدا لوجهة نظرها الى أن قالت : —

"وبما أنه حقا وإن كان دين المدعى ثابتا بإقرار مورث المدعى عليهم إقرارا كتابيا معترفا به — والأصل عدم جواز إثبات ما يخالفه لنقض الثابت به أو الإضافة إليه لكفالة احترام الدليل الكتابي ولصدارته على البينة إلا أن هذا الحظر ترد عليه استثناءات من بينها ما أورده المشرع في المادة ٢١٧ من القانون المدني التي تقرر بأنه "ومع ذلك فالإثبات بالبينة وبقرائن الأحوال يجوز قبوله إذا كان الدين أو التخالص منه صار قريب الاحتمال بورقة صادرة من الخصم المطلوب الإثبات عليه"، ومفاد هذا النص أنه إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة يجعل وجود الالتزام أو انقضائه أو غير ذلك مما يتصل بالالتزام قريب الاحتمال فإنه يجوز تعزيز مبدأ الثبوت الكتابي بالبينة أو بالقرائن — إذ يخلص من اجتماع ذلك دليل كامل على الادعاء — ذلك لأن البينة أو القرائن تستند في هذه الحالة إلى ورقة مكتوبة يمكن الركون إليها ومنحها من الثقة مالا تمنح لو لم تستند إلى الورقة المكتوبة" ثم أشارت المحكمة إلى رأى الفقه والقضاء في هذا الشأن وطبقته على واقعة الدعوى إلى أن قالت: "فالثابت الذى لاريب فيه أنها عامرة ليس بمبدأ ثبوت واحد بل بالعديد منه — إذ عدم النص على الدين في مخالصة ديسمبر سنة ١٩٣٤ والبيع في فبراير سنة ١٩٣٥ بظروفه وشروطه وعدم قيد الدين في محضر حصر التركة وإغفاله في محضر الجرد وعدم رصده في دفاتر المدعى مع أنه قد رصد فيها محاسبة ديسمبر سنة ١٩٣٤ وعدم ذكره في الكشوف المتبادلة بين الدائنين فضلا عن الذى سقناه من أدلة قاطع في أن ورقة يوليه سنة ١٩٣٤ التي احتوت هذا الإقرار لم تكن ورقة جدية أريد بها الالتزام بدين واجب الأداء مستحق الوفاء إذ محاسبة ديسمبر سنة ١٩٣٤ تفيد أن الحساب بين الأخوين قد تصفى إلى غير رجعة وإلا لما كان هناك ثمة ضرورة تقتضيه وكان من الطبيعي لو أنه لايزال قائما أن يكلف المدعى أخاه بسداد هذه الديون حالة أن معظم هذه الديون مسئول عنها المشترى دون البائع فالبيع وعدم قبض الثمن وتكليف المدعى أخاه بوفاء الديون — كلها حلقات متصلة دالة بذاتها على أن إقرار يوليه سنة ١٩٣٤ قد أطرح ظهريا فإذا أضيف إلى هذا عدم إدراجه في محضر الحصر والجرد مع إثبات بقية الديون والدماية

بتيانها واستخراج أصولها من الدفاتر والتوقيع على هـذه المحاضر منه مما يؤكد صحة ماذهب إليه من استخلاص أن الثبوت ومبدأه متوافران والقرائن تعزز إهدار كيان هذا الإقرار باتفاق أصحابه". كما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف أوردت بأسبابه فى هـذا الصدد أيضا ماياتى : "وحيث إن الحكم المستأنف فى محله لأسبابه التى تعتمدها هـذه المحكمة وتتخذها أسبابا لقضائها ويضاف إليها ردا على أسباب الاستئناف أنه وإن كان صحيحا أن السيد المستأنف وأخاه المرحوم السيد / صالح للوم كانا يعيشان فى روكية واحدة إلا أنهما فكرا فى الخروج فى سنة ١٩٣٤ وكان من أثر ذلك أن تحررت محاسبة أولية فى ١٩٣٤/٧/٢٩ ثم أعقبتها فى نهاية السنة الزراعية — واستقر الوضع النهائى بين الأخوين — محاسبة نهائية فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٤ وعقد البيع المؤرخ ١٩٣٥/٢/٤ الذى صدر من المستأنف لأخيه ثم باع هذا الأخير الأطيان نفسها إلى زوجته المستأنف عليها الأولى فى ١٩٣٧/١/٢٥ ... ... وظاهر مما تقدم أن المحاسبة المؤرخة ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٤ هى المحاسبة النهائية التى حددت مركز كل من الطرفين قبل الآخر. وبهذا جاء فى نهايتها أن المحاسبة تمت بعد التساوى فيما بينهما فى الحسابات الأخرى. فالعبرة بهذه المحاسبة النهائية فقد نسخت ماسبقها من محاسبات أخرى وليس أدل على ذلك من أنه لم يرد ذكر مطلقا لهذه المحاسبة الأولية فيها ولم ترصد تلك المحاسبة فى دفاتر الدائرة مع رصد المحاسبة النهائية وليس فى الأوراق ما يفيد قيام مورث المستأنف عليهم بسداد أى قسط من ورقة ١٩٣٤/٧/٢٩ ولو كان الأمر كما يصور المستأنف من أنه يداين أخاه بما يبلغ نحو ١٩١٠٠ جنيه و ١٥٠ مليما لما كانت به حاجة إطلاقا إلى بيع أطيانه إلى أخيه فى ١٩٣٥/٢/٤ إذ أن قيمة هذا الدين المزعوم تعادل تقريبا الدين الذى اختص به بموجب المخالصة النهائية وقيمة ذلك الدين هو ١٩١٩٧ جنيها و ١٨٠ مليما . وفى سكوت المستأنف وعدم إدراج الدين فى محضر حصر التركة على أهميته مما يقطع بأن المخالصة النهائية هى التى كانت معتمدة من الطرفين وفى نظر المستأنف نفسه فلم يحاول أن يثبت شيئا من دينه أو يقتضى شيئا منه فى سنتى ١٩٣٨ — ١٩٣٩" . ويبين من ذلك أن محكمة

الموضوع بدرجتيها لم تهدر حجية الورقة المؤرخة فى ٢٩ يوليو سنة ١٩٣٤ كسند ولم تغفل سببها المصرح به فيها ولكنها اعتبرتها ورقة موقوتة استنفذ الغرض منها بالاتفاق المبرم بين طرفيها والمنطوية عليه ورقة المحاسبة المؤرخة ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٤ ولا يغير من هذا أن يكون قد ورد فى سياق أسباب الحكم الابتدائى أن ورقة ١٩٣٤/٧/٢٩ لم تكن ورقة جدية ذلك أنه بربط هذه العبارة بما سبقها وما تلاها من عبارات يبين أن الحكم لم يستظهر أن دين ورقة ١٩٣٤/٧/٢٩ كان دينا صوريا و إنما استظهر أن هـذا الدين كان ذا كيان ووجود فقدهما بالمحاسبة التالية التى حررها الطرفان فى ١٩٣٤/١٢/٣١ كما يبين أيضا من الأسباب السابق الاشارة اليها أن محكمة الموضوع استظهرت ماتدل عليه محاسبة ١٩٣٤/١٢/٣١ وما قصده الأخوان من تحريرها واعتبرتها شاملة ومنهية للوضع الذى كانت تنطوى عليه ورقة ١٩٣٤/٧/٢٩ مستندة فى ذلك إلى تفسير عبارات محاسبة ١٩٣٤/١٢/٣١ تفسيرا مستمدا من ظاهر عباراتها ومن ظروف الدعوى وملابساتها التى بينتها ومن القرائن العديدة التى ساقتها فى تفصيل و إيضاح ، ولما كان ذلك وكانت الأسباب التى أقامت المحكمة عليها قضاءها فى هذا الخصوص تؤدى إلى النتيجة التى انتهت اليها فان النعى على الحكم بالمسخ أو التناقض أو إغفال الرد على بعض أوجه الدفاع يكون نعيا لا سند له مما يتعين معه رفض هـذه الأسباب الثلاثة .

ومن حيث ان السبب الرابع يتحصل فى النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة قواعد القانون المتعلقة بإثبات الديون المدنية وانقضائها وتناقضه ومخالفته للثابت فى الأوراق واعتماده على أدلة غير منتجة وذلك من ثلاثة وجوه أولها — أن دين الطاعن ثابت بسند موقع عليه من المدين وقد سلم الحكم الابتدائى بأنه لا توجد كتابة تثبت التخالص منه مما كان يقتضى أن يحكم لصاحبه به ولكن الحكم لم يفعل وأخذ يتحدث عن مبدأ الثبوت بالكتابة فى حالة وجود المانع الأدبى أو وجود ورقة تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة وشرط ذلك ثم انتقل من هذا البحث إلى أن القضية عامرة ببدايات الثبوت بالكتابة دون أن يبين مرمى هذا

الإثبات فإن كان لثبوت التخالص من الدين فإن الخصوم لم يدعوا أن المورث قد أوفاه وإن كان لثبوت أن الدين قد شملته محاسبة ديسمبر سنة ١٩٣٤ كما قال الحكم فإن هذا مما لا يجوز إثباته ببداية الثبوت وإنما بنفس ورقة المحاسبة وإن كان لثبوت أن الدين صورى وهو ما قاله الحكم فى موضع منه وتقضه فى موضع آخر فإن الحكم يكون قد حاول ببدايات الثبوت أن يثبت الشيء ونقيضه وإن كان لثبوت أن الإقرار أهدر كيانه باتفاق أصحابه كما قال الحكم فى موضع آخر فهى عبارة خطابية مبهمة المعنى لا يبين منها قصد الحكم وما إذا كان اعتبر الدين صحيح النشأة أو اعتبره صوريا ، وأن ما اعتبره الحكم بدايات ثبوت من عدم النص على الدين فى محاسبة ١٩٣٤ والبيع الصادر من الطاعن لأخيه فى ٤ فبراير سنة ١٩٣٥ وعدم قيد الدين فى محضر حصر تركة المدين كل ذلك لا يجيز إهدار دين الطاعن الثابت بالكتابة بالورقة المؤرخة ١٩٣٤/٧/٢٩ . والوجه الثانى يتحصل فى أن الحكم الابتدائى تناقض فى أسبابه تناقضا واضحا يفسد تدليله ذلك أنه قرر أن بقاء إقرار الدين فى حيازة الطاعن ليس دليلا على استمرار قوة الإلتزام لقيام مانع أدبى حال بين أخيه و بين استرداد الإقرار ثم استبعد الحكم هذا المانع عندما قرر أن هـذا المانع لم يحل بين الأخوين والحساب عن كل صغيرة وكبيرة والاحتفاظ بأدلة هذا الحساب وتسجيله فى دفاتر قد ترقى إلى الدفاتر التجارية دقة ونظاما كما أخذ الحكم على الطاعن عدم مطالبته بدينه عند المحاسبة فى ديسمبر سنة ١٩٣٤ وعدم تكليفه أخاه بوفاء هذا الدين عنه فى الديون المطلوبة للبنوك والبيوت المالية المذكورة فى تلك المحاسبة وأخذ عليه أيضا بيعه لأخيه فى ٤ فبراير سنة ١٩٣٥ أطيانا ليقوم بسداد ثمنها فيما على الطاعن من ديون ثم عاد الحكم بعد ذلك وسلم للطاعن بحقه فى أن لا يطالب أخاه بدينه رعاية للأخوة حتى يستد الأجنبى بدينه ولكنه فى الوقت ذاته أخذ عليه عدم إثبات دينه بمحضرى الحصر والجرد بعد وفاة أخيه .

ومن حيث إن النعى بما ورد بهذين الوجهين مردود بأنه يبين مما سلف إيضاحه فى الرد على الأسباب الثلاثة الأولى أن الحكم اعتبر محاسبة ١٩٣٤/١٢/٣١

دليلا كاملا على تصفية العلاقات السابقة بين الطرفين وعلى أن ورقة ٢٩ يولية سنة ١٩٣٤ قد استنفدت أغراضها فلم يكن الحكم فى حاجة بعد ذلك للتحدث عن مبادئ الثبوت بالكتابة وعلى ذلك فلا جدوى من النعى على الحكم فيما استطرد اليه تزيدا مادام فيه من الأسباب الأخرى ما يكفى لحمل قضائه فيما انتهى اليه .

ومن حيث ان الوجه الثالث من هذا السبب يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه فى التعليل الذى زاده على الحكم الابتدائى قد خالف الثابت فى الأوراق — ذلك أن الطاعن استدل على صحة دينه وقيامه بورقة صادرة فى ١٩٣٥/١١/١٠ من أخيه المرحوم صالح الملوم تفيد أنه خصم مبلغ ٨٩٢ جنيها و ٦١٠ مليما كان على الطاعن من دين للطاعن فى ذمته — ولكن محكمة الاستئناف ردت على ذلك ردا غير صحيح إذ قررت أن الورقة المذكورة لا تنصرف إلا إلى المبلغ المطلوب للطاعن من ثمن الأطيان المبيعة للمرحوم صالح الملوم بالعقد المؤرخ ٤ فبراير سنة ١٩٣٥ فى حين أنه يبين من عقد البيع المذكور أن البائع غير مطلوب له شيء من الثمن وأن الثمن كله متفق على سداده لدائنين معينين — وبذلك يبقى دليل الطاعن بغير رد مما يعيب الحكم بالقصور ويبطله .

ومن حيث إن هـذا النعى مردود — بأن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه فى هذا الخصوص على ما ورد به من أنه لم ترد بالإقرار المؤرخ ١٩٣٥/١١/١٠ أية إشارة إلى الورقة المؤرخة ١٩٣٤/٧/٢٩ وفى هـذا ما يكفى لحمل قضائه فى نفى العلاقة بينهما أما تعرضه بعد ذلك لتحديد نوع الدين الذى أشار الاقرار المذكور إلى ترتبه فى ذمة مورث المطعون عليهم فلم يكن ثمة ما يقتضيه — وعلى ذلك يكون النعى عليه فى هذا الصدد غير منتج .

القسم الثانى

ومن حيث إن الطاعن ينعى فى السبب الخامس على الحكم المطعون فيه أنه جاء مشوبا بالبطلان لقصور أسبابه نتيجة الارتكان على استدلال غير منتج وتناقضه والاعتماد على دليل غير موجود ذلك أن الطاعن تمسك بوقوع تقايل

بينه و بين أخيه المرحوم صالح الملوم من عقـد البيع المؤرخ ٤ فبراير سنة ١٩٣٥ وذلك فى أواخر سنة ١٩٣٧ واعتمد على قرائن عدة ولكن الحكم نفى التقـايل بقرائن سابقة على سنة ١٩٣٧ فهى لذلك غير منتجة فى النزاع إذ لايجادل الطاعن فى أن أخاه كان يعتبر الأطيان ملكه إلى أن تقايلا وأعادها إليه فلا يصلح ردا على دعوى الطاعن قول الحكم إن صالح الملوم قدم طلبا بتاريخ ١٩٣٥/٢/١٨ للبنك العقارى بطلب سلفية على تلك الأطيـان — كذلك لايصلح ردا قول الحكم أن صالح الملوم تصرف فى الأطيان بالبيع لزوجته فى ١٩٣٧/١/٢٥ لأن هذا التصرف سابق على تاريخ التقايل فضلا عن أنه مطعون عليه بالصورية ومطلوب الحكم ببطلانه لكونه غير جدى — وكذلك عقد الإيجار وكشوف الحساب الموقع عليها من صالح الملوم والمحررة من صالح صليب سابقة على التاريخ المدعى بحصول التقايل فيه — هذا إلى أن الحكم اعتمد على دليل غير موجود وذلك حين قال أن هذه الأطيان أدرجت فى دفاتر المرحوم صالح الملوم قبل وفاته و بعـدها إذ لا أصل لهذه الواقعة و ينفيها محضر حصر تركة المرحوم صالح الملوم فقد خلا من ذكر هذه الأطيان — كما ينعى الطاعن فى السبب السادس على الحكم المطعون فيه بالبطلان لقصوره فى الرد على دعوى صورية ورقتى البيع والتأجير المحـررتين فى ٢٥ يناير سنة ١٩٣٧ ولمسخه وتجاهله المستندات المقدمة منه لإثبات هذا الجزء من الدعوى و يقول فى بيـان ذلك إنه تمسك فى دفاعه أمام محكمة أول درجة بطلب إلغاء عقد البيع المؤرخ ٢٥ يناير سنة ١٩٣٧ الصـادر من المرحوم صالح الملوم إلى زوجته المطعون عليها الأولى والمتضمن بيعه لهـا الـ ٢٢٢ فدانا سالفة الذكر لصورية هذا البيع واستدل على هـذه الصورية فضلا عن ظروف تحرير عقـدها وشروطه والصـلة بين طرفيه ببقاء عقـد البيع بدون تنفيذ فى حوزة المرحوم صالح الملوم حتى وفاته وعدم علم السيدة زوجته به إلى ما بعـد ذلك التاريخ، وأنه دلل على صحة دفاعه بأن قدم كشف حساب مؤرخا فى ٦ يونيه سنة ١٩٣٨ موقعا عليه من المطعون عليها الأولى عن حساب أطيانها الموروثة لها من والدها ومقدارها ١٨١ فدانا وقد تضمن الكشف إقرارا باستلامها أطيانها وتسديدها للطاعن إيجار ٢٨ فدانا و ٨ قراريط و٢ سهما استأجرتها منه وهى من

ضمن الـ ٢٢٢ فدانا ولكن الحكم الابتدائى قد اطرح هذا الدليل بقوله إن السيدة كانت أجرت تلك الأطيان لزوجها يوم بيعها لمدة أربع سنوات — وهو قول تنفيه طبيعة هذا الكشف إذ لم يرد فيه ذكر إلى ملكية السيدة لـ ٢٢٢ فدانا أسوة بملكيتها لـ ١٨١ فدانا مع النص على استئجارها جانبا منها — فضلا عن أنه لا يصح الاستناد إلى عقد الإيجار لأنه مطعون عليه هو وعقد البيع بالصورية — كما قدم الطاعن لمحكمة الاستئناف تأييدا لكشف ٦ يونيه سنة ١٩٣٨ أوراقا صادرة من المطعون عليها الأولى لم تشر فى أى منها إلى ملكيتها لـ ٢٢٢ فدانا موضوع النزاع — وهذه الأوراق هى الإقرار المؤرخ ١٦ مايو سنة ١٩٤٠ الموقع عليه من المطعون عليها الأولى والإنذار المعلن منها فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٠ للطاعن وبنك التسليف وآخرين والمذكرة المقدمة منها للمجلس الحسبى فى ١٩٤٠/١٠/١٤ ولكن الحكم الاستئنافى مسخ إقرار ٦ يونيه سنة ١٩٣٨ كما مسخه الحكم الابتدائى ولم يقل عن هذه الأوراق الثلاثة شيئا .

ومن حيث إنه يبين من الرجوع إلى الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أورد فى خصوص دعوى الطاعن بالتقايل من عقد بيع ١٩٣٥/٢/٤ — أو فسخه ما يأتى : "وبما أنه بالنسبة لدعوى بطلان عقد البيع أو فسخه فإن المدعى فى بيان أسانيد هذا الطلب يقول إن هذه الأطيان سلمت إلى المرحوم صالح باشا لملوم عند تحرير العقد وأدارها وبقيت فى حيازته إلى سنة ١٩٣٧ حيث قرر نهائيا أنه لا يستطيع القيام بالتزاماتها فأعادها إليه وعدل نهائيا عن إتمام العقد وأنه وإن كان موقنا بأن من الصعب إثبات العدول عن صفقة كبيرة كهذه بالقرائن إلا أنه إستنادا إليها يستمسك به إذ هو الحقيقة الفعلية الواقعة" . ثم أورد الحكم محصل القرائن التى استند إليها الطاعن تأييدا لدفاعه فى هذا الصدد وتولى مناقشتها والرد عليها بقوله : "وبما أن الثابت من أوراق الدعوى أن القرائن التى ساقها المدعى تدليلا على العدول عن صفقة شراء الأطيان والتقايل منها دعوى منهارة الأساس للأسباب الآتية ... ٣ — ثابت من الشهادة المستخرجة من قلم الرهون بمحكمة مصر المختلطة أن البنك العقارى المصرى رفع عن عاتق المدعى عشرة آلاف جنيه حملها أطيان المرحوم صالح باشا

(مستند / ٥ حافظة / ٩ مرفقة بالقضية رقم ٣٣٠ سنة ١٩٤٠ كلى المنيا) فضلا عن الضمان العام ٤ — ثابت من كتاب البنك العقارى المصرى المؤرخ ١٩٤٥/١/١٨ والموجه إلى المدعى عليها الأولى أن البنك المذكور قبل بتاريخ ١٩٣٦/٨/٢١ ضمانا لمبلغ عشرة آلاف جنيه من أصل دينه الناتج عن العقد الموقع عليه فى قلم كتاب محكمة مصر المختلطة بتاريخ ١٩٣٢/١١/٩ تخصيص رهنية على ٢١٢ فدانا و ٢٢ قيراطا و ١٦ سهما تدخل ضمن الـ ٥١٤ فدانا و ٦ قراريط و ٢٢ سهما الموهونة برقم ٢١٦٨٣ ، ٣٩٥٩٢ من المدعى — و بما أنه إذا أضيف إلى هذا أن هـذه الأطيان أدرجت فى دفاتر المرحوم صالح باشا لملوم إلى ماقبل وفاته و بعدها وكانت جميع أموالها تسدد من المشترى سواء بصفته مشتريا أو نيابة عن زوجته يكون القول بأن المشترى قد عدل عن الصفقة قولا غير سائغ ولا شبهة فى أن عدم حصر هذه الأطيان ضمن تركة المشترى دليل على جدية سبق التصرف فيها فلا مبرر لهذا الجرد إذ أنها ليست على ملك المورث — أما دعواه بأن أموال هذه الأطيان كان يسددها من ماله الخاص بعد وفاة المورث فليس ثمة دليل على هـذا الادعاء إذ أنه كما سبق أن بينا كان يدير أموال القصر والبلغ بما فيهم المدعى عليها الأولى نيابة عن الجميع بصفته وكيلا — وثابت من مطالعة الدفاتر المقدمة أن هذه الأموال كانت ترصد لحساب المدعى عليها وتخصم من غلة أطيان ... ... على أنه من ناحية أخرى فإن التفاسخ من مثل هذه الصفقة بعد أن تم انفصال دينها وأصبح على عاتق صالح باشا ورقفه وزوجته لا يؤخذ فى مثله بالظن والتخمين " . كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه أورد فى هـذا الصدد ردا على أسباب الاستئناف ما يأتى : " وحيث إنه فيما يتعلق بالشطر الثانى من الاستئناف فان المستأنف لم يأت بجديد وقد تناول الحكم المستأنف الرد على ما أثاره من دفوع بما لا يترك زيادة لمستزيد و يكفى للرد عن واقعة استئجار المستأنف عليها للثمانية وعشرين فدانا ضمن الأرض المبيعة القول بأن الثابت من الأوراق أن المرحوم السيد صالح لملوم استأجر الأرض بعد بيعها من المستأنف عليها الأولى هى وأطيان أخرى لمدة أربع سنوات نهاية نوفمبر سنة ١٩٣٦ حتى نوفمبر سنة ١٩٤٠ ثم توفى المرحوم صالح لملوم وتعين المستأنف شخصيا وصيا على القصر من أولاد

أخيه ثم احتاجت المستأنف عليها الأولى إلى هذه الثمانية وعشرين فدانا من سنة ١٩٣٨ فاستأجرتها من الوصى لسابقة تأجيرها للمورث وتعهدت بدفع الإيجار للمستأنف بصفته وصيا على القصر وفى هذا ما يؤيد نفاذ عقد البيع فى حق المستأنف وإقراره به فغير صحيح القول من أن المستأنف عدل عن إتمام الصفقة إذ أن البيع قد تم صحيحا واقترن بوضع اليد وباشر المورث سداد الديون واتخذ الاجراءات فعلا بشأن سداد دين البنك العقارى و إبراء ذمة المستأنف منه وقد رفعه البنك من عاتق المستأنف وأصبح مورث المستأنف عليهم هو وحده المسئول عن سداده وعدم تسجيل العقد لا يقلل من قيمته القانونية وقد كان هذا العقد محل احترام من جانب المستأنف نفسه فى حياة المورث و بعد موته حتى آخر سنة ١٩٣٩ وقد كان المورث يقوم بسداد ما عليها من مال سواء بصفته مشتريا أو بطريق الانابة عن زوجته ولا يغنى المستأنف القول بأن المستأنف عليها الأولى سبق أن تعهدت فى ١٦/٥/١٩٤٠ بسداد مبلغ ٣٥٤ جنيها و ٣٦٠ مليما عند استلامها الـ ١٤٧ فدانا الموقوفة دون أن تحاول الادعاء بالمقاصة بين هذا الدين و بين مالها من إيجار لو أنها كانت تملك الأطيان إذ أن هذا المبلغ إنما يمثل المصاريف التى أنفقها المستأنف على زراعة القمح التى تسلمت للمستأنف عليها الأولى فكان من الضرورى أن تدفعها أو تتعهد على القليل بدفعها . أما ما يستحقه من إيجار فلم يكن هناك نزاع فى خصوصه ولم يكن ثمة حاجة إلى توكيده وسكوتها عن ذلك لا يسقط حقها فى الايجار الثابت لها قانونا" — ولما كان يبين من هذه الأسباب أن محكمة الموضوع اعتبرت أن دعوى الطاعن بالتقايل من عقد مكتوب لا يجوز إثباتها بغير الكتابة وأن الطاعن لم يقدم هذا الدليل — مما كان يكفى لحمل قضاء الحكم برفض هذا الادعاء فانه لا محل بعد ذلك لتعييب الحكم فيما استطرد إليه من مناقشة القرائن التى ساقها الطاعن طالما أن الحكم كان فى غنى عن مناقشة هذه القرائن بما سبق أن قرره من عدم جواز إثبات دعوى التقايل بالقرائن — ولما كان يبين من هذه الأسباب أن محكمة الموضوع قد استخلصت استخلاصا سليما من أوراق الدعوى ومستنداتها جدية البيع الصادر من المورث إلى زوجته المطعون عليها الأولى وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بأن تضمن أسباب حكمها ردا على جميع الحجج

التى يسوقها كل من الخصوم لتعزيز وجهة نظره فى النزاع بل يكفى أن تقيم قضاءها على أدلة سائغة تكفى لحمله ـ لما كان ذلك فان ما أثاره الطاعن بهذين السببين يكون نعيا غير سديد مما يتعين معه رفضهما .

ومن حيث إن السبب السابع يتحصل فى أن الطاعن بوصفه مالكا لم يكن ملزما بأن يثبت أن مورث المطعون عليهم وورثته من بعده لم يفوا بثمن الأطيان التى باعه إياها فى ١٩٣٥/٢/٤ بل على هؤلاء إذا أرادوا تفادى الفسخ أن يثبتوا أن الثمن قد حصل الوفاء به بالفعل أو أنه نشأ ما يعطيهم الحق فى حبسه أو تأجيله فاذا عجزوا عن الاثبات تعين الحكم بالفسخ ولا يقوم الوعد بالوفاء بالثمن مقام الوفاء به كما لا يقوم مقامه البحث عن وسائل الوفاء أو تكليف الغير بالوفاء إذا لم يكن البائع قد قبل حلول هذا الغير محل المشترى فى الثمن و إبراء ذمة المشترى منه وقد خالف الحكم القانون المقدم نتيجة خلطه بين الوعد بالسداد وبين السداد الفعلى وخلطه بين الديون المتشابهة فى أسماء الدائنين الخاص منها بالطاعن والخاص منها بأخيه وركن إلى اعتبارات عددها كى ينفى بها عن المرحوم صالح للوم قعوده عن تنفيذ التزاماته فى عقد البيع المؤرخ فى ١٩٣٥/٢/٤ فى حين أن كل هذه الاعتبارات لا تصلح أن تكون وفاء مبرئا للذمة . و يتحصل السبب الثامن فى أن الحكم المطعون فيه جاء مشوبا بالبطلان لعدم صحة نقله من الأوراق المقدمة فى الدعوى ومخالفته الثابت فيها وتناقض تسبيبه — وذلك من ثلاثة وجوه أولها — أن الحكم الابتدائى قرر بأسبابه أنه ثابت من الشهادة المستخرجة من قلم الرهون بمحكمة مصر المختلطة أن البنك العقارى رفع عن عاتق المدعى (الطاعن) عشرة آلاف جنيه حملها أطيان المرحوم صالح لملوم وأحال الحكم إلى المستند رقم ٥ حافظة ٩ بالقضية رقم ٣٣٠ سنة ١٩٤٠ كلى المنيا — فى حين أن المستند المذكور لا يتحدث إلا عن تخصيص السلفية ولم يرد به أن البنك رفع عن عاتق الطاعن هذا المبلغ ولا أن أطيان المرحوم صالح لملوم تحملته . وقد قدم الطاعن لمحكمتى الموضوع الدليل المباشر على عكس ذلك من أن مورث المطعون ضدهم لم يقم بشىء يعتبر مساويا لوفاء دين البنك كما زعم الحكم . والوجه الثانى — أن الحكم الابتدائى قرر أن المرحوم صالح لملوم هو أصلا المسئول عن معظم هذه الديون

ما لا يتصور معه أن يرجع هؤلاء الدائنون على الطاعن إذ ليس لهم ثمة حقوق قبله — فى حين أن الديون التى كانت أصلا باسم صالح لملوم وتحملها الطاعن بمحاسبة ديسمبر سنة ١٩٣٤ وعاد فحملها المرحوم صالح لملوم بجزء من ثمن الأطيان يبلغ مقدارها ٥٠٦٢ جنيها و ٦٢٢ مليما فقط وليست معظم ثمن الأطيان البالغ ٢٢٢٩٤ جنيها ولا معظم الباقى من الثمن بعد خصم دين البنك العقارى وهو ١٢٢٩٤ جنيها . والوجه الثالث — أن الحكم المطعون فيه خالف الثابت بالأوراق فى قوله أن الديون المشار إليها فى عقد البيع وورقة الضد أثبتت فى محضر حصر تركة صالح لملوم ذلك أن الحكم نفسه قرر أن عقد البيع المؤرخ ١٩٣٥/٢/٤ لم يذكر فى محضرى الحصر والجرد مما لا يسوغ معه أن يذكر فى المحضرين المذكورين ثمن الأطيان المبيعة به وقد جره هذا الخطأ إلى خطأ آخر هو تصوره أن ثمن الأطيان المبيعة بالعقد المذكور تحمله التركة الأمر الذى يتناقض مع ما قرره من قبل من أن الأطيان المذكورة لم تدخل فى محضر حصر التركة — كما تناقض الحكم حين قرر أن الطاعن قد وفى الديون المشار إليها فى عقد البيع من مال التركة مدة وصايته مع قوله فى نفس الوقت أن حساب إدارة الطاعن كوصى لم يصف بعد .

ومن حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أورد فى شأن طلب الفسخ ما يأتى : — « وبما أنه عن واقعة الفسخ فإن المدعى يستنده إلى عدم قيام المشترى وزوجته من بعده بتنفيذ إلتزام أداء الثمن إلى الجهات التى عينت فى ورقة ١٩٣٥/٢/٤ وبما إنه بالنسبة لدين البنك العقارى وهو أضخمها فقد بينا فيما سلف أن هذا الدين قد تحملته الأطيان المبيعة ضمانا لوفائه فضلا عن جميع أموال المرحوم صالح باشا لملوم ، والمدعى قد أصبح غير مسئول عنه بحال باعتراف البنك العقارى الذى قبل تخصيص هذه الأطيان وفرزها ، كما أن صالح باشا قد أعد للأمر عدته من قبل إذ حل المائة سبعة وأربعين فدانا الموقوفة بوفائه من غلتها أى أنه اتخذ كافة الوسائل لإبراء ذمة المدعى منه فما شأنه به . وبما أنه بالنسبة لبقية الديون فالثابت

من دفاتر المشترى أن هـــذه الديون قد رصدت فيها وخصص لكل دين صحيفة معينة — إذ أثبت فيها أولا — السلفية المتجمدة ثم دين باركليز وقدره ألف جنيه ص ١٤٢ ودين ثابت ثابت وقدره ٣٦٦٦ جنيها و٦٢٢ مليما ص ١٨٠ دين شركة الصناعات الكيماوية وقدره ٣٩٦ جنيها ص ١٨١ ودين صادق قليني وقدره ١٦٦٦ جنيها ص ١٧٣ ودين بنـك التسليف الزراعى وقدره ٥٨٥ جنيها ١٨٠ مليما ص١٥٢ ودين بلانطه وقدره ٤٩٨٠ جنيها و ٦٤٨ مليما ص ١٤١ — وذكر أمام كل هذه الديون أنهـا من ضمن ثمن الأطيان المشتراه من المدعى (دفتر جريدة المطلوبات جزء ثان) و بالرجوع إلى محضرى جرد التركة وحصرهما يبين أن المدعى حرص على إثبات هذه الديون أخذا من دفاتر التركة — وأثبت فى المحضر ما تسدد من هذه الديون وما بقى منها استنادا إلى استمرار التعامل بين المورث وهؤلاء الدائنين — وقد ذكر فى محضر الجرد صراحة أنه لم يبق من دين ثابت ثابت إلا مبلغ ٣٤٩ جنيها و ٤٦٢ مليما كما أنه لم يبق من دين بلانطه القديم إلا مبلغ ٤٧٤ جنيها و ٨٠٠ مليم كما أقر فى كشف حسابه المقدم منه باعتباره وصيا على القاصر عدلى صالح الموم أنه سدد إلى شركة الصناعات الكيماوية ٥٠٠ جنيه و إلى بنـك التسليف الزراعى ٢٩٥١ جنيها و ١١٥ مليم و إلى محل بلانطه ٣٧٤٠ جنيها و إلى بنك مصر ٨٥٠ جنيه وذكر فى كشف الحساب الآخر المؤرخ ١٩٤٠/٢/١٠ أنه سدد ١٠٠٠ جنيه لمحل بلانطه و ٢٠٠ جنيه لشركة الصناعات الكيماوية و ١٨٠ جنيه إلى صالح صليب ضمانة ثابت ثابت . ألا يفهم من هذا أنه بعد أن أثبتت الديون فى محضر جرد التركة وقام بإدارتها واجتمعت لديه كل صفات النيـابة عن القصر والبلغ أنه قد وفى الكثير من هذه الديون من مال التركة فإذا كانت أسانيد الوفاء بيده فالعـلة فى ذلك أنه هو المدير لهذه التركة والمتصرف فى شئونها و بالطبع يكون دليل الوفاء بيده لا بيد سواه — على أنه من ناحية أخرى فإن المسئول أصلا عن هذه الديون هو مورث المدعى عليهم — فدين بنـك باركليز باسم المرحوم صالح الموم ودين ثابت ثابت كذلك باسمه كما أن دين شركة الصناعات الكيماوية المسئول عنه هو صالح باشا ممـا لا يتصور معه أن يرجع عليه هؤلاء الدائنون إذ ليس لهم ثمة

حقوق قبله فلا يبقى بعـد هذا إلا دين بلانطه وبنك التسليف الزراعى وصادق قليني وهؤلاء قد استوفوا الكثير من حقوقهم إما من يد المدعى ومن مال التركة وأما من ذات المورث إذ بنك التسليف قد استوفى مبلغ ٢٩٥ جنيها و ١١١ مليما باعتراف المدعى و بلانطه قد أخذ مايقرب من الخمسة آلاف جنيه كما هو ثابت بكشوف المدعى المقدمة منه للمجلس الحسبى. وبما أن المادة ٣٣٢ من القانون المدنى قد نصت على أنه إذا لم يدفع المشترى ثمن البيع فى الميعاد المتفق عليه كان للبائع الخيار بين طلب فسخ البيع وبين طلب إلزام المشترى بدفع الثمن. وهو نص لم يأت الشارع فيه بجديد إذ هو إلا تطبيقا للقواعد العامة عملا بأحكام الشرط الفاسخ الضمنى فى العقود الثنائية للالتزامات ، وبما أن مناط القضاء بالفسخ أن يكون المشترى قد أخل بالتزامه فى دفع الثمن وهذا الأمر — أى تقصير مورث المدعى عليهم فى أداء الثمن — غير بين ولا واضح بل نهضت أدلة عديدة على عكسه إذ الكثير من الثمن قد خصص وفاءه لجهات عدة استوفت الكثير منه بل أن ذات المدعى رضى ساكتا مطمئنا فى حال حياة المورث وبعد وفاته ولم يحرك ساكنا إلا بعد أن شجرت بينه وبين زوج أخيه الخصومة وكان حال قيامه بإدارة أعمال التركة يؤدى الكثير من هذه الديون دون تبرم من استقرار الأوضاع بحالتها التى تسلمها بها بعد اطلاعه على أحوال التركة ، فضلا عن أن حساب إدارته كوصى لم يصفى بعد ليتبين إن كان فى ذمته شىء للتركة أم لا ، كما أن أحدا من الدائنين لم يوجه إليه مطالبا وما يستطيع معظمهم مقاضاته إذ ليس ثمة رابطة قانونية بينه وبينهم تجعل لهم حقوقا قبله — الأمر المستفاد منه أن المدعى ليس جادا فى هذا الطلب ...».

ومن حيث إنه يبين من هــذه الأسباب أن الحكم الابتدائى الذى أحال إلى أسبابه الحكم المطعون فيه قد تناول ببحث كافة ما أثاره الطاعن بشأن الديون التى تعهد مورث المطعون عليهم بوفائها مقابل ثمن الأطيان المبيعة فقرر أن دين البنك العقارى أصبح مضمونا بالأطيان المبيعة فضلا عن الضمان العام الواقع على مال المشترى وذلك إستنادا إلى قبول البنك تخصيص الأطيان المبيعة وفرزها — وأن باقى الديون وردت فى دفاتر المرحوم صالح

الموم وأن محضرى الحصر والجرد قد تضمنا بيـان ما تسدد منها وان الطاعن وفى الكثير من هذه الديون من مال التركة أثناء إدارته لها ممثلا للقصر والبلغ وأن بعض الديون التى وردت فى ورقة ١٩٣٥/٢/٤ التى بينهـا الحكم مطلوبة أصلا من المرحوم صالح الموم مما لا يتصور معه رجوع الدائنين بها على الطاعن وأن باقى الدائنين وهم بلانطة وبنك التسليف الزراعى وصادق قلينى قد استوفوا الكثير من حقوقهم إما من يد المدعى ومن مال التركة وأما من ذات المورث ثم قرر الحكم أن الجزء الذى لم يسدد قليل الأهمية ونفى عن مورث المطعون عليهم شبهة الإهمال والتقصير فى تنفيذ التزاماته بوفاء الثمن وهذه النتيجة التى انتهى إليها الحكم لا مخالفة فيها للقانون وقد بنيت على مقدمات مستخلصة من المستندات التى اطلعت عليها محكمة الموضوع بغير مسخ أو خطأ فى نقل ما ورد بها — ذلك أنه يبين من مراجعة عقد البيع المؤرخ فى ١٩٣٥/٢/٤ ومن ورقة الضد المحررة فى ذات التاريخ أن جملة ثمن الأطيان المبيعة ٢٢٢٩٤ جنيها و ٤٥٠ مليما اتفق طرفا العقد على أن يقوم المشترى بسداد ١٠٠٠٠ جنيه من هذا الثمن فى الدين المطلوب من البائع للبنك العقارى كما اتفقا فى ورقة الضد على أن الباقى من الثمن بعد ذلك وقدره ١٢٢٩٤ جنيها و ٤٥٠ مليما يسدد فى الديون المبينة بهذه الورقة والمشار إليها بمحاسبة ١٩٣٤/١٢/٣١. وإذ كان عقـد البيع قد تضمن قبول البائع قيام المشترى بسداد مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه عنه من الثمن إلى البنك العقارى وكانت محكمة الموضوع قد استخلصت من كتاب البنك المؤرخ فى ١٩٤٥/١/١٨ والموجه إلى المطعون عليها الأولى والمتضمن أن البنك المذكور قبل بتاريخ ١٩٣٦/٨/٢١ ضمانا لمبلغ عشرة آلاف جنيه من أصل دينه الناتج من العقـــد الموقع عليه فى قلم كتاب محكمة مصر المختلطة بتـاريخ ١٩٣٣/١١/٩ تخصيص رهنه على ٢١٢ فدان و٢٢ قيراط و١٦ سهما تدخل ضمن الـ ١٤٥ فدان و٦ قراريط و٢٢ سهم المرهونة برقم ٢١٦٨٣ و ٣٩٥٩٢ — استخلصت من هذا الكتاب أن الطاعن أصبح غير مسئول عن هذا الدين فإنه لا يصح النعى على حكمها بمخالفة الثـابت بالأوراق أو بالتناقض فى التسبيب — وإذ كان الثـابت كذلك من ورقة الضد المؤرخة فى ١٩٣٥/٢/٤ ومن محاسبة ١٩٣٤/١٢/٢١ أن باقى الثمن وقدره

١٢٢٩٤ جنيها و٤٥٠ مليم بعضه مطلوب أصلا من صالح الملوم شخصيا وهى ديون بنك باركليز وثابت ثابت وشركة الصناعات الكيماوية وجملتها ٥٠٦٢ جنيها و ٦٢٢ مليما فلا خطأ من جانب الحكم إذ قرر أن الطاعن غير مسئول عن هذه الديون لعدم وجود رابطة بينه و بين هؤلاء الدائنين — ولما كان الحكم قد استخلص أيضا استخلاصا سليما من أوراق الدعوى أن باقى الثمن المخصص لسداد الديون المطلوبة من الطاعن شخصيا وهى ديون صادق قلينى و بلانطة و بنك التسليف و جملتها ٧٢٣١ جنيها و٨٢٨ مليما قد تسدد الكثير منها بحسب التفصيل الوارد بالحكم عن ذلك وأن أحدا من هؤلاء الدائنين لم يوجه مطلبا للطاعن وأن الباقى من هذه الديون الأخيرة أصبح قليل الأهمية بحيث لايستوجب فسخ البيع، وكان يبين من الرجوع إلى الأوراق أنه لا أساس لما ادعاه الطاعن من خلط الحكم بين الديون المطلوبة منه والديون المطلوبة من المورث والمتشابهة فى أسماء الدائنين ، وكان القضاء بالفسخ فى حالة عدم النص على الشرط الفاسخ الصريح يخضع لتقدير قاضى الموضوع، لما كان ذلك فلا تثريب على الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى الفسخ استنادا إلى الاعتبارات السائغة التى سبق بيانها وعلى ذلك يكون النعى بما ورد فى هذين السببين نعيا غير سديد .

ومن حيث انه من جميع ما تقدم يبين أن الطعن برمته على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : محمد زعفرانى سالم ، والحسينى العوضى ، ومحمد رفعت ، وعبد السلام بلبع المستشارين .

(٦٥)

الطعن رقم ٩٢ لسنة ٢٥ القضائية :

١ — شفعة "إجراءات الشفعة" "إظهار الرغبة" .

نص المادة ٩٤٠ مدنى لم يقصد به أن يجعل من الإنذار الرسمى الذى يوجهه البائع أو المشترى إلى الشفيع عرضا ينعقد بموجبه عقد بين المشترى والشفيع . مراد الشارع القضاء على كافة ضروب المنازعات التى كانت تثور فى شأن علم الشفيع بالبيع المثبت للشفعة واتخاذ هذا التاريخ بدءا لتحديد المدة المقررة لسقوط حق الشفيع فى الأخذ بالشفعة أو لافتتاح إجراءاتها . التراضى المنتج لأثره هو الذى يتم بقبول المشترى بعد إبداء الشفيع رغبته فى الشفعة .

ب ، ج — شفعة "آثار الشفعة" .

عدم صيرورة العين المشفوع فيها إلى ملك الشفيع إلا بعد الحكم النهائى . م ٩٤٤ مدنى جديد لم تستحدث جديدا . مطابقتها للمادة ١٨ من قانون الشفعة . ما ورد بالمادة ٢/٩٤٢ مدنى جديد لم يقصد به تغيير الوضع . لا ينم عن رغبة المشرع فى العدول إلى الرأى القائل بارتداد ملكية الشفيع إلى وقت إتمام إجراءات المطالبة بالشفعة . لا محل للقول باستحقاق الريع من تاريخ إيداع الثمن ما دام أن حق الشفيع فى العين لا يستقر إلا بصدور الحكم له بالشفعة .

تماثل نص م ٩٤٥ مدنى جديد ونص م ١٣ من ق الشفعة . النص لا يفيد اعتبار الشفيع الذى حكم له بطلبه حالا محل المشترى فى الريع منذ قيام الطلب .

١ — إذ نص المشرع فى المادة ٩٤٠ من القانون المدنى الجديد على أن "يعلن الشفيع رغبته فى الشفعة إلى كل من البائع والمشترى فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإنذار الرسمى الذى يوجهه إليه البائع أو المشترى وإلا سقط

حقه" لم يقصد أن يجعل من هذا الإنذار عرضا ينعقد بموجبه عقد بين المشترى والشفيع يلتزم به الأول بنقل ملكية العين إلى الثانى إذا رد عليه بالقبول وإنما أراد المشرع أن يقضى على كافة ضروب المنازعات التى كانت تثور فى شأن علم الشفيع بالبيع المثبت للشفعة وأن يتخذ من هذا التاريخ بدءا لتحديد المدة المقررة لسقوط حق الشفيع فى الأخذ بالشفعة فى حالة عدم إبداء رغبته خلال تلك المدة أو بدءا لافتتاح إجراءات الشفعة فى حالة إبداء الرغبة خلالها — أما التراضى الذى ينتج أثره فى إتمام الشفعة فهو ذلك الذى يتم بقبول المشترى بعد إبداء الشفيع رغبته فى الشفعة .

٢ — عندما نظم المشرع أحكام الشفعة فى التقنين المدنى الجديد انتهى إلى ترك الأمر فى تحديد تاريخ بدء ملكية الشفيع إلى ما كان عليه الحكم قبل صدور هذا التشريع فجاء نص المادة ٩٤٤ منه مطابقا فى هذا الصدد لنص المادة ١٨ من قانون الشفعة القديم — التى كانت تنص على أن " الحكم الذى يصدر نهائيا بثبوت الشفعة يعتبر سندا لملكية الشفيع " — ومؤدى هذا ألا يصير المشفوع إلى ملك الشفيع إلا بعد هذا الحكم . أما ما أورده القانون فى المادة ٢/٩٤٢ من إلزام الشفيع بإيداع الثمن خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة — فلم يقصد به تغيير الوضع وهو لا ينم عن رغبة المشرع فى العدول إلى رأى القائلين بارتداد ملكية الشفيع إلى وقت إتمام إجراءات المطالبة بالشفعة — وإنما كان ذلك تمشيا مع اتجاهه فى التضييق من حق الشفعة وضمانا لجدية طلبها — وطالما أن حق الشفيع فى العين المشفوع فيها لا يستقر إلا بصدور الحكم له بالشفعة فلا محل للقول باستحقاق الريع ابتداء من تاريخ إيداع الثمن .

٣ — النص فى المادة ٩٤٥ من القانون المدنى الجديد على حلول الشفيع محل المشترى فى حقوقه والتزاماته بالنسبة إلى البائع هو نص لم يستحدث حكما جديدا بل هو مماثل لنص المادة ١٣ من قانون الشفعة القديم — وهو لا يفيد اعتبار الشفيع الذى حكم له بطلبه حالا محل المشترى فى الريع منذ قيام الطلب — إذ اعتباره كذلك — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — لا يجوز إلا على تقدير

أثر رجعى لحلوله محل المشترى الأمر الذى يتنافى مع ما هو مقرر من أن حكم الشفعة منشىء لا مقرر لحق الشفيع مما يمتنع معه القول بحلوله محل المشترى قبل الحكم نهائيا بالشفعة — و إذ كان من آثار عقد البيع نقل منفعة المبيع إلى المشترى — المشفوع منه — فإن ثمرته تكون له من تاريخ إبرام البيع ما لم يوجد اتفاق مخالف — ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى قضائه إلى تقرير حق المشترين فى ريع العين المشفوعة من تاريخ تنازل البائعين لهم عن عقد إيجارها حتى صدور حكم نهائى بالشفعة لصالح الشفيع فإنه لا يكون قد أخطأ تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث أن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن ومحمود السيد حسنين لميطة وفهيم بشاره حرفوش كانوا يمتلكون مثالثة فيما بينهم كامل أرض و بناء سينما مصر الواقعة بشارع سعد زغلول بمدينة بور سعيد و بموجب عقد بيع ابتدائى محرر فى ١١ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ باع شريكا الطاعن حصتيهما فى السينما أى ١٦ قيراطا من ٢٤ قيراطا إلى المطعون عليهم الثلاثة الأولين بثمن مقداره ٨٦٦٦ جنيها و ٦٦٦ مليما دفع منه ٢٠٠٠ جنيه واشترط دفع الباقى عند التوقيع على العقد النهائى الذى حرر ثم سجل فى ١٦/١٢/١٩٥٠ . وفى ٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ أعلن المشترون الطاعن رسميا بالشراء و بشروطه ودعوه إلى إبداء رغبته فى أخذ العقار بالشفعة إن كان له حق فيها مع دفع الثمن وكافة المصروفات ، فرد عليهم رسميا فى ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ بأنه شريك بحق الثلث فى العقار وأنه يرغب الأخذ بالشفعة مقابل دفع المبلغ المعجل إلى المشترين والمؤجل إلى البائعين مضافا اليه الملحقات القانونية بعد إثباتها قانونا .

وفى ١٦ من يناير سنة ١٩٥١ أودع الطاعن "خزانة محكمة بور سعيد مبلغ ٩٣٦٦ جنيها و ٦٦٦ مليما من ذلك ٨٦٦٦ جنيها و ٦٦٦ مليما قيمة الثمن و ٧٠٠ جنيه لحساب المصاريف . وفى ١٧ من يناير سنة ١٩٥١ أعلن دعواه بالشفعة إلى البائعين والمشترين وقيدت برقم ١٨ سنة ١٩٥١ كلى بور سعيد فدفعها المشترون بسقوط حق الشفيع "الطاعن" فى الأخذ بالشفعة لسببين الأول — أنه تنازل عن الشفعة ضمنا بعد أن أبدى رغبته . — الثانى — أن الإيداع جاء ناقصا إذ لم يودع كامل الثمن والمصاريف . وفى ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٥١ حكمت محكمة بور سعيد الابتدائية — أولا — برفض الدفعين وقبول الدعوى — ثانيا — بأحقية المدعى "الطاعن" فى التملك بطريق الشفعة للثلثين على الشيوع أى ١٦ قيراطا من ٢٤ قيراطا فى العقار المبينة حدوده بالعريضة فى نظير الثمن وقدره ٨٦٦٦ جنيها و ٦٦٦ مليما والملحقات ومقدارها ١٠٤٩ جنيها مع إلزام المشترين بالمصروفات و ١٠ جنيهات مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات ، وبتاريخ ١٨ من يونيه سنة ١٩٥١ استصدر المطعون عليهم الثلاثة الأولون أمرا بالحجز على المطعون عليهما الأخيرين وأقاموا عليهما الدعوى رقم ٢٦٩ سنة ١٩٥١ كلى بور سعيد بطلب إلزامهما متضامنين بأن يدفعا لهم مبلغ ٧٧٠ جنيها قيمة نصيبهم بحق الثلثين فى الإيجار المتأخر عن السينما من أول ديسمبر سنة ١٩٥٠ إلى آخر يونيه سنة ١٩٥١ مع ما يستجد من الإيجار من أول يولية سنة ١٩٥١ لغاية السداد بواقع الإيجار الشهرى ١١٠ جنيها عن حصتهم وتثبيت الحجز التحفظى تأسيسا على أن المطعون عليهما الأخيرين استأجرا السينما بإيجار سنوى مقداره ١٩٨٠ جنيها أى بواقع ١٦٥ جنيها شهريا وذلك بعقد إيجار مؤرخ ١٩٤٨/٨/٢٧ وأن البائعين محمود لهيطه وفهيم حرفوش" تنازلا للمدعين "المشترين" عن عقد الإيجار فيما يختص بحصتها المبيعة لهم أى الثلثين وأصبح من حقهم اقتضاء الإيجار المناسب لها . ثم عدل المدعون طلباتهم إلى مبلغ ١٧٦٠ جنيها على أساس استحقاقه الأجرة لهم ابتداء من أول ديسمبر سنة ١٩٥٠ تاريخ التنازل عن عقد الإيجار إلى آخر مارس سنة ١٩٥٢ و بتاريخ ٢٤ من مارس سنة ١٩٥٢ أدخل المستأجران "المطعون عليهما الأخيران" الشفيع "الطاعن" خصما فى الدعوى فطلب الحكم

أولا — بقبوله متدخلا فى الدعوى منضما للمدعى عليهما فى طلباتهما . ثانيا — رفض دعوى المدعين . ثالثا — إلزام المدعى عليهما بأن يدفعا له مبلغ ١٢٠٠ جنيها وما يستجد لغاية التنفيذ — مستندا فى طلباته إلى القول بأن الريع من حقه دون المشترين لأن حكم الشفعة مقرر للملكية وليس منشئا لها . وبتاريخ ١٤ من مارس سنة ١٩٥٣ قضت محكمة أول درجة أولا — فى الدعوى الأصلية بإلزام المدعى عليهما مصطفى محمد البنا وأحمد محمد النجارى "المطعون عليهما الأخيرين" بأن يدفعا متضامنين للمدعين "المطعون عليهم الثلاثة الأولين" مبلغ ١٧٦٠ جنيها والمصروفات المناسبة و ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة ... ... ثانيا — فى الدعوى الفرعية المرفوعة من عبد الرحيم يزدى "الطاعن" برفضها مع إلزام رافعها بمصروفاتها ومبلغ ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة للمدعين . وبصحيفة معلنة فى ١٩٥٣/٥/٥ استأنف عبد الرحيم يزدى هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢٥ سنة ٥ ق المنصورة وطلب قبوله شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء له بطلباته التى أبداها أمام محكمة أول درجة . وبتاريخ ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ قضت محكمة استئناف المنصورة حضوريا فى الاستئناف المذكور بقبوله شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنف "الطاعن" بالمصروفات و ٥٠٠ قرش ومقابل أتعاب المحاماه للمستأنف عليهم الثلاثة الأولين ، فطعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٣ من مارس سنة ٩٥٩ . وأصر الحاضر عن الطاعن على طلباته وصممت النيابة العامة على ماجاء بمذكرتها التى انتهت فيها إلى طلب رفض الطعن ، فقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة محددة لنظره جلسة ٢٣ من أبريل سنة ١٩٥٩ وفيها أصر الطاعن على طلباته وصممت النيابة العامة على ماجاء بمذكرتها ، ولم يحضر أحد عن المطعون عليهم ولم يبد دفاعا فى الطعن .

ومن حيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب يتحصل أولها فى أن الحكم المطعون فيه شابه بطلان يستوجب نقضه إذ أغفل إجراء جوهريا من إجراءات الدعوى هو تلاوة تقرير التلخيص الاستئنافى بالجلسة قبل بدء المرافعة . وقد

خلت محاضر الجلسات والحكم المطعون فيه من أية إشارة إلى وضع تقرير التلخيص أو إلى تلاوته بالجلسة .

ومن حيث إن هــذا النعى مردود — بأن المشرع وإن كان قد أوجب فى المادتين ١١٦ و ٤١٦ من قانون المرافعات وضع تقرير تلخيص استئنافى وأن يتلى هذا التقرير فى الجلسة قبل بدء المرافعة إلا أنه يتعين أن يقوم الدليل من واقع ملف الدعوى ومحاضر الجلسات التى أعدت لإثبات مايجرى فيها على أن المحكمة لم تتبع أحكام القانون فى خصوص هذين الإجراءين . ولما كان خلو الحكم من إثبات حصولهما لايدل بذاته على أن المحكمة قد أغفلتهما وكان الطاعن لم يقــدم شهادة رسمية من واقع ملف الدعوى دالة على خلوه من إيداع تقرير التلخيص الاستئنافى أو صورا رسمية من محاضر الجلسات التى نظرت فيها الدعوى للتحقق من عدم تلاوة التقرير قبل بدء المرافعة فى حالة وضعه وإيداعه تأييدا لهذا السبب من الطعن فإن النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص يكون عاريا عن الدليل .

ومن حيث إن الطاعن ينعى فى السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفته لأحكام المواد ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ و ١٠٢ من القانون المدنى ولمقتضى تمام الشفعة بالتراضى، وفى بيـان ذلك يقول أن الشفعة كما تتقرر قضاء فانها تتقرر رضاء وفى هذه الحالة لايعتبر الحكم هو سند الشفيع وإنما يعتبر سندها العقد ولو تراجع المشفوع منه فيما ارتضاه واضطر الشفيع إلى رفع دعوى الشفعة بالزامه بما قبله ، وبذلك يكون ريع العين المشفوع فيها من حق الشفيع من وقت إيداع الثمن إلى وقت صدور الحكم النهائى بالشفعة وليس من حق المشفوع منه . وفى الدعوى الحالية أعلن المطعون عليهم الثلاثة الأولون "المشترون" الطاعن "الشفيع" بالشراء وعرضوا عليه أن يشفع فى ظرف خمسة عشر يوما فأعلنهم فى الميعاد بقبول الشفعة فتمت الشفعة رضاء إلا أنهم نكلوا بعد ذلك عن التنفيذ مما اضطر معه إلى رفع الدعوى ضدهم والحكم المطعون فيه مع تسليمه من حيث الواقع بأن عرض المشفوع منهم صادفه قبول من الشفيع إلا أنه قضى لهم بالريع بمقولة أن الايجاب والقبول لم يكونا صادرين ذاتيا ، وبذلك أخرج الحكم عقد الشفعة عن حكم

سائر العقود تخالف أحكام المواد ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ١٠٢ من القانون المدنى التى تقضى بأن العقد ينعقد بمجرد أن يتبادل طرفاه التعبير عن ارادتين متطابقتين وأن الحكم الذى يصدر بعد نكول من وعد بابرام العقد يقوم مقام العقد متى حاز الحكم قوة الشىء المقضى به . كما أن الحكم الذى يصدر فى الدعوى التى يرفعها الشفيع لا يعتبر سنداً لملكيته إلا فى الحالة التى لا تتم فيها الشفعة رضاء . ولم يلزم القانون المشترى بأن يعلن الشفيع للأخذ بالشفعة مما لا يمكن معه القول بأن عرض المشترى لم يكن ذاتيا أو لم يكن صادرا عن ارادة حرة .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه أورد بأسبابه فى هذا الخصوص ما يأتى : " وحيث انه فيما يختص بما أثاره المستأنف من أن انذار المستأنف عليهم بالشفعة وقبول هذا الأخير يولد ايجابا صادفه قبول انعقد به عقد بالتراضى على الشفعة يجعل الحكم الصادر فيها فى مقام العقد — هذا القول محله أن يكون الايجاب والقبول صادرين ذاتيا أما هنا فالأمر يختلف لأن انذار المستأنف عليهم الثلاثة الأول للمستأنف لم يكن منبعثا عن رغبة حرة من المستأنف عليهم المذكورين فى عرض الصفقة على المستأنف ... على أن المادة ٩٤٠ من قانون الشفعة الخاصة بانذار الشفيع بحصول البيع ورد الشفيع لم ترد فى القانون ليكون لها أثر الايجاب والقبول بل كان ورودها لحسم الاشكالات التى تنشأ عن اثبات العلم ... " وهذا الذى قرره الحكم فى شطره الأخير لا مخالفة فيه للقانون ذلك أن المشرع إذ نص فى المادة ٩٤٠ من القانون المدنى الجديد على أن " يعلن الشفيع رغبته فى الشفعة إلى كل من البائع والمشترى فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الانذار الرسمى الذى يوجهه اليه البائع والمشترى والا سقط حقه " لم يقصد أن يجعل من هذا الانذار عرضا ينعقد بموجبه عقد بين المشترى والشفيع يلتزم به الأول بنقل ملكية العين إلى الثانى إذا رد عليه بالقبول وانما أراد المشرع أن يقضى على كافة ضروب المنازعات التى كانت تثور فى شأن علم الشفيع بالبيع المثبت للشفعة وأن يتخذ من هذا التاريخ بدءا لتحديد المدة المقررة لسقوط حق الشفيع فى الأخذ بالشفعة فى حالة عدم ابداء رغبته خلال تلك المدة ، أو بدءا لافتتاح اجراءات الشفعة فى حالة ابداء الرغبة خلالها — أما التراضى الذى

ينتج أثره فى اتمـام الشفعة فهو ذلك الذى يتم بقبول المشترى بعد ابداء الشفيع رغبته فى الشفعة — ولمـا كان هذا الذى انتهى اليه الحكم فى هذا الخصوص كافيا لحمل قضائه فلا يعيب الحكم ما يكون قد شابه من خطأ فيما قرره من أن عرض الصفقة من جانب المشترى لم يكن عرضا تلقائيـا منبعثا من إرادة حرة و إنمـا كان تكليفا أوجبه القانون .

وحيث أنه لذلك يتعين رفض هذا السبب .

وحيث أن السبب الثالث يتحصل فى مخالفة الحكم المطعـون فيه لأحكام المواد ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٩٤٥ من القانون المدنى — وفى بيان ذلك يقول الطاعن أن المـادة ٩٤٥ من القانون المدنى تنص على أن الشفيع يصبح فى مركز المشترى له حقـوقه وعليه التزاماته ، وأن المـادة ٢/٤٥٨ جعلت ثمرة المبيع للمشترى من وقت تمـام البيع ولا يرد على هذا الحق أى قيد سوى قيـام المشترى بالوفاء بالثمن المستحق الأداء وفقا لنص المـادة ٤٥٩ مدنى . فلم يربط القانون بهذه المواد بين استحقاق الثمرة و بين انتقال الملكية والتسجيل . وفى ظل قانون الشفعة القديم لم يكن الثمن حال الأداء مستحق الدفع إلا بعد صدور الحكم بالشفعة ولهذا السبب لم يكن الشفيع يستحق الثمـار قبل الحكم الذى يصدر نهـائيا بالشفعة ولو قام بعرض الثمن و إيداعه أما وقد جعل القانون المدنى الجديد الثمن واجب الأداء وألزم الشفيع بإيداعه فان مؤدى ذلك أن يتغير الوضع تبعا لتغير التنظيم التشريعى و يصبح الانتفاع بالثمرات من حق الشفيع من وقت إيداعه الثمن بغض النظر عما قاله الحكم من أن ذلك يؤدى الى اضطراب فى المعاملات بسبب ما قد يطرأ على الدعوى من تطاول الزمن . لأن هذا التطاول إنمـا يرجع فى حقيقته إلى المشترى ورغبته فى المماطلة وكسب الوقت ولا يصح أن يستفيد من هذه المماطلة ولا ان يضيع حقا ثابتا للشفيع بنص القانون.

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه أورد بأسبابه فى هذا الخصوص ما يأتى:
"وحيث أنه فيما يختص بتملك الشفيع للثمار ومنها أجرة العقار المبيع تبعا لتملكه العقار نفسه كانت محل خلاف فى القانون القديم انحسم بحكم محكمة النقض

الصادر بتاريخ ٣١ أكتوبر سنة ١٩٤٦ الذى انتهى الى القول بأن العين المشفوعة لا تصير الى ملك الشفيع فى غير حالة التراضى إلا بالحكم النهائى القاضى بالشفعة فإن دعوى الشفيع بريع هذه العين عن المدة السابقة على هذا الحكم تكون دعوى لا سند لها من القانون ... ... وحيث أنه لا يغير من صحة هذا النظر ما أضافه القانون المدنى الجديد من لزوم إيداع الثمن فى حين أن هذا لم يكن مشروطا فى القانون القديم لأن إيداع الثمن ليس لازما فى القانون الجديد ليكون أثره ترتيب حقوق لم يرتبها القانون القديم — على أن القانون الجديد استلزم إيداع الثمن كمظهر فقط من مظاهر تقييد حق الشفعة ... ... ومن ثم فلا يمكن أن يستخلص من إلزام الشفيع بدفع الثمن أن القانون الجديد قد اكسبه الحق فى الثمار الذى لم يكن له تحت سلطان القانون القديم" وهذا الذى قرره الحكم المطعون فيه لا مخالفة فيه للقانون ذلك أن المشرع عندما نظم أحكام الشفعة فى التقنين المدنى الجديد انتهى الى ترك الأمر فى تحديد تاريخ بدء ملكية الشفيع الى ما كان عليه الحكم قبل صدور هذا التشريع فجاء نص المادة ٩٤٤ منه مطابقا فى هذا الصدد لنص المادة ١٨ من قانون الشفعة القديم التى كانت تنص على أن "الحكم الذى يصدر نهائيا بثبوت الشفعة يعتبر سندا لملكية الشفيع" ومؤدى هذا الا يصير المشفوع إلى ملك الشفيع إلا بعد هذا الحكم أما ما أورده القانون فى المادة ٢/٩٤٢ من إلزام الشفيع بإيداع الثمن خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة فلم يقصد به تغيير الوضع وهو لا ينم عن رغبة المشرع فى العدول إلى رأى القائلين بارتداد ملكية الشفيع إلى وقت إتمام إجراءات المطالبة بالشفعة وإنما كان ذلك تمشيا مع اتجاهه فى التضييق من حق الشفعة وضمانا لجدية طلبها وطالما أن حق الشفيع فى العين المشفوع فيها لا يستقر إلا بصدور الحكم له فى الشفعة فلا محل للقول باستحقاقه للريع ابتداء من تاريخ إيداع الثمن — أما النص فى المادة ٩٤٥ من القانون المدنى الجديد على حلول الشفيع محل المشترى فى حقوقه والتزاماته بالنسبة إلى البائع فهو نص لم يستحدث حكما جديدا بل هو مماثل لنص المادة ١٣ من قانون الشفعة القديم وهو لا يفيد اعتبار الشفيع الذى حكم له

بطلبه حالا محل المشترى فى الريع منذ قيام الطلب — إذ اعتباره كذلك — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يجوز الا على تقدير أثر رجعى لحلوله محل المشترى الأمر الذى يتنافى مع ما هو مقرر من أن حكم الشفعة منشيء لا مقرر لحق الشفيع مما يمتنع معه القول بحلوله محل المشترى قبل الحكم نهائيا بالشفعة وإذ كان من آثار عقد البيع نقل منفعة المبيع الى المشترى — المشفوع منه — فان ثمرته تكون له من تاريخ إبرام البيع ما لم يوجد اتفاق مخالف — ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى قضائه الى تقرير حق المشترين فى ريع العين المشفوعة من تاريخ تنازل البائعين لهم عن عقد إيجارها حتى صدور حكم نهائى بالشفعة لصالح الشفيع فانه لا يكون قد أخطأ تطبيق القانون مما يتعين معه رفض هذا السبب .

ومن حيث أنه يبين من جميع ما تقدم أن الطعن على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : الحسينى العوضى ، ومحمد رفعت ، وعبد السلام بلبع ، ومحمود القاضى المستشارين .

(٦٦)

الطعن رقم ١١٣ سنة ٢٥ القضائية :

ضرائب "لجان التقدير" . استئناف "أحكام جائز استئنافها" .

المقصود بالمادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥١ قبل تعديلها بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢ . هو القرار الصادر من لجنة الطعن لا لجنة التقدير .

لم يقيد الشارع حق استئناف الأحكام الصادرة فى شأن قرارات لجان التقدير — أما ما كانت تنص عليه المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥١ قبل تعديلها بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢ من عدم جواز استئناف حكم المحكمة الإبتدائية إلا إذا كانت تقديرات مصلحة الضرائب السنوية المطعون فيها تجاوز الألف جنيه إنما هو خاص بالنزاع الذى يقوم على قرار لجنة طعن لا لجنة تقدير .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المرافعة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن وقائعه على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتلخص فى أن الطاعن رفع الدعوى رقم ٣٧٣ سنة ١٩٤٩ تجارى كلى أمام محكمة

الاسكندرية ضد المطعون عليها بتاريخ ٣ من أبريل سنة ١٩٤٩ اعتراضا على قرار لجنة تقدير الضرائب المعلن إليه بتاريخ ٢٢ من مارس سنة ١٩٤٩ بتحديد أرباحه عن نشاطه التجارى فى السنوات من ١٩٣٩ إلى ١٩٤٧ بالمبالغ الآتية على التوالى ٢٩٥ جنيها و ٣٧٠ جنيها و ٥١٠ جنيها و ٦٤٥ جنيها و ٧٢٠ جنيها و ٨١٥ جنيها و ٧٧٨ جنيها و ٥٢٥ جنيها و ٥٢٥ جنيها . وبتاريخ ١٣ من مارس سنة ١٩٥٢ حكمت المحكمة بتعديل قرار لجنة التقدير المطعون فيه واعتبار أرباح الطاعن فى تلك السنوات ٢٨٢ جنيها و ٣٦٠ جنيها و ٤٩٨ جنيها و ٦٣٠ جنيها و ٧٠٦ جنيها و ٦١٢ جنيها و ٥٨٧ جنيها و ٤٤٥ جنيها و ٤٤٤ جنيها على التوالى . فاستأنف الطاعن هذا الحكم بتاريخ ٤ من فبراير سنة ١٩٥٣ أمام محكمة استئناف الاسكندرية وقيد استئنافه برقم ٣٧ سنة ٩ ق تجارى طالبا إلغاءه بالنسبة لأرباح السنوات من ١٩٤٢ إلى ١٩٤٥ — وبجلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ دفعت المطعون عليها بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب . وبتاريخ ١٩٥٤/٤/٢٩ حكمت المحكمة بقبول الدفع وعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب وألزمت المستأنف بالمصروفات ومبلغ ٣٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . فقرر الطاعن بتاريخ ١٧ من مارس سنة ١٩٥٥ بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وبعد استيفاء الاجراءات قدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها نقض الحكم ، ثم عرض الطعن بتاريخ ١٧ من مارس سنة ١٩٥٩ على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى هذه الدائرة لنظره بجلسة ٧ من مايو سنة ١٩٥٩ وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث أن مما ينعاه الطاعن خطأ الحكم فى تطبيق القانون ذلك أن ماقضى به القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥١ تعديلا للمادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ من أن الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية يكون نهائيا إذا كانت تقديرات مصلحة الضرائب السنوية لا تجاوز ألف جنيه إنما ينصرف إلى القرارات التى تصدرها لجان الطعن التى يرأسها أحد القضاة والتى بدء عملها منذ أول يناير سنة ١٩٥١ طبقا للقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ إذ اعتبر المشرع لجنة الطعن بمثابة درجة أولى من درجات التقاضى لا يجوز استئناف الأحكام التى تصدرها فى الطعون التى لا تتجاوز تقديرات المصلحة فيها ألف جنيه سنويا . أما القرارات

الصادرة من لجان تقدير الضرائب السابقة على لجان الطعن فلا يشملها هذا القانون وتظل خاضعة لنص المادة ٥٤ قبل تعديلها بالقانون المذكور التى تجيز الفقرة الثالثة منها استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى النزاع الذى يرد على قرار لجنة التقدير أيا كانت قيمة النزاع — ولما كان قرار تقدير الأرباح المطعون فيه أمام المحكمة الابتدائية صادرا من إحدى لجان التقدير قبل تعديل المادة ٥٤ بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥١ وهى لجان إدارية مشكلة من موظفى مصلحة الضرائب فان حكم المحكمة الابتدائية الصادر فى شأن هذا القرار يكون قابلا للاستئناف مهما كانت قيمة تقديرات مصلحة الضرائب لأرباح الطاعن ويكون الحكم المطعون فيه لذلك مخالفا للقانون .

وحيث أنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه فى صدد بحث دفع المطعون عليها بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب قال " وحيث أن الثابت من الاطلاع على الأوراق أن تقديرات مصلحة الضرائب السنوية عن المدة من ١٩٤٥/٤٢ موضوع الاستئناف لا تتجاوز الألف جنيه . ولما كانت المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٤٩ المعدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ٥١ تقضى بأن الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية يكون نهائيا إذا كانت تقديرات مصلحة الضرائب السنوية لا تتجاوز ألف جنيه وكان الحكم المستأنف قد صدر فى ظل القانون رقم ١٧٤ سنة ١٩٥١ فإن الحكم يكون نهائيا غير جائز استئنافه ومن ثم يكون الدفع فى محله ويتعين إجابة المستأنف عليها " المطعون عليها " لما طلبته والقضاء بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب " وهذا الذى أقام الحكم قضاءه عليه غير صحيح فى القانون ذلك أن القانون رقم ١٧٤ سنة ١٩٥١ عدل المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على الوجه الآتى : " لكل من مصلحة الضرائب والممول الطعن فى قرار لجنة الطعن أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية خلال شهر من تاريخ إعلان القرار على الوجه المبين فى المادة السابقة ويرفع الطعن طبقا لقواعد وإجراءات الاستئناف المنصوص عليها فى قانون المرافعات ويكون الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى هذا الشأن نهائيا إذا كانت تقديرات مصلحة الضرائب السنوية المطعون عليها لا تتجاوز

ألف جنيه فإذا زادت على ذلك جاز استئنافها "— ويبين من ذلك أن الشارع إذ استحدث بهذا النص حكما جديدا بتحديد نصاب نهائى وآخر ابتدائى للمحكمة الابتدائية تبعا لقيمة تقديرات مصلحة الضرائب السنوية المطعون فيها لم يصرف هذا الحكم ولم يمد أثره إلى القرارات الصادرة من لجان التقـــدير وإنما قصره بطريق التخصيص المانع الوارد فى هذه المـادة على " الطعن فى قرار لجنة الطعن " يؤيد ذلك أن القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥١ قد أتى بأحكام خاصة لتنظيم وسائل الطعن فى قرارات لجان التقدير الصادرة قبل ١٩٥٠/٩/٤ أى قبل العمل بنظام لجان الطعن التى لم تنشأ وتباشر عملها بمقتضى القـانون رقم ١٤٦ سنة ١٩٥٠ إلا ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥١ إذ نص فى المـادة الرابعة منه على أن " يكون الطعن من المصلحة أو الممول فى القرارات التى أصدرتها لجـان التقدير قبل ٤ سبتمبر سنة ١٩٥٠ خلال ... ... وتختص بنظر الطعن المحكمة الابتدائية التى يدخل فى دائرتها محل إقامة الممول منعقدة بهيئة تجارية . فإذا صدر حكم المحكمة الابتدائية وجب تحصيل الضريبة على مقتضاه حتى يفصل نهائيا فى الاستئناف الذى يكون قد رفع ... ويكون رفع الاستئناف أمام محكمة الاستئناف التى يدخل فى دائرة اختصاصها محل إقامة الممول خلال شهر من تاريخ إعلان حكم المحكمة الابتدائية " ومؤدى ذلك أن الشارع لم يضع قيدا على حق استئناف الأحكام الصادرة فى شأن قرارات لجان التقدير وأن ما كانت تنص عليه المـادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعـــدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥١ قبل تعديلها بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢ من عدم جواز استئناف حكم المحكمة الابتدائية إلا إذا كانت تقديرات مصلحة الضرائب السنوية المطعون فيها تجاوز الألف جنيه إنما يسرى على النزاع الذى يقـوم على قرار لجنة الطعن لا على النزاع فى قرار لجنة التقدير . ولمـا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن القرار الذى اعترض عليه الطاعن صادر من لجنة تقدير لا من لجان الطعن وأنه

سابق على القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥١ الذى صدر بتاريخ ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ معدلا للمادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، وكان الممول "الطاعن" قد طعن على هذا القرار بتاريخ ٣ من ابريل سنة ١٩٤٩ ، وكان حكم المحكمة الابتدائية بشأن هذا القرار — على ماسبقت الإشارة إليه — قابلا للاستئناف أيا كانت قيمة النزاع وفقا لنص المادة ٣/٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ — لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز استئناف الحكم المذكور لقلة النصاب يكون قد أخطأ تطبيق القانون مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمود عياد المستشار، وبحضور السادة : محمد زعفرانى سالم ، والحسينى العوضى ، وعبد السلام بليغ ، ومحمود القاضى المستشارين .

(٦٧)

الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٢٥ القضائية :

تموين . تسعير جبرى . ضرائب . إستيلاء . زيت . قانون "دستورية القوانين" .

تحديد وزارة التموين بواسطة لجان التسعيرة الجبرية سعرا لبـذرة القطن وإضافة زيادة عليه تقتضيها عن كل طن من الزيت يسلم للصابن فى ظل الدستور الملغى . هذه الزيادة ليست جزءا من الثمن . هى فرض ضرب على المشترى لا مصلحة للبائع فيه . ليس لوزارة التموين سند من القانون فى تحصيلها لحساب الحكومة ولو صدر بها قرار من مجلس الوزراء . خطأ الحكم إذ اعتبر هذه الزيادة فروق أسعار وأجاز للحكومة تحصيلها .

اختصاص وزارة التموين ولجانها قاصر على تنظيم تداول الزيت وتحـديد أسعاره فلا يتعداه إلى تحصيل فروق أسعار عن سلعة ليست مملوكة لهـا فإذا كانت وزارة التموين بواسطة لجان التسعيرة الجبرية قد حددت فى ظل الدستور الملغى سعرا لبذرة القطن يلزم به البائع وأضافت إليه زيادة تقتضيها عن كل طن من الزيت يسلم إلى المصابن فإن هذه الزيادة لا تعد جزءا من الثمن وإنما هى فرض ضرب على المشترى لا مصلحة للبائع فيه ليس لوزارة التموين سند من القانون فى تحصيلها لحساب الحكومة ولو استهدفت من ذلك تغطية ما تتحمله من بيع الزيوت المخصصة لشئون التموين بأقل ممـا تتكلفه فعلا — ذلك أنها لا تملك فرض رسوم أو ضرائب على السلع عند تداولهـا ولو صدر بها قرار من مجلس الوزراء إذ أن المـادة ١٣٤ من الدستور الملغى الذى كان ساريا وقت

فرض هـــذه الزيادة لا تجيز إنشاء ضريبة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون ولا تكليف الأهالى بتأدية شيء من الأموال أو الرسوم إلا فى حدود القانون . ولم يخول القائمون على إجراء الأحكام العرفية وقتذاك سلطة فرض ضريبة أو رسم ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ اعتبر هذه الزيادة فروق أسعار يجوز للحكومة تحصيلها قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن وزارة التموين — المطعون عليها — أقامت الدعوى رقم ٢٠٠٠ سنة ١٩٥١ مدنى كلى الاسكندرية طلبت فيها الحكم بإلزام الطاعنة بأن تدفع لهـا مبلغ ٤٠٧٣ جنيها و ٦٠٠ مليم وبتثبيت الحجز التحفظى الموقع تحت يدها وفاء لهذا المبلغ . وقالت فى بيان دعواها إن الطاعنة كانت قد اشترت فى النصف الثانى من عام ١٩٤٤ كميتين من بذرة القطن الأولى بمقـــدارها ٧٩٩١ أردبا والثانية ٣٣١٨ أردبا ، ووافقت وزارة التموين فى ١٩٤٤/٧/٢٢ و ١٩٤٤/٨/١ على نقل كميتى البذرة إلى مصانع الشركة الطاعنة لعصرها واستخراج الزيت منها واستعماله فى انتاج الصابون . وبتاريخ ١٩٤٤/١٠/٢ قرر مجلس الوزراء تحصيل مبلغ ١٢ جنيها و ٨٠٠ مليم لحساب الحكومة زيادة عن السعر الرسمى عن كل طن من الزيت يسلم للصابن . ولمـا كانت كمية الزيت المستخرج من بذرة القطن المشار اليها ٢١٤٤٠٠ أقة ، استعملتها الطاعنة فى انتاج الصابون ، فان ما يستحق عليها بالتطبيق للقرار الوزارى المشار اليه يكون مبلغ ٤٠٧٣ جنيها و ٦٠٠ مليم وأردفت المطعون عليها قائلة إنها طالبت الطاعنة بسداد هذا المبلغ ، فلما رفضت وكان

لها فى ذمة وزارة التموين مبلغ مساو فى مقـــداره للمبلغ المطالب به تستحقه تعويضا عن الزيت المباع بواسطتها بالسعر المخفض حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٠ ، استصدرت فى ١٩٥١/١٢/١ أمرا من قاضى الأمور الوقتية بمحكمة الاسكندرية الابتدائية بتوقيع الحجز التحفظى تحت يدها على المبلغ المشار اليه وفاء للمبلغ المطالب به وأعلن هذا الأمر إلى الطاعنـــة فى ١٩٥١/١٢/٨ بتكليفها بالحضور بجلسة ١٩٥١/١٢/٢١ التى تحددت لنظر الدعوى ، وأقامت الشركة الطاعنة دعوى فرعية على المطعون عليها طلبت فيها الزامها بدفع مبلغ ٤٠٧٣ جنيها و ٦٠٠ مليم المستحق لها والمحجوز عليه لدى المطعون عليها مع فوائد هذا المبلغ بواقع ٥ ٪ من تاريخ المطالبة الرسمية الحاصلة فى ١٩٥٢/٣/٢٢ حتى السداد وإلغاء الحجز الموقع عليه . وبتاريخ ١٩٥٢/١٠/٩ قضت محكمة أول درجة بالزام الطاعنـــة بالمبلغ المطالب به وبتثبيت الحجز التحفظى الواقع تحت يد المطعون عليها وجعله نافذا وبرفض الدعوى الفرعية فاستأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية وقيد استئنافها برقم ١١٩ سنة ٩ قضائية طالبة إلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المطعون عليها والحكم فى الدعوى الفرعية بالمبلغ المطلوب بها وملحقاته ، ودفعت بسقوط حق المطعون عليها فى المطالبة تأسيسا على أن المبلغ المطالب به إنما هو إلا رسم يسقط الحق فيه بمضى ثلاث سنوات طبقا للمادة ٣٧٧ من القانون المدنى . وبتاريخ ١٩٥٥/٢/٢٤ قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفض الدفع بالتقادم وتأييد الحكم المستأنف وأسست قضاءها على أن المبلغ موضوع المطالبة ليس رسمـا ينطوى تحت المـادة ٣٧٧ مدنى ، وإنمـا هو فرق سعر تحصله الحكومة لتستطيع بمـالها من الولاية العامة أن توازن بين أثمـان ما يستهلك من الزيوت فى شئون التموين وبين الأثمـان التى تتكلفها فعلا ، فلا يسقط حق المطالبة بهذا الفرق إلا بمضى المدة الطويلة . فقررت الشركة الطاعنة بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وأبدت النيابة رأيها بنقض الحكم للسبب الأول من أسباب الطعن ، وقررت دائرة الفحص بجلسة ١٤ من مارس سنة ١٩٥٩ إحالة الطعن إلى هذه الدائرة بجلسة ٧ من مايو سنة ١٩٥٩ وفيها صممت النيابة على رأيها الوارد بمذكرتها .

وحيث إن الطعن يقوم على أسباب ثلاثة يتحصل أولها فى النعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتقول الطاعنة فى شرح هـــذا السبب إن المبلغ الذى قرر مجلس الوزراء تحصيله وقدره ١٢ جنيها و ٨٠٠ مليم عن كل طن من الزيت يسلم إلى المصابن إن هو إلا رسم ينطوى تحت نص المـادة ٣٧٧ من القانون المدنى وليس فرق سعر تحصله الحكومة للموازنة بين أثمـان مايستهلك من الزيوت فى شئون التموين و بين الأثمان التى تتكلفها فعلا على ماذهب إليه خطأ الحكم المطعون فيه،ذلك أن شئون التموين قائمة على النفع العـام وتدبير وسائل مقاومة الغلاء ، وقد فرض الرسم المذكور لصالح الخزانة وحدها ، وليس من شأن تحـديد الأسعار رسميا أن يكون علاقة تعاقدية بين الشركة الطاعنة ووزارة التموين حتى يقال إن المبلغ الذى تجرى الحكومة تحصيله فرق سعر . وتستطرد الطاعنة قائلة إنه لمـا كانت كمية بذرة القطن قداستعملت فى مصانع الشركة لإنتاج الصابون فى المدة من أكتوبر عام ١٩٤٤ حتى مارس سنة ١٩٤٥ ، فى حين أنها لم تعلن بالدعوى إلا فى ١٩٥١/١٢/٨ أى بعد ست سنوات تقريبا، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى برفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم المنصوص عليه فى المـادة ٣٧٧ من القانون المدنى وهو ثلاث سنوات .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه فى خصوص رفض الدفع المشـار إليه على أن المبلغ المطالب به استنادا إلى ماقرره مجلس الوزراء فى ١٩٤٤/١٠/٢ من تحصيل مبلغ ١٢ جنيها و ٨٠٠ مليم لحساب الحكومة زيادة على السعر الرسمى عن كل طن من الزيت يسلم للصابن — هذا المبلغ " ليس إلا فروقا فى الأسعار تحصله الحكومة لتستطيع بمـالها من الولاية العامة أن توازن بين أثمان مايستهلك فى شئون التموين و بين الأثمان التى تتكلفها فعلا هـــذه الزيوت ... ... ذلك أن وزارة التموين قد نظمت الأمر على أن تبيع الزيت فى شئون التموين بسعر مخفض يقل عن ثمن التكلفة ، و يحصل هذا الفرق من أثمان الزيت الذى يستهلك فى شئون الصناعات الأخرى كالصابون "ومفاد

ذلك أن الحكم المطعون فيه اعتبر المبلغ موضوع مطالبة وزارة التموين فروق أسعار يجوز تحصيلها لحساب الحكومة لتغطية ماتتحمله من بيع الزيوت المخصصة لشئون التموين بسعر مخفض يقل عن سعر التكلفة .

وحيث إن هذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه غير صحيح ، ذلك أن الثابت من الوقائع المبينة فى الحكم أن الشركة الطاعنة اشترت كميتين من بذرة القطن الأولى مقدارها ٧٩٩١ أردبا والثانية مقدارها ٣٣١٨ أردبا ، وقد تم الشراء عن طريق جهات الاختصاص فى وزارتى المالية والتموين فى نطاق الأمر العسكرى رقم ٣٣٧ الصادر فى ٧ أكتوبر سنة ٩٤٢ الذى استولت الحكومة بموجبه على بذرة القطن ، وانتهت الصفقتان بالموافقة فى ١٩٤٤/٧/٢٢ ، ١٩٤٤/٨/١ على نقل كميتى بذرة القطن المشار إليها إلى معاصر الشركة لاستخراج الزيت منها واستعماله فى إنتاج الصابون ، وأصبحت بذلك الطاعنة مالكة لبذرة القطن موضوع الصفقتين وللزيوت المستخرجة منها ، لاتخضع بشأنهما إلا للقيود التنظيمية التى فرضت بالأمر رقم ٤٣٨ الصادر فى ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٤٣ بتنظيم تداول الزيوت النباتية بواسطة اللجنة التى شكلت لهذا الغرض فى وزارة التموين ، والأمر رقم ٤١٣ الصادر فى ١٣ من يولية سنة ١٩٤٣ بتنظيم تداول السلع التى تصنع محليا أو تستورد من الخارج ، والمرسوم بقانون رقم ١٠١ الصادر فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٣٩ بتحديد أقصى الأسعار للأصناف الغذائية ومواد الحاجيات الأولية بواسطة لجان تشكل بقرار من وزير التجارة والصناعة بالاتفاق مع وزير الداخلية والجدول الملحق به ، ومؤدى ذلك أن اختصاص وزارة التموين ولجانها قاصر على تنظيم تداول الزيت وتحديد أسعاره ، فلا يتعداه إلى تحصيل فروق أسعار عن سلعة ليست مملوكة لها ، فإذا حددت وزارة التموين بواسطة لجان التسعيرة الجبرية سعرا يلتزم به البائع وأضافت إليه زيادة تقتضيها فإن هذه الزيادة لا تعد جزءا من الثمن وإنما هى فرض ضرب على المشترى لامصلحة للبائع فيه وليس لوزارة التموين سند من القانون فى تحصيل هذه الزيادة لحساب الحكومة ولو استهدفت من ذلك تغطية ما تتحمله من بيع الزيوت المخصصة لشئون التموين بأقل مما تتكلفه فعلا ذلك

أنها لاتملك فرض رسوم أو ضرائب على السلع عند تداولها ولو صدر بهـا قرار من مجلس الوزراء ، إذ أن المـادة ١٣٤ من الدستور السابق الذى كان ساريا وقت فرض هـذه الزيادة تنص على أنه " لايجوز إنشاء ضريبة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون ولا يجوز تكليف الأهالى بتأدية شيء من الأموال أو الرسوم إلا فى حدود القانون ولم يخول القانون على إجراء الأحكام العرفية وقتذاك سلطة فرض ضريبة أو رسم ، ذلك أن نصوص القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخـاص بنظام الأحكام العرفية لم تنفذ إلى نص المـادة ١٣٤ من الدستور بمـا يؤدى إلى المساس به . وعلى ذلك فإن فرض مبلغ تقتضيه وزارة التموين لحساب الحكومة من ثمن الزيت المملوك للطاعنة يعـد نوعا من الضريبة المفروضة بغير الطريق الدستورى ، ولو صدر قرار من مجلس الوزراء بتحصيل هـذا المبلغ — وعلى ذلك يكون الحكم المطعون فيه إذ اعتبر هذه الزيادة فروق أسعـار يجوز للحكومة تحصيلها قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ممـا يستوجب نقضه .

وحيث إن الدعوى صالحة للحكم فيها .

وحيث إنه وقد قضت محكمة أول درجة بإلزام الطاعنة بأن تدفع لوزارة التموين مبلغ ٤٠٧٣ جنيها و ٦٠٠ مليم وبتثبيت الحجز التحفظى الموقع تحت يدها وبرفض الدعوى الفرعية المرفوعة من الطاعنة ، وتبين حسبما تقدم أنه ليس لوزارة التموين حق فى المبلغ المحكوم لهـا به ابتدائيا وأصبح حق الطاعنة فى المبلغ المستحق لها لدى وزارة التموين قائما فإنه يتعين إلغاء الحكم الابتدائى بجميع أجزائه والحكم فى دعوى وزارة التموين برفضها ، وفى الدعوى الفرعية بإلزام وزارة التموين بأن تدفع للطاعنة مبلغ ٤٠٧٣ جنيها و ٦٠٠ مليم وفوائده بواقع ٤ ٪ من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ١٩٥٢/٣/٢٢ حتى السداد ، وبإلغاء الحجز التحفظى الموقع من وزارة التموين على هذا المبلغ .

جلسة ٤ من يونيه سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : محمد زعفرانى سالم ، ومحمد رفعت ، وعبد السلام بلبع ، ومحمود القاضى المستشارين .

(٦٨)

الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٢٤ القضائية

(أ) ضرائب " ضريبة التركات " .

العبرة فى تقدير أموال التركة — فى غير الأحوال التى وضع المشرع لها قواعد خاصة — بالوقت الذى انتقلت فيه إلى ملكية الوارث بما تساويه من ثمن يحتمل أن تباع به وقت حصول الواقعة المنشئة للضريبة .

(ب) ضرائب " وسيلة تقدير وعاء الضريبة " .

شهرة المحل التجارية . تحديدها بطرق فنية خاصة . لجوء مصلحة الضرائب فى تقديرها لإحداها وهى طريقة متوسط الأرباح الصافية . لم يكن مقابل " خلو الرجل " بمعناه العرفى السائد داخلا فيها . استبعاد الخبير لشهرة المحل بالمعنى الفنى المصطلح عليه . إقحامه رغم ذلك على عناصر التركة مقابل " خلو الرجل " . أخذ الحكم بما انتهى إليه الخبير . خطأ فى القانون .

(ج) فوائد . ضرائب .

جواز الحكم على مصلحة الضرائب بفوائد عن المبالغ المحكوم عليها بردها . عدم سريان القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ الذى أعفى مصلحة الضرائب من هذه الفوائد على الماضى لأنه تشريع مستحدث .

١ — الأصل فى تقدير التركات — فى غير الأحوال التى وضع المشرع فى شأنها قواعد خاصة لتقدير الأموال — هو اعتبار الوقت الذى إنتقلت فيه الأموال إلى ملكية الوارث ذلك أن هذا النوع من الضريبة إنما يفرض بمناسبة ما وقع

للوارث من إغتناء أى من زيادة وتقويم هذه الزيادة إنما يكون لحظة تمامها بما تساويه من ثمن يحتمل أن تباع به وقت حصول الواقعة المنشئة للضريبة.

٢ — إذا كان الثابت أن تقدير مصلحة الضرائب لشهرة المحل موضوع النزاع كان على أساس أنها شهرة تجارية ذات قيمة يرجع فى تحديدها إلى طرق فنية خاصة لجأت المصلحة فى تقديرها لإحداها وهى طريقة متوسط الأرباح الصافية ولم يكن تقديرها للشهرة على أساس أنها تتضمن " خلو رجل " بمعناه العرفى السائد ، وكان الخبير الذى ندبته المحكمة قد خلص فى تقريره إلى إستبعاد أن يكون للمحل التجارى موضوع النزاع شهرة بالمعنى الفنى المصطلح عليه ولكنه أقحم رغم ذلك على عناصر التركة مقابل " خلو الرجل " بحسبانه قيمة للصقع التجارى وباعتباره من عناصر الشهرة — فى حين أنه خارج ومستقل عنها بما قرره ذات الخبير من إنتفاء شهرة المحل بمعناها الفنى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أخذ بما انتهى إليه هذا الخبير من اعتبار مقابل " خلو الرجل " عنصرا من عناصر شهرة المحل يكون قد أخطأ تطبيق القانون .

٣ — إستقر قضاء محكمة النقض على أنه ما لم يوجد نص صريح يعفى مصلحة الضرائب من الفوائد المطلوبة منها عن المبالغ التى يحكم عليها بردها لتحصيلها من الممول بغير حق فلا يجوز رفض طلب هذه الفوائد بسعرها القانونى من تاريخ المطالبة الرسمية وفقا لنص المادتين ١٢٤ من القانون المدنى القديم و ٢٢٦ من القانون المدنى الجديد حتى تاريخ إنتهاء ترتب هذه الفوائد فى ذمة مصلحة الضرائب ، وأن مركزها فى هذا الشأن لا يختلف عن مركز أى مدين يحكم عليه برد مبلغ من النقود بغير حق فيلزم بفوائد التأخير القانونية . ولا عبرة فى هذا الخصوص بحسن نية المصلحة عند جباية الضريبة متى كان الثابت أن المصلحة قد حصلت من الممول أكثر من إستحقاقها ، ولا يجوز التحدى بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ المعدل للمادة ١٠١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تعديلا من مقتضاه عدم جواز الحكم على مصلحة الضرائب بفوائد عن المبالغ التى يحكم بردها للممولين ذلك أن هذا تشريع مستحدث ليس له أثر رجعى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المرحوم فيتالى مادجار مورث الطاعنين توفى بتاريخ ١٨ من فبراير سنة ١٩٤٦ عن ورثته الطاعنين مخلفا تركة مكونة من عقارات وأوراق مالية وودائع بالمصارف وحصة قدرها الربع فى محل تجارى بشارع سليمان (باشا) رقم ٢ بمدينة القاهرة يعرف باسم "فيتالى مادجار وأولاده وشركاهم" يتجر فى بيع السجاد الأثرى والأقمشة القديمة والعاديات . وقدرت لجنة التقدير بمصلحة الضرائب هذه التركة بمبلغ ٢٠١٥١٠ جنيها و ٥٩٤ مليما تستحق عليها ضريبة قدرها ١٤٢٢٧ جنيها و ٥١٦ مليما سددها الورثة محتفظين بحقهم فى المنازعة بشأنها . ثم أقاموا الدعوى رقم ٩١ سنة ٤٧ تجارى كلى أمام محكمة القاهرة الابتدائيــة على مصلحة الضرائب طالبين إلزامها بأن ترد لهم مبلغ ٤٣٨٨ جنيها و ٩٤٣ مليما قيمة ما حصلته زيادة فى الضريبة دون وجه حق مع فوائد هذا المبلغ من تاريخ تحصيله للسداد والمصاريف والأتعاب والنفاذ . وفى ٢٨ من أبريل سنة ١٩٤٧ قررت محكمة أول درجة فيما تعلق من أوجه النزاع بتقدير موجودات المحل التجارى مناقشة الخبيرين مسيو جاستون فنيت والأستاذ حسين راشد اللذين كانت مصلحة الضرائب قد استعانت بهما فى إجراء التقدير المذكور ، وندبت أيضا الأستاذين توفيق أبو علم ومحمد أنور عبد المعطى لتقدير شهرة المحل — وبعد أن تمت مناقشة الخبيرين الأولين قضت المحكمة فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٤٧ بندب الأستاذ حسين خلاف لإبداء رأيه فى طريقة تقدير التركات الفنية وعلى أى أساس يكون تقدير الضريبة وبعد مناقشته قدم تقريرا برأيه فأصدرت المحكمة فى ٢١ من يونية سنة ١٩٤٧

حكما بندب الأستاذ أنور عبد المعطى من مكتب خبراء القاهرة لتقدير قيمة السجاد الأثرى وقت الوفاة على أساس التقدير الذى قال به الأستاذ حسين خلاف، وناطت به وحده تقدير شهرة المحل التجارى . وتنفيذا لهذه المأمورية قدم الأستاذ أنور عبد المعطى تقريرا انتهى فيه إلى وجوب تخفيض قيمة السجاد الأثرى من ٥٢٨٠٠ جنيه حسب تقدير مصلحة الضرائب إلى ٤٠٩٣٥ جنيها واستبعاد مقابل شهرة المحل التجارى ، وبتاريخ ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ حكمت محكمة أول درجة حضوريا بإلزام مصلحة الضرائب (المطعون عليها) بأن تدفع للطاعنين مبلغ ١٠٨٦ جنيها و ٥٧٣ مليما والمصاريف المناسبة لهذا المبلغ وألفى قرش مقابل أتعاب المحاماة ، ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات . وذلك تأسيسا على ما تراءى لها من وجوب استبعاد عدة مبالغ جملتها ١١٥٠٠ جنيه و ٦٨٣ مليما من تقويم التركة المتنازع عليه ومن بين تلك المبالغ مبلغ ٨٦٤١ جنيها و ٢٥٠ مليما حصة المورث فى فرق قيمة السجاد الأثرى وشهرة المحل، وقد استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٦٠ تجارى سنة ٦٦ ق استئناف القاهرة طالبة إلغاء الحكم المستأنف واعتبار قيمة التركة مبلغ ٢٠٠٠٧٤ جنيها و ٤١١ مليما وتحصيل الضريبة من الورثة على هذا الأساس وإلزامهم بالمصاريف والأتعاب عن الدرجتين . كما أقام الورثة من جانبهم الاستئناف رقم ١٠ تجارى سنة ٦٧ ق استئناف القاهرة عن حكمى ١٩٤٧/٦/٢١ و ١٩٤٨/١٢/٣٠ طالبين قبول الاستئناف المقابل شكلا وفى الموضوع تعديل الحكمين المستأنفين وإلزام مصلحة الضرائب بأن تدفع لهم مبلغ ٤٣٨٨ جنيها و ٩٤٣ مليما قيمة رسم الأيلولة المحصلة زيادة وبغير حق على تركة المرحوم فيتالى مادجار مع الفوائد القانونية من يوم ١٩٤٦/٩/١٨ حتى السداد والمصاريف والأتعاب عن الدرجتين بما فى ذلك مصاريف وأتعاب الخبيرين المنتدبين فى الدعوى ورفض الاستئناف الأصلى المرفوع من المصلحة . وفى ١٨ من يناير سنة ١٩٥٠ قررت محكمة استئناف القاهرة ضم الاستئنافين وحكمت فيهما بتاريخ ٣١ من مايو سنة ١٩٥٠ بقبولهما شكلا وقبل الفصل فى الموضوع بندب الأستاذ محمد كامل الحارونى خبيرا فى الدعوى لتقرير ما إذا كان للمحل شهرة تقوم ماديا وتقدير قيمتها إن كانت

وبعد أن باشر المأمورية وقدم تقريره حكمت المحكمة بتاريخ ٢٥ من يونيه سنة ١٩٥٣ وفى موضوع الاستئنافين بتعديل الحكم المستأنف وإلزام مصلحة الضرائب بأن تدفع للطاعنين مبلغ ٧٥٨ جنيها و٣١٦ مليما وإلزامهم بالمصروفات المناسبة لمبلغ الفرق بين ما حكم به وبين المبلغ السابق الحكم به ابتــداء وقيمة الفرق ٣٢٨ جنيها ، ٣٥٧ مليما وتأييد الحكم فيما عدا ذلك وإلزام مصلحة الضرائب بباقى المصروفات وأمرت بالمقـاصة فى أتعاب المحاماه . وفى ٢١ من ابريل سنة ١٩٥٤ صدر قرار من المحكمة بتصحيح الخطأ المادى الوارد فى منطوق هذا الحكم وجعله كالآتى : "بالزام مصلحة الضرائب بأن تدفع للورثة مبلغ ٩٥٨ جنيها ، ٣١٦ مليما والزام الورثة بالمصروفات المناسبة للفرق بين ما حكم به وبين المبلغ السابق الحكم به ابتداء وقيمة الفرق ١٢٨ جنيها ، ٢٥٧ مليما وتأييد الحكم فيما عدا ذلك ..." وأقامت محكمة الاستئناف قضاءها فيما يختص بتقدير قيمة السجاد الأثرى على ما انتهت اليه محكمة أول درجة أخذا بتقرير الأستاذ أنور عبد المعطى كما أقامت قضاءها فى خصوص تقدير شهرة المحل على ما جاء بتقرير الخبير الأستاذ محمد كامل الحارونى الذى وافق الأستاذ أنور عبد المعطى على عدم وجود شهرة للمحل يمكن تقديرها ماديا ، ولكنه أضاف الى ذلك أن المحل التجارى موضوع البحث يقع فى شارع سليمان (باشا) وهو السوق الرئيسى لمدينة القاهرة ممـا يجب معه تقدير صقع المكان لو تخلى عنه ملاكه وهو ما يعبر عنه (بخلو الرجل) الذى هو بذاته وفى رأيه من عناصر الشهرة وقدر هـــذا الخلو بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه حصة الطاعنين فيه الربع أى مبلغ ١٢٥٠ جنيها . وقدطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وأصر الطاعنون على طلباتهم وصممت النيابة العامة على ما جاء بمذكرتها التى انتهت فيها الى طلب نقض الحكم المطعون فيه فقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هـــذه الدائرة حيث أصر كل من طرفى الخصومة على طلباته وصممت النيابة على ما جاء بمذكرتها وأبدت رأيها بطلب نقض الحكم المطعون فيه .

ومن حيث إن الطعن يقوم على أربعة أسباب يتحصل أولها في أن الطاعنين تمسكوا في دفاعهم أمام محكمة الاستئناف بأن ما ذهبت إليه محكمة أول درجة من أن التقدير يجب أن يكون على أساس وجود مشترك للسجاد صفقة واحدة في تاريخ الوفاة من الهواة أو المتاحف هو تقدير غير صحيح — ذلك أن المورث لم يخلف مجموعة فنية وإنما ترك حصة في شركة توصية بسيطة يتعين تقديرها على أساس قيمتها في تاريخ الوفاة بما يترتب عليها من حقوق وقيود بمقتضى عقد الشركة الذي ينص على أنه لا يترتب على وفاة فيتالى مادجار حلها — وأن القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٢ جاء خلوا من وضع القواعد التي يجب إتباعها عند تقدير النصيب الذي يخلفه المورث في شركة تضامن أو توصية بسيطة مما ينبغي معه الاسترشاد بقواعد القضاء الفرنسي التي تؤدي إلى تقدير نصيب المورث في الشركة بما لا يزيد عن الثابت في ميزانياتها — ولكن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع الجوهري فجاء مشوبا بالقصور وفاقدا للأساس الواقعي لاعتبار أن ما آل للورثة هو كمية من الأشياء الأثرية والفنية وليس نصيبا في شركة كما خالف القانون لعدم أخذه في التقدير بالمبادىء القانونية السليمة .

ومن حيث إن هذا النعي في غير محله ذلك أن الأصل في تقدير التركات غير الأحوال التي وضع المشرع في شأنها قواعد خاصة لتقدير الأموال هو اعتبار الوقت الذي انتقلت فيه الأموال إلى ملكية الوارث ذلك أن هذا النوع من الضريبة إنما يفرض بمناسبة ما وقع للوارث من اغتناء أي من زيادة في رأس ماله وتقويم هذه الزيادة إنما يكون لحظة تمامها بما تساويه من ثمن يحتمل أن تباع به وقت حصول الواقعة المنشئة للضريبة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن العبرة هي بتقدير حصة المورث بقيمتها الاحتمالية وقت وفاته فإنه لم يخالف هذا الأصل وقضاؤه هذا يحمل الرد الضمني على ما تمسك به الطاعنون من وجوب أن يكون التقدير وفقا للثابت في ميزانيات الشركة .

ومن حيث إن السبب الثاني يتحصل فيما ينعى به الطاعنون على الحكم المطعون فيه من خطأ في القانون وقصور في التسبيب بالنسبة لتقدير بضائع الشركة

تاريخ الوفاة ، وفى بيان ذلك يقولون إنهم تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بأن القاعدة التى أخذت بها محكمة أول درجة لا تصلح لتقدير قيمة بضائع مملوكة لأحد التجار أو لشركة تجارية وإنهم أوضحوا فى محضر أعمال الخبير الأستاذ محمد كامل الحارونى وفى مذكرتهم الأولى المقدمة له بأنه "إذا كان لا بد من تقدير قيمة البضائع المملوكة للشركة فإن هذا التقدير يجب أن يتم على أساس قيمة شرائها بمعرفة تاجر يشتريها جملة فى تاريخ الوفاة للاتجار بها على أساس الثمن الاحتمالى لبيعها جملة فى تاريخ الوفاة لأحد الهواة بدون إكراه ، كما بينوا أن الاحتمال الذى جعله الحكم الابتدائى أساس تقديره وهو وجود من يشترى البضائع صفقة واحدة من الهواة يستحيل تحقيقه عملا باعتراف الخبراء أمام محكمة أول درجة ، كما أنهم لجأوا الى الخبير الذى استعانت به لجنة التقدير وهو الأستاذ حسين راشد وطلبوا منه تقدير بضائع المحل على أساس سعر شرائها فى تاريخ الوفاة بمعرفة تاجر جملة صفقة واحدة للاتجار بها فوضع تقريرا استشاريا انتهى فيه الى أن التاجر الذى يشترى بضاعة الشركة يوم حصر التركة صفقة واحدة بثمن فورى بقصد بيعها بالأثمان التى ذكرها فى تقرير الخبرة السابق تقديمه منه يدفع لها ثمنا إجماليا قدره ٦٢١٦٣ جنيها — كما قدموا تقريرا استشاريا من الأستاذ حسين خلاف قرر فيه أنه يرى وجوب تقدير قيمة السجاد وغيره من بضاعة المحل على أساس ثمن بيعها الاحتمالى جملة الى بعض التجار فى يوم الوفاة على أن يكون ذلك البيع — اختياريا — وقدموا أيضا تقريرا استشاريا ثالثا من الأستاذ عبد القادر نجا الابيارى يبين منه أنه أبدى رأيه بوجوب أن تكون العبرة بقيمة بيع السجاد الأثرى والتحف وغيرها مما تتجر فيه الشركة بقيمة بيعها الاحتمالية دفعة واحدة فى تاريخ الوفاة إلى منشأة تجارية تعمل فى نفس النوع من التجارة أو الى منشأة مماثلة ، وأنه رغم تمسك الطاعنين بهذا الدفاع أمام محكمة الاستئناف إلا أنها أغفلت الرد عليه إغفالا تاما فجاء حكمها فضلا عن مخالفته للقانون مشوبا بالقصور .

ومن حيث إنه يبين من أسباب الحكم المطعون فيه أنه أخذ فى تقدير قيمة السجاد البخارى بما جاء بتقرير الخبيرين مسيو فيت والأستاذ حسين

راشد أى على أساس سعر البيع لكل وحدة تقديرا عمليا تداوليا بحسب ما هو واضح من محضر مناقشتهما بجلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٤٧ أمام محكمة أول درجة كما أخذ فى تقدير قيمة السجاد الأثرى برأى الخبير الأستاذ أنور عبد المعطى أى على أساس القيمة البيعية الصافية "صفقة واحدة" يوم الوفاة بدون إجبار ولا إكراه وفى تقـــديره لقيمة المنسوجات والتحف المختلفة استند الحكم إلى رأى الخبيرين مسيو فييت والأستاذ حسين راشد أى بطريق الحاشى .

ومن حيث إنه ثابت من المستندات المقدمة من الطاعنين بملف الطعن وهى الصورة الرسمية طبق الأصل للمذكرة المقدمة منهم أمام محكمة الاستئناف لجلسة ٣١ من مايو سنة ١٩٥٠ وللمذكرتين المقدمتين للخبير الأستاذ محمد كامل الحارونى ولمحضرى أعماله المؤرخين ٢٢ من فبراير و ٢٢ من مارس سنة ١٩٥١ — ثابت أنهم تمسكوا ضمن ما تمسكوا به فى دفاعهم أمام محكمة الاستئناف بأن تقدير قيمة البضائع المملوكة لشركة فيتالى مادجار وأولاده وشركاهم يجب أن يتم على أساس قيمة شرائها بمعرفة تاجر يشتريها جملة فى تاريخ الوفاة للاتجار بها لا على أساس الثمن الاحتمالى لبيعها جملة فى تاريخ الوفاة بدون إكراه لأحد الهواة، وأنهم قدموا تأييدا لهذا الدفاع ثلاثة تقارير استشارية أولها من الأستاذ حسين راشد وهو أحد الخبيرين اللذين ندبتهما مصلحة الضرائب لتقدير قيمة بضائع الشركة ، وقد جاء فى هذا التقرير المؤرخ فى ٢ من فبراير سنة ١٩٥١ " أن التاجر الذى يشترى سلع "شركة أولاد فيتالى مادجار وشركاهم "يوم حصر التركة قطعة قطعة بقصد بيعها بالأثمان التى ذكرناها فى تقرير الخبرة يدفع لها ثمنا فرديا يبلغ مجموعه ٧٣١٣٣ جنيها وأن التاجر الذى يشتريها صفقة واحدة ويدفع فورا بقصد أن يبيعها بالأثمان التى ذكرناها فى تقرير الخبرة يدفع لها ثمنا إجماليا قدره ٦٢١٦٣ جنيها، وثانى التقارير الاستشارية حرره الأستاذ حسين خلاف الذى ندبته محكمة أول درجة لإبداء رأيه فى تقدير التركات وقد خلص فى تقريره الاستشارى المؤرخ ١٩٥٣/٣/٢٤ إلى أنه يرى أن يكون التقدير على أساس افتراض قيام الورثة ببيع هذه البضائع صفقة واحدة إلى بعض التجار يوم الوفاة على أن يكون هذا البيع اختياريا لا إجبار فيه وأن هذا الرأى هو الحل الذى يتفق ومنطق ضريبة التركات التى لا يراد منها إلا أن

نصيب الاقتناء الذى وقع للورثة بالفعل بسبب أيلولة الأموال إليهم — وأورد فى هذا التقرير الأسانيد التى أيد بها هذا الرأى، والتقرير الاستشارى الثالث مؤرخ ١٩٥٣/٣/٢٩ حرره الأستاذ عبد القادر نجا الابيارى وقد أشار فيه إلى أن سعر بيع الجملة للبضاعة دفعة واحدة فى تاريخ الوفاة إلى تاجر أو إلى منشأة تجارية تعمل فى نفس النوع من التجارة هو الذى يتفق مع قيمة البيع الاحتمالية فى تاريخ الوفاة وأن القيمة التى ينبغى أن تتخذ أساسا لتقويم بضاعة شركة فيتالى مادجار والتى تتفق مع قيمة بيعها الاحتمالى فى تاريخ الوفاة إنما هو سعر بيعها دفعة واحدة فى تاريخ الوفاة إلى منشأة تجارية تعمل فى تجارة السجاجيد والتحف وليس على أساس بيعها بالتجزئة أو نصف الجملة للهواة أو تجار نصف الجملة فى تاريخ لاحق على تاريخ الوفاة ، وأن تقدير نصيب ورثة المرحوم فيتالى مادجار فى بضاعة الشركة بمبلغ ٦٢١٦٣ جنيها كما جاء بتقرير الأستاذ حسين راشد الاستشارى هو تقدير سليم — ولما كان يبين من أحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ أن رسم الأيلولة على التركات يسرى على ما آل من أموال وحقوق إلى الورثة أو غيرهم فى تاريخ الوفاة وأن المشرع لم ير تقييد التقدير بطريق معين فيما خرج عما نص عليه فى المادة ٣٦ من هذا القانون ، وكان الثابت أن النزاع بين طرفى الخصومة فى مرحلته أمام محكمة الاستئناف قد دار فى نطاق ما تمسكت به مصلحة الضرائب من وجوب تقدير بضائع شركة فيتالى مادجار وأولاده وشركاهم على أساس سعر بيعها بالطريقة التى جرى عليها العمل بالمنشأة أى للهواة أو المتاحف بينما تمسك الطاعنون بوجوب حصول التقدير على أساس سعر شراء هذه البضائع جملة بمعرفة تاجر يشتريها للاتجار فيها فى تاريخ الوفاة، وانهم قدموا تأييدا لوجهة نظرهم ودفاعهم مستندات جديدة لم يسبق لهم تقديمها إلى محكمة الدرجة الأولى وهى التقارير الاستشارية سالفة الذكر، وكان كل من الأستاذين حسين راشد وحسين خلاف قد اتجه فى تقريره الاستشارى إلى رأى يختلف فى نتيجته مع ما جاء بتقريره الأول الذى أقيم عليه قضاء الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص، وكان الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى قضائه هذا قد أغفل بحث هذه المستندات الجديدة والدفاع المؤسس عليها مما كان يحتمل معه تغير

وجه الرأى فى الدعوى — لما كان ذلك فإنه يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص .

ومن حيث إن الطاعنين ينعون فى السبب الثالث على الحكم المطعون فيه التضارب فى الأسباب والخطأ فى القانون — ويقولون فى بيان ذلك أن الخبير الأستاذ الحارونى خلص فى تقريره إلى عدم وجود شهرة للمحل بالمعنى الفنى المصطلح عليه ولكنه أشار فى ختام التقرير إلى أن وفاة المورث حصلت فى وقت اشتدت فيه أزمة المساكن وأنه لذلك كان يمكن تأجير المحل مقابل "خلو رجل" قدره بمبلغ ٥٠٠ جنيه وأخذ الحكم المطعون فيه بما انتهى إليه هذا الخبير من اعتبار "خلو الرجل" عنصرا من عناصر شهرة المحل وبذلك وقع الحكم فى تناقض إذ سلم أولا بانعدام الشهرة ثم عاد وقدر قيمة "خلو الرجل" كعنصر من عناصرها مع أن العناصر التى تتكون منها الشهرة تتفاعل فإذا انتهت إلى انعدام الشهرة فإنه لايجوز بعد ذلك تقدير إحداها على انفراد ، كما أن عنصر "خلو الرجل" لم يكن من العناصر التى وردت فى قرار لجنة التقدير الذى طعن فيه الطاعنون وحدهم دون المطعون عليها ومن ثم لم يكن يجوز للمحكمة وهى تفصل فى أوجه الخلاف بين طرفى الطعن أن تضيف إلى التركة عناصر جديدة لم ترد فى تقدير اللجنة .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه أورد بأسبابه فى هذا الخصوص ما يأتى : "وحيث إنه عن شهرة المحل فقد كانت محل بحث مستفيض من جانب محكمة أول درجة ومن جانب الخبير أنور عبد المعطى ثم كانت محل بحث هذه المحكمة التى ندبت الأستاذ محمد كامل الحارونى وقد انتهى الخبيران إلى رأى واحد وإن اختلفت الأسباب التى استند كل منهما إليها — وترى هذه المحكمة أن الأستاذ الحارونى فصل فى تقريره موضوع الشهرة من الناحية الفنية وطبق هذه القواعد على المحل موضوع النزاع وبين الأسباب التى أدت إلى النتيجة التى انتهى إليها مما تأخذ به هذه المحكمة أسبابا ونتيجة . وحيث ان هذه المحكمة توافق الخبير

الأستاذ الحارونى على ما ذهب اليه من اعتبار "خلو الرجل" عنصرا من عناصر شهرة المحل وتضيف إلى هذا أن مثل هذا البند مما يقوم فى ذاته بمال ويجب أن يندرج ضمن عناصر الشهرة ، وترى هذه المحكمة أن تقدير الخبير لخلو الرجل بمبلغ خمسة آلاف من الجنيهات فى محله ويجب اضافة نصيب المورث وقدره ١٢٥٠ جنيها إلى قيمة التركة التى خلفها وذلك عند حساب الضريبة " وواضح من هذه الأسباب أن الحكم المطعون فيه أحال فيما انتهى اليـــه فى هذا الشأن إلى ما جاء بتقرير الأستاذ الحارونى .

ومن حيث أن الأستاذ الحارونى بعد أن انتهى فى تقريره من بحث موضوع شهرة المحل أورد به أنه " فى حدود الأوضاع المتصلة فى البحوث السابقة لا يكون لشركة مادجار شهرة محل بالمعنى الفنى المصطلح عليه... " — ثم جاء فى نهاية التقرير تحت عنوان خلو الرجل وشهرة المحـــل ما يأتى : " ان الصقع التجارى كثيرا ما يعتبر عنصرا من عناصر شهرة المحل إن وجدت فوجود المتجر فى مكان بعينه قد يكون من أسباب تسهيل الاقبال على المنشأة وكثرة مبيعاتها ووفرة أرباحها العادية وغير العادية ، وفى الحالة التى نحن بصددها قد يبدو أنه لا محل لبحث علاقة موقع منشأة مادجار بشهرة المحل ما دام قد تبين أنه لا وجود لشهرة المحل بمعناها الفنى بهذه المنشأة — ولكن لا يغرب عن البال أن المورث قد توفى فى فبراير سنة ١٩٤٦ — وفى هذه الفترة كانت أزمة المساكن والمحال التجارية على أشدها وأصبح معروفا فى السوق التجارى أنه قد أصبح لكل محل قيمة لخلو الرجل يحصل عليـــه مالكه بسهولة فى أى وقت شاء فيه ترك محله لغيره — وشركة مادجار تقع فى ناحية من السوق الرئيسى للقاهرة...أنها تقع فى شارع سليمان باشا ومكانها كما شاهدته عند زيارتها متسع جدا وإيجاره قليل ومن تجربتى للحالات المماثلة فى هذا الحى التجارى لا يقل خلو الرجل لهذا المكان فى تاريخ الوفاة عن ٥٠٠٠ جنيه" ويبين من ذلك أن الخبير الأستاذ الحارونى استبعد فى تقريره أن يكون للمحل التجارى موضوع النزاع شهرة بالمعنى الفنى المصطلح عليه وبذلك تلاقى مع الخبير الأستاذ أنور عبد المعطى فى انتفاء شهرة المحل على هذا المعنى ، وأنه إذ قدر مبلغ الـ ٥٠٠٠ جنيه لم يقدره على أساس إنه مقابل إحدى عناصر

الشهرة التجارية على معناها الفنى ولكن على أساس عوامل أخرى — هذه العوامل هى التطورات الاقتصادية التى نشأت فى أعقاب الحرب العالمية الأخيرة من أزمة فى المساكن خلقت نوعا من عرف ساد بين بعض الناس أدى إلى إمكان حصول المستأجر على مقابل اصطلح على تسميته بعبارة " خلو الرجل " لقاء احلال آخر محله . ولما كان الثابت من الوقائع أن تقدير شهرة المحل موضوع النزاع بمبلغ ٢٢٧٠٠ جنيه لم يكن على أساس أنها تتضمن "خلو رجل " بمعناها العرفى السائد السابق ذكره بل على أساس أنها شهرة تجارية ذات قيمة يرجع فى تحديدها إلى طرق فنية خاصة لجأت مصلحة الضرائب فى تقديرها لإحداها وهى طريقة متوسط الأرباح الصافية " — بحسب ماهو واضح من أسباب الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ ١٩٥٠/٥/٣١ القاضى بندب الأستاذ الحارونى خبيرا فى الدعوى لتقدير الشهرة — وأن النزاع كان يدور بين طرفى الخصومة أمام محكمتى الموضوع حول وجود أو عدم وجود شهرة المحل بمعناها الفنى وتقدير قيمتها على هذا الأساس إن وجدت . وكان الثابت من تقرير الأستاذ الحارونى أنه أقحم على عناصر التركة مقابل " خلو الرجل " بحسبانه قيمة للصقع التجارى للمحل و باعتباره عنصرا من عناصر الشهرة فى حين أنه خارج ومستقل عنها بما قرره ذات الخبير من انتفاء شهرة المحل بمعناها الفنى — لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإضافة مبلغ ١٢٥٠ جنيها إلى عناصر التركة باعتباره مقابل شهرة يكون قد أخطأ تطبيق القانون .

ومن حيث إن الطاعنين ينعون فى السبب الرابع — على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون فى عدم قضائه بالفوائد القانونية عن المبلغ الذى قضى به لهم ضد مصلحة الضرائب — و يقولون فى بيان ذلك أنهم طلبوا إلزام مصلحة الضرائب بالفوائد عن المبالغ التى تقاضتها منهم بدون وجه حق إستنادا إلى المادة ١٢٤ من القانون المدنى الملغى والمادة ٢٢٦ من القانون المدنى الجديد و إلى أن قوانين الضرائب لا تتضمن نصا يعفى المصلحة دفع الفوائد على ما تتقاضاه بدون وجه حق ابتداء من تاريخ المطالبة القضائية على الأقل ، ولكن الحكم المطعون فيه رفض

إلزام مصلحة الضرائب بالفوائد تأسيسا على أسباب غير مقبولة لاتبرر الخروج على أحكام القانون الصريحة .

ومن حيث إنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أن أورد بأسبابه فى خصوص رفض طلب الفوائد مايأتى : " وحيث أنه عن موضوع المطالبة بالفوائد فإن قضاء هذه المحكمة قد استقر على عدم جواز المطالبة بها تأسيسا على أن جباية الضرائب من أعمال السلطة العامة التى لايجوز إخضاعها لأحكام القانون الخاص وقد انعقد الإجماع فى فرنسا على ذلك ومجال الحكم بالفوائد فى هذه الشئون هو فى حالة تجاوز مصلحة الضرائب حدود استعمال حقها أو تعسفها فى استعمال هذا الحق . ولم يثبت فى هذه القضية شىء من ذلك إذ كان أساس الخلاف بين الورثة و بين مصلحة الضرائب راجعا إلى الخلاف فى مسائل قانونية هى بذاتها محل خلاف بين شراح القانون . وقد أخذ المشرع المصرى بهذا الرأى بعد ذلك عندما أصدر القانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ ونص فيه بعدم جواز مطالبة مصلحة الضرائب بفوائد عن المبالغ التى يحكم بردها للممولين ولو أن هذا القانون لاينطبق على حالة هذه الدعوى لعدم وجود أثر رجعى له إلا أنه يبين اتجاه المشرع وقد جاءت نصوصه مقررة لحالة متفقة والتفسير الصحيح لقواعد القانون" وهذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه بإعفاء مصلحة الضرائب من فوائد المبلغ الذى حكم عليها برده فى غير محله — ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه مالم يوجد نص صريح يعفى مصلحة الضرائب من الفوائد المطلوبة منها عن المبالغ التى يحكم عليها بردها لتحصيلها من الممول بغير حق فإنه لايجوز رفض طلب هذه الفوائد بسعرها القانونى من تاريخ المطالبة الرسمية وفقا لنص المادتين ١٢٤ من القانون المدنى القديم و ٢٢٦ من القانون المدنى الجديد حتى تاريخ انتهاء ترتب هذه الفوائد فى ذمة مصلحة الضرائب ، وأن مركزها فى هذا الشأن لايختلف عن مركز أى مدين يحكم عليه برد مبلغ من النقود بغير حق فيلزم بفوائد التأخير القانونية — وأنه لاعبرة فى هذا الخصوص بحسن نية المصلحة عند جباية الضريبة متى كان الثابت أن المصلحة قد حصلت من الممول أكثر من استحقاقها ولا يجوز التحدى بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ المعدل للمادة ١٠١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

تعديلا من مقتضاه عدم جواز الحكم على مصلحة الضرائب بفوائد من المبالغ التى يحكم بردها للممولين ذلك أنه تشريع مستحدث لايسرى إلا من تاريخ العمل به وعلى الوقائع والحالات التى تخضع لأحكامه ، وإذ كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد رفض الحكم بالفوائد القانونية عن المبلغ الذى حكم بإلزام مصلحة الضرائب برده للطاعنين بتحصيله منهم بدون حق و بالسعر القانونى لهذه الفوائد من تاريخ المطالبة الرسمية حتى تاريخ انتهاء ترتيبها فى ذمة المصلحة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

جلسة ٤ من يونيه سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : محمد زعفراني سالم ، والحسيني العوضي ، وعبد السلام بلبع ، ومحمود القاضي المستشارين .

(٦٩)

الطعن رقم ٥٠ لسنة ٢٥ القضائية :

ملكية " أسباب كسب الملكية " " الاستيلاء " " الاستيلاء على عقار ليس له مالك " .

تملك الأراضي غير المزروعة بوسيلتين . الترخيص من الدولة أو التعمير . م ٥٧ مدني قديم ، ٨٧٤ مدني جديد . الوسيلة الأولى مقيدة بترخيص مطابق وفقاً اللوائح . نص م ٢ من الأمر العالي الصادر في سنة ١٨٨٤ أخرج الأراضي الداخلة في زمام البلاد من نطاق الأراضي غير المزروعة التي يجوز تملكها بالاستيلاء . جريان حكم هذا النص سواء أكانت وسيلة التملك هي الترخيص أو التعمير .

إن المشرع وإن أباح تملك الأراضي غير المزروعة بإحدى الوسيلتين المبينتين في المادة ٥٧ من القانون المدني القديم (٨٧٤ من التقنين المدني الجديد) وهما الترخيص من الدولة أو التعمير إلا أنه في خصوص الوسيلة الأولى قيد الترخيص بلزوم مطابقته لما نص عليه في اللوائح الصادرة في هذا الشأن — ويبين من الاطلاع على الأمر العالي الصادر بتاريخ ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ أن نص المادة الثانية منه أخرج الأراضي الداخلة في زمام البلاد من نطاق الأراضي غير المزروعة التي يجوز تملكها بالاستيلاء . وحكم هذا النص لا شك أنه يجري سواء أكانت وسيلة التملك هي الترخيص أو التعمير وبذلك لا ينصب التملك بالاستيلاء على الأراضي الداخلة في الزمام أياً كانت وسيلة التملك .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أنه بتاريخ ١٩٥١/٤/٢٨ أقامت الطاعنة الدعوى رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥١ كلى بور سعيد على المطعون عليهما — وذكرت فى صحيفتها أنها تسلمت قطعة الأرض الموضحة الحدود والمعالم بالصحيفة من مصلحة الحدود بتاريخ ١٥ أغسطس سنة ١٩٣٧ بمقتضى محضر تسليم حرر فى ذلك التاريخ لإقامة مبنى جديد عليها يصلح لأن يكون مقرا لجمرك العريش ، وفى ١٩٤٨/١/١٤ لاحظ مأمور الجمرك أثناء مروره أن بعض الأهالى يقيمون مبانى على تلك الأرض فلما أبلغ الأمر إلى قسم سيناء تبين أن المطعون عليهما هما اللذان كانا يقيمان هذه المبانى فضبطت لذلك واقعة حرر عنها محضر وأقامت الطاعنة الدعوى المذكورة طالبة الحكم فيها بتثبيت ملكيتها لقطعة الأرض المذكورة باعتبارها من المنافع العامة وكف منازعة المطعون عليهما لها فيها وتسليمها إليها و إزالة ما عليها من مبان فى مدى خمسة عشر يوما من تاريخ النطق بالحكم و إلا أزالتها المصلحة الطاعنة بمصاريف من طرفها ترجع بها على المطعون عليهما مع إلزامهما بالمصروفات والأتعاب الخ . واستندت الطاعنة فى إثبات دعواها إلى محضر التسليم المشار إليه آنفا والذى يفيد استلام باشكاتب الجمرك ومعاونه لقطعة الأرض وأنه أجرى تحديدها بوضع قطع من الطوب فى كل من الأركان الأربعة مؤقتا وعلى رسم تخطيطى لها ، وذكرت أن هذا المحضر يعتبر تخصيصا لقطعة الأرض المذكورة التى هى أصلا من أملاك الحكومة المخصصة للنفعة العامة بدليل الشهادة الصادرة من مصلحة الحدود المؤرخة ١٩٥٢/١٢/٢٤ والتى تفيد ملكية الحكومه لهذه الأرض، كما استندت إلى محضر ضبط الواقعة المحرر فى ١٩٤٨/٢/٩ بشأن إقامة المطعون عليهما المبانى فى هذه

القطعة ، وبتاريخ ١٢ من إبريل سنة ١٩٥٣ حكمت المحكمة الابتدائية برفض الدعوى وإلزام الطاعنة بالمصروفات. فاستأنفت هذا الحكم إلى محكمة استئناف المنصورة بالاستئناف رقم ١٥٠ لسنة ٥ مدنى المنصورة طالبة قبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والحكم لها بالطلبات المبينة بصحيفة افتتاح الدعوى مع إلزام المستأنف عليهما (المطعون عليهما) بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة. وبتاريخ ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ حكمت محكمة استئناف المنصورة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنفة (الطاعنة) بالمصروفات و ٣٠٠ قرش أتعاب المحاماة . وبتاريخ ٩ من فبراير سنة ١٩٥٥ طعنت الطاعنة فى الحكم بالنقض وبعد استيفاء الاجراءات قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها طلبت فيها رفض الطعن وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١١ من مارس سنة ١٩٥٩ وفيها صممت النيابة العامة على ما جاء بمذكرتها وطلبت رفض الطعن، وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة لنظره بجلسة ٣٠ من أبريل سنة ١٩٥٩ وفيهـا صممت النيابة العامة على رأيها السالف ذكره .

وحيث إن مما نعت به الطاعنة على الحكم المطعون فيه فى الوجه الثانى من وجهى الطعن الخطأ فى القانون ذلك إنه أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة على أن المطعون عليهما قد تملكا أرض النزاع بطريق الاستيلاء بالتطبيق للمادة ٨٧٤ مدنى جديد (٥٧ مدنى قديم) مع أنه لا مجال لأعمال حكم هذه المادة بشأن واقعة النزاع ، ذلك أن الأرض التى تملك بالاستيلاء إنما هى الأرض الموات التى لا مالك لها وتعتبر حكما على ملكية الحكومة و إذ ذاك يسوغ تملكها بوسيلة الاستيلاء بالتعمير بالبناء أو الغراس أو الزرع بينما أن أرض النزاع ليست بالأرض الموات التى لا مالك لهـا أو التى لا يحوزها أحد بل أنها من أملاك الحكومة وفى حيازتها ويمتنع لذلك تملكها بالاستيلاء .

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قد أورد فى أسبابه فى هذا الخصوص ما يلى : "ومن حيث أن المستأنفة قـد أبانت فى المذكرة

المقدمة منها وجهة نظرها فى تفسير الفقرة الثالثة من المادة ٨٧٤ من القانون المدنى قائلة بأن هذه الفقرة مقصود بها الأراضى التى لا مالك لها كالأراضى الصحراوية أو الأراضى الخارجة عن الزمام أى الأراضى الموات وأن الأراضى البور الداخلة فى الزمام والمملوكة لأفراد الناس أو للشركات أو الحكومة فلا يمكن بحال أن يقال أن النص ينطبق عليها ومن حيث أن هذا التفسير لا يستقيم مع ما جاء بمذكرة المشروع التمهيدى ص ١٩٧ من مجموعة الأعمال التحضيرية (الجزء السادس) بأنه يشمل المباح الأراضى غير المزروعة التى ليست ملكا عاما ولا ملكا خاصا — وذلك كالصحارى والجبال والأراضى المتروكة وتعتبر هذه الأراضى ملكا للدولة ولكنها مملوكة لها ملكية ضعيفة إذ يجوز الاستيلاء عليها — فالأراضى المتروكة وإن كانت تعتبر ملكا للدولة إلا أنه يجوز تملكها إذ توفرت الشروط التى نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة ٨٧٤ مدنى وهى أنه "إذا زرع مصرى أرضا غير مزروعة أو غرسها أو بنى عليها تملك فى الحال الجزء المزروع أو المغروس أو المبنى ولو بغير ترخيص من الدولة. ولكنه يفقد ملكيته بعدم الاستعمال مدة خمس سنوات متتالية خلال الخمس عشرة سنة التالية للتملك" ومن ثم فلم يفرق القانون بين أنواع الأراضى غير المزروعه سواء أكانت داخلة الزمام أم خارجة عنه فهذه وتلك يجوز تملكها إذ توفرت الشروط الواردة بالفقرة الثالثة من المادة ٨٧٤ مدنى سالفة الذكر".

ويبين من ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أطلق حكم التملك بالاستيلاء على الأراضى غير المزروعة دون التفرقة بين ما إذا كانت تلك الأراضى داخل الزمام أو خارجه، وهذا الاطلاق غير صحيح فى القانون، ذلك أن المشرع وإن أباح تملك الأراضى غير المزروعة بإحدى الوسيلتين المبينتين فى المادة ٥٧ من القانون المدنى القديم (٨٧٤ من التقنين المدنى الجديد) وهما الترخيص من الدولة أو التعمير، إلا أنه فى خصوص الوسيلة الأولى قيد الترخيص بلزوم مطابقته لما نص عليه فى اللوائح الصادرة فى هذا الشأن، ويبين من الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٩ من ذى القعدة سنة ١٣٠١ — ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ — أنه بعد أن نص فى المادة الأولى على أن تلك الأراضى تنقسم إلى ثلاث درجات

نص فى المـادة الثانية من هـــذا الأمر على أنه " لايدخل فى الثلاث درجات المذكورة أراضى الجزائر... ولا كافة الأراضى الداخلة ضمن زمام البلاد ... " ولا شك أن إخراج الأراضى الداخلة فى زمام البـلاد من نطاق الأراضى غير المزروعة التى يجوز تملكها بالاستيلاء — يجرى حكمه — سواء أكانت وسيلة التملك هى الترخيص أو التعمير ، و بذلك لا ينصب التملك بالاستيلاء على الأراضى الداخلة فى الزمام أيا كانت وسيلة التملك ، ولمـا كان قضاء الحكم المطعون فيه مؤسسا على نظر قانونى خاطىء — مخالف لمـا سبق بيانه — وقد حجبه ذلك من تحرى حقيقة الواقع فى شأن أرض النزاع على النحو السالف ذكره ، فإنه يكون معيبا بمـا يستوجب نقضه .

جلسة ١١ من يونيه سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : محمد زعفرانى سالم ، والحسينى العوضى ، وعبد السلام بلبع ، ومحمود القاضى المستشارين .

(٧٠)

الطعن رقم ٣٨٦ سنة ٢٤ القضائية :

ضرائب "ضريبة التركات" "لجان تقدير التركات" .

اعتبار لجنة تقدير التركات هيئة إدارية ذات إختصاص قضائى قبل تعديلها بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ . وعدم جواز رجوعها فى التقدير . ليس لمصلحة الضرائب أن تعقب على هذا التقدير أو تعيده اليها لمعاودة النظر فيه من جديد .

مفاد نص المادة ٣٧ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ — قبل تعديلها بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ — أن المشرع قد جعل لجان تقدير التركات التى نظمها فى القرار الوزارى ١٢٦ لسنة ١٩٤٤ هى جهة التقدير الأصلية إذ هى أداة المصلحة ووسيلتها الوحيدة فى التقدير ولم يرسم القانون أى طريق للتعقيب على هذا التقدير ، ومن ثم فإن قراراتها تعتبر صادرة من هيئة إدارية ذات اختصاص قضائى تستنفذ به سلطة التقدير فلا يجوز لها الرجوع فيه ولا لمصلحة الضرائب أن تعقب عليه أو تعيده اليها لمعاودة النظر فيه من جديد .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى شكله القانونى .

وحيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أنه على أثر وفاة الرئيس الأسبق اسماعيل صدقى باشا انعقدت لجنة تقدير ضرائب التركات فى ٢ مايو سنة ١٩٥١ للنظر فى تقدير تركته وحضر أمامها وكيلا الورثة (السيدان مفيد عطا الله وحسن القطان) وطلبا استبعاد قيمة الفيلات المقامة بأعلى العمارة رقم ١٧ بشارع الأمير سعيد بالزمالك والمقدرة بمبلغ ٢٧٦٠٠ جنيه بسبب تخصيصها لسكنى أسرة المتوفى إذ يقيم بها أنجال المورث وكريماته. وقد أصدرت اللجنة قرارها فى ١٠ من مايو سنة ١٩٥١ فى مواجهة وكيلى الورثة بتقدير التركة بمبلغ ٢٠٣٢٥٧ جنيها وبالموافقة على طلب استبعاد قيمة الفيلات وإعفائها من الضريبة عملا بالمادة ١٢ من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤١، وأسست قرارها على أن الفيلات مشغولة بسكنى أربعة من الورثة ومتصلة جميعها من الداخل ويغلق عليها جميعها باب واحد وأن تخصيصها للسكن العائلى متوافر ولأنها مقامة على أرض واحدة فى أعلا العمارة ولها دون باقى العمارة ربط خاص بالعوائد. وقد وافق وكيلا الورثة على ما تضمنه القرار من ربط وتقدير ووقعا القرار وتأشر باحالته على المأمور المختص لتنفيذه. ولكن مصلحة الضرائب لم توافق على قرار اللجنة وردت الملف إليها لإعادة النظر فى قرارها وإدخال الفيلات ضمن تقدير التركة، واستدعت لجنة التقدير وكيلى الورثة مرة أخرى للحضور فى أول يوليه سنة ١٩٥١ وقد حضرا واعترضا بأنهما "لا يوافقان على ما أشار به مدير إدارة التركات حيث أن الموضوع قد فصلت فيه اللجنة بحضورهما وأنه ليس لأى شخص الحق فى تغيير قرار اللجنة واحتفظا بحقهما فى إبداء وجه الخطأ فى تنفيذ إشارة مدير التركات عندما يرفع الأمر للقضاء" — وفى ذلك التاريخ أصدرت اللجنة قرارها معدلا لقرارها السابق وقدرت قيمة التركة بمبلغ ٢٣٠٨٥٧ جنيها بعد إضافة قيمة الفيلات الأربعة السابق إعفاؤها وقدرت نصيب كل وارث على هذا الأساس وقام الورثة بسداد رسم الأيلولة بما فيه قيمة الزيادة ومقدارها ١٨٤٤ جنيها و ٩٣٢ مليما. وبتاريخ ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٥١ أقام الطاعنون الدعوى رقم ١٦٨٢ سنة ١٩٥١ تجارى لدى محكمة القاهرة الابتدائية ضد المطعون عليهما طلبوا فيها الحكم بقبول الطعن شكلا وببطلان قرار اللجنة الصادر فى أول

يوليه سنة ١٩٥١ و إلغائه و إلزام المطعون عليهما متضامنين بأن يردوا للورثة مبلغ ١٨٤٤ جنيها و ٦٣٢ مليما مع فوائده من تاريخ رفع الدعوى حتى السداد . وقد أصدرت محكمة القاهرة حكمها فى ٨ من يناير سنة ١٩٥٣ بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفض الدفع ببطلان قرار اللجنة الصادر فى أول يوليو سنة ١٩٥١ و بصحته و برفض الطعن وتأييد قرار لجنة تقدير التركات المشار إليه . واستأنف الورثة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم ١٤٦ سنة ٧ ق تجارى وقضى فى الاستئناف بتاريخ ١١ من مارس سنة ١٩٥٤ برفضه وتأييد الحكم المستأنف فقرر الطاعنون الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وقد عرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ وفيها صممت النيابة على ماجاء بمذكرتها طالبة إحالة الطعن إلى الدائرة المدنية والتجارية لتقرير مبدأ فيه والقضاء برفض الطعن . وقد صدر قرار دائرة الفحص باحالة الطعن إلى هذه الدائرة .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المذكور فى السبب الأول خطأ الحكمين الابتدائى والاستئنافى المؤيد له فى تطبيق القانون وتأويله ذلك أن اللجنة قد استنفدت ولايتها باصدارها قرارها الأول فلا يجوز مراجعتها من أى جهة أخرى كما يدل على ذلك نص المادتين ٣٧ و ٣٨ من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ قبل تعديله ونصوص اللائحة التنفيذية الصادر بها قرار وزير المالية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٤ وأن اختصاص مأمور الضرائب قاصر على جمع عناصر التركة وعرضها على اللجنة مشفوعة برأيه ، وتختص اللجنة بعملية تقدير قيمة التركة وتحديد نصيب كل وارث واستبعاد ما يقضى القانون باستبعاده منها ولا معقب عليها فى ذلك من المصلحة إذ لم يجعل القانون للمصلحة إشرافا على اللجنة بل أن اللجنة بحكم تكوينها من رجال مصلحة الضرائب تعتبر هى المصلحة نفسها . ويؤيد ذلك تنظيم العمل أمام اللجنة وطبيعة الاجراءات التى تنتهجها من إعلان ذوى الشأن بتاريخ الجلسة وإبداء أقوالهم أمامها وإصدار القرار فى مواجهتهم (المادتان ٦٦ و ٦٧ من اللائحة) ولو صح وجود الاشراف لكان مقتضاه جواز الرجوع من جانب المصلحة فى كل قرار تصدره اللجان ولا يغير من هذا النظر القول بأن للورثة حق الطعن فى القرار لدى المحاكم مقابل حق المصلحة فى مراجعة قرار اللجان ذلك لأن المصلحة ممثلة

فى اللجان ولا يقبل منها الطعن على قراراتها و يؤكد ذلك خلو نصوص القانون ولائحته قبل تعديلهما من الإشارة إلى حق المصلحة فى الاشراف على قرارات لجان التقدير واعتمادها أو إعادتها إلى اللجنة من جديد كما فعل المشرع عند تعديل نص المادة ٣٧ من القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ إذ عهد بتقدير قيمة التركات إلى المأمورين المختصين ونص على وجوب اعتماد التقدير قبل إعلانه لذوى الشأن من مصلحة الضرائب وقد إستحدثت اللائحة التنفيذية الصادرة فى ٨ من مايو سنة ١٩٥٢ نصوصا تساير هذا الاتجاه فى المادة ٢٨ مما يؤكد أنه لم يكن لمراجع أن يتعرض لقرار اللجنة فى ظل النصوص القديمة .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه أنه قد أقام قضاءه برفض الدفع ببطلان قرار اللجنة الصادر فى أول يوليه سنة ١٩٥١ على أن المستفاد من المادتين ٣٧ ، ٣٨ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ أن تقدير التركات مخول لمصلحة الضرائب بواسطة لجانها ولهذا كان لها أن تراجع عمل اللجنة وأن تصحح ما يقع فيه من أخطاء قانونية أو موضوعية ومن ثم لا يصح للمصلحة الطعن فى قرارات اللجان بل ترك ذلك لأصحاب الشأن ويكون قرار اللجنة خاضعا لمراجعة المصلحة حتى تاريخ إعلانه وتعلق حق أصحاب الشأن به .

وحيث إن هذا الذى أورده الحكم وأقام عليه قضاءه غير صحيح فى القانون ذلك أن القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ نص فى المادة ٣٧ على أن مصلحة الضرائب تقوم بتقدير التركات الخاضعة لرسم الأيلولة بواسطة لجان تؤلف طبقا لما يقرر فى اللائحة التنفيذية ونصت المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية الصادر بها القرار الوزارى رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ على قيام مأمور الضرائب باتخاذ التدابير الموصلة لحصر التركة حصرا شاملا وتكليفه بعرض كافة العقود والمستندات والمحاضر والأوراق وغيرها على لجنة تقدير التركات مشفوعة برأيه على أن يكون للجنة وحدها استبعاد ما يقضى القانون باستبعاده من التركة ، ونصت المادة ٦٢ من هذه اللائحة على أن مأمور الضرائب يحيل ملف التركة مرفقا

به كل المستندات والمحاضر والأوراق إلى لجنــة تقدير التركات المختصة بعد الفراغ من حصر التركة وجرد كل عناصرها ، ونصت المادة ٦٣ على أن تتولى تقدير التركات لجان مؤلفة من ثلاثة أعضاء من موظفي مصلحة الضرائب يكون أحدهم مأمور الضرائب المختص أو مساعده والثاني مأمور آخر أو مفتش والثالث رئيسا لها ، وورد في المواد التالية أن انعقاد اللجنة لا يكون صحيحا إلا إذا حضره أعضاؤها الثلاثة وكاتب الجلسة ويصدر قرارها بأغلبية الآراء ويوضح في القرار أسبابه بالتفصيل وتعلن اللجنة أصحاب الشأن بتاريخ الجلسة قبل انعقادها بخمسة أيام على الأقل بخطابات موصى عليها ويجوز لصاحب الشأن إبداء أقواله أمام اللجنة بنفسه أو بوكيل عنه إذا شاء فإذا أصدرت اللجنة قرارها بتقدير التركة تحدد نصيب كل وارث وفقا لما جاء في الاعلام الشرعي بثبوت الوفاة والوراثة مع مراعاة ما يكون قد أجراه المورث من تصرفات ، وتعيد اللجنة بعد صدور قرارها بتقدير التركه وتحديد أنصبة الورثه إلى مدير مصلحة الضرائب المحلية ملف التركة مرفقا به قرار التقدير والتقسيم ، ويتولى المأمور المختص إعلان قرار التقدير الى ذوى الشأن بالطريق الادارى أو بخطاب موصى عليه . ويستفاد من هذه النصوص أن القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ قد جعل لجان تقدير التركات التي نظمها في القرار الوزارى ١٢٦ لسنة ١٩٤٤ هي جهة التقدير الأصيلة إذ هي أداة المصلحة ووسيلتها الوحيدة في التقدير ، ولم يرسم القانون أى طريق للتعقيب على هذا التقدير — ولا يغير من هذا النظر أن قرارات اللجان تعلن بواسطة المأمور المختص بعد إرسالها إلى مدير الضرائب المحلية لأن هذه الاحاله لم يقصد بها قيام حق للمصلحة في التعقيب على قرارات اللجان أو تعديلها بعد أن كفل المشرع حق المصلحة بما نص عليه من تشكيل هذه اللجان من رجال مصلحة الضرائب أنفسهم — وليس صحيحا في القانون أن حرمان المصلحة من الطعن على قرارات اللجان يرجع الى حقها في التعقيب عليها بل أن علة هذا المنع أن هذه اللجان إنما تشكل من رجال مصلحة الضرائب دون تمثيل لأصحاب الشأن فيها — ويؤكد هـذا النظر ما صرحت به المادة العاشرة من القرار الوزارى ١٢٦ لسنة ١٩٤٤ من أن للجنة وحدها حق

إستهمادما يقضى القانون باستبعاده من التركة ، وما نصت عليه المادة ٥٤ من أن اللجنة تعلن تقديرها الى صاحب الشأن بمجرد إصدار قرارها بتقدير قيمة السندات والأوراق المالية غير المقيدة بالتسعيرة بإحدى البورصات — ويؤيد ذلك أيضا أن الشارع عندما أصدر القانون ٢١٧ لسنة ١٩٥١ معدلا لبعض أحكام القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ نص فى المادة ٣٧ معدلة على أنه يعهد بتقدير قيمة التركات الخاضعة لرسم الأيلولة الى المأمورين المختصين ويجب اعتماد التقدير قبل إعلانه الى ذوى الشأن من مصلحة الضرائب بالكيفية التى تنص عليها اللائحة التنفيذية مما يفيد أن تقدير التركة بواسطة اللجان المنصوص عليها فى القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ لم يكن يخضع لأى تعقيب من قبل مصلحة الضرائب . ولما كان ذلك فإن قرار لجنة تقدير ضريبة التركات المؤرخ ١٠ مايو سنة ١٩٥١ يكون صادرا من هيئة إدارية ذات اختصاص قضائى تستنفد به سلطة التقدير فلا يجوز لها الرجوع فيه ولا للمصلحة أن تعقب عليه أو تعيده الى اللجنة لإصدار قرار جديد ، ومن ثم فإن إعادة المصلحة قرار التقدير إلى اللجنة لإعادة النظر فيه على أسس جديدة هو إجراء باطل هو وما تلاه من صدور قرار اللجنة فى أول يوليه سنة ١٩٥١ على نقيض القرار الأول . ويكون الدفع ببطلان ذلك القرار فى محله ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض هذا الدفع قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكم .

جلسة ١١ من يونيه سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : محمد زعفرانى سالم ، ومحمد رفعت ، ومحسن العباسى ، وعبد السلام بلبع المستشارين .

(٧١)

الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٢٥ القضائية :

ضرائب "ضريبة الأرباح التجارية والصناعية" "وعاء الضريبة" . محكمة الموضوع .

نفى محكمة الموضوع عن الدين صفة الانعدام بأسباب سائغة مقامة على واقع لم يجادل فيه الطاعن . اعتبار الدين معدوما هو من الأمور الموضوعية التى تستقل بها متى أقامت حكمها على أسباب سليمة .

إذا كانت محكمة الموضوع قد نفت عن الدين صفة الإنعدام بأسباب سائغة وكان قضاؤها فى هذا الشأن مقاما على واقع لم يجادل الطاعن فى صحته ، وكان إعتبار الدين معدوما أو غير قابل للتحصيل هو من الأمور الموضوعية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سليمة تكفى لحمل قضائه فى هذا الصدد — فإنه لا يصح النعى على الحكم بمخالفة القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث ان الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن وهو من الممولين الخاضعين لضريبة الأرباح التجارية

والصناعية قدم للمأمورية الضرائب المختصة إقرارين عن نشاطه من عمله في مقاولات الأشغال العامة عن سنتي ١٩٤٤ ، ١٩٤٥ متضمنين أنه منى في هاتين السنتين بخسائر بلغت ١٩٩٨ جنيها و ١٣٨٢٥ جنيها على التوالى، ولما كان الطاعن لا يمسك دفاتر منتظمة فقد أخضعته المأمورية لطريقة التقدير وخصت إقرارية ولم تأخذ بما جاء بهما وقدرت له مبلغ ١٨٨٧٠ جنيها ربحا من سنة ١٩٤٤ ومبلغ ٨٧٠٢ جنيها ربحا عن سنة ١٩٤٥ ، فعارض في هذه التقديرات أمام لجنة التقدير التي أصدرت في ١٩٥٠/٨/٢٢ قرارها باعتبار أرباحه في سنتي النزاع ٥٧٨٣ جنيها و١٧٥ مليما ، ٣٤٢٩ جنيها و٩٣١ مليما على التوالى، وقد طعنت مصلحة الضرائب في هذا القرار أمام محكمة القاهرة الابتدائية بالدعوى رقم ٦٤ سنة ١٩٥١ تجارى كلى طالبة تعديله واعتبار أرباح الممول عن سنتي النزاع كما قدرتها المأمورية ، كما طعن الطاعن في القرار أيضا أمام ذات المحكمة بالدعوى رقم ٥٤٩ سنة ١٩٥١ تجارى كلى طالبا تعديله واعتبار صافى خسارته كما جاء بإقراريه وسقوط حق المصلحة بالتقادم. وبعد أن ضمت محكمة القاهرة الابتدائية الدعويين قضت فيهما بتاريخ ١٩٥٢/٤/٩ بتعديل قرار لجنة التقدير واعتبار صافى أرباح الطاعن مبلغ ١٥٢٥٧ جنيها ، ٦١٣٩ جنيها على التوالى ... فاستأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٤٦٢ سنة ٧٠ ق وطلبت قبوله شكلا وإلغاء الحكم المستأنف وتعديل قرار لجنة التقدير واعتبار صافى خسارته في سنتي النزاع ١٩٩٨ جنيها و١٣٨٢٥ جنيها على التوالى . وفى ٢٤ من يونيه سنة ١٩٥٤ حكمت محكمة استئناف القاهرة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . وقد طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ، وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٥ من ابريل سنة ١٩٥٩ فأصر الطاعن على طلباته وصممت النيابة على ما جاء بمذكرتها التي انتهت فيها إلى طلب رفض الطعن فقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وحددت لنظره جلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٥٩ وفيها أصر كل من طرفى الخصومة على طلباته وصممت النيابة العامة على رأيها سالف الذكر .

ومن حيث ان الطعن أقيم على ثلاثة أسباب يتحصل السببان الأولان منها فى أن محكمة الموضوع أخطأت تطبيق القانون وشاب حكمها قصور فى التسبيب — ذلك أنها إذ احتسبت نسبة أرباح الطاعن من ختامى العمليات بواقع ١٥ ٪ بدلا من ٦ ٪ التى اعتادت مصلحة الضرائب أن تعامل الممولين على أساسها قد أقامت قضاءها على وقائع وهمية إذ أقرت مصلحة الضرائب على دفاعها من أن الطاعن يملك ثلاثة عناصر تشغيل وهى ورشة للطوب وأخرى للنجارة وسيارات للنقل مع أن العمليات التى تولاها كانت عمليات نقل أتربة لايدخل فيها العنصران الأولان — وأنه رغم تمسك الطاعن لدى محكمة الموضوع بأن العمليات التى قام بها خلال سنتى النزاع لايدخل فيها عنصر الطوب أو الخشب وتعزيزه هذا الدفاع بالمستندات، وان استفادته من عنصر النقل وحده لاتبرر رفع النسبة إلى ١٥ ٪، رغم هذا فإن المحكمة لم تعرض لهذا الدفاع ولم تعن بالرد عليه .

ومن حيث ان هذا النعى مردود بأنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه لم يستند فى تقدير نسبة مجمل الربح إلى ملكية الطاعن لورشتى الطوب والنجارة كما أنه لم يجعل من عنصر النقل أساسا لهذا التقدير و إنما استند إلى ما قرره من أن تقدير هذه النسبة بواقع ١٥ ٪ هو تقدير معقول يتفق والمعايير السليمة فى مثل هذا النشاط مستدلا على ذلك استدلالا سائغا بأن الطاعن تنازل عن عملية تطهير البحر الصغير لمقاول آخر من باطنه هو ابراهيم عبد الله شلبى مقابل استيلائه منه على ما يعادل هذه النسبة من ختامى العملية كربح له ، فضلا عن النسبة التى افترض أن يحققها المقاول من الباطن. إذ جاء بالحكم الابتدائى فى هذا الصدد ما يأتى : " و بما أنه عن نسبة مجمل الربح فقد خفضتها اللجنة إلى ١٠ ٪ بدلا من ١٥ ٪ التى وضعتها المأمورية آخذة فى ذلك باعتراضات الممول ولكن المحكمة ترى أن تقدير المأمورية لنسبة مجمل الربح بواقع ١٥ ٪ تقدير معقول يتفق والمعايير السليمة فى مثل هذا النشاط و يؤكد ذلك فى نظر المحكمة أن الممول عندما أراد أن يتنازل عن عملية تطهير البحر

الصغير لمقاول من باطنه هو ابراهيم عبدالله شلبي اتفق معه على أن يستولى على ١٥ ٪ من ختامى العملية كربح له (يراجع تقرير المأمورية ص ١٧٦ ملف) فضلا عن النسبة التى افترض أن يحققها المقاول من الباطن " .

ومن حيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ تطبيق القانون والعرف الثابت عن طريق الخطأ فى تعريف الدين المعدوم — ذلك أن الحكم أدخل فى وعاء الضريبة دينا عده الطاعن معدوما مقداره ٧١٨٩ جنيها و ٢٥٧ مليما قبل المقاول ابراهيم عبد الله شلبي لترتبه فى ذمة المدين منذ سنة ١٩٤٥ ولسقوطه بالتقادم الخمسى باعتباره دينا تجاريا — وقد استند الحكم فى احتساب هذا الدين إلى القول بأنه من الممكن تحصيله وأنه لم يقم دليل على أن المدين لايستطيع الوفاء به فى حين أنه من قبيل الديون المعدومة التى يتعين استبعادها من الوعاء إذ الضريبة لاتفرض إلا على مايدخل فى وعائها فعلا لا احتمالا .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه أورد بأسبابه فى هذا الخصوص مايأتى : — " وبما أنه من المحقق أن الممول لم يتخذ أى إجراء يدلل به على أنه من جهته قام بأية محاولة للحصول على دينه وقد مضى عليه وقت طويل وقد ورد بتقرير المأمورية أن المدين مازال يعمل كمقاول فى السوق ولم ينف الممول هذه الواقعة مما يشعر بأن المدين ليس فى حالة من الإعسار تحول دون إمكان تحصيل الدين بل أن الفرص أمام الطاعن واسعة للحصول على دينه إذ لاشك أن لهذا المقاول من المعاملات مع الآخرين ما يسمح باتخاذ الإجراءات للحصول على الدين ... " — ولما كان يبين من ذلك أن محكمة الموضوع قد نفت عن الدين صفة الانعدام بأسباب سائغة وكان قضاؤها فى هذا الشأن مقاما على واقع لم يجادل الطاعن فى صحته ، وكان اعتبار الدين معدوما أو غير قابل للتحصيل هو من الأمور الموضوعية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سليمة تكفى لحمل قضائه فى هذا الصدد — لما كان ذلك فإنه لايصح النعى على الحكم بمخالفة القانون .

ومن حيث إنه يبين من جميع ما تقدم أن الطعن على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ١١ من يونيه سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمود عياد المستشار : وبحضور السادة : محمد زعفراني سالم ، والحسيني العوضي ، ومحسن العباسي ، ومحمود القاضي المستشارين .

(٧٢)

الطعن رقم ١٥٦ سنة ٢٥ القضائية :

(أ) نقض " تقرير الطعن "" التوكيل في الطعن ". محاماه " توكيل المحامي ".

وجوب أن يكون المحامي الذي يقرر الطعن بالنقض موكلا من الطاعن وإلا كان الطعن باطلا . م ٤٢٩ مرافعات .

(ب ، ج) مرض الموت " تحديده ". محكمة الموضوع . حكم " تسبيب معيب ".

العبرة في اعتبار المرض الذي يستطيل عن سنة مرض موت هو بحصول التصرف خلال فترة تزايده واشتداد وطأته على المريض وانتهائه بالوفاة . أخذ تصديق البائعة على البيع يوم وفاتها بمنزلها وقبل أن يتم كاتب التصديقات مأموريته . بذاته لايدل على تزايد المرض في الفترة التي حصل فيها التصرف . إستناد الحكم إلى ذلك وإلى ظروف الدعوى دون تبيانها . قصوره .

١ — توجب المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات أن يكون المحامي الذي يقرر الطعن بالنقض موكلا عن الطالب وإلا كان الطعن باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه — فإذا كان الثابت أن المحامي المقرر بالطعن بطريق النقض لم يقدم مايثبت وكالته عن إحدى الطاعنتين فإن التقرير بالطعن عنها يكون باطلا لصدوره من غير ذي صفة .

٢ — العبرة فى اعتبار المرض الذى يطول أمده عن سنة مرض موت هى بحصول التصرف خلال فترة تزايده واشتداد وطأته على المريض للدرجة التى يغلب فيها الهلاك وشعوره بدنو أجله ثم انتهاء المرض بالوفاة .

٣ — إذا كان يبين من أسباب الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع استخلصت اشتداد وطأة المرض وتزايده على البائعة من ظروف الدعوى وملابساتها ومن إقدام زوج البائعة والمشترى منها على أخذ تصديقها على البيع يوم وفاتها بمنزلها وقبل أن يتم كاتب التصديقات مأموريته — ولما كان الظرف الأخير لايدل بذاته على تزايد المرض واشتداد وطأته على البائعة فى الفترة التى حصل فيها التصرف كما لايدل عليه أيضا مجرد إشارة المحكمة إلى ظروف الدعوى وملابساتها دون بيان لهذه الظروف والملابسات — فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى القول بأن العقد محل الدعوى صدر من البائعة وهى فى مرض الموت يكون قد عاره قصور فى التسبيب يستوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

ومن حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليهما الأولين السيدة منا بسطورس وفبريال برسوم بصفته أقاما الدعوى رقم ٣١١ سنة ١٩٤٦ مدنى كلى الفيوم على الطاعن الأخير وعلى مورث باقى الطاعنين وقالا فى بيان دعواهما أن مورثتهما المرحومة ثريا فبريال كانت قد أصيبت بمرض الروماتزم فى القلب وظل المرض يشتد يوما بعد يوم حتى أدى إلى وفاتها فى أول مارس سنة ١٩٤٥ وأن زوجها كامل طنيوس "المطعون عليه الأخير" لما شعر بأن وفاة زوجته أصبحت أمرا محتوما رأى أن يستأثر بأموالها منتهزا فرصة قصرها من ناحية ومرضها من ناحية أخرى ودفعها إلى تحرير عقد بيع عرفى مؤرخ ١٩٤٤/١٠/١٤ لصالح ميهوب محمد محمود

الطاعن الأخير والمرحوم عبد الواحد سليم مورث باقى الطاعنين وهو تصرف باطل لأنه فضلا عن صدوره من قاصر فقـــد صدر فى مرض الموت ، وقد توفيت المورثة عن ورثتها الشرعيين وهم والدتها منا بسطورس " المطعون عليها الأولى " واخوتها لأمها المشمولين بولاية والدهم غبريال برسوم " المطعون عليه الثانى " وعن زوجها كامل طنيوس عبد المسيح " المطعون عليه الأخير " وتركت ما يورث عنها شرعا أطيانا زراعية مقدارها ٤١ ف و ١٦ ط بناحية الشواشنة مركز أبشواى فيوم وحصة قدرها ١٢ ط من ٢٤ ط على الشيوع فى منزل كائن بناحية المنزلة مركز أبشواى ثم عن منقولات منزلية ومصوغات قيمتها ٤٠٠ جنيه وأنه بتقسيم هذه التركة على الورثة يخص الزوج النصف ويخص المدعين النصف إذ لم تترك المورثة فرعا وارثا ، وطلب المدعيان الحكم أولا — بتثبيت ملكيتهم إلى ٢٠ ف و ٢٠ ط شيوعا فى ٤١ ف و ١٦ ط وإلى ٦ ط من ٢٤ ط شيوعا فى المنزل . ثانيا — بالزام المدعى عليه الأول " كامل طنيوس " بأن يدفع لهما بصفتهما مبلغ ٢٠٠ جنيه قيمة نصيبهما فى المنقولات والمصوغات المتروكة عن الورثة . وقد دفع الطاعنون هذه الدعوى بأنهم اشتروا ٢٨ ف و ١٦ ط من المورثة بمقتضى العقد العرفى المؤرخ ١٩٤٤/١٠/١٤ وتم اعداد وتحرير العقد النهائى بمصلحة المساحة وتأشر عليه بختم "صالح للشهر" فى ١٩٤٥/٢/٢٢ ، ووقع عليه فعلا من نفس البائعـــة أمام كاتب التصديقات فى ١٩٤٥/٣/١ ولم تتم الاجراءات بسبب الغيبوبة التى أصابتها قبل اتمـام الاجراءات وأنهم رفعوا بعد ذلك دعوى صحة التوقيع رقم ٢٧٤ سنة ١٩٤٦ كلى الفيوم ضد المطعون عليهم وقضى فيها لصالحهم . وفى ١٩٤٨/١٢/١٥ قضت محكمة الفيوم الابتدائية تمهيديا بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المدعيان أن مورثتهما المرحومة ثريا غبريال اعتراها المرض قبل وفاتها بمدة يدخل فى نطاقها تاريخ العقد المطعون فيه ، وأن هذا المرض أقعـــدها عن مباشرة شؤونها ولازمها حتى انقضى بوفاتها... الخ . وفى ١٩٤٥/٥/٢٥ حكمت بندب مكتب خبراء الفيوم لبيان ماتركه المورث الأصلى المرحوم غبريال عبد الله من أطيان ومنازل ثم بيـان ما خص ابنته المرحومة ثريا بالميراث فى تركته... الخ ، وبتاريخ ٢٣ من ابريل سنة ١٩٥٤

حكمت حضوريا أولا — بتثبيت ملكية المدعين إلى ١٣ ف ٢٢ ط ٦ س مشاعة فى ٤١ ف ١٩ ط ١٢ س مبينة الحدود والمعالم بصحيفة افتتاح الدعوى وتقرير الخبير والتسليم . ثانيا — بتثبيت ملكية المدعين إلى حصة مقدارها ٦ ط من ٢٤ ط شائعة فى المنزل المبين الحدود والمعالم بصحيفة افتتاح الدعوى والتسليم . ثالثا — وبإلزام المدعى عليه الأول " كامل طنيوس " بأن يدفع للمدعين ٢٠٠ جنيه قيمة حصتهما فى المنقولات والمصروفات . فاستأنف الطاعنون هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٣١٨ سنة ٧٠ ق وطلبوا قبوله شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى ١٣ ف ٣ ط ١٢ س قيمة الباقى من التركة بعد استبعاد الـ ٢٨ فدانا و ١٦ قيراطا المبيعة لهم ورفض دعوى المستأنف عليهما فيما زاد عن هذا القدر . وفى ١٩٥٤/٥/٢٤ قضت محكمة الاستئناف قبل الفصل فى الموضوع بإحالة الدعوى إلى التحقيق لسماع أقوال الطبيبين وشدى صادق وأديب فام ومن يرى طرفا الخصومة داعيا لسماع أقوالهم عن حالة مرض السيدة ثريا غبريال ومبدئه وتطوراته . وفى ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ حكمت برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف . وقد طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٩٥٩/٤/٢١ حيث أصر الطاعنون على طلباتهم وصممت النيابة العامة على ما جاء بمذكرتها التى انتهت فيها إلى طلب نقض الحكم المطعون فيه فقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هـذه الدائرة وحددت لنظره جلسة ٢٨ من مايو سنة ١٩٥٩ وفيها أصر الطاعنون على طلباتهم وصممت النيابة على رأيها سالف الذكر .

ومن حيث أن النيابة العامة دفعت بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للطاعنة الرابعة حميده عبد الهادى للتقرير به من غير ذى صفة إذ لم يقدم المحامى المقرر توكيلا صادرا منها يبيح له التقرير بالطعن بطريق النقض نيابة عنها .

ومن حيث أن هذا الدفع صحيح — ذلك أن المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات توجب أن يكون المحامى الذى يقرر الطعن بالنقض موكلا عن الطالب وإلا كان الطعن باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه — وإذ كان الثابت

من الاطلاع على ملف الطعن أن المحامى المقرر بالطعن بطريق النقض لم يقدم ما يثبت وكالته عن السيدة حميدة عبدالهادى إحدى الطاعنين فإن التقرير بالطعن منها يكون باطلا لصدوره من غير ذى صفة ويتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة لها .

ومن حيث أن الطعن بالنسبة لباقى الخصوم قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الطاعنين ينعون فى السبب الأول على الحكم المطعون فيه أنه بعد أن قرر أنه لم يثبت بصفة قاطعة من التحقيقات التى أجريت فى الدعوى أن البائعة كانت فى حالة انتكاس أو شدة المرض عند صدور عقد البيع العرفى منها فى ١٩٤٤/١٠/١٤ عاد وقرر أنه يستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها ومن أقدام زوج البائعة والمشترين منها إلى أخذ تصديقها على البيع فى يوم وفاتها أن هذا العقد صدر منها وهى فى مرض الموت ، فجاء فى تقريره الأخير مشوبا بالبطلان لقصور تسبيبه وفساد استدلاله — ذلك أنه لم يبين الظروف والملابسات التى استخلص منها أن المورثة صدقت على العقد وهى فى مرض الموت — أما تحديد يوم أول مارس ١٩٤٥ لتوقيع على العقد النهائى فكان أمرا مقررا قبل هذا التاريخ بعدة شهور أى منذ تحرير العقد الابتدائى فى ١٩٤٤/١٠/١٤ — وقد كان فى استطاعة الطاعنين لو أن وطأة المرض قد اشتدت على البائعة أن يعملوا على إتمام توقيع البائعة لهم غداة بلوغها سن الرشد فى ١٩٤٥/٢/١٣ أو فى يوم ١٩٤٥/٢/٢٢ بعد التأشير على العقد بختم "صالح للشهر" وأما حصول الوفاة يوم التوقيع على العقد فلا يعدو أن يكون من المصادفات السيئة التى تحدث كثيرا .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه أورد بأسبابه فى هذا الخصوص ما يأتى : —
" وحيث إنه وإن كان لم يثبت بصفة قاطعة من التحقيقات التى أجريت فى الدعوى أن تلك البائعة كانت فى حالة انتكاس أو شدة المرض عند صدور عقد البيع العرفى منها فى ١٩٤٤/١٠/١٤ إلا أن المحكمة تستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها ومن إقدام زوج البائعة والمشترين منها الى أخذ تصديقها

على البيع فى يوم وفاتها بل فى اللحظة التى فاضت فيها روحها أقام كاتب التصديقات بمنزلها من قبل إتمـامه مأموريته أن مرضها فى الفترة الأخيرة من حياتها قد اشتد عليهـا للدرجة التى يغلب فيها الهلاك عادة وشعرت بدنو أجلها ولم تكن هى ولا زوجها الوصى عليها قد استأذنا المجلس الحسبى فى البيع السابق صدوره منها وهى قاصر فأرادت أن تجيزه وهى فى تلك الحالة التى أشرفت فيها على الموت فعاجلتها المنية قبل أن يتم كاتب التصديقات مأموريته ومن ثم فلا شك أن تلك الأجازة بالبيع قد صدرت منها وهى فى مرض الموت فعلا كما انتهت إلى ذلك محكمة أول درجة " .

ومن حيث إن العبرة فى اعتبار المرض الذى يطول أمده عن سـنة مرض موت هى بحصول التصرف خلال فترة تزايدة واشتداد وطأته على المريض للدرجة التى يغلب فيها الهلاك وشعوره بدنو أجله ثم انتهاء المرض بالوفاة ، ولمـا كان يبين من أسباب الحكم المطعون فيـه السابق الإشارة إليها أن محكمة الموضوع استخلصت اشتداد وطأة المرض وتزايده على البائعة من ظروف الدعوى وملابساتها ومن إقدام زوج البائعة والمشترين منها على أخذ تصديقها على البيع يوم وفاتهـا بمنزلها وقبل أن يتم كاتب التصديقات مأموريته ، ولمـا كان مجرد وفاة البائعة بمنزلها فى اليوم الذى تحدد للتوقيع على عقد البيع النهائى بعـد تحضيره بمصلحة المساحة وقبل أن يتم كاتب التصديقات مأموريته لا يدل بذاته على تزايد المرض واشتداد وطأته على البائعة فى الفترة التى حصل فيها التصرف ، كما لا يدل عليه أيضا مجرد إشارة المحكمة إلى ظروف الدعوى وملابساتها دون بيان لهذه الظروف والملابسات ، لمـا كان ذلك فإن الحكم المطعون فيـه يكون قد عاره قصور فى التسبيب يستوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١١ من يونيو سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : الحسيني العوضي ، ومحسن العباسي ، وعبد السلام بلبع ، ومحمود القاضي المستشارين .

(٧٣)

الطعن رقم ٢٦ لسنة ٢٧ ق أحوال شخصية :

اختصاص "الاختصاص المتعلق بالولاية" "مسائل الوقف" . وقف .

انحصار النزاع في ادعاء المدعي بدخول العين المتنازع عليها في الوقف المشمول بنظره وتمسك المدعى عليه بتبعية العين المذكورة للوقف المشمول بنظارته وبتملكه لها بالتقادم . هي دعوى ملكية عين من اختصاص المحاكم المدنية . غير مؤثر أن تكون المنازعة قائمة بين جهتي وقف . لا اعتداد بأن يكون سبب المنازعة سابقا أو تاليا لإنشاء الوقف . م ١٦ لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . م ١٦ من قانون نظام القضاء .

متى كان النزاع – بصورته الماثلة في الدعوى – لا ينصب على ذات الوقف من حيث إنشائه أو صحته أو الإستحقاق فيه أو تفسير شروطه أو الولاية عليه أو حصوله في مرض الموت – بل كان من جانب المدعي دعوى بدخول العين المتنازع عليها في الوقف المشمول بنظره – ومن جانب المدعى عليه إنكارا لهذه الدعوى وتمسكا بدخول العين المذكورة في الوقف المشمول بنظارته وبتملكه لها بالتقادم القصير والطويل المكسبين – فإن الدعوى بهذا الوصف هي دعوى ملكية عين مما تختص المحاكم المدنية بالفصل فيه – ولا يغير من هذا النظر أن تكون المنازعة قائمة بين جهتي وقف – ولا اعتداد أيضا بأن يكون سبب المنازعة سابقا على إنشاء الوقف (المدعي) أو تاليا لإنشائه – ذلك أن المحاكم المدنية هي محاكم القانون العام ولا يخرج من اختصاصها إلا ما استثنى بنص صريح – ولم تخرج المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية (المقابلة للمادة ١٦ من قانون نظام القضاء) من اختصاص تلك المحاكم فيما يتعلق بمسائل الوقف إلا ما كان منها متعلقا بأصله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث أن الوقائع تتحصل — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — فى أنه بتاريخى ١٠ ، ١٤ مارس سنة ١٩٤٩ أقام السيد/محمد عبد الرحمن حافظ بصفته ناظرا على وقف جديه المرحومين السيد محمد المدعو هاشم ووالده السيد محمد زين العابدين الدعوى رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٩ أمام محكمة مصر الابتدائية الشرعية ضد الطاعن والمرحوم على راتب — بصفتهما ناظرين على وقف المرحوم اسماعيل راتب — وضد السيد على أمين يحيى — بصفته ناظرا على وقف المرحومة السيدة خديجة بهية هانم برهان — قائلا فى صحيفتها أن المرحوم السيد الشريف محمد المدعو هاشم ابن السيد محمد زين العابدين وقف الأعيان المبينة بكتاب وقفه الصادر أمام محكمة الصالحية النجمية فى غرة رجب سنة ١٠٩٠ هجرية — ومن تلك الأعيان الموقوفة المكان الكائن بشارع حسن الأكبر بالقرب من مسجد الواقف المشتمل على وكالة وحوانيت ومبين الحدود والمعالم بحجة الوقف المذكورة ، وأن الواقف أنشأ وقفه هذا على عمارة المسجد المشار اليه ومرافقه واقامة الشعائر الدينية فيه وما فضل من الريع يكون له مدة حياته ثم من بعده لأولاده ... ... الخ وبعد انقراض الذرية يكون على الجهات التى عينها بكتاب وقفه ، وقد مات الواقف وآل الريع الى الجهات الخيرية التى عينها الواقف والى ذريته . وأنه بتاريخ ٢٧ من محرم سنة ١٢٦١ هـ أجر المرحوم عبد الرحمن مصطفى الشهير "بشحرور" بصفتـــه ناظرا على الوقف المذكور — إذ ذاك — جميع بناء الوكالة وما اشتملت عليه من حوانيت وحواصل وطباق علوية الى المغفور له محمد شريف باشا ، ثم مات المستأجر وورثة المرحوم على باشا شريف ، وبتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٧٩ باع على باشا شريف الوكالة

ومشتملاتها وأعيانا أخرى الى اسماعيل راتب وخديجة بهية وعثمان راتب وزينب دولت . وفى ٢٩ محرم سنة ١٢٩٩ اقتسم هؤلاء الأعيان التى اشتروها فخصت الوكالة بمشتملاتها كلا من المرحومين اسماعيل راتب وخديجة بهية هانم برهان الأول بحق ١٨ قيراط والثانيــة بحق ٦ قيراط وفى ربيع الثانى سنة ١٢٩٩ وقف اسماعيل راتب حصته فى تلك الوكالة كما وقفت السيدة خديجة بهية حصتها فيها فى ١٩ صفر سنة ١٣٠٠ ، ثم أقام اللواء محمد حافظ باشا " والد المدعى " وكان ناظرا على وقف السيد الشريف محمد المدعو هاشم الدعوى رقم ١٥٣ لسنة ٢٤/١٩٢٥ أمام محكمة القاهرة الابتدائية الشرعية ضـــد نظار وقفى اسماعيل راتب وخديجة بهية هانم برهان طالبا الحكم عليهم بصفتهم برفع أيديهم عن أرض الوكالة ومبانيها وتسليمها اليه ليحوزها لجهـــة الوقف وأمرهم بالكف عن المعارضة ثم قصر دعواه على الاكتفاء مؤقتا بطلب الحكم بجريان أرض العين المذكورة فى الوقف المشمول بنظره وأعرض مؤقتا عما عـــدا ذلك . وبتاريخ ٨ مارس سنة ١٩٣٢ حكمت محكمة القاهرة الابتدائية الشرعية بجريان أرض العين المحدودة بالدعوى فى وقف السيد الشريف محمد المدعو هاشم ووالده المشمول بنظر "المدعى" ، وقد تعرض المدعى عليهم "ومنهم الطاعن" بصفتهم المذكورة فى وضع يده على بناء الوكالة المشار اليها سابقا — فأقام دعواه الحالية طالبا الحكم بجريان بناء الوكالة المشار اليها فى الوقف المذكور مع إلزامهم بالمصروفات وأتعاب المحاماة . وبتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٥٣ قضت محكمة القاهرة الابتدائية الشرعية "غيابيا" بجريان بنـاء الوكالة المذكورة فى الوقف المذكور مع إلزام المدعى عليهم المصروفات . وبتاريخ ١٩٥٣/٥/٣١ استأنف السيدان على راتب واسماعيل راتب بصفتهما ناظرين على وقف المرحوم اسماعيل راتب هذا الحكم — أمام المحكمة الشرعية العليا — ثم انفرد الطاعن بالاستئناف بعد وفاة أخيه على راتب — وأدخلت فيه وزارة الأوقاف مستأنفا عليها بدلا من الناظر السابق — تطبيقا للقانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ — ثم أحيل الاستئناف إلى محكمة استئناف القاهرة فقيد بجدولها برقم ٨٩ لسنة ٧٣ق وطلب المستأنف بالصحيفة قبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغـاء الحكم المستأنف بجميع

أجزائه ورفض دعوى المستأنف عليه مع المصاريف والأتعاب وأبدى المستأنف فى المذكرات المقدمة منه للمحكمة العليا الشرعية ولمحكمة القاهرة دائرة الأحوال الشخصيـــة أنه يدفع الدعوى بدفعين أولها — بعـدم سماعها لمضى المدة إذ أن ملكية السيدين اسماعيل راتب للوكالة والدكاكين قد مضى عليها نحو السبعين سنة منذ اشتراها من على باشا شريف وأنه لذلك تكون الدعوى غير مسموعة لمضى المدة المـانعة من سماعها طبقا للـمادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية. وثانيهما — بعدم اختصاص المحاكم الشرعية بنظر الدعوى لأن النزاع فيها يدور حول ملكية مبانى الوكالة والفصـــل فى ذلك منوطا بالمحاكم الوطنية . و بتاريخ ١٩٥٧/٤/٢٨ قضت محكمة استئناف القاهرة برفض ما دفع به المستأنف و بتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بالمصروفات وخمسة جنيهات أتعاب محاماة . و بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٩٥٧ طعن الطاعن بالنقض فى هـــذا الحكم . و بعد استيفاء الإجراءات أبدت النيابة العامة رأيها بالمذكرة المرفقة برقم ٦ بنقض الحكم المطعون فيه فى خصوص السبب الثانى من سببى الطعن ، وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٦ مايو سنة ١٩٥٨ وفيها صممت النيابة العامة على ما جاء بمذكرتها وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى دائرة المواد المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية ، وأشر بهـذا القرار على أصل تقرير الطعن وأمر رئيس المحكمة بإعلان تقرير الطعن الى المطعون عليها وحدد لهـا أجلا خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانها لإيداع مذكرة بدفاعها مشفـــوعة بالمستندات التى ترى تقديمها وللنيابة الواحد والعشرين يوما التالية لإبداء رأيها فى هذا الطعن . ونفذ هـذا القرار فاعلنت المطعون عليها فى ١٩٥٨/٥/٢٥ وقدمت مذكرة بالرد على الطعن مرفقة برقم ١١ وقدمت النيابة العامة مذكرة ثانية برأيها فى ١٩٥٨/٩/٧ تمسكت فيها بالرأى المبدى بمذكرتها السابقة .

وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم فى خصوص قضائه برفض الدفع بعدم إختصاص المحاكم الشرعية بنظر الدعوى أنه أقام هذا القضاء على القول بأن إختصاص تلك المحاكم فى قضايا الوقف يكون معقودا لهـا كلما كان النزاع مبنيا على سبب لاحق لإنشاء الوقف كما هو الحال فى الدعوى، وهذا الذى

أقام الحكم المطعون فيه قضاءه عليــه مخالف للقانون ذلك أنه لا امتداد فى شأن الاختصاص بمـا إذا كان سبب المنازعة تاليـا لإنشاء الوقف أو سابقا عليه بل المناط فى هذا الخصوص هو تعلق النزاع بأصل الوقف أو عدم تعلقه به ودعوى النزاع الحالى ليس شىء منها متعلق بأصل الوقف أو متصل به بل هو فى حقيقة الواقع يتمحض إلى أنه منازعة تقوم من جانب الوقف "الذى يمثله المطعون عليه" على القول بجريان العين موضوع النزاع فيـه — بينما يدعى الطاعن أن تلك العين قد آلت ملكيتها بالتصرف الصادر من على باشا شريف إلى المشترين الذين وقفوا العين المذكورة واستمرت فى يد هذا الوقف الأخير وفى حيازته مدة تربوا على السبعين عاما وبذلك أصبحت مملوكة ملكية تامة لهذا الوقف ولمن آلت اليهم ملكية أعيانه من ذوى الاستحقاق فيه. والنزاع على هذه الصورة منقطع الصلة بأصل الوقف ومن ثم تكون المحاكم المدنية دون المحاكم الشرعية هى المختصة بنظر هذه المنازعة .

وحيث ان هذا النعى فى محله ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه فى هذا الخصوص على ما أورده فى أسبابه من قوله "من حيث إن المستأنف يستند فى دفعه بعدم الاختصاص إلى الفقرة الثانية من المـادة ١٦ من قانون نظام القضاء لأن النزاع يقوم هنا بين وقف السيد محمد هاشم ووقف السيد اسماعيل راتب على ملكية المبانى ثم يذهب فى مذكرته إلى أن البيع الذى حصل من على باشا شريف الى السيد اسماعيل راتب وحرمه فى ١٨٧٩/١١/٢٠ مكسب للملكية لأنه لا يعدو أن يكون فى حكم القانون بيع ملك الغير لأن المقطوع به أن المشترين من الأغيار بالنسبة للمستأجر وعلى الأخص بالنسبــة لعلى باشا شريف البائع ومن ثم انزل على هذه الواقعة حكم المـادة ٢٦٤ من القانون المدنى القديم الذى تم التعاقد فى ظلهـا وأخذ يوضح ذلك مستندا إلى أقوال شراح القوانين — وواضح ممـا تقدم أن المستأنف يريد أن يثبت الملكية للعين المتنازع عليها بناء على سبب لا حق لوقف السيد محمد المدعو هاشم — وقد استقر قضاء هذه الدائرة على ان مثل هذا النزاع كان من اختصاص المحاكم الشرعية — يراجع حكم هذه الدائرة الصادر فى القضيــة رقم ١٩ لسنة ٧٣ بتاريخ ١٩٥٧/١/٢٠ وإذ كان

هذا النزاع من اختصاص المحاكم الشرعية سابقا و بالتالى يكون من اختصاص هذه الدائرة فيجب الرجوع عند الفصل فى هـذا النزاع الى أرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة طبقا للمادة ٢٨ من اللائحة لا إلى القانون المدنى قديمه وحديثه و إذن فلا وجه لما ذهب اليه المستأنف فى الدفع بعدم الاختصاص..." وهذا الذى أقام الحكم المطعون فيه قضاءه عليه مخالف للقانون ذلك أنه متى كان النزاع بصورته الماثلة فى الدعوى — لا ينصب على ذات الوقف من حيث إنشائه أو صحته أو الاستحقاق فيه أو تفسير شروطه أو الولاية عليه أو حصوله فى مرض الموت بل كان من جانب المدعى "المطعون عليه" دعوى بدخول العين المتنازع عليها فى الوقف المشمول بنظره — ومن جانب المدعى عليه "الطاعن" إنكارا لهذه الدعوى وتمسكا بدخول العين المذكورة فى الوقف المشمول بنظارته و بتملكه لها بالتقادم القصير والطويل المكسبين — فان الدعوى بهذا الوصف هى دعوى ملكية عين مما تختص المحاكم المدنية بالفصل فيه، ولا يغير من هذا النظر أن تكون المنازعة قائمة بين جهتى وقف، ولا اعتداد أيضا بأن يكون سبب المنازعة سابقا على إنشاء الوقف المدعى أو تاليا لإنشائه — ذلك أن المحاكم المدنية هى محاكم القانون العام ولا يخرج من اختصاصها الا ما استثنى بنص صريح ولم تخرج المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية "المقابلة للمادة ١٦ من قانون نظام القضاء" من اختصاص تلك المحاكم فيما يتعلق بمسائل الوقف إلا ما كان منها متعلقا بأصله، ولما كان الحكم المطعون فيه قد جانب هذا النظر فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث ان الاستئناف صالح للفصل فيه ولما سبق بيانه يتعين الغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم اختصاص المحاكم الشرعية بنظر الدعوى.

جلسة ٢٥ من يونيه سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : محمد زعفراني سالم ، ومحسن العباسي ، وعبد السلام بلبع ، ومحمود القاضي المستشارين .

(٧٤)

الطعن رقم ٣٦ سنة ٢٥ القضائية :

(ا) نقض "حالات الطعن" "الطعن ببطلان الحكم" .

قضاء الحكم في منطوقه برفض الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف في حين أن الاستئناف كان مرفوعا عن حكمين . إشارة الأسباب إلى الحكمين وما قضى به كل منهما وإلى أنهما في محلهما وإلى رفض الاستئناف موضوعا . هو خطأ مادى تؤدى أسباب الحكم ذاته إلى تصحيحه . كان يحسب محكمة الاستئناف أن يكون منطوق حكمها مقصورا على رفض الاستئناف موضوعا . استتباعه تأييد قضاء محكمة الدرجة الأولى فيما رفع عنه الاستئناف .

(ب ، ج ، د) وقف "إيجار الوقف" .

تعلق ولاية ناظر الوقف على إيجار أعيانه بأصل الوقف . لا تحكمها نصوص القانون المدنى القديم .

الناظر الذى لم يمنعه الواقف إجارة أعيان الوقف مدة لا تزيد على ٣ سنوات . جواز إنقاص الناظر الجديد المدة اذا لم تكن الإجارة قد انقضت وكان الباقى منها يزيد على ٣ سنوات .

إعتبار المنازعة فى لزوم إجارة الوقف بدعوى الغبن بطبيعتها مدنية تخضع لأحكام القانون المدنى . ليس فى نصوص القانون القديم ما يفسد الإيجار بسبب الغبن .

١ — إذا كانت محكمة الاستئناف قد أشارت فى أسباب حكمها إلى الحكمين الصادرين من محكمة الدرجة الأولى وما قضى به كل منهما وأوضحت أن

الاستئناف مرفوع عنهما معا — وبعد أن عرضت للرد على دفاع المستأنفين — الطاعنين — قالت "وحيث إنه لما تقدم ولما جاء بأسباب الحكمين المستأنفين من أسباب لا تتعارض معها يكون الحكمان المستأنفان فى محلهما ويتعين رفض الاستئناف موضوعا" ثم ورد فى منطوقه بعد ذلك قضاؤه "برفض الاستئناف موضوعا وبتأييد الحكم المستأنف" — وكان يبين من ذلك أن ما ورد بالمنطوق فى شطره الأخير لم يكن سوى خطأ مادى تؤدى أسباب الحكم ذاته إلى تصحيحه فضلا عن أنه كان بحسب محكمة الاستئناف أن يكون منطوق حكمها مقصورا على رفض الاستئناف موضوعا مما يستتبع بطبيعته تأييد قضاء محكمة الدرجة الأولى فيما رفع الاستئناف عنه — فإن النعى بوقوع بطلان جوهرى فى الحكم لأنه قضى فى منطوقه بتأييد الحكم المستأنف فى حين أن الاستئناف كان مرفوعا عن حكمين لا عن حكم واحد يكون فى غير محله .

٢ — ولاية ناظر الوقف على إيجار أعيانه هى من المسائل المتعلقة بأصله ولم تكن تحكمها نصوص القانون المدنى القديم .

٣ — إذا كان الناظر هو المستحق الوحيد ولم يمنعه الواقف من ذلك جاز له أن يؤجر أعيان الوقف لمدة تزيد على ثلاث سنوات ويسرى الإيجار ما دامت نظارته باقية فإذا ما انتهت جاز للناظر الذى يخلفه إذا لم تكن الإجارة قد انقضت وكانت المدة الباقية منها أكثر من ثلاث سنوات أن ينقص المدة إلى ثلاث سنوات .

٤ — النزاع فى لزوم إجارة الوقف بدعوى الغبن فيه هو بطبيعته نزاع مدنى صرف يخضع لحكم القانون المدنى ولم يكن فى نصوص القانون المدنى القديم ما يفسد الايجار بسبب الغبن — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

من حيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن المطعون عليها أقامت على الطاعنين الدعوى رقم ٩٥ سنة ١٩٥٢ مدنى كلى بنها بعريضة أعلنت فى ٢٦ مارس سنة ١٩٥٢ طلبت فيها الحكم بإلزامهم بأن يدفعوا لها مبلغ ١٧٥٩ جنيها و ٢٥٠ مليما وببطلان عقد الإيجار المؤرخ فى ٣ من مايو سنة ١٩٤٩ والصادر لهم من المرحوم على ابراهيم حافظ الناظر السابق على الوقف المشمول بنظارة المطعون عليها الأولى — وأسست المدعية دعواها على أن الناظر السابق على الوقف كان قد أجر للطاعنين أطيان الوقف بعقد مؤرخ فى أول أبريل سنة ١٩٤٦ لمدة ثلاث سنين تبدأ من أول نوفمبر سنة ١٩٤٩ بأجرة مقدارها ١٤ جنيها سنويا للفدان الواحد وفى ٣ من مايو سنة ١٩٤٩ عاد الناظر السابق فأجرها لهم لمدة ثلاث سنين أخرى تبدأ من أول نوفمبر سنة ١٩٥٢ وأن التأجير الأخير تم دون إذن من القاضى الشرعى ومن ثم يكون باطلا عملا بنص المادة ٦٣٣ من القانون المدنى وأن مدة العقد الأول لم تكن قد انتهت عند رفع الدعوى وكان باقيا منها سنة وأن الأجرة المتفق عليها فى هذا العقد تنطوى على غبن فاحش لجهة الوقف إذ لا تقل أجرة الفدان من أرض المثل عن أربعين جنيها . وفى ٢٢ من أبريل سنة ١٩٥٣ حكمت محكمة الدرجة الأولى أولا — بإنقاص المدة الباقية من عقدى الإيجار بحيث تنتهى فى ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٥ وثانيا — بندب مكتب الخبراء بوزارة العدل لمعاينة أطيان الوقف وتقدير أجر مثلها فى سنة ١٩٤٦ الزراعية ، و بعد أن قدم مكتب الخبراء تقريره حكمت بتاريخ ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ بإلزام الطاعنين بأن يدفعوا متضامنين للمطعون عليها الأولى مبلغ ٦٢١ جنيها و ٢٣٢ مليما . فاستأنف الطاعنون هذا الحكم

هو والحكم الصادر فى ٢٢ من أبريل سنة ١٩٥٣ وقيد استئنافهما برقم ١٨٧ سنة ٧١ ق استئناف القاهرة . وفى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ قضت محكمة الاستئناف فى منطوق حكمها " برفض الاستئناف و بتأييد الحكم المستأنف " وذلك لما ورد فى أسباب حكمها ولما لايتعارض معه من أسباب " الحكمين المستأنفين " . قرر الطاعنون بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، و بعد استيفاء الإجراءات قدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها رأيها بأن الحكم مرجح نقضه نقضا جزئيا . عرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى هذه الدائرة و بالجلسة المحددة أخيرا لنظره صممت النيابة على رأيها السابق بيانه .

ومن حيث إن الطعن بنى على سببين يتحصل أحدهما فى النعى بوقوع بطلان جوهرى فى الحكم لأنه قضى فى منطوقه بتأييد الحكم المستأنف فى حين أن الاستئناف كان مرفوعا عن حكمين لا عن حكم واحد .

ومن حيث إن هذا النعى مردود بأنه يبين من وقائع الحكم المطعون فيه وأسبابه أن محكمة الاستئناف قد أشارت فيها إلى الحكمين الصادرين من محكمة الدرجة الأولى فى ٢٢ من أبريل سنة ١٩٥٣ ، ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ وما قضى به كل منهما وأوضحت أن الاستئناف مرفوع عنهما معا و بعد أن عرضت للرد على دفاع المستأنفين — الطاعنين — قالت " وحيث إنه لما تقدم ولما جاء بأسباب الحكمين المستأنفين من أسباب لاتتعارض معها يكون الحكمان المستأنفان فى محلهما و يتعين رفض الاستئناف موضوعا " ثم ورد فى المنطوق بعد ذلك قضاؤه "برفض الاستئناف موضوعا و بتأييد الحكم المستأنف" و يبين من ذلك أن ماورد بالمنطوق فى شطره الأخير لم يكن سوى خطأ مادى تؤدى أسباب الحكم ذاته إلى تصحيحه فضلا عن أنه كان بحسب محكمة الاستئناف أن يكون منطوق حكمها مقصورا على رفض الاستئناف موضوعا مما يستتبع بطبيعته تأييد قضاء محكمة الدرجة الأولى فيما رفع الاستئناف عنه — وعلى ذلك يتعين رفض هذا السبب .

ومن حيث إن الطاعنين ينعون فى السبب الآخر على الحكم مخالفته للقانون من وجهين ويقولون فى بيان أولهما إن الحكم إذ قضى بانقاص مدة عقدى الايجار قد أعمل نص المادة ٦٣٣ من القانون المدنى الجديد فى حين أن هذين العقدين كانا قد أبرما فى سنتى ١٩٤٦و١٩٤٩ قبل العمل بهذا القانون الذى استحدث فى المادة ٦٣٣ منه ما ورد بها من جواز انقاص مدة الايجار فيما زاد على ثلاث سنين وذلك على خلاف القانون المدنى القديم الذى لم يكن يقيد المؤجر سواء كان مالكا أو ناظرا على الوقف بهذا القيد فى خصوص مدة الاجارة . ويستطرد الطاعنون إلى القول بأن المطعون عليها قد أجازت العقدين بعد تعيينها ناظرة على الوقف وذلك باقرار مؤرخ فى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ كما نفذت العقدين فى المدة السابقة على رفع الدعوى بقبضها الأجرة على أساس ما ورد بهما .

ومن حيث إن هذا النعى مردود أولا — بأنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يطبق على واقعة الدعوى نص المادة ٦٣٣ من القانون المدنى وإن كان قد أشار اليها إذ قال إن نصها غير مستحدث ثم أحال فى أسبابه إلى الحكم المستأنف الصادر بتاريخ ٢٣ من أبريل سنة ١٩٥٣ والذى ورد بأسبابه ما يلى : "وحيث إن المجمع عليه فقها وقضاء بالنسبة لمدة إجارة الوقف قبل التقنين الجديد — أنه إذا كان الناظر هو المستحق الوحيد ولم يمنعه الواقف من ذلك جاز له أن يؤجر أعيان الوقف لمدة تزيد على ثلاث سنوات ويسرى الايجار ما دامت نظارته باقية فإذا انتهت جاز للناظر الذى يخلفه إذا لم تكن الاجارة قد انقضت وكانت المدة الباقية منها أكثر من ثلاث سنوات أن ينقص المدة إلى ثلاث سنوات" — وهذا الذى أقام الحكم قضاءه عليه لا مخالفة فيه للقانون لأن ولاية ناظر الوقف على إيجار أعيانه هى من المسائل المتعلقة بأصله ولم تكن تحكمها نصوص القانون المدنى القديم . ومردود ثانيا — وفى خصوص إجازة المطعون عليها عقدى الإيجار بما ورد فى الحكم الصادر بتاريخ ٢٣ أبريل سنة ١٩٥٣ والمؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه من قوله " وللمدعية — المطعون عليها —

بصفتها ناظرة أن تطلب انقاص المدة الباقية من العقد إلى ثلاث سنوات . ولا يتعارض ذلك مع إجازة وكيلها بصفتها ناظرة للاجارة الثانية المؤرخة ١٩٤٩/٥/٣ إذ إنها ليست المستحقة الوحيدة فى الوقف بل إنها تستحق الوقف مع ابنها القاصر المشمول بوصايتها ولا تملك أصلا أن تؤجر أعيان الوقف لأكثر من ثلاث سنوات طالما أنها ليست المستحقة الوحيدة و بالتالى فإن اجازتها للعقد الثانى لا تمنعها بصفتها تمثل مصالح الوقف من أن تطلب انقاص المدة إلى ثلاث سنوات " .

ومن حيث إن الوجه الثانى من هذا السبب يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه طبق على دعوى الغبن أحكام الشريعة الاسلامية فى حين أن ما كان يتعين تطبيقه عليها هو القانون المدنى القديم الذى لم تتعرض نصوصه فى باب الايجار لغبن يجيز فسخ العقد أو تكملة أجر المثل .

ومن حيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه استند فى القول بجواز تكملة الأجرة بسبب الغبن الفاحش إلى أحكام الشريعة الاسلامية . وهذا النظر غير صحيح ذلك لأن النزاع فى لزوم إجارة الوقف بدعوى الغبن فيه هو بطبيعته نزاع مدنى صرف يخضع لحكم القانون المدنى ولم يكن فى نصوص القانون المدنى القديم المنطبق على واقعة الدعوى ما يفسد الإيجار بسبب الغبن — و بذلك جرى قضاء هذه المحكمة فى الطعنين رقمى ١٠٦ سنة ١٥ ق و ٣٦ سنة ١٦ ق — ولما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ طبق أحكام الشريعة الاسلامية على على دعوى الغبن قد أخطأ تطبيق القانون ومن ثم يتعين نقضه فى هذا الخصوص .

ومن حيث إن ما تعلق بهذه الدعوى من موضوع الاستئناف صالح للفصل فيه ولما سبق بيانه يتعين الغاء الحكم المستأنف الصادر فى ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ وذلك بالنسبة لما قضى به من تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من الزام المدعى عليهم — الطاعنين — بمبلغ ٦٢١ جنيها و ٢٣٢ مليما و برفض دعوى المطعون عليها فى شطرها الخاص بمطالبتهم بمبلغ ١٧٥٩ جنيها و ٢٥٠ مليما .

جلسة ٢٥ من يونيه سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : محمد زعفرانى سالم ، والحسينى العوضى ، ومحسن العباسى ، وعبد السلام بلبع المستشارين .

(٧٥)

الطعن رقم ٣٩ سنة ٢٥ القضائية :

(أ) عمل " فسخ عقد العمل " .

حق رب العمل فى فسخ عقد العمل لإخلال العامل بأحد إلتزاماته الجوهرية فى العقد المحدد المدة . مرده أن العقد ملزم لطرفيه ويرتب فى ذمتهما إلتزامات متبادلة .

(ب) عمل " إلتزامات العامل الجوهرية " . حكم " تسبيب معيب " .

إيضاح المادة ٦٨٥ مدنى إلتزامات العامل الجوهرية . منها تأديته العمل بنفسه وبذله فيه من العناية مايبذله الشخص المعتاد . تمسك رب العمل فى تبرير فصله للعامل بعدم بذله العناية اللازمة عدم الرد على هذا الدفاع الجوهرى . نفى جهل العامل بالعمل والتنويه بكفاءته — لايدل بذاته على نفى ماتمسك به رب العمل ولا يصلح ردا على هذا الدفاع . قصور .

١ — حق رب العمل فى فسخ العقد لإخلال العامل بأحد إلتزاماته الجوهرية فى العقد المحدد المدة يرجع فى أصله إلى أن عقد العمل ملزم لطرفيه ويرتب فى ذمتهما التزامات متبادلة تسوغ لأحدهما التحلل من رابطة العقد إذا امتنع الطرف الآخر عن تنفيذ إلتزامه أو أخل به .

٢ — أوضحت المادة ٦٨٥ من القانون المدنى إلتزامات العامل الجوهرية ومنها ماأوجبته على العامل فى فقرتها الأولى من " أن يؤدى العمل بنفسه وأن يبذل فيه من العناية مايبذله الشخص المعتاد " — فإذا كان الطاعن قد تمسك فى دفاعه تبريرا لفصل المطعون عليه إخلال الأخير بالتزاماته بعدم بذله فى العمل

المتعاقد عليه العناية اللازمة مما سبب للطاعن خسارة، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع ولم يعن بالرد عليه ، وكان ما أورده بأسبابه من نفى جهل الطاعن بالعمل المتعاقد عليه أو التنويه بكفاءته لا يدل بذاته على نفى ما تمسك به الطاعن من إخلال المطعون عليه بالتزاماته الناشئة من عقد العمل ولا يصلح ردا على هذا الدفاع الجوهرى الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد عاره قصور فى التسبيب يستوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليه أقام على الطاعن الدعوى رقم ٣٤٤ سنة ١٩٥٢ مدنى كلى بور سعيد وقال فى بيان دعواه إنه بمقتضى عقد مؤرخ ١٩٥٢/٢/١٠ تعاقد مع المطعون عليه على أن يعمل لديه فى وظيفة مراقب لادارة أشغال صيانة مبانى شركة قناة السويس التى رسا عطاؤها على الطاعن وذلك براتب شهرى قدره ٣٥ جنيها لمدة سنتين بدايتهما تاريخ تحرير العقد الذى نص فيه على أنه لا يجوز إلغاؤه بغير اتفاق الطرفين و باخطار سابق لمدة شهر مقدما . ولكنه فوجىء فى ١٩٥٢/٥/٢٦ باخطار الطاعن بالاستغناء عنه دون بيان الأسباب . ولما كان هذا الفصل قد صدر بغير مبرر فان من حقه المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر يكتفى فى تقديره بقيمة المرتب عن باقى مدة العقد أى مبلغ ٧٣٥ جنيها طلب الحكم بالزام الطاعن بأن يدفعه له والمصاريف والأتعاب والنفاذ . وقد دفع الطاعن هذه الدعوى بأنه لم يتعسف فى فصل المطعون عليه و بأن هذا الفصل إنما يرجع إلى أسباب تبرره منها جهل المطعون عليه بالعمل الذى تعاقد عليه وأنه لم يبذل فيه ما يبذله الشخص المعتاد مما سبب للطاعن فى مدة الشهور الثلاثة التى باشر المطعون

عليه العمل خلالها خسارة تقدر بنحو ألف جنيه. و بتاريخ ١٩٣٥/١٠/٢٩ قضت محكمة بور سعيد الابتدائية فى هذه الدعوى حضوريا بالزام المدعى عليه (الطاعن) بأن يدفع للمدعى (المطعون عليه) مبلغ ١٠٥ جنيها والمصروفات المناسبة ومبلغ ٣٠٠ قرش أتعاب محاماه والنفاذ. فاستأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف المنصورة بالاستئناف رقم ٦ سنة ٦ ق المنصورة كما استأنفه المطعون عليه بالاستئناف رقم ١٩ سنة ٦ ق المنصورة. و بعد أن قررت محكمة الاستئناف ضم الاستئنافين قضت فيهما بتاريخ ١٩٥٤/١٢/١٦ بقبولهما شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف و إلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون عليه مبلغ ٧٣٥ جنيها والمصروفات عن الدرجتين و ١٠ جنيهات مقابل أتعاب المحاماة عنهما. وقد طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٩٥٩/٥/٦ وأصر الطاعن على طلباته وصممت النيابة العامة على ما جاء بمذكرتها التى انتهت فيها إلى طلب نقض الحكم المطعون فيه، فقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وحددت لنظره جلسة ١١ من يونيه سنة ١٩٥٩ وفيها أصر كل من طرفى الخصومة على طلباته وصممت النيابة على رأيها سالف الذكر.

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه فى الوجه الرابع من السبب الثانى من سببى الطعن أنه تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن المطعون عليه يجهل العمل المتعاقد عليه وأنه لم يبذل فى أدائه من العناية ما يبذله الشخص المعتاد إذ طلب أكثر من مرة خامات وأدوات تبين بعد إرسالها إليه فى موقع العمل أنها تزيد بكثير من مقتضيات العمل مما ألحق بالطاعن أضرار مادية كبيرة بلغت الألف جنيه وطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات هذه الوقائع، ولكن المحكمة رفضت هذا الطلب استنادا إلى ما استخلصته من الأوراق التى قدمها لها المطعون عليه والخاصة بعمله لدى شركة قناة السويس قبل التحاقه بخدمة الطاعن كملاحظ لعمليات مبانى الشركة فى حين أنه لا علاقة بين هذه الأوراق و بين الوقائع التى تمسك الطاعن باثباتها والتى تفيد أن المطعون عليه فوق كونه جاهلا بالعمل لم يبذل فى تأديته ما يبذله الشخص المعتاد لجاء حكمها مشو با ببطلان جوهرى يستوجب نقضه.

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على الصورة الرسمية طبق الأصل من المذكرة التى قدمها الطاعن لمحكمة الاستئناف بجلسة ١٩٥٤/٦/٢٤ أنه تمسك فيها بما نص به فى هذا الوجه إذ جاء بالصحيفة ٥ من هذه المذكرة ما يأتى : " سبق القول أن سبب الفصل يرجع إلى أسباب ثلاثة نلخصها فى أن المدعى (المستأنف عليه) أولا — يجهل العمل الذى تم التعاقد معه بشأنه ثانيا — ولأنه لم يبذل فى تأديته من العناية ما يبذله الشخص المعتاد — فقد طلب أكثر من مرة خامات وأدوات تبين بعد إرسالها إليه فى مكان العمل أنها تزيد بكثير عن مقتضيات العمل مما ألحق بالمستأنف إضرارا مادية بلغت ألف جنيه فى مدة خدمته القصيرة ". ومؤدى ذلك أن الطاعن فى هذا الشق من الدفاع قد استند فى نفى دعوى المطعون عليه إلى أمرين : الأول — أنه يجهل العمل المتعاقد عليه — الثانى — أنه لم يبذل فيه ما يبذله الشخص المعتاد مما سبب له خسارة تقدر بألف جنيه .

ومن حيث إنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أنه رد على هذا الدفاع بقوله : "ومن حيث إن الحاج محمد عبد الفتاح أبو النجا ينعى على الحكم المستأنف أن محكمة أول درجة قد رفضت إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات جهل جيوفانى بارجيلى بالعمل الذى تم التعاقد بشأنه وبعدم إئتماره بأوامره — ومن حيث إن هذه المحكمة ترى عن المبرر الأول من أسباب فصل جيوفانى بارجيلى وهو جهله بالعمل الذى تم التعاقد عليه وعدم كفاءته فان الثابت من الاطلاع على المستندات المقدمة من جيوفانى أنه كان يعمل بشركة قناة السويس كملاحظ لعمليات الشركة من ١٩٣٠/١/١ إلى ١٩٤٠/٨/١ وهو تاريخ الاستغناء من خدمته بسبب حالة الحرب القائمة فى ذلك الوقت كما أنه اشتغل قبل ذلك بورش الشركة لحساب المقاول فى المدة من فبراير سنة ١٩٢٣ حتى ١٩٣٠/١/١ وهو تاريخ تعيينه بالشركة ثم عين لمدة شهرين بتاريخ ١٩٥٠/٣/٢١ حتى ١٩٥٠/٥/٢٠ وصار العقد المذكور يتجدد من مدة لأخرى كملاحظ لعمليات مبانى الشركة الجديدة وبلغ كسبه عن آخر شهر تقاضاه ٥٠ جنيها و ٨٠٨ مليما فشخص هذا حاله ليس من السهل بعد ذلك القول بجهله وعدم كفاءته فى العمل الذى تم التعاقد عليه وهو من نفس نوع العمل الذى مارسه من قبل كل تلك السنين الطويلة ، ولا يؤثر فى ذلك القول بأنه

لو كان كفئا لهذا العمل لألحقته شركة القنال بالعمل لديها إذ من الجائز ألا يكون لديها فى الوقت الحاضر مكانا له ".

ومن حيث إن حق رب العمل فى فسخ العقد لإخلال العامل بأحد التزاماته الجوهرية فى العقد المحدد المدة يرجع فى أصله إلى أن عقد العمل ملزم لطرفيه ويرتب فى ذمتهما التزامات متبادلة تسوغ لأحدهما التحلل من رابطة العقد إذا امتنع الطرف الآخر عن تنفيذ التزامه أو أخل به . ولما كانت المادة ٦٨٥ من القانون المدنى قد أوضحت التزامات العامل الجوهرية ومنها ما أوجبته على العامل فى فقرتها الأولى من " أن يؤدى العمل بنفسه وأن يبذل فيه من العناية ما يبذله الشخص المعتاد "، وكان الطاعن قد تمسك فى دفاعه تبريرا لفصل المطعون عليه إخلال الأخير بالتزاماته بعدم بذله فى العمل المتعاقد عليه العناية اللازمة مما سبب للطاعن خسارة بلغت الألف جنيه ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع ولم يعن بالرد عليه، وكان ما أورده بأسبابه السابق الاشارة إليها من نفى جهل الطاعن بالعمل المتعاقد عليه أو التنويه بكفاءته لا يدل بذاته على نفى ما تمسك به الطاعن من إخلال المطعون عليه بالتزاماته الناشئة عن عقد العمل ولا يصلح ردا على هذا الدفاع الجوهرى الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد عاره قصور فى التسبيب يستوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٥ من يونيه سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : محمد زعفراني سالم، والحسيني العوضي، ومحمد رفعت ، ومحمود القاضي المستشارين .

(٧٦)

الطعن رقم ٤٠ لسنة ٢٥ القضائية:

(ا) إثبات " عبء الإثبات" " الإثبات بالبينة" "سلطة محكمة الموضوع ورقابة محكمة النقض " .

عبء الاثبات على المدعى . عدم تقديمه دليلا على ما يدعيه . عدم طلبه احالة الدعوى الى التحقيق . حق محكمة الموضوع فى الاحالة الى التحقيق، جوازى لها . م ١٩٠ مرافعات . تقديرها هذا بمنأى عن رقابة محكمة النقض .

(ب) بيع " آثار البيع " " التزامات البائع " " الالتزام بتسليم المبيع " "تعريفه" .

تسليم المبيع هو وضعه تحت تصرف المشترى بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به م ٤٣٥ مدنى .

١ — المدعى هو المكلف قانونا باثبات دعواه وتقديم الأدلة التى تؤيد مايدعيه فيها — فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن لم يقدم دليلا على مايدعيه من رد الشركة المطعون عليها جهازى " الجراموفون " اللذين يطلب رد ثمنهما إليه ، وكان الطاعن لم يطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات مايدعيه فى هذا الشأن، وكان الحق المخول للمحكمة فى المادة ١٩٠ من قانون المرافعات بأن تأمر باحالة الدعوى إلى التحقيق لإثباتها بالبينة — هذا الحق جوازى لها متروك لمطلق رأيها وتقديرها تقديرا لا تخضع فيه لرقابة محكمة النقض ، فان النعى على الحكم فيما انتهى إليه من رفض الدعوى فى هذا الشق منها بمخالفة القانون يكون غير سديد .

٢ — وضع المبيع تحت تصرف المشترى الأمر الذى يتحقق به التسليم طبقاً للنص المادة ٤٣٥ من القانون المدنى — يشترط فيه أن يكون بحيث يتمكن المشترى من حيازة المبيع والانتفاع به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن وقائع هذا الطعن على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن رفع الدعوى رقم ٧٢٨ سنة ١٩٥٢ تجارى كلى القاهرة ضد الشركة المطعون عليها بعريضة قال فيها إنه اتفق معها بموجب عقد مؤرخ فى أكتوبر سنة ١٩٤٨ على أن يكون الموزع الوحيد بالقطر المصرى عدا مدينة الاسكندرية للراديو ماركة "أريكسون" الذى تنتجه تلك الشركة بالشروط المبينة فى ذلك العقد وقد استمرت المعاملة بينهما إلى أن أخطرته الشركة المطعون عليها بتاريخ ١٩٥١/٦/٢٥ بوصول عدد من الراديوهات طلبت من الطاعن دفع نصف قيمتها وقدره ١٩٠٠ جنيه فقام الطاعن بدفع مبالغ من هذه القيمة مقدماً بلغ مجموعها ١٤٢٣ جنيها ولم يتسلم لغاية ١٩٥١/١٢/٢٠ سوى خمسين جهازاً فقط قيمتها ٩٥٩ جنيهاً و ٥٠٠ مليم فيبقى له من المبلغ المدفوع للمطعون عليها مبلغ ٤٣٧ جنيهاً و ٥٠٠ مليم طلب الحكم بإلزامها بأن تدفعه له مع مبلغ ٣٠ جنيها ثمن جهازين جراموفون كان قد ردهما لها وفوائد المبلغ كله (٤٦٧ جنيهاً و ٥٠٠ مليم) بواقع ٥ ٪ من تاريخ المطالبة الرسمية مع المصاريف والأتعاب والنفاذ . فطلبت المطعون عليها رفض الدعوى بحجة أن الطاعن هو الذى قصر فى استلام أجهزة الراديو الباقية حتى التهمتها النيران وهى فى مخازنها إبان حريق القاهرة فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ فيكون هلاكها عليه لأنها دعته مراراً لاستلام تلك الأجهزة فتأخر ولم يقبل . وبتاريخ ٢١ من فبراير سنة ١٩٥٤ حكمت المحكمة بإلزام الشركة المطعون عليها

بأن تدفع للطاعن مبلغ ٤٦٧ جنيها و ٥٠٠ مليم وفوائده بواقع ٥ ٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ١٩٥٢/٣/٢٧ حتى السداد والمصروفات ومبلغ ٣٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة ، استنادا إلى أن هلاك المبيع قبل تسلمه يكون طبقا لنص المادة ٤٣٧ من القانون المدنى على البائع إلا إذا أثبت هذا الأخير أنه أعذر المشترى لتسلم المبيع فلم يتسلمه وقالت المحكمة إن الشركة المطعون عليها قد عجزت عن إثبات قيامها بهذا الاعذار. فاستأنفت المطعون عليها هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة برقم ٣٢٠ سنة ٧١ ق تجارى طالبة إلغاءه ورفض الدعوى و إلزام الطاعن بالمصروفات والأتعاب عن الدرجتين . وبتاريخ ١٩٥٤/١١/٣٠ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى الطاعن وذلك استنادا إلى أن الشركة المطعون عليها قد أعلمت الطاعن بوصول أجهزة الراديو ووضعتها تحت تصرفه وأن وضع المبيع تحت تصرف المشترى يغنى طبقا لنص المادة ٤٣٥ من القانون المدنى عن الانذار المنصوص عنه فى المادة ٤٣٧ من القانون المذكور. وبتاريخ ٣ من فبراير سنة ١٩٥٥ طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وبعد استيفاء الاجراءات قدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن ، وبتاريخ ٦ من مايو سنة ١٩٥٩ عرض الطعن على دائرة فحص الطعون وصممت النيابة على رأيها فقررت الدائرة إحالته إلى هذه الدائرة لنظره بجلسة ١١ من يونيه سنة ١٩٥٩ وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن النعى على الحكم فيما قضى به من رفض الدعوى بالنسبة لمبلغ الثلاثين جنيها ثمن جهازى الجرامفون يتحصل فى أن الحكم خالف القانون ذلك أنه أقام قضاءه على أن الشركة المطعون عليها قد أنكرت عليه هذا الإدعاء وأنه ليس من بين أوراق القضية ما يدل عليه فى حين أن الدعوى لا يقضى فيها بالرفض بمجرد أن ينكرها الخصم وأن المطالبة بهذا المبلغ لا تستدعى سندا كتابيا لإثباتها لأنها معاملة تجارية يجوز الإثبات فيها بالبينة فكان من واجب المحكمة أن تحيل الدعوى إلى التحقيق لإثباتها أو أن تبين فى حكمها سببا لعدم الأمر بالتحقيق .

وحيث إن هذا النعى مردود . ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أورد فى هذا الخصوص ما يأتى "وحيث إنه فيما يختص بمبلغ الثلاثين جنيها التى يقول المستأنف عليه (الطاعن) أنها ثمن جهازين جراموفون مرتجعة . فإن هذا قد أنكرته عليه المستأنفة . ولا دليل عليه فى أوراق الدعوى . وإذا كان المستأنف عليه قد أشار إلى هذا المبلغ فى الصورة المقدمة منه من خطابه المؤرخ ٨ فبراير سنة ١٩٥٢ فان هذا لا يتخذ دليلا على المستأنفة لأن الخطاب المذكور من صنع المستأنف عليه" ومؤدى ذلك أن الطاعن لم يقدم دليلا على ما يطلبه فى هذا الشق من الدعوى وأن ما فيها من أوراق لا يؤيد مدعاة فيه ولذا قضى الحكم برفض الدعوى بالنسبة لهذا الطلب . ولما كان المدعى هو المكلف قانونا باثبات دعواه وتقديم الأدلة التى تؤيد ما يدعيه فيها، وكان الحكم قد أثبت — على ما سبق — أن الطاعن لم يقدم دليلا على ما يدعيه من رده إلى الشركة المطعون عليها جهازى الجراموفون اللذين يطلب رد ثمنهما اليه . كما أن الطاعن لم يطلب من المحكمة إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما يدعيه فى هـذا الشأن ، وكان الحق المخول للمحكمة فى المادة ١٩٠ من قانون المرافعات بأن تأمر باحالة الدعوى إلى التحقيق لإثباتها بالبينة هذا الحق جوازى لها متروك لمطلق رأيها وتقديرها تقديرا لا تخضع فيه لرقابة محكمة النقض ، لما كان ذلك فان النعى على الحكم فيما انتهى اليه من رفض الدعوى فى هـذا الشق منها بمخالفة القانون يكون غير سديد متعين الرفض .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على قضاء الحكم فى الشق الآخر من الدعوى الخاص بطلب رد ما دفع من ثمن أجهزة الراديو أن الحكم شابه فساد فى الاستدلال ذلك أنه استخلص ثبوت وضع الأجهزة تحت تصرف الطاعن من أوراق وأدلة لا تؤدى إلى النتيجة التى انتهى اليها ، فوصول الأجهزة من الخارج وإخطار الطاعن بوصولها لا يؤدى إلى القول بأن الأجهزة أصبحت تحت تصرف الطاعن واستلامه لأن الثابت من العقد أنه يعقب وصولها من الخارج إجراءات الفحص وثبوت الصلاحية كما أن دفع الطاعن مبلغ ١٤٣٣ جنيها واستلامه أجهزة قيمتها ٩٩٥ جنيها و ٥٠٠ مليم يؤدى على عكس ما ذهبت اليه المحكمة إلى صحة أقوال

الطاعن من أن الشركة المطعون ضدها هى التى تأخرت عن التسليم وأنه هو الذى كان يحثها فى الاستلام وأنه لو كانت الأجهزة وردت وفحصت وأصبحت صالحة للعمل لكان على الأقل استلم بقدر ما دفع . إذ المبلغ المدفوع منه هو

ثمن ٧٠ جهازا وهو قد استلم ٥٠ فقط .

وحيث إن هـــذا النعى فى محله . ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد أثار فى دفاعه أن الشركة المطعون عليها لم تسلمه الراديوهات الزائدة عن الخمسين جهازا التى تسلمها ، تلك الأجهزة الزائدة التى يطالب فى هـــذه الدعوى برد ثمنها لأنها لم تكن قد أتمت فحص تلك الأجهزة و بالتالى لم تكن قد تبينت صلاحيتها للاستعمال وقد أورد الحكم ردا على هذا الدفاع ما يأتى :

”وإذ كان يدعى (الطاعن) أن هذه الشركة لم تسلمه غير خمسين جهازا لأنها لم تكن قــد أتمت فحص الجهازات فان المبلغ الذى دفعه وقدره ٤٣٣ ج يزيد عن ثمن الخمسين جهازا التى تسلمها ممـا يدل على أن الفائض و إن كان يقل عمـا هو ملزم بدفعه وفقا لنصوص العقد إلا أنه قد دفع على حساب الجهازات المتبقية لحين استيفاء الثمن“ ومؤدى ذلك أن الحكم قد اتخذ من دفع الطاعن للمبلغ الزائد على ثمن الخمسين جهازا التى تسلمها دليلا على أن هذا المبلغ قــد دفع من أصل ثمن الأجهزة الزائدة على الخمسين وأنه لو كانت تلك الأجهزة لم تفحص أو كانت غير صالحة للاستعمال كما يدعى الطاعن لمـا دفع شيئا من ثمنها . ولمـا كان وضع المبيع تحت تصرف المشترى الأمر الذى يتحقق به التسليم طبقا لنص المـادة ٤٣٥ من القانون المدنى يشترط فيه طبقا لنص تلك المـادة أن يكون بحيث يتمكن المشترى من حيازة المبيع والانتفاع به ، وكان ما ادعاه الطاعن من عدم فحص أجهزة الراديو المطالب برد ثمنها — إذا ثبت صحة هذا الادعاء — مانعا له من الانتفاع بها إذا أثبت الفحص عدم صلاحية تلك الأجهزة للاستعمال و بالتالى مانعا من القول بوضعها تحت تصرفه وحصول تسليمها إليه . وكان استناد الحكم إلى عدم صحة هـــذا الادعاء مبنيا على مجرد قيام الطاعن بدفع جزء

من ثمن تلك الأجهزة الباقية فى حين أن الحكم ذاته قد قرر أن الطاعن ملزم بنصوص العقد بدفع هذا الجزء من الثمن . لما كان ذلك فان استدلال الحكم على ثبوت فحص الأجهزة وصلاحيتها للاستعمال بأن الطاعن دفع المبلغ الزائد عن ثمن الخمسين جهازا التى تسلمها ، هذا الاستدلال يكون غير سليم ، ويكون ادعاء الطاعن بعدم فحص الأجهزة الباقية وعدم صلاحيتها للاستعمال الأمر الذى يتحقق به وضع تلك الأجهزة تحت تصرفه وبالتالى تسليمها اليه ، يكون هذا الدفاع باقيا بغير رد سائغ من الحكم مما يعيبه ويتعين معه نقضه فى هذا الخصوص دون حاجة للتعرض لباقى أسباب النعى الخاصة بقضاء الحكم فى هذا الشق من الدعوى .

جلسة ٢٥ من يونيه سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : الحسينى العوضى ، ومحسن العباسى ، ومحمد رفعت ، وعبد السلام بلبع المستشارين .

(٧٧)

الطعن رقم ٦٢ لسنة ٢٥ القضائية :

(أ) نقض "حالات الطعن" "الطعن ببطلان الحكم" .

النعى على الحكم المؤسس على عدم مراعاة الإجراءات التى أوجبها قانون المرافعات من إعادة الاعلان والاعذار لمن لم يحضر لا يجوز التحدى به طالما لم يجر التمسك به أمام محكمة الموضوع . بطلان لا يتصل بالنظام العام .

(ب) مسئولية "المسئولية التقصيرية" "الخطأ التقصيرى" .

المنافسة التجارية غير المشروعة تعد خطأ تقصيريا يوجب المسئولية . تجاوز حدود المنافسة المشروعة . مثال . إغراء عمال محل مزاحم على ترك محلهم إلى محل آخر . النشر عن ذلك بالصحف وتوجيه الأنظار اليهم مع إقحام الاسم التجارى للمحل الأول فى الإعلانات .

(ج) تعويض .

تقدير التعويض مسألة واقعية يستقل بها قاضى الموضوع .

١ — لا يجوز التحدى أمام محكمة النقض بالبطلان إذا كان مؤسسا على عدم مراعاة الإجراءات التى أوجبها قانون المرافعات من إعادة إعلان من لم يحضر من الخصوم فى الدعوى وإعذاره — طالما أنه لم يجر التمسك بهذا السبب أمام محكمة الموضوع لأن البطلان المدعى به مما لا يتصل بالنظام العام — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة .

٢ — تعد المنافسة التجارية غير المشروعة فعلا تقصيريا يستوجب مسئولية فاعله عن تعويض الضرر المترتب عليه عملا بالمادة ١٦٣ من القانون المدنى — و يعد تجاوزا لحدود المنافسة المشروعة إرتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو استخدام وسائل منافية لمبادئ الشرف والأمانة فى المعاملات إذا قصد به إحداث لبس بين منشأتين تجاريتين أو إيجاد اضطراب بإحداهما متى كان من شأنه اجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى أو صرف عملاء المنشأة عنها — فإذا كانت الوقائع الثابتة من الأوراق والتى حصلها الحكم المطعون فيه — هى خروج تسعة عمال من محل المطعون عليه خلال شهر واحد ثم الحاقهم بمحل الطاعنين المنافس له كل منهم فور خروجه ثم إعلان الطاعنين بالصحف أكثر من مرة عن التحاق أربعة منهم بمحلهم موجهين الأنظار إلى أسمائهم وسبق إشتغالهم بمحل المطعون عليه ، وكانت هـــذه الوقائع تنم عن إغراء الطاعنين لعمال محل المطعون عليه على الخروج منه والحاقهم بمحلهم كما تنم عن إعتداء على الاسم التجارى لمحل المطعون عليه بإقحامه فى الإعلانات المتعلقة بمحلهم وتضمينها ما يفيد سبق إشتغال عمالهم لدى المطعون عليه رغم انقطاع الصلة بينهم و بينه بخروجهم من محله ، وكانت هذه الأفعال مجتمعة تعتبر تجاوزا لحدود المنافسة المشروعة لما يترتب عليها من إضطراب فى أعمال محل المطعون عليه بسبب انفضاض بعض عميلاته عنه إلى محل الطاعنين ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى مساءلة الطاعنين على أساس من الفعل الضار غير المشروع وقضى بتعويضه يكون قــد طبق القانون تطبيقا سليما و بنى قضاءه على أسباب سائغة كافية لحمله .

٣ — تقدير التعويض من المسائل الواقعية التى يستقل بها قاضى الموضوع.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن المطعون عليه أقام على الطاعنين وآخرين الدعوى رقم ٢٦٠ سنة ١٩٥٢ تجارى كلى القاهرة قال فى بيانها أنه افتتح منذ عشرين عاما بشارع قصر النيل رقم ٢٤ صالونا للحلاقة وتزيين السيدات عرف باسم صالون "سقراط" وكان يقوم بإدارته بنفسه واستخدم فيه عمالا أخصائيين فى هذه المهنة حتى صار بفضل اجتهاده المحل الأول فى القاهرة ، وكان يعمل بمحله الطاعن الأول وتسعة آخرون فألفتهم عميلاته واعتدن عليهم بحيث لو تركه عامل منهم فإن بعض العميلات يتبعنه فى أى محل آخر يعمل به ، وفى ديسمبر من عام ١٩٥٠ أبدى الطاعن الأول رغبته فى ترك العمل ليفتح محلا لحسابه فرحب المطعون عليه بذلك واشترك الطاعن المذكور مع الطاعنين الثانى والثالث فى محل أسموه "ريمور" برقم ١ بشارع قصر النيل بالقرب من محل المطعون عليه . ويستطرد المطعون عليه قائلا إنه فوجىء فى ٢٩ و ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥١ — بعد عام تقريبا من خروج الطاعن الأول — بترك ثلاثة من عماله الخدمة لديه ، وفى اليوم التالى — أى — فى اليوم الأول من ديسمبر سنة ١٩٥١ أعلن الطاعنون بجريدة الجورنال ديجيبت بصفتهم أصحاب "صالون ريمور" عن التحاق هؤلاء العمال بمحلهم وذكر فى الإعلان أنهم كانوا يعملون سابقا بمحل المطعون عليه "سقراط"، ثم خرج عامل رابع وأعلن عن التحاقه بمحل الطاعنين بنفس الجريدة بعدد ١٩٥١/١٢/٢ ، وتوالت بعد ذلك الإعلانات بهذا المعنى فى صحف أخرى . وفى أواخر شهر ديسمبر سنة ١٩٥١ خرج خمسة آخرون من عمال محله والتحقوا بمحل الطاعنين وكان هؤلاء الأخيرون قد تعمدوا التريث

فى ترك العمل لديه حتى يقوموا بمهمة الاتصال بالعميلات لإغرائهن على التعامل مع "صالون ريمور" وأردف المطعون عليه بقوله إن الطاعنين قاموا بإغراء عماله على ترك العمل لديه وأعلنوا عن إلتحاقهم بمحلهم لينالوا شهرة على حساب الشهرة الذائعة لمحله وقد لحقه من ذلك ضرر جسيم تحكمه قواعد المادة ١٦٣ من القانون المدنى لما فيه من منافسة غير مشروعة ، وقدر المطعون عليه تعويض هذا الضرر بمبلغ ألفى جنيه ، وهو ما طلب أن يحكم له به على جميع من اختصمهم متضامنين . فقضت المحكمة الابتدائية فى ٤ من أبريل سنة ١٩٥٣ برفض الدعوى ، فاستأنف المطعون عليه هـذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد الاستئناف بجدولها تحت رقم ٧٤٨ سنة ٧٠ ق وطلب إلغاء الحكم المستأنف والحكم له بطلباته أمام محكمة أول درجة . ثم عاد وأقام استئنافا آخر قيد برقم ٦١ سنة ٧١ ق بنفس طلباته فى الاستئناف الأول . وقرر الحاضر عنه بجلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ أنه رفع هذا الاستئناف الثانى إذ لم يستكمل الأول أوضاعه الشكلية لعدم إعلان جميع المستأنف عليهم ، وأمرت المحكمة فى نفس الجلسة بضم الاستئنافين . وفى ٤ من يناير سنة ١٩٥٥ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام المستأنف عليهم — الثلاثة الأول — أى الطاعنين — بأن يدفعوا للمطعون عليه على وجه التضامن فيما بينهم مبلغ ١٠٠٠ جنيه ألف جنيه مصرى على سبيل التعويض . وبتاريخ ١٥ من فبراير سنة ١٩٥٥ قرر الطاعنون الطعن بطريق النقض فى هذا الحكم ، وبعد استيفاء إجراءاته أبدت النيابة رأيها برفض الطعن ، وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى الدائرة المدنيـة والتجارية لنظره بجلسة ١١ من يونيه سـنة ١٩٥٩ وفى هذه الجلسة صممت النيابة على طلباتها .

وحيث إن الطعن أقيم على أسباب أربعة — يتحصل أولها فى النعى ببطلان الحكم المطعون فيه — ذلك أن الطاعن الأول لم يقدم دفاعا بعد إعلانه بالاستئناف رقم ٦١ سنة ٧١ ق ولم يحضر بالجلسة التى حددت لنظره . وكان يتعين إعادة إعلانه طبقا لنص المادة ٤٠٧ مكرر والمادتين ٤١٦ و ٩٦

من قانون المرافعات إلا أن هـذا الإجراء لم يتم على الوجه الصحيح إذ لم يوجه الإعلان إلى المعلن إليهم شخصيا — وإنما وجه إلى الأستاذ جورج داريان المحامى بوصف مكتبه وكيلا ومحلا مختارا لهم — ولم تسلم منه صور بعدد الأشخاص الواجب إعادة إعلانهم ، وبفرض جواز الإعلان إلى الوكيل بدلا من الخصم شخصيا فقد كان ينبغى توجيهه إلى وكلائهم الثلاثة الواردة أسماؤهم فى إعلان الحكم المستأنف لا إلى أحدهم ، ويرتب الطاعنون على ذلك اعتبار الحكم مشوبا بالبطلان بالنسبة لهم جميعا لتعلق هذا البطلان بالنظام العام .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن إعادة الإعلان إذا لم يتم على الوجه الصحيح بالنسبة للطاعن الأول — على فرض صحة هذا الادعاء وأيا كان سببه لا يترتب عليه بطلان الحكم المطعون فيه بالنسبة له وإنما يؤدى إلى مجرد اعتبار الحكم غيابيا فى حقه ، تجوز له المعارضة فيه أمام محكمة الموضوع تأسيسا على ما يدعيه من أنه قد وصف خطأ بكونه حضوريا بالنسبة له لعدم إعادة إعلانه على الوجه الصحيح ، ولكنه لا يستطيع هو أو غيره من الطاعنين التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة ببطلان الإجراءات فى هذا الصدد — وذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على عدم جواز التحدى أمامها بالبطلان إذا كان مؤسسا على عدم مراعاة الإجراءات التى أوجبها قانون المرافعات من إعادة إعلان من لم يحضر من الخصوم فى الدعوى وإعذاره — طالما أنه لم يجر التمسك بهذا السبب أمام محكمة الموضوع لأن البطلان المدعى به مما لا يتصل بالنظام العام .

وحيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه بالسببين الثانى والثالث الخطأ فى تطبيق القانون وقصور الأسباب وفساد الاستخلاص ويقولون فى بيان ذلك إن الحكم المطعون فيه قد بنى على أن هناك إغراء من جانب الطاعنين اجتذبوا به عمالا من محل المطعون عليه للعمل بمحلهم — وهذا الإغراء لا وجود له — وليس فى الوقائع التى أوردها الحكم ما يؤدى إلى هذا الاستخلاص — فلم يثبت قيام الطاعنين بعمل إيجابى يستفاد منه إتصالهم بالعمال قبل تركهم العمل لدى

المطعون عليه و بفرض وجود هـذا الإغراء فإنه لايكون بذاته عنصر الغش أو الافتراء على الحقيقة الذى هو أساس المساءلة فى دعوى المنافسة غير المشروعة — ذلك أن حرية العمل وحرية النشاط الاقتصادى ضروريتان لكل تقدم ، مما يوجب إفساح الاختيار لدى العامل ورب العمل ، ولا غضاضة فى الاعلان عن إلتحاق عامل أو عدة عمال بأحد المحلات طالما أن اللبس بينه و بين غيره منتف .

وحيث إن النعى بما ورد فى هذين السببين مردود — ذلك أنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه أوضح بادئ ذى بدء قيام المنافسة بين محل المطعون عليه ومحل الطاعنين نتيجة للظروف التى افتتح فيها هـذا المحل الأخير ، ولتماثل النشاط فى المحلين وقرب كل منهما للآخر فقال "إن المستأنف عليه الأول تيودور كافاليس — الطاعن الأول — كان يشتغل بمحل المستأنف — المطعون عليه — الذى يديره كصالون " للحلاقة " وتزيين السيدات والمعروف باسم صالون " متراط " وذلك بموجب عقد مؤرخ فى ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٤٢ وفى ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ استقال من العمل وقبض مرتبه والعمولة المستحقة له حتى آخر نوفمبر سنة ١٩٥٠ بعد أن تنازل المستأنف — المطعون عليه — عن الشرط الجزائى المنصوص عليه فى العقد وأقر بأنه لاحق له فى الرجوع بأى شىء على الاطلاق على المستأنف عليه المذكور — الطاعن الأول — الذى افتتح عقب هذه الاستقالة بالاشتراك مع المستأنف عليه الثانى والثالث — الطاعنين الثانى والثالث — صالونا آخر — لتزيين السيدات أطلق عليه اسم " ريمور " يقع بشارع قصر النيل على مقربة من صالون المستأنف " — ثم استطرد الحكم المطعون فيه إلى بيان عنصر الخطأ الذى أسس عليه مسئولية الطاعنين من المنافسة غير المشروعة — فاستند إلى سلسلة من الأعمال المتلاحقة استخلص منها قصد الطاعنين فى اجتذاب عميلات محل المطعون عليه إلى محلهم وذلك إذ قال " وفى نهاية شهر نوفمبر من العام التالى ، وعلى وجه التحديد فى ٢٩ ، ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥١ طلب أربعة من عمال محل المستأنف ترك العمل لديه وهم المستأنف عليهم الرابع والخامس والسادس والسابع وانسحبوا فعلا بعد أن تقاضوا

استحقاقاتهم حتى تاريخ انسحابهم فيما عدا المستأنف عليه السابع الذى قام بدفع مبلغ ٥٠ جنيها لمخدومه بصفة تعويض عن فسخه للعقد الذى يربطه بهذا الأخير والمؤرخ فى ٢٨ يونيه سنة ١٩٤١ . وعقب خروج هؤلاء العمال مباشرة من خدمة المستأنف أعلن المستأنف عليهم الثلاثة الاول — بصفتهم أصحاب محل "ريمور" — فى صحيفة الجورنال ديجيبت بعددها الصادر فى ١٩٥١/١٢/١ بأنهم يفخرون بتقديم ثلاثة منهم هم المدعون جان وفونيس ومدام كينا (أى المستأنف عليهم السابع والرابع والخامسة) الذين يعملون بصالونهم ابتداء من اليوم وذكروا فى الإعلان أنهم كانوا يعملون سابقا بمحل "سقراط" كما أعادوا فى اليوم التالى ١٩٥١/١٢/٢ نفس الإعلان مع إضافة إسم المستأنف عليه السادس على اعتبار أنه كان يعمل أيضا فيما مضى بمحل "سقراط" وأن جميع سيدات القاهرة يعرفن الآن صالون "ريمور" وهو محل الحلاقة الممتاز ، ثم توالت الإعلانات بعد ذلك ، ففى ٦ و ١٩٥١/١٢/٩ نشرت نفس الصحيفة إعلانا يتضمن أن صالون "ريمور" فخور بثقة عملائه بمناسبة ضم عمال جدد إليه ، ثم فى ١٩٥١/١٢/٨ نشرت الصحيفة المذكورة إعلانا يتضمن إسم المستأنف عليه السابع الذى كان يعمل بمحل المستأنف ويفيد بأنه تحت تصرف عملائه حاليا بمحل "ريمور" ، ثم نشر مثل هذا الإعلان فى ١٩٥١/١٢/١٣ بالنسبة للمستأنف عليه السادس ، كما وأنه نشر بجريدة المصرى بالعدد الصادر فى ١٩٥١/١٢/٢٧ إعلان مماثل للإعلانات الأولى بالنسبة للمستأنف عليهم من الرابع إلى السابع متضمنا أيضا أنهم كانوا يعملون فيما مضى بمحل المستأنف . أما المستأنف عليهم الخمسة الآخرين من الثامن إلى الثانى عشر فقد ظلوا يعملون بمحل المستأنف حتى أواخر شهر ديسمبر سنة ١٩٥١ ثم انسحبوا والتحقوا هم أيضا بالعمل لدى المستأنف عليهم الثلاثة الأولى بصالون "ريمور" — واستخلص الحكم المطعون فيه مما تقدم أن انسحاب هؤلاء العمال التسعة من العمل لدى المطعون عليه إنما كان بإغراء من جانب الطاعنين — واستند الحكم إلى ذلك وإلى ما قام به الطاعنون من النشر بالصحف موجهين الأنظار إلى التحاق بعض العمال السابقين بمحل سقراط بمحلهم — فى قوله بأن "الطاعنين بحكم اشتغالهم بنفس المهنة التى يزاولها المطعون عليه يعتبرون من المنافسين له فيها وبأنهم

قد قطعوا فى تلك المنافسة شوطا بعيدا خرجوا بها عن حدودها المشروعة" — وانتهى الحكم المطعون فيه إلى مساءلة الطاعنين على أساس من العمل الضار غير المشروع . ولما كانت المنافسة التجارية غير المشروعة تعد فعلا تقصيريا يستوجب مسئولية فاعله عن تعويض الضرر المترتب عليه عملا بالمادة ١٦٣ من القانون المدنى ، وكان ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو استخدام وسائل منافية لمبادئ الشرف والأمانة فى المعاملات مما يعد تجاوزا لحدود المنافسة المشروعة إذا قصد به إحداث لبس بين منشأتين تجاريتين أو إيجاد اضطراب بإحداها وكان من شأنه إجتذاب عملاء المنشأتين للأخرى أو صرف عملاء المنشأة عنها ، لما كان ذلك ، وكانت الوقائع الثابتة من الأوراق التى حصلها الحكم المطعون فيه — من خروج تسعة عمال من محل المطعون عليه خلال شهر واحد ثم الحاقهم بمحل الطاعنين المنافس له كل منهم فور خروجه — ثم اعلان الطاعنين بالصحف أكثر من مرة عن التحاق أربعة منهم بمحلهم ، موجهين الأنظار إلى أسمائهم وسبق اشتغالهم بمحل المطعون عليه — لما كانت هذه الوقائع تنم عن اغراء الطاعنين لعمال محل المطعون عليه على الخروج منه والحاقهم بمحلهم كما تنم عن اعتداء على الاسم التجارى لمحل المطعون عليه بإقحامه فى الاعلانات المتعلقة بمحلهم وتضمينها ما يفيد سبق اشتغال عمالهم لدى المطعون عليه رغم انقطاع الصلة بينهم وبينه وبخروجهم من محله ، وكانت هذه الأفعال مجتمعة تعتبر تجاوزا لحدود المنافسة المشروعة لما يترتب عليها من اضطراب فى أعمال محل المطعون عليه بسبب انفضاض بعض عميلاته عنه إلى محل الطاعنين ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما وبنى قضاءه على أسباب كافية لحمله .

وحيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه بالسبب الرابع قصور التسبيب وفساد الاستدلال إذ لم يتحر تحقق الضرر الذى قضى بتعويضه فبنى قضاءه على مجرد ضرر احتمالى وكان يتعين عليه بحث نشاط منشأة المطعون عليه قبل خروج العمال منها وبعد خروجهم وذلك للتحقق من حصول الضرر ومقداره. وحيث إن هذا النعى مردود بما أورده الحكم المطعون فيه من أن " من بين

من أغروا من العمال على ترك خدمة المطعون عليه من توافرت فيه الكفاية الفنية وخبرة سنوات طويلة قضاها فى خدمته وأدت إلى رواج حركة محله وذيوع شهرته فى المحيط التجارى . ومما لاشك فيه أن حرمان المستأنف — المطعون عليه — من تلك العناصر الطيبة من شأنه أن يحد من حركته التجارية و يقلل من شهرته أمدا طويلا إلى أن يتسنى له استعادة مركزه الأول — هذا إلى جانب ما هو مألوف فى محيط صناعة التزيين من اعتياد العملاء على التردد على محل بعينه لركونهم إلى خبرة عامل فيه وليس أدل على أن سقراط قد فقد نتيجة لهذا الأغراء غير المشروع عناصر هامة من قيام المستأنف عليهم الثلاثة الأول — الطاعنين — بنشر ما نشروه فى الصحف موجهين الأنظار إلى التحاق العمال السابقين لسقراط بخدمتهم وما أسبغوه فى تلك النشرات على هؤلاء العمال من صفات مرغبة لجذب الزبائن إلى محلهم" ويبين من ذلك أن الحكم المطعون فيه قد استخلص من الاعتبارات التى أشار اليها تحقق حصول الضرر الفعلى وهو استخلاص سائغ ، وعلى ذلك يكون غير صحيح ما نعى به الطاعنون من أن الحكم أقام قضاءه على مجرد الضرر الاحتمالى — أما ما ينعاه الطاعن فى شأن تقدير التعويض فلا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لا يجوز أمام هذه المحكمة .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ٢٥ من يونيه سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : محمد زعفرانى سالم ، والحسينى العوضى ، وعبد السلام بلبع ، ومحمود القاضى ، المستشارين .

(٧٨)

الطعن رقم ١٠٧ سنة ٢٥ القضائية :

نزع الملكية للمنفعة العامة . إجارة " إنتهاء الاجارة " .

م ٧ من ق الصادر فى ١٩٠٦/١٢/٢٤ فى شأن حق المستأجر فى المطالبة بالتعويض عن نزع ملكية المكان المؤجر له . الأوامر العسكرية والتشريعات الاستثنائية الصادرة بشأن الأماكن المبنية المؤجرة للسكنى ولغيرها من الأغراض قيدت نصوص القانون المدنى الخاصة بانتهاء الايجار . أضحت عقود الايجار ممتدة تلقائيا وبحكم القانون إلى مدة غير محدودة . رفض دعوى المستأجر بالمطالبة بالتعويض عن نزع ملكية المكان المؤجر له لانتهاء مدته . خطأ فى القانون .

قيدت الأوامر العسكرية والتشريعات الإستثنائية الصادرة فى شأن الأماكن المبنية المؤجرة للسكنى ولغيرها من الأغراض نصوص القانون المدنى الخاصة بإنتهاء مدة الإيجار وما ترتبه من إنقضاء حقوق المستأجر فى البقاء بالعين المؤجرة وجعلت عقود الإيجار ممتدة تلقائيا وبحكم القانون إلى مدة غير محددة، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه برفض دعوى التعويض التى أقامها الطاعن بوصفه مستأجرا للمكان المنزوع ملكيته — على أن عقد إيجاره قد إنتهت مدته — فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى شكله القانونى .

وحيث إن وقائع النزاع — كما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن وزارة الأشغال استصدرت فى ٢ يناير سنة ١٩٤٤

مرسوما بنزع ملكية العقار رقم ١١٤ شارع المدبولى بقسم الأزبكية المملوك للمطعون عليه الثانى — ويستأجر فيه الطاعن جزءا أعده مصنعا — وقد قدر مجلس التثمين بمصلحة تنظيم القاهرة مبلغ ٨٢٠٥ جنيها تعويضا عن نزع الملكية ، ولما عارض المالك فى هذا التقدير ندب رئيس محكمة القاهرة المختلطة خبيرا قدر التعويض المستحق للمالك عن نزع الملكية بمبلغ ٢٢٦٠٠ جنيه كما قدر التعويض المستحق للمستأجر الطاعن بمبلغ ٢١٠٠ جنيه من ذلك ٥٠٠ جنيه تكاليف إنشاء مصنع جديد فى مكان آخر ، ٣٠٠ جنيه خلو رجل ، ١٠٠٠ جنيه تعويض للموظفين والعمال ، ٣٠٠ جنيه مقابل الحرمان من ربح محتمل ، ولما قدم هذا التقرير اعترض عليه المالك وطلب ندب خبراء آخرين لإعادة التقدير كما عارضت وزارة الأشغال فى هذا التقدير وحضر الطاعن هو ومستأجر آخر لجزء من هذا العقار بالجلسة طالبين قبولهما خصما ثالثا فى دعوى المعارضة والحكم لهما بالتعويض عن الخسائر التى لحقتهما بسبب نزع الملكية لأن كلا منهما مستأجر لجزء من العقار يباشر فيه عمله الصناعى . وقد أصدرت محكمة القاهرة المختلطة حكمها فى ١٠ يونية سنة ١٩٤٧ بضم المعارضتين للفصل فيهما بحكم واحد وقبل الفصل فى الموضوع بندب ثلاثة خبراء آخرين لتقدير قيمة البناء والأرض والتعويض المستحق للمستأجرين ، وقدم الخبراء تقريرهم أبدوا فيه رأيهم بتقدير التعويض للطاعن بمبلغ ٢١٠٠ جنيه وطلب الطاعن الحكم له بتعويض مقداره ٣٤٨٨ جنيها وفوائده القانونية مستندا إلى المادة السابعة من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٦ وإلى أنه عجز عن الحصول على محل آخر بالأجر الذى كان يدفعه للمصنع الذى أخرج منه وإلى أنه بسبب نزع الملكية قد توقف عن العمل وفقد عملاءه واضطر إلى دفع المكافآت لعماله الذين استغنى عنهم بسبب نقل المصنع وإلى أنه قد آل إليه عقد الإيجار المبرم بين المالك وبين لويس كابرى وشكرى صيدناوى والثابت التاريخ فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٤١ أى قبل تاريخ المرسوم الصادر بنزع الملكية . ولما ألغيت المحاكم المختلطة أحيل النزاع إلى محكمة القاهرة الابتدائية الوطنية فأصدرت فيه حكمها فى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٥١ بقبول تدخل الطاعن والمستأجر الآخر فى الدعوى وبقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع

بإلزام وزارة الأشغال بأن تدفع مبلغ ٢١٧٤٨ جنيها للمنزوع ملكيته ومبلغ ٢١٠٠ جنيه للطاعن ومبلغ ٩٠٠ جنيه للمستأجر الآخر . استأنفت وزارة الأشغال هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبة تعديله إلى مبلغ ٨٢٠٥ جنيها بالنسبة للتعويض المستحق للمالك وإلغاءه بالنسبة للتعويض المقضى به للمستأجرين وقيد هذا الاستئناف برقم ٢٥٤ سنة ٦٩ ق ، وأصدرت محكمة الاستئناف حكمها فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به للطاعن وغيره من المستأجرين ورفض الدعوى فى هذا الخصوص وبتأييد الحكم فيما عدا ذلك ، فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون . وطلبت النيابة نقض الحكم المطعون فيه وأصدرت دائرة الفحص قرارها بإحالة الطعن على الدائرة المدنية وبالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على رأيها الوارد بمذكرتها .

وحيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه لأنه أسس رفضه طلب الطاعن للتعويض على أن عقد إيجاره الثابت التاريخ فى سنة ١٩٤١ قد انتهى فى أغسطس سنة ١٩٤٣ فانعدم من هذا التاريخ ، وبذلك يكون وضع يده بعد ذلك لا بصفته مستأجرا بل يستند إلى الأوامر العسكرية وقوانين الإيجار الاستثنائية ، ولذلك لا يكون له حق فى طلب التعويض طبقا للمادة السابعة من قانون نزع الملكية ، فى حين أن الثابت من الأوراق أن إشغال المكان المؤجر بدأ فى أول سبتمبر سنة ١٩٤١ أى بعد صدور الأمر العسكرى رقم ١٥١ فى أول يوليو سنة ١٩٤١ الذى قرر امتداد عقود الإيجار وأن وجود الطاعن فى المكان المنزوع ملكيته لم يكن بطريق وضع اليد بل عن طريق عقد الإيجار الذى امتدت مدته بعد أغسطس سنة ١٩٤٣ ، ومتى كان العقد قائما وممتدا فى أغسطس سنة ١٩٤٣ ويجدد سنة بسنة بقوة العقد ولم يخطر المالك برغبته فى إنهاء العقد قبل نهاية مدته بشهرين فإن مؤدى ذلك أن مرسوم نزع الملكية عندما صدر فى يناير سنة ١٩٤٤ كان عقد إيجار الطاعن — وهو ثابت التاريخ قبل مرسوم نزع الملكية قائما وممتدا وليس صحيحا ما قرره الحكم المطعون فيه من انتهاء مدته .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه برفض التعويض المقضى به ابتدائيا للطاعن ولمستأجر آخر على الأسباب الآتية : — "ومن حيث ان المادة الخامسة من القانون رقم ٢٧ الصادر فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٦ بشأن نزع ملكية العقارات للمنافع العامة لدى المحاكم المختلطة نصت على أن نشر الأمر العالى فى الجريدتين الرسميتين تترتب عليه فى صالح نازع الملكية نفس النتائج التى تترتب على تسجيل عقد انتقال الملكية — وهذا يفيد نقل العقارات المنزوع ملكيتها إلى ملك الدولة و إضافته إلى المنافع العامة من يوم نشر مرسوم نزع الملكية ، أما قول المستأنف عليهما المذكورين بأنهما شغلا العين المؤجرة فى ظل القوانين الخاصة بتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين — يريدان بذلك الإشارة إلى الأوامر العسكرية رقم ١٥١ ، ١٦٤ ، ١٩٩ ، ٣١ سنة ٤٢ — ٤٣ ، والموسوم بقانون رقم ١٤٠ سنة ٤٦ والقانون رقم ١٢١ سنة ٤٧ — فمردود بأن هذه الأوامر والقوانين لم تمس ما للدولة من حق نزع ما تراه من العقارات فى سبيل المنفعة العامة وفقا لقانون نزع الملكية . ومن حيث إن المادة السابعة من قانون نزع الملكية الصادر فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٦ نصت على أنه فى حالة وجود مستأجرين أو أصحاب حق منفعة يجوز لهم المطالبة بالتعويض إذا كانت عقودهم ثابتة التاريخ . والمفهوم من هذا النص أن هذا التعويض المشار إليه يقصد به التعويض عن حقهم فى الانتفاع عن المدة الباقية لهم فى تلك العقود . ومن حيث إن الثابت أن عقد إيجار الطاعن كان قد انتهى فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٤٣ واستمر يتجدد ضمنيا سنويا حتى صدر الأمر العسكرى رقم ٣١٥ فى ١٦ أغسطس سنة ٤٢ فأصبح استمرار المستأجرين فى وضع يدهما لمدة غير محددة تنفيذا للأمر العسكرى المذكور والقوانين المعدلة له والمشار إليها آنفا . ومن حيث انه متى كان الأمر كذلك فلا حق للمستأنف عليه (الطاعن) فى المطالبة بتعويض ما . ويتعين إلغاء الحكم المستأنف بالنسبة له ورفض الدعوى قبل وزارة الأشغال " .

وحيث ان هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه وأسس عليه قضاءه غير صحيح فى القانون . ذلك أن الأوامر العسكرية والتشريعات الاستثنائية الصادرة

فى شأن الأماكن المبنية المؤجرة للسكنى ولغيرها من الأغراض قد قيدت نصوص القانون المدنى الخاصة بانتهاء مدة الإيجار وما ترتبه من انقضاء حقوق المستأجر فى البقاء بالعين المؤجرة وجعلت عقود الإيجار ممتدة تلقائيا وبحكم القانون إلى مدة غير محدودة وأصبح لمستأجرى المساكن والمحلات المعـدة لأغراض تجارية أو صناعية الحق فى البقاء والاستمرار بقوة القانون فى الأعيان المؤجرة إليهم بناء على عقود الإيجار ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قرر أن التعويض لا يستحق للطاعن لأن عقد إيجاره قد انتهت مدته يكون مخالفا للقانون ويتعين نقضه .

جلسة ٢٥ من يونيه سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : محمد رفعت ، ومحسن العباسى ، وعبد السلام بلبع ، ومحمود القاضى المستشارين .

(٧٩)

الطعن رقم ١١٠ لسنة ٢٥ القضائية :

(أ) دعوى " استعمال الدعوى " " الطلبات العارضة " . مقاصة " المقاصة القضائية " .

م ١٥٢ ، ١٥٥ مرافعات . الطلبات العارضة التى يجوز للمدعى عليه إبداؤها . مثال .

(ب) نقض " أسباب الطعن " " ما يعتبر أسبابا جديدة " .

دفع المستأجر بعدم مسئوليته عما لم يزرعه من أطيان زيادة عن المساحة الواردة فى عقده . يعتبر سببا جديدا .

١ — للمدعى عليه وفقا لنص المادة ١٥٢ من قانون المرافعات أن يقدم من الطلبات العارضة طلب المقاصة القضائية وأى طلب يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعى بطلباته كلها أو بعضها — وعلى المحكمة طبقا لنص المادة ١٥٥ من ذات القانون أن تحكم فى موضوع الطلبات العارضة مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك وإلا استبقت الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه ، فإذا كانت دعوى الطاعن الفرعية — على ما أورده الحكم المطعون فيه بشأنها — تنطوى على طلب بالمقاصة القضائية بين ما يستحقه الطاعن وباقى المستأجرين فى هذه الدعوى الفرعية قبل المطعون عليها الأولى — قيمة ما حصلته زيادة عن الإيجار المستحق لها وبين ما تستحقه هذه الأخيرة قبلهم من الإيجار فى الدعوى الأصلية — وكان هذا الطلب منهم يعتبر دفاعا فى الدعوى الأصلية

يرمى إلى تفادى الحكم عليهم بطلبات المطعون عليها الأولى — فإن هذا وذاك يجعل الدعوى الفرعية مقبولة يتحتم على المحكمة قبولها والحكم فيهـا طبقا لنص المـادة ١٥٥ من قانون المرافعات .

٢ — إذا كان الطـاعن لم يتمسك فى الاستئناف إلا بأنه لم يزرع مقدارا معينا من الأطيان المؤجرة إليه لعـدم صلاحيته للزراعة وعدم إمكان ريه وأنه تركه بورا — ولم يتمسك بعدم مسئوليته عما لم يزرعه زيادة عن المساحة الواردة فى عقد إيجاره — فإنه لا يجوز له إثارة هذا الوجه لأول مرة أمام محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن وقائعه على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتلخص فى أن وزارة المـالية (المطعون عليها الأولى) رفعت الدعوى رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٤٨ مدنى كلى الجيزة على الطاعن والمطعون عليهما الثانى والثالث وأحمد محمد سليمان البحيرى بطلب الحكم بإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا لها مبلغ ٢١٨٠ جنيها و٦٩١ مليما والفوائد من تاريخ الاستحقاق للسداد وذلك قيمة متأخر الإيجار المستحق لهـا عن الأطيان المؤجرة إليهم والبـالغ مقدارها ٧٨ فدانا و ٩ قراريط و ٢٢ سهما وما حصر عليهم زيادة عن هذه المساحة فى السنوات ١٩٤٥ و ١٩٤٦ و ١٩٤٧ الزراعية وفى أثناء نظر الدعوى وبجلسة ١٩٥٠/١١/٣٠ رفع الطاعن دعوى فرعية على المطعون عليها الأولى يطلب الحكم بإلزامها بأن تدفع له مبلغ ٤٢٩٩ جنيها و ٣٠٠ مليم قيمة ما حصلته هذه الأخيرة زيادة على الإيجار المستحق لها مؤسسا دعواه هذه على أن الحراس الذين عينوا على الحاصلات التى حجزت عليها المطعون عليها الأولى قد بددوها

وأن هذه الأخيرة مسئولة عن أعمال هؤلاء الحراس وعن ثمن تلك الحاصلات حسب المقدر لها فى محاضر الحجز لا محاضر البيع كما أن الأطيان المؤجرة لم يزرع منها فى سنة ١٩٤٧ مساحة مقدارها ٢٣ فدانا و ٣ قراريط و ٨ أسهم تركت بورا لعدم صلاحيتها للزراعة وعدم إمكان ريها رفع بشأنها دعوى إثبات حالة . وبتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩٥١ حكمت المحكمة بندب مكتب الخبراء الزراعيين بوزارة العدل للاطلاع على عقد الإيجار ودفاتر المساحة وتقرير الخبير فى دعوى إثبات الحالة وتحديد المساحة التى يتعين محاسبة المستأجرين على إيجارها وتحديد المبالغ المدفوعة منهم والمتحصلة من بيع الحاصلات المحجوز عليها ومناقشتهم فى ذلك واتخاذ ما يلزم لإظهار الحق فى الدعويين ، وبعد أن باشر الخبير مأموريته وقدم تقريره حكمت المحكمة بتاريخ ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ فى الدعوى الأصلية بإلزام الطاعن وزملائه بأن يدفعوا للمطعون عليها الأولى مبلغ ٢١٣١ جنيها و ٧٦٤ مليما والمصاريف المناسبة ومبلغ ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماه ، وحكمت فى الدعوى الفرعية برفضها وإلزام الطاعن بمصاريفها ، فرفع المحكوم عليهم استئنافا عن هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة قيد برقم ٩٩ سنة ٧٠ ق طالبين إلغاءه ورفض دعوى المطعون عليها الأولى قبلهم والحكم للطاعن بمبلغ ٤٢٩٩ جنيها و ٣٠٠ مليم مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة فى الدعويين الأصلية والفرعية عن الدرجتين . وبتاريخ ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفين بالمصاريف ومبلغ ألف قرش مقابل أتعاب المحاماة ، فطعن الطاعن، فى هذا الحكم بتاريخ ١٥ من مارس سنة ١٩٥٥ بطريق النقض ، وبعد استيفاء الإجراءات قدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن، وبجلسة ٢١ من أبريل سنة ١٩٥٩ عرض الطعن على دائرة فحص الطعون وصممت النيابة على رأيها فقررت الدائرة إحالته إلى هذه الدائرة لنظره بجلسة ٤ من يونيه سنة ١٩٥٩ وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن يقوم على سببين أولهما خاص بقضاء الحكم فى الدعوى الفرعية ويتحصل فى النعى على الحكم ببطلانه لمخالفته للقانون ولخلوه من السبب الصحيح الذى يمكن أن يقام عليه ولتخاذله وتناقض منطوقه مع الأسباب التى اعتمد عليها — وفى ذلك يقول الطاعن إنه قد رفع بتاريخ ١٩٥٠/١١/٣٠ وطبقا للمادتين ١٥٠ و ١٥٢ من قانون المرافعات دعوى فرعية بطلب الحكم بإلزام المطعون عليها الأولى بأن تدفع له ولباقى المدعين فيها (المطعون عليهما الثانى والثالث) مبلغ ٤٢٩٩ جنيها و ٣٠٠ مليم وهو مقدار ما حصلته منهم زائدا عن استحقاقها فندبت محكمة أول درجة خبيرا لأداء المأمورية الموضحة فى حكمها إظهارا للحقيقة فى الدعويين وقد انتهت محكمة اول درجة بعد اطلاعها على هـذا التقرير إلى رفض الدعوى الفرعية لما رأته من ثبوت مسئولية الطاعن عن إيجار الأطيان المحصورة عليه كلها وعدم مسئولية المطعون عليها الأولى عن أى عجز فى قيمة المحصولات المحجوز عليها — فاستأنف الطاعن هذا الحكم وقضت المحكمة الاستئنافية بتأييده لا استنادا إلى أسبابه ولكن استنادا إلى أسباب أخرى جديدة مؤداها أن الدعوى الأصلية مطالبة بالأجرة المتأخرة اعتمدت محكمة أول درجة فيها بحق تقرير الخبير الذى حاسب الطاعن هو وباقى المستأجرين عما سددوه فعلا من الأجرة وما وصل المؤجرة فعلا من أثمان الحاصلات المحجوز عليها — أما الدعوى الفرعية فبناها مساءلة المطعون عليها الأولى والحراس المعينين على المحجوزات عن قيمة ما ضاع على المستأجرين من المحصولات المختلفة ، وهذا أمر آخر — الطاعن وزملاؤهم وشأنهم فى التداعى عنه بدعوى على حدة . ولا يجوز الجمع بين الدعوى الأصلية الخاصة بالمطالبة بمتأخر الايجار وبين تحقيق هـذا التبديد لاختلاف كل من الدعويين عن الأخرى . وهذه الأسباب التى أقامت المحكمة الاستئنافية قضاءها عليها بعدم جواز الجمع بين الدعويين الأصلية والفرعية ورغم ما هو قائم بينهما من ارتباط — لا يمكن أن تنتج عقلا رفض الدعوى الفرعية ، ومن شأن هذه الأسباب أن تبقى "تلك الدعوى الفرعية" قائمة لم يفصل فيها — وتكون المحكمة بذلك قد تخلت عن الحكم فيها رغم رفعها إليها والحكم فيها ابتدائيا مما كان يوجب على المحكمة مناقشة أسسها

التى تعتبر فى نفس الوقت دفع للدعوى الأصلية واجب تحقيقها والفصل فيها كما تقضى بذلك المادة ١٥٥ مرافعات ، هذا إلى أن القضاء بتأييد الحكم المستأنف القاضى برفض الدعوى الفرعية يتناقض مع ماورد فى الأسباب من ترك موضوع تلك الدعوى للتداعى عنه بين الطرفين بدعوى على حدة . ومحصل ما ينعى به الطاعن فى السبب الثانى قصور الحكم فى الدعوى الأصلية عن بحث أوجه الدفع الجوهرية التى قدمها ردا على الدعوى الأصلية — وفى ذلك يقول الطاعن إن عقد الايجار انعقد على تأجير ٧٨ فدانا و ٩ قراريط و ٢٢ سهما وأن الواقع هو أنه امتنع عليه فعلا فى مدة الإيجار الانتفاع بأكثر من ٦٦ فدانا من هذه الأطيان بسبب الغرق والشرقى وإذ كان الحكم المطعون فيه — مسايرة للحكم الابتدائى — قد اعتمد تقرير الخبير الذى أثبت أنه حصر على المستأجرين ٨٣ فدانا و ١١ قيراطا و ١٧ سهما فى سنة ١٩٤٥ ، ٧٨ فدانا و ٦ قراريط و ٢١ سهما فى سنة ١٩٤٦ و ٨٤ فدانا و ٦ قراريط و ٧ أسهم فى سنة ١٩٤٧ واعتبر الحكم تبعا لذلك أن الطاعن مسئول عن إيجار هذه المقادير كلها فى تلك السنوات دون أن يناقش أمر مسئولية المستأجر عن زيادة مقادير الأطيان المطالب بإيجارها عن المقدار الوارد بعقد الإيجار — تلك الزيادة التى قرر الطاعن عدم الانتفاع بها إذ العبرة فيما زاد عن المقدار الوارد بعقد الإيجار هو بما يزرعه المستأجر فعلا لا بما هو صالح للزراعة — فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور الذى يبطله . ويضيف الطاعن أن الحكم المطعون فيه قد تخلى عن بحث ما تمسك به الطاعن من أن مبلغ التأمين البالغ ١١٥٠ جنيها المدفوع فى ١٩٤٤/١٠/١٠ والمبلغ المماثل له المدفوع منه بعلم خبر فى ١٩٤٧/٩/٢٩ يتعين خصمهما من الإيجار اكتفاء منه "أى الحكم" بما قرره الخبير من أنه يعتقد أن هذا المبلغ مكرر . ووجه القصور فى بحث هذا الشق من النزاع يبدو فى أن الخبير بعد أن أورد دعوى المطعون عليها الأولى وردها على دفاع المستأجرين خرج من ذلك إلى أنه لو أخذ بنظرية المطعون عليها الأولى يكون مقدار ما تستحقه من الإيجار هو مبلغ ٢١٣١ جنيها و ٦٦٤ مليما ولو أخذ بنظرية المستأجرين فى الدعوى الفرعية لكان فى ذمة المطعون عليها الأولى مبلغ ٣٢٢٧ جنيها و ٨٧٠ مليما على فرض ، ومبلغ ٣٣٧٧ جنيها و ٧٨٥ مليما على فرض

آخر، ثم ترك الأمر للمحكمة لتقرر ما تراه فى شأن الدعويين مما كان يجب معه على المحكمة أن تفحص عناصر كل دعوى إذا أرادت الأخذ بها لا أن تعتبر الأمر مناضلة بين دعويين فتقول إن محكمة أول درجة قد أصابت فى اعتمادها تقرير الخبير، لأن الخبير ترك أمر البت فى كل من الدعويين للمحكمة ومن ثم فإن إرجاع سبب الحكم إلى تقرير الخبير إرجاع يعتبر قصورا يبقى وجه الدفع فى ذاته غير مفصول فيه من المحكمة .

وحيث إن النعى بما ورد فى السبب الأول فى محله — ذلك أنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه — أن الطاعن رفع بتاريخ ١٩٥٠/١١/٣٠ دعوى فرعية ضد المطعون عليها الأولى بطلب الحكم بإلزامها بأن تدفع له مبلغ ٤٢٩٩ جنيها و ٣٠٠ مليم قيمة ما حصلته منه ومن باقى المستأجرين زيادة عن الإيجار المستحق لها استنادا إلى حصول تبديد وتلاعب فى المحصولات المحجوز عليها أنتج عجزا فى مقاديرها وأثمانها وإذا خصم هذا العجز من الإيجار المطلوب منهم فى سنة ١٩٤٦، ١٩٤٧ على أساس مسئولية المطعون عليها الأولى عنه يصبحون هم غير مدينين بشىء من الإيجار موضوع الدعوى بل دائنين وأثبت الحكم أن الطاعن طلب من المحكمة إجراء هذا الخصم لهذا السبب ورفض الدعوى قبلهم كما أثبت أن الخبير — فى تقريره — ترك أمر الفصل فى هذه النقطة للمحكمة ثم عقب الحكم ردا على تلك الدعوى الفرعية بقوله " إن الدعوى الحالية " الأصلية " ، مطالبة بالأجرة المتأخرة من الايجارة المعقودة بين المستأنفين " الطاعن وزملائه " عما سددوه فعلا من هذه الاجرة وما وصل للمؤجرة من أثمان المحصولات المحجوز عليها التى بيعت وفاء للإيجار المطالب به ، وأما التزام المؤجرة والحراس المعينين على هذه المحجوزات بثمن ما ضاع على المستأنفين من المحصولات المختلسة وفرق أثمانها المدعى به ومسئوليتهم عنه هم أو غيرهم فالمستأنفون هم وشأنهم فى التداعى عنه بدعوى على حدة إذ لا يجوز الجمع بين الدعوى الحالية الخاصة بالمطالبة بمتأخر الإيجار وبين تحقيق هذا التبديد والتلاعب فى المحجوزات الادارية وتنفيذ البيوع التى تمت عنها ومعرفة مدى

مسئولية المؤجرة أو غيرها عن ذلك كله وخصم ما يظهر نتيجة هذه المسئولية من الأجرة المستحقة بمقتضى عقد الإيجار لاختلاف كل من الدعويين عن الأخرى " — وانتهى الحكم من ذلك إلى تأييد الحكم المستأنف القاضى برفض تلك الدعوى الفرعية . ولما كان للمدعى عليه وفقا لنص المادة ١٥٢ من قانون المرافعات أن يقدم من الطلبات العارضة طلب المقاصة القضائية وأى طلب يترتب على اجابته ألا يحكم للمدعى بطلباته كلها أو بعضها، وكانت المادة ١٥٥ من ذات القانون قد أوجبت على المحكمة أن تحكم فى موضوع الطلبات العارضة مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك وإلا استبقت الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه ، وكانت دعوى الطاعن الفرعية — على ما أورده الحكم المطعون فيه بشأنها مما سبق بيانه — ينطوى على طلب بالمقاصة القضائيـــة بين ما يستحقه الطاعن وباقى المستأجرين فى هذه الدعوى الفرعية قبل المطعون عليها الأولى وبين ما تستحقه هذه الأخيرة قبلهم من الإيجار فى الدعوى الأصلية ، فضلا عن أن هذا الطلب منهم يعتبر دفاعا فى الدعوى الأصلية يرمى إلى تفادى الحكم عليهم بطلبات المطعون عليها الأولى — وهذا وذاك يجعل الدعوى الفرعية مقبولة يتحتم على المحكمة قبولها والفصل فيها طبقا لنص المادة ١٥٥ من قانون المرافعات — لما كان ذلك — فان ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من عدم جواز الجمع بين الدعويين الأصلية والفرعية واعتبار أن موضوع الطلبات فى الدعوى الفرعية لا محل لبحثه إلا فى دعوى أخرى يرفعها الطاعن وزملاؤه يكون مخالفا لنص المادتين ١٥٢ ، ١٥٥ من قانون المرافعات بما يتعين معه نقضه فى هذا الخصوص .

وحيث إنه فى خصوص ما ورد فى الشق الثانى من السبب الثانى من أسباب النعى وهو الخاص بطلب الطاعن خصم مبلغ ١١٥٠ جنيها المدفوع فى ١٩٤٧/٩/٢٩ من الإيجار علاوة على مبلغ التأمين المماثل له المدفوع فى ١٩٤٤/١٠/١٠ فقد أورد الحكم المطعون فيه ردا على هذا الطلب ما يأتى : " وما دام أن أمر تبديد المحصولات المحجوز عليها والتلاعب فى بيعها قد تقرر تركه للتقاضى بشأنه بدعوى على حدة فلا أهمية لما يقوله المستأنفون من أن المستأنف عليها قد أدرجت خطأ فى حساب المسدد من أثمان بيع المحصولات المحجوز عليها مبلغ ١١٥٠ جنيها مصريا فى

حين أن حقيقة المبلغ هو تأمين دفعه المستأنفون هو ومبلغ آخر مساو له أحدهما بصفة تأمين عن الاجارة موضوع القضية والآخر تأمين عن عطاء إجارة تقدموا لها فى سنة ١٩٤٧ وان المستأنف عليها قد أدرجت كلا المبلغين فى كشف حساب المسدد من الاجارة موضوع هذه الدعوى وأن الخبير أخطأ فيما توهم من أن هذا المبلغ مكرر فى كشف الحساب المذكور فى حين أنه غير مكرر فى الحقيقة" ولما كان يتضح مما سبق بيانه نقلا عن الحكم المطعون فيه أن الطاعن طلب خصم مبلغ ١١٥٠ جنيها مدفوع كتأمين فى ١٩٤٤/١٠/١٠ من الايجار وخصم مبلغ مماثل له من الايجار أيضا مدفوع كتأمين ثان فى ١٩٤٧/٩/٢٩ — أى أنه طلب خصم هذين المبلغين من الإيجار المطلوب فى الدعوى الأصلية وكان الحكم فيما انتهى اليه من عدم أهمية البت فى دفاع الطاعن سالف الذكر لم يواجه هذا الدفاع برفضه من حيث طلبه خصم كلا المبلغين من الإيجار . لما كان ذلك فان الحكم المذكور يشوبه قصور يبطله ويستوجب نقضه فى هذا الخصوص .

وحيث إن النعى فى خصوص الشق الأول من السبب الثانى من أسباب النعى مردود — ذلك أن الحكم الابتدائى قد أورد فى أسبابه التى أخذ بها الحكم المطعون فيه بالنسبة للدعوى الأصلية أوردا الحكم الابتدائى فى صدره أن الخبير أثبت فى تقريره أنه قد حصرت على المستأجرين فى سنة ١٩٤٧ مساحة مقدارها ٨٤ ف ٦ ط ٧ س ثم أورد الحكم بعد ذلك فى صدد الرد على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص " وحيث إن المحكمة ترى فوق ذلك أن المدعى عليهما الأول والثانى "الطاعن والمطعون عليه الثانى" مسئولان عن سداد الايجار عن الأرض المحصورة عليهما كاملا والمؤجرة لهما وأنه لا عبرة بما يدعيانه من أنهما لم يزرعا جزءا من هذ الأرض من سنة أو أكثر من سنى الايجار" ويبين من الحكم المطعون فيه ومن صحيفة الاستئناف والمذكرة المقدمة فى هذا الاستئناف والتى أودع الطاعن صورة رسمية من كل منها ملف الطعن — أن الطاعن لم يتمسك فى الاستئناف إلا بأنه لم يزرع مقدار ٢٣ ف ٣ ط ١٨ س من الأطيان المؤجرة لعدم صلاحية هذا المقدار للزراعة وعدم امكان ريه وتركه بورا فى سنة ١٩٤٧ ولم يتمسك بعدم مسئوليته عما لم يزرعه من هذه الأطيان زيادة عن المساحة الواردة فى عقد

الايجار البالغ مقدارها ٧٨ ف ٩ ط ٢٢ س فقط — ومن ثم يكون نعيه بذلك الآن جديدا لا يجوز اثارته أمام هذه المحكمة — أما ما تمسك به الطاعن من عدم مسئوليته عما لم يزرعه من الأطيان المؤجرة فقد عرض له الحكم واعتمد فى شأنه تقرير الخبير المعين فى دعوى اثبات الحالة التى رفعها الطاعن ضد المطعون عليها الأولى عن هذه المساحة والذى انتهى فيه إلى أن تلك الأطيان صالحة للزراعة وان تركها بورا كان بسبب ناشىء عن اهمال المستأجر زرعها وخدمتها فى الوقت المناسب ورفض الحكم لذلك طلب الطاعن خصم مقابل الأجرة عن هذه المساحة. ورد الحكم فى هذا الصدد سائغ ويستند إلى أدلة مستقاة من الأوراق تؤدى إلى النتيجة التى انتهى اليها مما ينفى عنه القصور الذى يعيبه به الطاعن ويتعين لذلك رفض هذا الشق من سبب النعى .

جلسة ٢٥ من يونيه سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : محمد رفعت ، ومحسن العباسى ، وعبد السلام بلبع ، ومحمود القاضى المستشارين .

(٨٠)

الطعن رقم ١١٨ سنة ٢٥ القضائية :

أ — تقادم " قطع التقادم " . التماس إعادة النظر .

إشتراط أن يتوافر فى الورقة التى تقطع مدة التقادم معنى الطلب الواقع فعلا للمحكمة الجازم بالحق الذى يراد إستر داده أو اقتضاؤه . صدور حكم بتثبيت ملكية المطعون عليها للقدر الذى تدعيه فى سنة ١٩٣١ . رفع الطاعن التماسا عن هذا الحكم والقضاء بعدم قبوله فى سنة ١٩٣٣ . تمسكه فى سنة ١٩٤٧ باكتمال تقادم جديد له إثر صدور الحكم الأول . لا ينقطع بالالتماس المرفوع منه .

ب — تقادم " التقادم المكسب " . حيازة " حيازة العقار " . حكم " تسبيب معيب " .

إعتبار الحيازة غير هادئة إذا بدئت بالاكراه . بدء الحائز وضع يده هادئا . التعدى عليه أثناء الحيازة لا يشوبها . عدم تبيان الحكم متى بدأ التعكير وهل كان مقارنا لبدء الحيازة أو تاليا لبدئها . يعيبه .

١ — المفهوم من نص المادتين ٨٢ ، ٢٠٥ من القانون المدنى القديم أن الشارع قد شرط أن يتوفر فى الورقة التى تقطع مدة التقادم معنى الطلب الواقع فعلا للمحكمة الجازم بالحق الذى يراد استرداده فى التقادم المملك أو المراد اقتضاؤه فى التقادم المبرئ من الدين . فإذا كان الواقع أن مصلحة الأملاك (المطعون عليها الأولى) أقامت دعوى سنة ١٩٢٦ ضد الطاعن بطلب تثبيت ملكيتها إلى قدر معين من الأطيان قضى فيها ابتـدائيا برفضها ولما استأنفته قضى فى ١٧ فبراير سنة ١٩٣١ بإلغاء الحكم المستأنف وبتثبيت ملكيتها

للقدر الذى تدعيه فرفع الطاعن التماسا من هذا الحكم قضى فيه بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٣٣ بعدم قبوله ، وقد ظل واضعا يده على هذه الأطيان ولم تنفذ مصلحة الأملاك الحكم الصادر لها حتى أقام الطاعن دعواه الماثلة على المطعون عليهما فى ٩ فبراير سنة ١٩٤٧ بطلب تثبيت ملكيته لهذا القــدر المقضى فيه لمصلحة الأملاك مؤسسا دعواه على إكمال تقادم جديد إثر صدور حكم محكمة الاستئناف فى ١٧ فبراير سنة ١٩٣١ — فإن هذا التقادم لا ينقطع إلا بعمل جازم من قبل مصلحة الأملاك التى يسرى التقــادم ضدها . وإذ كان الالتماس مرفوعا من الطاعن فإنه لا يكون له أثر فى قطع هــذا التقادم ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى على خلاف هذا النظر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٢ — يشترط القــانون فى الحيازة التى تؤدى إلى التملك بالتقادم أن تكون هادئة (م ٧٦ مدنى قديم ، ٩٤٩/١ جديد) وتعتبر الحيازة غير هادئة إذا بدئت بالإكراه فإذا بدأ الحائز وضع يده هادئا فإن التعدى الذى يقع أثناء الحيازة ويمنعه الحائز لا يشوب تلك الحيازة التى تظل هادئة رغم ذلك . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد جرى على أن هناك نزاعا أو تعكيرا متواصلا للحيازة دون أن يبين متى بدأ هــذا التعكير وهل كان مقارنا لبدء الحيازة أو تاليا لبدئها وأثره فى استمرار الحيازة فإنه يكون قد شابه قصور يستوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن مصلحة الأملاك المطعون عليها الأولى أقامت الدعوى رقم ٤٢ سنة ١٩٢٦ مدنى كلى طنطا ضد الطاعن بطلب تثبيت ملكيتها إلى ٣٨ ف و١٥ ط و١٢ س مبينة الحدود والمعالم بصحيفة تلك الدعوى مع التسليم والريع منذ سنة ١٩٢٣

قضى فيها ابتدائيا برفضها ولما استأنفت مصلحة الأملاك بالاستئناف رقم ١٠٨١ سنة ٤٢ ق القاهرة قضى فى ١٢ من فبراير سنة ١٩٣١ بإلغاء الحكم المستأنف وتثبيت ملكية المصلحة للقدر الذى تدعيه وريعه ومايستجد والتسليم ، ورفع الطاعن إلتماسا عن هذا الحكم قيد برقم ١٧٦ سنة ٤٩ ق استئناف القاهرة قضى فيه بتاريخ ١٠ من يناير سنة ١٩٣٣ بعدم قبول الإلتماس . وقد ظل الطاعن واضعا يده على هذه الأطيان ولم تنفذ مصلحة الأملاك الحكم الصادر لها حتى أقام الطاعن دعواه على المطعون عليهما لدى محكمة دمنهور الابتدائية بعريضة معلنة فى ٩ من فبراير سنة ١٩٤٧ وقيدت بعد إحالتها إلى محكمة كفر الشيخ برقم ٢٧٤ سنة ١٩٥٠ مدنى كلى طلب فيها الحكم بتثبيت ملكيته للقدر ٣٨ فدانا و ١٥ قيراطا و ١٢ سهما موضوع الدعوى ٤٢ سنة ٢٦ كلى طنطا المقضى فيها لمصلحة الأملاك — ودفعت المصلحة بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فى الدعوى الأولى وقضت محكمة كفر الشيخ فى ١٥ من يونيه سنة ١٩٥٢ برفض هذا الدفع وبجواز نظرها لأن سبب هذه الدعوى وهو التملك بوضع اليد عن مدة جديدة لاحق لصدور الحكم الاستئنافى رقم ١٠٨١ سنة ٤٢ ق القاهرة وبإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعن وضع يده على الأطيان محل النزاع وبنية التملك المدة الطويلة المكسبة للملكية ونفذ الحكم التمهيدى ، واستخلصت المحكمة من شهادة الشهود أن الطاعن حاز الأطيان محل النزاع حيازة متصلة لخمس عشرة سنة بدأت من تاريخ صدور حكم محكمة الاستئناف فى ١٧ من فبراير سنة ١٩٣١ واستمرت حتى رفع الدعوى الحالية فى ٩ من فبراير سنة ١٩٤٧ وما بعده ، ولذلك أصدرت حكمها فى ٢٢ من مارس سنة ١٩٥٣ بتثبيت ملكية الطاعن للقدر ٣٨ فدانا و ١٥ قيراطا و ١٢ سهما موضوع النزاع وكف منازعة المطعون عليهما . استأنف المطعون عليهما هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٣١ سنة ٣٠ ق استئناف طنطا طالبين إلغاء الحكمين الصادرين بتاريخ ١٥ من يونيه سنة ١٩٥٢ و ٢٢ من مارس سنة ١٩٥٣ والحكم أصليا بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها واحتياطيا برفضها ، وقضت محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٧ من يناير سنة ١٩٥٥ برفض الدفع بعدم جواز

نظر الدعوى وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى من ثبوت ملكية الطاعن لهذه الأطيان ورفض الدعوى تأسيسا على أن الطعن بالالتماس لا يعدو أن يكون استمرارا للنزاع بين الطرفين و إنكارا من الحكومة لما يدعيه الطاعن من وضع يد واستمرارا منها على المطالبة بحقها فى الملكية وأنه متى كان النزاع مطروحا على القضاء فلا يجوز لأحد الخصوم أن يدعى التملك بوضع اليد مدة نظر النزاع أمام القضاء، وأنه لا يغير من هذا النظر أن يكون النزاع مطروحا فى صورة التماس إعادة نظر أو غيره ما دام أن الحق فيه محل أخذ ورد ، ومتى تقرر ذلك تكون المدة بين تاريخ الحكم فى الالتماس بتاريخ ١٠ من يناير سنة ١٩٣٣ و بين تاريخ رفع الدعوى الحالية فى ٩ من فبراير سنة ١٩٤٧ لم تكتمل خمس عشرة سنة المقررة للتملك بالتقادم فضلا عما تستبينه المحكمة من الأوراق من أن وضع يد الطاعن فى المدة التالية لحكم الالتماس لم يكن هادئا بل كان مشوبا بسبب ما اكتنفه من منازعات دعت الطاعن إلى اللجوء إلى القضاء ليضع حدا لهذه المنازعات حتى أنه إذ قدم مذكرته أمام محكمة الدرجة الأولى ذكر فيها أن مصلحة الأملاك لا تريد أن تكف عن منازعتها وهذا معناه أن نزاعها كان متواصلا مما ينتفى معه الهدوء اللازم توفره فى وضع اليد المكسب ،وقد طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وأبدت النيابة رأيها بإحالة الطعن إلى الدائرة المدنية ، وقررت دائرة الفحص بجلسة ١٤ من أبريل سنة ١٩٥٩ إحالة الطعن إلى هذه الدائرة . ولدى هذه الهيئة صممت النيابة على ما جاء بمذكرتها طالبة نقض الحكم .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن فى السبب الأول أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الحكم اعتبر أن مدة وضع اليد المكسب للملكية لم تكتمل لأن بدايتها يجب أن تحتسب من يوم ١٠ من يناير سنة ١٩٣٣ تاريخ الحكم فى التماس إعادة النظر الذى رفعه الطاعن طعنا فى الحكم رقم ١٠٨١ سنة ٤٢ ق وأن نهاية المدة هو يوم ٩ من فبراير سنة ١٩٤٣ تاريخ رفع الدعوى الحالية . ووجه هذا الخطأ من ناحية احتساب بداية هذا التقادم هو أن النزاع السابق قد انتهى بالحكم الصادر فى موضوع الدعوى — وهو الحكم رقم ١٠٨١

سنة ٤٢ ق ومن هذا التاريخ يبدأ تقادم جديد . ولا يؤثر فى نهائية الحكم وما له من قوة الشىء المقضى أن يكون قابلا الطعن باحدى طرق الطعن غير العادية أو يطعن فيه باحداها ؛ والحكم فى الالتماس برفضه ليس من شأنه أن يقطع التقادم إذ لا يقطع التقادم إلا بدعوى يرفعها نفس الخصم الذى يسرى التقادم ضده فعلا . والالتماس بطبيعته لا يوقف تنفيذ الحكم الملتمس فيه لأنه طريق استثنائى وينقسم إلى مرحلتين الأولى تقتصر الطلبات فيها على الحكم بقبول الالتماس أو بعدم قبوله والثانية تتناول التعرض لموضوع الدعوى . وهذه لا تتأتى إلا بعد الحكم بقبول الالتماس وتحديد جلسة لنظر الموضوع ، وما دام الالتماس قد اقتصر على مرحلته الأولى الخاصة بعدم قبوله فانه لا يمكن اعتباره استمرارا للخصومة الصادر فيها الحكم الملتمس فيه ولا يكون له من أثر فى قطع التقادم ، وكان يتعين على مصلحة الأملاك وقد حكم لمصلحتها أن تبادر إلى تنفيذ الحكم النهائى فيحول هذا التنفيذ دون استمرار التقادم ضدها . فان قصرت فعليها تبعية تقصيرها . وينعى الطاعن فى السبب الثانى على الحكم المطعون فيه خطأه فى تطبيق القانون وقصوره فى التسبيب — ذلك أنه استند فى قضائه برفض الدعوى إلى أن وضع يد الطاعن لم يكن هادئا بسبب ما قام من منازعات بين الطرفين — وقد أخطأ الحكم فى استخلاص عدم الهدوء فى وضع اليد من وقائع لا تؤدى إليه كما لم يتناول الرد على ماجاء بالحكم الابتدائى من توافر الهدوء وأن الحيازة لا تكون معيبة إلا إذا بدئت بالاكراه واستمر هذا الاكراه ولم يقل الحكم المطعون فيه أن الطاعن استعمل العنف فى وضع يده عند بدء التقادم ونتيجة ذلك أن وضع يده قد بدأ هادئا — وما ذكره الحكم من وقائع استدل بها على عدم الهدوء غير منتج فى انتفاء الهدوء لأنها لم تقترن باكراه أو عنف ولأنها غير معاصرة لبدء وضع اليد .

وحيث إنه عن السبب الأول فانه يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه فى صدد ما ينعاه الطاعن على قوله " إن المادة ٢٠٥ مدنى من القانون المدنى الملغى الذى نشأ النزاع فى ظله نصت على أن القواعد المقررة للتملك بمضى المدة من حيث أسباب انقطاعها أو إيقاف سريانها تتبع أيضا

فى التقادم المسقط الذى ينقطع بالتكليف بالحضور للمرافعة أمام المحكمة . وأن الانقطاع الحاصل بهذا السبب ممتد طول الوقت الذى يستغرق سير الدعوى بمعنى أن حق المدعى يبقى بمأمن من كل سبب للسقوط أساسه مضى الزمن مادام لم يمض بين أى إجراء من إجراءاتها والذى يليه وعلى آخر إجراء حاصل منها المدة اللازمة للتقادم المسقط لأن كل إجراء من إجراءات الدعوى إنما هو جزء منها يتصل بها . وقد أخذت المادة ٣٨٣ من القانون المدنى الجديد بهذا النظر فنصت على أن التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى لمحكمة غير مختصة وبأمور أخرى منها أى عمل يقوم به الدائن للتمسك به أثناء السير فى إحدى الدعاوى "— ومن حيث أن الطعن بالالتماس لا يعدو أن يكون استمرارا للنزاع الذى نشب بين الحكومة و بين المستأنف عليه وقد جاءت صحيفته متضمنة ادعاءه وضع اليد على أرض النزاع مردده هذا غير مرة — ومن حيث أن الحكومة دفعت هذا الالتماس بعدم صوابه وما هذا الدفاع إلا تمسكا منها بحقها و إنكارا لما يدعيه خصمها واستمرارا منها على المطالبة بحق الملكية و إن كانت المطالبة قد أخذت شكل الدفع فى الالتماس . ومن حيث إنه طالما أن أمر النزاع مطروح على القضاء فلا يجوز لأحد الخصوم أن يدعى التملك بوضع اليد مدة نظر القضاء للدعوى ومنازعة الخصوم بعضهم لبعض ولا يغير من هذا أن يكون الطعن المبسوط على القضاء التماسا أو غير التماس لأنه طالما أن الحق محل أخذ ورد وكل يدعيه و يعمل جاهدا للحصول عليه فلا يمكن أن يبدأ تقادم — والقول بأن الملتمس لا يضار بالتماسه ليس معناه أن يكتسب حقوقا فى نزاع لا يزال مطروحا على القضاء يتنازعه الطرفان أخذا وردا ولكن معناه ألا تزداد حالته فى الدعوى سوءا على ما كانت عليه لو أنه ارتضى الحكم الملتمس فيه بمعنى أنه لا يصح مثلا طلب الحكم عليه بطلبات فات الحكم الملتمس فيه أن يقضى له فيها — ومتى تقرر ذلك وكان حكم الالتماس صادرا بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٣٣ فانه يكون من الواضح أنه لم يمض بين صدور الحكم فى الالتماس وبين رفع المستأنف ضده الدعوى الحالية فى ٩ فبراير سنة ١٩٤٧ مدة الخمس عشرة سنة المقررة لسقوط حق المستأنفة فى ملكية الأطيان المذكورة واكتساب المستأنف عليه لهذا الحق بوضع اليد عليهما ".

وحيث إن هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه غير صحيح فى القانون ذلك أن المفهوم من نص المادتين ٨٢ و ٢٠٥ من القانون المدنى القديم الذى ينطبق على واقعة الدعوى أن الشارع قد شرط أن يتوفر فى الورقة التى تقطع مدة التقادم معنى الطلب الواقع فعلا للمحكمة الجازم بالحق الذى يراد استرداده فى التقادم المملك أو المراد اقتضاؤه فى التقادم المبرىء من الدين ، ولما كان الطاعن قد أسس دعواه على اكتمال تقادم جديد بدأ أثر صدور حكم محكمة الاستئناف فى ١٧ فبراير سنة ١٩٣١ فإن هذا التقادم لا ينقطع إلا بعمل جازم من قبل مصلحة الأملاك التى يسرى التقادم ضدها . وإذ كان الالتماس مرفوعا من الطاعن، فإنه لا يكون له أثر فى قطع هذا التقادم ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى على خلاف هذا النظر قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إنه عن السبب الثانى من أسباب الطعن فقد بنى الحكم المطعون فيه على قوله " إن المحكمة تستبين مما قرره المستأنف ضده بأوراق الشكوى الإدارية رقم ١٤٦٧ سنة ١٩٤٧ دسوق أن وضع يد المستأنف عليه فى المدة التالية للحكم فى الالتماس لم يكن هادئا كما زعم بل كان معكرا بسبب ما اكتنفه من منازعات عديدة بين المستأنف ضده ورجاله وبين موظفى مصلحة الأملاك وآخر يدعى عبدالرحمن الفار استأجر منها هذه الأطيان للمرة الأولى فى سنة ١٩٤٥ وللمرة الثانية فى سنة ١٩٤٦ — ١٩٤٧ وأنه فى هذه المرة الأخيرة أراد تنفيذ عقد الإيجار المبرم بينه وبين الحكومة باستلام الأرض فلجأ إلى المركز واصطحب قوة من الجند ليتمكن من ذلك ولكنه لم يفلح لما لقيه من تعرض رجال المستأنف ضده وعشيرته فرفع الأمر للبوليس وأخطر مصلحة الأملاك بهذا التعرض مما دعا مفتشها إلى أن يلجأ بدوره إلى نيابة دسوق فى ١٧ فبراير سنة ١٩٤٧ طالبا وضع حد لتعرض هذا الخصم الذى يبغى اغتصاب ملك الحكومة بالقوة والعنف الأمر الذى أجبر المستأنف ضده على رفع الدعوى قائلا فى صحيفتها إنه يلجأ إلى القضاء لينقطع النزاع بينه وبين مصلحة الأملاك — ولما تقدم بمذكرته المؤرخة ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٠ قال فيها إن مصلحة الأملاك لا تريد أن تكف

عن منازعتها ومعناه أن نزاعها كان متواصلا مما ينفي صفة الهدوء عن وضع اليد".

وحيث إن القانون يشترط فى الحيازة التى تؤدى إلى التملك بالتقادم أن تكون هادئة (م ٧٦ مدنى قديم ، ١/٩٤٩ جديد) وتعتبر الحيازة غير هادئة إذا بدئت بالإكراه . فإذا بدأ الحائز وضع يده هادئا فإن التعـــدى الذى يقع أثناء الحيازة ويمنعه الحائز لا يشوب تلك الحيازة التى تظـــل هادئة رغم ذلك — ولما كان الحكم المطعون فيه قد جرى فى هذا الخصوص على أن هناك نزاعا أو تعكيرا متواصلا واستخلص هذه النتيجة من تأجير المصلحة هــذه الأطيان للغير فى سنة ١٩٤٥ ثم فى سنة ١٩٤٦ / ١٩٤٧ ، ومن محاولة تسليم الأطيــان للمستأجر بالاستعانة برجال الإدارة أو بالشكوى للبوليس أو النيابة ومن المذكرة التى قدمها الطاعن فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٠ — دون أن يبين متى بدأ هذا التعكير وهل كان مقارنا لبدء الحيازة أو تاليا لبدئها وأثره فى استمرار الحيازة — لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه قصور يستوجب نقضه .

جلسة ٢٥ من يونيه سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمود عياد المستشار، وبحضور السادة : محمد زعفرانى سالم، والحسينى العوضى، ومحسن العباسى، وعبد السلام بليغ المستشارين .

(٨١)

الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٢٥ القضائية :

ضرائب "ضريبة الأرباح التجارية والصناعية" "المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢" .

تغيير شكل المنشأة من فردية إلى شركة تضامن . اعتبار نشاط المنشأة الفردية منتهيا وشركة التضامن بادئة فى نشاطها منذ تكوينها . لا يغير من ذلك اتحاد نشاط المنشأتين فى النوع . قضاء الحكم بقياس أرباح سنة ٤٩/٤٨ على أرباح سنة سابقة استنادا إلى أنه لم يحصل تغيير فى جوهر نشاط المنشأة مع أن شركة التضامن قد تكونت فى أول سبتمبر سنة ١٩٤٨ . خطأ فى تطبيق القانون . م ١ من ق ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ .

إذا كان الثابت أن المنشأة التى قدرت أرباحها كانت منشأة فردية باسم المطعون عليها الأولى ثم أصبحت شركة تضامن باسم المطعون عليهما معا وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٤٨ — فإن هذا التغيير من شأنه اعتبار نشاط المنشأة الفردية منتهيا وأن شركة التضامن بدأت نشاطها ببدء تكوينها فى أول سبتمبر سنة ١٩٤٨ — ولا يغير من هذا النظر أن يكون نشاط المنشأة الجديدة من نوع نشاط المنشأة السابقة — لما كان ذلك وكانت المادة الأولى من القانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ قد نصت على أنه "إذا لم يكن للممول نشاط ما خلال سنة ١٩٤٧ أو كان قد بدأ نشاطه خلال تلك السنة، اتخذ أساسا لربط الضريبة الأرباح المقدرة عن أول سنة لاحقة بدأ فيها الممول نشاطه أو استأنفه" — فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقياس أرباح سنة ١٩٤٩/١٩٤٨ على أرباح سنة سابقة استنادا إلى أنه لم يحصل تغيير فى جوهر نشاط المنشأة — يكون قد أخطأ تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن مصلحة الضرائب قدرت أرباح المطعون عليهما من منشأتهما لتجارة الفراء عن السنوات من ١٩٤٧/١٩٤٦ حتى ١٩٥١/١٩٥٠ بالمبالغ ٥٦٧ جنيها و ٥٥٧ جنيها و ١١٦٣ جنيها و ١٠٤٩ جنيها و ١١٢٥ جنيها على التوالى — وذلك بعد إذ رفضت الأخذ بدفاتر المنشأة ، ثم عدلت المصلحة أرباحهما بقرارها الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ إلى مبلغى ٥٣١ جنيها و ٥٢١ جنيها عن سنتى ١٩٤٧/١٩٤٦ و ١٩٤٨/١٩٤٧ بالنسبة للمطعون عليها الأولى السيدة صوفى أرفانيتاكس والى المبالغ ١١٢٧ جنيها و ١٠١٣ جنيها و ١٠٨٩ جنيها عن السنوات ١٩٤٩/١٩٤٨ و ١٩٥٠/١٩٤٩ و ١٩٥١/١٩٥٠ بالنسبة للمطعون عليهما معا . فعارض المطعون عليهما فى تقدير أرباح الثلاث سنوات الأخيرة بالدعوى رقم ١٧٨١ سنة ١٩٥٢ تجارى كلى القاهرة — وقضت المحكمة فى ٢٥ من أبريل سنة ١٩٥٤ بإلغاء القرار المعارض فيه واعتبار أرباح المطعون عليهما مبلغا وقدره ٥٢١ جنيها عن كل سنة من السنوات ١٩٤٩/١٩٤٨ و ١٩٥٠/١٩٤٩ و ١٩٥١/١٩٥٠ واستندت فى ذلك إلى تطبيق المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ سنة ١٩٥٢ وتقدير أرباحهما عن هذه السنوات على أساس أرباح سنة ١٩٤٨/١٩٤٧ ؛ فاستأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافها برقم ٤٣٠ سنة ٧٠ ق وطلبت إلغاء الحكم المستأنف بكامل أجزائه وتطبيق المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ بالنسبة للمنشأة الفردية باسم المطعون عليها الأولى وحدها باتخاذ أرباح سنة

١٩٤٧/١٩٤٦ أساسا لربط الضريبة عن سنتى ١٩٤٨/١٩٤٧ وبالنسبة لشركة التضامن باسم المطعون عليهما معا باتخاذ أرباح سنتى ١٩٤٩/١٩٤٨ أساسا لربط الضريبة عن السنوات ١٩٥٠/١٩٤٩ و ١٩٥١/١٩٥٠ وبتاريخ ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٤ قضت محكمة استئناف القاهرة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فطعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٤ من أبريل سنة ١٩٥٥ وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فأبدت النيابة العامة رأيها بإحالة الطعن إلى الدائرة المدنية وقررت دائرة الفحص إحالته إلى هذه الدائرة بجلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٥٩ وفيها طلبت النيابة نقض الحكم .

وحيث إن الطعن بنى على سببين تنعى الطاعنة فيهما مخالفة القانون وتقول فى بيان أحدهما إن المنشأة المقدرة أرباحها كانت منشأة فردية باسم المطعون عليها الأولى وفى أول سبتمبر سنة ١٩٤٨ أصبحت شركة تضامن باسم المطعون عليهما معا وأن الحكم المطعون فيه لم يجعل لهذا التغيير أثرا بمقولة إنه لم يمتد إلى جوهر نشاطها فى حين أن مؤدى هذا التغيير اعتبار المنشأة الفردية متوقفة كلية عن نشاطها مما يستوجب أن يكون النشاط الجديد بعد تغييرها إلى شركة تضامن موضع تقدير جديد لأرباحها عن أول سنة مالية باشرت فيها نشاطها وهى ١٩٤٩/١٩٤٨ ويقتضى جعل هذا التقدير أساسا لتقدير أرباح السنتين التاليتين وذلك عملا بنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ . ويتحصل السبب الآخر فى تعييب الحكم إذ اعتبر سنة الأساس هى سنة ١٩٤٨/١٩٤٧ فى حين أن سنة الأساس التى يجب القياس عليها إذا كانت السنوات المالية المنشأة متداخلة هى سنة ١٩٤٧/٤٦ وذلك لانتهاء سنة ١٩٤٧ خلالها .

وحيث إن النعى بما ورد فى السبب الأول فى محله — ذلك أن الثابت من الوقائع المبينة بالحكمين الابتدائى والاستئنافى أن المنشأة التى قدرت أرباحها كانت منشأة فردية باسم المطعون عليها الأولى ثم أصبحت شركة تضامن باسم

المطعون عليهما معا وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٤٨ وهـــذا التغيير من شأنه اعتبار نشاط المنشأة الفردية منتهيا وأن شركة التضامن بدأت نشاطها ببدء تكوينها فى أول سبتمبر سنة ١٩٤٨ — ولا يغير من هذا النظر أن يكون نشاط المنشأة الجديدة من نوع نشاط المنشأة السابقة — لما كان ذلك — وكانت المادة الأولى من القانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ قد نصت على أنه "إذا لم يكن للممول نشاط ما خلال سنة ١٩٤٧ أو كان قد بدأ نشاطه خلال تلك السنة اتخذ أساسا لربط ضريبة الأرباح المقدرة عن أول سنة لاحقة بدأ فيها الممول نشاطه أو استأنفه" فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقياس أرباح سنة ١٩٤٩/٤٨ على أرباح سنة سابقة استنادا إلى أنه لم يحصل تغيير فى جوهر نشاط المنشأتين يكون قد أخطأ تطبيق القانون وانبنى على ذلك خطؤه أيضا فى تقدير أرباح سنتى ١٩٥٠/١٩٤٩ و ١٩٥١/١٩٥٠ .

وحيث إنه لا محل لبحث السبب الآخر من سببى الطعن ذلك لأن معارضة المطعون عليهما إنما انصبت على تقدير أرباح السنوات الثلاث الأخيرة ولم يكن من شأنها أن تحول دون أعمال مصلحة الضرائب حكم القانون فى خصوص تقدير أرباح السنتين السابقتين أى سنة ١٩٤٧/١٩٤٦ و ١٩٤٧ ١٩٤٨ .

جلسة ٢٥ من يونيه سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : محمد زعفرانى سالم ، ومحمد رفعت ، وعبد السلام بلبع ، ومحمود القاضى المستشارين .

(٨٢)

الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٢٤ القضائية :

(ا) نقض "إعلان تقرير الطعن" . إعلان "كيفية الإعلان" .

المادة ١١ و ١٢ مرافعات . تسليم الأوراق المطلوب إعلانها للشخص نفسه أو فى موطنه . عدم وجود المعلن إليه . تسليم الصورة إلى وكيله . إغفال المحضر بيان الخطوات التى سبقت تسليم الصورة للخاطب معه . بطلان ورقة الإعلان . م ٢٤ مرافعات .

(ب) نقض "تقرير الطعن" "الخصوم فى الطعن" . حراسة .

تحديد الاتفاق أو الحكم القاضى بالحراسة لسلطة الحارس . إذا تعدد الحراس ولم يرخص بانفرادهم بالعمل وجب عليهم أن يعملوا مجتمعين . م ٢/٧٠٧ مدنى . انعقاد الخصومة بين الطاعنين والمطعون عليهما بوصفهما حارسين . بطلان الطعن بالنسبة لأحدهما . عدم تقديم ما يدل على جواز انفراد أيهما بالعمل . إختصام أحدهم دون الآخر لا يعتبر اختصاما صحيحا للمحكوم له . عدم قبول الطعن .

١ — الأصل وفقا لنص المادتين ١١ و ١٢ من قانون المرافعات أن تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو فى موطنه وأنه لا يصح تسليم صورة هذه الأوراق إلى الوكيل إلا إذا بين المحضر فى محضر الإعلان انتقاله إلى موطن المطلوب إعلانه وأثبت أنه لم يكن موجودا به ، وإذ كان يبين من مطالعة أصل ورقة إعلان تقرير الطعن أن المحضر لم يسلم صورة الإعلان للمطعون عليه الأول شخصيا بل لشخص ذكر أنه وكيله دون أن يبين فى محضره الخطوات التى سبقت تسليم الصورة للخاطب معه المذكور من توجهه إلى محل إقامة المراد إعلانه وإثبات غيابه عنه فإن إعلانه بتقرير الطعن يكون قد وقع باطلا .

٢ — تنص المادة ٧٣٣ من القانون المدنى على أنه "يحدد الاتفاق أو الحكم القاضى بالحراسة ما على الحارس من إلتزامات وما له من حقوق وسلطة وإلا فتطبق أحكام الوديعة وأحكام الوكالة ..." كما أن مؤدى نص المادة ٢/٧٠٧ من ذات القانون أن الحراس إذا كانوا متعددين ولم يرخص فى انفرادهم بالعمل كان عليهم أن يعملوا مجتمعين إلا إذا كان العمل مما لا يحتاج فيه إلى تبادل رأى — فإذا كانت الخصومة قد انعقدت بين الطاعنين والمطعون عليهما فى النزاع المائل بوصف هذين الأخيرين حارسين على محلج، وكانت المحكمة قد كلفتهما بتقديم صورة من سند الحراسة للوقوف على مدى سلطة كل منهما ولكنهما لم يقدما ما يدل على جواز انفراد أى منهما بالعمل ، وكان اختصام أحد الحارسين دون الآخر لا يعتبر اختصاما صحيحا للمحكوم له ، فإن إعلان المطعون عليه الأول فى الطعن بصفته حارسا على المحلج يكون لازما لقبول الطعن — وإذ كان إعلانه بتقرير الطعن قد وقع باطلا — فإن ذلك يستتبع بطلان تقرير الطعن بالنسبة للمطعون عليه الثانى ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الطعن فى محله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

ومن حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون عليهما أقاما ضد الطاعنين الدعوى رقم ١٤٣٩ سنة ١٩٥٠ كلى القاهرة بصحيفة أعلنت فى ١٩ من أبريل سنة ١٩٥٠ وقالا فى بيان دعواهما إن مجلس بلدى ببا أصدر فى ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٤٦ قرارا بفرض رسم بلدى على المحالج الواقعة فى دائرته على أساس المظهر الخارجى بمعدل ٤ جنيهات من كل دولاب وطبق هذا القرار على محلج ورثة المرحوم جرجس عبد الشهيد الذى يديرانه بصفتهما حارسين عليه ، ولما كان بالمحلج ٥٥ دولابا فقد بلغت الرسوم

السنوية المفروضة عليه ٢٢٠ جنيها قاما بسدادها على السنة المالية ٤٧ — ٤٨ . وفى السنة التاليه عدلت الحكومة بدء السنة المالية فجعلت بدايتها أول مارس بدلا من أول مايو وبذلك نقص من سنة ٤٧ — ٤٨ شهران وقد احتسب المجلس البلدى قيمة الرسم المستحق عن هذين الشهرين وخصمه من الرسوم المستحقة فى السنة المالية ٤٨ — ٤٩ . وفى ٥ من أبريل سنة ١٩٤٩ أصدر وزير الصحة قرارا رخص بموجبه للمجالس البلدية والقروية تحصيل الرسم على المحالج على أساس الانتاج الفعلى بواقع ١٠ مليات عن كل قنطار من القطن المحلوج و٥ مليات عن كل اردب من البذرة ونشر هذا القرار فى ٢٨ من ابريل سنة ١٩٤٩ على أن يسرى ابتداء من أول مارس سنة ١٩٤٩ ، وعلى هذا الوضع تمكن مجلس بلدى بيا من تحصيل رسمين منهما عن سنة واحدة أولهما على أساس ٤ جنيهات عن كل دولاب والثانى على أساس الانتاج الفعلى وبلغ قيمة ما تقاضاه منهما المجلس بدون حق مبلغ ٤٥٧ جنيها و٤٠٠ مليم ، وانتهيا إلى طلب إلزام المدعى عليهما (الطاعنين) متضامنين بأن يدفعا لهما هذا المبلغ والفوائد بواقع ٥ ٪ سنويا من ١٥/٩/١٩٤٩ والمصاريف والأتعاب والنفاذ . وقد دفع الطاعنان هذه الدعوى بعدم اختصاص المحاكم بنظرها لما تنطوى عليه من مساس بأساس ربط الضريبة كما طلبا رفضها موضوعا . وفى ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ قضت محكمة أول درجة برفض الدفع بعدم الاختصاص . وفى ١٦ من أبريل سنة ١٩٥٣ حكمت حضوريا بإلزام الطاعنين بأن يدفعا للمطعون عليهما مبلغ ٢٧٤ جنيها، ٥٠ مليما والمصاريف المناسبة و ٣٠٠ قرش أتعاب محاماه ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . فاستأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٠٠ سنة ٧٠ ق القاهرة وطلبا قبوله شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والحكم أصليا — بعدم اختصاص المحاكم بنظر الدعوى . واحتياطيا — برفضها مع إلزام المستأنف عليهما بالمصاريف والأتعاب عن الدرجتين . كما استأنفه المطعون عليهما بالاستئناف رقم ٧١١ سنة ٧٠ ق القاهرة وطلبا تعديل الحكم المستأنف وإلزام المستأنف عليهما بالطلبات الموجهة إليهما بصحيفة افتتاح الدعوى . وبجلسة ٢٠ مارس سنة ١٩٥٤ قررت محكمة استئناف القاهرة بضم الاستئنافين وقضت فيهما بجلسة ٦ من أبريل سنة ١٩٥٤ حضوريا بقبولهما شكلا

و برفض الدفع واختصاص المحاكم بنظر الدعوى وفى موضوعهما بتعديل الحكم المستأنف و إلزام مجلس بلدى ببا ووزارة الشئون البلدية والقروية بأن يدفعا للدكتور منير جرجس عبد الشهيد والسيد/ناشد عبد الشهيد بصفتهما حارسين على مخلج ورثة المرحوم جرجس عبد الشهيد مبلغ ٢٣٧ جنيها ، ٤٠٠ مليم وفوائده بواقع ٤٪ سنويا من ١٩ أبريل سنة ١٩٥٠ لغاية السداد والمصاريف المناسبة عن الدرجتين ومبلغ ١٠٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماه عنهما . وقد طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وأصر الحاضر عن الطاعنين على طلباته وصممت النيابة على ما جاء بمذكرتها وطلبت أصليا رفض الطعن بعدم قبوله شكلا واحتياطيا إحالته إلى الدائرة المدنية فقررت دائرة الفحص إحالته إلى هذه الدائرة .

ومن حيث إن النيابة العامة دفعت بعدم قبول الطعن شكلا لبطلان إعلان تقرير الطعن إلى المطعون عليه الأول الدكتور منير جرجس عبد الشهيد وذلك تأسيسا على أنه يبين من أصل ورقة إعلان تقرير الطعن أن المحضر اكتفى فى إعلان هذا التقرير اليه بتسليم صورته الى وكيله السيد/ حكيم جرجس دون أن يثبت فى محضره مبرر تسليم الصورة لغير شخص المطلوب إعلانه و إذ كان موضوع الطعن غير قابل للتجزئة لأن الحكم المطعون فيه صدر لصالح المطعون عليهما بصفتهما حارسين على مخلج ورثة المرحوم جرجس عبد الشهيد وقد أصبح هذا الحكم باتا بالنسبة لأحدهما وهو المطعون عليه الأول فإن بطلان الطعن بالنسبة له يترتب عليه بطلان الطعن أيضا بالنسبة للمطعون عليه الثانى .

ومن حيث إن الأصل وفقا لنص المادتين ١١، ١٢ من قانون المرافعات أن تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو فى موطنه وأنه لا يصح تسليم صور هذه الأوراق إلى الوكيل إلا إذا بين المحضر فى محضر الاعلان انتقاله إلى موطن المطلوب إعلانه وأثبت أنه لم يكن موجودا به ، وإذ كان يبين من مطالعة أصل ورقة إعلان تقرير الطعن أن المحضر لم يسلم صورة الإعلان

للطعون عليه الأول شخصيا بل لشخص ذكر أنه "السيد/حكيم جرجس وكيله" دون أن يبين فى محضره الخطوات التى سبقت تسليم الصـــورة للخاطب معه المذكور من توجهه الى محل إقامة المراد إعلانه و إثبات غيابه عنه فإن إعلانه بتقرير الطعن يكون قد وقع باطلا .

ومن حيث إن المـادة ٧٣٣ من القانون المدنى نصت على أنه : "يحدد الاتفاق أو الحكم القاضى بالحراسة ما على الحارس من التزامات وماله من حقوق وسلطة و إلا فتطبق أحكام الوديعة وأحكام الوكالة ... ..." كما نصت المـادة ٢/٧٠٧ على أنه " إذا عين الوكلاء فى عقد واحد دون أن يرخص فى انفرادهم فى العمل كان عليهم أن يعملوا مجتمعين إلا إذا كان العمل ممـا لا يحتاج فيه الى تبادل الرأى ... ..." ومؤدى ذلك أن الحراس إذا كانوا متعددين ولم يرخص فى انفرادهم بالعمل كان عليهم أن يعملوا مجتمعين إلا إذا كان العمل ممـا لا يحتاج فيه إلى تبادل الرأى — ولمـا كانت الخصومة قد انعقدت بين الطاعنين والمطعون عليهما فى النزاع المـاثل بوصف هذين الأخيرين حارسين على محلج ورثة المرحوم جرجس عبد الشهيد، وكانت المحكمة فى سبيل تحقيق رد الطاعنين على الدفع قد كلفتهما بتقديم صورة من سند الحراسة للوقوف على مدى سلطة كل من الحارسين ولكنهما لم يقدما ما يدل على جواز انفراد أى منهما بالعمل ، وكان اختصام أحد الحارسين دون الآخر لا يعتبر اختصاما صحيحا للحكوم له ، لمـا كان ذلك فان إعلان المطعون عليه الأول فى الطعن بصفته حارسا على المحلج يكون لازما لقبـــول الطعن ، ولمـا كان إعلان المطعون عليه الأول بتقرير الطعن قد وقع باطلا ممـا يستتبع بطلان تقرير الطعن بالنسبة للطعون عليه الثانى فإن الدفع بعدم قبول الطعن يكون فى محله .

جلسة ٢٥ من يونيه سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : محمد زعفرانى سالم، والحسينى العوضى ، ومحسن العباسى ، وعبد السلام بلبع المستشارين .

(٨٣)

الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٢٥ القضائية :

(أ) نقض " إعلان تقرير الطعن ". إعلان " كيفية الإعلان " " بالنسبة للأشخاص المعنوية " " الدولة " .

م ١٤ مرافعات . صحف الطعون تسلم إلى إدارة قضايا الحكومة أو مأمورياتها بالأقاليم . عدم مراعاة ذلك . بطلان الإعلان . م ٢٤ مرافعات .

(ب) نقض "إعلان تقرير الطعن". إعلان " كيفية الإعلان " .

م ١١ مرافعات . تسليم الأوراق المطلوب إعلانها للشخص نفسه أو فى موطنه . عدم وجود المعلن إليه . تسليم الورقة إلى من ذكروا بالمادة ١٢ مرافعات . إغفال المحضر إثبات عدم وجود المطلوب إعلانه بطلان ورقة الإعلان . م ٢٤ مرافعات .

(ج) نقض " تقرير الطعن " " الخصوم فى الطعن " .

بطلان الطعن بالنسبة لأحد المحكوم لهم فى نزاع غير قابل للتجزئة . يترتب عليه بطلانه بالنسبة للجميع .

(د) تجزئة " عدم القابلية للتجزئة " .

اعتبار طلب وقف حجية إعلام شرعى موضوعا غير قابل للتجزئة .

١ — إذا كان يبين من أصل ورقة إعلان الطعن أن صورته قد سلمت فى مقر مصلحة الشهر العقارى والتوثيق إلى " الموظف المختص " خلافا لما يقضى به نص الفقرة الأولى من المادة ١٤ من قانون المرافعات — من

وجوب تسليم صحف الطعون التى تتعلق بالدولة إلى إدارة قضايا الحكومة أو مأمورياتها بالأقاليم ، وكانت المادة ٢٤ من ذلك القانون تنص على أنه يترتب البطلان على عدم مراعاة المواعيد والإجراءات المنصوص عليها فى المواد الواردة فيها ومنها المادة ١٤ الآنف ذكرها فإن إعلان تقرير الطعن للمطعون عليه الثانى (الأمين العام لمصلحة الشهر العقارى) يكون قد وقع باطلا .

٢ — إذا كان يبين من الاطلاع على أصل ورقة إعلان الطعن أن المحضر إذ توجه إلى موطن المطعون عليه السادس لإعلانه أعلنه مخاطبا مع زوجته التى تسلمت صورة الإعلان ولم يثبت فى محضره عدم وجود المطلوب إعلانه ، وكان الأصل فى إعلان أوراق المحضرين وفقا للمادة ١١ من قانون المرافعات أن تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو فى موطنه فإذا لم يجده المحضر فى موطنه جاز أن تسلم الأوراق إلى وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكنا معه من أقاربه أو أصهاره وفقا للمادة ١٢ من ذلك القانون ، فإذا أغفل المحضر إثبات عدم وجود المطلوب إعلانه كمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من قانون المرافعات فانه يترتب على ذلك بطلان ورقة الإعلان عملا بالمادة ٢٤ من ذلك القانون ، لما كان ذلك فان إعلان المطعون عليه السادس بتقرير الطعن يكون باطلا .

٣ — بطلان الطعن بالنسبة لأحد المحكوم لهم فى نزاع غير قابل للتجزئة يترتب عليه بطلان الطعن بالنسبة لباقى المحكوم لهم — على ماجرى به قضاء محكمة النقض .

٤ — إذا كانت الدعوى التى أقامها الطاعن على المطعون عليهم بمحكمة الأمور المستعجلة بطلب وقف حجية إعلام شرعى تهدف إلى عدم الاعتداد بذلك الإعلام وما أثبت فيه من أن المطعون عليهم من الثالث إلى السادس هم ورثة المتوفى بوصفهم جميعا من عصبته وأنه لاوارث ولا حاجب خلافهم فإن الفصل فيها يتأثر به ذلك الإعلام فى جملته وفيما انطوى عليه من تقرير صفة الوارث لكل فرد من الأفراد المذكورين والمتساوين جميعا فى الدرجة — ولا يتأتى

أن يكون لهذه الصورة إلا وضع واحد — ذلك أن الحجية المقررة لإعلام الوفاه والوراثة تلصق بذات الإعلام وتظل ثابتة له فى كل ما احتواه مالم يصدر حكم فى الموضوع بإخراج بعض الورثة أو إدخال آخرين . فإذا ماعرضت — قبل صدور هذا الحكم — على قاضى الأمور المستعجلة منازعة فى شأن هذا الإعلام بطلب وقف حجيته فإن قضاءه فى هـــذا الخصوص يعتبر فصلا فى موضوع غير قابل للتجزئة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

من حيث إن الوقائع تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — فى أنه بتاريخى ١٠ و ١١ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ أقام الطاعن الدعوى رقم ٧٨٦١ سـنة ١٩٥٤ بمحكمة الأمور المستعجلة الجزئية بالقاهرة على المطعون عليهم — طالبا القضاء بصفة مستعجلة و بنسخة الحكم الأصلية بوقف حجية الإشهاد الصادر بتاريخ ٦ أغسطس سنة ١٩٥٤ من مطرانية الأقباط الأرثوذكس بالمنوفية فى المـادة ٨٥ لسنة ١٩٥٤والذى تقرر فيه بوفاة، المرحوم كامل شحاته وانحصار إرثه فى الأشخاص المذكورين بذلك الإشهاد مع إلزام المطعون عليهم من الثـالث للأخير بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وذكر فى دعواه أن المرحوم كامل شحاته حسب الله كان قد توفى فى ١٩٥٤/٢/٢٤ عن تركة تشمل عقارات ومنقولات ونقودا مودعة ببنك باركليز، وأنه قد تنازع تركته فريقان ، الفريق الأول هم ورثته الحقيقيين و يتكون من الطاعن وشقيقه الدكتور ميشيل روفائيل وأولاد خالته ميشيل جورج ولويزه ونبيهه ولنده و برتا ، والفريق الثانى يتكون من المطعون عليهم من الثـالث للسادس إذ يدعى هؤلاء أنهم من عصبة المتوفى فهم الذين يرثون تركته دون الفريق الأول المحجوب بهم ، وقد اصطنع هذا الفريق الثانى تحريات مزورة أبلغ أمرها للنيابة العامة وقيدت

الشكوى الخاصة بها برقم ٣١٣ سنة ١٩٥٤ الوايلى . ثم لجأ هذا الفريق إلى محكمة الوايلى الشرعية فى المادة ١٤٠ لسنة ١٩٥٤ بطلب ثبوت وراثتهم للمتوفى فقضت تلك المحكمة برفض هذا الطلب كما رفضت أيضا الطلب الذى كان الطاعن قد تقدم به إليها بطلب ثبوت وراثته لذلك المتوفى لمنازعة الفريق الآخر له ولفريقه فى الوراثة ، وقد اتضح للطاعن أن هؤلاء المطعون عليهم كانوا فى أثناء نظر طلب الوراثة قد استصدروا من مطرانية الأقباط الأرثوذكس بالمنوفية اعلاما بالوراثة وفق طلباتهم وذلك فى غفلة منه ومن فريقه ، ولأن هذا الاعلام قد صدر من جهة غير مختصة نوعيا ومركزيا باصداره فضلا عن أن الظروف والملابسات تؤكد بطلانه وخشية أن يتقدموا بهذا الاعلام للمطعون عليه الأول لصرف مبلغ الـ ١٤٠٠٠ جنيه المودوعة لديه بمعرفة المورث أو بيع شىء من مال التركة لذلك تقدم إلى القضاء المستعجل بالطلبات السالف ذكرها تأسيسا على المادة ٩٣٤ من قانون المرافعات فضلا عن المادة ٤٩ من ذلك القانون ، ودفع المطعون عليهم (من الثالث إلى السادس) بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى وبتاريخ ١٩٥٤/١١/٣٠ حكمت المحكمة بقبول الدفع وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى وألزمت الطاعن بالمصروفات و ٣٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف الطاعن هذا الحكم إلى محكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) بالاستئناف رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٥ س مصر طالبا قبول الاستئناف شكلا وإلغاء الحكم المستأنف والحكم بوقف حجية الاشهاد الصادر من مطرانية الأقباط الأورثوذكس فى ١٩٥٤/٨/٦ والتصحيح الحاصل عنه المبين بالشهادة المؤرخة ١٩٥٤/١٠/٢٢ المستخرجة من مجلس ملى فرعى المنوفية — وذلك حتى يفصل نهائيا فى النزاع الشرعى المرفوع لمحكمة القاهرة الابتدائية بالدعوى رقم ٣٦٤ سنة ١٩٥٤ شرعى كلى مصر مع إلزام المستأنف عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين ، وبتاريخ ١٩٥٥/٤/٥ حكمت محكمة القاهرة الابتدائية بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بالمصروفات ومبلغ ٣٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة للمستأنف عليهم (المطعون عليهم) من الثالث للأخير وبتاريخ ٢٨ من يونيه سنة ١٩٥٥ قرر الطاعن الطعن بالنقض

فى هذا الحكم وبعد استيفاء الاجراءات قدمت النيابة مذكرة برأيها طلبت فيها رفض الطعن واحتياطيا إحالته إلى دائرة المواد المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية لتقضى فيه أصليا بعدم قبوله شكلا مع إلزام الطاعن بمصروفاته واحتياطيا بعدم قبوله شكلا بالنسبة للطعون عليهما الثانى والسادس وقبوله شكلا بالنسبة لمن عداهما وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع إلزام باقى المطعون عليهم بالمصروفات ، وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٩ وفيها صممت النيابة العامة على الرأى المبدى بمذكرتها وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة لنظره بجلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٥٩ وفيها صممت النيابة على رأيها السالف ذكره .

وحيث إن الحاضر عن المطعون عليه الثانى دفع فى مذكرته ببطلان اعلان التقرير الموجه للأمين العام لمصلحة الشهر العقارى والتوثيق لمخالفته لأحكام قانون المرافعات فيما تقرره من وجوب تسليم صورة صحف الطعون إلى إدارة قضايا الحكومة .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ذلك أنه يبين من الاطلاع على أصل ورقة اعلان الطعن أن صورته قد سلمت فى مقر مصلحة الشهر العقارى والتوثيق — إلى "الموظف المختص" خلافا لما يقضى به نص الفقرة الأولى من المادة ١٤ من قانون المرافعات من وجوب تسليم صحف الطعون — التى تتعلق بالدولة — إلى إدارة قضايا الحكومة (أو مأمورياتها بالأقاليم) ، ولما كانت المادة ٢٤ من ذلك القانون تنص على أنه يترتب البطلان على عدم مراعاة المواعيد والاجراءات المنصوص عليها فى المواد الواردة فيها ومنها المادة ١٤ الآنف ذكرها ، فإن اعلان تقرير الطعن للمطعون عليه الثانى على النحو السالف ايراده يكون قد وقع باطلا ويتعين لذلك عملا بالمادة ٤٢١ مرافعات — عدم قبول الطعن شكلا بالنسبة له .

وحيث إن النيابة العامة — أثارت فى مذكرتها — فى خصوص اعلان تقرير الطعن إلى المطعون عليه السادس أن هذا الاعلان وقع باطلا إذ لم يثبت

المحضر به غياب المعلن اليه — ولاصلة من تسلمت الأعلان نيابة عنه به ولا إقامتها معه فى موطنه واستطردت النيابة العامة بعد ذلك إلى القول — بأنه لما كان الاعلان المذكور على هذا النحو باطلا — فانه ينبنى عليه بطلان الطعن جميعه لعدم قابلية موضوعه للتجزئة .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على أصل ورقة اعلان الطعن أن المحضر اذ توجه فى ١٩٥٥/٦/٢٨ إلى موطن المطعون عليه السادس لاعلانه أعلنه مخاطبا مع السيدة البرتا نصر زوجته التى تسلمت صورة الأعلان ولم يثبت فى محضره عدم وجود المطلوب اعلانه ، ولما كان الأصل فى اعلان أوراق المحضرين وفقا للمادة ١١ من قانون المرافعات أن تسلم الأوراق المطلوب اعلانها إلى الشخص نفسه أو فى موطنه فاذا لم يجده المحضر فى موطنه جاز أن تسلم الأوراق إلى وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكنا معه من أقاربه أو أصهاره وفقا للمادة ١٢ من هذا القانون فاذا أغفل المحضر اثبات عدم وجود المطلوب اعلانه كمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من قانون المرافعات فانه يترتب على ذلك بطلان ورقة الاعلان عملا بالمادة ٢٤ من ذلك القانون ، لما كان ذلك فان اعلان المطعون عليه السادس بتقرير الطعن يكون باطلا .

وحيث إنه يتعين البحث فى أثر هذا البطلان بالنسبة لباقى المطعون عليهم الذين صح اعلانهم بتقرير الطعن .

وحيث إنه ظاهر من الوقائع السالف ايرادها — أن الدعوى التى أقامها الطاعن على المطعون عليهم بمحكمة الأمور المستعجلة بطلب وقف حجية الاعلام الشرعى الصادر من مجلس ملى فرعى المنوفية تهدف إلى عدم الاعتداد بذلك الأعلام وما أثبت فيه من أن المطعون عليهم من الثالث إلى السادس هم ورثة المرحوم كامل شحاته بوصفهم جميعا من عصبته إذ هم أبناء أبناء عم المتوفى وأنه لاوارث ولاحاجب خلافهم ، فان الفصل فيما يتأثر به ذلك الأعلام فى جملته وفيما انطوى عليه من تقرير صفة الوراثة لكل فرد من الأفراد المذكورين والمتساوين جميعا فى الدرجة — ولا يتأتى أن يكون لهذه الصورة الا وضع واحد — ذلك أن الحجية

المقررة لاعلام الوفاة والوراثة — تلتصق بذات الاعلام وتظل ثابتة له فى كل ما احتواه ما لم يصدر حكم فى الموضوع باخراج بعض الورثة أو ادخال آخرين فإذا ما عرضت — قبل صدور هذا الحكم — على قاضى الأمور المستعجلة منازعة فى شأن هذا الاعلام بطلب وقف حجيته فان قضاءه فى هذا الخصوص يعتبر فصلا فى موضوع غير قابل للتجزئة — ولا يغير من هـذا النظر أن يكون الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى ذلك أن بطلان الطعن بالنسبة للطعون عليه السادس من شأنه الابقاء على ما لهذا الاعلام من حجية ولا يتصور لما سبق بيانه قيام هذه الحجية بالنسبة له و إهدارها بالنسبة للآخرين .

ومن حيث إن بطلان الطعن بالنسبة لأحد المحكوم لهم فى نزاع غير قابل للتجزئة يترتب عليه بطلان الطعن بالنسبة لباقى المحكوم لهم على ما جرى به قضاء هـذه المحكمة .

ومن حيث إن مؤدى ما تقـدم عدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للطعون عليهم جميعا .

جلسة ٢٥ من يونيه سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمود عياد المستشار، وبحضور السادة : الحسينى العوضى ، ومحسن العباسى ، وعبد السلام بلبع ، ومحمود القاضى المستشارين .

(٨٤)

الطعن رقم ٩ سنة ٢٧ القضائية أحوال شخصية :

(أ) نقض "تقرير الطعن" "التوكيل فى الطعن". محاماة "توكيل المحامى".

شرط المقرر بالطعن بالنقض أن يكون محاميا مقبولا أمام محكمة النقض وقت التقرير به . ولو لم يكن مقبولا أمامها وقت صدور التوكيل له .

(ب) حكم " بياناته " . أحوال شخصية .

حكم صادر فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية . عدم بيان اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية فيه . بطلان الحكم . م ٣٤٩ مرافعات .

١ ـ لما كان كل ما تقتضيه المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات أن يوقع تقرير الطعن بالنقض محام مقبول أمام محكمة النقض بوصفه وكيلا عن الطاعن فإن مفاد ذلك هو وجوب تحقق هذا الشرط وقت التقرير بالطعن بالنقض ولو لم يكن المحامى الذى قرر به مقبولا أمام محكمة النقض وقت صدور التوكيل له ـ ذلك لأن العبرة فى تحديد نطاق التوكيل وبيان سلطات الموكل بالوقت الذى يجرى استعمال التوكيل فيه بتنفيذ العمل المشار إليه به . فاذا كان المحامى الذى قرر بالطعن بطريق النقض ـ وقت صدور التوكيل ـ مقيدا بجدول المحامين لدى المحاكم الشرعية ولم يكن مقبولا أمام محكمة النقض، وكان الثابت أن عبارة التوكيل تخول له حق التقرير بالطعن بطريق النقض ولم يحدد التوكيل بقيد زمنى ولم يعدل عنه فهو ينصرف إلى الحال والاستقبال على السواء ـ لما كان ذلك وكانت المادة العاشرة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ تجيز المرافعة أمام محكمة النقض للمحامين

المقبولين أمام المحكمة العليا الشرعية بالنسبة للدعاوى التى كانت أصلا من اختصاصها، وكان النزاع فى الدعوى الراهنة مما اختصت به المحاكم الشرعية أصلا وأحيل بعد إلغائها إلى المحاكم الوطنية، وكان المحامى الذى تقدم عن الطاعنين بالتقرير بالطعن بالنقض بموجب التوكيل المشار إليه هو نفسه الذى كان يحضر عنها أمام المحكمة العليا الشرعية عند نظر الدعوى أمامها ـ فان التقرير بالطعن يكون قد قدم من ذى صفة

٢ ـ متى كان الحكم صادرا فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية ولم يتضمن هذا الحكم اسم عضو النيابة الذى أبدى رأى النيابة فى القضية ولم يفصح الحكم عن أن عضو النيابة الذى ورد اسمه فى ديباجته ممثلا النيابة العامة عند تلاوة الحكم هو صاحب ذلك الرأى ـ فان الحكم يكون باطلا طبقا للمادة ٣٤٩ من قانون المرافعات .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليهما الخامس والسابعة أقاما الدعوى رقم ١٨٢ سنة ١٩٥٢ أمام محكمة القاهرة الابتدائية الشرعية ضد الطاعنة والمطعون عليهم الثانى والثالث والسادس طالبين الحكم باستحقاقهما على التوالى بحق ١/٣ و ٢/٤١٦ قيراطا من أربعة وعشرين قيراطا فى وقف الأخوة دميان وواصف وميخائيل جاد . ورفعت الطاعنة الدعوى رقم ٢٢٦ سنة ١٩٥٢ أمام نفس المحكمة ضد المطعون عليهم طالبة الحكم باستحقاقها لنصيب مقداره ٩ر١٣ قيراطا من أربعة وعشرين قيراطا فى الوقف السالف الذكر . فضمت المحكمة الدعويين وفوض الجميع الرأى فى تفسير شرط الواقفين بالنسبة لنصيب العقيم طبقا لكتاب الوقف الصادر أمام محكمة القليوبية الشرعية فى ٢٠ من رمضان سنة ١٢٩٢ هجرية . وبتاريخ ٢٣ من يناير سنة ١٩٥٥ قضت المحكمة باستحقاق الطاعنة إلى ١/٢ ٧ قيراطا

وباستحقاق المطعون عليه الخامس إلى ١ ١١/٣٠ قيراطا وباستحقاق المطعون عليها السابعة إلى ٢ ١٣/٣٦ قيراطا من أربعة وعشرين قيراطا ينقسم اليها ريع الوقف ، ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات ، فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام المحكمة العليا الشرعية طالبة الحكم لها بما رفض من طلباتها ، وبإلغاء المحاكم الشرعية بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ أحالت تلك المحكمة هذا الاستئناف إلى محكمة استئناف القاهرة حيث قيد بجدولها تحت رقم ١٨ سنة ٧٣ قضائية ، وفى ١٩ من يناير سنة ١٩٥٧ قضت محكمة استئناف القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة إلى المطعون عليه الخامس فى ١/١٥ قيراطا من أربعة وعشرين قيراطا ينقسم اليها الوقف وهو ما حكم به أزيد مما طلب وبرفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك ، فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بالنقض بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٥٧ . وقدمت النيابة مذكرة طلبت فيها من دائرة فحص الطعون إحالة الطعن الى الدائرة المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية لأن الطعن مرجح نقضه فى خصوص الوجه الأول من السبب الأول . وبجلسة أول أبريل سنة ١٩٥٨ عرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته الى هذه الدائرة . وفى ٥ من أبريل سنة ١٩٥٨ أمر السيد رئيس المحكمة باعلان المطعون عليهم بتقرير الطعن وحدد لهم خمسة عشر يوما لتقديم مذكرة بدفاعهم مشفوعة بمستنداتهم ، وحدد للنيابة الواحد وعشرين يوما التالية لإبداء رأيها فى الطعن ، فقدم المطعون عليهم فى ٧ من مايو سنة ١٩٥٨ مذكرة بطلب رفض الطعن ، كما قدمت النيابة مذكرة ثانية تمسكت فيها برأيها السابق ، ثم حدد السيد رئيس المحكمة جلسة ٢١ مايو سنة ١٩٥٩ لنظر الطعن ومنها تأجل إلى جلسة ١١ من يونيه سنة ١٩٥٩ ، وفى هذه الجلسة صممت النيابة على رأيها .

وحيث إن النيابة لاحظت بمذكرتها الثانية أن التوكيل المقدم من محامى الطاعنة الأستاذ محمد ابراهيم سالم يفيد أن وكالته عنها تنصرف الى مباشرة قضاياها أمام المحاكم الشرعية ، وأنها وكلت الأستاذ عزمى استينو لمباشرة قضاياها أمام

المحاكم الوطنية وأن عبارة التوكيل الأخيرة وإن أعطت لكل منهما الحق فى مباشرة أعمال الطاعنة القضائية ومنها التقرير بالنقض إلا أن مفهوم ذلك أن يستعمل كل منهما حقه فى الوكالة أمام جهة القضاء التى كان مقررا أمامها وقت إنشاء التوكيل وترتب النيابة على ذلك أن حق التقرير بالنقض قاصر على الأستاذ عزمى استينو ، إذ أنه عندما صدر التوكيل من الطاعنة لم يكن الأستاذ محمد ابراهيم سالم مقـررا أمام محكمة النقض ، كما لم يكن الطعن بطريق النقض جائزا بالنسبة للقضايا الشرعية التى وكل فيها .

وحيث إن هذا الذى أثارته النيابة مردود بمـا هو ثابت من فحوى التوكيل المحرر بمكتب توثيق القاهرة بالشهر العقارى فى ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ والذى قدمه الأستاذ محمد ابراهيم سالم المحامى وقت التقرير بالطعن فى ٥ فبراير سنة ١٩٥٧ ، إذ أنه وإن صدرت عبارته بمـا يفيد تقرير الطاعنة توكيله عنها فى مباشرة قضاياها أمام المحاكم الشرعية وتوكيل الأستاذ عزمى استينو المحامى فى مباشرة قضاياها أمام المحاكم الوطنية ، الا أن الطاعنة أردفت ذلك بالقول بأن "لكل منهما الحق التام فى الحضور عنها والقيام بجميع مايحتاج إليه الأمر من المرافعة والمدافعة ... والتقرير بالطعن والإنكار والتزوير ومباشرة إلتماس إعادة النظر والطعن والتقرير بالنقض ومباشرته ... ... ولهما الحق فى الانفراد بالعمل وتوكيل وإنابة الغير فى جميع أو بعض ماذكر" فجاءت بذلك عبارة التوكيل صريحة فى تفويض الطاعنة للأستاذ محمد ابراهيم سالم المحامى فى الطعن والتقرير بالنقض ومباشرته شأنه فى ذلك شأن الأستاذ عزمى استينو بحيث يجوز لكل منهما أن يتخذ هذا الإجراء منفردا عن الآخر ، ولمـا كان كل ماتقتضيه المـادة ٤٢٩ من قانون المرافعات أن يوقع تقرير الطعن بالنقض محام مقبول أمام محكمة النقض بوصفه وكيلا عن الطاعن ، فإن مفاد ذلك هو وجوب تحقق هـذا الشرط وقت التقرير بالطعن بالنقض ، ولو لم يكن المحامى الذى قرر به مقبولا أمام محكمة النقض وقت صدور التوكيل له بأن كان مقيدا بجدول المحامين لدى المحاكم الشرعية ذلك لأن العبرة فى تحديد نطاق التوكيل وبيان سلطات الموكل بالوقت الذى يجرى استعمال التوكيل فيه بتنفيذ العمل المشار إليه به . وطالمـا أن عبارة التوكيل تخول للمحامى حق التقرير بالطعن بطريق النقض ، ولم يحدد التوكيل بقيد زمنى ولم يعـدل عنه فهو ينصرف إلى الحال والاستقبال على السواء ، ولمـا كانت المـادة العاشرة من القانون رقم ٤٦٢

لسنة ١٩٥٥ تجيز المرافعة أمام محكمة النقض للمحامين المقبولين أمام المحكمة العليا الشرعية بالنسبة للدعاوى التى كانت أصلا من اختصاصها ، وكان النزاع فى الدعوى الراهنة مما اختصت به المحاكم الشرعية أصلا وأحيل بعد إلغائها إلى المحاكم الوطنية، وكان الأستاذ محمد ابراهيم سالم الذى تقدم عن الطاعنة للتقرير بالطعن بالنقض بموجب التوكيل المشار إليه هو نفسه الذى كان يحضر عنها أمام المحكمة العليا الشرعية عند نظر الدعوى أمامها ، لما كان ذلك فقد تحققت بالنسبة له صفة التقرير بهذا الطعن .

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه قد شابه بطلان جوهرى فى إصداره ، إذ لم يذكر اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية بالمذكرة المودعة بملفها وهو الأستاذ رضوان شافعى المتعافى، وإنما ذكر به اسم الأستاذ محمد عبد الفتاح برعى وهو لم يبد رأيا فى القضية مما يترتب عليه بطلان الحكم عملا بالمادة ٣٤٩ من قانون المرافعات .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قد ورد به أن "النيابة العامة قد أبدت رأيها فى مذكرتها المؤرخة ١٩٥٦/٥/٢٢ وهو يتلخص فى طلب تأييد الحكم" — دون أن يوضح بالحكم اسم عضو النيابة الذى أبدى هذا الرأى. ولما كانت المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات قد نصت على أنه يجب أن يبين فى الحكم ... ... أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته وعضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية إن كان ... ... وعدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم وعضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية يترتب عليه بطلان الحكم"، وكان رأى النيابة فى القضية قد أبدى فى مذكرتها المؤرخة ٢٢ من مايو سنة ١٩٥٦ ولم يتضمن الحكم اسم عضو النيابة الذى أبداه، ولم يرد به مايدل على أن عضو النيابة الأستاذ محمد عبد الفتاح برعى الذى ورد إسمه فى ديباجته ممثلا للنيابة عند تلاوة الحكم هو صاحب ذلك الرأى. لما كان ذلك فإن هذا الحكم على ماجرى به قضاء هذه المحكمة يكون باطلا متعينا نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

فهرس هجائى

للأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية
ومن الدائرة المدنيـــة

العدد الثانى ــ السنة العاشرة

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٣ — مصروفات :		
الطعن فى قرار بالتخطى فى الترقية ثم صدور قرار آخر بالتخطى قبل الحكم فى الطعن الأول والطعن فيه أيضا . صدور الحكم فى الطعن الأول بأن التخطى كان بغـــير مبرر . قصر الطالب طلباته فى الطعن الثانى على المصروفات اكتفاء بحجية الحكم . تعين الحكم بالمصروفات على وزارة العدل لعدم تسليمها بحق الطالب فى الطلبين .		
(الطلب رقم ٢٩ سنة ٢٨ ق رجال القضاء — جلسة ٢٧ يونيه سنة ١٩٥٩)...	٥	٢٨٧

رقم القاعدة | رقم الصفحة

الدائرة المدنية

(ا)

إثبات

١ — مسائل الإثبات :

عبء الإثبات .

عبء الإثبات على المدعى. عدم تقديمه دليلا على ما يدعيه. عدم طلبه إحالة الدعوى إلى التحقيق . عدم استعمال المحكمة الحق المخول لها فى المادة ١٩٠ مرافعات . رفضها الادعاء . لا مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٤٠ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٥ يونيه سنة ١٩٥٩) ... ... | ٧٦ | ٤٩٩

٢ — طرق الإثبات :

طرق الإثبات ذات القوة المحدودة :

الإثبات بالبينة :

الحق المخول لمحكمة الموضوع فى المادة ١٩٠ مرافعات بأن تأمر بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثباتها بالبينة. جوازى لها. متروك لمطلق تقديرها فلا تخضع فيه لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٠ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٥ يونيه سنة ١٩٥٩) ...... | ٧٦ | ٤٩٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٣ — سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل:		
حق محكمة الموضوع فى استخلاص أن الثمن صورى وأن حقيقته كذا وليس أكثر استنادا لأسباب سائغة متفقة مع الثابت بالأوراق بعد استعراض مستندات الخصوم ومناقشتها شهادة الشهود والقرائن مما تستقل به بمنأى عن رقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٧٢ سنة ٢٤ق — جلسة ٢ ابريل سنة ١٩٥٩)	٤٦	٣٠٣
أثر رجعى :(ر . فوائد) .		
إجارة		
التشريعات الاستثنائية :		
(ا) الأماكن التى لا يسرى عليها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ :		
عدم انطباق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ إذا كان عقد الإيجار واردا على أرض فضاء بصرف النظر عما إذا كان يوجد بها مبان وقت العقد أم لا .		
(الطعن رقم ٤١ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٣ إبريل سنة ١٩٥٩)	٥٦	٣٦٨
(ب) تقييد حق المؤجر فى إنهاء العقد :		
تقييد الأوامر والتشريعات الاستثنائية الصادرة بشأن الأماكن المبنية المؤجرة للسكنى ولغيرها من الأغراض نصوص القانون المدنى الخاصة بانتهاء الإجارة وجعلها عقود الإيجار *ممتدة تلقائيا وبحكم القانون إلى مدة غير محدودة* .		
(الطعن رقم ٤١ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٣ إبريل سنة ١٩٥٩)... ...	٧٨	٥١٤

رقم القاعدة | رقم الصفحة

أحكام عرفية

المرسوم بقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٥ :

مدى الحماية المقررة بالمادة ١ من القانون ١١٤ سنة ٤٥ :

الم ١ من الق ٤٥/١١٤ ترمى الى حماية السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية أو مندوبيها من أن توجه إليهم المطاعن عن تصرفات اتخذت فى ظروف استثنائية. تقدير الحماية بالقدر اللازم لتغطية هذه التصرفات . استنفاذ السلطة غرضها وهى فى مأمن من كل طعن . وقوف الحماية عند هذا الحد وعدم تخطيها إلى التصرفات اللاحقة . مثال فى دعوى تعويض .

(الطعن رقم ٤٢ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢ إبريل سنة ١٩٥٩) .. .. | ٥٠ | ٣٢٥

أحوال شخصية

١ — المسائل الخاصة بالأجانب :

وصية :

ضرورة إعمال نص م ١٨٤٣ مدنى يونانى فيما ورد به من ذكر سبب الحرمان فى ذات الوصية لتعلقه بانتقال الحقوق فى التركات بطريق الإرث لمن لهم الحق فيه شرعا فإذا لم يذكر سبب الحرمان فى الوصية فلا سبيل إلى إثباته .

(الطعن رقم ٢٣ سنة ٢٧ ق — جلسة ٢ إبريل سنة ١٩٥٩) ... ... | ٥١ | ٣٣١

رقم القاعدة | رقم الصفحة

٢ — مسائل منوعة :

(إحالة إلى حكم "بياناته") .

اختصاص المحاكم

١ — الاختصاص المتعلق بالوظيفة :

مسائل الوقف :

إنحصار النزاع فى إدعاء المدعى بدخول العين المتنازع عليها فى الوقف المشمول بنظره وتمسك المدعى عليه بتبعية العين المذكورة للوقف المشمول بنظارته وبتملكه لها بالتقادم . هى دعوى ملكية عين من اختصاص المحاكم المدنيـــة . غير مؤثر أن تكون المنازعة قائمة بين جهتى وقف . لا اعتداد بأن يكون سبب المنازعة سابقا أو تاليا لإنشاء الوقف . م ١٦ لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . م ١٦ من ق نظام القضاء .

(الطعن رقم ٢٦ سنة ٢٧ ق — جلسة ١١ يونيه سنة ١٩٥٩) ٧٣ ٤٨٢

٢ — الاختصاص النوعى :

(ا) اختصاص محكمة الاستئناف:

إستئناف ما يفصل فيه قاضى البيوع بالمحكمة الابتدائية بصفته قاضيا للأمور المستعجلة يكون لدى محكمة الاستئناف .

(الطعن رقم ٨٢ سنه ٢٥ ق — جلسه ٢٣ أبريل سنة ١٩٥٩) ٥٨ ٣٧٧

رقم القاعدة | رقم الصفحة

(ب) إختصاص المحكمة الابتدائية :

ضابط الاختصاص فى طلب الإخلاء :

وصف العين المؤجرة فى عقد الإيجار هو الضابط فى شأن القاعدة القانونية التى تحكم مسألة الاختصاص بطلب الإخلاء . عدم انطباق ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ إذا كان عقد الإيجار واردا على أرض فضاء بصرف النظر عما إذا كان يوجد بها مبان وقت العقد أم لا . ورود الإجارة على مكان معد للسكنى أو غير ذلك من الأغراض . خضوع المنازعة على الإخلاء لأحكام ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ورفعها دائما إلى المحكمة الإبتدائية المختصة .

(الطعن رقم ٤١ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٣ أبريل ١٩٥٩)... ... ... ٥٦ ٣٦٨

(ج) اختصاص قاضى البيوع بصفته قاضيا للأمور المستعجلة :

(إحالة إلى تنفيذ عقارى) .

استئناف

١ — الأحكام التى تقبل الاستئناف:

عدم تقييد الشارع حق استئناف الأحكام الصادرة فى شأن قرارات لجان التقدير . المقصود بالم ٥٤ من ق ١٤/٣٩ المعدلة بق ١٧٤/٥١ قبل تعديلها بق ٩٧/٥٢ من عدم جواز استئناف حكم المحكمة الابتدائية إلا إذا كانت تقـديرات مصلحة الضرائب السنوية المطعون فيها تجاوز الألف جنيه هو النزاع الذى يقوم على قرار لجنة طعن لا لجنة تقدير .

(الطعن رقم ١١٣ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢١ مايو ١٩٥٩)... ... ... ٦٦ ٤٣٦

رقم القاعدة | رقم الصفحة

٢ — إجراءات رفع الاستئناف وتحضيره :

(ا) رفعه :

وجوب رفع الاستئناف عن الحكم الصادر فى المعارضة فى أمر الأداء بتكليف بالحضـــور لا بعريضة . علة ذلك . المواد ١١٨ ، ٤٠٥/٢-٤ ، ٨٥٥ مرافعات .

(الطعن رقم ١٠٦ سنة ٢٥ ق — جلسة ٣٠ أبريل ١٩٥٩) ... ... | ٥٩ | ٣٨١

(ب) تحضيره :

وجوب تحقق محكمة الاستئناف قبل إصدار حكمها من ثبوت إخطار الخصوم بالجلسة التى حددها رئيس المحكمة لنظر الاستئناف . علة هذا الإخطار والأثر المترتب على عدم حصوله عند التخلف عن الحضور . م ٤٠٨ مرافعات .

(الطعن رقم ٢١ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢ أبريل ١٩٥٩) ... ... | ٤٩ | ٣٢١

إعذار : (ر . نقض "حالات الطعن" "الطعن ببطلان الحكم") .

إعلان

١ — كيفية الإعلان :

(ا) وجوب بيان المحضر الخطوات التى سبقت تسليم الصورة إلى وكيل المطلوب إعلانه . إغفال ذلك يبطل ورقة الإعلان . المواد ١١ ، ١٢ ، ٢٤ مرافعات .

(الطعن رقم ٢٢٨ سنة ٢٤ ق — جلسة ٢٥ يونيه ١٩٥٩) ... ... | ٨٢ | ٥٤٠

رقم القاعدة | رقم الصفحة

(ب) إغفال المحضر اثبات عدم وجود المطلوب إعلانه عند تسليم ورقة الإعلان إلى من ذكروا بالم ١٢ مرافعات يبطل الورقة . م ٢٤ مرافعات .

(الطعن رقم ٣١٩ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٥ يونيه ١٩٥٩) ٨٣ ٥٤٥

(ج) عدم مراعاة ما أوجبته الم ١٤ مرافعات من تسليم صحف الطعون إلى إدارة قضايا الحكومة أو مأموريتها بالأقاليم يبطل الاعلان . م ٢٤ مرافعات .

(الطعن رقم ٣١٩ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٥ يونيه ١٩٥٩) ٨٣ ٥٤٥

٢ — المحل الذى يحصل فيه الإعلان :

الإعلان فى الموطن المختار :

(إحالة إلى نقض "إعلان تقرير الطعن" "محل الإعلان") .

إلتزام :

١ — آثار الإلتزام :

(ا) التنفيذ بطريق التعويض (ر. تعويض) .

(ب) الفوائد (ر فوائد) .

٢ — تعدد طرفى الإلتزام :

عدم القابلية للانقسام (ر. تجزئة).

٣ — إنقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء :

المقاصة (ر. مقاصة) .

رقم القاعدة	رقم الصفحة

٤ — إنقضاء الالتزام دون وفاء :

التقادم المسقط (ر. تقادم "قطع التقادم") .

التماس إعادة النظر :

أثاره (إحالة إلى تقادم) .

أملاك الدولة : (ر. ملكية "الاستيلاء").

أهلية : (ر. مرض الموت) .

أوامر الأداء

الطعن فيها :

استئناف الحكم الصادر فى المعارضة :

وجوب رفع الاستئناف عن الحكم الصادر فى المعارضة فى أمر الأداء بتكليف بالحضور لا بعريضة . المواد ١١٨ ، ٢/٤٠٥ — ٤ ، ٨٥٥ مرافعات .

(الطعن رقم ١٠٦ سنة ٢٥ ق — جلسة ٣٠ إبريل ١٩٥٩ ... ... ٥٩ ٣٨٩

أوامر عسكرية (ر. إجاره "تقييد حق المؤجر فى إنهاء العقد") .

(ب)

بطلان (ر. إعلان . حكم "بياناته" . نقض "الخصوم فى الطعن" ، "التوكيل فى الطعن" ، "إعلان تقرير الطعن" ، "حالات الطعن") .

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

بيع

١ — آثار عقد البيع :

إلتزامات البائع . "الالتزام بتسليم المبيع" :

تسليم المبيع هو وضعه تحت تصرف المشترى بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به . م ٤٣٥ مدنى .

(الطعن رقم ٤٠ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٥ يونيه سنة ١٩٥٩)	٧٦	٤٩٩

٢ — بعض أنواع البيوع :

(ا) بيع السفينة :

إشتراط تخصيصها للقيام بسفريات فى أعالى البحار أوقيامها بذلك فعلا على وجه الإعتياد لإخضاعها لشرط الرسمية عند التعاقد على بيعها . خطأ فى تفسير م ٣ من ق التجارة البحرى .

(الطعن رقم ٥٨ سنة ٢٥ ق — جلسة ٧ مايو سنة ١٩٥٩)	٦٢	٣٩٥

(ب) بيع المريض مرض الموت :

(إحالة إلى مرض موت) .

(ت)

تجزئة

عدم القابلية للتجزئة :

طلب وقف حجية إعلام شرعى موضوع غير قابل للتجزئة.

(الطعن رقم ٣١٩ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢ يونيه سنة ١٩٥٩)	٨٣	٥٤٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تحقيق : (ر . إثبات "الإثبات بالبينة") .		
تسعير جبرى		
تحديد وزارة التموين بواسطة لجان التسعيرة الجبرية سعرا لبذرة القطن وإضافة زيادة عليه تقتضيها عن كل طن من الزيت يسلم للصابن فى ظل الدستور الملغى . هذه الزيادة ليست جزءا من الثمن . هى فرض ضرب على المشترى لا مصلحة للبائع فيه ليس لوزارة التموين سند من القانون فى تحصيلها لحساب الحكومة ولو صدر بها قرار من مجلس الوزراء . إعتبار هذه الزيادة فروق أسعار وإجازة تحصيلها . خطأ .		
(الطعن رقم ١٥٤ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢١ مايو سنة ١٩٥٩)	٦٧	٤٤١
تشريع : (ر . قانون .)		
تعويض		
١ — الحماية المقررة بالمادة ١ من المرسوم بقانون ٤٥/١١٤ . مداها :		
إصدار وزير التموين بمقتضى السلطة المخولة له من الحاكم العسكرى لقرار بالاستيلاء لدى الطاعن على دهبية . وضوح الطاعن لهذا القرار وعدم منازعته فى أسبابه ومبرراته أو فى مدى ملاءمته للمنفعة العامة أو الضرر الناجم عنه . إذعانه له وعدم مطالبته بالتعويض عنه . تأسيسه طلب التعويض عما نسبه إلى وزارة الصحة باعتبارها الجهة المستفيدة من القرار العسكرى من تقصير موظفيها فى المحافظة على الدهبية حال انتفاعهم بسكناها مما أدى إلى تلفها . عدم إنطباق المق ٤٥/١١٤ على الدعوى على هذه الصورة .		
(الطعن رقم ٤٢ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢ أبريل سنة ١٩٥٩)	٥٠	٣٢٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ — تقدير التعويض :		
تقدير التعويض مسألة واقعية يستقل بها قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ٦٢ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٥ يونيه سنة ١٩٥٩)	٧٧	٥٠٥
تفسير : (ر . قانون "تفسيره") .		
تقادم		
١ — التقادم المكسب :		
الحيازة . صفاتها . «الهدوء» :		
إعتبار الحيازة غير هادئة إذا بدئت بالإكراه . بدء الحائز وضع يده هادئا . التعدى عليه أثناء الحيازة . لا يشوبها .		
(الطعن رقم ١١٨ سنة ٢٥ق — جلسة ٢٥ يونيه سنة ١٩٥٩)	٨٠	٥٢٨
٢ — قطع التقادم :		
إشتراط أن يتوافر فى الورقة التى تقطع مدة التقادم معنى الطلب الواقع فعلا للمحكمة الجازم بالحق الذى يراد استرداده أو اقتضاؤه . صدور حكم بتثبيت ملكية المطعون عليها للقدر الذى تدعيه فى سنة ١٩٣١ . رفع الطاعن إلتماسا عن هذا الحكم والقضاء بعدم قبوله فى سنة ١٩٣٣ . تمسكه فى سنة ١٩٤٧ بإكتمال تقادم جديد له إثر صدور الحكم الأول . لا ينقطع بالإلتماس المرفوع منه .		
(الطعن رقم ١١٨ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٥ يونيه ١٩٥٩)	٨٠	٥٢٨

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تقايل : (ر . حكم "تسبيبه" "التسبيب الكافى") .		
تكاليف بالحضور : (ر . إعلان .)		
تملك بمضى المدة : (ر . تقادم .)		
تموين : (إحالة إلى تسعير جبرى .)		
تنفيذ عقارى		
قاضى البيوع :		
إختصاصه :		
تنوعه بحسب قيمة العقارات التى يجرى بيعها . كونه قاضيا جزئيا تارة وتمثيله المحكمة الابتدائية تارة أخرى . حلوله محلها فى البيوع الخاضعة لها بما فى ذلك ممارسة الاختصاصات الأخرى المتصلة بالتنفيذ على العقار . منها اختصاصه بعزل المدين من الحراسة على العقارات التى يجرى بيعها أو تحديد سلطته بصفته قاضيا للأمور المستعجلة . تخصيصه بالقضاء المستعجل فيما نصت عليه م ٦١٨ مرافعات . ممارسته له بطريق التبعية للتنفيذ على العقار .		
(الطعن رقم ٨٢ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٣ أبريل سنة ١٩٥٩)	٥٨	٣٧٧
توكيل : (ر . محاماة) .		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
ماتريد فيه الحكم لايعيبه :		
اعتبار محكمة الموضوع دعوى الطاعن بالتقايل من عقد مكتوب لايجوز إثباتها بغير الكتابة . عدم تقديم الطاعن لهذا الدليل . رفض الإدعاء . تعييب الحكم فيما استطرد إليه من مناقشة القرائن التي ساقها الطاعن . لامحل له .		
عدم إلتزام محكمة الموضوع بتعقب حجج الخصوم :		
محكمة الموضوع غير ملزمة بأن تضمن أسباب حكمها ردا على جميع الحجج التي يسوقها الخصوم . يكفى أن تقيم قضاءها على أدلة سائغة تكفى لحمله .		
(الطعن رقم ٢٤٤ سنة ٢٤ ق — جلسة ١٤ يونيه سنة ١٩٥٩)	٦٤	٤٠٤
مثال فى شفعة :		
استخلاص محكمة الموضوع من التحقيق الذى أجرته جدية عقد البيع . عدم أخذها بالثمن الوارد به لما ثبت لها من أنه صورى . لاتناقض .		
(الطعن رقم ٣٧٢ سنة ٢٤ ق — جلسة ٢ أبريل سنة ١٩٥٩)	٤٦	٣٠٣
(ب) التسبيب المعيب :		
القصور :		
مثال فى مرض الموت :		
استخلاص محكمة الموضوع إشتداد وطأة المرض وتزايده على البائعة من ظروف الدعوى وملابساتها ومن إقدام زوجها والمشترى منها على أخذ تصديقها على البيع يوم وفاتها بمنزلها وقبل أن يتم كاتب التصديقات مأموريته . هذا الظرف الأخير لايدل بذاته على تزايد المرض فى الفترة التي حصل فيها التصرف . استناد الحكم إلى ذلك و إلى ظروف الدعوى دون تبيانها . قصور .		
(الطعن رقم ١٥٦ سنة ٢٥ ق — جلسة ١١ يونيه سنة ١٩٥٩)	٧٢	٤٧٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
مثال فى حيازة :		
عدم تبيان محكمة الموضوع متى بدأ تعكير الحيازة وهل كان مقارنا لبدء الحيازة أو تاليا لبدئها وأثره فى استمرارها . قصور.		
(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١١ يونيه سنة ١٩٥٩)	٨٠	٥٢٨
إغفال الحكم الرد على دفاع جوهرى أو الرد عليه ردا غير مؤد إلى نفيه يعيب الحكم بالقصور . مثال فى عمل :		
تمسك رب العمل فى تبرير فصله للعامل بعدم بذله العناية اللازمة . عدم الرد على هذا الدفاع الجوهرى . نفى جهل العامل بالعمل والتنويه بكفاءته . لايدل بذاته على نفى ماتمسك به رب العمل ولا يصلح ردا على هذا الدفاع . قصور .		
(الطعن رقم ٣٩ سنة ٢٥ ق - جلسة ٢٥ يونيه سنة ١٩٥٩)...	٧٥	٤٩٤
حيازة :		
صفات الحيازة : " الهدوء (إحالة إلى تقادم) .		
(د)		
دستور : (ر . ضرائب " فرض الضريبة ") .		

رقم الصفحة	رقم القاعدة	

دعوى

١ — استعمال الدعوى :

الطلبات " الطلبات العارضة " :

(ا) الطلبات العارضة التى يجوز للمدعى عليه إبداؤها :

للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة طلب المقاصة القضائية وأى طلب يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعى بطلباته كلها أو بعضها . م ١٥٢ مرافعات . مثال .

(الطعن رقم ١١٠ سنه ٢٥ ق — جلسه ٢٥ يونيه سنة ١٩٥٩) ٧٩ ٥١٩

(ب) إجراءات تقديم الطلبات العارضة :

جواز إبداء الطلب العارض شفاها فى الجلسة فى حضور الخصم و إثباته فى المحضر . م . ١٥ مرافعات .

(الطعن رقم ٤٠٥ سنة ٢٤ ق — جلسة ٢٣ أبريل سنة ١٩٥٩) ٥٤ ٣٤٧

٢ — مصروفات الدعوى :

مشتملاتها :

" الرسوم القضائية :

تقدير الرسم النسبي عن طلب فسخ عقد بيع بقيمة الشىء المتنازع عليه . م ٧٥ ق ٤٤/٩٠ . إنتهاء الدعوى صلحا . احتساب الرسوم فى هذه الحالة على قيمة الطلب أو قيمة المصالح عليه أيهما أكثر . م ١/٢٠ من القانون المشار إليه . لا اعتداد فى هذا الخصوص لإشارة عقد الصلح أو عدم إشارته إلى الطلب الذى رفعت به الدعوى .

(الطعن رقم ١٦ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢ أبريل سنة ١٩٥٩) ٤٨ ٣١٦

رقم الصفحة | رقم القاعدة

دفاع

وجوب إخبار الخصوم بالجلسة :

إيجاب م ٤٠٨ مرافعات على قلم الكتاب إخبار الخصوم بالجلسة التى حددها رئيس المحكمة لنظر الاستئناف . توخى المشرع بذلك تمكين الخصم الذى لم يقدم مذكرة أثناء التحضير من تقديمها وتمكين من قدم استكمال دفاعه بالجلسة . عدم تحقق محكمة الاستئناف قبل إصدار حكمها من ثبوت إخطار الطاعنة بجلسة المرافعة رغم تخلفها عن الحضور . يعيب حكمها .

(الطعن رقم ٢١ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢ أبريل سنة ١٩٥٩)... ... ... ٤٩ ٣٢١

(ر)

رجعية القوانين : (ر . فوائد) .

رسوم قضائية : (إحالة إلى دعوى " مصروفاتها") .

ريع : (إحالة إلى شفعة "آثار الحكم فيها ") .

(ز)

زيت : (ر . تسعير جبرى) .

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

(س)

"سفينة" :

تعريفها :

عدم عناية القانون البحرى بوضع تعريف لها . إطلاقه فى بعض نصوصه لعبارة السفينة كما هو الحال بالمادة ٣ منه . مفاد ذلك إخضاع كل منشأة عائمة تخصص للقيام بالملاحة البحرية لحكم هـذا النص بصرف النظر عن حمولتها أو طريقة بنائها أو أبعادها وأيا كانت أداتها المسيرة أوالغرض من تشغيلها . يخرج من نطاقه المراكب التى تخصص للملاحة الداخلية بنهر النيل والمنشآت العائمة التى تعمل داخل البوغازات بالموانى .

(الطعن رقم ٥٨ سنة ٢٤ ق — جلسة ٧ مايو سنة ١٩٥٩) ٦٢ ٣٩٥

(ش)

شفعة

١ — إجراءات الشفعة :

(ا) الانذار الرسمى وإعلان الرغبة :

الإنذار الرسمى الذى يوجهه البائع أو المشترى إلى الشفيع لم يقصد به أن يجعل منه عرضا ينعقد بموجبه عقد بين المشترى والشفيع . مراد الشارع بالمادة ٩٤٠ مدنى القضاء على كافة ضروب المنازعات التى كانت تثور فى شأن علـم الشفيع بالبيع المثبت للشفعة واتخاذ هذا التاريخ بدءا لتحديد المدة المقررة لسقوط حق الشفيع فى الأخذ بالشفعة أو لافتتاح إجراءاتها . التراضى المنتج لأثره هو الذى يتم بقبول المشترى بعد إبداء الشفيع رغبته فى الشفعة .

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٤ مايو سنة ١٩٥٩)... ... ... ٦٥ ٤٢٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ب) إيداع الثمن الحقيقى :		
الثمن الصورى :		
طريق إثباته من الشفيع :		
جواز إثبات الشفيع باعتباره من الغير بالنسبة لطرفى عقد البيع بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة أن الثمن الوارد فى عقد المشترى ليس هو الثمن الحقيقى بل صورى تواطأ عليه البائع والمشترى .		
جدية العقد وصورية الثمن :		
إنتفاء التناقض بين استخلاص محكمة الموضوع من التحقيق الذى أجرته جدية عقد البيع وصورية الثمن الوارد به .		
(الطعن رقم ٣٧٢ سنة ٢٤ ق — جلسة ٢ أبريل سنة ١٩٥٩)	٤٦	٣٠٣
٢ — الحكم فيها :		
الطعن فى الحكم بطريق النقض "الخصوم فى الطعن" :		
وجوب توجيه الطعن فيها إلى جميع الخصوم الذين كانوا ماثلين فى الخصومة أمام محكمة الموضوع . إختصام المطعون عليه الأخير أمام محكمة الموضوع باعتباره مشتريا للأطيان المشفوعة . ثبوت أن هذا البيع قد فسخ . حيازة قضاء الحكم الابتدائى فى هذا الصدد قوة الأمر المقضى . حقيقة الخصومة معقودة بين الطاعنين — كمشترين — والمطعون عليه الأول — كشفيع — ومورث باقى المطعون عليهم — كبائع — بطلان إعلان تقرير الطعن بالنسبة للمطعون عليه الأخير . عدم امتداد أثره إلى باقى المطعون عليهم .		
(الطعن رقم ٣٧٢ سنة ٢٤ ق — جلسة ٢ ابريل سنة ١٩٥٩)	٤٦	٣٠٣

رقم القاعدة | رقم الصفحة

٣ — آثارها :

إستحقاق الشفيع لريع العقار المشفوع :

صيروورة العين المشفوعة إلى ملك الشفيع بالحكم النهائى بالشفعة. م ١٨ من ق الشفعة. حق الشفيع فى الريع من هذا التاريخ إن كانت تغل ثمرات . إنحصار حقوق المشترى قبله فى الثمن والتضمينات . لا يغير من ذلك عدم قيام الشفيع بأداء الثمن . إستمرار حكم الشفعة حافظا لقوته فى مصلحة الشفيع حتى يصدر حكم بإلغائه أو يسقط بمضى المدة .

(الطعن رقم ٣٤٨ سنة ٢٤ ق — جلسه ٢ أبريل سنة ١٩٥٩) ٤٤ ٢٩٠

عدم صيرورة العين المشفوع فيها إلى ملك الشفيع إلا بعد الحكم النهائى بالشفعة . م ٩٤٤ مدنى جديد لم تستحدث جديدا. مطابقتها للمادة ١٨ من ق الشفعة . ماورد بالمادة ٢/٩٤٢ مدنى جديد لم يقصد به تغيير الوضع . لا ينم عن رغبة المشرع فى العدول إلى الرأى القائل بارتداد ملكية الشفيع إلى وقت إتمام إجراءات المطالبة بالشفعة . لا محل للقول باستحقاق الريع من تاريخ إيداع الثمن ما دام أن حق الشفيع فى العين لا يستقر إلا بصدور حكم له بالشفعة .

تماثل نص م ٩٤٥ مدنى ونص م ١٣ من ق الشفعة . النص لا يفيد اعتبار الشفيع الذى حكم له بطلبه حالا محل المشترى فى الريع منذ قيام الطلب .

(الطعن رقم ٩٢ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٤ مايو سنة ١٩٥٩)... ... ... ٦٥ ٤٢٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ص)		
صورية :		
إثبات الصورية (إحالة إلى شفعة "الثمن الصورى") .		
(ض)		
ضرائب		
١ — مسائل عامة :		
(ا) فرض الضريبة :		
القانون ١٥/٢٣ بنظام الأحكام العرفية لم ينفذ إلى نص م ١٣٤ من الدستور الملغى بما يؤدى إلى المساس به . فرض مبلغ تقتضيه وزارة التموين لحساب الحكومة من ثمن الزيت المسلم للصابن . اعتباره نوعا من الضريبة المفروضة بغير الطريق الدستورى ولو صدر قرار من مجلس الوزراء بتحصيل هذا المبلغ .		
(الطعن رقم ١٥٤ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢١ مايو سنة ١٩٥٩)	٦٧	٤٤١
(ب) فوائد المبالغ التي يحكم على مصلحة الضرائب بردها : (إحالة إلى فوائد) .		

رقم القاعدة | رقم الصفحة

٢ — ضريبة الأرباح التجارية والصناعية :

(١) وعاء الضريبة :

الديون المعدومة :

اعتبار الدين معدوما هو من الأمور الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت حكمها على أسباب سليمة.

(الطعن رقم ١٤٨ سنة ٢٥ ق — جلسة ١١ يونيه سنة ١٩٥٩) ... ٧١ | ٤٧٢

(ب) تقدير وعاء الضريبة :

١ — لجان التقدير :

المقصود بالمادة ٥٤ من ق١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بق ١٧٤ لسنة ١٩٥١ قبل تعديلها بق ٩٧ لسنة ١٩٥٢ هو القرار الصادر من لجنة الطعن لا لجنة التقدير .

(الطعن رقم ١١٣ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢١ مايو سنة ١٩٥٩) ... ٦٦ | ٤٣٦

٢ — الايراد الحكمى :

"المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢" :

الأثر المترتب على تغيير شكل المنشأة :

تغيير شكل المنشأة من فردية إلى شركة تضامن. اعتبار نشاط المنشأة الفردية منتهيا وشركة التضامن بادئة فى نشاطها منذ تكوينها . لا يغير من ذلك اتحاد نشاط المنشأتين فى النوع. قضاء الحكم بقياس أرباح سنة ٤٩/٤٨ على أرباح سنة سابقة إستنادا إلى أنه لم يحصل تغيير فى جوهر نشاط المنشأة مع أن شركة التضامن قد تكونت فى أول سبتمبر سنة ١٩٤٨ . خطأ فى تطبيق القانون . م ١ مق ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ .

(الطعن رقم ١٤٤ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٥ يونيه سنة ١٩٥٩) ... ٨١ | ٥٣٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٣ — الضريبة على التركات :		
(ا) أسس تقويم وعاء الضريبة :		
١ — الأموال التى لم ينص القانون على طريقة تقويمها :		
العبرة فى تقديرها بالوقت الذى انتقلت فيه إلى ملكية الوارث بما تساوية من ثمن يحتمل أن تباع به وقت حصول الواقعة المنشئة للضريبة .		
(الطعن رقم ٣٥٩ سنة ٢٤ ق — جلسة ٤ يونيه سنة ١٩٥٩) ...	٦٨	٤٤٧
٢ — شهرة المحل :		
تحديدها بطرق فنية خاصة . لجوء مصلحة الضرائب فى تقديرها لإحداها وهى طريقة متوسط الأرباح الصافية . لم يكن مقابل خلو الرجل بمعناه العرفى السائد داخلا فيها . استبعاد الخبير لشهرة المحل بالمعنى الفنى المصطلح عليه . إقحامه رغم ذلك على عناصر التركة مقابل "خلو الرجل" . أخذ الحكم بما انتهى إليه الخبير . خطأ فى القانون		
(الطعن رقم ٣٥٩ سنة ٢٤ ق — جلسة ٤ يونيه سنة ١٩٥٩) ...	٦٨	٤٤٧
(ب) تقدير وعاء الضريبة :		
لجان تقدير التركات . طابعها . أثر ذلك :		
اعتبارها هيئة إدارية ذات اختصاص قضائى قبل تعديلها بق ٥١/٢١٧ . عدم جواز رجوعها فى التقدير . ليس لمصلحة الضرائب أن تعقب على هذا التقدير أو تعيده إليها لمعاودة النظر فيه من جديد .		
(الطعن رقم ٣٨٦ سنة ٢٤ ق — جلسة ١١ يونيو سنة ١٩٥٩) ..	٧٠	٤٦٦

رقم القاعدة	رقم الصفحة

٤ — الضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية :

تحديد رقم رأس المـال المستثمر :

معاملة تقـدير رأس المـال الحقيق المستثمر من ناحية إجراءات التحديد نفس المعاملة المقررة لتقدير الأرباح "العادية". م ٥ من القرار الوزارى ٤٢/٢٦ باللائحة التنفيذية لق ٤١/٦٠ . إصدار المـأمورية لقرار بتحـديد رقم رأس المـال الحقيق المستثمر وإعلانه للمول — من غير الشركات المساهمة — وعدم تلق قبول منه . وجوب إحالة الأمر إلى لجنة التقدير لإصدار قرار بتحديده . للمول وللمصلحة حق الطعن فيه . عدم جواز ربط الضريبة على الأرباح الاستثنائية فى غير حالة قبول المول تحديد المـأمورية لرقم رأس المـال أو صدور قرار من اللجنة بهذا التحديد إرتكانا على اعتماد المصلحة للرقم الوارد بالإقرار .

(الطعن رقم ٣٦٢ سنة ٢٤ ق — جلسة ١٦ أبريل سنة ١٩٥٩) ... ٥٣ ٣٤١

(ع)

عمـــل

١ — التزامات صاحب العمل :

أجر العـامل:

طريقة احتسابه :

إقرار محكمة الموضوع رب العمل على ما ارتآه من أن بعض المبالغ التى صرفت للعامل هى أجر عمل إضافى لا مكافأة أو منحة . عدم احتسابه له ضمن الاجر الذى تحدد على أساسه مكافأة نهاية الخدمة . تقدير موضوعى . لا سلطان عليها فيه لمحكمة النقض.

(الطعن رقم ١١ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٣ ابريل سنة ١٩٥٩) ... ٥٥ ٣٥١

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

٢ — التزامات العامل :

الالتزام بتنفيذ العمل :

كيفية التنفيذ ومعياره :

إيضاح المادة ٦٨٥ مدنى التزامات العامل الجوهرية . منها تأديته العمل بنفسه وبذله فيه من العناية ما يبذله الشخص المعتاد .

(الطعن رقم ٣٩ سنة ٢٤ ق — جلسة ٢٥ يونيه سنة ١٩٥٩) ٧٥ ٤٩٤

٣ — تنظيم العمل — وقت العمل :

أجازات العامل :

(ا) الأجازة السنوية :

طبيعتها . متى يجوز التنازل عنها :

الأجازة السنوية حق أوجبه المشرع سنويا للعامل . تعلقه بالنظام العام . عدم جواز التنازل عنه مشروط بألا تكون السنة التى تستحق فيها الأجازة قد مضت . علة ذلك .

حق العامل فى أجازة السنة الأخيرة من خدمته إذا ترك العمل قبل قيامه بالأجازة تمسك بها أم لم يتمسك . مهما يكن زمن استحقاقها . م ٢٣ ق ٥٢/٣١٧

(الطعن رقم ١١ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٣ أبريل سنة ١٩٥٩) ... ٥٥ ٣٥١

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ب) مقابل الأجازة :		
أساس تقديره :		
الأجر الثابت الذى يتقاضاه العامل شهريا مقابل ما يؤديه من عمل هو الذى يحسب على أساسه مقابل الأجازة . لا اعتبار للملحقات . م ٣٧ ق ٤١/٤٤ .		
(الطعن رقم ١١ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٣ أبريل سنة ١٩٥٩) ...	٥٥	٣٥١
٤ — فسخ عقد العمل :		
(ا) الفسخ للإخلال بالالتزامات :		
مرد حق رب العمل فى فسخ عقد العمل لإخلال العامل بأحد التزاماته الجوهرية فى العقد المحدد المدة أن العقد ملزم لطرفيه و يرتب فى ذمتهما إلتزامات متبادلة .		
(الطعن رقم ٣٩ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٥ يونيه سنة ١٩٥٩) ...	٧٥	٤٩٤
(ب) التعويض عن الفسخ بغير مبرر . متى يكون مبررا ؟		
وقوع رب العمل فى خسارة مالية . ضغطه لمصروفاته . الاستغناء عن بعض العمال . سبب سائغ فى توافر المبرر للفصل . القول بأن حق رب العمل فى ذلك مشروط باستحالة استمرار المؤسسة فى نشاطها إلا بلجوئها إلى هذا الخفض . جدل موضوعى فى قيام المبرر وتوافره . لا يثار أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١١ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٣ أبريل سنة ١٩٥٩) ...	٥٥	٣٥١

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
## ٢ — تطبيق القانون فى الزمان :		
### عدم رجعية القوانين :		
عدم سريان القانون ١٤٦/٥٠ الذى أعفى مصلحة الضرائب من فوائد المبالغ التى يحكم عليها بردها للممولين على الماضى لأنه تشريع مستحدث .		
(الطعن رقم ٣٥٩ سنة ٢٤ ق — جلسة ٤ يونيه سنة ١٩٥٩) ...	٦٨	٤٤٧
## ٣ — تفسير القوانين :		
### (ا) التفسير التشريعى :		
لا يؤثر فى حق المشرع فى إصدار تشريع تفسيرى إستطالة الزمن ولا استقرار الأحكام على وجهة نظر واحدة غير متعارضة بل يكفى فى هذا الخصوص أن يرى المشرع أن المحاكم لم تستبن قصده الحقيق من التشريع المفسر .		
(الطعن رقم ٣٣٧ سنة ٢٤ ق — جلسة ٧ مايو سنة ١٩٥٩) ...	٦١	٣٩٠
### (ب) التفسير القضائى :		
#### طرقه :		
إستناد المحكمة إلى فتوى كعنصر من عناصر البحث للاستئناس بها لتعرف الرأى السديد فى تفسير نصوص قانون لا يعتبر تخليا منها عن وظيفتها .		
(الطعن رقم ٢٣ سنة ٢٠ ق أحوال شخصية — جلسة ٢ أبريل سنة ١٩٥٩)...	٥١	٣٣١

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

قسمة

قسمة الوقف :

تقدير حصة الخيرات وإفرازها . م ٢ ق ١٨٠ / ٥٢ تحيل إلى م ٤١ ق ٤٨/٤٦ . مقتضى الإحالة الرجوع إلى غلة الوقف وقت صدوره . إن لم تكن معلومة يقسم الريع بين الموقوف عليهم وأصحاب المرتبات بطريق الدول على اعتبار أن للموقوف عليهم حصة بقدر مرتباتهم فيزاد قدر المرتبات على قدر متوسط غلة الخمس سنوات الأخيرة ويقسم الريع على مجموع الاثنين . المناط فى فرز وقسمة حصة الخيرات هو ما تغله تلك الحصة من ريع خصب . عدم الالتفات إلى قيمة الأعيان .

(الطعن رقم ٣١ سنة ٢٧ ق أحوال شخصية – جلسة ٢ أبريل سنة ١٩٥٩)... ٥٢ ٣٢٥

قضاء الأمور المستعجلة

اختصاصات قاضى البيوع بصفتـــه قاضيا للأمور المستعجلة :

إختصاصه بعزل المدين من الحراسة على العقارات التى يجرى بيعها أو تحديد سلطته لا يجعل منه قاضيا للأمور المستعجلة يختص بنظر كل المسائل المستعجلة والتى يخشى عليها من فوات الوقت . تخصيصه بالقضاء فيما نصت عليه م ٦١٨ مرافعات . ممارسته له بطريق التبعية للتنفيذ على العقار . م ٤٩ مرافعات فقرة أخيرة .

(الطعن رقم ٨٢ سنة ٢٥ ق – جلسة ٢٣ من أبريل سنة ١٩٥٩) ... ٥٨ ٣٧٧

قوة الأمر المقضى : (ر . شفعة " الخصوم فى الطعن ")

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

(م)

محاماة

توكيل المحامى :

اشتراط القانون لإثبات الوكالة بالخصومة أن تكون بالكتابة وأن يقدم سند التوكيل. إقرار الخصم الحاضر مع المحامى بالوكالة. كفايته دليلا فى الاثبات . عدم جواز التصدى لعلاقة ذوى الشأن بوكلائهم إلا إذا أنكر صاحب الشأن وكالة وكيله . مباشرة المحامى لإجراء قبل إستصدار توكيل . لا يعترض عليه بأن التوكيل لاحق لتاريخ الإجراء . عدم إرسال صاحب الشأن لوكيل ثابتة وكالته قانونا يجيز لخصومه إبداء الطلبات التى يجيزها لهم القانون .

(الطعن رقم ٤ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢ أبريل سنة ١٩٥٩)... ... ... | ٤٧ | ٣١٢

وجوب أن يكون المحامى الذى يقرر بالنقض موكلا عن الطاعن و إلا كان الطعن باطلا . م ٤٢٩ مرافعات .

(الطعن رقم ١٥٦ سنة ٢٥ ق — جلسة ١١ يونيه سنة ١٩٥٩) ... | ٧٢ | ٤٧٦

شرط المقرر بالطعن بالنقض أن يكون محاميا مقبولا أمام محكمة النقض وقت التقرير به ولو لم يكن مقبولا أمامها وقت صدور التوكيل له .

(الطعن رقم ٩ سنة ٢٧ ق أحوال شخصية — جلسة ٢٥ يونيه سنة ١٩٥٩) ... | ٨٤ | ٥٥٢

رقم القاعدة | رقم الصفحة

مرض الموت

تحديده :

العبرة فى اعتبار المرض الذى يستطيل من سنة مرض موت هو بحصول التصرف فى خلال فترة تزايده واشتداد وطأته على المريض وانتهائه بالوفاة . أخذ تصديق البائعة على العقد يوم وفاتها بمنزلها وقبل أن يتم كاتب التصديقات مأموريته . لايدل بذاته على تزايد المرض فى الفترة التى حصل فيها التصرف .

(الطعن رقم ١٥٦ سنة ٢٥ ق — جلسة ١١ يونيه سنة ١٩٥٩) .. ... ٧٢ | ٤٧٦

مسافة : (إحالة إلى مواعيد) .

مسئولية :

المسئولية التقصيرية :

الخطأ التقصيرى

المنافسة التجارية غير المشروعة تعد خطأ تقصيريا يوجب المسئولية . تجاوز حدود المنافسة المشروعة . مثال . إغراء عمال محل مزاحم على ترك عملهم إلى محل آخر . النشر عن ذلك بالصحف وتوجيه الأنظار إليهم مع إقحام الاسم التجارى للمحل الأول فى الإعلانات .

(الطعن رقم ٦٢ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٥ يونيه سنة ١٩٥٩) ... ... ٧٧ | ٥٠٥

مصروفات الدعوى :(ر. دعوى "مصروفات الدعوى") .

رقم القاعدة | رقم الصفحة

مقاصة

المقاصة القضائية :

جواز إبداؤها من المدعى عليه كطلب عارض . م ١٥٢ مرافعات . مثال .

(الطعن رقم ١١٠ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٥ يونيه سنة ١٩٥٩) ٧٩ ٥١٩

ملاحة : (ر . سفينة) .

ملكية

أسباب كسبها :

١ — الاستيلاء :

الاستيلاء على عقار ليس له مالك :

تملك الأراضى غير المزروعة بوسيلتين . الترخيص من الدولة أو التعمير . الوسيلة الأولى مقيدة بترخيص مطابق وفقا للوائح . نص م ٢ من الأمر العالى سنة ١٨٨٤ أخرج الأراضى الداخلة فى زمام البلاد من نطاق الأراضى غير المزروعة التى يجوز تملكها بالاستيلاء . جريان حكم هذا النص سواء أكانت وسيلة التملك هى الترخيص أو التعمير .

(الطعن رقم ٥٠ سنة ٢٥ ق — جلسة ٤ يونيه سنة ١٩٥٩) ٦٩ ٤٦١

٢ — الحيازة :

إحالة إلى تقادم "التقادم المكسب)" .

رقم القاعدة | رقم الصفحة

مواعيد

مواعيد المسافة :

علة إضافة ميعاد المسافة . تحقيق المساواة بين المتخاصمين . إنتفاؤها فى حالة إقامة الخصوم فى ذات الجهة المراد اتخاذ الإجراء فيها و بالنسبة للمسافات داخل مدينتين متى احتسبت مسافة السفر بينهما م ٢١ مرافعات .

(الطعن رقم ٨٤ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٣ أبريل سنة ١٩٥٩) ٥٧ ٣٧٤

(ن)

نزع الملكية للمنفعة العامة

(ا) حق المستأجر فى المطالبة بالتعويض :

رفض دعوى المستأجر بالمطالبة بالتعويض عن نزع ملكية المكان المؤجر له طبقا للمادة ٧ ق ١٩٠٦/١٢/٢٤ لأن عقد إيجاره قد انتهت مدته . خطأ فى القانون . لأن التشريعات الاستثنائية بشأن الأماكن المبنية المؤجرة للسكنى ولغيرها من الأغراض قيدت نصوص القانون المدنى الخاصة بانتهاء الإيجار وجعلت عقود الإيجار ممتدة تلقائيا و بحكم القانون لمدة غير محدودة .

(الطعن رقم ١٠٧ سنة ٢٥ق — جلسة ٢٥ يونيه سنة ١٩٥٩) ٧٨ ٥١٤

(ب) الاستيلاء على جزء من عقار بغير اتباع الإجراءات القانونية :

كيفية تقدير التعويض :

وجوب مراعاة ما يكون قد طرأ على قيمة الجزء الذى لم تنزع ملكيته بسبب أعمال المنفعة العمومية من زيادة أو نقص بخصمه أو إضافته إلى ثمن الجزء المستولى عليه حسب الأحوال . م ١٤ ق ١٩٠٧/٥

(الطعن رقم ٣٦٧ سنة ٢٤ ق — جلسة ٢ أبريل سنة ١٩٥٩) ٤٥ ٢٩٧

رقم القاعدة | رقم الصفحة

(ب) إعلان تقرير الطعن :

١ — إجراءات الاعلان :

(إحالة إلى إعلان " كيفية الإعلان ") .

(إحالة إلى إعلان " كيفية الإعلان ") .

٢ — محل الاعلان :

شرط صحة إعلان تقرير الطعن بالنقض فى الموطن المختار أن يكون المطعون عليه قد اختار هذا الموطن فى ورقة إعلان الحكم. وجوب تقديم ما يثبت اتخاذه هذا الموطن بإيداعه قلم الكتاب مع ما يجب إيداعه من الأوراق فى الميعاد صورة الحكم المعلن إليه و إلا كان الطعن باطلا وحكمت المحكمة بذلك فى غيبة المطعون عليه . تقديم المطعون عليه بعد إعلانه مستنداته ومذكراته الرادة . قصر دفاعه فيها على مناقشة موضوع الطعن . اعتباره متنازلا عن التمسك بالبطلان . صحة الطعن فى مواجهته .

(الطعن رقم ٣٤٨ سنة ٢٤ ق — جلسة ٢ أبريل سنة ١٩٥٩) ... .. | ٤٤ | ٢٩٠

٣ — حالات الطعن :

الطعن ببطلان الحكم :

(أ) الخطأ المادى لا يمس الحكم ولا يؤثر على سلامته :

قضاء الحكم فى منطوقه برفض الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف فى حين أن الاستئناف كان مرفوعا عن حكمين . إشارة الأسباب إلى الحكمين وما قضى به كل منهما وإلى أنهما فى محلهما وإلى رفض الاستئناف موضوعا . خطأ مادى تؤدى أسباب الحكم ذاته إلى تصحيحه . النعى بوقوع بطلان جوهرى فى الحكم . فى غير محله .

(الطعن رقم ٣٦ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٥ يونيه سنة ١٩٥٩) ... ... | ٧٤ | ٤٨٨

رقم القاعدة | رقم الصفحة

(و)

وصية : (إحالة إلى أحوال شخصية . "المسائل الخاصة بالأجانب")

وضع يد : (ر . تقادم) .

وقف

١ — الاستحقاق فيه :

إطلاق الاستحقاق فى الوقف ينصرف إلى غله الوقف ومنافعه حصة أو سهما أو مرتبا دائما أو مؤقتا أو منفعة .

ق ٤٦/٤٨ لم يرد فيه ما يشير إلى أن المستحق هو من شرط له الواقف نصيبا فى الغلة دون صاحب السهم أو المرتب أو المنفعة . إعتبار كل هؤلاء من المستحقين . إنطباق حكم م ٣ ق ٥٢/٣ عليهم . إعتبار الحكم المشروط له السكنى صاحب حق فى الغلة ومستحق فى الوقف . لا خطأ .

الوقف على معينين بالاسم أو الوصف دون تحديد نصيب كل منهم . الاستحقاق بينهم يكون بالتساوى .

(الطعن رقم ١٢ سنة ٢٧ ق أحوال شخصية — جلسة ٣٠ أبريل ١٩٥٩ | ٦٠ | ٣٨٤

٢ — إيجارة :

ولاية ناظر الوقف على إيجار أعيانه لا تحكمها نصوص القانون المدنى القديم لتعلقها بأصل الوقف .

للناظر الذى لم يمنعه الواقف إجارة أعيان الوقف مدة لا تزيد على ٣ سنوات . جواز إنقاص الناظر الجديد للدة إذا لم تكن الإجارة قد انقضت وكان الباقى منها لا يزيد على ٣ سنوات .

إعتبار المنازعة فى لزوم إجارة الوقف بدعوى الغبن بطبيعتها مدنية تخضع لاحكام القانون المدنى . ليس فى نصوص القانون القديم ما يفسد الايجار بسبب الغبن .

(الطعن رقم ٣٦ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٥ يونيه ١٩٥٩)... ... ... | ٧٤ | ٤٨٨

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٣ — قسمته :		
(إحالة إلى «قسمه»).		
٤ — مسائل منوعة :		
(إحالة إلى إختصاص "مسائل الوقف") .		
وكالة :		
الوكالة بالخصومة : (إحالة إلى محاماة "توكيل المحامى").		

تم طبع هذا العدد بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية فى يوم الثلاثاء
٩ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩ (الموافق ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٩)

محمد الفاتح عمر

عضو مجلس الادارة المنتدب

(مطبعة دار القضاء العالى ١٢٥/٥٩/ ٣٠٩٠)

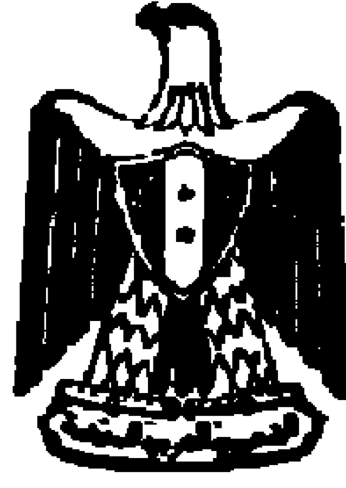

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومن الدائرة المدنية

السنة العاشرة

العدد الثالث : من أكتوبر إلى ديسمبر سنة ١٩٥٩

القاهرة

مطبعة دار القضاء العالى الفرعية

١٩٦٠

الأحكام الصادرة
من
الهيئة العامة
للمواد المدنية والتجارية

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٩

برياسة السيد حسن داود نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : محمود عياد ، ومحمد فؤاد جابر ، وفهيم يسى جندى ، ومحمود حلمى خاطر ، والحسينى العوضى ، ومحمد رفعت ، وعادل يونس ، ومحمود يوسف القاضى المستشارين .

(٦)

الطلب رقم ٦٤ لسنة ٢٥ القضائية "رجال القضاء" :

(ا) ، (ب) ، (ج) علاوات "القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٥ الملغى لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٧/٨/١٢" . اختصاص .

مفهومه — إلغاء آثار قرار مجلس الوزراء المذكور إلا بالنسبة للتسويات التى تمت فعلا والقرارات والأحكام التى أصبحت نهائية .

نطاقه — اشتمال كلمة "الدعاوى" تظلمات رجال القضاء والنيابة أمام اللجان القضائية أو المحاكم الإدارية .

أثر اعتبار الدعاوى المنظورة أمام جهات القضاء منتهية —

امتناع بحث أى مسألة متعلقة بالشكل أو الاختصاص .

١ — مؤدى نص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى ١٩٥٥/٥/١١ أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٧/٨/١٢ —

بشأن منح علاوة لرجال النيابة والقضاء ومجلس الدولة الذين تقل ماهياتهم عن زملائهم الذين هم أحدث منهم فى أقدمية الدرجة — أصبح ملغى من وقت صدوره، ولا يترتب عليه أى أثر إلا بالنسبة للتسويات التى تمت فعلا والقرارات والأحكام الصادرة من اللجان القضائية أو المحاكم الإدارية التى أصبحت نهائية — وتعتبر الدعاوى منتهية بنص القانون بمجرد نفاذه أيا كانت الجهة القضائية التى تنظرها وتعود الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور هذا القرار .

٢ — تشمل كلمة "الدعاوى" فى مفهوم هذا القانون التظلمات التى يرفعها رجال القضاء والنيابة أمام اللجان القضائية أو المحاكم الإدارية .

٣ — القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٥ إذ نص فى مادته الثانية على اعتبار الدعوى المنظورة أمام المحكمة الإدارية ومحكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة وأية جهة قضائية أخرى منتهية بمجرد نفاذه — فإنه يمتنع على الجهة القضائية المنظورة أمامها الدعوى بحث أية مسألة أخرى سواء منها ما كان خاصا بالشكل أو الاختصاص (*) .

المحكمة

من حيث إن الوقائع — حسبما يبين من الأوراق — تتحصل فى أن السيد ... ... القاضى بمحكمة طنطا قدم إلى اللجنة القضائية بوزارة العدل تظلما — قيد بجدولها تحت رقم ٢١٨ سنة ٢ — طلب فيه تقرير استحقاقه لمرتب لا يقل عمن هم بعده فى الأقدمية ، وذلك تطبيقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ من أغسطس سنة ١٩٤٧ وما يترتب عليه من آثار — فدفعت وزارة العدل — بعدم اختصاص اللجنة بنظر تظلمات رجال القضاء وأعضاء النيابة استنادا إلى القانونين ١٤٧ سنة ٤٩ و ٦٦ سنة ١٩٤٣ الخاصين بنظام القضاء واستقلال

(*) ملاحظة : صدرت أحكام مماثلة فى الجلسة ذاتها فى الطلبات أرقام ٥ ، ١٦ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ سنة ٢٥ ق رجال قضاء .

القضاء ، وفى الموضوع برفضه . فقررت اللجنة القضائية بجلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ "برفض الدفع بعدم الاختصاص — وفى الموضوع بأحقية المتظلم فى أن يسوى راتبه بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء فى ١٢ من أغسطس سنة ١٩٤٧ وما ترتب على ذلك من آثار" — فطعنت وزارة العدل فى هذا القرار أمام محكمة القضاء الإدارى وقيد طعنها برقم ٣٢٨٣ سنة ٨ قضائية — وطلبت الحكم أصليا — بعدم اختصاص اللجنة القضائية بنظر تظلمات رجال القضاء — واحتياطيا — إلغاء قرار اللجنة القضائية الصادر فى التظلم رقم ١٢٨ سنة ٢ قضائية لصالح المدعى عليه مع إلزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماه . وفى ١١ من مايو سنة ١٩٥٥ قررت محكمة القضاء الإدارى — إحالة الدعوى إلى محكمة النقض للاختصاص .

وحيث إن السيد القاضى ... ... دفع (أولا) بعدم قبول الدعوى لبطلان أمر الإحالة (وثانيا) بعدم اختصاص الجمعية العمومية لمحكمة النقض بنظر الدعوى — وفى بيان ذلك يقول إن الأحكام العامة المقررة فى قانون المرافعات لا تجيز — فى صحيح القانون — الإحالة من جهة قضائية إلى جهة قضائية أخرى إذا كانت الجهة الأولى غير مختصة — بسبب عدم الولاية — لأن الطعن على القرارات الإدارية يختلف فى إجراءاته وفى أسبابه فى كل من الجهتين — مما يستحيل معه بغير نص صريح فى القانون تكملة الإجراءات التى تتم فى إحدى الجهتين أمام الجهة المختصة — هذا بالإضافة إلى أن رفع الطعن أمام جهة غير مختصة فى الميعاد لا يغنى عن رفعه فى الميعاد أمام الجهة الأصلية صاحبة الاختصاص — فكان من المتعين فى هذه الحالة — على محكمة القضاء الإدارى — أن تقف عند حد القضاء بعدم الاختصاص — ولا يقبل منها — وهى تنكر ولايتها — أن تعين المحكمة المختصة — ما دام أن القانون الذى يعتمد إليه فى القضاء بعدم الاختصاص قد خلا من النص على ذلك — ومثل هذه الإحالة — تقع باطلة قانونا — أما من جهة عدم الاختصاص — فيقول إن الجمعية العمومية بمحكمة النقض — بمقتضى نص المادة (٢٣) من قانون نظام القضاء بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥ — إنما تختص بطلبات

رجال القضاء والنيابة العمومية فى خصوص قرارات مجلس الوزراء والقرارات الوزارية المتعلقة بأى شأن من شئون القضاء ولا يدخل فى اختصاصها الطلبات المقدمة من وزارة العدل — كما لا يدخل فى اختصاصها أيضا الطعن المقدم من الوزارة على القرار الإدارى الصادر لصالحهم من اللجنة القضائية ولا يكون هذا الطعن عن طريق الجمعية العمومية و إنما سبيله كما بين القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ هو الطعن أمام محكمة القضاء الإدارى .

ومن حيث إن النيابة العامة أبدت رأيها فى مذكرتها بعدم جواز الإحالة وطلبت الحكم — أصليا — بعدم قبول الدعوى لتقديمها بغير الطريق القانونى — واحتياطيا — وفى الموضوع بإنهاء الدعوى .

وحيث إن القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى ١٩٥٥/٥/١١ إذ نص فى مادته الأولى "مع عدم الإخلال بالأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة والقرارات النهائية التى صدرت من اللجان القضائية والأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الادارية والتسويات التى تمت فعلا حتى صدور هذا القانون — يعتبر ملغيا من وقت صدوره قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٧/٨/١٢ بشأن منح علاوة لرجال النيابة والقضاء ومجلس الدولة الذين تقل ماهياتهم عن زملائهم الذين هم أحدث منهم فى أقدمية الدرجة" و إذ نص فى المادة الثانية "تسرى أحكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة أمام المحكمة الإدارية ومحكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة وأية جهة قضائية أخرى — وتعتبر هذه الدعاوى منتهية بمجرد صدور هذا القانون وترد الرسوم الخاصة بها لرافعيها" . فقد دل على أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ من أغسطس سنة ١٩٤٧ أصبح ملغى من وقت صدوره ولا يترتب عليه أى أثر إلا بالنسبة إلى التسويات التى تمت فعلا والقرارات والأحكام الصادرة من اللجان القضائية أو المحاكم الإدارية التى أصبحت نهائية وتعتبر الدعاوى منتهية بنص القانون بمجرد نفاذه أيا كانت الجهة القضائية التى تنظرها وتعود الحالة الى ما كانت عليه قبل صدور القرار المذكور — وتشمل كلمة الدعاوى فى مفهوم هـــذا

القانون — التظلمات التى يرفعها رجال القضاء أو النيابة أمام اللجان القضائية أو المحاكم الإدارية مما لا معدى معه من تطبيق المادة الثانية من القانون رقم ٢٥٢ سنة ١٩٥٥ ما دام هذا القانون قد أصبح معمولا به قبل الفصل فى موضوع المنازعة الحالية — والنزول على حكمه — والقضاء باعتبار التظلم المرفوع من السيد القاضى ... ... منتهيا — واعتبار القرار الصادر لصالحه كأن لم يكن — وما خاض فيه الخصوم بشأن عدم جواز الإحالة أو عدم الاختصاص لا محل له ، لأن ما نص عليه القانون من اعتبار الدعوى منتهية — يمتنع معه على الجهة القضائية المنظور أمامها الدعوى بحث أية مسألة أخرى سواء منها ما كان خاصا بالشكل أو بالاختصاص .

الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية

جلسة ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : محمد زعفراني سالم ، والحسيني العوضي ، ومحمد رفعت ، وعبد السلام بلبع المستشارين .

(٨٥)

الطعن رقم ١٦٦ سنة ٢٥ القضائية:

حكم "عيوب التدليل" "القصور".

عدم الإحاطة بحقيقة دفاع المدعى عليه وما تمسك به يعيب الحكم بالقصور . مثال فى فسخ .

إذا كانت الشركة الطاعنة قد استندت فى دفاعها أمام محكمة الموضوع إلى أنه كان لديها سبب مشروع دعاها إلى وقف اعتماد شهادات التأمين الصادرة من من المطعون عليه وآخر بمقولة إن هذه الشهادات قد سرقت من مكاتب الوكالة العامة للشركة الأمر الذى اضطرت من أجله إلى إبلاغ النيابة العامة و إخطار مصلحة التأمين بوزارة المالية وأقلام الرخص بالمديريات والمحافظات وأنها لم تنه العلاقة التى تربطها بالمطعون عليه وأنه الذى أقام دعواه بطلب الفسخ والتعويض ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من الإشارة أو الرد على هذا الدفاع وعزا إلى الشركة الطاعنة فسخ عقد استخدام المطعون ضده بلا إخطار سابق فى المدة القانونية تأسيسا على عدم إقرارها وكيلها العام إلحاق المطعون عليه

بخدمتها ، وكان هذا الذى قرره الحكم من حيث واقعة الفسخ فى ذاتها قاصرا عن الإحاطة بحقيقة دفاع الطاعنة وبما تمسكت به تبريرا لطلبها وقف العمل بالشهادات التى أشارت إليها فى دفاعها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور مما يستوجب نقضه .

المحكمة

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٢١١٩ سنة ١٩٥٣ تجارى كلى القاهرة على الشركة الطاعنة ، وقال فى بيانها إنه بموجب عقد محرر فى ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ بينه وبين محمد كامل عباس الوكيل عن الشركة الطاعنة فى الوجه البحرى — تم الاتفاق على تعيينه وكيلا لأعمال الشركة فى مديريتى الشرقية والدقهلية ومنطقة القنال ، وصدر إليه من ممثل الوكالة العامة للشركة أنريكو لترى خطابين : الأول فى ٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ يفيد اعتماده وكيلا عنها فى هذه الجهات لعقد عمليات التأمين لصالحها ، والثانى فى ٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ أرفقت به مطبوعات للشركة ، ليقوم بتسديد خاناتها البيضاء بما يتفق وطلبات راغبى التأمين ضد المسئولية المدنية لحوادث السيارات أو إصابات العمل ، بحيث إذا تم توقيع المؤمن على الطلب فإنه يصبح سارى المفعول يستطيع تقديمه لجهات الاختصاص بالمديرية أو المحافظة لاعتماده واعتبار السيارة مؤمنا عليها لدى الشركة . واستطرد المطعون عليه يقول إنه قام بعمله على هذا النحو فتعاقد مع الكثيرين من أصحاب السيارات وسلمهم الشهادات الدالة على التأمين وأجرى المحاسبة مع الشركة على عمولته حتى أول نوفمبر سنة ١٩٥٢ ، وسدد لها مبلغ ٢٠٠ جنيه مقدار ما قبضه من أقساط التأمين ، إلا أنه فوجىء فى ٢٤ من ديسمبر ١٩٥٢ بما نشرته الشركة فى صحيفة الأخبار من ضياع أربعمائة استمارة تأمين خاصة بسيارات النقل ومثلها خاصة بتابعى وقائدى السيارات ، ولم

من عملائه الذين تعاقد معهم أن قلم الرخص رفض اعتماد شهادات التأمين المسلمة إليهم منه وذلك بناء على تبليغ من الشركة الطاعنة ، فوجه إلى الشركة إنذارا فى ١٤ مارس سنة ١٩٥٣ يطلب منها التبصر فى الأمر ، ولما لم يجد هذا الإنذار نفعا أقام هذه الدعوى ضد الشركة يطلب الحكم بفسخ العقد وإلزامها بأن تدفع له المبلغ المتفق عليه بالعقد المؤرخ ١٠/١٠/١٩٥٢ ومقداره ١٠٠٠٠ جنيه تعويضا له عما لحقه من الأضرار المادية والأدبية بسبب تصرف الشركة نحوه . وبتاريخ ١١ من أبريل سنة ١٩٥٤ قضت محكمة أول درجة للمطعون عليه بطلباته ، وأسست قضاءها على أن العقد المؤرخ ١٠/١٠/١٩٥٢ قد وضع موضع التنفيذ ، ولكن الشركة خالفته بالنشر بالصحف وبتبليغ قلم الرخص بمديرية الشرقية بعدم اعتماد شهادات التأمين إلا إذا كان موقعا عليها من وكيلها العام أنريكو لتزى ، ورتبت المحكمة على ذلك الحكم بفسخ العقد وإلزام الشركة بالتعويض المتفق عليه به . فاستأنفت الشركة هذا الحكم ، وقيد استئنافها برقم ٤٤٢ سنة ٧١ ق ، واستندت فيه إلى أن عقد ١٠/١٠/١٩٥٢ الذى أسس الحكم الابتدائى قضاءه عليه غير ملزم لها ، ذلك أن وكيلها العام بالقطر المصرى وهو أنريكو لتزى لم يكن مصرحا له فى عقد تعيينه بإنابة وكلاء عنه من الباطن إلا بموافقة المركز الرئيسى للشركة على هذه الإنابة . وتضمن عقد إنابة محمد كامل عباس وكيلا من باطن الوكيل العام نصا مماثلا يجعل تعيينه خاضعا لهذه الموافقة ، وقد رفض المركز الرئيسى التصديق على هذا التعيين ، وتم إبلاغ محمد كامل عباس بذلك ، مما ترتب عليه زوال عقد تعيينه الذى استمد منه صفته التى تعاقد بموجبها مع المطعون ضده فى ١٠/١٠/١٩٥٢ . كما استندت فى استئنافها إلى أن لديها سببا مشروعا دعاها إلى وقف اعتماد الشهادات الصادرة من المطعون ضده ومن محمد كامل عباس ، ذلك أن هذه الشهادات قد سرقت من مكاتب الوكالة العامة للشركة ، وذيلها محمد كامل عباس بتوقيعه ، وأخذ يحرر فيها بحسب مشيئته ، فسلم بعضها للمطعون ضده واستعمل الباقى لصالحه ، فاضطرت إلى إبلاغ الأمر للنيابة العامة ، كما أخطرت به مصلحة التأمين بوزارة المالية وأقلام الرخص بالمديريات ، وأجرت النشر عنه بالصحف لتحذير الجمهور من الشهادات الغير

موقع عليها من الوكيل العام المفوض من الشركة وهو أنريكو لتزى ، فقضت المحكمة الاستئنافية فى ١٩٥٥/٢/٨ بتعديل الحكم المستأنف و بإلزام الشركة بأن تدفع للمطعون عليه مبلغ ٥٠٠ جنيه و بإلغائه فيما عدا ذلك . فطعنت الشركة فى هـذا الحكم بالنقض ، وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٣ مايو سنة ١٩٥٩ ، فقررت إحالته إلى هـذه الدائرة وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها نقض الحكم .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة بالسبب الثانى هو تعييب الحكم بالقصور ، إذ أغفل الرد على مادفعت به من أن وكيلها العام فى مصر اكتشف ضياع عدد كبير من نماذج وثائق التأمين والشهادات من مكاتب الشركة بالقاهرة ، وتبين له أن المتسبب فى ذلك هو محمد كامل عباس ، فسارع بإبلاغ الأمر للنيابة العامة ، كما أخطر به إدارة شركات التأمين بوزارة المالية وأقلام الرخص بالمديريات والمحافظات وأجرى النشر عنه بالصحف ، إلا أن محكمة الموضوع لم تعن ببحث دفاعها هذا باعتبار أن السرقة التى وقعت تبرر هذه الإجراءات التحفظية ، وأنه لم يترتب على اتخاذها ضرر بالمطعون عليه يستوجب الحكم له بالتعويض ، ذلك أن الشركة لم تنه العلاقة التى تربطها به ، و إنما هو الذى أقام دعواه بطلب الفسخ والتعويض .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه يبين من الصورة الرسمية من المذكرة المقدمة لمحكمة الموضوع أن الطاعنة كانت قد استندت فى دفاعها أمامها إلى أنه كان لديها سبب مشروع دعاها إلى وقف اعتماد الشهادات الصادرة من المطعون ضده ومن محمد كامل عباس ، إذ أن هـذه الشهادات قد سرقت من مكاتب الوكالة العامة للشركة وذيلها محمد كامل عباس بتوقيعه وأخذ يتجر فيها بحسب مشيئته ، فسلم بعضها للمطعون ضده واستعمل الباقى لصالحه ، الأمر الذى أضطرت من أجله إلى إبلاغ النيابة العامة و إخطار مصلحة التأمين بوزارة المالية وأقلام الرخص بالمديريات والمحافظات ، ولما كان الحكم المطعون فيه قـد خلا من

من الإشارة أو الرد على هذا الدفاع ،وعزا إلى الشركة الطاعنة فسخ عقد استخدام المطعون ضده بلا إخطار سابق فى المدة القانونية تأسيسا على عدم إقرارها وكيلها العام إلحاق المطعون ضده بخدمتها ،وكان هذا الذى قرره الحكم من حيث واقعة الفسخ فى ذاتها قاصرا عن الإحاطة بحقيقة دفاع الطاعنة ، وبما تمسكت به تبريرا لطلبها وقف العمل بالشهادات التى أشارت إليها فى دفاعها . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور ، مما يستوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمود عياد المستشار، وبحضور السادة: محمد زعفراني سالم، والحسيني العوضي، ومحمد رفعت، ومحمود القاضي المستشارين.

(٨٦)

الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٢٥ القضائية:

(ا، ب) بيع "آثار عقد البيع" "الالتزام بتسليم المبيع" "موضوعه - المبيع بوصفه المتفق عليه" "البيع بالعينة". القرار الوزاري ٤٢/٨١.

وجوب تسليم مبيع مطابق للعينة المتفق عليها. ليس للبائع الذي لم يف بهذا الالتزام أن يطالب المشتري بالثمن. م ٤٢٠ مدني.

نص م ٣٤ من القرار الوزاري ٤٢/٨١ بشأن تنظيم التعامل بالجملة في سوق البصل بالاسكندرية لا يتأدى منه أن المبيع وقد أصبح معلوما للمشتري بمعاينته إياه فإنه يمتنع عليه الادعاء بعد ذلك أن البيع كان بيعا بالعينة.

(ح) قانون "تفسيره" "التفسير القضائي". عرف. تفسير. محكمة الموضوع.

لا على محكمة الموضوع إن هي أخذت في تفسير النص بما تدل عليه عبارته الواضحة والتفتت عن طلب الإحالة إلى التحقيق لإثبات قيام عرف تجاري يحدد به مراد الشارع من النص.

(د) إثبات "طرق الإثبات" "طرق الإثبات ذات القوة المحدودة" "الإثبات بالبينة". محكمة الموضوع.

حق محكمة الموضوع في رفض طلب الإحالة إلى التحقيق على أن تبين سبب الرفض.

٢ — تنص المادة ٢٤٠ من التقنين المدنى على أنه "إذا كان البيع بالعينة وجب أن يكون المبيع مطابقا لها" ومؤدى ذلك أن يقع على عاتق البائع الإلتزام بتسليم شئ مطابق للعينة المتفق عليها ، فإذا لم يف بهذا الالتزام لم يكن له أن يطالب المشترى بأداء المقابل وهو الثمن .

٣ — تنص المادة ٣٤ من القرار الوزارى رقم ٨١ لسنة ١٩٤٢ الخاص بتنظيم التعامل بالجملة فى سوق البصل بالاسكندرية على أنه "تحصل المزايدة فى كل رسالة بالمكان الذى توجد فيه على أساس العينات التى تستخرج طبقا لأحكام هذا القرار" ، ولا يتأدى من ذلك النص أن المبيع وقد أصبح معلوما للمشترى بمعاينته إياه فإنه يمتنع عليه بعد ذلك إدعاء أن البيع كان بيعا "بالعينة" ذلك أنه وإن كان المشترى يعتبر عالما بالمبيع علما كافيا باطلاعه على العينة إلا أنه يتحتم مطابقة محتويات الرسالة أو الرسائل للعينات المستخرجة منها . فإذا تبين عدم مطابقتها لها كان المشترى فى حل من الوفاء بالتزامه بالثمن .

٣ — لاتثريب على محكمة الموضوع إذا هى رفضت الاستجابة إلى ماطلبه الطاعن من إحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت ما ادعاه من قيام عرف تجارى مبناه أن التعامل فى سوق البصل بالاسكندرية يجرى على أساس معاينة المبيع وأن البيع لايتم على مقتضى عينة خاصة — ذلك أن دفاع الطاعن فى هذا الخصوص لم يكن مبناه أن ثمت عرفا تجاريا يناهض نصا مفسرا وإنما كان مبناه أن هذا العرف هو الذى يتحدد به مراد الشارع من نص المادة ٣٤ من القرار الوزارى رقم ٨١ لسنة ١٩٤٢ وإذ كان هذا هو ما استهدفه الطاعن بطلب الإحالة إلى التحقيق فإنه لاحرج على محكمة الموضوع إذا هى التفتت عنه وأخذت فى تفسير ذلك النص بما تدل عليه عبارته الواضحة .

٤ — لامأخذ على محكمة الموضوع إن هى رفضت الإحالة إلى التحقيق مادام أنها قد رأت من ظروف الدعوى والأدلة التى استندت إليها مايكفى لتكوين عقيدتها ، وحسبها أن تبين فى حكمها الأسباب التى اعتمدت عليها فى رفض هذا الطلب .

المحكمة

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — فى أن الطاعن أقام على المطعون عليه الدعوى رقم ٢ لسنة ١٩٥٠ تجارى كلى الاسكندرية طالبا فيها الحكم بإلزامه بأن يدفع له مبلغ ٣٩٦ جنيها و ٩٣٧ مليما ومصاريف البروتستو والفوايد القانونية من تاريخ البروتستو حتى السداد والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ ... الخ وذكر شرحا لدعواه أنه بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٤٩ باع للمطعون عليه ٧٧٧ جوالا من البصل بثمن قدره ٣٩٦ جنيها و ٩٣٧ مليما وحررت بالبيع ثلاثة عقود وقع عليها من الطرفين ومن السمسار وسجلت بسجلات سوق البصل بالقبارى وتسلم المطعون عليه البضاعة المبيعة له بعد أن قام بوزنها مندوب وزارة التجارة ولم يقم المطعون عليه بالوفاء بثمنها رغم استلام البضاعة والمطالبة الودية وعمل البروتستو فى ٣ مايو سنة ١٩٤٩ وبتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٠ قضت محكمة الاسكندرية الابتدائية برفض الدعوى وإلزام الطاعن بالمصروفات ومبلغ ٥٠٠ قرش مقابل اتعاب المحاماة ، فاستأنف الطاعن هذا الحكم إلى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف المقيد بجدولها برقم ٢٤ لسنة ٧ق تجارى طالبا الغاء الحكم الابتدائى والقضاء له بطلباته . وبتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٥٥ حكمت محكمة استئناف الاسكندرية بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف (الطاعن) بالمصروفات ومبلغ خمسماية قرش مقابلا لأتعاب المحاماة . وبتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٥٥ طعن الطاعن بالنقض فى هذا الحكم — وبعد استيفاء الإجراءات قدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها رأيها برفض الطعن ، وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٣ مايو سنة ١٩٥٩ وصممت النيابة العامة على ما جاء بمذكرتها ، وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة ، وبالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة العامة على رأيها السالف ذكره .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تفسير القانون — وفى بيان ذلك ذكر أن دعواه قبل المطعون عليه قامت على أساس أن الصفقة قد عرضت للبيع بالمزاد العلنى و بيعت للمطعون عليه بعد معاينته لها وارتضائه إياها وتسلمها فعلا ونقلها إلى مخازنه وحررت عنها ثلاثة عقود يختلف الثمن فى الواحد منها عن الآخر وفقا لحالة كل كمية من الكميات المبيعة وصنفها وجودته ونوعه، وإذ كان الطاعن قد خلى بينه و بين البضاعة لتتم للمشترى معاينتها فإن البيع فى هذه الحالة يعتبر ناجزا فى حق الطرفين و يلتزم المشترى بالوفاء بالثمن، وليس له أن يتحلل من الصفقة بدعوى أن البيع تم على أساس العينة وأنه إذ تبين عدم مطابقة العينة للبضاعة فقد كان فى حل من عدم الوفاء بالثمن — ومع أن الواقعة التى أقام الطاعن دعواه على أساسها قد حصلها الحكم المطعون فيه وأثبتها عند سرد الوقائع وضمنها أسبابه — إلا أنه أهدر إعمال حكم القانون فى شأنها واستند فى قضائه إلى القرار الوزارى رقم ٨١ لسنة ١٩٤٢ — وهو لا يلغى حكم القواعد العامة وقد أريد به تنظيم التعامل بالجملة فى سوق البصل — وقد أخطأت المحكمة فى تفسيره — ذلك أنه يبين من المادة ٣٤ منه أن ما نص عليه فيها من أن المزايدة تحصل فى كل رسالة بالمكان الذى توجد به على أساس العينات التى تستخرج طبقا لأحكام القرار — إنما يراد به أن يكون البيع والشراء على ضوء المعاينة — لا على مجرد عينة خاصة — وقد تحدثت تلك المادة أيضا عن استخراج عدة عينات من الرسالة الواحدة. وفى ذلك ما يفيد أن الأمر لا يقتصر على عينة واحدة وأن استخراج العينات المتعددة إنما يراد منه المعاينة لا البيع على مقتضى عينة، وهذا الفهم الصحيح لمعانى ذلك النص يطابق العرف الجارى فى تجارة الجملة — ومن ذلك يبين خطأ الحكم المطعون فيه — فى إعمال القواعد القانونية الصحيحة — وفى تفسير القرار الوزارى المشار إليه .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن الواقعة التى حصلتها محكمة الموضوع وأنزلت عليها حكم القانون هى أن البيع الذى انعقد بين الطاعن والمطعون عليه كان بيعا "بالعينة" وأنه إذ تحقق لما عدم مطابقة المبيع للعينة فقد أحلت المشترى من التزامه بالوفاء بالثمن — وقضت

برفض دعوى الطاعن قبله — وهى فى ذلك لم تخطىء فى القانون ، ذلك أن المـادة ٤٢٠ من التقنين المدنى تنص على أنه "إذا كان البيـع بالعينة وجب أن يكون المبيع مطابقا لهـا" ومؤدى ذلك أن يقع على عاتق البائع التزام بتسليم شىء مطابق للعينة المتفق عليها ، فإذا لم يف بهذا الالتزام — وهو ما حققت محكمة الموضوع فى خصوص النزاع الحالى ثبوته — لم يكن له أن يطالب المشترى بالأداء المقابل وهو الثمن ، كذلك لم تخطىء محكمة الموضوع فى تأويل نص المـادة ٣٤ من القرار الوزارى رقم ٨١ لسنة ١٩٤٢ "الخاص بتنظيم التعامل بالجملة فى سوق البصل بالاسكندرية" كما ذهب اليه الطاعن فى سبب الطعن . ذلك أن المـادة ٣٤ من القرار المشار اليه إذ تنص على أنه "تحصل المزايدة فى كل رسالة بالمكان الذى توجد فيه على أساس العينات التى تستخرج طبقا لأحكام هذا القرار" فإنه لا يتأدى من ذلك النص أن المبيع وقد أصبح معلوما للمشترى بمعاينته إياه فإنه يمتنع عليه بعد ذلك ادعاء أن البيع كان بيعا "بالعينة" ذلك أنه و إن كان المشترى يعتبر عالمـا بالمبيع علما كافيا باطلاعه على العينة إلا أنه يحتم مطابقة محتويات الرسالة أو الرسائل للعينات المستخرجة منها — فإذا تبين عدم مطابقتها لهـا كان المشترى فى حل من الوفاء بالتزامه بالثمن .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه أنه طلب إلى محكمة الموضوع إحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت أن العرف فى تجارة ذلك الصنف من عروض التجارة يجرى على أن يكون بيعها بالمعاينة — وليس على أساس عينة خاصة — و إن ذلك هو ما تم فى الصفقة المتنازع عليها — وتمسك بذلك فى مذكراته — أمام المحكمة الاستئنافية فرفضت طلبه وتعللت بمـا أوردته فى أسبابها من القول بأنهـا لا تعول على أن البيع قد حصل بعد المعاينة "لعدم استناد ذلك القول إلى أساس مقبول من القانون أو الواقع ، وأنه لا محل للتحرى عن العرف الجارى عليه العمل بسوق البصل" وكان على المحكمة أن تتحرى واقع الأمر فى هذا الخصوص ، وقد سعى الطاعن إلى ذلك فرفضت طلبه بمـا يعد إخلالا بحق الدفاع — كذلك رفضت المحكمة ما طلبه الطاعن

من الإحالة إلى التحقيق لسماع أقوال السماسرة الذين استند المطعون عليه فى دفاعه إليهم — بالإقرار الذى قدمه منسوبا صدوره لهم — وما ورد فى هذا الإقرار من عدم مطابقة البضاعة التى عاينوها للعينة الخاصة المتفق عليها — كما طلب سماع شهادة السمسار الذى تمت الصفقة على يده — إذ هو أدرى بظروف البيع . والأساس الذى قام عليه — وتمسك الطاعن بذلك كله فى مذكرته للمحكمة الاستئنافية ورفضت محكمة الاستئناف ما طلبه من هـذا وذاك — محتجة بما ذكرته من أن ظروف الدعوى وملابساتها الأخرى تنبىء بما لا يدع مجالا للشك بصدق الأقوال الواردة بالشهادة المتقدم ذكرها ، لأن المشترى بادر بالإبلاغ عن تلف البضاعة فور استلامها فضلا عما أثبته الخبير المنتدب بمعرفة محكمة الأمور المستعجلة فى دعوى إثبات الحالة من أنه بمعاينته للبضاعة وجدت "شرك" ولا يمكن تصديرها ولا تصلح إلا للاستهلاك المحلى . وما أشارت اليه تلك العبارة من الحكم المطعون فيه — عن الظروف والملابسات — لا يصلح سببا سائغا مقبولا لرفض الإحالة إلى التحقيق — وعلى أية حال فإن ما طلب الطاعن إثباته ليس هو كون البضاعة سليمة من التلف — وإنما كان همه إثبات كنه التعاقد وحقيقته — وأنه لم يتم وفقا لعينة خاصة — وإنما كان تمامه بعد حصـــول المعاينة بمعرفة المطعون عليه .

وحيث إن النعى بما ورد فى هذين السببين مردود بأنه لا تثريب على محكمة الموضوع إذا هى رفضت الاستجابة الى ما طلبه الطاعن من إحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت ما ادعاه من قيام عرف تجارى مبناه أن التعامل فى سوق البصل بالاسكندرية يجرى على أساس معاينة المبيع وأن البيع لا يتم على مقتضى عينة خاصة — ذلك أن دفاع الطاعن فى هذا الخصوص لم يكن مبناه أن ثمت عرفا

تجاريا يناهض نصا مفسرا ، إنمـا كان مبناه أن هذا العرف هو الذى يتحدد به مراد الشارع من نص المـادة ٣٤ من القرار الوزارى ٨١ لسنة ١٩٤٢ . وإذ كان هذا هو ما استهدفه الطاعن بطلبه الإحالة إلى التحقيق فإنه لا حرج على محكمة الموضوع إذا هى التفتت عنه وأخذت فى تفسير ذلك النص بما تدل عليه عبارته الواضحة ، كذلك لا مأخذ عليها فى رفضها الإحالة إلى التحقيق لإثبات الوقائع التى أراد الطاعن إثباتها بشهادة الشهود — ذلك أنها — وقد رأت من ظروف الدعوى والأدلة التى استندت اليها ما يكفى لتكوين عقيدتها — لا تلتزم بإجراء مثل هذا التحقيق — وحسبها أنها قد بينت فى حكمها الأسباب التى اعتمدت عليها فى رفض هذا الطلب .

وحيث إنه لمـا تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : محمد زعفرانى سالم ، والحسينى العوضى ، ومحمد رفعت ، ومحمود القاضى المستشارين .

(٨٧)

الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٢٥ القضائية :

(ا) دعوى "حق الالتجاء إلى القضاء" . مسئولية "المسئولية عن إساءة استعمال حق الالتجاء إلى القضاء" .

اعتبار الانحراف فى مباشرة حق الالتجاء إلى القضاء واستعماله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير موجب للمسئولية . سواء اقترن هذا القصد بنية جلب المنفعة أولم تقترن به تلك النية ، طالما كان الهدف بالدعوى مضارة الخصم . حسب الحكم استخلاصه نية الإضرار . وقصد الكيد ليقوم على أساس سليم .

(ب) حكم "تسبيبه "ما لا يعيب التسبيب" .

لا يعيب الحكم الإشارة إلى وقائع متنازعة فى دعوى أخرى كانت بالضرورة لازمة للفصل فى طلب التعويض طالما أنه لم يستند فى قضائه إلى وقائع أو دفاع خارج عن أوراق الدعوى ولا يستلزمه الفصل فيها .

(ج) حكم "تسبيبه" "بيان نص القانون" .

لا يعيب الحكم إغفال ذكر مواد القانون التى طبقها على وقائع الدعوى متى كانت النصوص الواجب إعمالها مفهومة من الوقائع التى أوردها .

١ — حق الالتجاء إلى القضاء هو من الحقوق العامة التى تثبت للكافة ، إلا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما وضع له واستعماله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير وإلا حقت المساءلة بالتعويض — وسواء فى هذا الخصوص أن يقترن هذا القصد بنيـــة جلب المنفعة لنفسه أو لم تقترن به تلك

النية، طالما أنه كان يستهدف بدعواه مضارة خصمه، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص توفر نية الإضرار وقصد الكيد لدى الطاعن بطلبه إشهار إفلاس المطعون عليه — فحسبه ذلك ليقوم قضاؤه فى هذا الخصوص على أساس سليم .

٢ — لا يعيب الحكم — وهو بسبيل الفصل فى طلب تعويض عن رفع دعوى إفلاس قضى برفضها — إشارته إلى وقائع منازعة قامت بين الطرفين فى دعوى أخرى ، ما دام أن ذلك كان بالضرورة لازما للكشف عن حقيقة ما استهدفه الطاعن بطلب إشهار إفلاس المطعون عليه، طالما أن الحكم لم يستند فى قضائه إلى وقائع وأوجه دفاع خارجة عن أوراق الدعوى ولا يستلزمه الفصل فيها .

٣ — العبرة فى صحة الحكم هى بصدوره موافقا للقانون ، وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد بين أساس التعويض المقضى به على الطاعن ووجه المسئولية فإنه لا يبطله عدم ذكر مواد القانون التى طبقها على واقعة الدعوى متى كان النص الواجب الإنزال مفهوما من الوقائع التى أوردها .

المحكمة

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن المطعون عليه أقام على الطاعن الدعوى رقم ٢٢٥ لسنة ٩٥٠ تجارى كلى الاسكندرية بمحكمة الاسكندرية الابتدائية وطلب الحكم بإلزامه بأن يدفع له تعويضا مبلغ ١٠٠٠ جنيه والمصاريف والأتعاب ... وذكر بدعواه أنه اشترى من الطاعن صفقة من البصل فى ٨ من مايو سنة ١٩٤٩ على مقتضى عينة وصنف معين صالح للتصدير ثم لما تبين له أن البضاعة التى سلمت له ونقلت إلى مخازنه لا تطابق العينة وأنها تالفة أبرق للطاعن بذلك وطلب إليه استرجاع تلك البضاعة

وتدخلت فى الأمر لجنة تحكيم فى ١٩٤٩/٥/٩ ، ولكن كان تدخلها بغير جدوى وأنذره فى ١٩٤٩/٥/١٤ لاسترداد البضاعة وأعقب ذلك بإنذار آخر ولم يحرك ساكنا - ثم رفع دعوى لإثبات حالة البضاعة وبيعها وإيداع ثمنها - إلا أن الطاعن رفع عليه الدعوى رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٩ تجارى كلى الاسكندرية طالبا فيها الحكم باشهار إفلاسه فقضى فيها بالرفض وثبت بالحكم أن المطعون عليه لم يكن فى حالة توقف عن الدفع . ولما كانت دعوى الإفلاس لم ترفع من الطاعن إلا بقصد الكيد له والإضرار به وبمركزه المالى والتجارى وقد ألحقت به ضررا ماديا وأدبيا مما يستحق معه التعويض الذى قدره، فقد أقام دعواه على الطاعن طالبا الحكم عليه بالمبلغ السالف ذكره .

وبتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٠ حكمت محكمة الاسكندرية الابتدائية بإلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون عليه مبلغ ١٥٠ جنيها والمصاريف المناسبة ومبلغ ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة مع النفاذ بشرط الكفالة . فاستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف المقيد بجدول محكمة استئناف الاسكندرية برقم ٢٣ لسنة ٧ ق طالبا إلغاء هـذا الحكم ورفض دعوى المطعون عليه . كما استأنفه المطعون عليه - بالاستئناف رقم ٤ لسنة ٧ ق طالبا تعديل الحكم المستأنف برفع مبلغ التعويض إلى ١٠٠٠ جنيه - وبتاريخ ١٩٥١/١١/١٦ قررت محكمة الاستئناف ضم الاستئنافين، وفى ٢٣ مارس سنة ١٩٥٥ حكمت بقبولهما شكلا وفى الموضوع برفض استئناف الطاعن وإلزامه بمصروفاته - وفى استئناف المطعون عليه قضت بتعديل الحكم المستأنف وبإلزام الطاعن بأن يدفع له مبلغ ٣٠٠ جنيه والمصروفات المناسبة لهذا المبلغ عن الدرجتين ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة عنهما ، وفى ٨ مايو سنة ١٩٥٥ قرر الطاعن الطعن بالنقض فى هذا الحكم، وبعد استيفاء الإجراءات قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها طلبت فيها رفض الطعن ، وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وصممت النيابة العامة على ما جاء بمذكرتها، وقررت دائرة الفحص بجلسة ٣ مايو سنة ١٩٥٩ إحالة الطعن إلى هـذه الدائرة وبالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على رأيها السالف ذكره .

ومن حيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون — وفى ذلك ذكر الطاعن أن محكمة الموضوع قد استندت فى قضائها على الطاعن بالتعويض — إلى ما ثبت من أنه حين أقـدم على طلب إشهار إفلاس المطعون عليه قد توافر لديه قصد النكاية والإضرار به — واستمدت هذا القصد من أنه لم يثبت أن الدين الذى رفعت به دعوى الإفلاس محقق الوجود حال الأداء خال من النزاع — أو أن المدين قد عجز عن أدائه لاضطرابه المـالى — وأنه كان على الطاعن أن يلجأ ابتداء إلى محكمة الموضوع لتقول كلمتها فى هذا الدين قبل أن يتخذ منه سبيلا وسببـا لإشهار إفلاس المطعون عليه، وهذا القول لا يصلح أساسا للتعويض — ذلك أنه لابد فى هذه الحالة من توفر قصد خاص — هو أن يقتصر قصد المدعى على الرغبة فى الكيد وأن يصدر فى تصرفه عن شهوة الإضرار فحسب، وهذا هو ما يستلزمه نص الفقرة الأولى من المـادة الخامسة من القانون المدنى — التى اتخذ منها الحكم المطعون فيه سنده فيما قضاه وليس فى الوقائع التى حصلها الحكم المطعون فيه ما يؤدى إلى توفر هذا القصد ولا ما يكفى لإثباته — والطاعن فى لجوئه إلى طلب إشهار إفلاس المطعون عليه لم يكن يبغى إلا الوصول إلى حقه عن طريق القضاء — مختارا أقصر الطرق — وليس فى هذا الاختيار ما يستوجب المساءلة — حتى لو كان قد أخطأ فى ذلك .

وحيث إن النعى بهذا السبب عقيم — ذلك أن الحكم المطعون فيه بعد أن سرد ما قام بين الطرفين من نزاع حول صفقة البصل التى اشتراها المطعون عليه من الطاعن، وما ادعاه المطعون عليه فى هذا الخصوص من شرائها على مقتضى عينة خاصة وعدم مطابقتها لهـا — وما قام به على أثر ذلك من الإبراق للطاعن بهذا المعنى . عرض للتصرفات التى بدرت من الطاعن حيال ذلك فقال "وحيث إنه وقد ثبت أن المستأنف أعلن المستأنف ضده فى ١٩٤٩/٥/٣٠ ببروتستو عدم الدفع مطالبا إياه بقيمة البضاعة كما لاحقه فى ١٩٤٩/٦/٢٠ طالبا إشهـار إفلاسه قبل تصفية النزاع بينهما وبغير الالتجاء إلى القضاء ليقول كلمته بشأن مديونية المستأنف ضده بالثمن، فإن تصرفه على هذا النحو لا يتصور صدوره منه عن مجرد رعونة وعدم ترو ولكنه ينم عن سوء القصـد والرغبة المبيتة لديه فى الإضرار

بالمستأنف ضده والكيد له ، إذ أن علمه بكافة الظروف والملابسات التى أحيط بها تنفيذ الصفقة من شأنه أن يبعد من حسبانه اعتبار دينه من الديون المحققة الوجود والحالة الأداء والخالية من كل نزاع ، وأن امتناع المستأنف ضده عن دفع ثمن الصفقة كان بسبب اضطراب مالى وقع فيه لا لسبب النزاع الجدى المتعلق بها والذى أثير فور التعاقد عليها ، وعلى ذلك فإنه لاشبهة فى أن تصرف المستأنف قبل المستأنف ضده برفع الدعوى بإشهار إفلاسه كان تصرفا كيديا اتخذه بسوء قصد للإضرار به " ومن ذلك يبين أن الحكم المطعون فيه — قد عرض ضمن ما عرض له فى خصوص المطالبة بالتعويض لما ادعاه المطعون عليه من توفر نية الإضرار وقصد الكيد لدى الطاعن ، وقد استخلص الحكم المطعون فيه توفر هذه النية وذلك القصد لديه ، وحسبه ذلك ليقوم قضاؤه فى هذا الخصوص على أساس سليم ، ذلك أنه وإن كان حق الالتجاء إلى القضاء هو من الحقوق العامة التى تثبت للكافة إلا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما وضع له واستعماله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير ، وإلا حقت المساءلة بالتعويض ، وسواء فى هذا الخصوص أن يقترن هذا القصد بنية جلب المنفعة لنفسه أو لم تقترن به تلك النية ، طالما أنه كان يستهدف بدعواه مضارة خصمه — ذلك فضلا عن أنه يبين من عبارات الحكم المطعون فيه السالف إيرادها — أنه استبعد أن يكون للطاعن من طلب إشهار الإفلاس هدفا إلا الكيد للمطعون عليه والإضرار به .

وحيث إن محصل ما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه بالسبب الثانى أنه قد اقتصر فى رده على ما أدلى به الطاعن فى مذكرته المقدمة لمحكمة الاستئناف — نفيا لقصد النكاية والإضرار — على القول بأن هذا الدفاع لم يكن إلا ترديدا لما ذكره أمام محكمة الدرجة الأولى ، كما عاب عليه أنه قد استند فى قضائه إلى وقائع ليس لها سند من أوراق الدعوى من ذلك استناده فى التدليل على توافر قصد الإساءة والتشهير إلى القول بأن النزاع بين الطرفين حول الصفقة قد عرض على مجلس تحكيم وأن هذا المجلس انعقد واشترك فيه الطالب بعمل إيجابى هو مرافقته لبعض السماسرة فى التوجه لمكان البضاعة لمعاينتها — ذلك مع تمسك الطاعن لدى

المحكمة الاستئنافية ـ بأنه لا يتوافر فى وقائع هذه الدعوى شيء من شرائط التحكيم وأركانه ـ ومن ذلك أيضا أنه استند فيما قضى به على الطاعن من تعويض إلى وقائع استمدها من دعوى أخرى كانت مرفوعة من الطاعن للطالبة بثمن الصفقة المبيعة للمطعون عليه وقضى فيها بالرفض ، وهو ما لا يصح قانونا لاختلاف السند فى كل من الدعويين ، كذلك أغفل الحكم المطعون فيه الرد على ما تمسك به الطاعن فى مذكرته أمام محكمة الاستئناف من دفاع جوهرى ـ أبداه فى مقام الاعتراض على ما قضت به محكمة الدرجة الأولى ـ وما ذكرته فى أسبابها من القول بأن المطعون عليه قد أصابه ضرر مادى وأدبى من التشهير به وعدم الثقة فيه من جانب التجار . إذ قد بين الطالب فى تلك المذكرة أن هذا القول من جانب محكمة الدرجة الأولى ـ هو قول مرسل لا سند له فى الأوراق ـ ولكن محكمة الاستئناف أغفلت هذا الدفاع ولم ترد عليه ـ بل أنها رفعت مبلغ التعويض وسوغت قضاءها فى هذا الخصوص بأن المبلغ المحكوم به لا يتكافأ مع الضرر الذى لحق بالمطعون عليه من حيث زعزعة الثقة به ، ولا أثر لذلك ولا دليل عليه أيضا فى الأوراق ـ ويبدو من حكمها أنها فى قضائها بالتعويض لم تواجه ضررا واقعا فعلا وحالا ـ وقد خالفت بذلك ما هو مقـــرر قانونا من أن التعويض لا يكون عن ضرر احتمالى ـ وقد شابت العيوب المتقدمة الحكم المطعون فيه كما شابه أنه جاء خاليا من السند القانونى ومن النص الذى قضى بموجبه بالتعويض .

وحيث إن النعى بما ورد فى هذا السبب مردود فى جميع ما اشتمل عليه . أولا ـ بأن الطاعن لم يقدم إلى هذه المحكمة صورة رسمية من المذكرة التى يقول أنه تقدم بها إلى المحكمة الاستئنافية وأورد فيها من الأدلة ما يدحض توفر قصد النكاية والإضرار بالمطعون عليه وينفى توافر شرائط التحكيم وأركانه ، وعلى ذلك يكون النعى على الحكم المطعون فيه بما ورد فى هذا الوجه غير مقبول لأنه عار عن الدليل وثانيا ـ بأنه يبين من استعراض أسباب الحكم المطعون فيه أنه لم يستند فى قضائه على الطاعن بالتعويض إلى وقائع ودفاع خارج عن أوراقها ولا يستلزمه الفصل فيها ولا وجه لتعييب الحكم بما تضمنه من الإشارة إلى وقائع المنازعة التى قامت بين الطرفين خاصة بصفقة البصل فإن ذلك كان بالضرورة أمرا لازما للكشف

عن حقيقة ما استهدفه الطاعن بطلب إشهار الإفلاس توصلا للفصل فى التعويض المطلوب . وثالثا بأن العبرة فى صحة الحكم هى بصدوره موافقا للقانون ، وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد بين أساس التعويض المقضى به على الطاعن ووجه المسئولية فانه لا يبطله عدم ذكر مواد القانون التى طبقها على واقعة الدعوى متى كان النص الواجب الإنزال مفهوما من الوقائع التى أوردها . ورابعا بأن الحكم المطعون فيه لم يقم قضاءه بإلزام الطاعن بالمبلغ الذى قضى به عليه على أساس أنه تعويض عن ضرر احتمالى كما يزعم الطاعن فى طعنه ـ بل واقع الأمر أنه إنما قضى بالتعويض عن ضرر لحق فعلا بالمطعون عليه كما هو مفهوم صراحة من العبارات المدونة فى أسبابه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، و بحضور السادة : محمد زعفراني سالم ، والحسيني العوضي ، وعبد السلام بليغ ، ومحمود القاضي ، المستشارين .

(٨٨)

الطعن رقم ١٨٤ سنة ٢٥ ق :

(ا) ضرائب "ضريبة الأرباح التجارية والصناعية" "الإثبات". إثبات . " طرق الإثبات ذات القوة المحدودة " " القرائن " .

إثبات "سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل". محكمة الموضوع .

استناد الحكم فى إثبات مباشرة الطاعن لنشاط تجارى إلى قرائن أوردها . عدم تقديم الطاعن أى دليل ينفى ما استخلصته محكمة الموضوع من هذه القرائن . تقدير الأدلة وكفايتها من شأنها متى كان تقديرها لا خروج فيه على الثابت بالأوراق . النعى بمخالفة القانون غير سديد .

(ب) ضرائب " ضريبة الأرباح التجارية والصناعية " " تحديد الأرباح التى تسرى عليها الضريبة " " التوقف عن العمل ". محكمة الموضوع.

استناد الحكم فى رفضه ادعاء الطاعن توقفه عن العمل إلى عدم إخطاره مصلحة الضرائب عن هذا التوقف . عدم تقديم الطاعن لمحكمة الموضوع ما يفيد قيامه بهذا الإجراء . اعتباره مزاولا لنشاطه استنادا إلى قرائن أثبتها الحكم . لا يصح النعى عليه بمخالفة القانون .

(ج) دعوى " مصروفات الدعوى " .

اخفاق كل من الخصمين فى بعض طلباته . الأمر بالنسبة لمصاريف الدعوى جوازى متروك لتقدير المحكمة . م ٣٥٩ مرافعات .

(د) حكم " عيوب التدليل " " القصور " " مالا يعد كذلك " . محكمة الموضوع .

اعتبار محكمة الموضوع الطاعن عاجزا عن تقديم الدليل على صحة ادعائه مزاولة نشاط فى جهة معينة فقط وتقديرها الموضوعى لربحه عن جميع أعماله بواقع نسبة معينة . لا يصح النعى عليه بمخالفة الثابت بالأوراق أو القصور .

(هـ) إثبات " طرق الإثبات ذات القوة المحدودة " الإثبات بالبينة " .

حق محكمة الموضوع فى رفض طلب الإحالة على التحقيق متى رأت من ظروف الدعوى والأدلة القائمة فيها ما يكفى لتكوين عقيدتها .

١ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى إثبات مباشرة الطاعن لنشاطه من عمليات السمسرة والاستيراد والتصدير إلى القرائن التى أشار إليها بأسبابه ، وكان الإثبات فى هذه الدعوى جائزا بالقرائن ، وكان الطاعن لم يقدم لمحكمة الموضوع أى دليل ينفى ما استخلصته من هذه القرائن التى استمدتها من أوراق الدعوى ومستنداتها ، وكان تقدير الأدلة وكفايتها أو عدم كفايتها فى الإقناع من شأن محكمة الموضوع متى كان تقديرها لهذه الأدلة لا خروج فيه على ما هو ثابت بأوراق الدعوى فإن النعى على حكمها بمخالفة القانون يكون غير سديد .

٢ ـ إذا كان الحكم المطعون فيه لم يستند فى رفض ما ادعاه الطاعن من توقف نشاطه منذ سنة ١٩٤٧ إلى عدم تسجيل كراسته التى أثبت فيها توقفه عن النشاط ـ وإنما استند إلى عدم التزامه حكم القانون من وجوب إخطار مصلحة الضرائب عن هذا التوقف ، وكان الطاعن لم يقدم لمحكمة الموضوع مايفيد قيامه بهذا الإجراء الذى فرضه القانون ، وكانت المحكمة قد اعتبرته مزاولا لنشاطه خلال سنوات النزاع استنادا إلى القرائن التى أثبتها الحكم ، فانه لا يصح النعى على حكمها بمخالفة القانون .

٣ ـ نص المادة ٣٥٩ من قانون المرافعات صريح فى أن الأمر بالنسبة لمصاريف الدعوى جوازى متروك تقديره للمحكمة إذا أخفق كل من الخصمين

فى بعض الطلبات ، فلها أن تلزم كل خصم مادفعه من مصروفات الدعوى أو تقسمها بينهما على أى أساس تراه أو تحكم بها جميعها على أحدهما . فإذا كانت محكمة الإستئناف قد ألزمت كلا من طرفى الخصومة بنصف المصروفات الاستئنافية دون المصروفات الإبتدائية رغم تعديلها الحكم المستأنف فإنها لا تكون قد جاوزت حدود الحق المخول لها قانونا .

٤ — إذا لم تقر محكمة الموضوع دفاع الطاعن بأنه كان يزاول أعمال الدلالة للجهات الحكومية فقط واعتبرته قد عجز عن تقديم الدليل على صحة هذا الإدعاء ، وكانت قد رأت فى حدود سلطتها الموضوعية أن تقدر ربح الطاعن لما تقاضاه من جميع أعمال الدلالة بواقع نسبة معينة ، فإن النعى على حكمها بمخالفة الثابت بالأوراق أو القصور يكون غير سديد .

٥ — إذا رأت محكمة الموضوع من ظروف الدعوى واقتنعت من الأدلة القائمة فيها التى تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها ما يكفى لتكوين عقيدتها بأن الطاعن كان يباشر نشاطه خلال سنوات النزاع بلا حاجة إلى إجراء تحقيق لإثبات توقف هذا النشاط ، فلا محل للنعى على حكمها فى هذا الخصوص بالإخلال بحق الدفاع .

المحكمة

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت أرباح الطاعن فى السنوات من ١٩٣٩ الى ١٩٤٩ من نشاطه فى عمليتين تجاريتين أولاهما عملية الدلالة والثانية هى عملية الوساطة والتصدير والاستيراد قدرتها بمبالغ معينة اعترض عليها الممول وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت فى ١٩٥٢/٥/٨ قرارها بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بتعديل تقدير المأمورية لصافى أرباح الطاعن فى خلال

تلك المدة بالمبالغ التي قدرتها اللجنة. فطعن الممول في هذا القرار أمام محكمة القاهرة الابتدائية بالدعوى رقم ١١٨٦ سنة ١٩٥٢ تجارى كلى ضرائب طالبا إلغاء قرار اللجنة واعتباره غير مسؤول عن الضرائب المطالب بها وإلزام مصلحة الضرائب المصروفات والأتعاب. وفى ٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ قضت المحكمة بقبول الطعن شكلا — وفى الموضوع (أولا) بسقوط حق المطعون عليها في اقتضاء الضريبة عن سنة ١٩٣٩ (ثانيا) برفض الطعن موضوعا وتأييد القرار المطعون فيه بالنسبة للسنوات من ١٩٤٠ إلى ١٩٤٧ (ثالثا) بتعديل قرار اللجنة المطعون فيه بالنسبة لسنتى ١٩٤٨ ، ١٩٤٩ واعتبار أرباح الطاعن عن كل من هاتين السنتين ٨٧٨ جنيها (رابعا) إلزام الطاعن المصروفات وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات . فاستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣ تجارى سنة ٧١ طالبا قبوله شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم الصادر فى ١٩٥٣/١١/٧ وتبعا لذلك بإلغاء قرار لجنة الطعن الصادر فى ١٩٥٢/٥/٨ بكافة أجزائه واعتباره كأن لم يكن مع إلغاء كافة الآثار التى تترتب عليه واعتبار المستأنف (الطاعن) خالصا من كل ضريبة عن سنى النزاع مع إلزام مصلحة الضرائب بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين. وبجلسة ٢٥ مارس سنة ١٩٥٤ أقامت مصلحة الضرائب استئنافا مقابلا قيد برقم ٢٧٦ سنة ٧١ ق القاهرة وطلبت قبول الاستئنافين شكلا وبالنسبة لاستئناف الممول طلبت رفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تأييد قرار اللجنة عن أرباح السنوات من ١٩٤٠ إلى ١٩٤٧ وتطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ بالنسبة لسنتى ١٩٤٨ ، و ١٩٤٩ ورفض دعوى الطعن الأصلية بالنسبة لهذه السنوات — وبالنسبة لاستئناف المصلحة إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من سقوط حقها فى اقتضاء الضريبة المستحقة عن سنة ١٩٣٩ وتأييد قرار اللجنة بالنسبة لهذه السنة مع إلزام الممول بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة فى جميع الأحوال . وفى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٥ قضت محكمة استئناف القاهرة بقبول الاستئنافين الأصلى والمقابل شكلا (وأولا) فى موضوع الاستئناف الأصلى بتعديل الحكم المستأنف واعتبار المستأنف أصليا مسؤولا عن الضرائب المستحقة

عن أعمال السمسرة والتصدير والاستيراد فى السنوات من ١٩٤٣ حتى ١٩٤٩ وعلى أساس نسبة السمسرة ٢ ٪ وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك وألزمت المستأنف عليها (مصلحة الضرائب) نصف المصروفات الاستئنافية وألزمت المستأنف أصليا النصف الباقى من المصروفات . (ثانيا) فى موضوع الاستئناف المقابل برفضه وألزمت المستأنفة فيه مصروفاته الاستئنافية وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة — وقد طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون ولم يحضر أحد عن الطاعن وصممت النيابة على ما جاء بمذكرتها التى انتهت فيها إلى طلب نقض الحكم المطعون فيه فى خصوص السبب الأول . فقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هـذه الدائرة لنظره بجلسة ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٩ حيث صمم كل من طرفى الخصومة والنيابة العامة على طلباته .

ومن حيث إن الطعن أقيم على سببين يتحصل أولهما فى أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزام الطاعن بأداء ضريبة عن أرباحه الناتجة من نشاطه فى عمليات الاستيراد والتصدير فى السنوات من ١٩٤٣ إلى ١٩٤٩ قـد أخطأ فى تطبيق القانون من أربعة وجوه : الوجه الأول — أنه عول فى إثبات مباشرة الطاعن لهذا النوع من النشاط على قرينة قيد اسمه فى السجل التجارى سنة ١٩٤٣ وعدم تقديمه إقرارات بأرباحه منذ هـذا التاريخ وعدم إخطاره مصلحة الضرائب بتوقف نشاطه فى سنة ١٩٤٧، فى حين أن هـذه القرائن لا تصلح دليلا على قيام هذا النشاط . الوجه الثانى — أن الحكم المطعون فيه قرر أن المصلحة غير ملزمة بتقديم الدليل على مزاولة الطاعن نشاطه من أعمال الوساطة والاستيراد والتصدير بعد أن قامت القرينة على ذلك من قيده فى السجل التجارى، مع أن حكم القانون الصحيح هو أن تقيم المصلحة الدليل على أن الطاعن باشر هذا النشاط فعلا وحقق منه ربحا تستحق عليه الضريبة وذلك وفقا لنص المادتين ٣٨ و ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ . الوجه الثالث — إن الحكم لم يعول على الكراسة التى قدمها الطاعن للمصلحة والتى ثبت فيها توقف نشاطه نهائيا فى يونية سنة ١٩٤٧ بحجة أنها غير مسجلة وأنه لم يخطر المصلحة بهذا التوقف، ورتب الحكم على ذلك إلزامه

بالضريبة لا عن سنة واحدة من هذا التوقف طبقا لنص المادة ٥٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ولكن بالضرائب حتى سنة ١٩٤٩ . الوجه الرابع — أن الحكم قضى بإلزام المطعون عليها بنصف المصروفات الاستئنافية فقط رغم تعديله الحكم المستأنف مما كان يقتضى أيضا إلزام المطعون عليها بنصف مصروفات الدعوى الابتدائية عملا بالمادة ٣٥٩ من قانون المرافعات .

ومن حيث إن هذا السبب — مردود فى وجهيه الأولين بما جاء بالحكم المطعون فيه من أنه "لا خلاف بين الطرفين فى أن المستأنف قيد اسمه بالسجل التجارى لأعمال السمسرة والاستيراد والتصدير فى سنة ١٩٤٣ فيجب اعتبار هذا التاريخ بدء نشاطه ... أما ما ذهب إليه المستأنف فى هذا السبب من أسباب استئنافه من أنه كان يتعين على مصلحة الضرائب أن تستعلم من وزارة المالية عن العمليات التى قام بها حتى يكون تقدير اللجنة لأرباحه قائما على أساس من الواقع ، هذا الذى ذهب إليه المستأنف لا يستند إلى أساس من القانون إذ أنه مسلم بأنه لم يقدم الإقرار المنصوص عليه فى المادة ٤٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ إلى مصلحة الضرائب ، كما أنه لم يخطرها بنية توقف نشاطه وفقا لنص المادة ٥٨ من ذلك القانون — ومن ثم قامت القرينة على نشاطه من قيده فى السجل التجارى متصفا بهذا النوع من النشاط ثم من عدم تقديمه إقرارا عن أرباحه وخسائره وأخيرا من عدم إخطاره لمصلحة الضرائب عما يدعيه من توقف نشاطه — وإزاء قيام القرينة يحق لمصلحة الضرائب أن تقدر أرباحه وعليه هو عبء إثبات ما يخالف تلك القرينة وليس له أن يطالب خصمه — أى مصلحة الضرائب — بالاتصال بالجهات الحكومية سواء كانت وزارة المالية أو غيرها ليحصل منها على الدليل الذى يفيد دعواه" . ويبين من هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه أنه استند فى إثبات مباشرة الطاعن لنشاطه من عمليات السمسرة والاستيراد والتصدير خلال المدة التى حددها استند إلى القرائن التى أشار إليها بأسبابه . ولما كان الإثبات فى هذه الدعوى جائزا بالقرائن وكان الطاعن لم يقدم لمحكمة الموضوع أى دليل ينفى ما استخلصته من هذه القرائن التى استمدتها من أوراق الدعوى ومستنداتها .

وكان تقدير الأدلة وكفايتها أو عدم كفايتها فى الإقناع من شأن محكمة الموضوع، متى كان تقديرها لهذه الأدلة لا خروج فيه على ما هو ثابت بأوراق الدعوى المقدمة إليها . لما كان ذلك فإن النعى على حكمها بمخالفة القانون يكون نعيا غير سديد . ومردود — فى وجهه الثالث بما جاء بالحكم المطعون فيه من أن "ما يقول به المستأنف من أنه أثبت توقفه عن النشاط فى كراسة سلمها إلى مأمورية الضرائب ولم تردها وهو ما تنكره المستأنف عليها فاحتجاج لا يفيده، إذ بفرض التسليم جدلا بما يدعيه فإنه لا عبرة بما يثبته فى كراسته الغير مسجلة من توقف نشاطه، بل العبرة بالتزام حكم القانون بإخطار مصلحة الضرائب من هذا التوقف وإلا التزم بدفع الضريبة لا عن سنة التوقف فحسب بل عن المدة المطالب بها أى من سنة ١٩٤٣ حتى سنة ١٩٤٩" . ولما كان يبين من هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه أنه لم يستند فى رفض ما ادعاه الطاعن من توقف نشاطه منذ سنة ١٩٤٧ إلى عدم تسجيل كراسته كما ذهب إلى ذلك فى نعيه، وإنما استند الحكم إلى عدم التزام الطاعن حكم القانون من وجوب إخطار مصلحة الضرائب عن هذا التوقف — وكان الطاعن لم يقدم لمحكمة الموضوع ما يفيد قيامه بهذا الإجراء الذى فرضه القانون وكانت المحكمة قد اعتبرته مزاولا لنشاطه خلال سنوات النزاع استنادا إلى القرائن التى أثبتها الحكم والتى سبقت الإشارة إليها عند مناقشة الوجهين الأولين فإنه لا يصح النعى على حكمها بمخالفة القانون وهو مردود — فى وجهه الأخير بأن نص المادة ٣٥٩ من قانون المرافعات صريح فى أن الأمر بالنسبة لمصاريف الدعوى جوازى متروك تقديره للمحكمة إذا أخفق كل من الخصمين فى بعض الطلبات فلها أن تلزم كل خصم ما دفعه من مصروفات الدعوى أو تقسمها بينهما على أى أساس تراه أو تحكم بها جميعها على أحدهما . فاذا كانت محكمة الاستئناف قد ألزمت كلا من طرفى الخصومة بنصف المصروفات الاستئنافية دون المصروفات الابتدائية رغم تعديلها الحكم المستأنف فإنها لا تكون قد جاوزت حدود الحق المخول لها قانونا مما لا يسوغ معه تعييب حكمها بمخالفة القانون .

ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه جاء مشوبا بقصور يعيبه و يبطله من وجهين : الوجه الأول — مخالفة الحكم الثابت بالأوراق باحتسابه عمولة الدلالة فى جميع سنى النزاع بواقع ٣ ./. مؤيدا فى ذلك الحكم الابتدائى وقرار اللجنة ، فى حين أن الشهادة المستخرجة من مراقبة التوريدات العمومية تضمنت ثلاثة عقود تراوحت فيها العمولة بين ١ ./. ، ٣ ./. . الوجه الثانى — الإخلال بحق الدفاع إذ لم تجب محكمة الموضوع الطاعن إلى طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات توقف نشاطه بالنسبة لأعمال الدلالة منذ سنة ١٩٤٧ بمقولة إن هذا الطلب ينطوى على رغبة فى المطل والتسويف دون أن تبين الوقائع التى استخلصت منها هذه الرغبة بل إن الثابت من محاضر الجلسات أمام محكمتى الموضوع يدل على عكس ذلك تماما ، وأن المطعون عليها هى المسؤولة عن ضياع الدفتر المقيد به جميع العمليات .

ومن حيث إن الوجه الأول من هذا السبب مردود بما أورده الحكم المطعون من أن "ما يدعيه المستأنف من أنه كان يقوم بأعمال الدلالة لصالح الجهات الحكومية وحدها وإنه استأجر مكتبا واستوظف موظفين للقيام على خدمة تلك الجهات فقط ، فادعاء لم يقم عليه الدليل كذلك ، ولا تفيد الشهادة التى استحصل عليها من مصلحة السكة الحديد ، أو تلك التى استحصل عليها من وزارة المالية فى إثبات ذلك ، وكل ما لهاتين الشهادتين من دلالة هو أن المستأنف قام ببعض العمليات لحساب بعض الجهات الحكومية وهذا لا يعنى أن عمله أو نشاطه كان قاصرا على تلك الجهات" ولما كان يبين من هــذه الأسباب أن محكمة الموضوع لم تقر دفاع الطاعن بأنه كان يزاول أعمال الدلالة للجهات الحكومية فقط وإنها اعتبرته قد عجز عن تقديم الدليل على صحة هذا الادعاء وكانت قد رأت فى حدود سلطتها الموضوعية أن تقدر ربح الطاعن لما تقاضاه من جميع أعمال

الدلالة بواقع ٣ ٪ فان النعى على حكمها بمخالفة الثابت بالأوراق أو بالقصور فى التسبيب يكون نعيا غير سديد .

ومن حيث إن الوجه الثانى من هذا السبب مردود بأن محكمة الموضوع وقد رأت من ظروف الدعوى واقتنعت من الأدلة القائمة فيها التى تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها ما يكفى لتكوين عقيدتها بأن الطاعن كان يباشر نشاطه خلال سنوات النزاع بلا حاجة إلى إجراء تحقيق لإثبات توقف هـذا النشاط — فلا محل للنعى على حكمها فى هذا الخصوص .

ومن حيث إنه من جميع ما تقدم يبين أن الطعن على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : محمد فؤاد جابر ، والحسينى العوضى ، ومحمد رفعت ، وعبد السلام بلبع المستشارين .

(٨٩)

الطعن رقم ١٨٩ سنة ٢٥ القضائية :

(ا) بيع "آثار عقد البيع" "التزامات البائع" "الالتزام بالتسليم" . قطن "بيع أقطان" . محكمة الموضوع .

استظهار محكمة الموضوع نية المتعاقدين واستخلاصها من أوراق الدعوى وظروفها أن يوما معينا هو الميعاد الذى تخلف البائع فيه عن توريد باقى كمية القطن المبيعة والذى يحق فيه للمشترى ممارسة حقه فى الشراء وإجراء المحاسبة على هـذا الأساس . تقدير موضوعى تستقل به بمنأى عن رقابة محكمة النقض .

(ب) عقد "آثار العقد" "انحلال العقد" "شرط الإعذار" . تعويض "شرط الإعذار" . إعذار . حكم "الطعن فيه" "شرط المصلحة" نقض "المصلحة فى الطعن" .

النعى على الحكم مخالفته مقتضى المادتين ١٥٧ ، ١٥٨ مدنى فيما توجبانه من إعذار المدين كشرط لاستحقاق التعويض غير منتج ولا مصلحة فيه إذا كان قد قضى بالتعويض فعلا واقتصر الطعن على طلب زيادته تبعا لتحديد تاريخ التخلف عن الوفاء .

(ج) حكم "عيوب التدليل" "القصور" "ما لا يعد كذلك" .

عدم التزام محكمة الموضوع بتعقب حجج الخصوم فى جميع مناحى أقوالهم استقلالا . يكفى لسلامة الحكم أن يكون مقاما على أسباب تكفى لحمله .

(د) حكم "تسبيبه" "كفاية الرد الضمنى" .

إقامة الحكم على اعتبارات تبرره يعتبر ردا ضمنيا على ما أثير من دفاع .

١ — إذا كان الواقع فى الدعوى أن المطعون عليه باع للشركة الطاعنة كمية من القطن واتفقا سلفا على تحديد الميعاد الذى يجب أن يتم فيه التسليم ورتبا الجزاء على عدم قيام المطعون عليه بالتوريد فيه بأن يدفع للطاعنة الفرق بين سعر البيع والسعر الجارى التعامل به للبضاعة الحاضرة فى اليوم الذى يظهر فيه العجز أو عدم التسليم ، وكان تحديد هذا اليوم إنما يكون باستظهار نية المتعاقدين وما تستخلصه المحكمة من أوراق الدعوى وظروفها ، وكانت محكمة الموضوع إذ خلصت إلى تحديد يوم معين اعتبرته آخر ميعاد قدم فيه المطعون عليه للطاعنة قدرا من القطن المبيع، وقررت أنه لم يحصل بعد ذلك التاريخ عرض من المطعون عليه ولا قبول من الطاعنة لأى مقدار آخر ، وكان لا يبين من وقائع الحكم وأسبابه ما يفيد أن المطعون عليه كان ينتوى الاستمرار فى توريد باقى الأقطان المبيعة بعد التاريخ الذى حددته وأن المحكمة رتبت على ذلك أن اليوم التالى هو الميعاد الذى يحق للطاعنة ممارسة حقها فى شراء ماتخلف المطعون عليه عن توريده من القطن المبيع و إجراء محاسبته على هـذا الأساس ، فإن هذا الذى انتهت إليه المحكمة يعتبر تقديرا موضوعيا مما يستقل به قاضى الموضوع دون رقابة فيه لمحكمة النقض .

٢ — إذا كانت الطاعنة قـد نعت على الحكم المطعون فيه مخالفته مقتضى المادتين ١٥٧ ، ١٥٨ من التقنين المدنى فيما توجبانه من إعذار المدين كشرط لاستحقاق التعويض . فإن نعيها يكون غير منتج ولا مصلحة لها فيه ما دام قـد قضى لها بالتعويض فعلا واقتصر طعنها على طلب زيادة مبلغ التعويض المقضى به تبعا لتحديد التاريخ الذى يثبت فيه العجز عن توريد باقى القدر المبيع ويتعين فيه الشراء على حساب المطعون عليه .

٣ — محكمة الموضوع غير ملزمة بتتبع أقوال الخصوم والرد على كل منها استقلالا متى كانت قد أقامت قضاءها على ما يكفى لحمله .

٤ — إقامة الحكم على اعتبارات تبرره يعتبر ردا ضمنيا على ما أثير من دفاع

المحكمة

تتحصل واقعة الدعوى . على ما يستفاد من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – فى أن شركة وينهارت الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٢٦٩ سنة ٥٠ كلى الاسكندرية وطلبت الحكم فيها بإلزام المطعون عليه بأن يدفع لها مبلغ ٢٥٩٣ جنيها ، ٩٨٢ مليما والفوائد بواقع ٨٪ سنويا من ١٥/١٢/١٩٤٩ حتى السداد والمصاريف والأتعاب والنفاذ ، وقالت شرحا لدعواها إن المطعون عليه باع لها بموجب عقد مؤرخ ٢٤/٥/١٩٤٩ عدد ٥٠٠ قنطارا من القطن الأشمونى محصول سنة ١٩٤٩ – ١٩٥٠ وتعهد بتسليم ذلك القدر فى ميعاد غايته ١٠/١٠/١٩٤٩ وذلك بعلاوة قدرها ١٠٠ قرش فوق سعر كونتراتات القطن متوسط التيلة من رتبة الجود تسليم أكتوبر سنة ١٩٤٩ ببورصة العقود بالاسكندرية ، وللبائع الحق فى قطع السعر فى اليوم الذى يختاره لغاية ٢٥/٩/١٩٤٩ ، وقد قطع المطعون عليه سعر كميـــة القطن المتعهد بتوريدها جميعها بسعر يوم ٥/٨/١٩٤٩ وهو ٤٤,٥٨ ريالا للقنطار ولكنه لم يسلم القدر المبيع جميعه بل تأخر فى تسليم ٢٥١,٦٣ قنطارا ، وطالبته الشركة الطاعنة بتوريدها وديا فلم يقبل فأنذرته بخطاب موصى عليه بتاريخ ١٠/١٢/١٩٤٩ بالتوريد فى ١٢/١٢/١٩٤٩ وإلا قامت بشرائها على حسابه بسعر قفـــل البورصة الساعة الواحدة من يوم ١٣/١٢/١٩٤٩ وأن عمليـــة الشراء أجلت بسعى المطعون عليه إلى يوم ١٥/١٢/١٩٤٩ وفيه اشترت الطاعنة القدر الباقى بسعر ٧٩,٥٥ ريالا للقنطار وبذلك صار مدينا لها فى فرق قدره ١٧٥٩ جنيها ، ٩٠٠ مليم عن القدر الذى لم يتم توريده ومبلغ ٢٥١ جنيها ، ٦٣٠ مليما تعويض بواقع ١ جنيه عن كل قنطار طبقا للبند الثانى من عقد البيع ومبلغ ١٧٨ جنيها ، ٦٥٧ مليما وهو الفرق بين ثمن البيع والثمن الجارى للبضاعة الحاضرة (بريم) ومبلغ ٢٢٢ جنيها ، ٥٠٠ مليم ثمن تقاوى وبتصفية حساب ما قبضه المطعون عليه من الطاعنة وقدره ٢٦٠٠ جنيه مما هو فى ذمته على الأساس المذكور يكون مدينا لها فى مبلغ ٢٥٩٣ جنيها ، ٩٨٢ مليما وهو المطالب به فى الدعوى . وبتاريخ ٩/١٢/١٩٥١

قضت محكمة أول درجة حضوريا بإلزام المطعون عليه بأن يدفع للطاعنة مبلغ ١٤٣٧ جنيها ، ٤٩١ مليما والفوائد المستحقة عن مبلغ ١٨١ جنيها ، ٢٩٥ مليما من ١٩٤٩/٥/٢٤ وعلى مبلغ ٧٨٢ جنيها ، ٦٦ مليما من ١٩٤٩/١٠/١٢ وعلى مبلغ ٤٧٤ جنيها ، ١٧٠ مليما اعتبارا من ١٩٤٩/١٢/١٥ على أن تكون الفوائد عن هذه المبالغ جميعها بسعر ٧٪ لغاية السداد مع المصروفات المناسبة والنفاذ ، وقد استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٦ سنة ٨ ق كما استأنف المطعون عليه استئنافا مقابلا برقم ٢٧ سنة ٩ ق طالبا إلغاءه كما طلبت الطاعنة فى استئنافها الأصلى تعديل الحكم المستأنف و إلزام المطعون عليه بأن يدفع لها مبلغ ٢٥٩٣ جنيها ، ٩٨٢ مليما والفوائد القانونية والمصاريف عن الدرجتين . وبتاريخ ١٩٥٤/١٢/١٢ قضت محكمة استئناف الاسكندرية فى الاستئنافين الأصلى والمقابل بتعديل الحكم المستأنف و إلزام المطعون عليه بأن يدفع للطاعنة مبلغ ٢١١٩ جنيها ، ٥٦٤ مليما والفوائد بواقع ٧٪ سنويا من تاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٤٩ للسداد عن مبلغ ٢٢٢ جنيها ، ٥٠٠ مليم وبواقع ٤٪ من تاريخ المطالبة الرسمية فى ١٩٥٠/٢/١٤ للسداد عن مبلغ ١٦٤٥ جنيها ، ٤٣٤ مليما مع المصروفات المناسبة عن الدرجتين وإلزام الشركة الطاعنة بباقى المصروفات والمقاصة فى أتعاب المحاماة. طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقد عرض الطعن على دائرة فحص الطعون بعد أن قدمت النيابة مذكرة برأيها وذلك فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٥٩ فرأت إحالته إلى هذه المحكمة لنظره بجلسة ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٩ وقد صمم الطرفان على دفاعهما كما طلبت النيابة رفض الطعن . وقد أقيم الطعن على سببين .

ومن حيث إن السبب الأول يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه من وجهين، الأول أنه اعتبر سعر يوم ١٩٤٩/١١/١٥ وهو اليوم التالى لآخر توريد قام به المطعون عليه أساسا للمحاسبة عن باقى مقدار القطن الذى لم يقم المطعون عليه بتوريده، فى حين أن عقد البيع و إن عنى بتحديد تاريخ التسليم فى ١٩٤٩/١٠/١٠ والأثر المترتب على مخالفته ، إلا أنه لم يعين تاريخا ثابتا للشراء على حساب المطعون عليه وترك تحديد ذلك إلى حين

تحقق واقعة عجز المطعون عليه عن التوريد أو امتناعه عن التسليم واعتبر أن يوم تحقق هذه الواقعة هو اليوم الذى يتحدد به الشراء على حساب المطعون عليه ومؤدى هذا أن اعتبار البائع " المطعون عليه " عاجزا عن التوريد أو ممتنعا عنه متروك لظروف التوريد تبعا لنضج المحصول أو تأخره ولقرائن الأحوال و إعمال نصوص القانون ، ولو قصد المتعاقدان اعتبار يوم ١٩٤٩/١٠/١٠ وهو ميعاد التوريد المتفق عليه دليلا بذاته على العجز عن التوريد لنصا على ذلك صراحة فى العقد إذ لا تلازم بين انقضاء الأجل المحدد للتوريد و بين وقت ظهور العجز أو الامتناع عن التوريد ، ولو فرض جدلا اتحاد الأمرين فى تاريخ واحد لنص فى العقد على إعفاء الطاعنة من الإعذار ، فاذا خلا العقد من النص على هذا الاعفاء وجب حصول هذا الإعذار إثباتا للعجز أو الامتناع عن التسليم . والثانى — أن الحكم المطعون فيه خالف مقتضى المادتين ١٥٧ و ١٥٨ مدنى وهما توجبان على الدائن إعذار المدين لإثبات التقصير إلا إذا نص المتعاقدان على الإعفاء من الإعذار والعقد جاء خلوا من هذا الإعفاء ، ونزولا على حكم هذين النصين قد أعذرت الطاعنة المطعون عليه ومنحته مهلة وتمسكت بذلك الدفاع إلا أن الحكم المطعون فيه أغفله وقضى بوجوب الشراء على حساب المطعون عليه فى اليوم التالى لآخر توريد بعد أن امتد أجل التوريد باتفاق الطرفين ضمنا و بغير حاجة إلى إعذار و بغير أن يفصح المطعون عليه عن نيته عند توريد الكمية الأخيرة فى ١٩٤٩/١١/١٤ بأنها كانت آخر توريد له ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه متعينا نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود فى وجهيه بأنه يبين من مراجعة عقد البيع الرقيم ١٩٤٩/٤/٧ أن الطرفين حددا سلفا الميعاد الذى يجب أن يتم فيه تسليم القطن المبيع وهو يوم ١٩٤٩/١٠/١٠ ورتبا الجزاء على عدم قيام المطعون عليه بالتوريد فيه بأن يدفع المطعون عليه للطاعنة الفرق بين سعر البيع والسعر الجارى التعامل به للبضاعة الحاضرة فى اليوم الذى يظهر فيه العجز أو عدم التسليم ، ولما كان تحديد هذا اليوم إنما يكون باستظهار نية المتعاقدين وما تستخلصه المحكمة من أوراق الدعوى وظروفها وكانت المحكمة إذ خلصت إلى أن يوم ١٩٤٩/١١/١٤

يعتبر آخر ميعاد قدم فيه المطعون عليه للطاعنة قدرا من القطن المبيع ولم يحصل بعد ذلك التاريخ عرض المطعون عليه ولا قبول من الطاعنة لأى مقدار آخر ، كما لم يبين من وقائع الحكم وأسبابه ما يفيد أن المطعون عليه كان ينتوى الاستمرار فى توريد باقى الأقطان المبيعة بعد تاريخ ١٩٤٩/١١/١٤ المشار إليه ، وأن المحكمة اعتبرت لذلك أن يوم ١٩٤٩/١١/١٥ هو الميعاد الذى يحق للطاعنة ممارسة حقها فى شراء ما تخلف المطعون عليه عن توريده من القطن المبيع و إجراء محاسبته على هذا الأساس ، فإن هذا الذى انتهت إليه المحكمة يعتبر تقديرا موضوعيا مما يستقل به قاضى الموضوع دون رقابة فيه لمحكمة النقض ، وأما ما تمسكت به الطاعنة من وجوب حصول الإعذار كشرط لاستحقاق التعويض فهو نعى غير منتج ولا مصلحة للطاعنة فيه ما دام قد قضى لها بالتعويض فعلا واقتصر طعنها على طلب زيادة مبلغ التعويض المقضى به تبعا لتحديد التاريخ الذى يثبت فيه العجز عند التوريد ويتعين فيه الشراء على حساب المطعون عليه وقد حددته المحكمة على ما سبق بيانه ومن ثم يتعين رفض هذا السبب .

وحيث إن محصل السبب الثانى إن الطاعنة ناقشت فى دفاعها لدى محكمة الاستئناف مسألة تحديد اليوم الذى يظهر فيه العجز أو الامتناع عن التسليم واستبعدت يوم ١٩٤٩/١٠/١٠ لأن ما ورده المطعون عليه كان لاحقا لهذا التاريخ مما يدل على امتداد أجل التوريد كما استبعدت يوم ١٩٤٩/١١/١٥ الذى اعتمده الحكم المطعون فيه ميعادا لحصول العجز أو الامتناع عن التسليم لعدم حصول اتفاق بين الطرفين على مد الأجل حتى يوم ١٩٤٩/١١/١٤ كما لم يكن التوريد فى أيام متتالية حتى تفطن الطاعنة إلى أن انقطاع المطعون عليه عن التوريد بعد يوم ١٩٤٩/١١/١٤ دليل على امتناعه ولأن المطعون عليه لم يفصح عن نيته فى عدم التوريد فى يوم ١٩٤٩/١١/١٤ وهو ما دعا الطاعنة إلى انتظاره حتى يوم ١٩٤٩/١١/١٨ حيث استحثته على متابعة التوريد فلم يفصح عن نيته إلا بعد إنذاره فى يوم ١٩٤٩/١٢/١٠ بأن الطاعنة سوف تشترى قطنا على حسابه فأبرق إليها فى ١٩٤٩/١٢/١٢ معترضا على هذا الإجراء طالبا الانتظار حتى ١٠ يناير ١٩٥٠ لتسوية الموضوع ، وما كان للطاعنة أن تشترى على حسابه فى يوم ١٩٤٩/١١/١٨ لضرورة فوات المهلة

المحددة له بإنذارها ، والحكم المطعون فيه إذ لم يعرض لهذا الدفاع إلا بقوله إن أجل التوريد لم يمتـد بعد ١٩٤٩/١١/١٤ ودون أن يبين وجه اطراحه الأخذ بسعر يوم ١٩٤٩/١١/١٨ على الأقل رغم أن المحكمة بهيئة سابقة كانت بسبيل اعتماد هذا التاريخ أساساً للحاسبة إذ قررت تكليف الطاعنة بتقديم نشرات أسعار البورصة فى ذلك اليوم ، فإن ذلك يعتبر قصوراً يعيب الحكم و يبطله .

وحيث إن هذا النعى مردود بما سبق الرد به على السبب الأول من أسباب هــذا الطعن و بأن المحكمة غير ملزمة بتتبع أقوال الخصوم والرد على كل منها استقلالا متى كانت قد أقامت قضاءها على ما يكفى لحمله و بأن قــرار المحكمة بتكليف الطاعنة بتقديم نشرات أسعار البورصة فى يوم ١٩٤٩/١١/١٨ هو قرار تحضيرى لا يقيد المحكمة وأن فى اعتماد المحكمة لأسعار يوم ١٩٤٩/١١/١٥ الذى أجرت المحاسبة على أساسه فيه الرد الضمنى على ما أثارته الطاعنة من اطراح أسعار باقى الأيام الأخرممـا يتعين معه رفض هذا السبب .

وحيث إنه لمـا تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه .

جلسة ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمود عياد المستشار وبحضور السادة : محمد فؤاد جابر ، ومحمد زعفراني سالم ، ومحمد رفعت ، وعبد السلام بلبع المستشارين .

(٩٠)

الطعن رقم ٢٠٤ سنة ٢٥ القضائية :

نقض " حالات الطعن " " مخالفة القانون " " الحكم بشيء لم يطلبه الخصم أو بأكثر مما طلبه " .

التماس " أوجه الالتماس " " الحكم بشيء لم يطلبه الخصم أو بأكثر مما طلبه " .

كونهما فى الأصل من وجوه الالتماس . متى يصير كل منهما وجها للنقض ؟

الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه هما من وجوه الالتماس طبقا لنص الفقرة الخامسة من المادة ٤١٧ من قانون المرافعات وبمقتضاه يعاد عرض النزاع على المحكمة التى فصلت فيه ليستدرك القاضى ما وقع فيه من سهو غير متعمد فيبادر إلى اصلاحه متى تبين سببه — فإن كانت المحكمة قد بينت فى حكمها المطعون فيه وجهة نظرها فيه وأظهرت فيه أنها قضت بما قضت به مدركة حقيقة ما قدم لها من الطلبات وعالمة بأنها بقضائها هذا المطعون فيه إنما تقضى بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه ومع ذلك أصرت على هذا القضاء مسببة إياه فى هذا الخصوص — إذا برز هذا الاتجاه واضحا فى الحكم امتنع الطعن عليه بطريق الالتماس وكان سبيل الطعن عليه فى هذه الحالة هو النقض . وإذن فإذا كان الحكم موضوع الطعن الماثل بعد أن أوضح الاعتبارات التى رأى وجوب تقدير الأرباح على أساسها استعرض أرباح كل من السنوات من ١٩٣٩ إلى ١٩٤٤ وأجرى تقدير أرباح كل سنة منها على ضوء هذه الاعتبارات

بالمبالغ التى قضى بها دون أن يفطن إلى أن هذا التقدير أقل مما طلب المطعون عليهم تعديل الحكم المستأنف إليه — ودون أن يبدو فى الحكم أنه يقصد إلى أن يجاوز طلبات المطعون عليهم وأن يحكم لهم بأكثر مما طلبوه، وكان تعرض الحكم لأرباح سنة ١٩٤٤ وقضاؤه فيها مع أنه لم يشملها استئناف المطعون عليهم، يدل على أن المحكمة الاستئنافية لم تكن مدركة نطاق الدعوى ولا طلبات المطعون عليهم فيها ، لما كان ذلك فإنه كان يتعين الطعن فى الحكم بطريق الالتماس ويكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز .

المحكمة

من حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتلخص فى أن السيدة سلمى يوسف حكيم مورثة المطعون عليهم رفعت الدعوى رقم ٤٦٢ سنة ١٩٤٦ كلى أمام محكمة المنصورة الابتدائية ضد مصلحة الضرائب طعنا على قرار لجنة تقدير الضرائب الصادر بتاريخ ٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٥ بتقدير أرباحها عن السنوات من ١٩٣٩ إلى سنة ١٩٤٤ بالمبالغ الآتية على التوالى ٢٠٠ و ٢٤٠ و ٣٩٠ و ٤٦٠ و ٥٤٠ و ٦٦٢ جنيها طالبة إلغاء هذا التقدير واعتماد إقراراتها المقدمة لمصلحة الضرائب ، وبتاريخ ٢٠ من ابريل سنة ١٩٤٦ حكمت المحكمة بتعديل قرار لجنة التقدير بالنسبة لأرباح سنة ١٩٤١ واعتبار صافى أرباح تلك السنة ٣٢٥ جنيها فقط وبرفض الطعن وتأييد قرار اللجنة بالنسبة لأرباح سنوات ١٩٣٩ و ١٩٤٠ و ١٩٤٢ و ١٩٤٣ و ١٩٤٤ ، فاستأنفت مورثة المطعون عليهم هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة طالبة تعديله بالنسبة لأرباح السنوات من ١٩٣٩ إلى ١٩٤٣ واعتبار أرباح هذه السنوات ١٨٠ و ١٨٠ و ٢٧٠ و ٣٦٠ و ٤٥٠ جنيه على التوالى ، كما استأنفت مصلحة الضرائب الحكم المذكور فرعيا بجلسة ٢٠ من مارس سنة ١٩٤٧ طالبة تأييد قرار لجنة التقدير بجميع أجزائه ، وبعد أن ندبت محكمة استئناف القاهرة خبيرا حسابيا من مكتب خبراء وزارة العدل لتقدير أرباح مورثة المطعون عليهم فى السنوات من ١٩٣٩ لغاية ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٤ أحالت المحكمة المذكورة القضية إلى محكمة استئناف

المنصورة لاختصاصها حيث قيدت بجدولها تحت رقم ٩١ سنة ١ ق وهذه ندبت مكتب خبراء وزارة العدل بالمنصورة لأداء المأمورية السابقة ، و بعد أن باشر الخبير مأموريته وقدم تقريره حكمت المحكمة بتاريخ ٢٨ من يونيه سنة ١٩٥٤ بقبول الاستئنافين الأصلى والفرعى شكلا وفى الموضوع (أولا) وفى الاستئناف الأصلى بتعديل الحكم المستأنف إلى تقدير أرباح مورثة المطعون عليهم فى السنوات من ١٩٣٩ إلى ١٩٤٤ بالمبالغ الآتية على التوالى ١٤٠ و ١٥٧ و ٢٣٠ و ٢٧٥ و ٣٢٠ و ٢٥٥ جنيها وألزمت المستأنفة بالمصاريف المناسبة عن الدرجتين و ٥٠٠ قرش أتعابا للمحاماة عنهما (ثانيا) وفى الاستئناف الفرعى برفضه و إلزام مصلحة الضرائب بالمصاريف ، و بتاريخ ٣٠ من ابريل سنة ١٩٥٥ طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض ، و بعد استيفاء الإجراءات قدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها نقض الحكم وصممت على هذا الطلب عند ما عرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٣ من مايو سنة ١٩٥٩ وفى تلك الجلسة قررت الدائرة إحالة الطعن على هذه الدائرة لنظره بجلسة ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٩ وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن مبنى الطعن مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور ، ذلك أن الحكم المطعون فيه قضى لمورثة المطعون عليهم بأكثر مما طلبته وما استقرت عليه أوضاع النزاع فى صحيفة الاستئناف قاصدا قضاءه هذا بما عول عليه من أسباب وملاحظات على تقرير الخبير وقرار اللجنة — كما قضى الحكم باعتبار أرباح سنة ١٩٤٤ مبلغ ٣٢٠ جنيها بينما كانت محكمة أول درجة قد قضت بتأييد قرار اللجنة بالنسبة لأرباح هذه السنة وهى مبلغ ٦٦٢ جنيها ولم تستأنف مورثة المطعون عليهم هذا الحكم فيما قضى به من ذلك ، وبذا يكون الحكم قد تعرض لأرباح سنة من سنوات النزاع لم تكن معروضة عليه ولم ينتقل النزاع بشأنها إلى المحكمة بحكم الأثر الناقل للاستئناف — وهذا الخطأ وذاك إنما جر إليه خطأ آخر هو خطأ الحكم وقصوره عن فهم الواقع فى الدعوى ولولاه لما وصل إلى هذه النتيجة التى انتهى إليها ، ذلك أنه عند عمل حساب الأرباح اعتبر عدد أيام السنة ٣٠٠ يوما

بدلا من ٣٦٥ يوما للاعتبارات التى ساقها وأفاض فيها — وفاته أن يتنبه إلى ما جاء فى تقرير الخبير وفى قرار اللجنة من اعتبارات تدحض ما ذهب إليه .

وحيث إن الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه هو من وجوه الالتماس طبقا لنص الفقرة الخامسة من المادة ٤١٧ من قانون المرافعات وبمقتضاه يعاد عرض النزاع على المحكمة التى فصلت فيه ليستدرك القاضى ما وقع فيه من سهو غير متعمد فيبادر إلى إصلاحه متى تبين سببه ، فان كانت المحكمة قد بينت فى حكمها المطعون فيه وجهة نظرها فيه وأظهرت فيه أنها قضت بما قضت به مدركة حقيقة ما قدم لها من الطلبات وعالمة بأنها بقضائها هذا المطعون فيه إنما تقضى بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه، ومع ذلك أصرت على هذا القضاء مسببة إياه فى هذا الخصوص . إذا برز هذا الاتجاه واضحا فى الحكم امتنع الطعن عليه بطريق الالتماس وكان سبيل الطعن عليه فى هذه الحالة هو النقض — ولما كان يبين من الاطلاع على الحكم موضوع الطعن الحالى أنه بعد أن أوضح الاعتبارات التى رأى وجوب تقدير الأرباح على أساسها . استعرض أرباح كل من السنوات من سنة ١٩٣٩ إلى سنة ١٩٤٤ وأجرى تقدير أرباح كل سنة منها على ضوء هذه الاعتبارات بالمبالغ التى قضى بها دون أن يفطن إلى أن هذا التقدير أقل مما طلبت مورثة المطعون عليهم تعديلا لحكم المستأنف إليه ودون أن يبدو فى الحكم أنه يقصد إلى أن يجاوز طلبات مورثة المطعون عليهم وأن يحكم لهم بأكثر مما طلبته . كما أن تعرض الحكم لأرباح سنة ١٩٤٤ وقضاؤه فيها مع أنه لم يشملهما استئناف مورثة المطعون عليهم يدل على أن المحكمة الاستئنافية لم تكن مدركة نطاق الدعوى ولا طلبات مورثة المطعون عليهم فيها . لما كان ذلك فإنه كان يتعين الطعن فى الحكم بطريق الالتماس . ويكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز .

جلسة ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : محمد فؤاد جابر ، ومحمد زعفرانى سالم ، والحسينى العوضى ، ومحمود القاضى المستشارين .

(٩١)

الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٢٥ القضائية :

(أ) جمارك "المخالفات الجمركية" "مدى الإعفاء المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية" .

الإعفاء الوارد بها مقصور على البضائع المشحونة صبا دون المشحونة فى طرود .

(ب) جمارك "المخالفات الجمركية" "الإعفاء المقرر بالمادة ٣٨ من اللائحة الجمركية" .

الإعفاء بالنسبة لمقادير الطرود وجنسها وأوزانها مقرر فى م ٣٨ من اللائحة الجمركية .

(جـ) نقض "حالات الطعن" "مخالفة القانون" .

عدم أهمية ما يرد فى أسباب الحكم من الأخطاء القانونية ما دام منطوقه متفقا على التطبيق الصحيح للقانون على الوقائع الثابتة به .

١ — قصد الشارع من الفقرة الرابعة من المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية هو قصر الإعفاء الوارد بها على البضائع المنوه عنها بالفقرة الثالثة من تلك المادة التى تتحدث عن البضائع المشحونة صبا دون البضائع المشحونة فى طرود .

٢ — حكم الإعفاء بالنسبة لمقادير الطرود وجنسها وأوزانها مقرر فى المادة ٣٨ من اللائحة الجمركية .

٣ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقيم على أساس المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية وهى غير منطبقة إلا أنه قد صدر صحيحا فى نتيجته ويبرره نص آخر

فى القانون (م ٣٨ من اللائحة) فلا أهمية بعد ذلك لما ورد فى أسباب الحكم من الأخطاء القانونية مادام منطوقه متفقا مع التطبيق الصحيح للقانون على الوقائع الثابتة فيه .

المحكمة

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن واقعة النزاع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن السفينة كامبيدوليو التابعة لشركة الملاحة المطعون عليها وصلت ميناء الاسكندرية فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٥١ وكانت تحمل فيما تحمله رسالة مكونة من أربع صناديق كرتون داخلها أحذية الحمام موضوع بوليصة الشحن رقم ٥٧ وعند تفريغ الرسالة تبين وجود عجز مقداره سبعة أزواج من الأحذية ، وأن وزن الرسالة ٥٣/٥ كيلوجرام مع أن الوزن طبقا لبوليصة الشحن ٥٤ كيلو . ولذلك أصدرت مصلحة الجمارك قرارها فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٢ بإلزام قبطان الباخرة بمبلغ جنيه غرامة عن هذا العجز . ولكن الشركة المطعون ضدها عارضت فى هذا القرار لدى محكمة اسكندرية فى الدعوى رقم ١٤٠٠ لسنة ١٩٥٣ تجارى كلى طالبة إلغاء القرار ، واستندت إلى أن العجز لا يتجاوز ٥ ٪ ويدخل فى حد الإعفاء المنصوص عليه فى الفقرة الرابعة من المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية وهى تنص على أن الزيادة التى لا تتجاوز ١٠ ٪ والنقصان الذى لا يتجاوز ٥ ٪ لا يستوجبان تقرير الغرامة ، وإلى أن حكم هذه الفقرة مطلق يشمل جميع أنواع البضائع المشحونة طرودا أو صبا . أما المصلحة الطاعنة فقد تمسكت بأن حكم هذه الفقرة إنما يسرى على البضائع المشحونة صبا فحسب . وقد أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها فى ١٥ من مارس سنة ١٩٥٤ بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بإلغاء القرار المعارض فيه . مؤسسة حكمها على الفقرة الرابعة من المادة ٣٧ ، فاستأنفت المصلحة هذا الحكم طالبة إلغاءه ورفض معارضة المطعون عليها وقيد الاستئناف برقم ٦٣٧ سنة ١٠ ق — وقضت محكمة استئناف الاسكندرية

فى ٢٦ من أبريل سنة ١٩٥٥ برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف آخذة بوجهة نظر محكمة الدرجة الأولى. فطعنت مصلحة الجمارك فى هذا الحكم بطريق النقض بتقرير فى ١٣ من يونيه سنة ١٩٥٥ — وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٢٦ من مايو سنة ١٩٥٩ . وطلبت المصلحة الطاعنة إحالة الطعن إلى الدائرة المدنية والتجارية وصممت النيابة العامة على ما جاء بمذكرتها المتضمنة طلب رفض الطعن — وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هـــذه الدائرة لنظره بجلسة ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٩ حيث صمم كل من طرفى الخصومة على على طلباته وطلبت النيابة رفض الطعن .

وحيث إن محصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيـه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه . ذلك أنه طبق الفقرة الرابعة من المـادة ٣٧ من اللائحة الجمركية على واقعة الدعوى فى حين أن الإعفاء المنصوص عليه فيها إنما يتعلق بالفقرة الثالثة وحدها وهى التى تتحدث عن البضائع المشحونة صبا على اعتبار أن شحنها بهـذه الطريقة يعرضها لرطوبة البحر وتقلبات الجو فضلا عن عمليتى الشحن والتفريغ، ولذلك خصتها اللائحة بحكم الفقرة الرابعة الذى يحدد النسب التى يتجاوز عنهـا فى البضاعة زيادة أو نقصا . أما البضاعة المشحونة فى طرود كما هو الحال فى واقعة الدعوى فلا تتعرض لشىء من ذلك لأن الحزم يقيهـا فى الأصل من كل ذلك .

وحيث إن هذا النعى غير مجد . ذلك أنه وإن كان قضاء هـذه المحكمة قد استقر على أن قصد الشارع من الفقرة الرابعة من المـادة ٣٧ من اللائحة الجمركية هو قصر الإعفاء الوارد بها على البضائع المنوه عنها بالفقرة الثالثة من تلك المـادة التى تتحدث عن البضائع المشحونة صبا دون البضائع المشحونة فى طرود، إلا أن حكم الإعفاء بالنسبة لمقادير الطرود وجنسها وأوزانها مقـرر فى المـادة ٣٨ من اللائحة الجمركية، وهى تنص على أنه "فيما يختص باختلافات الأوزان والجنس بين الشهادات المكتوبة والبضائع المقدمة للكشف تحصل غرامة لا تنقص عن عشر رسوم الجمرك ولا تزيد عنه — وأما إذا لم تتجاوز اختـلافات المقادير

والأوزان خمسة فى المائة فلا موجب لتقدير أية غرامة" وهذا النص هو ما ينطبق على وقائع الدعوى الحالية التى يتضح منها على ما سبق بيانه أن البضاعة لم تتغير. وأنه لم يظهر عجز فى عدد الطرود وإنما تبين وجود عجز فى وزنها ومحتوياتها لا يتجاوز ٥ ٪ وهو الحد الأقصى للإعفاء . ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه وإن كان قد أقيم على أساس المادة ٤/٣٧ من اللائحة الجمركية — وهى غير منطبقة — إلا أنه قد صدر صحيحا فى نتيجته، ويبرره نص آخر فى القانون فلا أهمية بعد ذلك لما ورد فى أسباب الحكم من الأخطاء القانونية مادام منطوقه متفقا مع التطبيق الصحيح للقانون على الوقائع الثابتة فيه — مما يتعين معه رفض الطعن .

جلسة ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : الحسيني العوضي ، ومحمد رفعت ، وعبد السلام بلبع ، ومحمود القاضي المستشارين .

(٩٢)

فى الطعنين رقمى ٢٦ ، ٣١ سنة ٢٥ القضائية :

(أ) إختصاص "اختصاص محكمة النقض" . عمل "التحكيم فى منازعات العمل" .

إختصاص محكمة النقض بالطعون التى رفعت إليها قبل العمل بالق ٨/٥٧

(ب) نقض "إجراءات الطعن" "ميعاد الطعن" . حكم "القبول المانع من الطعن" . عمل "التحكيم فى منازعات العمال" .

وجوب اتباع أحكام قانون المرافعات بالنسبة لإجراءات الطعن بالنقض فى قرارات هيئات التحكيم . عدم قيام الدليل على قبول القرار المطعون فيه . عدم انقضاء ٣٠ يوم عند التقرير بالطعن على إعلان القرار . اعتباره مقدما فى الميعاد ومقبولا .

(ج) نقض "المصلحة فى الطعن" . حكم "الطعن فيه" "شروطه" "شرط المصلحة" .

تمسك الطاعنة بالدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم الوارد على طلب عمال المقاول اعتبارهم تابعين رأسا لصاحب العمل . عدم تعرض القرار المطعون فيه فى منطوقه لهذا الطلب . قضاء القرار فى منطوقه بتقرير حق العمال الشاكين ضد المقاول فى المساواة بينهم وبين عمال صاحب العمل فى الأجور . النعى على القرار فيما قضى به من رفض الدفع بعدم الاختصاص يكون واردا على غير مطعن . لا مصلحة للطاعنة فيه .

(د) عمل "التزامات صاحب العمل" "أجر العامل" "المساواة فى الأجور" "م ١٥ من قانون عقد العمل الفردى ومدى سريانها". نقض "حالات الطعن" "الخطأ فى القانون".

وجوب المساواة فى الحقوق بين عمال صاحب العمل وعمال من عهد إليه بتأدية عمل من أعماله الأصلية أو جزء منها م ١٥ من الق ٣١٧/١٩٥٢ معدلة بالق ٣٠٩/١٩٥٣. ما المقصود بالأعمال الأصلية بالنسبة للشركات ؟ ليست منها الأعمال الطارئة أو الدورية. مثال. أشغال النجارة والنحاس والبويات. خطأ الحكم فى إعطائها الوصف القانونى الصحيح يستوجب نقضه.

١ — تختص محكمة النقض بالفصل فى الطعون التى رفعت إليها عن قرارات هيئات التحكيم قبل العمل بالقانون رقم ٨ سنة ١٩٥٧ وذلك وفقا لمؤدى نص المادة ٣ من هذا القانون.

٢ — نص القانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٧ على أن يتبع فى إجراءات الطعن بالنقض فى قرارات هيئات التحكيم الأحكام الواردة فى قانون المرافعات — فإذا كان المطعون عليه قد دفع الطعن بأنه غير مقبول لأن الطاعنة قبلت القرار المطعون فيه ولفوات ميعاد الطعن الذى بدأ فى ١١ فبراير سنة ١٩٥٤ تاريخ القرار الصادر فى النزاع رقم ١٦٤ سنة ٥٣، وكان لم يقم أى دليل يستفاد منه قبول الطاعنة للقرار المطعون فيه، وكان قرار ١١ فبراير سنة ١٩٥٤ غير منه للخصومة لأنه اقتصر على إحالة الطلبات الجديدة للعمال إلى مكتب العمل، وكان لم ينقض عند التقرير بهذا الطعن ثلاثون يوما على إعلان القرار المطعون فيه بل على تاريخ صدوره. فإن الطعن يكون مقدما فى ميعاده ومقبولا.

٣ — إذا كان القرار المطعون فيه قد قضى فى منطوقه بتقرير حق العمال الشاكين ضد المقاول فى المساواة بينهم وبين العمال الذين يقومون بمثل عملهم من المقيدين بسجلات الشركة فى الأجور وغيرها من المزايا والمنصوص عليها فى نظام الشركة الصادر فى سنة ١٩١٩ وذلك بأثر رجعى من تاريخ التحاق كل منهم بالعمل وأن تكون الشركة متضامنة مع المقاول فى ذلك، وكانت الطاعنة

تنعى على القرار المطعون فيه مخالفته القانون فيما قضى به من رفض الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم ، وكان هذا الدفع الذى تمسك به الطاعنة واردا على طلب العمال اعتبارهم تابعين رأسا للشركة ، وكان القرار المطعون فيه لم يتعرض فى منطوقه لهذا الطلب — فإن النعى على قرار هيئة التحكيم فيما قضى به من رفض الدفع يكون واردا على غير مطعن ، ولا يكون للطاعنة مصلحة فوتها القرار المطعون فيه .

٤ — حددت المادة ١٥ من قانون العمل الفردى المعدلة بالقانون رقم ٣٠٩ سنة ١٩٥٣ الأعمال الأصلية بالنسبة للشركات — بأنها الأعمال التى من أجلها أنشئت الشركة والمنصوص عليها فى عقد تأسيسها أو فى عقد امتيازها — ونصت فى فقرتها الأخيرة على أنه لا يعتبر من الأعمال الأصلية الأعمال التى ليست لها صفة الدوام والاستمرار. كالأعمال الطارئة أو الدورية حتى ولو كانت مرتبطة بالعمل الأصلى أو مكملة له أو تتفق طبيعتها وطبيعة العمل الأصلى ، فإذا كان القرار المطعون فيه قد سلم بأن الأعمال التى يقوم بها العمال الشاكون لم ترد فى عقد امتياز الشركة أو لائحة تأسيسها ولكنه برر قضاءه بأنها أعمال مرتبطة بالعمل الأصلى ومكملة له وتتفق طبيعتها مع طبيعته ووصفها بصفة الدوام والاستمرار — وهو وصف قانونى خاطىء لتلك الأعمال — وهى أشغال النجارة والنحاس والبويات التى تعهد المقاول بالقيام بها بواسطة عماله بأجور محددة على أساس وحدة العمل وفى أجل محدد — فهى أعمال لا تعدو أن تكون طارئة أو دورية . مما يخضعها لرقابة محكمة النقض وإعطائها الوصف القانونى الصحيح مما يخرجها عن الأعمال الأصلية التى نصت عليها المادة ١٥ معدلة من قانون العمل الفردى ، فإن القرار المطعون فيه بإعماله حكم هذه المادة وتقرير حق العمال الشاكين فى المساواة بينهم وبين عمال الشركة فى سائر الحقوق والمزايا ، وإلزام المقاول بذلك بالتضامن مع الشركة . يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

المحكمة

وحيث إن الوقائع — حسبما يبين من القرار المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن عمال المقاول حسانين أحمد بدران المطعون عليه الثانى فى الطعن رقم ٢٦ سنة ٢٥ ق قدموا إلى مكتب العمل شكوى طلبوا فيها مساواتهم بعمال شركة قنال السويس الطاعنة والتى حل محلها فى الطعن هيئة قنال السويس — فى جميع الحقوق والمزايا استنادا إلى المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ الخاص بعقد العمل الفردى، وبعد أن قام مكتب العمل ببحث الشكوى أحيلت إلى لجنة التوفيق ثم إلى هيئة التحكيم بمحكمة استئناف القاهرة، وقيد هذا النزاع برقم ١٦٤ لسنة ١٩٥٣، وقررت هذه الهيئة بتاريخ ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ رفض الدفع التى أبدته الطاعنة بعدم اختصاص هيئة التحكيم كما قررت ندب اثنين من أعضائها للانتقال إلى مقر عمل الشاكين لتحقيق دفاعهم، فلما قدم العضوان تقريرهما عدل ممثل نقابة العمال طلباته بجلسة ٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ إلى طلب اعتبار هؤلاء العمال تابعين رأسا للشركة، وأضاف أن إدخال المقاول لم يقصد به إلا أن يكون الحكم فى مواجهته. ودفعت الطاعنة بجلسة ٢١ من يناير سنة ١٩٥٤ بعدم قبول هذه الطلبات لأنها تنطوى على نزاع جديد يجب أن يعرض على مكتب العمل ثم لجنة التوفيق ثم هيئة التحكيم. وأصدرت هيئة التحكيم قرارها فى ١١ من فبراير سنة ١٩٥٤ بإحالة الطلبات الجديدة إلى مكتب العمل ليتخذ فى شأنها الإجراء المقرر فى القانون، واستندت فى قرارها إلى أن النزاع فى وصفه الأول الذى أقيم عليه يختلف عن وصفه الذى انتهى إليه وأنه لم يعرض بالوصف الجديد على مكتب العمل ولا لجنة التوفيق. وقد قيد النزاع الجديد برقم ٩٧ لسنة ١٩٥٤ وأحيل إلى لجنة التوفيق ثم هيئة التحكيم، ودفعت الطاعنة بعدم اختصاص الهيئة بنظره، وأصدرت الهيئة قرارها المطعون فيه بتاريخ ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ بتقرير حق العمال الشاكين ضد المقاول فى المساواة بينهم وبين العمال الذين يقومون بمثل عملهم من المقيدين بسجلات الشركة العالمية لقناة السويس فى الأجور وغيرها من سائر الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى نظام الشركة الصادر فى سنة ١٩١٩

وذلك بأثر رجعى من تاريخ التحاق كل منهم بالعمل وأن تكون الشركة متضامنة مع المقاول فى ذلك . وأشارت الهيئة فى أسباب قرارها إلى أن قرارها الصادر فى ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ قد تضمن الرد على الدفع بعدم الاختصاص المقام على نفس الأسباب فلا ترى داعيا لإعادة بحث هذا الدفع والرد عليه ، وقد طعنت الشركة العالمية لقناة السويس فى هذا القرار بطريق النقض بتقرير فى قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٥ من يناير سنة ١٩٥٥ . كما طعن فيه المقاول السيد / حسانين أحمد بدران بتقرير فى قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٧ من يناير سنة ١٩٥٥ وقيد الطعن الأول برقم ٢٦ سنة ٢٥ ق كما قيد الطعن الثانى برقم ٣١ سنة ٢٥ ق ، وقد عرض الطعنان على دائرة فحص الطعون بجلسة ٢٤ من مارس سنة ١٩٥٩ وفيها أصر كل طاعن على طلباته وطلبت النيابة فى كل منهما إحالة الطعن على الدائرة المدنية والتجارية . وأصدرت المحكمة قرارها بإحالة كل من الطعنين إلى الدائرة المدنية والتجارية ، ولدى هذه المحكمة أصر كل طرف على طلباته . كما أصرت النيابة على طلب نقض الحكم . ولما كان الطعنان عن قرار واحد فترى المحكمة ضم الطعن رقم ٣١ سنة ٢٥ ق إلى الطعن ٢٦ سنة ٢٥ ق ليصدر فيهما حكم واحد .

وحيث إن المطعون عليه الأول دفع الطعن ٢٦ سنة ٢٥ ق بعدم جوازه استنادا إلى المادة السادسة عشر من المرسوم بقانون ٣١٨ سنة ١٩٥٢ وهى تنص على أن قرار هيئة التحكيم نهائى ولذلك فإن محكمة النقض لا تختص بالنظر فيه .

وحيث إن هذا الدفع قد أصبح غير ذى موضوع بعد أن صدر القانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٧ معدلا لبعض أحكام المرسوم بقانون ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ ، وقد نص ذلك القانون فى مادته الثالثة على أن محكمة النقض تختص بالفصل فى الطعون التى رفعت إليها عن قرارات هيئات التحكيم قبل العمل بالقانون المذكور .

وحيث إن المطعون عليه الأول دفع هذا الطعن أيضا بأنه غير مقبول لأن الطاعنة قبلت القرار المطعون فيه — ولفوات ميعاد الطعن الذى بدأ فى ١١ من فبراير سنة ١٩٥٤ تاريخ القرار الصادر فى النزاع رقم ١٦٤ لسنة ٥٣

وحيث إن هذا الدفع غير سديد لأن القانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٧ نص على أنه يتبع فى إجراءات هذا الطعن الأحكام الواردة فى قانون المرافعات المدنية — لما كان ذلك ، ولم يقم أى دليل يستفاد منه قبول الطاعنة للقرار المطعون فيه. وكان قرار ١١ من فبراير سنة ١٩٥٤ غير منه للخصومة لأنه اقتصر على إحالة الطلبات الجديدة للعمال إلى مكتب العمل . ولم ينقض عقد التقرير بهذا الطعن ثلاثون يوما على إعلان القرار المطعون فيه بل على تاريخ صدوره . فإن الطعن يكون مقدما فى ميعاده ومقبولا ومن ثم يتعين رفض هذا الدفع بشطريه .

ومن حيث إن الطعنين قد استوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إن هيئة قناة السويس تنعى فى السبب الأول من أسباب طعنها مخالفة القرار المطعون فيه للقانون فيما قضى به من رفض الدفع بعدم الاختصاص، وأسندت ذلك إلى وجوه ثلاثة أولها ، أن النزاع رقم ١٦٤ سنة ٥٣ قد حصل التنازل عنه بغير تحفظ ورفع عوضا عنه النزاع رقم ٩٧ سنة ٥٤ وهو جديد يختلف عن سابقه أطرافا وموضوعا وسببا . وقد استظهرت هيئة التحكيم هذه الحقيقة ولم يختصم المقاول فى النزاع الأخير و إنما طلب إبقاؤه ليصدر الحكم فى مواجهته. وقد دفعت الطاعنة النزاع الأخير بعدم اختصاص الهيئة بنظره ولكن الهيئة قررت رفض هذا الدفع مكتفية فى تسبيب ذلك بمجرد الإحالة على قرار سابق أصدرته فى النزاع السابق رقم ١٦٤ سنة ٥٣ مع أنه عدل عنه ويختلف عن النزاع الجديد من حيث التوجيه والأسس والتكييف . ولم تكن الطلبات الجديدة فى النزاع ٩٧ سنة ٥٣ إضافة على الطلبات السابقة . فبينما الطلبات الأولى فى النزاع ١٦٤ سنة ٥٣ تقوم على جدية عقد المقاولة فيما بين الشركة والمقاول وجدية عقد العمل الفردى بين أفراد فريق العمال والمقاول . إذ بالطلبات الجديدة على نقيضها ولا ترتكز على المادة ١٥ من المرسوم بقانون ٣١٨ سنة ٥٢ التى تعطى عمال المقاول حقا مباشرا على صاحب المقاولة زيادة فى تأمينهم ولا تعدو أن تكون تطبيقا للقاعدة المقررة فى المادة ٦٦٢ مدنى، وقيام هذا الحق لا يستتبع كون العمال عمالا لدى صاحب المقاولة وأن عقد العمل معقود بينهما قانونا،

وثانيها . خلو القرار المطعون فيه من التسبيب فى قضائه برفض الدفع بعدم الاختصاص وقد قنعت هيئة التحكيم فى ذلك بالإحالة على أسباب قرارها القديم الذى أصدرته فى النزاع ١٦٤ سنة ٥٣ الذى زال وانقضى بعدول العمال عنه وليس ذلك القرار من أوراق النزاع الحالى ولا يقوم على ذات الطلبات ولا على أساس جامع مشترك . مع أن تسبيب القرار واجب بنص المادة ١٦ من المرسوم بقانون ٣١٨ سنة ٥٢ ، ولا يسمح هذا الواجب بالاكتفاء بالإشارة إلى ورقة قضائية ليست فى النزاع الحالى بغير بيان مضمونها فى القرار . كما أن اختصاص الهيئة على فرض تحققه بالنسبة للطلبات القديمة لا يقتضى وحده وبذاته اختصاصها بالطلبات الجديدة التى تقوم على ثبوت انعقاد عقد العمل الفردى بين الشركة والعمال وصورية انعقاد عقد العمل بينهم وبين المقاول وصورية تعاقد المقاول مع الشركة وليس فى قرار ٣١ من اكتوبر سنة ١٩٥٣ من المبادئ العامة والأصول الجامعة ما يصلح لتقرير اختصاص الهيئة بما قدمه لها من طلبات جديدة . وثالثها . أن ولاية التحكيم استثنائية ومقيدة بعقدة أو بنص القانون ، والذى يبين من نص المادة الأولى من المرسوم بقانون ٣١٨ سنة ١٩٥٢ أن ولاية هيئات التحكيم مقصورة على صاحب العمل وعماله دون غيرهم . فحيث يتعلق الأمر بالتزام شخص ثالث فإن النزاع يخرج عن ولايتها . وحيث يتناول النزاع مسئولية غير طرفى التحكيم فإنه يكون نزاعا مركبا يقتضى الفصل فى علاقة هذا الغير بأحد طرفى عقد العمل وهى علاقة لها كيانها الخاص ولا يجوز أن تكون محلا لتحكيم بغير اتفاق أو نص فى القانون ، وقد تجنبت نصوص قانون التوفيق والتحكيم دعوة أحد غير رب العمل وعماله ، وطرفا عقد العمل يعتبران قابلين سلفا للخضوع للتحكيم أما من عداهما فلا تمتد إليه ولاية هيئات التحكيم . ثم إن التحكيم مقصور على النزاع الخاص بالعمل وشروطه . أما النزاع على انعقاد عقد العمل الفردى أو وجوده فهو نزاع فردى ولو تعدد المتنازعون والنزاع ٩٧ سنة ٥٤ هو نزاع فى انعقاد عقد العمل الفردى وفى صحة عقد المقاولة الطلبات فيه بطبيعتها لا يجوز أن يكون محلا للتحكيم ، لأن التحكيم لا يكون فى حالة الخلاف على أصل وجود علاقة العمل وإنما يكون بين طرفى علاقة عمل موجودة ، وقد كان انعقاد عقد العمل بين

الشركة وفريق العمال الشاكين مجحودا من الشركة، وإذ انتهى القرار المطعون فيه إلى إلزام المقاول بصفة أصلية والشركة بصفتها ضامنة فإنه يكون قد أنكر وجود عقد العمل بين العمال والشركة مما كان يقتضى الحكم بعدم الاختصاص فى النزاع ٩٧ لسنة ١٩٥٤ .

وحيث إن هذا النعى لايواجه القرار المطعون فيه — ذلك أن هذا القرار إنما قضى فى منطوقه بتقرير حق العمال الشاكين ضد المقاول فى المساواة بينهم وبين العمال الذين يقومون بمثل عملهم من المقيدين بسجلات الشركة فى الأجور وغيرها من المزايا والمنصوص عليها فى نظام الشركة الصادر فى سنة ١٩١٩ وذلك بأثر رجعى من تاريخ التحاق كل منهم بالعمل وأن تكون الشركة متضامنة مع المقاول فى ذلك . ولما كان الدفع بعدم الاختصاص الذى تمسك به الطاعنة فى المرحلة الأخيرة واردا على طلب العمال باعتبارهم تابعين رأسا للشركة، وكان القرار المطعون فيه لم يتعرض فى منطوقه لهذا الطلب فإن النعى على قرار هيئة التحكيم فيما قضى به من رفض الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم يكون واردا على غير مطعن، ولا يكون للطاعنة مصلحة فوتها القرار المطعون فيه ومن ثم يتعين رفض هذا السبب بكافة وجوهه .

وحيث إن مبنى السبب الثانى فى كل من الطعنين أن القرار المطعون فيه أخطأ فى تطبيق المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى المعدلة بالقانون رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٥٣، ذلك أن تطبيق تلك المادة منوط بتوفر ثلاثة شروط — أن يكون العمل المعهود به إلى المقاول من الأعمال الأصلية لصاحب العمل ، وأن يعتبر عملا أصليا مايدخل فى الأعمال التى أنشئت الشركة من أجلها والمنصوص عليها فى عقد تأسيسها أو عقد امتيازها — ويخرج من عداد الأعمال الأصلية مالم يكن له صفة الاستمرار حتى ولو كانت مرتبطة بالعمل الأصلى أو مكملة له أو تتفق طبيعتها وطبيعة الأعمال الأصلية، وقد استعرضت الطاعنة فى نعيها ما جاء فى عقد الامتياز الأول الممنوح للشركة فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٥٤ وما نص عليه فرمان ٥ يناير سنة ١٨٥٦ وما أورده

النظام الأساسى للشركة من الأعمال التى لأجلها أنشئت الشركة ، كما استعرضت موضوع عقد المقاولة المعقود بين الشركة والمطعون عليه الثانى وخلصت إلى القول بأن الأعمال التى أنشئت لأجلها الشركة وهى الأعمال الأصلية التى لها صفة الدوام والاستمرار والتى نص عليها فى عقد الامتياز هى إنشاء قناة صالحة للملاحة البحرية الكبرى واستغلالها والقيام على صيانتها والمرافق التابعة لها ، أما الأعمال الفرعية (الثانوية) كالطلاء بالبوية أو أعمال النجارة أو النحاس فليست أعمالا أصلية لأن الشركة لم تنشأ لإجرائها بصفة أصلية أو تبعية . إذ ليست من أعمال شق القناه ولا من مستلزمات استغلالها . كما أنها ليست لها صفة الاستمرار . ولا مكملة للأعمال الأصلية ولا مرتبطة بها ارتباطا مباشرا . وليس أدل على صفتها العرضية مما نص عليه البند الثالث من عقد المقاولة من جواز استقلال الشركة بالغائه بعد شهرين من تاريخ الإنذار ، وواقع الأمر أن أحكام المادة ١٥ من قانون عقد العمل الفردى أقيمت على فكرة التخصص الاقتصادى ، وهذا شأن الطاعنة فهى بحكم أغراضها لا تتوافر لها مقومات ذلك التخصص فى أعمال النجارة أو الطلاء ولو مارستها لتكلفت مبالغ طائلة ، ثم انتهت الطاعنة إلى القول بأن هيئة التحكيم إذ أقامت قضاءها فى تطبيق المادة ١٥ على أن أعمال المقاولة مرتبطة بأعمال الشركة وتتفق معها فى طبيعتها فضلا عن أن لها صفة الدوام والاستمرار تكون قد أخطأت فى تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة ١٥ وهى تقرر أنه يجب لاعتبار الأعمال المنصوص عليها فى عقد تأسيس الشركة عملا أصليا أن تكون له صفة الدوام والاستمرار ، فإذا لم يكن كذلك فلا يكون عملا أصليا ولو كان مرتبطا بالعمل الأصلى متفقا معه فى طبيعته . وقد قصد بالفقرة الأخيرة من المادة ١٥ منع التوسع فى التفسير واستثناء الأعمال التى تدخل فى هذا النزاع الأخير ولو كان منصوصا عليها فى معرض بيان الأغراض التى انشئت من أجلها الشركة .

وحيث إن هيئة التحكيم استعرضت فى قرارها المطعون فيه عقد امتياز الشركة الصادر فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٥٤ وعقد الامتياز الثانى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٥٦

والنظام الأساسى للشركة الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٦٦ وقد تناولت جميعها الأغراض التى أنشئت لأجلها الشركة وهى شق برزخ السويس واستغلال طريق صالح للملاحة الكبرى و إعداد مدخلين أحدهما على البحر الأبيض والآخر على البحر الأحمر و بناء مرفأ أو مرفأين و إنشاء قناة للرى صالحة للملاحة النهرية تصل النيل بالقناة المذكورة و إنشاء فرعين للرى والشرب يأخذان من القناة الأخيرة لجلب المياه إلى السويس و بور سعيد واستغلال الأراضى الممنوحة للشركة واستخراج جميع المواد اللازمة لأعمال القناة من المناجم والمحاجر الداخلة فى الأملاك العامة وموالاة صيانة القناة البحرية والموانى التابعة لها والقناة المتصلة بالنيل والمتفرعة عنها على نفقتها ، وللشركة أن تنفذ بذاتها الأعمال المكلفة بها أو تعهد بها إلى مقاولين بطريق المناقصة أو الممارسة . ثم استعرضت عقود المقاولة بين المطعون ضده الثانى والشركة بورش القسم الثانى بالإسماعيلية وهى تتناول قيام المقاول بأشغال نجارة الهياكل والنحاس والبويات وغيرها من الأعمال التى يعهد بها إليه داخل نطاق الورش أو فى أى منطقة أخرى من مدينة الإسماعيلية أو من القناة البحرية أو فى مواقع العمل المختلفة للشركة وأن تكون مواعيد العمل هى نفس المواعيد المعمول بها بورش الشركة و بمواقع العمل ، على أن تورد الشركة المهمات والعدد والآلات الخاصة لتنفيذ الأعمال فيما عدا العدد الشخصية على أن يكون تنفيذ الأعمال حسب أصول الفن مع تطبيق الطرق المتبعة بالورش وطبقا للبيانات التى يدلى بها موظفو الشركة الذين لهم الصفة فى أن يتحققوا من اتمامها وقبولها أو رفضها إذا لم تنفذ على الوجه الأكمل . وأشارت الهيئة إلى ما جاء فى معاينة عضوى الهيئة الذين انتقلا إلى مقر العمل وما جاء به من أن العمال الشاكين يقومون بأعمال للشركة تدخل فى نطاق أعمالها الأصلية و يشترك معهم أحيانا عمال الشركة المقيدين بسجلاتها و يعملون معهم جنبا إلى جنب فى عمل واحد وداخل ورش الشركة وأمكنة العمل الخاصة بها وتحت اشراف موظفين من قبلها كما تعهد إلى بعضهم بأعمال فنية تتطلب دراية خاصة أسوة بزملائهم من عمال الشركة .

وحيث إن هيئة التحكيم بعد أن استعرضت فى قرارها كل ما ذكر أقامت قضاءها على أن هـذه الأعمال وإن كانت لم ترد صراحة فى عقد امتياز الشركة أو فى لائحة تأسيسها إلا أنها من الأعمال المرتبطة بالعمل الأصلى والمكملة له وتتفق طبيعتها وطبيعة العمل الأصلى وتتميز فضلا عن ذلك بصفة الاستمرار والدوام . فالشركة فى سبيل صيانة القناة البحرية والموافق التابعة لها والقناة المتصلة بالنيل والقنوات الأخرى المتفرعة منها تقوم به عن طريق المقاولين من الباطن . وهى فى كلا الحالين صاحبة العمل والمستفيدة منه . ومن ثم وجب أن تكون مسئولة بالتضامن مع المقاول فى جميع الحقوق الخاصة بعمال هـذا الأخير، ووجب على المقاول أن يسوى بين عماله وعمال صاحب العمل وذلك إعمالا لنص المـادة ١٥ من قانون العمل الفردى وتحقيقا لقصد الشارع منها .

وحيث إن هـذا الذى أقيم عليه القرار المطعون فيه غير صحيح فى القانون — ذلك أن المـادة ١٥ من قانون العمل الفردى المعدلة بالقانون رقم ٣٠٩ سنة ١٩٥٣ قـد حددت الأعمـال الأصلية بالنسبة للشركات بأنها الأعمال التى من أجلها أنشئت الشركة والمنصوص عليها فى عقد تأسيسها أو فى عقد امتيازها، ونصت فى فقرتها الأخيرة على أنه لا يعتبر من الأعمال الأصلية الأعمال التى ليست لهـا صفة الدوام والاستمرار كالأعمال الطارئة أو الدورية حتى ولو كانت مرتبطة بالعمل الأصلى أو مكملة له أو تتفق طبيعتها وطبيعة العمل الأصلى . وقـد سلم القرار المطعون فيه بأن الأعمال التى يقوم بها العمال الشاكون لم ترد فى عقد امتياز الشركة أو لائحة تأسيسها، ولكنه برر قضاءه بأنها أعمال مرتبطة بالعمل الأصلى ومكملة له وتتفق طبيعتها مع طبيعته ووصفها بصفة الدوام والاستمرار وهو وصف قانونى خاطىء لتلك الأعمال وهى أشغال النجارة والنحاس والبوريات التى تعهد المقاول بالقيام بها بواسطة عماله بأجور محددة على أساس

وحدة العمل وفى أجل محدد هو المدة التى عقد لها عقد المقاولة والتى تنتهى بانتهاء سنة ١٩٥٤ أو قبل ذلك إذا ما أنذرت الشركة المقاول قبل إلغاء العقد بشهرين . فهى أعمال لا تعدو أن تكون طارئة أو دورية — مما يخضعها لرقابة هذه المحكمة وإعطائها الوصف القانونى الصحيح بما يخرجها عن الأعمال الأصلية التى نصت عليها المادة ١٥ معدلة من قانون العمل الفردى كما جرى به قضاء هذه المحكمة، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه بإعماله حكم هذه المادة وتقرير حق العمال الشاكين فى المساواة بينهم وبين عمال الشركة فى سائر الحقوق والمزايا وإلزام المقاول بذلك بالتضامن مع الشركة قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

جلسة ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمد فؤاد جابر المستشار ، وبحضور السادة : محمد زعفرانى سالم ، والحسينى العوضى ، ومحمد رفعت ، ومحمود القاضى المستشارين .

(٩٣)

الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٢٥ القضائية :

إستئناف " الأحكام التى تقبل الاستئناف " . ضرائب " ضريبة الأرباح التجارية والصناعية " " تقدير وعاء الضريبة " " لجان التقدير " .

المقصود بالم ٥٤ من ق ٣٩/١٤ المعدلة بالق ٥١/١٧٤ قبل تعديلها بالق ٥٢/٩٧ هو القرار الصادر من لجنة الطعن لا لجنة التقدير .

لم يقيد الشارع حق استئناف الأحكام الصادرة فى شأن قرارات لجان التقدير — أما ما كانت تنص عليه المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥١ قبل تعديلها بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢ من عدم جواز استئناف حكم المحكمة الابتدائية إلا إذا كانت تقديرات مصلحة الضرائب السنوية المطعون فيها تجاوز الألف جنيه فإنه يسرى على النزاع الذى يقوم على قرار لجنة الطعن لا على النزاع فى قرار لجنة التقدير .

المحكمة

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أنه بتاريخ ١٩٤٩/٥/١٧ أصدرت لجنة تقدير الضرائب قرارا بتحديد أرباح الطاعن عن نشاطه التجارى فى السنوات من سنة ١٩٤٣ إلى سنة ١٩٤٧ بالمبالغ الآتية على التوالى ٩٤٤ جنيها ، ٩٠٤ جنيها ، ٨٤٣ جنيها ، ٩٠٣ جنيها ،

٨٨٩ جنيها . فطعن الطاعن فى هـذا القرار إلى محكمة الاسكندرية الابتدائية بالدعوى رقم ٦٧١ لسنة ١٩٤٩ تجارى كلى طالبا إلغاء قرار لجنة التقدير واعتبار أرباحه كالثابت بإقراراته المودعة بملفه الفردى، وبتاريخ ١٩٥٣/٥/٢٤ قضت المحكمة الابتدائية بتأييد قرار لجنة التقدير — فاستأنف الطاعن هذا الحكم إلى محكمة استئناف الاسكندرية فى ١٩٥٢/١٠/١٩ بالاستئناف رقم ٢٢٦ لسنة ٨ ق تجارى طالبا قبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع إلغاء حكم محكمة أول درجة والحكم بتعديل قرار لجنة التقدير واعتبار صافى أرباحه فى سنى المحاسبة على التوالى ٢٢١ جنيها ، ٢٥٠ جنيها ، ١٥٣ جنيها ، ٦١٦٢٦ جنيها مع إلزام المستأنف عليها المصروفات عن الدرجتين ومقابل أتعاب المحاماة — ودفعت المطعون عليها — بعدم جواز الاستئناف بالنسبة لتقدير الأرباح فى كل سنى المحاسبة لأن هذا التقدير لايجاوز مبلغ ١٠٠٠ جنيه فى أى سنة منها . وأنه لذلك وطبقا لحكم المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥١ يكون الحكم المستأنف انتهائيا وغير جائز استئنافه . وبتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٥٤ قضت محكمة الاستئناف بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب وألزمت المستأنف (الطاعن) بالمصروفات ومبلغ ٣٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة — وبتاريخ ١٢ أبريل سنة ١٩٥٥ قرر الطاعن الطعن بالنقض فى هذا الحكم وبعد استيفاء الإجراءات قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها طلبت فيها نقض الحكم المطعون فيه وصممت على هذا الرأى أمام دائرة فحص الطعون التى نظر الطعن أمامها بجلسة ١٠ مايو سنة ١٩٥٩ فقررت إحالته إلى هذه الدائرة لنظره بجلسة ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٩ وفيها صممت النيابة على رأيها السالف الذكر .

وحيث إن الطعن مقام على سبب وحيد مبناه الخطأ فى القانون، وفى تفصيله ذكر الطاعن أن محكمة الاستئناف قد أقامت قضاءها بعدم جواز الاستئناف على أن المشرع إذ عدل نص المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥١ — وقصر الطعن بالاستئناف على تقديرات الأرباح السنوية التى تتجاوز ألف جنيه كانت عبارته فى التعديل عامة — شاملة — بحيث أن هذا التعديل ينصب على كل قرار بتقدير الأرباح سواء كان صادرا من لجنة طعن

أو لجنة تقدير — كما أن المادة الرابعة من القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥١ التى جاءت بحكم وقتى خاص بالطعن على قرارات لجان التقدير مقصور حكمها على بيان مواعيد الطعن فى تلك القرارات دون ذكر أى شىء يتعلق بالنصاب، ولو أن الشارع أراد إطلاق حق الطعن بالاستئناف فى جميع الأحكام الابتدائية الصادرة فى شأن قرارات لجان التقدير لنص على ذلك صراحة فى الأحكام الوقتية التى تضمنها القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥١ — وما قرره الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص يقوم على نظر غير سديد ومخالف لصريح نص المادة الثانية من القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥١ التى جاءت بتعديل المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ . فإن تلك المادة تتحدث عن قرارات لجان الطعن لا لجان التقدير ولا يجوز إطلاق حكم هذا النص على غير ما شرع له — أما القول بأن المادة الرابعة من ذلك القانون قد بينت فقط المواعيد المحددة للإستئناف دون التحدث عن النصاب فقول مبنى على الخطأ فى التأويل لأن الحكم الوقتى الذى يعالج أمر الطعن فى قرارات لجان التقدير إنما أغفل التحدث عن النصاب ليبقى حق الطعن بالاستئناف فى الأحكام الابتدائية الصادرة فى شأن قرارات لجان التقدير على ما كان عليه مطلقا من كل قيد يتعلق بالنصاب — كما أفصحت عن ذلك صراحة الأعمال التحضيرية للقانون المشار إليه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قد أقام قضاءه فى هذا الخصوص على ما ورد فيه من " أنه من المسلم به من طرفى الخصومة أن الحكم المستأنف صدر فى ظل أحكام القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥١ الذى عدل بعد ذلك بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/٦/٢٠ ، كما أن من المسلم به أن تقديرات مصلحة الضرائب فى جميع سنى النزاع تقل عن ألف جنيه — وحيث إن ما ذهب إليه المستأنف من أن النص المعدل للمادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥١ قد اقتصر فى بيان أوضاع الاستئناف على الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى الطعون الضرائبية المتعلقة

بقرارات لجان الطعون دون قرارات لجان التقدير — قول لا سند له من القانون، ذلك بأن النص المعدل جاء عاما فى أن جميع الأحكام الصادرة بالمحاكم الابتدائية تكون انتهائية إذا كانت تقديرات مصلحة الضرائب تقل عن ألف جنيه ولا تخصيص بغير نص — وحيث إن المـادة الرابعة من القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥١ والتى جاءت بحكم وقتى خاص بمواعيد الطعن فى قرارات لجان التقدير التى صدرت قبل ١٩٥٠/٩/٤ تاريخ صدور هذا القانون جاءت قاصرة على بيان مواعيد الطعن فى القرارات ولم تتعرض لنصاب الاستئناف فى شىء، ولو فطن الشارع إلى إبقاء حق الاستئناف لأحكام المحاكم الابتدائية الصادرة فى الطعون على قرارات لجان التقدير مطلقا لعنى بالنص على ذلك صراحة فى الأحكام الوقتية التى حددها ذلك القانون" .

وهذا الذى أقام عليـه الحكم المطعون فيـه قضاءه مخالف للقانون ذلك أن القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥١ قد نص فى المـادة الثانية منه على أن يستبدل بنص المـادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ النص الآتى: "لكل من مصلحة الضرائب والممول الطعن فى قرار لجنة الطعن" أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية خلال شهر من تاريخ إعلان القرار على الوجه المبين فى المـادة السابقة ويرفع الطعن طبقا لقواعد وإجراءات الاستئناف المنصوص عليها فى قانون المرافعات ويكون الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى هذا الشأن نهائيا إذا كانت تقديرات مصلحة الضرائب السنوية المطعون عليها لا تجاوز ألف جنيه فإذا زادت على ذلك جاز استئنافها — كما نص فى المـادة الرابعة منه على أنه "يكون الطعن من المصلحة أو الممول فى القرارات التى أصدرتها لجان التقدير قبل ٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانها للممول بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول، وفيما يتعلق بما سبق إعلانه من هذه القرارات قبل تاريخ العمل بهذا القانون يكون الطعن فيها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل به . . . وتختص بنظر الطعن المحكمة الابتدائية . . . ويكون رفع الاستئناف أمام محكمة الاستئناف . . . خلال شهر من تاريخ إعلان حكم المحكمة الابتدائية" . ويبين من ذلك

أن المشرع قد استحدث بنص المادة ٥٤ المستبدلة حكما جديدا بتحديد نصاب نهائى وآخر ابتدائى للمحكمة الابتدائية تبعا لقيمة تقديرات مصلحة الضرائب السنوية المطعون فيها ولم يصرف هذا الحكم ولم يمد أثره إلى القرارات الصادرة من لجان التقدير وإنما قصره بطريق التخصيص المانع الوارد فى هذه المادة على الطعن فى قرار لجنة الطعن — فليس صحيحا القول من جانب محكمة الاستئناف بأن النص المستبدل جاء عاما شاملا للقرارات الصادرة من لجان التقدير ولجان الطعن ، كذلك أتى المشرع فى المادة الرابعة من ذلك القانون بحكم عالج فيه شئون الطعن على قرارات لجان التقدير التى كانت قد صدرت قبل ٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ وهو تاريخ نفاذ القانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ الذى ألغى هذه اللجان وأحل محلها لجان الطعن لتباشر اختصاصاتها اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥١ ، ومن ذلك يبين أن ماذهبت إليه محكمة الاستئناف فى حكمها المطعون فيه من أن نص المادة الرابعة من القانون ١٧٤ لسنة ١٩٥١ قاصر على بيان مواعيد الطعن فحسب على غير أساس من القانون . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن القرار الذى اعترض عليه الطاعن صادر من لجنة تقدير لا من لجنة طعن وقد صدر فى ١٩٤٩/٥/١٧ وطعن عليه أمام المحكمة الابتدائية فى ١٩٤٩/٨/٢٧ فإن حق الطعن بالاستئناف على حكم المحكمة الابتدائية الصادر فى هذا الخصوص بتاريخ ٢٤ من مايو سنة ١٩٥٢ يكون مطلقا من قيد النصاب الذى ورد بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٥١ بالمادة الثانية منه وتأسيسا على ذلك يكون الحكم المطعون فيه — فى قضائه بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب — متعين النقض .

جلسة ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمد فؤاد جابر المستشار ، وبحضور السادة : محمد زعفرانى سالم ، والحسينى العوضى ، ومحمد رفعت ، وعبد السلام بلبع المستشارين .

(٩٤)

الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٢٥ ق :

(ا) نقض " إجراءات الطعن " " إيداع المستندات المؤيدة له " . استئناف " تحضيره " .

النعى بوقوع بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم لعدم إخطار الطاعن بالجلسة التى حددت للمرافعة فى الدعوى بعد إحالتها من التحضير . عدم تقديم المستندات المؤيدة للطعن يجعله عاريا عن الدليل . م ٤٣٢ مرافعات قبل تعديلها .

(ب) نقض " حالات الطعن " " بطلان الإجراءات " . استئناف " تحضيره " .

إخطار قلم الكتاب الخصم بجلسة المرافعة بعد إحالة الدعوى من التحضير . تكليف المحكمة قلم الكتاب إعادة إعلانه لجلسة تالية . ثبوت صحة الإخطار الأول . عدم تنفيذ القرار الثانى . لا يؤثر على الحكم لأنه إجراء غير لازم .

(ج) حكم " عيوب التدليل " " فساد الاستدلال والقصور فى التدليل " .

مثال فى قبول وإجازة .

١ — إذا كان الطاعن ينعى بوقوع بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم لأنه لم يخطر بالجلسة التى حددت للمرافعة فى الدعوى بعد إحالتها من التحضير عملا بنص المادة ٤٠٨ من قانون المرافعات ، وكان من المتعين عليه طبقا لنص المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥

أن يودع قلم كتاب محكمة النقض خلال عشرين يوما من تاريخ الطعن المستندات المؤيدة له — فلم يفعل — فإن طعنه فى هذا الخصوص — يكون عاريا عن الدليل متعين الرفض.

٢ — إذا ثبتت صحة إخطار الطاعن بالجلسة التى حددت للمرافعة فى الدعوى بعد إحالتها من التحضير فإن النعى بعدم تنفيذ قرار المحكمة تكليف قلم الكتاب بإعادة إعلانه لجلسة تالية لا يؤثر على الحكم لأنه إجراء غير لازم وهذا القرار منها يكون تزيدا لا يؤثر على الحكم عدم تنفيذه .

٣ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بإلزام الطاعن بدفع حصته فيما صرف فى سبيل تحسين واستغلال المنزل موضوع النزاع على ما قرره من أنه "من المسلم به أن المنزل ما كان ليغل مثل هذا الإيجار إلا بالتحسينات التى تمت والإصلاحات التى عملت ، وما دام أن الطاعن قبل أن يؤجر حصته للمطعون عليه على أساس أن المنزل قد تناولته يد الإصلاح والتعمير فإن هذا يعتبر بمثابة قبول لتلك الإصلاحات و إجازة لكل ما تم فى شأنها" ، وكان لم يثبت من تقريرات الحكم و بياناته أن المنزل موضوع النزاع ما كان ليغل الإيجار الذى أجر الطاعن حصته به إلا بالتحسينات التى تمت والإصلاحات التى عملت حتى يعتبر الحكم أن هذا الأمر "مسلم به" ، كما لم يثبت منه أيضا أن تأجير حصة الطاعن قد تم على أساس أن المنزل قد تناولته يد الإصلاح حتى يتخذ الحكم من هذا التأجير قبولا لتلك الإصلاحات و إجازة من الطاعن لكل ما تم بشأنها و يلزمه بقيمتها. لما كان ذلك ، وكان المطعون عليه لم يقدم لمحكمة الموضوع عقد الإيجار الخاص بنصيب الطاعن حتى تستبين تلك المحكمة حقيقة العلاقة بين الطاعن والمطعون عليه وحقوق كل منهما والتزاماته قبل الآخر نتيجة لهذا التأجير — فإن ما استخلصه الحكم من قبول الطاعن للإصلاحات التى تمت بالمنزل و إجازتها نتيجة لتأجير حصته بالمنزل للمطعون عليه يكون استخلاصا غير سائغ مما يشوب الحكم بالقصور المبطل له .

المحكمة

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن واقعة الدعوى على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتلخص فى أن المطعون عليه كان قد اشترى فى سنة ١٩٣٥ ثلاثة أسباع منزل، فأنذره الطاعن فى ١٩٣٦/٧/٢١ برغبته فى أخذ هذا المقدار بالشفعة وقضى له نهائيا بذلك، فرفع المطعون عليه الدعوى رقم ٣١٨ سنة ١٩٥١ مدنى كلى شبين الكوم ضد الطاعن بطلب الحكم بإلزامه بأن يدفع له مبلغ ١٠٧٦ جنيها وفوائده بواقع ٥ ./. من تاريخ رفع الدعوى قيمة ما خص ثلاثة أسباع المنزل المحكوم للطاعن بأحقيته فى أخذها بالشفعة فى المصاريف التى أنفقها المطعون عليه فى حفظ وصيانة المنزل المذكور. إذ كان قد اشترى أيضا من قبل أربعة أسباعه، ويشمل هذا المبلغ قيمة سمسرة مقدارها خمسون جنيها دفعها وقت الشراء وطلب حبس ثلاثة أسباع المنزل المذكور تحت يده لحين أداء المبلغ سالف الذكر وفوائده إليه . وإزاء إنكار الطاعن على المطعون عليه مدعاه وإنكاره حاجة المنزل إلى كل تلك المصاريف لصيانته وحفظه ندبت المحكمة خبيرا لمعاينة المنزل وبيان ما أنفق عليه من مصروفات وتاريخها وما هو ضرورى منها لحفظ المنزل وصيانته وماهو كمالى - وبعد أن باشر الخبير مأموريته وقدم تقريره قدم المطعون عليه تقريرا استشاريا يناقضه، فندبت المحكمة خبيرا آخر (محمد زكى يوسف) لأداء المأمورية سالفة الذكر بعد الاطلاع على تقريرى الخبيرين السابقين، وباشر الخبير الأخير مأموريته وقدم تقريره بأن مصاريف الإصلاحات الضرورية التى استلزمتها سلامة المبنى بلغت ١٩٣ جنيها و ٨٨٦ مليما، وأن المصاريف التى قصد بها استغلال المبنى ورفعت من قيمته بلغت ٤٧٦ جنيها و ٩٤ مليما، وأن المصاريف التى لاشأن لها بصيانة المبنى أو زيادة ريعه بلغت ٦٤ جنيها و ٣٢٩ مليما، وقال الخبير إن الطرفين أقرا أمامه بأن جميع هذه الأعمال تمت بعد تاريخ إنذار الشفعة . وبتاريخ ١٩٥٣/١١/٢٤ حكمت المحكمة أولا بإلزام الطاعن بأن يؤدى للمطعون عليه مبلغ ٨٣ جنيها و ٩٤ مليما

(قيمة ما خص ثلاثة أسباع المنزل فى مصاريف الصيانة) وفوائده بواقع ٤ ٪ من تاريخ المطالبة الرسمية والمصاريف المناسبة . (ثانيا) إلزام المطعون عليه بإزالة جميع الإنشاءات المبينة بالكشفين رقمى ٢ و٣ المرفقين بتقرير الخبير الأخير مع إلزامه بمصاريف هذا الطلب وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة . فاستأنف المطعون عليه هذا الحكم أمام محكمة استئناف طنطا بالاستئناف رقم ٢٥٨ سنة ٣ ق طالبا تعديله والقضاء له بالمبلغ المطلوب كله وفوائده بواقع ٥ ٪ مع حبس ثلاثة أسباع المنزل تحت يده لحين سداد ذلك المبلغ مع الغاء الحكم المذكور فيما قضى به من إزالة جميع المنشئات المبينة بالكشفين رقمى ٢ ، ٣ المرفقين بتقرير الخبير الأخير وفيما قضى به من إلزام المطعون عليه بالمصاريف . وبتاريخ ١٩٥٥/٣/٣١ حكمت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف وإلزام المستأنف ضده (الطاعن) بأن يدفع للمستأنف (المطعون عليه) مبلغ ٢٨٣ جنيها و ١٠٧ مليما (قيمة ما خص ثلاثة أسباع المنزل فى مصاريف الصيانة وفى مصاريف زيادة الاستغلال) والمصاريف المناسبة عن الدرجتين وإلغاء الحكم المذكور فيما قضى به من إزالة ورفض هذا الطلب وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة . وبتاريخ ١٢ من مايو سنة ١٩٥٥ طعن الطاعن فى هذا الحكم بالنقض . وبعد استيفاء الإجراءات قدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها نقض الحكم . وبتاريخ ١٢ من مايو سنة ١٩٥٩ عرض الطعن على دائرة فحص الطعون وأصرت النيابة على رأيها فقررت تلك الدائرة إحالته إلى هذه الدائرة لنظره بجلسة ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٩ وفيها صممت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى فى السبب الأول من أسباب الطعن وقوع بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم ، ذلك أن الدعوى بعد تحضيرها فى قلم كتاب محكمة الاستئناف قدمت لجلسة ١٩٥٤/١١/١١ وطبقا للمادة ٤٠٨ من قانون المرافعات يتعين على قلم الكتاب أن يخبر الخصوم بكتاب موصى عليه بتاريخ الجلسة قبل انعقادها بخمسة عشر يوما على الأقل . ويقول الطاعن إنه لم يصله هذا الإخطار وأن فى الدعوى خطابا رد إلى المحكمة دون سبب فلا يجوز اعتباره إخطارا لأنه لم يمتنع عن تسلم أى كتاب من هـــذا النوع . كما وأن المحكمة قررت

بجلسة ١٩٥٤/١١/١١ تأجيل الدعوى لجلسة ١٩٥٤/١٢/٣٠ وكلفت قلم الكتاب بإخطار المستأنف عليه (الطاعن) ولم ينفذ قلم الكتاب هذا القرار ، و ينبنى على ذلك أن تكون الإجراءات باطلة خصوصا وقد اعتمد الحكم المطعون فيه على أن الطاعن لو كان لديه "قيود أو محوطات لما أحجم عن الإدلاء بها أمام هذه المحكمة" (محكمة الاستئناف) .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن الطاعن لم يقدم الدليل على أنه لم يخطر بجلسة ١٩٥٤/١١/١١ التى حددت للمرافعة فى الدعوى بعد إحالتها من التحضير — وكان من المتعين عليه طبقا لنص المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٠١ سنة ١٩٥٥ فى ١٠ من اغسطس سنة ١٩٥٥ أن يودع قلم كتاب محكمة النقض خلال عشرين يوما من تاريخ الطعن المستندات المؤيدة له . وهو إذ لم يفعل فإن طعنه فى هذا الخصوص — على ما جرى بذلك قضاء هذه المحكمة — يكون عاريا عن الدليل متعين الرفض . أما النعى بعدم تنفيذ قرار المحكمة بإعلان الطاعن لجلسة ١٩٥٤/١٢/٣٠ فلا تأثير له على الحكم لأنه إجراء غير لازم إذ ثبت أن إعلان الطاعن لجلسة ١٩٥٤/١١/١١ صحيح . ويكون هذا القرار من المحكمة تزيدا لا يؤثر على الحكم عدم تنفيذه .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن فى السبب الثانى من أسباب الطعن قصور الحكم . ذلك أن المحكمة قررت — استنادا إلى ما قرره المطعون عليه من تأجير الطاعن حصته فى المنزل إليه — قررت المحكمة أنه من المسلم به أن المنزل ما كان ليغل مثل هذا الإيجار إلا بالتحسينات التى تمت والإصلاحات التى عملت وما دام أن المستأنف ضده (الطاعن) قبل أن يؤجر حصته على أساس أن المنزل قد تناولته يد الإصلاح والتعمير فإن هذا يعتبر — كما تقول المحكمة — بمثابة قبول لتلك الإصلاحات وإجازة لكل ما تم فى شأنها يلزمه بقيمتها ويحرمه بالتالى من طلب الحكم بإزالتها . خصوصا وأن تلك الإجازة قد عقدت من قبل رفع الدعوى فى ١٩٥١/٧/٢١ . وقالت المحكمة إن عقد الإيجار وإن لم يتقدم به المطعون عليه إلا أنه ردد تلك الواقعة فى صحيفة استئنافه غير مرة ولم يجحدها

الطاعن أو يجادل فيها . والمحكمة فى كل هذا — ١ — لم تبين من أين استقت "التسليم" بأن المنزل ما كان ليغل مثل هــذا الإيجار إلا بالتحسينات . ٢ — ولم توضح كيف أن الطاعن قبل تأجير حصته على أساس أن المنزل قد تناولته يد الإصلاح والتعمير . ٣ — ولم تبين كيف يعتبر هذا بمثابة قبول لتلك الإصلاحات و إجازتها . لم تبين المحكمة كل ذلك خاصة وأن عقد الإيجار لم يكن تحت نظرها . وما أجر الطاعن حصته إلا لأن المطعون عليه مشتر لباقى المنزل ولم يكن قد فصل فى دعوى الشفعة المرفوعة عن هذا الباقى ولم يذكر فى عقد الإيجار شىء عن الإصلاحات ولم يكن يدور فى خلد الطرفين حينذاك الاعتداد بهــذه الإصلاحات أو إجازة ما تم منها ، بل ولم يثر هذا الموضوع على الإطلاق . ولا يجوز للمحكمة أن تعتمد على مجرد عدم إنكار الطاعن للعقد للقول بأن ذلك منه يعتبر تسليما لأن الطاعن لم يخطر — كما مر القول فى السبب الأول — بجلسة الاستئناف ، كما أن المطعون عليه هو المكلف بالإثبات فكان يتعين أن يثبت كل أركان دعواه و إلا اعتبر عاجزا واعتبرت دعواه خالية من الدليل . وهــذا قصور فى التسبيب يبطل الحكم .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن الحكم المطعون فيه قد استند فى رفض طلب إزالة المنشئات المبينة بالكشفين رقمى ٢ و ٣ المرفقين بتقرير الخبيــر محمد زكى يوسف إلى ما انتهى إليه الحكم من إلزام الطاعن بالمصاريف التى صرفت فى سبيل تحسين المنزل واستغلاله ، وأسس الحكم قضاءه بهذا الإلزام على ما قرره من أنه "من المسلم به أن المــنزل ما كان ليغل مثل هــذا الإيجار إلا بالتحسينات التى تمت والإصلاحات التى عملت ، ومادام أن المستأنف ضده (الطاعن) قبل أن يؤجر حصته على أساس أن المنزل قد تناولته يد الاصلاح والتعمير فإن هذا يعتبر بمثابة قبول لتلك الإصلاحات و إجازة لكل ماتم فى شأنها ، خصوصا وأن تلك الإجازة قد عقدت من قبل رفع هذه الدعوى فى ١٩٥١/٧/٢١ — ومن حيث إن عقد الإيجار و إن لم يتقدم به المستأنف (المطعون عليه) إلا أنه ردد تلك الواقعة فى صحيفة استئنافه غير مرة ولم يجحدها المستأنف ضــده أو يجادل فيها" . وهذا الذى أورده الحكم قاصر عن حمل الحكم فيما انتهى إليه

فى هذا الخصوص . ذلك أنه لم يثبت من تقريرات الحكم و بياناته أن المنزل موضوع النزاع ما كان ليغل الإيجار الذى أجر الطاعن حصته به إلا بالتحسينات التى تمت والإصلاحات التى عملت حتى يعتبر الحكم أن هذا الأمر "مسلم به" كما أنه ليس ثابتا من الحكم أيضا أن تأجير حصة الطاعن قد تم على أساس أن المنزل قد تناولته يد الإصلاح حتى يتخذ الحكم من هـــذا التأجير قبولا لتلك الإصلاحات وإجازة من الطاعن لكل ما تم بشأنها و يلزمه بقيمتها . لمـا كان ذلك ، وكان المطعون عليه لم يقدم لمحكمة الموضوع عقد الإيجار الخاص بنصيب الطاعن حتى تستبين تلك المحكمة حقيقة العلاقة بين الطاعن والمطعون عليه وحقوق كل منهما والتزاماته قبل الآخر نتيجة لهذا التأجير . فان ما استخلصه الحكم من قبول الطاعن للإصلاحات التى تمت بالمنزل و إجازتها نتيجة لتأجير حصته بالمنزل للمطعون عليه يكون استخلاصا غير سائغ ممـا يشوب الحكم بالقصور المبطل له ، و يتعين لذلك قبول هذا الشق من سبب النعى دون حاجة لبحث الشق الآخر منه .

جلسة ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمد فؤاد جابر المستشار ، وبحضور السادة : محمد زعفرانى سالم ، والحسينى العوضى ، ومحمد رفعت ، وعبد السلام بابع المستشارين .

(٩٥)

الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٢٥ القضائية :

جمارك . تقادم .

التهريب والتصدير والإخراج فى تعبير اللائحة الجمركية لا يعد من قبيل الأفعال الجنائية التى يحدد سقوط الدعوى التى ترفع عنها بالمدد المقررة فى المواد الجنائية . انطباق أحكام تقادم الالتزام المقررة بالقانون المدنى على هذه الأفعال .

الأفعال التى عبرت عنها اللائحة الجمركية والقوانين الملحقة بها بتهريب البضائع ووسائل النقل أو تصديرها أو محاولة إخراجها بغير ترخيص سابق من جهات الاختصاص لا تعد من قبيل الأفعال الجنائية التى يحدد سقوط الدعوى التى ترفع عنها بالمدد المقررة فى المواد الجنائية طبقا لأحكام قانون تحقيق الجنايات وقانون الإجراءات الجنائية الذى أعقبه ، وإنما ينطبق على هذه الأفعال أحكام تقادم الالتزام المقررة بالقانون المدنى إذ أن ما يستهدفه المشرع من مجموع الأحكام المتعلقة بالأفعال المشار إليها هو مجرد الحصول على الرسوم المقررة وتعويض مجز يستحث به الأفراد على دفع الرسم ومباشرة حقوقهم فى الحدود التى نظمت لهم بغير إضرار بالخزانة العامة .

المحكمة

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أنه بموجب عقد رسمى محرر فى ٢٠ من يونيه سنة ١٩٤٢ اشترى المطعون عليه من محمد على الزين السفينة الشراعية "نصره" ولما طالبته إدارة النقل البحرى بوزارة المواصلات خلال الأشهر يوليه وسبتمبر ونوفمبر من عام ١٩٤٢ بتقديم الشهادة الدالة على تسجيل السفينة احتج بوجودها بميناء حيفا ووعد بتقديم الشهادة المطلوبة بعد عودتها من رحلتها . وفى ١٩٤٨/١١/٢١ جددت ذات الإدارة مطالبته فقرر بأن السفينة تحطمت فى مياه ميناء حيفا ولم تعد ... فقدم المطعون عليه إلى اللجنة الجمركية ببور سعيد لمحاكمته بتهمة تصدير سفينة إلى الخارج بغير ترخيص بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣٩ ، وقررت اللجنة فى ١٩٥١/١١/٢٤ إدانته عن التهمة المنسوبة إليه ومصادرة السفينة لجانب الحكومة وحفظ حق المصلحة فى مطالبته بثمنها فى حالة تعذر تنفيذ قرار المصادرة . فعارض المطعون عليه فى هذا القرار أمام محكمة بور سعيد الابتدائية، وقيدت معارضته برقم ٢ لسنة ١٩٥٢ تجارى بورسعيد، وطلب إلغاء قرار اللجنة الجمركية واعتباره كأن لم يكن و براءته من تهمة التهريب المسندة إليه، ودفع بانقضاء الدعوى عن هذه التهمة بمضى المدة القانونية المقررة فى مواد الجنح وهى ثلاث سنوات باعتبار أن الدعوى جنائية وأن فعل التهريب وإن لم ينص عليه بقانون العقوبات ، إلا أنه يعد جريمة طبقا للائحة الجمركية والمرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣٩ الذى حظر تصدير جميع وسائل النقل بغير ترخيص وجعل الجزاء على مخالفة ذلك الغرامة التى تجاوز أضعاف الضريبة المقررة. وبتاريخ ١٩٥٢/٥/١٨ قضت محكمة بور سعيد الابتدائية بقبول المعارضة شكلا، وفى الموضوع بإلغاء قرار اللجنة الجمركية المطعون فيه بجميع مشتملاته لانقضاء أكثر من ثلاث سنوات من وقت وقوع فعل التهريب الذى تم بمغادرة السفينة المياه المصرية عام ١٩٤٢ حتى ١٩٤٨/١١/٢١ وهو تاريخ مطالبته بشهادة التسجيل

وما تلا ذلك من محاكمته عام ١٩٤٩ . فاستأنفت مصلحة الجمارك هذا الحكم، وقيد استئنافها أمام محكمة استئناف المنصورة برقم ٦٧ تجارى سنة ٩ قضائية . وقضت المحكمة الاستئنافية فى ١٩٥٣/١١/٢٢ برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون ، وأبدت النيابة رأيها بنقض الحكم ، وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى الدائرة المدنية والتجارية بجلسة ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٩ ، وبها صممت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد محصله أن الحكم المطعون فيه خالف القانون واخطأ فى تطبيقه إذ أقام قضاءه على أن فعل التهريب الجمركى يعد جريمة جنائية ـ جنحة ـ تخضع الدعوى التى ترفع عنه لأحكام التقادم المقررة لمواد الجنح ومدته ثلاث سنوات ، ذلك أن هذا الفعل يعد جريمة اعتبارية ذات طبيعة خاصة لا تدخل بموجبها فى عداد الجرائم الجنائية ، فدعوى التهريب لا تباشرها النيابة العامة ، وإنما تتولاها وتفصل فيها اللجان الجمركية ، ويجرى الطعن فى قرار هذه اللجان أمام المحاكم التجارية ، والقول بتغليب الصفة الجنائية على الغرامة الجمركية التى يحكم بها على فعل التهريب لتجاوزها أضعاف الرسوم المقررة — هذا القول يتعارض ومبدأ شخصية العقوبة لجواز الحكم بالغرامة الجمركية على مالك البضاعة وربان السفينة ولو لم يكن متهما بتهريبها . وليس صحيحا ماذكره الحكم من أن المصادرة التى يحكم بها على فعل التهريب لا تتأتى إلا لمناسبة جريمة ، وذلك أن المصادرة ليست قاصرة على الجرائم الجنائية وإنما قد يحكم بها أيضا فى المسائل المدنية .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن الأفعال التى عبرت عنها اللائحة الجمركية والقوانين الملحقة بها بتهريب البضائع ووسائل النقل أو تصديرها أو محاولة إخراجها بغير ترخيص سابق من جهات الاختصاص — لا تعد من قبيل الأفعال الجنائية التى يتحدد سقوط الدعوى التى ترفع عنها بالمدد المقررة فى المواد الجنائية طبقا لأحكام قانون تحقيق الجنايات وقانون الإجراءات الجنائية الذى أعقبه

وإنما ينطبق على هذه الأفعال أحكام تقادم الالتزام المقررة بالقانون المدنى ، إذ أن ما يستهدفه المشرع من مجموع الأحكام المتعلقة بالأفعال المشار إليها هو مجرد الحصول على الرسوم المقررة وتعويض مجز يستحث به الأفراد على دفع الرسم ومباشرة حقوقهم فى الحدود التى تظمت لهم بغير إضرار بالخزانة العامة . ومما يؤيد استخلاص قصد المشرع على هذا النحو باعتبار هذه الأفعال ذات طبيعة مدنية أنه جعل الاختصاص بمباشرة الدعاوى المتعلقة بها والفصل فيها للجان الجمركية وخص الدوائر التجارية بالمحاكم الابتدائية والاستئنافية بنظر الطعون فى هذه القرارات . ولا يقدح فى هـذا النظر ما أشارت إليه اللائحة الجمركية والقوانين الملحقة بها من اعتبار موظفى الجمارك من رجال الضبطية القضائية لهم سلطة القبض على مرتكبى أفعال التهريب وما إليها وحبسهم والإفراج عنهم ، ذلك أن هذه الإجراءات إن هى إلا احتياط ضرورى قصد به المشرع ضمان استخلاص حق الخزانة فى الرسوم والتعويض ، فلا تخرج أفعال التهريب بسبب هذه الإجراءات عن طبيعتها الحقيقية باعتبارها أفعالا ترتب المساءلة المدنية فى الحدود التى رسمها القانون . ويظهر قصد المشرع هـذا بجلاء من النص بالمادة ٣٦ من اللائحة الجمركية على تحصيل الغرامة التى يحكم بها من "الفاعلين والشركاء وكذا من أصحاب البضائع وقباطين السفن ، وتكون البضائع والسفن ضامنة بحسب الظروف لتسديد الرسوم والغرامات" وتحصيل الغرامة واقتضاؤها على هذا النحو ينم عن استبعاد الشارع لفكرة العقوبة الجنائية . هذا فضلا عما نص عليه بالمادة ٣٤ من اللائحة الجمركية من أن "العقوبات فى مواد التهريب يلتزم بها الفاعلون والشركاء وأصحاب البضائع بطريق التضامن" وما قررته المادة ٣٣ من حق صاحب البضاعة فى تعويض الضرر الذى لحق به فيما لو قضى بإلغاء القرار الصادر من اللجنة الجمركية . كل ذلك يدل على قصد المشرع فى اقتضاء المبلغ المحكوم به باعتباره يمثل الرسوم المستحقة له وتعويض الضرر الذى لحق بالخزانة العامة ، هذا إلى أن ما نص عليه من جواز التنفيذ بطريق الإكراه البدنى ، وكذلك ماجاء بالفقرة الثانية من المادة ٣٣ من اللائحة الجمركية من جواز الحكم بمصادرة البضائع وجميع وسائل النقل وأدوات التهريب ، فإن ذلك لا يغير

ن طبيعة الأفعال المشار إليها باللائحة باعتبارها أفعالا ذات صفة مدنية ، إذ أن لتنفيذ بطريق الإكراه البدنى وكذلك المصادرة ليس من شأنهما أن يضفيا على الفعل الوصف الجنائى . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الصادر فى ١٩٥١/١١/٢٤ على انقضاء أكثر من ثلاث سنوات على الفعل المنسوب إلى المطعون عليه وهو تصدير المركب "نصره" إلى الخارج بغير ترخيص ، باعتبار هـذا الفعل جريمة جنائية تسقط الدعوى به بمضى ثلاث سنوات طبقا للأحكام المقررة للسقوط فى مواد الجنح وكان هذا النظر خاطئا قانونا على ما سلف بيانه ، فيتعين نقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : محمد زعفراني سالم ، ومحمد رفعت ، وعبد السلام بلبع ، ومحمود القاضي المستشارين .

(٩٦)

الطعن رقم ٨٧ لسنة ٢٥ القضائية :

(١) نقض " إجراءات الطعن " " تقرير الطعن " " الخصوم في الطعن ".

الغرض من وجوب ذكر البيانات المتعلقة بالخصوم هو إعلام ذوي الشأن إعلاما كافيا بهذه البيانات وكل بيان من شأنه أن يفي بذلك يحقق الغرض . م ٤٢٩ مرافعات .

(ب) " نزع الملكية للمنفعة العامة " " تقدير التعويض والفوائد " " المعارضة في تقرير الخبير " . فوائد .

عدم التزام الحكومة بدفع فوائد عن المقابل الذي قدره الخبير للأرض المطلوب نزع ملكيتها متى أودعته وذلك لمجرد معارضتها أمام المحكمة في تقدير الخبير .

المعارضة في تقرير الخبير . متى يترتب عليها إلزام رافعها بفوائد تعويضية ؟

١ — مراد الشارع في المادة ٤٢٩ مرافعات من ذكر البيانات المتعلقة بالخصوم في تقرير الطعن هو إعلام ذوي الشأن إعلاما كافيا بهذه البيانات ، فكل ما يكفي للدلالة عليها يتحقق به الغرض الذي وضعت هذه المادة من أجله على ما جرى به قضاء محكمة النقض .

٢ — متى أودعت الحكومة المقابل الذي قدره الخبير للأرض المطلوب نزع ملكيتها للمنفعة العامة فإنه لا يجب في ذمتها من تاريخ هذا الإيداع أية فوائد عن هذا المقابل لا بمقتضى قانون نزع الملكية ولا بمقتضى القانون المدني لمجرد معارضتها أمام المحكمة في تقرير الخبير الذي قدره — لأن الفوائد إنما يقضى بها

فى الديون الحالة التى يحصل التأخير فى الوفاء بها بلا حق ، أو فى الديون المؤجلة إذا اتفق على ذلك ، والمعارضة فى تقدير ثمن العقار أو تعويضه تجعل هذا التقدير مؤجلا إلى أن يحصل الفصل فيه نهائيا ، فهو لا يعتبر حالا قبل الفصل نهائيا فى المعارضة ولا تجوز المطالبة به . ولا يصح فى هذا الصدد التمسك بالمادة ٣٣٠ من القانون المدنى القديم (م ٤٥٨ مدنى جديد) لأن طالبة نزع الملكية لم تجمع بعد هذا الإيداع فى يدها بين الثمن والمبيع . كما أن استعمالها الحق المخول لها قانونا فى المعارضة فى تقرير الخبير الذى قدر ثمن الأعيان المنزوعة ملكيتها أو التعويض عنها لا يترتب عليه عند عدم قبول معارضتها إلزامها بفوائد تعويضية إلا إذا كانت تلك المعارضة قد حصلت بطريق الكيد — على ما جرى به قضاء محكمة النقض .

المحكمة

من حيث إن الوقائع تتحصل — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — فى أن الناظر على وقف سرسق أقام على الطاعنتين الدعوى الابتدائية رقم ٩٨٩ لسنة ١٩٤٢ كلى مصر طالبا إلزامهما بمبلغ ٤٢١٥ جنيها و ٣٨٥ مليما قيمة ثمن أطيان الوقف التى استولت عليها الحكومة للمنفعة العامة مع فوائد هذا المبلغ بواقع ٥٪ من تاريخ الاستيلاء الحاصل فى سنة ١٩٣٠ وسنة ١٩٣٥ وسنة ١٩٣٧ حتى السداد ، وقد صدور المرسوم بنزع ملكية هذه الأطيان فى ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٢ — وندبت رئاسة المحكمة خبيرا قدر ثمنا للأطيان يزيد عما قدرته الحكومة ، ولذلك عدل ناظر الوقف طلباته إلى مبلغ ٤٨٤٧ جنيها و ٢٠٨ مليما حسبما قدر الخبير . وعارضت مصلحة المساحة فى هذا التقدير وأودعت خزانة محكمة المنصورة الابتدائية فى ٧ من يناير سنة ١٩٤٨ مبلغ ٣٢٦٨ جنيها و ٧٠ مليما وهو ما قدره الخبير مخصوما منه المبلغ الذى دفع منها سدادا لدين البنك العقارى . ورخصت الحكومة فى محضر الإيداع لجهة الوقف أن تصرف من هذا المبلغ قيمة ما قدرته الحكومة طبقا للمادة الثامنة من قانون نزع الملكية رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ ، أما الباقى فلا يصرف إلا بعد الفصل نهائيا فى المعارضة . وقد رأت المحكمة

الابتدائية ندب خبير آخر قدر ثمنا آخر للأطيان المنزوع ملكيتها ، وعدلت المطعون ضدهما - اللتين حلتا فى الدعوى بصفتهما حارستين على الوقف بعد عزل الناظر السابق - طلباتهما إلى مبلغ ٦٧٣٠ جنيها و ٨٠٠ مليم وفوائده ، وأصدرت المحكمة الابتدائية حكمها فى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ بإلزام وزارة الأشغال بأن تدفع للمدعيتين (المطعون عليهما) بصفتهما مبلغ ٢٧٦٥ جنيها و ٣٥٢ مليما وفوائده بواقع ٥ ./ سنويا من تاريخ المطالبة الرسمية الحاصلة فى ٤ من أبريل سنة ١٩٤٢ إلى يوم ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ وبواقع ٤ ./ من ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ لحين السداد والمصاريف المناسبة - استأنف الطرفان هذا الحكم وضم الاستئنافان - ثم أصدرت محكمة استئناف القاهرة حكمها فى ٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ - أولا - وفى الاستئناف رقم ٤٥٦ لسنة ٦٩ ق المرفوع من المطعون عليهما بتعديل الحكم المستأنف وإلزام وزارة الأشغال ومصلحة المساحة بأن يدفعا لجهة وقف سرسق مبلغ ٣٣٠٢ جنيها و ٨٧ مليما والفوائد بواقع ٥ ./ سنويا من أول يناير سنة ١٩٣٥ إلى ٧ من يناير سنة ١٩٤٨ عن هذا المبلغ ومن ٨ من يناير سنة ١٩٤٨ إلى السداد عن مبلغ ١٧٧٢ جنيها و ٨٧ مليما والمصروفات المناسبة عن الدرجتين - ثانيا - وفى الاستئناف رقم ٣٤٤ لسنة ٦٩ ق برفضه وإلزام رافعيه بمصروفاته . فطعنت الطاعنتان فى هذا الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وأبدت النيابة رأيها بطلب نقض الحكم وقررت دائرة الفحص بجلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٥٩ إحالة الطعن على الدائرة المدنية لجلسة ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٩ وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن المطعون عليهما دفعتا هذا الطعن بعدم قبوله تأسيسا على أن الدعوى رفعت بداءة من الناظر على وقف نجيب سرسق . وأنهما حلتا فيها بعد وفاة هذا الناظر بصفتهما ناظرتين على وقف نجيب سرسق . وانعقدت الخصومة لدى محكمة الاستئناف بينهما وبين الطاعنتين بصفتهما ناظرتين ثم حارستين قانونيتين على هذا الوقف بعد صدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات وأن هذه الصفة ثابتة فى الحكم المطعون فيه .

وأن الطاعنتين وجهتا هذا الطعن إليهما بصفتهما حارستين قانونيتين على وقف المرحوم يوسف سرسق والسيدة مليكة سرسق مع أن هذين الوقفين لم يختصما فى النزاع أمام المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف ولا شأن له بأطيان النزاع التى تجرى فى وقف نجيب سرسق .

وحيث إن الطاعنتين ردا على هذا الدفع بأن التحديد الوارد فى تقرير الطعن قد استمداه من صحيفة إعلان الحكم المطعون فيه إليهما .

وحيث إنه يبين من مراجعة الحكمين الابتدائى والاستئنافى أن الدعوى رفعت أصلا من نقولا نجيب سرسق بصفته ناظرا على وقف سرسق بغير تحديد، كما انعقدت الخصومة فى الاستئناف بين الطاعنتين و بين السيدتين المطعون عليهما بصفتهما ناظرتى وقف سرسق . كما يبين من مراجعة إعلان الحكم المطعون فيه المقدم بحافظة الطاعنتين أن المطعون عليهما أعلنتا الحكم فى ٣١ من يناير سنة ١٩٥٥ بصفتهما حارستين قانونيتين على وقف المرحوم يوسف سرسق والست مليكه سرسق، وكذلك بصفتهما مالكتين لأعيان الوقفين المذكورين بعد صدور القانون بحل الوقف الأهلى وقد نقلت الطاعنتان هذا البيان فى تقرير الطعن ، لما كان ذلك وكان القصد من اختصام المطعون عليهما فى هذا الطعن هو اختصامهما بالصفة التى كانت لهما فى الخصومة التى صدر الحكم المطعون فيه على أساسها — فلا يغير من الوضع توجيه الطعن إليهما على التحديد الوارد فى التقرير والذى جاء بفعل المطعون عليهما — لأن مراد الشارع فى المادة ٤٢٩ مرافعات من ذكر البيانات المتعلقة بالخصوم فى تقرير الطعن إنما هو إعلام ذوى الشأن إعلاما كافيا بهذه البيانات ، فكل ما يكفى للدلالة عليها يتحقق به الغرض الذى وضعت هذه المادة من أجله على ماجرى به قضاء هذه المحكمة ، ومن ثم يكون الدفع فى غير محله و يتعين رفضه .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وذلك فيما قضى به من إلزام الطاعنتين بالفوائد بواقع ٥ ٪ بالنسبة

لمبلغ ١٧٧٢ جنيها و ٨٧ مليا اعتبارا من ٨ يناير سنة ١٩٤٨ ، ذلك أن الطاعنتين قد أودعتا بالخزانة فى ٧ من يناير سنة ١٩٤٨ الثمن الذى قرره خبير الرياسة على ذمة جهة الوقف بعد استبعاد مستحقات البنك العقارى وصرحتا فى نفس الوقت لجهة الوقف بصرف ماسبق أن قدرته الحكومة من ثمن الأطيان بعد تقديم مستندات الملكية ، وهذا الإيداع مبرئ للذمة بحكم القانون وهو ماتفيده المادتان ١٧ و ٢١ من قانون نزع الملكية مالم يثبت أن معارضة الطاعنتين فى تقدير الخبير كانت كيدية وهو مالم يقل به الحكم المطعون فيه ولا المطعون عليهما . وإذ رخص القانون لطالب نزع الملكية بالمعارضة فى تقرير خبير الرياسة بعد إيداع الثمن الذى قدره فإن استعمال هذه الرخصة لايمكن أن يكون سببا لالتزامه بفوائد تعويضية أو تأخيرية عن فرق الثمن الذى ينازع فيه والذى لايعتبر حالا ولا مؤكدا فى ذمته إلا بعد الفصل النهائى فى النزاع .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه وصف الفوائد المقضى بها بأنها فوائد تعويضية واعتبرها مستحقة للمطعون عليهما من تاريخ الاستيلاء على الأرض فى يناير سنة ١٩٣٥ وبرر ذلك " بأن انتزاع الأرض من يد مالكها وإلحاقها بالملك العام بغير اتباع الإجراءات القانونية لنزع الملكية يبيح للمالك حق مطالبة الحكومة بفائدة تعويضية مقابل ريع الأرض منذ أن بدأ حرمانه من هذا الريع أو الغلة أى من تاريخ أخذ الأرض منه قسرا وليس من وقت المطالبة الرسمية بهذا الحق ، ولا يجوز التقيد عند تقرير هذا الريع بالفوائد القانونية الخاصة بفوائد التأخير ويحق للمستأنف عليهما — المطعون عليهما — تقاضى هذه الفائدة من ذلك التاريخ وبواقع ٥ ٪ سنويا وفقا لتقديرهما الذى تأخذ به المحكمة لأنه غير مبالغ فيه . ولا يمكن أن يتجاوز مقدار الريع . ويتعين الحكم بهذه الفائدة من أول يناير سنة ١٩٣٥ لغاية ٧ يناير سنة ١٩٤٨ تاريخ إيداع الثمن خزانة المحكمة بالنسبة لجميع الثمن ومن ٨ يناير سنة ١٩٤٨ إلى السداد بالنسبة لمبلغ ١٧٧٢ جنيها و ٨٧ مليا أى بعد استبعاد مبلغ ١٥٣٠ جنيها الذى صرحت الحكومة لناظر الوقف باستلامه من هذا التاريخ بعد تقديم أدلة ملكيته "

وحيث إن هذا الذى أقام عليه الحكم المطعون فيه قضاءه إن صح بالنسبة لبدء تاريخ سريان الفوائد واعتبارها مستحقة من أول يناير سنة ١٩٣٥ تاريخ الاستيلاء — ذلك الاستيلاء الذى لم يقترن بإجراءات نزع الملكية إلا أنه غير صحيح بالنسبة لنهاية استحقاق الفوائد — ذلك أنه واضح من الوقائع السابق بيانها أنه صدر مرسوم بنزع ملكية الأطيان فى ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٢ — ثم ندب رئيس محكمة المنصورة خبيرا لتقدير ثمن الأطيان ، ثم أودع الطاعنان خزانة المحكمة المبلغ الذى قدره الخبير ثمنا لهذه الأطيان فى ٧ من يناير سنة ١٩٤٨ وهو مبلغ ٣٢٦٨ ج و ٧٠ م بعد خصم ما دفع سدادا لدين البنك العقارى وصرح فى محضر الإيداع بأن تصرف جهة الوقف من هذا المبلغ قيمة ما قدرته الحكومة طبقا للمادة الثامنة من قانون نزع الملكية وقيد صرف الباقى بالفصل نهائيا فى النزاع فصححت بذلك الأوضاع السابقة وأصبح متعينا تطبيق أحكام قانون نزع الملكية على هذا الإيداع و إعمال آثاره القانونية .

وحيث إن المادة ١٧ من قانون نزع الملكية رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ نصت على التزام المصلحة التى تنزع الملكية بإيداع الثمن الذى قدره أهل الخبرة فى خزانة المحكمة . كما نصت المادة ٢١ من ذلك القانون على أنه إذا حصل الطعن فى عمل أهل الخبرة من واحد أو أكثر من الملاك أو غيرهم من ذوى الشأن ، وليس من طالب نزع الملكية فيجوز لذوى الشأن المذكورين أخذ المبلغ المودع و إذا حصل الطعن فيه من طالب نزع الملكية جاز لذوى الشأن فى جميع الأحوال أخذ المبلغ الذى عرضه الطالب دون أن يخل ذلك بما يكون لهم من الحقوق فى زيادة الثمن .

وحيث إن الطاعنين قد أودعتا المقابل الذى قدره الخبير فإنهما بذلك تكونان قد نفذتا أحكام قانون نزع الملكية ، ولا يجب فى ذمتهما من تاريخ هذا الإيداع أية فوائد عن هذا المقابل لا بمقتضى قانون نزع الملكية ولا بمقتضى القانون المدنى — لمجرد معارضتهما فى تقرير الخبير الذى قدره أمام المحكمة — لأن الفوائد إنما يقضى بها فى الديون الحالة التى يحصل التأخير فى الوفاء بها بلا حق أو فى

الديون المؤجلة إذا اتفق على ذلك . والمعارضة فى تقدير ثمن أو تعويض العقار تجعل هذا التقدير مؤجلا إلى أن يحصل الفصل فيه نهائيا . فهو لا يعتبر حالا قبل الفصل نهائيا فى المعارضة ولا تجوز المطالبة به — وعلى أية حال فإن الطاعنتين بعد هــذا الإيداع لم تجمعا فى أيديهما الثمن والمبيع معا — كما أن استعمال نازع الملكية حقه المخول له قانونا فى المعارضة فى تقرير الخبير الذى قدر ثمن الأعيان المنزوعة ملكيتها أو التعويض عنها لا يترتب عليه عند عدم قبول معارضته إلزامه بفوائد تعويضية إلا إذا كانت المعارضة قد حصلت بطريق الكيد . وهذا ما جرى به قضاء هــذه المحكمة — لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى للمطعون عليهما بفوائد تعويضية مقدارها ٥ ٪ سنويا بالنسبة لمبلغ ١٧٧٢ ج و ٨٧ م من ٨ ينـاير سنة ١٩٤٨ حتى السداد فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه .

وحيث إن الدعوى صالحة للحكم فيها — ولمـا سبق بيانه يتعين رفض طلب الفوائد بالنسبة للمبلغ المذكور من تاريخ ٨ يناير سنة ١٩٤٨ حتى السداد .

جلسة ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمد فؤاد جابر المستشار ، وبحضور السادة : محمد زعفرانى سالم ، ومحمد رفعت ، وعبد السلام بلبع ، ومحمود القاضي المستشارين .

الطعن رقم ٥٢ لسنة ٢٥ القضائية :

(٩٧)

(١) بيع "أركانه" "المحل" "شرط وجود المبيع" "بيع الأموال المستقبلة". محكمة الموضوع . قطن "بيع أقطان" .

جواز بيع المحاصيل المستقبلة . م ١٣١ مدنى . مثال لبيع محصول قطن .

سلطة محكمة الموضوع فى تحصيل أن العاقدين قصدا بيع كذا قنطارا من القطن محددة على الأقل استنادا لأسباب سائغة .

(ب) بيع " البيع فى البورصة " " العمليات الآجلة " . محكمة الموضوع .

لا محل للتحدى بالمادة ٢/٧٣ من القانون التجارى إذا كانت محكمة الموضوع قد استبانت أن البيع وارد على صفقة من القطن مزروعة فعلا ووقع البيع خارج البورصة ولم يكن معقودا بين طرفين من التجار ولا على سبيل المقامرة وخلصت فى قضائها إلى أن العقد لا ينطوى على أعمال المضاربة المكشوفة المقصود بها مجرد الإفادة من فروق السعر .

(ج) بيع "آثار عقد البيع" . إلتزامات البائع " " الإلتزام بالتسليم " . قطن " بيع أقطان " . محكمة الموضوع .

إستظهار محكمة الموضوع نية المتعاقدين واستخلاصها من أوراق الدعوى وظروفها أن يوما معينا هو الميعاد الذى تخلف البائع فيه عن توريد باقى كمية القطن المبيعة والذى يحق فيه للمشترى ممارسة حقه فى الشراء . تقدير موضوعى .

(د) التزام "آثار الالتزام" "التنفيذ بطريق التعويض" "الشرط الجزائى" "شروط استحقاق الشرط الجزائى" "الضرر" "عبء إثبات الضرر". شرط جزائى .

وجود الشرط الجزائى يجعل الضرر واقعا فى تقدير المتعاقدين ولذلك يفترض وقوع الضرر ولا يكلف الدائن إثباته ، على المـــدين إذا ادعى أن الدائن لم يلحقه أى ضرر أن يثبت ذلك .

١ — إذا كان الواقع فى الدعوى أن الطاعنين باعا المطعون عليه الأقطان الناتجة من زراعتهما فى سنة ١٩٥٠ البـالغة ٧٥٠ قنطارا تحت العجز والزيادة بسعر ١٣ جنيهـا و ٥٢٠ مليما للقنطار بحسب إقفال البورصة فى يوم ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٠ لعقود شهر أكتوبر سنة ١٩٥٠ ودفع الثمن مقـــدما على أن يكون التسليم فى ميعاد غايته ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٠ فإن زاد الناتج عن هذا المقدار تكون الزيادة على أساس سعر العقود المؤجلة لشهر أكتوبر سنة ١٩٥٠ فى يوم إقفال البورصة الذى يحدده البائع مع زيادة جنيه و ٤٠٠ مليم فى القنطار وفى حالة العجز يقدر ثمن الكمية الناقصة على أساس سعر تلك العقود فى يوم تسليم آخر رسالة من المحصول بحيث إذا قل هذا السعر عن السعر المقطوع به فلا رجوع لأحد على الآخر — أما إذا زاد السعر عن ذلك فإن الفرق يرجع به المشترى على البائع — فإن هذا العقد هو تعاقد على بيع محصول فى المستقبل وهو جائز بحكم المادة ١٣١ من القانون المدنى ، فإذا حصلت محكمة الموضوع أن العاقدين قصدا بيع ٧٥٠ قنطارا من القطن محددة على الأقل واستندت فى ذلك إلى أسباب سائغة ، فإن هذا ممـا يدخل فى سلطتها الموضوعية التى لا تخضع لرقابة محكمة النقض .

٢ — إذا استبانت محـــكمة الموضوع أن البيع وارد على صفقة من القطن كانت مزروعة فعلا فى أرض الطاعنين ووقع البيع خارج البورصة ولم يكن معقودا بين طرفين من التجار ولا على سبيل المقامرة — وخلصت فى قضائهـا إلى أن العقد لا ينطوى على أعمال المضاربات المكشوفة والتى يقصد بها مجرد الإفادة من فرق السعر فأعملت الشرط الإضافى فى عقد البيع وأوجبت تنفيذه عينا بتسليم

كية القطن المتفق عليها أو دفع فروق الأسعار عن الجزء الذى لم يسلم منها — فإنه لا محل للتحدى بالفقرة الثانية من المادة ٧٣ من القانون التجارى التى تنص على أنه لا تقبل أى دعوى أمام المحاكم بخصوص عمل يؤول إلى مجرد دفع فروق إذا انعقدت على ما يخالف النصوص المتقدمة .

٣ — إذا كانت محكمة الموضوع قد استظهرت نية المتعاقدين واستخلصت من أوراق الدعوى وظروفها أن يوما معينا هو الميعاد الذى تخلف البائع فيه عن توريد باقى كميـــة القطن المبيعة والذى يحق فيه للمشترى ممارسة حقه فى الشراء — لأنه هو اليوم الذى سلم فيه البـائع آخر رسالة من المحصول ولم يسلم للمشترى أو يعرض بعده رسالة أخرى — فإن هذا الذى انتهت إليه المحكمة يعتبر تقديرا موضوعيا سائغا .

٤ — إذا كان الشرط الإضافى الوارد فى العقد قد ألزم البائع بدفع فرق السعر عن الكمية التى لا يوردها فإن تحقق مثل هذا الشرط يجعل الضرر واقعا فى تقدير المتعاقدين فلا يكلف الدائن بإثباته و يقع على عاتق المدين (البـائع) فى هذه الحالة عبء إثبات انتفاء الضرر إعمالا للشرط الجزائى — على ما جرى به قضاء محكمة النقض .

المحكمة

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن وقائع النزاع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه بصفته أقام الدعوى الابتدائية رقم ١٩٦٦ سنة ١٩٥١ كلى القاهرة قال فى بيانها إن الطاعنين باعاه بعقد مؤرخ أول مارس سنة ١٩٥٠ الأقطان الناتجة من زراعتهما فى سنة ١٩٥٠ البالغة ٧٥٠ قنطارا من القطن الأشمونى تحت العجز والزيادة بسعر القنطار ١٣ جنيه، ٥٢٠ مليما بحسب سعر إقفال البورصة فى يوم ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٠ لعقود شهر أكتوبر سنة ١٩٥٠

وهو ٦٠,٦٠ ريالا مضافا إليها ١ جنيه ، ٤٠٠ مليما ودفع الثمن مقدما على أن يكون التسليم فى ميعاد غايته ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٠ . فإن زاد الناتج عن هذا المقدار تكون الزيادة على أساس سعر العقود المؤجلة لشهر أكتوبر سنة ١٩٥٠ فى يوم إقفال البورصة الذى يحدده البائع مع زيادة ١ جنيه ، ٤٠٠ مليما فى القنطار. وفى حالة العجز يقدر ثمن الكمية الناقصة على أساس سعر تلك العقود فى يوم تسليم آخر رسالة من المحصول بحيث إذا قل هذا السعر عن السعر المقطوع به وهو ٦٠,٦٠ ريالا فلا رجوع لأحد على الآخر . أما إذا زاد السعر عن ذلك فإن الفرق يرجع به المشترى على البائع لأن المشترى يكون مضطرا إلى شراء ما يعادل هذا العجز برغم زيادة سعره للوفاء بالتزاماته التى رتبها على العقد المذكور . وقد بلغت كمية القطن المباعة من الطاعنين حتى آخر رسالة سلماها للمطعون عليه ٤٢٨ قنطارا ، ٢٢ رطلا وتبقى من القدر المبيع ٣٢١ قنطارا ، ٧٨ رطلا . ولما كان المطعون عليه قد أخطر الطاعنين برسالة برقية فى يوم ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٠ تاريخ قبض معجل الثمن بأنه قطع سعر كمية القطن المبيعة له بسعر ٦٠,٦٠ ريالا وهو سعر إقفال البورصة فى ذلك اليوم للعقــود المؤجلة لشهر أكتوبر سنة ١٩٥٠ فقد أبرق للطاعنين فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٠ بأنه سوف يشترى الكمية الباقية على حساب البائعين فى اليوم التالى وأكد هذا برسالة أرسلها إليهما فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ بأنه اشترى ٣٢١ قنطارا ، ٧٨ رطلا بسعر إقفال البورصة فى ذلك اليوم وهو ١٠٧,٧٥ ريالا وأرسل المطعون ضده كشفا بالحساب لم يقره الطاعنان . وإنما سددا للمطعون ضده مبلغ ٦٢٦ جنيها ، ١٦٦ مليما وهو مقابل ثمن المقدار الذى لم يسلم . وطلب المطعون ضده الحكم له بالباقى ومقداره ٣٠٣٧ جنيها ، ٥٠٠ مليم مع فوائده القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد ، ودفع الطاعنان هذه الدعوى بعدم قبولها لأن الاتفاق المبرم مع المطعون ضده انصرف إلى بيع جملة المحصول الناتج من زراعتهما أيا كان مقداره . ولم تنتج هذه الزراعة سوى القدر المسلم أما الشرط الإضافى الملحق بالعقد والمتضمن إلزامهما بالمحاسبة على الفرق بين المحصول الناتج وبين التقدير المبين بالعقد وهو ٧٥٠ قنطارا فهو شرط باطل ينطوى على

مقامرة ممنوعة قانونا فلا يلتزمان بثمن هذا الفرق. وقد أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها فى ١٩ سبتمبر سنة ١٩٥٣ بإلزام الطاعنين بأن يدفعا للمطعون عليه مبلغ ٢٤٠٨ جنيه ، ٢٦٩ مليما مع الفوائد والمصروفات . استأنف الطاعنان هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم ٢٥٩ سنة ٧١ ق كما استأنفته شركة الاسكندرية للأقطان وقيد استئنافها برقم ٣١٢ سنة ٧١ ق وضم الاستئنافان إلى بعضهما وأصدرت محكمة الاستئناف حكمها فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتعديل الحكم المستأنف وإلزام الطاعنين بأن يدفعا للمطعون ضده مبلغ ٣٠٣٤ جنيها ، ٣٨٥ مليما مع الفوائد والمصروفات المناسبة — فطعن الطاعنان على هذا الحكم بطريق النقض ، وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٥٩ وطلب الطاعنان إحالته إلى الدائرة المدنية والتجارية وصممت النيابة العامة على ما جاء بمذكرتها المتضمنة طلب رفض الطعن. وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة لنظره بجلسة ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٩ حيث صمم كل من طرفى الخصومة على طلباته — كما أصرت النيابة العامة على طلباتها .

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعنان بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه أنه خالف العقد وهو شريعة العاقدين كما خالف القانون، ذلك أنه ثابت من العقد أن التزام الطاعنين قاصر على محصول القطن الناتج من زراعتها والمقدر بـ ٧٥ قنطارا تحت العجز والزيادة والمفهوم من طبيعة هذا العقد ومن كون الطاعنين من غير التجار أنهما غير مكلفين إلا بتسليم الناتج من زراعتهما وهو لم يتجاوز ٤٢٨ قنطارا ولم يزعم المطعون عليه أنهما أخفيا أية كمية أخرى ، فإنهما إذ سلماهذا الناتج فقد أوفيا بالتزامهما . ويكون الحكم المطعون فيه بقضائه بثمن العجز فى المحصول من غير أن يعرض لبيان ما وقع فعلا من الخسارة على المطعون عليه قد خالف نصوص العقد ، أما الشرط الإضافى فلا يقوم إلا على مجرد افتراض شراء الكمية الناقصة وهو فرض لم يقم عليه دليل . ويكون القصد من هذا الشرط هو مجرد الحصول على فرق الأسعار دون أن يكون لدى العاقدين نية تسليم وتسلم الكمية المحددة وهو شرط لا يصح طبقا للمادة ٧٣ تجارى إلا بين المشتغلين بالتجارة

ويحصل بواسطة السماسرة داخل البورصة ، ويكون الطاعنان على حق فى الدفع بعدم قبول الدعوى لاستنادها إلى هذا الشرط الباطل . وهو فضلا عن ذلك يتعارض مع النصوص الأصلية للعقد . ويجب إعمالا لقواعد التفسير البحث عن الإرادة المشتركة للعاقدين لا إرادة كل منهما على انفراد ، ويبين من استقراء قصد العاقدين وظروف التعاقد وباقى نصوص العقد أن النية الحقيقية هى بيع محصول الأرض بالغا ما بلغ تحت الزيادة والعجز مع وجوب تفسير العقد عند الشك لمصلحة المدين . وقد جاء العجز فى المحصول نتيجة آفات طبيعية . ولذلك تبرأ ذمة الطاعن بتسليم الناتج من المحصول وإن قل عن القدر المحدد بالعقد ما دام لم يقع منهما تقصير يستوجب التعويض .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أورد فى خصوص هذا النعى ما يلى "ليس فى الشرط الإضافى ما يخالف القانون أو الآداب العامة فقد جاء هذا النص منظما لحالتى الزيادة والنقص فى المحصول من حيث السعر والتزام التسليم ، ذلك أن البيع حصل فى ١٩٥٠/٣/١ أو على وجه التحقيق فى يوم ١٩٥٠/٢/٢٨ تاريخ الشيك المسحوب على البنك الأهلى بمقدم الثمن واحتسب السعر على أساس يوم ١٩٥٠/٢/٢٨ فى وقت كانت الزراعة فى بدء نموها وأنصب على الناتج من زراعة البائعين ومساحتها ٨٠ فدانا تقريبا . وإذا كانت المعاينة لا تتوفر فيها عوامل التقدير الأكيد فقد قدر الناتج من الزراعة ٧٥٠ قنطارا تحت العجز والزيادة واشترط فى البند الأول وجوب تسليم المشترى المحصول بالغا ما بلغ دون نقله من جانبه وأشير فيه إلى معاينته المعاينة التامة — وفى البند الثانى أشير إلى التزام الشركة بإرسال أكياس الفوارغ . وجاء البند الرابع موضحا كيفية دفع ثمن القطن الذى يجرى تسليمه كما أشار البند الخامس إلى حالة امتناع المشترى عن استلام القطن . وجاء البند السادس منظما حقوق الطرفين بالنسبة للبذرة ، ثم أضيف إلى العقد بنود إضافية واجهت حالة الزيادة والعجز فى المحصول وحددت حقوق الطرفين فى كل حالة على حدة بطريقة حاسمة إذ لا يخفى أن تاجر القطن وهو يعلم بمفاجآت البورصة يحرص فى أن يغطى نفسه ضد المخاطر التى تترتب على قطع السعر بواسطة البائعين . ذلك بأن يبيع هو نفسه فى بورصة العقود . وفى

وقت التعاقد كمية مساوية لتلك التى اشتراها . وهذا البيع هو نتيجة حتمية لشراء أى كمية من محصول القطن . وقد جرى العمل فى مثل هذه العقود على مواجهة تلك الحالة باتفاقات خاصة ، ومثل هذه الاتفاقات واجبة التطبيق باعتبارها شريعة المتعاقدين ولا تخالف النظام العام أو الآداب . إذ ما ترمى إليه المادة ٢/٧٣ تجارى هو أعمال المضاربات المكشوفة التى تجرى خارج البورصة ، ولا دخل له فى العقود المدنية بين المنتجين والمشترين على قطن مزروع فعلا قصد منه تسليمه فى مواعيد محددة . وقد تسلم فعلا الجانب الأكبر منه . وما المبلغ المطالب به إلا نتيجة للالتزامات العينية التى كانت تقع على البائعين من وجوب تسليم الكمية الناقصة — مثل هذا البيع — كما هو الشأن فى حالتنا يقع سليما صحيحا وينتج آثاره كاملة . ولا تلق المحكمة بالا إلى ما يقوله البائعان من أنه فى حالة عجزهما عن توريد الكمية المبيعة لا يستفيدان من انخفاض السعر عند التسليم عن السعر الذى تم به البيع . ذلك أنهما ملتزمان أصلا بتوريد القطن من زراعتهما على أساس الثمن المتفق عليه بينهما . فإن عجزا عن الوفاء بما التزما به حق عليهما فرق السعر كنص العقد فى حالة ارتفاع الأسعار وإن كانت الأسعار منخفضة وقف التزامهما عند هذا الحد إذ تكون الشركة فى مركز يمكنها من تغطية موقفها دون أن تدفع فروقا فلا تعود عليهما بشىء ، ومن هذا يبين أن الدفع بعدم قبول الدعوى فى غير محله ويتعين تأييد حكم محكمة أول درجة فيما قضى به من رفضه .

وحيث إنه فيما يتعلق بمطالبة الشركة بفروق الأسعار عن الكمية التى لم تسلم فهذا الطلب فى محله وهو التزام ترتب فى ذمة البائعين بمجرد البيع حتى فى حالة عدم وجود اتفاق من الطرفين لمواجهة تلك الحالة ، إذ أن هذا لا يخرج عن كونه تنفيذا للعقد عينا على حساب البائعين لأن عدم التسليم فى حالة بيع المحصول يتولد عنه ضرر محقق للمشترى ويخوله التعويض ليس فقط عن الخسارة التى لحقت من جراء ارتفاع الأسعار بل تعويضه أيضا عن حرمانه من الكسب الذى فاته بسبب التقصير فى الوفاء ، فإن وجد اتفاق بين الطرفين كان هذا الاتفاق واجب التطبيق لأن العقد شريعة العاقدين" وهذا الذى أورده الحكم المطعون فيه هو

قول سديد و يتفق والقواعد القانونية السليمة، ذلك أن العقد المبرم بين الطرفين هو تعاقد على بيع محصول فى المستقبل وهو جائز بحكم المادة ١٣١ من القانون المدنى التى تنص على أنه يجوز أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبلا وقد حصلت محكمة الموضوع من فهمها للبند الإضافى الوارد بالعقد موضوع النزاع أن العاقدين قصدا بيع ٧٥٠ قنطارا من القطن محددة على الأقل وأسندت هذا التحصيل إلى أسباب سائغة وهو مايدخل فى سلطتها الموضوعية التى لاتخضع لرقابة هـذه المحكمة . أما التحدى بالفقرة الثانية من المادة ٧٣ من القانون التجارى والتى تنص على أنه لاتقبل أى دعوى أمام المحاكم بخصوص عمل يؤول إلى مجرد دفع فروق إذا انعقد على مايخالف النصوص المتقدمة . فلا محل له بعد أن استبانت المحكمة من وقائع الدعوى أن البيع وارد على صفقة من القطن كانت مزروعة فعلا فى أرض الطاعنين ووقع البيع خارج البورصة ولم يكن معقودا بين طرفين من التجار ولا على سبيل المقامرة ، ولذلك خلصت فى قضائها إلى أن العقـــد لاينطوى على أعمال المضاربات المكشوفة والتى يقصد بهـا مجرد الإفادة من فرق الأسعار ، بل أعملت الشرط الإضافى فى عقد البيع وأوجبت تنفيذه عينـا بتسليم كمية القطن المتفق عليها أو دفع فروق الأسعار عن الجزء الذى لم يسلم منها . ومتى كان ذلك وكانت نية الطرفين واضحة فى هذا المعنى ونصوص العقد صريحة لاتقبل تأويلا فإنه لاجدوى من التمسك بقاعدة تفسير العقد عند الشك لمصلحة المدين كما أنه لامحل للتعلل بحصول آفات طبيعية تسبب عنها عجز المحصول لأن حصول الآفات فى محصول القطن كما قدرته محكمة الموضوع لم يكن من قبيل الحوادث الاستثنائية العامة التى لم يكن فى الوسع توقعها ولاتعفى الطاعنين من المسئولية فما ينعاه الطاعنان فى غير محله .

وحيث إن محصل ماينعاه الطاعنان فى السبب الثانى على الحكم المطعون فيه أنه خالف قواعد الإثبات القانونية وعاره قصور فى التسبيب إذ قضى بالتعويض للمطعون عليه دون أن يقدم الدليل على مقدار الخسارة أو الضرر . ذلك أن المطعون عليه أسس دعواه على أن الطاعنين وقد عجزا عن توريد كمية القطن المتفق عليها قد اضطر إلى شراء مقابل هذا الفرق بسعر يحقق له المطالبة بالمبلغ المرفوع به الدعوى فكان

يتعين عليه أن يقدم الدليل على شراء هذا الفرق من البورصة فى اليوم المحدد للتسليم . وقد سبق لمحكمة الدرجة الأولى أن كلفت المطعون عليه بجلسة ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥٩ تقديم هذا الدليل كما طلبه الطاعنان ولم يقدم المطعون عليه ما يحاج به الطاعنين ، إذ لا قيمة للدفاتر المقدمة من المطعون عليه فى الإثبات ضد الطاعنين فضلا عما ظهر فيها من أن ما باعه المطعون عليه مقدما يقل عما سلمه له الطاعنان من القطن ولم يثبت أنه اشترى الكمية الناقصة من القطن فى ميعاد التسليم المتفق عليه . وليس فيما ذهب إليه الحكم من شراء القدر الناقص فى تاريخ لاحق فى ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ ما يقيم الحكم على أساس سليم ، لأن تراخى المطعون عليه فى الشراء كان ملحوظا فيه مصلحته لا مصلحة الطاعنين وكان بوسعه الشراء بغير خسارة قبل أن يرتفع سعر القطن . والمطعون عليه هو المكلف بإثبات أن التراخى فى الشراء إلى ذلك التاريخ لم يسبب إساءة لمركز الطاعن وما يقوله الحكم من أنهما لم يقدما دليلا على أن التأخير قد أضر بهما هو قلب للقواعد القانونية التى تحمل المدعى عبء الإثبات فضلا عن قصور الحكم فى الرد على ما تمسك به الطاعنان فى هذا الخصوص وفى الرد على دفاعهما الذى فندا فيه رد الشركة المطعون عليها بأنها اشترت لحسابها ١٦١ قنطارا وأن شركة أخرى (هرانج) شاركتها فى الصفقة اشترت ١٦٥ قنطارا من القطن .

وحيث إن هذا النعى مردود بما أورده الحكم المطعون فيه فى قوله "أما ما يثيره البائعان من أن الاتفاق يقضى بوجوب التسليم حتى يوم ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ وكان يتعين على الشركة قطع الأقطان يوم ١٩٥٠/١٠/٢١ لا يوم ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ . هذا القول غير منتج من جانبهما ما دام أنه لم يثبت أن الأسعار فى يوم ١٩٥٠/١١/١٠ كانت أكثر ارتفاعا عنها فى يوم ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ على أن الثابت من الأوراق أن الشركة ظلت تستنجز البائعين الوفاء بالتزامهما من وقت لآخر بالإشارات البرقية والتلغرافات والمكاتبات فلما أيقنت من عجزهما فى يوم ٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ وهو تاريخ آخر دفعة فى تسلم القطن بادرت بتغطية العجز من جانبها حفظا على سمعتها فى السوق ، فالتقصير جاء من جانب البائعين والشركة إذ أمسكت عن اتخاذ هذا الإجراء فى حينه

إنما كانت سبيل إمهالها فى الوفاء بالتزامهما ولم يترتب على ذلك أية خسارة مادية " وهذا الذى قرره الحكم المطعون فيه هو قول سديد ذلك أن تحديد اليوم الذى يظهر فيه عجز المطعون ضدهما عن التسليم إنما يكون باستظهار نية المتعاقدين وما تستخلصه المحكمة من أوراق الدعوى وظروفها . وقد خلصت محكمة الموضوع إلى أن يوم ٩ من نوفمبر ١٩٥٠ هو الميعاد الذى ثبت فيه عجز الطاعنين عن الوفاء لأنه هو اليوم الذى سلمت فيه آخر رسالة ولم يسلم الطاعنان أو يعرضا رسالة أخرى بعد هذا التاريخ . وهو تقدير موضوعى سائغ ، أما ممارسة المطعون عليه حقه فى الشراء بعد ثبوت هذا العجز فهو حق مكفول له بنص البند الإضافى فى العقد المبرم بين الطرفين على الوجه السالف بيانه . وأما ما تمسك به الطاعنان من أن المطعون ضده لم يقدم الدليل على شراء كمية القطن الباقية فمردود بأن الشرط الإضافى فى العقد قد ألزم الطاعنين بدفع فرق السعر عن الكمية التى لا يوردانها وتحقق مثل هذا الشرط يجعل الضرر واقعا فى تقدير المتعاقدين فلا يكلف الدائن بإثباته بل أن عبء إثبات انتفاء الضرر يقع فى هذه الحالة على عاتق الطاعن إعمالا للشرط الجزائى وهو ما جرى به قضاء هذه المحكمة .

وحيث إنه لما تقدم يكون النعى على غير أساس بما يستوجب رفض الطعن .

جلسة ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : محمد زعفرانى سالم ، ومحمد رفعت ، وعبد السلام بلبع ، ومحمود القاضى المستشارين .

(٩٨)

الطعن رقم ٧٨ لسنة ٢٥ القضائية :

(١ ، ب) مسئولية "المسئولية التقصيرية" "أركانها" "الخطأ - الضرر - علاقة السببية" "ركن الخطأ" "تطبيقات مختلفة لفكرة الخطأ" "المنافسة التجارية غير المشروعة" . إسم تجارى . حكم "عيوب التدليل" "القصور" "ما لا يعد كذلك" .

استخلاص الحكم من مطابقة الإسم التجارى الذى اتخذه الطاعنان لشركتهما باسم شركة المطعون عليه وجود تشابه بين الإسمين من شأنه أن يوجد لبسا لدى جمهور المستهلكين فى تحديد مصدر منتجات كل من الطرفين . اعتباره منافسة غير مشروعة استنادا إلى اعتبارات سائغة أوردها وعلى ما استمده من عبارات عقد تعديل الشركة بين الطرفين بغير مسخ أو تحريف . إيضاحه أركان المسئولية الموجبة للتعويض من خطأ وضرر وعلاقة سببية . لا قصور .

(جـ) حكم "مالا يعيب الحكم فى نطاق التدليل" "ما تزيد فيه" .

إذا أقيم الحكم على أسباب صحيحة تكفى لحمله فلا يعيبه ما يكون قد ورد فيه من أسباب نافلة أو خاطئة لا تمس جوهر قضائه .

(د) محكمة الموضوع .

سلطتها فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى . مثال فى منافسة تجارية غير مشروعة .

١ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى تحديد حقوق الطرفين إلى عقد تعديل الشركة المبرم بينهما وأوضح أن هذا التعاقد تضمن قصر حق استعمال

الاسم التجارى للشركة التى كانت معقودة بينهما على الشركة المطعون عليها والتزام الطاعنين الذين انفصلا من الشركة بعدم استعمال هـذا الاسم ، كما استخلص الحكم من مطابقة الإسم الذى اتخذه الطاعنان لاسم شركتهما باسم شركة المطعون عليه وجود تشابه بين الإسمين من شأنه أن يوجد لبسا لدى جمهور المستهلكين فى تحديد مصدر منتجات كل من الطرفين مما يعتبر منافسة غير مشروعة ، وكان الحكم قد أقام قضاءه فيما انتهى إليه فى هذا الخصوص على الاعتبارات السائغة التى أوردها وعلى ما استمده من عبارات تعديل الشركة بغير مسخ أو تحريف فإن ما انتهى إليه فى هذا الصدد يكفى لحمل قضائه فلا محل للنعى عليه بالقصور فى التسبيب .

٢ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد أوضح أركان المسئولية الموجبة للتعويض من خطأ هو إخلال الطاعنين بالتعاقد ومنافستهما المطعون عليه منافسة غير مشروعة ومن ضرر محقق نتيجة لأن التسمية التى اتخذها الطاعنان لشركتهما توجد لبسا فى تحديد مصدر منتجات كل من الشركتين لدى المستهلكين ومن وجود رابطة السببية بين الخطأ والضرر فلا محل للنعى عليه بالقصور .

٣ — إذا كانت الأسباب التى أوردها الحكم تكفى لحمل قضائه فلا ينال من سلامتها ما يكون قد ورد فيها من أسباب نافلة أو خاطئة لا تمس جوهر قضائه .

٤ — إذا كان يبين من أسباب الحكم المطعون فيه أنه وهو فى مقام التدليل على تشابه الإسمين التجاريين قد قابل بينهما وخلص بأسباب سائغة تؤدى إلى ما انتهى إليه من تشابه الإسمين تشابها تغم معه التفرقة بينهما ومن شأنه أن يخدع جمهور المستهلكين . فإن ما خلص إليه فى هـذا الشأن يكون من قبيل تحصيل فهم الواقع فى الدعوى الذى يدخل فى نطاق سلطة محكمة الموضوع .

المحكمة

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليه بصفته المدير المسؤول لشركة "الشمرلى" أقام ضد الطاعنين الدعوى رقم ٢١٤ سنة ١٩٥١ تجارى كلى الاسكندرية قال فى صحيفتها إنه بمقتضى عقد مؤرخ ١٩٤٤/٣/١ ومسجل فى ١٩٤٤/٣/٣٠ تكونت شركة تضامن بينه و بين أخوته ومنهم الطاعنين — وقد نص فى هذا العقد على أن عنوان الشركة هو "شركة الشمرلى للطباعة والتجليد والكتب والأدوات الكتابية" ومركزها الرئيسى بالقاهرة ولها فرعان فى الاسكندرية أحدهما بشارع الشمرلى والآخر بشارع سوق الكانتو وأن المدعى "المطعون عليه" هو مدير الشركة ومدتها عشر سنوات قابلة للتجديد، ولكن بمقتضى عقد تعديل مؤرخ ١٩٥١/٣/١ ومسجل فى ١٩٥١/٣/١٢ تم الاتفاق بين الشركاء على انفصال الطاعنين من الشركة وانفردا بفرعيها بالاسكندرية وتسلما موجوداتهما وتنازلا عن كافة حقوقهما قبل الشركة بما فى ذلك شهرة المحل واسم الشركة وعنوانها التجارى وعلاماتها التجارية، وأنه رغم النص فى ذلك العقد على أنه لاحق لهما فى اسم الشركة أو منافستها فى أعمالها التجارية إلا أنهما ظلا يستغلان اسمها بأن وضعا على المحلين اللذين انفردا بهما فى الاسكندرية لافتات باسم "مكتبة ومطبعة الشمرلى الحديثة" كما استعملا مطبوعات وفواتير وأختام تحمل هذا الاسم مما يعتبر منافسة غير مشروعة . وانتهى المطعون عليه إلى طلب توقيع الحجز على اللافتات والأختام والفواتير والدفاتر وكافة المطبوعات والحكم بمصادرة الأشياء المذكورة و إتلاف جميع الأدوات التى تحمل اسم الشركة ، و إلزام المدعى عليهما "الطاعنين" متضامنين بمبلغ عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض مع المصاريف والأتعاب والنفاذ . وقد صدر أمر رئيس المحكمة الابتدائية برفض طلب توقيع الحجز مع تحديد جلسة لنظر الموضوع ، فدفع

الطاعنان هذه الدعوى بأنهما لم يستعملا إسم الشركة . أما إسم "الشمرلى" الذى تسمى به محلهما فهو إسم شارع بالاسكندرية يقع به أحد المحلين اللذين آلا إليهما ، وهو الذى كان مورثهما ومورث المطعون عليه يباشر فيه نشاطه فى بيع الكتب والأدوات الكتابية والطباعة فى مكتبة سماها "مكتبة الشمرلى" لأنها تقع فى الشارع المسمى بهذا الاسم . وفى ١٦ مارس سنة ١٩٥٣ قضت محكمة الاسكندرية الابتدائية حضوريا برفض الدعوى وإلزام المدعى (المطعون عليه) بالمصروفات وبمبلغ ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المطعون عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٣٩ سنة ٩ ق تجارى أمام محكمة استئناف الاسكندرية وقصر طلباته أمامها على طلب إلزام المستأنف عليهما "الطاعنين" بمبلغ عشرة آلاف جنيه تعويضا عن الضرر الذى لحقه من منافستهما له منافسة غير مشروعة باتخاذهما اسم "مكتبة ومطبعة الشمرلى" عنوانا لمحل تجارتهما بشارع الشمرلى وبشارع سوق الكانتو بالاسكندرية باعتبار هذا الاسم مطابقا لاسم محله التجارى بالقاهرة المسمى "شركة الشمرلى للكتب والكراسات والأدوات الكتابية والخردوات" وفى ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ قضت محكمة استئناف الاسكندرية بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام المستأنف عليهما "الطاعنين" متضامنين بأن يدفعا للمستأنف مبلغ ١٠٠ جنيه (مائة جنيه) وثلاثة أرباع المصروفات عن الدرجتين ومبلغ ٥ جنيه مقابل أتعاب المحاماة عنهما وإلزام المستأنف "المطعون عليه" بباقى مصروفات الدرجتين . وقد قرر الطاعنان بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض — وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٢٠ من مايو سنة ١٩٥٩ ، ولم يحضر أحد عن الطاعنين ، وصممت النيابة العامة على ما جاء بمذكرتها التى انتهت فيها إلى طلب نقض الحكم المطعون فيه فى خصوص الوجه الثالث من السبب الأول — فقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وحددت لنظره جلسة ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٩ وفيها صمم كل من الطاعنين والنيابة العامة على طلباته .

ومن حيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب يتحصل أولها فى أن الحكم المطعون فيه جاء مشوبا بقصور يعيبه ويبطله وذلك من ثلاثة وجوه : الوجه

الأول — إن الحكم قرر أن كلا من طرفى النزاع قد اتخذ اسم محله التجارى للتدليل على مصدر منتجاته دون أن يبين سنده فى هذا اليقين الذى لا أصل له فى الأوراق . والوجه الثانى — أنه قرر أن اسم " شركة الشمرلى " هو من حق المطعون عليه وحده بمقتضى التعاقد وحق الأولوية فى استعماله دون أن يبين حدود التعاقد المشار إليه ومدى التزام الطاعنين بعدم استعمال هذا الاسم ومدى حق الأولوية فى استعماله وهل ينصب هذا الحق على اسم شركة المطعون عليه أم على اسم " الشمرلى " إطلاقا . والوجه الثالث — أن الحكم لم يبين عناصر التعويض المقضى به وأخصها عنصر الضرر الذى أصاب المطعون عليه .

ومن حيث إن النعى بما ورد فى الوجهين الأول والثانى مردود بأنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه استند فى تحديد حقوق الطرفين إلى التعاقد المبرم بينهما بتاريخ ١٩٥١/٣/١ ، وأوضح الحكم أن هذا التعاقد تضمن التزام الطاعنين بعدم استعمال الاسم التجارى " لشركة الشمرلى " وأنهما قصرا حق استعمال هذا الاسم على الشركة المطعون عليها — كما استخلص الحكم من مطابقة الإسم الذى اتخذه الطاعنان لاسم شركتهما باسم شركة المطعون عليه وجود تشابه بين الإسمين من شأنه أن يوجد لبسا لدى جمهور المستهلكين فى تحديد مصدر منتجات كل من الطرفين مما يعتبر منافسة غير مشروعة . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه فيما انتهى إليه فى هذا الخصوص على الاعتبارات السائغة التى أوردها وعلى ما استمده من عبارات عقد تعديل الشركة بغير مسخ أو تحريف وبما تؤدى إليه هذه العبارات . فإن ما انتهى إليه فى هذا الصدد يكفى لحمل قضائه فلا محل للنعى عليه بالقصور فى التسبيب .

ومن حيث إن الوجه الثالث من هذا السبب مردود بما أورده الحكم المطعون فيه فى خصوص تقدير التعويض إذ جاء به فى هذا الشأن ما يأتى : " ومن حيث أنه بناء على على ما تقدم يكون ما ذهب إليه الحكم المستأنف من وجود اختلاف ظاهر بين التسميتين تمتنع معه المنافسة غير المشروعة هو فى غير محله ويتعين إلغاؤه والحكم للمستأنف بالتعويض المناسب من جراء ما أصابه من ضرر بسبب

منافسة المستأنف عليهما له فى هذه التسمية باعتبارها منافسة غير مشروعة لأنها توجد فعلا التباسا لدى المستهلكين فى تحديد مصدر منتجات كليهما ". " ومن حيث إنه إزاء عدم توافر عناصر تقدير هذا التعويض ترى المحكمة أن تقديره جزافا بمبلغ مائة جنيه وإلزام المستأنف عليهما متضامنين بهذا المبلغ حيث إن الفعل المنسوب إليهما يعتبر عملا خاطئا اشترك فيه الاثنان "ويبين من هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه أنه أوضح أركان المسئولية الموجبة للتعويض من خطأ هو إخلال الطاعنين بالتعاقد ومنافستهما للمطعون عليه منافسة غير مشروعة ومن ضرر محقق نتيجة لأن التسمية التى اتخذها الطاعنان لشركتهما توجد لبسا فى تحديد مصدر منتجات كل من الشركتين لدى المستهلكين ومن وجود رابطة السببية بين الخطأ والضرر .

ومن حيث إن الطاعنين ينعيان فى السبب الثانى وفى الوجه الأول من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه أنه جاء مشوبا بالتضارب والخلط فى الأسباب ومخالفة القانون . ذلك أن الحكم بعد أن قرر أنه يقصر البحث فى التسمية التجارية دون خوض فى تشابه الإسم كعلامة تجارية عاد فخلط بين الإسم التجارى والعلامة التجارية إذ قال إن التسمية التجارية ليست موضع حماية قانونية لذاتها إلا إذا استخدمت كعلامة تجارية لتمييز السلع وللتدليل على مصدر منتجات مؤسسة معينة ، ورتب على ذلك اعتبار إسم مؤسسة الطاعنين مما يوجد اللبس فى تحديد منتجات كل من الطرفين ويعتبر منافسة غير مشروعة وبذلك تضارب الحكم واختلط لديه الأمر بين التسمية التجارية والعلامة التجارية مع أن كلا منهما مختلف عن الآخر وإن كان يصح أن يتخذ من التسمية علامة تجارية ، ولكن الواقع فى النزاع الحالى هو أن لكل من مؤسستى الطرفين علامة تجارية متميزة عن الأخرى ولا دخل لها بالإسم التجارى . وقد ترتب على هذا الخلط من جانب الحكم أنه أسس قضاءه على اعتبار أن اسم شركة الشمرلى يستخدم كعلامة تجارية لها ويستحق الحماية مخالفا بذلك الثابت بالأوراق . كما نفى الحكم عن الأسماء التجارية الحماية القانونية إلا أن تكون الأسماء علامة تجارية ، فى حين أن للأسماء التجارية قانونا خاصا ينظمها ويحميها وهو القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١

وللعلامات التجارية قانونا آخر لتنظيمها وحمايتها هو القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ والقانون الأول الخاص بالأسماء التجارية يجيز استعمال الأسماء التجارية المتشابهة فى غير دائرة مكتب السجل الذى حصل فيه القيد بالنسبة للمنشآت الفردية وشركات التضامن والتوصية البسيطة والتوصية بالأسهم فيما عدا الشركات المساهمة . ويبين من واقع الدعوى أن الإسم التجارى لشركة المطعون عليه مقيد بمكتب تسجيل القاهرة فى حين أن الإسم التجارى لشركة الطاعنين مقيد بمكتب تسجيل الاسكندرية ، إذ أن نطاق التزامهما فى عقد التعديل بعدم استعمال هذا الاسم قاصر على القاهرة التى هى دائرة مكتب التسجيل الذى حصل به القيد .

ومن حيث إن هذا النعى مردود فى وجوهه المختلفة (أولا) بأنه يبين من أسباب الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على أساس تقرير الحماية للإسم التجارى للاعتبارات السائغة التى أوردها وما استمده من عقد تعديل الشركة الذى قصر حق استعمال هذا الإسم على الشركة المطعون عليها . أما ما يتمسك به الطاعنان من أن الإسم التجارى لشركة المطعون عليه مقيد بمكتب تسجيل القاهرة وحده فهو دفاع جديد لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع . ومردود (ثانيا) بأن الأسباب التى أوردها الحكم تكفى لحمل قضائه فى هذا الخصوص دون أن ينال من سلامتها ما يكون قد ورد فيها من أسباب نافلة أو خاطئة لا تمس جوهر قضائه .

ومن حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه فى الوجه الثالث من السبب الثالث وفى الوجه الأول من السبب الرابع أنه أخطأ فى تطبيق القانون وفى مرمى الأوراق المقدمة ذلك أنه انتهى إلى تقرير وجود تشابه بين الإسمين التجاريين بناء على مناقشة مفردات كل منهما فى حين يجب النظر إلى كل منهما فى مجموعه إذ يختلف كل منهما عن الآخر فى هذا النظر مما يجعلهما متميزين طبقا لمفهوم نصوص القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ والقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ — كما ينعى الطاعنان على الحكم المطعون فيه فى الوجه الثانى من السبب الرابع ما قرره من أن كلا من طرفى النزاع قد اتخذ اسم محله التجارى للتدليل على مصدر منتجاته فى حين أن لكل منهما إسما تجاريا وعلامة تجارية منفصلة عنه .

ومن حيث إن هذا النعى مردود (أولا) بأنه يبين من أسباب الحكم المطعون فيه أنه وهو فى مقام التدليل على تشابه الإسمين التجاريين قد قابل بينهما وخلص بأسباب سائغة أوردها تؤدى إلى ماانتهى إليه من تشابه الإسمين تشابها تنعم معه التفرقة بينهما ومن شأنه أن يخدع جمهور المستهلكين ، وما خلص إليه الحكم فى هـــذا الشأن هو من قبيل تحصيل فهم الواقع فى الدعوى الذى يدخل فى نطاق سلطة محكمة الموضوع . ومردود (ثانيـا) بأنه لاجدوى من تمسك الطاعنين باختلاف العلامتين التجاريتين للشركتين طالمـا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص استخلاصا سائغا أن تشابه الإسمين من شأنه فى حد ذاته أن يوجد لبسا لدى المستهلكين فى مصدر البضاعة .

ومن حيث إنه من جميع ماتقدم يبين أن الطعن على غير أساس و يتعين رفضه.

جلسة ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : محمد زعفراني سالم ، ومحمد رفعت ، وعبد السلام بلبع ومحمود القاضي المستشارين .

(٩٩)

الطعن رقم ١٦٩ سنة ٢٥ القضائية :

(أ) بيع "آثار عقد البيع" "الالتزام بتسليم المبيع" "موضوعه — المبيع بوصفه المتفق عليه" "البيع بالعينة". محكمة الموضوع .

فحص محكمة الموضوع للعينة ومقارنتها بالبضاعة المبيعة واعتبارها البضاعة مطابقة للعينة . ليس في استظهارها وجود اختلاف طفيف بين البضاعة والعينة ما ينفي المطابقة طالما أنها انتهت بما لها من سلطة التقدير إلى عدم الاعتداد بهذه الفروق .

(ب) حكم "بيانات التسبيب" "تسبيب الحكم الاستئنافي" .

حسب المحكمة الإستئنافية إذا هي ألغت حكما ابتدائيا أن تورد التعليل السائغ لما قضت به .

١ — إذا كانت محكمة الموضوع قد قامت بفحص العينة وأجرت مقارنة بينها وبين البضاعة المبيعة فأسفر بحثها عن مطابقة البضاعة للعينة في خصائصها التي رأت أن المتعاقدين قصداها ، فليس في استظهارها في هذا المقام وجود اختلاف طفيف بين العينة والبضاعة ما ينفي المطابقة طالما أنها قد انتهت بما لها من سلطة التقدير في هذا الصدد إلى عدم الاعتداد بهذه الفروق باعتبارها فروقا لا يؤبه لها ولا يؤثر وجودها على اعتبار البضاعة مطابقة للعينة .

٢ — حسب محكمة الدرجة الثانية إذا هي ألغت حكما ابتدائيا أن تورد التعليل السائغ لما قضت به .

المحكمة

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أنه بتاريخ ١٩٥١/١٢/٢٠ أقام الطاعن بصفة مديرا لشركة لطفى ميخائيل الدعوى رقم ٢٣ سنة ١٩٥٢ تجارى كلى القاهرة ضد ليون عصيص بصفته مديرا لشركة ليون عصيص وشركاه . وقال فى بيان دعواه انه بموجب الطلبين رقمى ٢٢٧٦ ٢٢٨٧ المؤرخين فى ٦ من نوفمبر و ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ تعاقد مع المدعى عليه بصفته على أن يستورد له من شركة تيلور زلينج مانو فكتورنج يمتد (الشركة المطعون عليها) . على أساس من العينات خمسين ثوبا من فودرة الأكمام وخمسين ثوبا من الساتانيه بثمن قدره ٩ شلن و ٦ بنس ١٥٨٤ جنيها دفع منه مبلغ مائة جنيه ، واتفق على أن يتم الشحن بالنسبة للفودرة فى شهر سبتمبر سنة ١٩٥١ وبالنسبة للساتانيه فى شهرى يوليه وأغسطس سنة ١٩٥١ ، إلا أنه لما تسلم قصاصات من البضاعة المشحونة ، وهى تعرف فى عالم التجارة بالكارتيلا ، وجدها تختلف عن العينات المتعاقد عليها والموجودة تحت يده ، فضلا عن أن تسلمه للكارتيلا جاء بعد مواعيد الشحن المتفق عليها . وقد تبادل المتعاقدان الرسائل فى هذا الخصوص وتفاقم النزاع بينهما بما أدى إلى إقامة الطاعن هذه الدعوى طالبا فسخ العقدين ورد العربون ومبلغ مائتى جنيه تعويضا له عما لحقه من ضرر بسبب التأخير فى الشحن واختلاف البضاعة عن العينات — ووجه إليه ليون عصيص بصفته بروتستو عدم دفع عن باقى قيمة البضاعة بطريق البنك العثمانى بالموسكى ، كما أقام الدعوى ١٨٣ سنة ١٩٥٢ مستعجل القاهرة طلب فيها بيع أذونات شحن البضاعة ، وتمسك الطاعن عند نظرها بإثبات حالة البضاعة قبل بيعها ، وقضى فى ١٩٥٢/١/٢٩ بندب خبير لبيع البضاعة بعد إثبات حالتها وبيان مدى مطابقتها للعينة من حيث الخامة واللون والتقليم ، وباشر الخبير مأموريته وقدم تقريره عن حالة البضاعة وأثبت فيه أنه نتج عن بيعها بمعرفته خسارة قدرها ٣١٦ جنيها و ٨١٧ مليما فأدخل الطاعن الشركة

المطعون عليها فى الدعوى باعتبارها مسئولة بالتضامن مع المدعى عليه ، وأثناء سير الدعوى أقام المدعى عليهما دعوى فرعية بطلب إلزام الطاعنة بالخسارة الناتجة عن البيع الذى تم بمعرفة الخبير وقدرها ٣١٦ جنيها و ٨١٧ مليما وانتهى الطاعن فى دعواه إلى إضافة طلب شطب البرتستو وتعديل طلب التعويض إلى مبلغ ثلاثة آلاف جنيه . وبتاريخ ١٩٥٤/٣/٢٤ قضت محكمة أول درجة فى الدعوى الأصلية بفسخ العقدين المؤرخين ١٩٥٠/١١/٦ ، ١٩٥٠/١١/٢٧ واعتبارهما كأن لم يكونا وبإلزام الشركة المطعون عليها بأن ترد للطاعن بصفته العربون الذى تسلمته وقدره مائة جنيه ومبلغ مائة جنيه أخرى بمثابة تعويض ، وفى الدعوى الفرعية برفضها . فاستأنفت الشركة المطعون عليها هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة ، وقيد استئنافها برقم ٥١٣ سنة ٧١ ق وطلبت إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به لمصلحة الطاعن والحكم فى الدعوى الفرعية المرفوعة منها بإلزام الطاعن بأن يدفع لها مبلغ ٣١٦ جنيها و ٨١٧ مليما ، فقضت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم المستأنف بكامل أجزائه وحكمت مجددا برفض دعوى الطاعن وبقبول الدعوى الفرعية وألزمت الطاعن بأن يدفع للشركة المطعون عليها مبلغ ٣١٦ جنيها و ٨١٧ مليما . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٢٦ من مايو سنة ١٩٥٢ ، وأبدت النيابة رأيها بنقضه ، فقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى الدائرة المدنية والتجارية بجلسة ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٩ ، وفيها صممت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، ويقول فى بيان ذلك أن المادة ٤٢٠ من القانون المدنى توجب إذا كان البيع بالعينة أن يكون المبيع مطابقا لها ، فكان يتعين على الحكم — وقد استقر الرأى لديه على أن البيع بالعينة وأن البضاعة المبيعة غير مطابقة لها — أن يقضى بفسخ التعاقد ، ولكنه تجاهل حكم القانون وأخذ يقلل من أهمية الاختلافات بين العينة والبضاعة المبيعة بحجة أنها اختلافات بسيطة لا يعتد بها ، وخلص من ذلك إلى أنه ما كان يحق للطاعن أن يتمسك بها لطلب فسخ العقد .

وحيث إن هذا النعى مردود بما ورد بالحكم المطعون فيه من أن "الخبير المنتدب فى دعوى إثبات الحالة المنضمة أثبت فى تقريره انطباق أقمشة الساتانيه المستوردة على العينات المعروضة عليه، وأن الاختلاف البسيط فى بعض الألوان لا يقدم ولا يؤخر ما دامت الخامات وطراوتها ولمعتها ليست محل اعتراض، وأضاف أن ما يتعلل به المستأنف عليه — أى الطاعن — لا يصح أن يقام له وزن . وأنه فيما يختص بأقمشة فودرة الأكمام فان المحكمة لا ترى أن فى الاختلاف الذى أشار إليه الخبير ما يؤدى إلى عيب أو نقص جوهرى فى صنف البضاعة المستوردة لأن هذا الاختلاف يرجع إلى درجة وضوح الخطوط السوداء التى تخط القماش وإلى خروق لا يعتد بها فى المسافة بين الخط والآخر وإلى درجة طراوة القماش، وكل هذه الفروق لا أهمية لها إذا ما لوحظ الغرض الذى يستعمل فيه هذا النوع من القماش وهو تغطية أكمام الملابس من الداخل، وقد اطلعت المحكمة على القصاصات المودعة بملف الدعوى من النوعين فتبين لها أن الاختلاف فيما سبق الإشارة إليه لا يعتد به، هذا إلى جانب ما هو ظاهر بجلاء من جودة البضاعة المستوردة، الأمر الذى لا يجعل محلا لما يتمسك به المستأنف عليه — الطاعن — ويتخذه سببا لطلب فسخ التعاقد" وهذا الذى ورد بالحكم لا مخالفة فيه للمادة ٤٢٠ من القانون المدنى التى تنص على أنه "إذا كان البيع بالعينة وجب أن يكون المبيع مطابقا لها" فقد قامت محكمة الموضوع بفحص العينات وأجرت المقارنة بينها وبين قصاصات البضاعة التى أخذت من الأثواب قبل شحنها، واستعانت فى ذلك بما جاء بتقرير الخبير فى دعوى إثبات الحالة، وأسفر بحثها عما تبينته من مطابقة البضاعة للعينات فى خصائصها التى رأت أن المتعاقدين قصداها . وليس فيما استظهرته المحكمة فى هذا المقام من وجود اختلاف طفيف فى اللون بين العينة والبضاعة بالنسبة لأثواب الساتانيه وفى درجة الطراوة ووضوح الخطوط السوداء بالنسبة لفودرة الأكمام — ليس فى استظهار هذه الاختلافات ما ينفى المطابقة بين العينات والبضاعة، طالما أن محكمة الموضوع قد انتهت بما لها من سلطة التقدير فى هذا الصدد إلى عدم الاعتداد بهذه الفروق باعتبارها فروقا تافهة لا يؤبه لها ولا يؤثر وجودها على اعتبار البضاعة مطابقة للعينة .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم بالسبب الثانى القصور فى تسبيبه بما يستوجب بطلانه ، إذ قرر أن البرتستو الذى وجه له كان إجراء مشروعا بسبب توقفه عن أداء الثمن وتسلم البضاعة ، وأغفل الرد على ما جاء بالحكم الابتدائى من أن البرتستو قد وقع بالفعل بعد رفع الدعوى وقيام الجدل بين الطرفين حول ذاتية المبيع ومطابقة البضاعة المشحونة للعينات الموجودة تحت يديه ، وأن توجيه البرتستو رغم ذلك يكشف عن رغبة المطعون عليها فى الكيد له والضغط عليه ، وانتهى الطاعن إلى أن عدم تناول هذا الشطر من حكم محكمة أول درجة بالرد يجعل الحكم المطعون فيه خاليا من الأسباب فى هذا الخصوص .

وحيث إن الحكم المطعون فيه وقد انتهى إلى أنه لم يكن هناك محل لفسخ التعاقد الذى قضت به محكمة أول درجة ، فقد ألحق ذلك بالقول بصدد برتستو عدم الدفع الذى وجه إلى الطاعن عن باقى قيمة البضاعة "بأن هذا البرتستو إجراء مشروع بعد أن تبين أن الطاعن قد توقف عن أداء الثمن ، ولذا فلا وجه للتعويض المحكوم به" ، وهذا الذى قرره الحكم يتفق والنتيجة التى انتهى إليها وأنه وإن اختلف مع ما ذهبت إليه محكمة أول درجة فحسب المحكمة الاستئنافية أنها قد أوردت التعليل السائغ لما قضت به فى هذا الخصوص ، ومن ثم يكون النعى على الحكم بالقصور فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : الحسينى العوضى ، ومحمد رفعت ، وعبد السلام بلبع ، ومحمود القاضى المستشارين .

(١٠٠)

الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٢٥ القضائية :

استئناف "الأحكام التى تقبل الاستئناف" . دعوى "مصروفات الدعوى" "مشتملاتها" "الرسوم القضائية" .

الطعن بالإستئناف فى الحكم الصادر فى المعارضة فى أمر تقدير الرسوم لا يكون ممتنعا إلا حيث يكون موضوع الطلب أو الدعوى غير قابل لهذا الطريق من الطعن . علة ذلك ؟ — لا اعتداد بقيمة المبلغ الوارد فى أمر تقدير الرسوم .

الطعن بالاستئناف فى الحكم الصادر فى المعارضة فى أمر تقدير الرسوم لا يكون ممتنعا إلا حيث يكون موضوع الطلب أو الدعوى غير قابل لهذا الطريق من الطعن — ولا اعتداد فى هذا الخصوص بقيمة المبلغ الوارد فى أمر تقدير الرسوم واعتبار أنها هى التى يتكون منها نصاب الاستئناف — ذلك أن الرسم الذى يستأديه قلم الكتاب إنما يجبى لمناسبة الالتجاء إلى القضاء فى طلب أو خصومة تعرض عليه فهو يتولد عن هذا الطلب أو تلك الخصومة وينشأ عنها — وبمناسبتها — ومن ثم فإنه ينزل منها منزلة الفرع من أصله .

المحكمة

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — فى أن ورثة المرحوم يوسف علوان (المطعون عليهم) كانوا قد أقاموا

الدعوى رقم ٧١٢ لسنة ١٩٥٠ تجارى كلى مصر بطلب إلغاء قرار لجنة التقدير الصادر فى ١٩٤٩/٦/٢٠ بتحديد أرباح مورثهم عن السنوات من سنة ١٩٤٠ إلى سنة ١٩٤٧، وحصل قلم الكتاب عند رفع الطعن رسما مقداره تسعة جنيهات فقط ثم تبين له أنه يستحق رسما مقداره ٧٢ جنيها، فطالب المطعون عليهم بالفرق ولما لم يقوموا بسداده قررت المحكمة استبعاد القضية من الجلسة، واستصدر قلم الكتاب بعد ذلك قائمة رسوم بمبلغ ٦٣ جنيها وأعلنها للمطعون عليها الأولى بصفتها ممثلة لورثة المرحوم يوسف علوان، فعارض الورثة فى هذه القائمة — وقضت محكمة القاهرة الابتدائية بتاريخ ١٠ من أبريل سنة ١٩٥٤ بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بإلغاء قائمة الرسوم المعارض فيها وألزمت المعارض ضدهما المصروفات ومبلغ ٣٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة ... الخ، فاستأنف الطاعنان هذا الحكم فى ٢٠ أبريل سنة ١٩٥٤ إلى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٣٥٣ لسنة ٧٤ ق طالبين قبوله شكلا وفى الموضوع إلغاء الحكم المستأنف والحكم بإخراج المستأنف الثانى (مصلحة الضرائب) من الدعوى بلا مصاريف . وبالنسبة للمستأنف الأول (وزير العدل) ببطلان المعارضة على سبيل الاحتياط وفى الموضوع برفض المعارضة وتأييد قائمة الرسوم المعارض فيها مع إلزام المستأنف ضدهم (المطعون عليهم) بمصاريف الدرجتين ومقابل أتعاب المحاماة، ودفع المستأنف عليهم بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب، لأن قائمة الرسوم موضوع النزاع لا تزيد قيمتها على ٦٣ جنيها وهذه القيمة تدخل فى النصاب النهائى للمحكمة الابتدائية طبقا للمادة ٥١ مرافعات، وبتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٥٥ حكمت محكمة استئناف القاهرة بقبول الدفع وعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب مع إلزام المستأنفتين (الطاعنتين) المصروفات الاستئنافية و ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة، وبتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٥٥ قررت الطاعنتان الطعن بالنقض فى هذا الحكم وبعد استيفاء الإجراءات قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها طلبت فيها إلى دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى هذه الدائرة لأن الحكم المطعون فيه مرجح نقضه، وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٢٧ مايو سنة ١٩٥٩ وفيها صممت النيابة العامة على رأيها السالف ذكره وقررت دائرة

الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة لنظره بجلسة ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٩ وفيها أبدت النيابة العامة رأيها بطلب نقض الحكم المطعون فيه .

وحيث إن الطاعنتين تنعيان على الحكم المطعون فيه خطأه فى القانون، وذلك فيما أقام عليه قضاءه من أن استئناف الحكم الصادر فى المعارضة فى أمر تقدير الرسوم يخضع للقاعدة العامة المنصوص عليها فى قانون المرافعات من حيث النصاب ويعتد فى هذا الخصوص بقيمة الرسم الوارد فى القائمة دون نظر إلى موضوع المنازعة القائمة بين الخصوم فى الدعوى المطروحة على القضاء فلا يجوز الاستئناف إلا إذا كانت قيمة الرسم تجاوز النصاب النهائى للمحكمة الجزئيـة والابتدائية على حسب الأحوال .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قد تأسس على النظر المبدى فى سبب الطعن وهو نظر خاطىء قانونا، ذلك أن المشرع وان كان قد نص فى المـادة ١٨ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على أن "تقدم المعارضة إلى المحكمة التى أصدر رئيسها أمر التقدير أو إلى القاضى حسب الأحوال ويصدر الحكم فيها بعد سماع أقوال قلم الكتاب والمعارض إذا حضر ويجوز استئناف الحكم فى ميعاد عشرة أيام من يوم صدوره وإلا سقط الحق فى الطعن" إلا أنه لا يتأدى من مفهوم هذا النص أن المنازعة التى تقوم فى شأن الرسم الواجب أداؤه بين قلم الكتاب والمسؤول عن الرسم تعتبر منازعة غير مرتبطة بالطلب أو الدعوى المطروحة على القضاء والتى استحق عليها الرسم المذكور . ذلك أن الرسم الذى يستأديه قلم الكتاب إنما يجيء لمناسبة الالتجاء إلى القضاء فى طلب أو خصومة تعرض عليه فهو يتولد عن هذا الطلب أو تلك الخصومة وينشأ عنها — وبمناسبتها — ومن ثم فإنه ينزل منها منزلة الفرع من أصله وتبدو آية هذا الترابط جلية إذا ما لوحظ أن الرسوم تقدر وفقا لنص المـادة ١٦ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بأمر من رئيس المحكمة أو القاضى حسب الأحوال . وفى ذلك إشارة إلى ما بين الرسم والدعوى المنظورة من تبعية تقتضى أن يصدر أمر التقدير من القاضى أو رئيس المحكمة المنظورة أمامه الدعوى

أو المعروض عليها الطلب يستوى فى ذلك أن تكون هذه المحكمة جنائية أو مدنية أو تجارية ابتدائية أو بوصفها محكمة ثانى درجة وفى جميع الأحوال يتعين التزام ما تقتضيه هذه التبعية — عند الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة فى أمر التقدير وعلى ذلك فلا يكون الطعن بالاستئناف فى هذا الحكم ممتنعا إلا حيث يكون موضوع الطلب أو الدعوى غير قابل لهذا الطريق من الطعن — ولا اعتداد فى هذا الخصوص بقيمة المبلغ الوارد فى أمر تقدير الرسوم واعتبار أنها هى التى يتكون منها نصاب الاستئناف وذلك لما سلف بيانه من أن الرسم متفرع عن الطلب أو الدعوى المطروحة .

ومن حيث إنه لذلك يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : محمد فؤاد جابر ، والحسينى العوضى ، وعبد السلام بلبع ، ومحمود القاضى المستشارين .

(١٠١)

الطعن رقم ٢٤٥ سنة ٢٥ القضائية :

حكم " عيوب التدليل " . " القصور " " ما يعد كذلك " .

إغفال الرد على دفاع جوهرى إذا ثبت فإنه يغير وجه الرأى فى الدعوى . يعيب الحكم بالقصور . مثال فى طعن بصورية عقد بيع وستره لوصية .

بيع " اشتباه البيع بعقود أخرى" "اشتباه البيع بالوصية" . ملكية " أسباب كسب الملكية " " الوصية " . وصية " عقد الوصية وتكييفه " .

الطعن على العقد بأنه وإن كان ظاهره البيع إلا أنه فى حقيقته وصية لوارث والاستدلال على ذلك بقرائن منها شكل العقد وصيغته وعدم دفع الثمن المسمى فيه — رد الحكم على ذلك بقوله إن العقد فى صياغته منجز . لا يصلح ردا على هذا الدفاع الجوهرى ولا يواجهه فى حقيقته لأن جدية العقد التى استشفها الحكم من ظاهر صياغته هى بذاتها موضوع الطعن بعدم جديته .

إذا كان الواقع فى الدعوى أن الطاعنتين طعنتا على العقد موضوع النزاع بأنه وإن كان ظاهره البيع إلا أنه ينطوى فى حقيقته على وصية لوارث مما تحكمه نصوص المادتين ٩١٦ ، ٩١٧ من التقنين المدنى واستدلتا على ذلك بقرائن معينة منها شكل العقد وصيغته وتاريخه وعدم دفع المطعون عليها شيئا من الثمن المسمى فيه لفقرها وطلبتا على سبيل الاحتياط إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات صورية العقد وستره للوصية ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على ذلك بقوله إن العقد فى صياغته عقد منجز ، فإن هـذا الذى أورده الحكم لا يصلح ردا على دفاع الطاعنتين ولا يكفى لدفعه، ذلك أن جدية العقد التى استشفتها المحكمة من

ظاهر صياغته ومضمون عباراته هى بذاتها موضوع الطعن بعــدم جديته وأنه يستر وصية لوارث، ومتى كان ذلك وكانت المحكمة لم تلق بالا إلى دفاع الطاعنتين فى جوهره ولم تواجهه على حقيقته أو تعنى بتمحيصه وهو دفاع جوهرى لو صح لتغير معه وجه الرأى فى الدعوى فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

المحكمة

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الوقائع — على ما يستفاد من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ٢٥٦ سنة ١٩٥١ كلى الاسكندرية على الطاعنتين وآخرين طلبت الحكم فيها بإثبات التعاقد المؤرخ ١٩٤٨/٤/١٢ المتضمن بيع المرحوم عبد الحميــد حسين عيد مورث الطرفين ١١ ط مشاعا فى أرض وبنــاء المنزل الموضح بصحيفة الدعوى مقابل ثمن قدره ١٢٠٠ ج أقر البائع بقبضه فى صلب العقد وفى ١٦ مارس ســنة ١٩٥٣ قضت محكمة الاسكندرية الابتدائية برفض الدعوى مستندة فى ذلك إلى أنها ترى من حالة الورقة موضوع النزاع ما يشتم منه أنها فى ظاهرها ليست بيعا بل تنطوى على هبة سافرة لم تصدر فى شكلها الرسمى الذى يوجبه القانون — استأنفت المطعون عليها هذا الحكم لدى محكمة استئناف اسكندرية بالاستئناف رقم ١٢٤ سنة ٩ ق طالبة إلغاء الحكم المستأنف والحكم لها بطلباتها الابتدائية ، وبتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٥٤ قضت محكمة استئناف الاسكندرية بإلغاء الحكم المستأنف وبإثبات التعاقد الحاصل بين المستأنفة ومورثها فى ١٩٤٨/٤/١٢ عن العين المبينة بعريضة الدعوى مستندة إلى ما تبينته من اطلاعها على العقد موضوع النزاع وعباراته ومن إقرار بعض الورثة المختصمين فى الدعوى بصحة البيع وصدوره من المورث واستلامه من المستأنفة كامل الثمن أن العقد بيع صحيح بات لتضمنه كافة الشروط اللازمة لانعقاده قانونا وأن عباراته صريحة فى الإفصاح عن إرادة المتعاقدين فى ذلك وأن إقرار المورث بحصول البيع وقبض الثمن حجة على

خلفائه العامين وهم ورثته تطبيقا لنص المادة ١/١٥٠ مدنى واستبعدت المحكمة مظنة ما ذهب إليه الحكم المستأنف من أن العقد ينم عن هبة سافرة لم تحصل فى شكلها الرسمى لأن عبارات العقد صريحة فى معنى البيع وتنجيزه ولا تحتمل التشكك أو التظنن فيما أراده المتعاقدان. وحتى على فرض أن نيتهما اتجهت إلى الهبة فإن البيع قد اتخذ ستارا لإخفائها، وهو عمل يقره القانون دون حاجة للرسمية التى يتطلبها عقد الهبة . طعنت الطاعنتان فى هـذا الحكم بطريق النقض وقد عرض هذا الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٩٥٩/٥/٢٦ بعـد أن قدمت النيابة مذكرة برأيها طلبت فيه رفض الطعن، وقد أحيل الطعن على الدائرة المدنية لنظره بجلسة ١٩٥٩/١٠/٢٩ وفيها صممت الطاعنتان على طلب نقض الحكم كما أصرت النيابة على طلب رفض الطعن .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنتان على الحكم المطعون فيـه أنه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه، ذلك أن الحكم قرر أن عبارات العقـد صريحة فى الإفصاح عن إرادة المتعاقدين بحصول البيع وقبض الثمن وهو استدلال خاطىء، إذ لا يجوز أن يحاج الخصم الذى يطعن فى صحة الورقة بمـا تضمنته الورقة ذاتها دون بحث أو تحقيق لمجرد القول إن الورقة المطعون عليها جدية ، لأن هذا الوصف ذاته هو محل الطعن مما يتعين معه نقض الحكم .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه لمـا كان الثابت بالأوراق أن الطاعنتين قد حددتا دفاعهما أخيرا أمام المحكمة الابتدائية بالطعن على العقد موضوع النزاع بأنه و إن كان ظاهره البيع إلا أنه ينطوى فى حقيقته على وصية لوارث ممـا تحكمه نصوص المـادتين ٩١٧/٩١٦ مدنى، واستدلتا على ذلك بقرائن معينة منها شكل العقد وصيغته وتاريخه وعدم دفع المطعون عليها شيئا من الثمن المسمى فيه لفقرها وعدم وجود موارد لها حتى أنها قاضت مورثها البائع نفسه بطلب نفقة فى الدعوى رقم ١٣٥٣ سـنة ١٩٥٠ شرعى وطلبتا على سبيل الاحتياط إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات صورية العقد وستره للوصية وكان رد الحكم المستأنف على ذلك قوله "وحيث إن دفاع المدعى عليهم بأن العقد موضوع الدعوى هو

وصية قول لا يستقيم مع دفاعهم إذ أن الوصية تصرف مضاف إلى ما بعد الموت والعقد فى صياغته عقد منجز ومن ناحية أخرى لم يقل أحد منهم إن هذا العقد صدر فى مرض الموت حتى يأخذ حكم الوصية ومن ثم يكون هـذا الدفاع على غير أساس" وقد أيدت محكمة الاستئناف نظرا الحكم المستأنف فيما تضمنه قضاؤه من استبعاد مظنة الوصية لهذه الأسباب التى بنى عليها — وهـذا الذى أورده الحكم لا يصلح ردا على دفاع الطاعنين ولا يكفى لدفعه، ذلك أن جدية العقد التى استشفتها المحكمة من ظاهر صياغته ومضمون عباراته هى بذاتها موضوع الطعن بعدم جديته وأنه يستر وصية لوارث، ومتى كان ذلك وكانت المحكمة لم تلق بالا إلى دفاع الطاعنين فى جوهره ولم تواجهه على حقيقته أو تعنى بتمحيصه وهو دفاع جوهرى لو صح لتغير معه وجه الرأى فى الدعوى مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٩ نوفبر سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمد فؤاد جابر المستشار، وبحضور السادة : محمد زعفراني سالم، والحسيني العوضي، ومحمد رفعت، وعبد السلام بلبع المستشارين .

(١٠٢)

الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٢٤ القضائية :

اختصاص "الاختصاص النوعي" "تعلقه بالنظام العام — أثر ذلك" . نظام عام .

اعتبار مسألة الاختصاص بحسب نوع الدعوى قائمة فى الخصومة ومطروحة دائما على المحكمة واعتبار الحكم الصادر فى الموضوع مشتملا حتما على قضاء ضمنى فى شأن الاختصاص .

رفع دعوى أمام المحكمة الجزئية تجاوز قيمتها ٢٥٠ جنيها عدم إحالتها إلى المحكمة الابتدائية والقضاء برفضها تأييد المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية لهذا القضاء . اعتباره منطويا على قضاء ضمنى باختصاص المحكمة الجزئية بنظر دعوى تجاوز قيمتها نصاب تلك المحكمة . قضاء معيب مخالف للقانون يستوجب النقض .

لما كانت المادة ٤٥ من قانون المرافعات قد حددت نصاب محكمة المواد الجزئية بالدعاوى التى لا تتجاوز قيمتها مائتين وخمسين جنيها وكانت المادة ١٣٤ منه تنص على أن "عدم اختصاص المحكمة بسبب عدم ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو فى الاستئناف" فإن مؤدى ذلك أن الاختصاص بحسب نوع الدعوى أو قيمتها — من النظام العام ومن أجل ذلك تعتبر مسألة الاختصاص بالنسبة لنوع الدعوى قائمة فى الخصومة ومطروحة دائما على المحكمة ويعتبر الحكم الصادر فى الموضوع مشتملا حتما على قضاء ضمنى فى شأن الاختصاص ، فإذا كان الثابت أن الطاعن طلب بدعواه المقامة أمام محكمة شئون العمال الجزئية فى ١٩٥٢/١١/٤ الحكم له على المطعون عليها بمبلغ ألفى جنيه تعويضا له عن فصله

فصلاً تعسفيا فقضت المحكمة المذكورة فى هذه الدعوى برفضها — وأيدت المحكمة الابتدائية (بهيئة استئنافية) هذا القضاء — فإن قضاء محكمة الموضوع يعتبر منطويا على قضاء ضمنى باختصاص المحكمة الجزئية بنظر دعوى تجاوز قيمتها نصاب تلك المحكمة — وهو قضاء مخالف للقانون — إذ كان يتعين على المحكمة الجزئية أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ولو لم يدفع أحد من أطراف الخصومة أمامها بعدم الاختصاص — كما كان يتعين عليها أن تحيل الدعوى إلى المحكمة الابتدائية اتباعا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٣٩ مكررا من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٣ — أما وهى لم تفعل وأيدتها المحكمة الابتدائية (بهيئة استئنافية) فى هذا النظر الخاطىء فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

المحكمة

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أنه بتاريخ ١٩٥٣/٧/١١ تقدم الطاعن بشكوى إلى مدير مكتب العمل بالاسكندرية ذكر فيها أنه اشتغل لدى الشركة المطعون عليها فى نوفمبر سنة ١٩٥١ بمرتب شهرى قدره ٥٠ جنيه خمسون جنيها وأنه قد تسلم منها فى ٢ يونيه سنة ١٩٥٣ إخطارا يفيد استغنائها عن خدماته من ٣١ يوليه سنة ١٩٥٣ وأنه قد حاول الاحتفاظ بوظيفته لدى الشركة المطعون عليها فى توكيلها الجديد الذى أوجدته بالاسكندرية بدلا من التوكيل السابق فإذا لم تحقق له الشركة مطالبه فإنه يحتفظ قبلها بحقه فى التعويض ... الخ . وبعد أن قام مكتب العمل بفحص الشكوى أحال الطلب إلى قاضى محكمة شئون العمال الجزئية بالاسكندرية (بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة) فأصدر بتاريخ ١٩٥٣/١٠/٦ حكما بوقف تنفيذ قرار الفصل وبدفع مرتب الطاعن من تاريخ فصله حتى يفصل فى الدعوى وحددت لنظر الموضوع جلسة ١٩٥٣/١١/٥ وكلفت الطاعن إعلان المطعون عليها بطلباته

فى الدعوى الموضوعية . وبتاريخ ١٩٥٣/١١/٤ أعلن الطاعن الشركة بطلباته محددا إياها بمبلغ ألفين جنيه. وبتاريخ ١٩٥٣/١١/١٧ قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى بلا مصاريف. فاستأنف الطاعن هذا الحكم إلى محكمة اسكندرية الابتدائية (بهيئة استئنافية) برقم ١١٢٦ لسنة ١٩٥٣ س بصحيفة معلنة فى ١٩٥٣/١٢/١٣ طالبا قبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع إلغاء الحكم المستأنف والحكم بإلزام الشركة المستأنف عليها بأن تدفع له ألفى جنيه — والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وبتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٥٤ حكمت محكمة الدرجة الثانية بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأعفت (المستأنف) الطاعن من المصروفات . وبتاريخ ١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٤ طعن الطاعن بالنقض فى هذا الحكم وبعد استيفاء الإجراءات قدمت النيابة العامة مذكرة مرفقة برقم ٨ طلبت فيها استبعاد القضية من جدول الجلسة لعدم دفع الرسم .وعرض الطعن على دائرة الفحص فقررت بجلسة ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٨ استبعاد القضية من الجدول حتى يستوفى الرسم . وبتاريخ ١٩٥٨/١١/٢٢ دفع الرسم والكفالة . وعرض الطعن على دائرة الفحص بجلسة ٢٤ مارس سنة ١٩٥٩ وفيها صممت النيابة على ما جاء بمذكرتها المرفقة برقم ١٣ والتى طلبت بها نقض الحكم المطعون فيه وقررت دائرة الفحص بتلك الجلسة إحالة الطعن إلى هذه الدائرة لنظره بجلسة ٧ مايو سنة ١٩٥٩ وفيها صممت النيابة العامة على ما جاء بتلك المذكرة الأخيرة .

وحيث إن محصل ما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه فى سببى الطعن هو الخطأ فى القانون ذلك أنه كان يتعين على محكمة شئون العمال الجزئية بعد تحديد طلبات الطاعن أمامها بمبلغ ألفى جنيه أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها وأن تحيل الدعوى إلى المحكمة الإبتدائية المختصة بنظرها لأن عدم اختصاص المحكمة بسبب قيمة الدعوى قد أصبح من النظام العام تتولاه المحكمة من تلقاء نفسها فتقضى به ولو لم يدفع به أحد من الخصوم كما كان يتعين عليها طبقا لما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة ٣٩ مكرر من القانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ أن تحيل القضية إلى المحكمة المختصة بنظرها . ولما كانت المحكمة

الجزئية قد فصلت فى موضوع الدعوى وهى غير مختصة بالفصل فيه ـ ولم تحلها إلى المحكمة المختصة بنظرها ـ فإن قضاءها يكون مخالفا للقانون ـ فى شأن قواعد الاختصاص ـ وكذلك تكون محكمة الإسكندرية الابتدائية بهيئة استئنافية قد وقعت فى نفس المخالفة بإقرارها محكمة أول درجة على اختصاصها بدعوى تجاوز قيمة اختصاصها وبفصلها موضوعيا فى الاستئناف المرفوع إليها عن هذا الحكم وهو خطأ يتعلق بشأن من شئون النظام العام وللطاعن أن يتمسك به فى طعنه بالنقض .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كانت المادة ٤٥ من قانون المرافعات قد حددت نصاب محكمة المواد الجزئية بالدعاوى التى لا تجاوز قيمتها ٢٥٠ جنيها وكانت المادة ١٣٤ منه تنص على أن " عدم اختصاص المحكمة بسبب عدم ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو فى الاستئناف " فإن مؤدى ذلك أن الاختصاص حسب نوع الدعوى أو قيمتها ـ من النظام العام ـ ومن أجل ذلك تعتبر مسألة الاختصاص بالنسبة لنوع الدعوى قائمة فى الخصومة ومطروحة دائما على المحكمة ويعتبر الحكم الصادر فى الموضوع ومشتملا حتما على قضاء ضمنى فى شأن الاختصاص ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الوقائع السالف إيرادها أن الطاعن طلب بدعواه المقامة أمام محكمة شئون العمال الجزئية فى ١٩٥٢/١١/٤ الحكم له على المطعون عليه بمبلغ ألفى جنيه تعويضا له عن فصله فصلا تعسفيا فقضت المحكمة المذكورة فى هذه الدعوى برفضها وأيدت محكمة الاسكندرية الابتدائية بهيئة استئنافية هذا القضاء ، فإن قضاء محكمة الموضوع يعتبر منطويا على قضاء ضمنى باختصاص المحكمة الجزئية بنظر دعوى تجاوز قيمتها نصاب تلك المحكمة ، وهو قضاء مخالف للقانون إذ كان يتعين على المحكمة الجزئية أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ولو لم يدفع أحد من أطراف الخصومة أمامها بعدم الاختصاص ، كما كان يتعين عليها أن تحيل الدعوى إلى محكمة الاسكندرية الابتدائية اتباعا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٣٩ مكرر من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٣ فيما تنص عليه من أن " على القاضى أن يحيل

القضية إلى المحكمة المختصة التي يقع في دائرتها محل العمل أو المحكمة المختصة لنظر شئون العمال في المدن التي توجد بها هذه المحاكم " أما وهي لم تفعل — وأيدتها محكمة الاسكندرية الابتدائية في هذا النظر الخاطيء — فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه لما سبق بيانه يتعين إلغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم اختصاص محكمة شئون العمال الجزئية بنظر الدعوى — بإحالة الدعوى إلى محكمة الاسكندرية الابتدائية .

جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمد فؤاد جابر المستشار، وبحضور السادة: محمد زعفرانى سالم، ومحمد رفعت، وعبد السلام بلبع، ومحمود القاضى المستشارين.

(١٠٣)

الطعن رقم ٩٩ لسنة ٢٥ القضائية:

(ا) التزام "انقضاء الالتزام دون وفاء" "استحالة التنفيذ". قوة قاهرة. سبب أجنبي. قطن.

اعتبار الحكم قيام الحرب وانقطاع المواصلات بين مصر وألمانيا وصدور التشريعات الاستثنائية قوة قاهرة وسببا أجنبيا يستحيل معه تنفيذ الشركة المطعون عليها تعاقدها مع بيوت التجارة الألمانية على تصدير كميات من القطن وقضاؤه بانفساخها. م ١٧٩ مدنى قديم. لا مخالفة فيه للقانون.

(ب) حرب "أثر قيامها" "تشريعات الحرب" "الأمران العسكريان ٦ سنة ٣٩، ١٥٨ سنة ١٩٤١". أوامر عسكرية.

حظر تنفيذ العقود المبرمة مع رعايا الريخ الألمانى فى الأمرين العسكريين ٦/٣٩، ١٥٨/١٩٤١ جاء مطلقا غير موقوت. لا سند للقول بأن تشريعات الحرب لم تفسخ هذه العقود وإنما أوقفت تنفيذها مؤقتا. علة ذلك؟.

١ — إذا كان الواقع فى الدعوى أن الشركة المطعون عليها كانت قد تعاقدت على تصدير كميات من القطن إلى بيوت التجارة الألمانية فلما قامت الحرب الأخيرة وترتب عليها قطع العلاقات التجارية والسياسية بين مصر وألمانيا وصدر الأمران العسكريان ٦ سنة ٣٩، ١٥٨ سنة ١٩٤١ — فى شأن الاتجار مع حكومة الريخ الألمانى ورعاياه — فحالا دون تنفيذ هذه العقود ورتبا البطلان على كل ما يخالف أحكامهما، وكان الحكم المطعون فيه قد

اعتبر قيام الحرب و إنقطاع العلاقات والمواصلات وصـــدور التشريعات الإستثنائية قوة قاهرة وسببا أجنبيا يستحيل معه تنفيذ هذه العقود فقض بانفساخها ، فإن هذا الذى قرره الحكم المطعون فيه يتفق والقواعد القانونية الصحيحة ،ذلك أنه متى صار تنفيذ التزام أحد الطرفين مستحيلا بعد انعقاد العقد التبادلى لسبب أجنبى فإنه ينقضى واجب هذا الطرف فى تنفيذه وينفسخ العقد حتما و بقوة القانون و يعود كل طرف إلى حالته قبل التعاقد وذلك عملا بالأحكام العامة فى القانون التى أجملتها المـادة ١٧٩ مدنى قديم والتى تطبق على العقود كافة .

٢ — القول بأن تشريعات الحرب لم تفسخ العقود المبرمة مع رعايا الريخ الألمـان التى لم تنفذ بعد و إنمـا قصدت وقف تنفيذها مؤقتا مع الإبقاء على كيانهـا ليس له سند يؤيده، إذ جاءت عبارات الأمران العسكريان ٦ سنة ٣٩ و١٥٨ سنة ١٩٤١ فى حظر تنفيذ هذه العقود مطلقة غير موقوته ، وما كانت طبيعة الحرب لتدعو إلى التوقيت بأجل طال أو قصر وليس فى عرف القانون الدولى ما يناهض هذا النظر .

المحكمة

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الوقائع تخلص — كما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن — فى أن الطاعن بصفته رفع ضد الشركة المطعون عليها الدعوى رقم ٥٥ سنة ١٩٥١ تجارى كلى الاسكندرية قال فيها إنه على أثر قيام الحرب الأخيرة مع ألمـانيا فى سنة ١٩٣٩ وصدور الأمر العسكرى رقم ٦ سنة ١٩٣٩ بحظر تنفيذ العقود المبرمة مع الرعايا الألمـان قامت الشركة المطعون عليها بتصفية عقود القطن المبرمة بينها وبين البيوت التجارية الألمـانية بواسطة محل شافو وشركاه بهامبورج فأنتجت هذه التصفية مبلغ ٢٠٩٠ جنيها و ١٣١ مليما منهـا

١٠٢١ جنيها و ١٣٢ مليما فروق أسعار، ٧٢٧ جنيها و ٢٧٢ مليما عمولة و ٣٤٧ جنيها و ٧١٧ مليما فوائد وطلبت الحراسة الألمانية الحكم على المطعون عليها بهذا المبلغ وفوائده والمصروفات . وقد دفعت المطعون عليها هذه الدعوى بأن التصفية تمت لحسابها لا لحساب عملائها نظرا لاستحالة تنفيذ العقود - بسبب الحرب - وأنها كانت قد وافقت على طلب اتحاد مصدرى القطن إخطار مكتب المحاسبين هيوارت بريدسون بصفة مؤقتة عن ديونها الاحتمالية على ألمانيا مع تصفية عقود القطن بصفة مؤقتة على أساس أسعار اليوم التالى لقطع العلاقات بين البلدين ثم طلب منها الاتحاد فى سنة ١٩٤٢ و ١٩٤٣ تقديم حساب مفصل عنها إلى مكتب المحاسبين المذكورين على سبيل التذكرة، وأقر الحارس العام تعيين هذا المكتب لمراجعة حسابات الشركات التى تتعامل فى القطن مع ألمانيا، ولما وافقت الشركة المطعون عليها فى ٨ من مايو سنة ١٩٤٨ على كشف الحساب الذى أعده هذا المكتب مبينا به فروق الأسعار على سبيل التذكرة لم تقصد من ذلك إقرارا بمديونيتها و إنما قصدت إيضاح نتيجة التصفية التى تمت لحسابها لا لحساب عملائها دون أن تكون مدينة بأى مبلغ يتعلق بفرق الأسعار . وقد أصدرت محكمة الاسكندرية الابتدائية حكمها فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٢ بإلزام المطعون عليها بأن تدفع للطاعن بصفته مبلغ ٢٠٩٠ جنيها و ١٢١ مليما والفوائد المستحقة على مبلغ ١٧٤٢ جنيها و ٤٠٤ مليما بواقع ٥ ٪ من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد — استأنفت المطعون عليها هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية وقيد الاستئناف برقم ٤٣ سنة ٩ ق تجارى — وأصدرت محكمة الاستئناف حكمها فى ٥ من يناير سنة ١٩٥٥ بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعن مع إلزامه بالمصروفات وأتعاب المحاماة عن الدرجتين — وقد طعن الحارس العام على أموال الرايخ الألمانى بمصر على هذا الحكم بتقرير فى قلم كتاب هذه المحكمة فى ١٠ من مارس سنة ١٩٥٥ . ونظر الطعن بدائرة فحص الطعون فحضر الطاعن — وأصرت النيابة على طلب رفض الطعن — وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن على الدائرة المدنية والتجارية لنظره بجلسة ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٩ . ونظر الطعن بتلك الجلسة فأصر كل طرف على طلباته كما صممت النيابة العامة على مذكرتها المتضمنة رفض الطعن .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، ذلك أن من نتائج إعلان مصر الحرب ضد المانيا هو قطع كل علاقة مع رعاياها وتصفية العلاقات القائمة لا إلغائها أو فسخها . وفى نطاق هذا العرف الدولى صدر الأمر العسكرى رقم ١٥٨ سنة ٤١ مؤكدا الأمر رقم ٦ سنة ١٩٣٩ مع شىء من المغايرة والبيان — وأنه يبين من استعراض نصوص هذين الأمرين أن الحظر الذى أمر به الشارع بشأن المعاملات والالتزامات المالية القائمة والتى لم يتم تنفيذها حتى صدور الأمر العسكرى الأول لم يقصد تعطيل هذه الالتزامات أو فسخها و إلغائها بصفة مطلقة . إنما قصد منع تنفيذها تنفيذا عينيا لمصلحة رعايا الرايخ الألمانى لا أكثر وهو ما يتحقق به أمن الدولة وسلامتها — ولو أراد الإلغاء أو الفسخ لنص على ذلك صراحة الأمر الذى يفيد قيام هذه الالتزامات وتصفيتها بحالتها ما دام تنفيذها عينا أصبح ممنوعا أو ممتنعا — وهو ما يقضى به العرف الدولى فى أحوال الحرب — و يؤكد عدم إلغاء هذه العقود أن الشركة المطعون عليها لم تتمسك بذلك من بادئ الأمر ولم تدع أن التصفية كانت لحسابها ولم تعترض هى أو اتحاد المصدرين على ما أمرت به وزارة المالية والحراسة الألمانية من تصفية هذه العقود — بل قدمت البيان اللازم عنها — أما ما اتجهت إليه الحراسة الإيطالية من رأى مخالف فهو اتجاه خاطىء . ومن ثم يكون تطبيق القواعد العامة فى هذا الخصوص مخالفا للقانون فيما أمر به من تشريعات خاصة بالأمرين العسكريين ٦ سنة ٣٩ ، ١٥٨ سنة ٤١ فضلا عن أن الأحكام العامة للقانون لا تقتضى فى حالة الحرب اعتبار العقود القائمة مفسوخة من تلقاء نفسها ما لم تنص على ذلك التشريعات الخاصة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه على أن قيام الحرب مع المانيا قد انقطعت معه العلاقات التجارية والسياسية بين البلدين فأدى ذلك إلى استحالة تنفيذ شركة كارفر التزاماتها بشحن القطن ، الأمر الذى يستتبع حتما سقوط الالتزامات المقابلة لبيوت الغزل الألمانية المتعلقة بالوفاء، و يعتبر العقد فى هذه الحالة مفسوخا لاستحالة تنفيذه وفقا لحكم المادة ١٧٩ مدنى قديم الذى وقع التعاقد فى ظله و يتم الفسخ بقوة القانون حيث ينقضى الالتزام على أثر

استحالة تنفيذه كما ينقضى الالتزام المقابل له لتخلف سببه و يصبح كأنه لم يكن و يرد العاقدان إلى الحالة التى كانا عليها قبل العقد وتعود الأقطان التى لم تشحن لملكية شركة كارفر و يحق لها التصرف فيها دون أن يتعلق بها حق للمشترى أو لمحل شافر الذى لا يستحق عمولة طبقا لعقده الحاصل فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٧ إلا فى حالة شحن البضاعة وسداد الثمن . وقد حظر الأمر العسكرى رقم ٦ سنة ٣٩ فى نصوصه العديدة التعامل مع رعايا الرايخ الألمانى و بطلان كل عقد أو عملية تعقد بالمخالفة لهذا الأمر، وأوجب على كل شخص طبيعى أو معنوى يكون حائزا بأية صفة لأموال ثابتة أو منقولة مملوكة للرعايا الألمان أو يكون دائنا أو مدينا لهم — أن يقدم بيانا عنها لوزارة المالية بالأوضاع المقررة فى هذا الشأن ، إلا أن هذا الأمر والأمر ١٥٨ سنة ١٩٤١ الذى صدر ناسخا للأمر الأول لم ينصا على قواعد أو إجراءات معينة بالنسبة للعقود التى لم تنفذ وما إذا كانت تعتبر مفسوخة أولا ، مما دعا اتحاد مصدرى الأقطان إلى اصدار تعليمات إلى المصدرين ومن بينهم شركة كارفر لتصفية عقود القطن طبقا لسعر العقود فى اليوم التالى لاعلان الحرب وعمل كشوف عن حقوقهم وديونهم قبل المانيا وذلك بصفة مؤقتة حتى يتفق على الأوضاع الخاصة بها مع وزارة المالية واستمرت بيوت التصدير تحرر الكشوف لوزارة المالية على أساس تصفية هذه العقود فى اليوم التالى لإعلان الحرب وعلى سبيل التذكرة — Par memoire إلى أن أبلغت وزارة المالية اتحاد مصدرى الأقطان فى سنة ١٩٤٤ بأن تبين تقارير مراجعة الحسابات ما أمكن تفصيلات الديون التى يجب التمييز فيها بين ديون الأقطان المشحونة وفوائدها و بين ديون فروق السعر لعقود الأقطان التى لم تشحن . أما فيما يتعلق بفروق الأسعار المدرجة للتذكرة فى النموذج والتى لم يتخذ للآن قرار بشأنها فيجب على المراجعين أن يبينوا فى تقاريرهم مطابقة المبالغ الخاصة بها مع تحديد ما إذا كان المصدرون قد قاموا بتصفية هذه العقود لحسابهم أم قاموا بتغطية هذه المشتروات لدى مصدرين آخرين وما إذا كانت هذه الأقطان معدة للشحن — وقد أبلغ الاتحاد هذه التعليمات إلى المطعون عليها فحررت الكشف المؤرخ ٨ مايو سنة ١٩٤٥ على أساسها فاستندت الحراسة على توقيعها عليه و إقرارها بصحة الحساب الوارد به لمطالبتها

بفروق الأسعار والسمسرة باعتبارها مستحقة لبيوت الغـزل الألمانية وﻫ ل شافر — ولما كانت تشريعات الحرب لم تنص على إجراءات أو أوضاع قانونية معينة فيما يتعلق بمثل هذه العقود المبرمة بين المصدرين والبيوت التجارية الألمانية فانه يتعين إخضاع هذه العقود لحكم القانون العام فتعتبر مفسوخة بحكم القانون بالنظر لاستحالة تنفيذها وهو ما انتهت إليه الحراسة العامة على أموال الإيطاليين، أما إقرار شركة كارفر للكشف المرسل منها بنتيجة التصفية فإنه لا يغير من مركزها القانونى لأن وضعه أصلا بهذه الطريقة كان بصفة مؤقتة بناء على تعليمات واردة إليها من اتحاد مصدرى الأقطان وتعليمات وزارة المالية التى قبلت أن تدرج به فروق الأسعار على سبيل التذكرة، دون أن تبت فى الموضوع من الوجهة القانونية كما فعلت الحراسة الايطالية، ويضاف إلى ذلك أن الاتفاق الخاص بتسوية الديون مع ألمانيا لم يعالج العقود التى لم يتم تنفيذها بسبب الحرب إذ اعتبرت مفسوخة لاستحالة تنفيذها . ومتى كانت هـذه العقود لم تنظم بأوضاع خاصة فى تشريعات الحرب أو الاتفاقيات الدولية فإنه يجب إخضاعها للأحكام العامة فتعتبر مفسوخة بحكم القانون لاستحالة تنفيذها . ومن ثم تعتبر التصفية التى أجرتها المطعون عليها لحسابها باعتبارها صاحبة البضاعة تتحمل نتائجها من خسارة ويعود لها ما تجنيه من ربح وتكون الدعوى على غير أساس" — وهـذا الذى قرره الحكم المطعون فيـه يتفق والقواعد القانونية الصحيحة . ذلك أن العقود التى تناولها كشف الحساب المؤرخ ٨ مايو سنة ١٩٤٥ لم تكن قد نفذت حتى قامت الحرب وترتب عليها قطع العلاقات التجارية والسياسية بين مصر وألمانيا ثم صدر الأمران العسكريان ٦ سنة ٣٩ و ١٥٨ سنة ١٩٤١ حائلين دون تنفيذ هذه العقود ومرتبين البطلان على كل ما يخالف أحكامهما . وقد اعتبر الحكم المطعون فيه قيام الحرب وانقطاع العلاقات والمواصلات وصدور التشريعات الاستثنائية قوة قاهرة وسببا أجنبيا يستحيل معه تنفيذ هـذه العقود — ومتى صار تنفيذ التزام أحد الطرفين مستحيلا بعد انعقاد العقد التبادلى بسبب أجنبى، فانه ينقضى واجب هذا الطرف فى تنفيذه وينفسخ العقد حتما وبقوة القانون، ويعود كل طرف إلى حالته قبل التعاقد وذلك عملا بالأحكام العامة فى القانون

التى أجملتها المادة ١٧٩ مدنى قديم والتى تطبق على العقود كافة، وهى تنص على أنه إذا انفسخ العقد بسبب عدم إمكان الوفاء تنفسخ أيضا كافة التعهدات المتعلقة به — وأما ما تقوله الطاعنة من أن تشريعات الحرب لم تفسخ هذه العقود التى لم تنفذ بعد وإنما قصدت وقف تنفيذها مؤقتا مع الإبقاء على كيانها فليس له سند يؤيده — ولم ينص الأمران ٦ سنة ٣٩ و ١٥٨ سنة ١٩٤١ على وقف تنفيذ تلك العقود بصفة مؤقتة — بل جاءت عباراتهما فى حظر تنفيذ تلك العقود مطلقة غير موقوتة . وما كانت طبيعة الحرب لتدعو إلى التوقيت بأجل طال أو قصر — وليس فى عرف القانون الدولى ما يناهض وجهة نظر الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص . لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بانفساخ هذه العقود وبعدم إلزام المطعون عليها بالمبالغ التى تضمنها كشفها المؤرخ ٨ من مايو سنة ١٩٤٥ لا يكون مخالفا للقانون، ومن ثم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمد فؤاد جابر المستشار ، وبحضور السادة : محمد زعفرانى سالم ، والحسينى العوضى ، وعبد السلام بلبع ، ومحمود القاضى المستشارين .

(١٠٤)

الطعن رقم ٢٠١ سنة ٢٥ القضائية :

حوالة "حوالة الحق" "شروط النفاذ" "شروط النفاذ قبل المدين" . إلتزام "إنتقال الالتزام" "حوالة الحق" .

قبول المدين للحوالة حتى تنفذ قبله . هو القبول الذى يصدر منه وقت الحوالة أو بعدها . لا يعد قبولا بالمعنى الذى قصده المشرع بالمادة ٣٠٥ مدنى تصريح المدين فى سند الدين أنه يقبل مقدما حوالة الحق للغير .

مؤدى نص المادة ٣٠٥ من القانون المدنى — على ألا تكون حوالة الحق المدنى نافذة قبل المدين إلا إذا قبلها أو أعلن بها — أن القبول الذى يعتد به فى هذا الخصوص هو ذلك الذى يصدر من المدين وقت الحوالة أو بعدها بحيث ينم عن علمه بها فيكف عن سداد الدين إلى الدائن الأصلى ولا يعامل بشأنه إلا الدائن الجديد . أما إذا تضمنت عبارة السند تخويلا للدائن بتحويل الحق موضوع السند لمن يشاء بغير توقف على رضا المدين فإن ذلك لا يعد قبولا بالمعنى الذى قصده المشرع بالمادة ٣٠٥ من القانون المدنى إذ أن إطلاق عبارة السند على هذا النحو وورودها فيه سابقة على الحوالة لا يتحصل معه علم المدين بشخص المحال إليه وبتاريخ الحوالة ، فلا يغنى عن إعلانه بها وقت إتمامها أو بعده أو الحصول على قبوله لها ، حتى يتحقق الغرض الذى يستهدفه المشرع من وجوب اتخاذ هذين الإجراءين بما يرفع الشك لدى المدين بالنسبة للشخص لذى يجب أن يوفى له الدين عند حلول ميعاد الاستحقاق .

المحكمة

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن المطعون عليهم الثلاثة الأول باعتبارهم ورثة المرحوم زكى على الحو أقاموا الدعوى رقم ٢٢٨/١٣٥ سنة ١٩٥٢ كلى طنطا مختصمين الطاعن والمطعون عليهم الرابع والخامس، وذكروا فى بيانها أن الطاعن مدين بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه بموجب سند محرر فى ١٤ من يونيه سنة ١٩٥١ لمصلحة المطعون عليهما الرابع والخامس، ومستحق السداد فى ٢٥ من اكتوبر سنة ١٩٥١ وثابت به أن قيمته دفعت نقدا وأنه إذا تأخر المدين عن السداد استحقت عليه فوائد بواقع ٨ ./. سنويا من تاريخ الاستحقاق حتى السداد، وقد حول هذا السند إلى مورثهم فى ١٦ من يونيه سنة ١٩٥١ وثبت فى التحويل أن المحيلين تسلما قيمة السند نقدا وأنهما ضامنين متضامنين فى السداد، وقد أقام المطعون عليهم هذه الدعوى بسبب امتناع المدين الأصلى والمحيلين عن سداد قيمة السند رغم مطالبتهم بها ، وطلبوا الحكم بإلزام الطاعن باعتباره مدينا والمطعون عليهما الرابع والخامس باعتبارهما ضامنين متضامنين بأن يدفعوا لهم قيمة هـــذا السند ومقدارها ٣٠٠٠ جنيه والفوائد بواقع ٨ ./. من تاريخ الاستحقاق حتى السداد — وانحصر دفاع الطاعن فيما ردده من أنه أوفى الدين إلى الدائنين الأصليين بمقتضى مخالصة مؤرخة فى الأول من ديسمبر سنة ١٩٥١ ، وأن الحوالة المدعى بها حررت بورقة مستقلة ، وهى فى حقيقتها لاحقة على سداد الدين وغير نافذة فى حقه لعدم قبوله لها أو إعلانه بها، وطلب الطاعن إخراجه من الدعوى واحتياطيا الحكم له على المطعون عليهما الرابع والخامس بما عساه أن يحكم به عليه . وبتاريخ ٢ من يونيه ســـنة ١٩٥٣ قضت محكمة أول درجة فى الدعوى الأصلية بإلزام الطاعن باعتباره مدينا والمطعون عليهما الرابع والخامس باعتبارهما ضامنين متضامنين بأن يدفعوا للمطعون عليهم الثلاثة الأول مبلغ ٣٠٠٠ جنيه والفوائد بواقع ٧ ./. سنويا من تاريخ الاستحقاق

للسداد ، وفى دعوى الضمان بإلزام المطعون عليهما الرابع والخامس بأن يدفعا للطاعن نفس المبلغ وفوائده على الوجه السالف بيانه فى الدعوى الأصلية . فاستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٤٨ سنة ٣ ق لدى محكمة استئناف طنطا وطلب إلغاءه فيما قضى به من إلزامه بأن يدفع للمطعون عليهم الثلاثة الأول مبلغ ٣٠٠٠ جنيه والفوائد والحكم برفض دعواهم قبله . وقضت المحكمة الاستئنافية فى ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف ، فطعن الطاعن فى هذا الحكم بالنقض ، وقدمت النيابة مذكرة طلبت فيها نقض الحكم ، وبتاريخ ٢٢ من يونيه سنة ١٩٥٩ عرض الطعن على دائرة فحص الطعون ، فقررت إحالته إلى الدائرة المدنية لنظره بجلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ ، وفيها صممت النيابة على رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون ، ذلك أنه وقد تمت حوالة الحق بورقة مستقلة عن سند الدين دون الحصول على قبوله وبغير أن تعلن إليه طبقا للقانون ، فهى غير نافذة فى حقه ويجوز له أن يتمسك قبل المحال إليه بالسداد الحاصل منه إلى الدائن الأصلى . أما قبوله الحوالة بوجه عام عند تحرير سند الدين فلا يفيد علمه بانتقال الحق لغير دائنه الأصلى ، وبما أنه لم يخطر وقت الاستحقاق أو قبله بانتقال ملكية الحق إلى المحال إليه وهو مورث المطعون عليهم الثلاثة الأول ، فإن ذمته تبرأ من الدين بسداده إلى الدائنين الأصليين وهما المطعون عليهما الرابع والخامس ، ويرتب الطاعن على ذلك القول بأن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون إذ اعتبر الحوالة المشار إليها نافذة فى حقه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه فى خصوص ما يثيره الطاعن فى سبب النعى على ما ورد فيه : " ومن حيث إن المستأنف — أى الطاعن — يحتج بأنه لم يقبل الحوالة أو يعلن بها ، وهذا الدفاع مردود بأن عبارة السند تضمنت تحويل الدائن الحق فى تحويل السند لمن يشاء بدون توقف على رضا المدين " وهذا الذى أقيم عليه الحكم مخالف للقانون ،

ذلك أن المادة ٣٠٥ من القانون المدنى ، إذ نصت على ألا تكون حوالة الحق المدنى نافذة قبل المدين إلا إذا قبلها أو أعلن بها ، فإن مؤدى ذلك أن القبول الذى يعتد به فى هذا الخصوص هو ذلك الذى يصدر من المدين وقت الحوالة أو بعدها بحيث ينم عن علمه بها فيكف عن سداد الدين إلى الدائن الأصلى ولا يعامل بشأنه إلا الدائن الجديد . أما إذا تضمنت عبارة السند تحويلا للدائن بتحويل الحق موضوع السند لمن يشاء بغير توقف على رضا المدين ، فإن ذلك لا يعد قبولا بالمعنى الذى قصده المشرع بالمادة ٣٠٥ من القانون المدنى، إذ أن إطلاق عبارة السند على هذا النحو وورودها فيه سابقة على الحوالة لا يتحصل معه علم المدين بشخص المحال إليه وبتاريخ الحوالة، فلا يغنى عن إعلانه بها وقت إتمامها أو بعده أو الحصول على قبوله لها ، حتى يتحقق الغرض الذى يستهدفه المشرع من وجوب اتخاذ أحد هذين الاجراءين بما يرفع الشك لدى المدين بالنسبة للشخص الذى يجب أن يوفى له الدين عند حلول ميعاد الاستحقاق . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد جانب هذا النظر فإنه يكون معيبا مما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمد فؤاد جابر المستشار ، وبحضور السادة : محمد زعفرانى سالم ، والحسينى العوضى ، وعبد السلام بليغ ، ومحمود القاضى المستشارين .

(١٠٥)

الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٢٥ القضائية :

(ا) ، (ب) ، (هـ) تنفيذ " أحكام عامة " " فى السند التنفيذى ومايتصل به " " فى إعلان السند التنفيذى ".

"جزاء إغفاله أو عدم مراعاة أوضاعه". دفوع " دفوع لا تتعلق بالنظام العام ".

إغفال إعلان السند التنفيذى والتنبيه على المدين بالوفاء أو عدم مراعاة الأوضاع التى يتطلبها القانون فى الإعلان و إن كان يترتب عليها البطلان إلا أن هذا البطلان لا يتعلق بالنظام العام إذ هو قد شرع لمصلحة المدين وحده فلا يقبل من غيره التمسك به .

" عدم ضرورة إعلان المدين بما عداه ".

كفاية إعلان المدين بصورة السند التنفيذى وعدم ضرورة إعلانه بما عداه من الأوراق الخاصة بتحويل الدين . م ٤٦٠ مرافعات .

(جـ) تنفيذ عقارى " تنبيه نزع الملكية " " إعلانه " . دفوع " دفوع لا تتعلق بالنظام العام " .

البطلان المترتب على عدم إعلان المدين بتنبيه نزع الملكية لشخصه أو فى موطنه لا يتعلق بالنظام العام إذ هو قد شرع لمصلحة المدين .

(د) تنفيذ عقارى " الحائز " . حائز . دفوع . رهن " آثار الرهن بالنسبة إلى الغير " " الحائز وحقوقه ".

دفوع المدين التى يجوز للحائز أن يتمسك بها بالشروط المبينة بالمادة ١٠٧٣ مدنى هى الدفوع المتعلقة بموضوع الدين ذاته ووجوده ولا علاقة لها بإجراءات التنفيذ الشكلية التى نص عليها قانون المرافعات .

(و) نقض . " إجراءات الطعن " " تقرير الطعن " " تفصيل أسباب الطعن فى التقرير " .

لا اعتداد ببيان وجه الطعن فى المذكرة الشارحة ما دام أنه لم يرد بتقرير الطعن .

١ ـ إعلان الحكم أو السند الواجب التنفيذ للمدين والتنبيه عليه بالوفاء وإن كان من الإجراءات التى رتب القانون على إغفالها البطلان إلا أن هذا البطلان لايتعلق بالنظام العام ، إذ هو قد شرع لمصلحة المدين وحده فلا يقبل من غيره التمسك به ـ فإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن هذا الاعتراض لم يبد إلا من الطاعن وهو الحائز وهو غير المدين فان النتيجة التى انتهى إليها الحكم برفض هذا الاعتراض تكون صحيحة فى القانون .

٢ ـ لاجدوى من نعى الحائز ببطلان إعلان السند التنفيذى لأحد ورثة المدين لتوجيهه إليه وهو قاصر دون وصيه لأن الاعتراض بذلك هو للمدين أو أحد ورثته الذى وقع البطلان فى حقه .

٣ ـ إن المادة ٦١٠ من قانون المرافعات وإن أوجبت إعلان المدين بتنبيه نزع الملكية لشخصه أو فى موطنه ورتبت البطلان على مخالفة ذلك ، إلا أن هذا البطلان غير متعلق بالنظام العام إذ هو قد شرع لمصلحة المدين ـ وإذ كان الثابت أن ورثة المدين لم يتمسكوا بهذا البطلان فليس للحائز حق التحدث عنه .

٤ ـ دفوع المدين التى يجوز للحائز أن يتمسك بها بالشروط المبينة بالمادة ١٠٧٣ من القانون المدنى هى الدفوع المتعلقة بموضوع الدين ذاته ووجوده ، ولا علاقة لها بإجراءات التنفيذ الشكلية التى نص عليها قانون المرافعات .

٥ ـ لم توجب المادة ٤٦٠ من قانون المرافعات فى إجراءات التنفيذ إلا إعلان المدين بصورة السند التنفيذى المطلوب التنفيذ به ضده دون حاجة لإعلان ما عداها من الأوراق الخاصة بتحويل الدين .

٦ ـ إذا كان ما نعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه غير وارد فى تقرير الطعن فلا اعتداد بتحدثه عنه بمذكرته الشارحة على ماجرى به قضاء محكمة النقض .

المحكمة

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المرحوم محمود عبد الحميد لاشين مورث المطعون عليهم عدا الأول كان قد اقترض من بنك الأراضى مبلغاً من المال ورهن له ضماناً للدين ٩ ف و ٢٢ ط و ٣ س شائعة فى ٤٦ ف و ١٥ ط و ٢٢ س بزمام هورين وكفر هورين مركز السنطة ، وذلك بمقتضى عقد رهن رسمى محرر فى ١٩٢٨/١/١٩ ومسجل فى ١٩٢٨/١/٢٥ . وبعقد بيع مسجل فى ١٩٤٠/١/١٥ اشترى الطاعن من محمد محمود لاشين (المطعون عليه الثانى) عن نفسه و بصفته وكيلا عن والدته زكيه أبو الفتوح نصار ٢٣ ط و ١٦ س ، و بمقتضى عقد حلول رسمى محرر فى ١٩٤٦/٩/٢٨ حول بنك الأراضى المصرى ووزارة المالية حقوقهما الناشئة عن عقد الرهن المذكور للمطعون عليه الأول "عبد الوهاب حنفى التركى" مقابل مبلغ ١٤٧٠ ج و ٦٦ م — ولما لم يقم ورثة المدين بسداد دين الرهن سار المطعون عليه الأول فى إجراءات نزع ملكية العقار ، فأعلن تنبيه نزع الملكية إلى الورثة فى ١٩٥٣/٥/٢٨ ، كما أعلن الطاعن بوصفه حائزا للعقار بتاريخ ١٩٥٣/٦/٢٨ بتنبيه نزع ملكية و إنذار منبها عليه بدفع الدين المطلوب أو تخلية العقار و إلا جرى التنفيذ فى مواجهته ، ثم أودع المطعون عليه الأول قائمة شروط البيع وأخطر بها الطاعن وحدد جلسة ١٩٥٤/٣/١٧ للنظر فيما عساه أن يقدم من اعتراضات . وفى ١٩٥٤/٣/٢١ قرر الطاعن بالاعتراض على قائمة شروط البيع وذلك للأسباب التى ذكرها بتقرير الاعتراضات ، و بتاريخ ١٩٥٤/٤/٢٤ قضت محكمة طنطا الكلية فى تلك الدعوى ، رقم ١٩٣/٣/١٩٥٤ بيوع بقبول الاعتراضات شكلا وفى الموضوع ببطلان إعلان تنبيه نزع الملكية وما تلاه من إجراءات وألزمت المطعون عليه الأول بالمصروفات ومبلغ ٣٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة ، فاستأنف المطعون عليه الأول هـذا الحكم أمام محكمة استئناف طنطا بالاستئناف رقم ١٠٣ سـنة ٤ ق التى قضت

فى ٨ من فبراير سنة ١٩٥٥ بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الاعتراضات على قائمة شروط البيع وألزمت الطاعن بالمصروفات عن الدرجتين و ١٠٠٠ قرش أتعاب المحاماة عنهما، وقد طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٢ من يونيه سنة ١٩٥٩ ولم يحضر أحد عن الطاعن، وصممت النيابة العامة على ما جاء بمذكرتها التى انتهت فيها إلى طلب رفض الطعن، فقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى الدائرة المدنية وحددت لنظره جلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ وفيها أصر كل من الطاعن والمطعون عليه الأول والنيابة العامة على ما جاء بدفاعه الوارد بمذكرته .

ومن حيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب، ينعى الطاعن فى أولها وفى الشق الأخير من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه أنه إذ أيد الحكم الابتدائى فيما انتهى إليه من رفض الاعتراض المؤسس على بطلان إجراءات التنفيذ لعدم إعلان جميع ورثة المدين قبل الشروع فى التنفيذ . قد أخطأ فى تطبيق القانون . ذلك أن المادة ٤٦٢ من قانون المرافعات تقضى بوجوب إعلان الورثة بالسند التنفيذى إذا كان المدين قد توفى قبل البدء فى التنفيذ — والمطعون عليه الأول لم يعلن جميع ورثة المدين بالسند التنفيذى وإنما جاء الإعلان مقصورا على بعض الورثة وهم محمود ومحمد ومديحه مغفلا الباقين وهم عبد الحميد وأحمد سامى وعبد الجواد مما يقتضى بطلان هذا الإعلان — كما جاء إعلان أحد ورثة المدين وهو محمود محمد لاشين باطلا لأن الإعلان وجه إليه مع أنه كان قاصرا فى ذلك الوقت مما كان يتعين معه توجيه الإعلان إلى الوصى عليه ورغم تمسك الطاعن بهذا الدفاع فقد أغفل الحكم المطعون فيه الرد عليه .

ومن حيث إن هذا النعى مردود بأن إعلان الحكم أو السند الواجب التنفيذ للمدين والتنبيه عليه بالوفاء وإن كان من الإجراءات التى رتب القانون على إغفالها البطلان إلا أن هذا البطلان لا يتعلق بالنظام العام إذ هو قد شرع لمصلحة المدين وحده فلا يقبل من غيره التمسك به . وإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن هذا الاعتراض لم يبد إلا من الطاعن وهو الحائز وهو غير

المدين — فإن النتيجة التى انتهى إليها الحكم برفض هذا الاعتراض صحيحة فى القانون ولا جدوى من النعى ببطلان الإعلان لتوجيهه إلى القاصر محمود محمود لاشين أحد ورثة المدين دون وصيه ، لأن الاعتراض بذلك هو للمدين أو أحد ورثته الذى وقع البطلان فى حقه دون الحائز — ولا محل لما أثاره الطاعن فى مذكرته الشارحة من أن ما أعلن إلى الورثة ليس هو السند التنفيذى لعقد القرض والرهن بل هو ترجمة له غير مذيلة بالصيغة التنفيذية — ذلك أن الطاعن لم يضمن سبب الطعن الوارد بالتقرير هذا النعى فلا اعتداد بتحدثه عنه بمذكرته الشارحة على ما جرى به قضاء هذه المحكمة .

ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من قبول اعتراض الطاعن على شروط البيع و بطلان إجراءات تنبيه نزع الملكية وما ترتب عليه من إجراءات إعلان التنبيه لورثة المدين قد أخطأ فى تطبيق القانون . ذلك أن المحضر القائم بالإعلان سلمه مباشرة لجهة الإدارة دون أن يثبت فى أصل الإعلان وصورته الخطوات السابقة على هذا التسليم عملا بأحكام المادتين ١١ ، ١٢ من قانون المرافعات مما يترتب عليه البطلان وفقا لحكم المادة ٢٤ من ذات القانون . ومتى بطل إعلان التنبيه فإن إعلان الحائز بالدفع أو التخلية يكون باطلا كذلك عملا بنص المادة ١٠٧٢ من القانون المدنى لأن إنذار الحائز وفقا لحكم هذه المادة لا يكون إلا بعد التنبيه أو معه وأن من حقه كحائز أن يتمسك بهذا البطلان عملا بالفقرة الثانية من المادة ١٠٧٣ من القانون المدنى ، و يؤكد ذلك أيضا نص المادة ٣/٩٥ مرافعات التى تضع على عاتق المحكمة القضاء من تلقاء نفسها ببطلان صحيفة الدعوى إذا ما تبينت وجها من أوجه البطلان .

ومن حيث إن هذا النعى مردود — أولا — بما أورده الحكم المطعون فيه بقوله : "وحيث إن بطلان إعلان التنبيه هو دفع متعلق بالمدين وحده وهو وحده صاحب الحق فى إبدائه بالطريق القانونى وهو الاعتراض على قائمة شروط البيع ، فإذا لم يبده فليس للحائز أن يتمسك بهذا الدفع لأن المادة ٦٤٢

من قانون المرافعات صريحة فى أنه يجب على المدين والحائز والدائنين المشار إليهم فى المـادة ٢/٦٣٢ إبداء أوجه البطلان بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع و إلا سقط حقهم فى التمسك بها . وحيث إن ورثة المدين لم يدفعوا ببطلان إعلان تنبيه نزع الملكية فليس للمستأنف عليه الأخير حق إبداء هذا الدفع — أما ما جاء بالمـادة ٢/٦٢٦ مرافعات من أن الإنذار يجب أن يكون مصحوبا بتبليغ التنبيه فالغرض منه ألا يسبق الإنذار التنبيه" وما قرره الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص لا مخالفة فيه للقانون . ذلك أن المـادة ٦١٠ من قانون المرافعـات و إن أوجبت إعلان المدين بتنبيه نزع الملكية لشخصه أو فى موطنه ورتبت البطلان على مخالفة ذلك ، إلا أن هـــذا البطلان غير متعلق أيضا بالنظام العـام ، إذ هو قد شرع لمصلحة المدين ، وإذ كان الثابت أن ورثة المدين لم يتمسكوا بهذا البطلان فليس للحائز وهو الطاعن حق التحدث عنه ، ومردود ثانيا بأن دفوع المدين التى يجوز للحائز أن يتمسك بها بالشروط المبينة بالمادة ١٠٧٣ من القانون المدنى هى الدفوع المتعلقة بموضوع الدين ذاته ووجوده ولا علاقة لهـا بإجراءات التنفيذ الشكلية التى نص عليها قانون المرافعات والتى هى مناط النزاع فى هذه الدعوى .

ومن حيث إن الطاعن ينعى فى الشق الأول من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه أنه جاء مشوبا بقصور يعيبه و يبطله ، ذلك أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بعدم جواز سريان الحوالة فى حقه و ببطلان إجراءات التنفيذ تبعا لذلك تأسيسا على أن المطعون عليه لم يعلن جميع الورثة بعقد الحوالة قبل اتخاذ إجراءات التنفيذ بل أعلن بعضهم فقط ولكن الحكم المطعون فيه أغفل مناقشة هذا الدفاع ولم يعن بالرد عليه .

ومن حيث إن هذا النعى مردود بأنه بالرغم من أن الحكمين الابتدائى والمطعون فيه قد تناولا الرد على ما أثاره الطاعن فى هذا الصدد إذ جاء بالحكم المطعون فيه ما يأتى : "وحيث إن محكمة أول درجة أصابت فى قضائها برفض الاعتراض الأول المؤسس على بطلان الإجراءات لعدم إعلان جميع ورثة المدين بعقد الحلول للأسباب الواردة بحكمها" بالرغم من ذلك فإنه لاجدوى من إثارة هذا النعى، ذلك أن المادة ٤٦٠ من قانون المرافعات لم توجب فى إجراءات التنفيذ إلا إعلان المدين بصورة السند التنفيذى المطلوب التنفيذ به ضده دون حاجة لإعلان ما عداها من الأوراق الخاصة بتحويل الدين .

ومن حيث إنه من جميع ما تقدم يبين أن الطعن على غير أساس ويتعين رفضه.

جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمود عياد المستشار، وبحضور السادة: الحسيني العوضي، ومحمد رفعت، وعبد السلام بلبع، ومحمود القاضي المستشارين.

(١٠٦)

الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٢٥ القضائية:

مسئولية "المسئولية التقصيرية" "الخطأ" "تطبيقات مختلفة لفكرة الخطأ" "مسئولية الحكومة عن تفريق المظاهرات وإصابة شخص غير متظاهر". حكم "عيوب التدليل" "فساد الاستدلال" "ما لا يعد كذلك".

تأسيس الحكم قضاءه برفض دعوى التعويض عن إصابة الطاعنة التي كانت في شرفة منزلها أثناء تفريق رجال البوليس لمظاهرة على نفي وقوع خطأ ما من جانبهم وإيراده الاعتبارات السائغة المبررة لقضائه. النعي عليه بالخطأ في القانون وفساد الاستدلال يكون على غير أساس.

إذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن سرد وقائع الدعوى عرض لما أوردته محكمة الدرجة الأولى في حكمها من أسباب أقامت عليها مسؤولية الحكومة عن فعل تابعيها من رجال البوليس أثناء قيامهم بتفريق المظاهرات التي قامت يوم وقوع الحادث الذي أصيبت فيه الطاعنة وما أسنده ذلك الحكم إليهم من خطأ يتمثل في إطلاقهم الأعيرة النارية على غير هدى وبدون دقة — مع وجود متسع من الفضاء أمامهم وإحداثهم نتيجة لذلك ولعدم إحكام الرماية إصابة الطاعنة التي كانت في شرفة منزلها في الدور الثاني منه، وكان الحكم المطعون فيه قد تناول بالتفنيد ما ورد في هذه الأسباب فأوضح — مما حصله من الوقائع — أنه لم يكن ثمت — في مكان وقوع الحادث — فضاء متسع وأنه لم يثبت أن رجال البوليس كانوا يطلقون النار جزافا — وأسس قضاءه برفض دعوى الطاعنة على نفي وقوع خطأ ما من جانب رجال البوليس — موردا في ذلك من الاعتبارات السائغة ما يبرر قضاءه فإن النعي عليه بالخطأ في القانون وفساد الاستدلال يكون على غير أساس.

المحكمة

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن الطاعنة أقامت على المطعون عليهم الدعوى رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٥١ كلى بمحكمة الإسكندرية الابتدائية طالبة الحكم بإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا لها مبلغ الف جنيه والمصاريف والأتعاب، وذكرت فى دعواها أن هذا المبلغ تعويض لها عن أصابتها بعيار نارى من رجال بوليس مدينة الاسكندرية أثناء مطاردتهم المتظاهرين فى الطرقات فى يوم ٤ مارس سنة ١٩٤٦، وقد تسبب من هذه الإصابة جروح فى جبهتها وعينيها نشأ عنها فقد عينها اليسرى . وبتاريخ ١٩٥٢/٥/٤ قضت المحكمة الإبتدائية بإلزام المطعون عليهم بأن يدفعوا لها متضامنين مبلغ ٥٠٠ جنيه والمصروفات وألف قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المطعون عليهم هذا الحكم إلى محكمة استئناف الإسكندرية بالاستئناف رقم ٢٧٥ سنة ٨ ق كما استأنفته الطاعنة بالاستئناف رقم ٢٧٦ سنة ٨ ق وضم الاستئنافان ثم قضت فيهما محكمة استئناف اسكندرية بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٥٥ بقبولهما شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى وألزمت الطاعنة بالمصروفات وبمبلغ ثلثمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة — وبتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩٥٥ طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بالنقض وبعد استيفاء الإجراءات قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها طلبت فيها إحالة الطعن إلى هذه الدائرة لتقضى فيه بنقض الحكم المطعون فيه . وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٩ مايو سنة ١٩٥٩ وفيها صممت النيابة العامة على ما جاء بمذكرتها وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة لنظره بجلسة ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٩ وأبدت النيابة العامة رأيها بطلب نقض الحكم المطعون فيه .

وحيث إن محصل ما تنعى به الطاعنة فى السبب الأول على الحكم المطعون فيه أنه قد أخطأ فى القانون، ذلك أن الواقعة الثابتة فى ذلك الحكم هى أن الطاعنة

قد أصيبت بالعيار النارى أثناء وجودها فى مسكنها ، ومع ذلك فقد رفع الحكم المطعون فيه المسئولية عن المطعون عليهم تأسيسا على أن العمل الذى قام به رجال البوليس وهو إطلاق الأعيرة النارية لفض المظاهرة هو عمل مشروع مهما كانت النتائج المترتبة عليه ، وهذا التأسيس خاطىء قانونا لأن القانون وإن كان أباح للفرد أو للحكومة استعمال الحق إلا أن هذا الاستعمال مقيد بألا يلابسه خطأ أو رعونة أو عدم تبصر أو مجانبة للحيطة فإذا لابس استعمال الحق شىء من ذلك وأصاب الغير ضرر نتيجة له حقت المسئولية ووجب التعويض ، وقد خالفت محكمة الاستئناف بقضائها ما قررته محكمة النقض فى قضاء سابق لها وقد أوجبت فيه على رجال الحفظ عند القيام بالمحافظة على الأمن اتخاذ الوسائل الكفيلة بتحقيق هذا الغرض دون ارتكاب أعمال خارجة عما يكون لازما لتحقيقه .

وحيث إن حاصل ما تنعى به الطاعنة فى السبب الثانى على الحكم المطعون فيه أنه مشوب بفساد الاستدلال إذ شوه الواقعة التى طرحتها الطاعنة على محكمة الموضوع بيانا لما اكتنف فعل رجال البوليس من خطأ مبنى على عدم التبصر وفقدان الحيطة ، ذلك أنها ذكرت فى هذا الخصوص أن الأعيرة النارية كانت تطلق فى الهواء جزافا و بغير تبصر و بطريقة تعرض الآمنين فى مساكنهم للخطر مما أدى إلى إصابة واجهات المنازل وقد كانت إصابتها على هذا النحو وبهذا السبب . وقد آخذ الحكم المطعون فيه الطاعنة بهذا القول ذاكرا فى أسبابه أنها لم تثبت أن رجال البوليس كانوا يطلقون الأعيرة النارية على واجهات المنازل بالذات مع أنها لم تذكر فى دفاعها أن رجال البوليس قد عمدوا إلى اطلاق النار فى واجهات المنازل حتى تطالبها المحكمة باثبات ذلك .

وحيث إن النعى بما ورد فى هذين السببين مردود بأنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه بعد سرده لوقائع الدعوى عرض لما أوردته محكمة الدرجة الأولى فى حكمها من أسباب أقامت عليها مسئولية الحكومة عن فعل تابعيها من رجال البوليس أثناء قيامها بتفريق المظاهرات التى قامت فى الاسكندرية يوم وقوع الحادث الذى أصيبت فيه الطاعنة وما أسنده ذلك الحكم إليه من

خطأ يتمثل فى إطلاقهم الأعيرة النارية على غير هدى و بدون دقة مع وجود متسع من الفضاء أمامها وإحداثهم نتيجة لذلك ولعدم إحكام الرماية إصابة الطاعنة التى كانت فى شرفة منزلها فى الدور الثانى منه ، وقد تناول الحكم المطعون فيه بالتفنيد ما ورد فى هذه الأسباب فأوضح مما حصله من الوقائع أنه لم يكن ثمت فى مكان وقوع الحادث فضاء متسع ،وأنه لم يثبت أن رجال البوليس كانوا يطلقون النار جزافا وتأسس قضاؤه برفض دعوى الطاعنة على نفى وقوع خطأ ما من جانب رجال البوليس . ولما كان يبين من ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يقم قضاءه برفض مسئولية الحكومه عن أعمال تابعيها من رجال البوليس على الزعم بأن لهؤلاء حقا مطلقا فى فض المظاهرات بالقوة و بإطلاق الأعيرة النارية تأسيسا على أنه فيما يتخذونه فى هذا السبيل إنما يقومون بعمل مشروع فلا يسألون عما ينتج للغير من جراء ذلك من أضرار، بل أقامه على نفى وقوع خطأ من جانبه موردا فى ذلك من الاعتبارات السائغة ما يبرر قضاءه ، فإن النعى عليه بالخطأ فى القانون وفساد الاستدلال يكون على غير أساس .

وحيث إن النعى بما ورد فى السبب الثالث مردود بما سلف ذكره إذ هو منطو فيما أوردته الطاعنة بسبب النعى الأول .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : محمد زعفرانى سالم ، والحسينى العوضى ، ومحمد رفعت ، وعبد السلام بلبع المستشارين .

(١٠٧)

الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٢٥ القضائية :

رسم التسجيل " طبيعته " " الواقعة المنشئة له " .

هو فى حقيقته ضريبة غير مباشرة تفرض على الأموال العقارية عند تداولها بمناسبة ما يقدم عنها من محررات بطلب تسجيلها .

الواقعة المنشئة لهذه الضريبة التى يحدد بموجبها المركز القانونى للشخص هى واقعة التوثيق أو التصديق لأن المشرع أوجب تحصيلها وقتئذ .

تحديد فئة هذه الضريبة وفقا للقانون المعمول به وقت تحصيلها ولو صدر تشريع جديد برفعها قبل إتمام التسجيل .

مفاد نص المادتين الأولى والخامسة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل ورسوم الحفظ أن رسم التسجيل مقرر بفئة نسبية تتغير بحسب تغير القيمة التى يتعلق بها المحرر المراد تسجيله دون نظر إلى المنفعة الخاصة التى يفيد منها الشخص من هذا التسجيل و بغير التفات إلى نفقات المصلحة فى هذا الخصوص، إذ أن ما تتحمله فى سبيل القيام بعمليات التسجيل لا يعدو أن يكون نفقات ثابتة متساوية بالنسبة لها جميعا بغير تفاوت بين عملية وأخرى ، ومؤدى ذلك هو اعتبار هذا الرسم فى حقيقته ضريبة غير مباشرة تفرض على الأموال العقارية عند تداولها بمناسبة ما يقدم عنها من محررات بطلب تسجيلها ، ومتى تقرر ذلك فإن الواقعة المنشئة لهذه الضريبة والتى يحدد بموجبها المركز القانونى للشخص هى واقعة التوثيق بالنسبة للعقود الرسمية وواقعة التصديق على التوقيعات فى العقود

العرفية ، ذلك أن المشرع أوجب تحصيل هذه الضريبة عند التوثيق أو التصديق فلا يجوز بعد ئذ المساس بحقوق الأفراد المتعلقة بفئة هذه الضريبة التي تحددت طبقاً للقانون المعمول به وقت تحصيلها ولو صدر تشريع جديد برفعها قبل إتمام التسجيل .

المحكمة

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن الطاعن بصفته وليا طبيعيا على ابنه مدحت أقام الدعوى رقم ٣٠٥٥ سنة ١٩٥٢ كلى القاهرة مختصما المطعون عليها — مصلحة الشهر العقارى — وقال فى بيانها إنه بتاريخ ٣٠ من يونيه سنة ١٩٥١ تقدم إلى مصلحة الشهر العقارى بالقاهرة لتوثيق عقد الهبة الصادر منه إلى ابنه مدحت والمتضمن هبة ٤٥٥ فدانا قدر ثمنها بمبلغ مائة ألف جنيه ، وتم تقدير رسم التسجيل طبقا للقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بواقع ٣ ½ ./. من قيمة الأطيان الموهوبة بمبلغ وقدره ٣٥٠٠ جنيه دفعه فى ذات اليوم الذى تم فيه توثيق الهبة فى عقد رسمى . وقبل أن يتم تسجيل العقد صدر القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥١ فى ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٥١ برفع فئة رسم التسجيل إلى ٥ ./. واضطر — الطاعن — إزاء تمسك المصلحة بمعاملته طبقا لأحكام القانون الجديد — إلى تكملة الرسم بدفع مبلغ ١٧٠٠ جنيه ثم أقام الدعوى طالبا إلزام المطعون عليها برد هذا المبلغ إليه على أساس من المادة ١/١٨١ من القانون المدنى باعتبار أنها قد قبضته دون أن يكون مستحقا لها . وبتاريخ ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ قضت محكمة أول درجة للطاعن بطلباته . فاستأنفت المطعون عليها هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة ، وقيد استئنافها برقم ٣٨٠ سنة ٧١ قضائية ، وقضت المحكمة الاستئنافية فى ٦ من فبراير سنة ١٩٥٥ بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعن . فطعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٦ من أبريل سنة ١٩٥٥ . وبتاريخ ٥ من مايو سنة ١٩٥٩ عرض

الطعن على دائرة فحص الطعون ، وأبدت النيابة رأيها برفض الطعن ، وقررت دائرة الفحص إحالته إلى الدائرة المدنية بجلسة ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٩ وفيها صممت النيابة على رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه خطأه فى تطبيق القانون ، ذلك أنه أقام قضاءه برفض دعواه على أساس أن دفع رسم التسجيل وقت توثيق عقد الهبة فى محرر رسمى لا يؤدى إلى التخلص من الالتزام به بمقولة إن هذا الرسم — وقد فرضه القانون مقابل عملية التسجيل بالذات — فإن تحصيله عند التوثيق هو تحصيل متقدم على وقت الاستحقاق الذى يحتمل أن يزيد فيه مقداره أو ينقص ، ورتب الحكم على ذلك اعتبار مقدار هذا الرسم معلقا على ما يتعين به بمقتضى القانون الذى يكون معمولا به وقت حصول الأمر الذى فرض من أجله وهو التسجيل . ويقول الطاعن إن ما ذهب إليه الحكم مخالف للقانون ، ذلك أن المشرع قد حدد الوقت الذى يستحق فيه رسم التسجيل ، فأوجب سداده عند التوثيق أو التصديق على التوقيعات . ولا تلازم بين أداء الرسم فى ذاته وإتمام عملية التسجيل التى تستلزم استيفاء إجراءات عدة تحتم وجود فارق زمنى قد يطول أو يقصر تبعا لظروف الأحوال ، وطالما أن دافع الرسم قد أوفى به كاملا فى الوقت الذى حدده المشرع وبالفئة المقررة بالقانون المعمول به وقت سداده ، فلا تأثير بعد ذلك لأى تعديل تشريعى برفع هذه الفئة أو خفضها .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن المشرع قد نص بالمادة الخامسة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ الصادر فى ١٩ من يولية سنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل ورسوم الحفظ على أنه "إذا وقع أى تصرف من التصرفات المبينة أنواعها بالجدول المرافق لهذا القانون بإشهاد أو بعقد عرفى مطلوب حفظه حصلت رسوم التسجيل عند تحرير الإشهاد أو حفظ العقد العرفى . وإذا كان التصرف بعقد عرفى واجب التصديق على التوقيعات الواردة به وجب على الموظفين والمأمورين العموميين المخول لهم التصديق على الإمضاءات أو الأختام أن يحصلوا مع رسوم التصديق رسوم التسجيل والحفظ ما إليها" . ونص بالمادة

الأولى من ذلك القانون على فرض رسوم نسبية على تسجيل كل عقد أو إشهاد أو تصرف أو حكم بحسب ما هو مبين بالجدول المرافق له الذى حدد به رسم تسجيل الهبة بواقع ٣ ½ ٪ من قيمة العقار الموهوب وقت الهبة ، ولما كان رسم التسجيل مقررا على النحو المتقدم بيانه بفئة نسبية تتغير بحسب تغير القيمة التى يتعلق بها المحرر المراد تسجيله ، دون نظر إلى المنفعة الخاصة التى يفيد منها الشخص من هذا التسجيل و بغير التفات إلى نفقات المصلحة فى هذا الخصوص ، إذ أن ما تتحمله فى سبيل القيام بعمليات التسجيل لا يعدو أن يكون نفقات ثابتة متساوية بالنسبة لها جميعها بغير تفاوت بين عملية وأخرى ، فان مؤدى ذلك هو اعتبار هذا الرسم فى حقيقته ضريبة غير مباشرة تفرض على الأموال العقارية عند تداولها بمناسبة ما يقدم منها من محررات بطلب تسجيلها . ومتى تقرر ذلك فإن الواقعة المنشئة لهذه الضريبة والتى يحدد بموجبها المركز القانونى للشخص هى واقعة التوثيق بالنسبة للعقود الرسمية وواقعة التصديق على التوقيعات فى العقود العرفية ، ذلك أن المشرع أوجب تحصيل هذه الضريبة عند التوثيق أو التصديق ، فلا يجوز بعدئذ المساس بحقوق الأفراد المتعلقة بفئة هذه الضريبة التى تحددت طبقا للقانون المعمول به وقت تحصيلها ، ولو صدر تشريع جديد برفعها قبل إتمام التسجيل ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض دعوى الطاعن التى يطلب بموجبها رد مبلغ ١٧٠٠ جنيه اضطر إلى دفعه لمصلحة الشهر العقارى لتمسكها به بسبب رفع فئة رسم تسجيل الهبة إلى ٥ ٪ بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥١ الصادر فى ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٥١ رغم سداده لهذا المبلغ حال توثيق هذا العقد فى ٣٠ من يونيه سنة ١٩٥١ بواقع ٣ ½ ٪ طبقا للجدول الملحق بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ المعمول به وقتئذ ، لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، مما يستوجب نقضه دون حاجه لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للحكم فيه ويتعين لما سبق بيانه تأييد الحكم المستأنف .

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمد عياد المستشار ، وبحضور السادة : محمد زعفراني سالم ، والحسيني العوضي ، ومحمد رفعت ، ومحمود القاضي المستشارين .

(١٠٨)

الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٢٥ القضائية :

(ا) إعلان " كيفية الإعلان " .

إغفال المحضر إثبات عدم وجود المطلوب إعلانه عند تسليم ورقة الإعلان إلى من ذكروا بالم ١٢ مرافعات يبطل الورقة . م ٢٤ مرافعات . مثال لإعلان إخوة وزوجة .

(ب) نقض " إجراءات الطعن " " تقرير الطعن " " الخصوم في الطعن " .

لا يجوز أن يكون خصما في الطعن بالنقض من لم يكن خصما أمام محكمة الدرجة الثانية ولو كان خصما أمام محكمة الدرجة الأولى .

(ج) حكم " بياناته " . دعوى " نظر الدعوى أمام المحكمة " " تلاوة تقرير التلخيص " . تقرير التلخيص .

خلو الحكم من بيان حصول تلاوة تقرير التلخيص لا يبطله إلا إذا كانت محاضر جلسات الدعوى التي صدر فيها هي الأخرى خالية من إثبات حصول هذه التلاوة . م ٣٤٩ مرافعات . علة ذلك ؟

(د) تقادم " التقادم المكسب " " التقادم الخمسي " " السبب الصحيح " .

المقصود بالسبب الصحيح هو التصرف الصادر من غير مالك . ثبوت أن المقدار المدعى تملكه بالتقادم الخمسي لا يدخل في سند تملك الحائز . لا يجيز تملكه بهذا النوع من التقادم . اعتباره مغتصبا من وضع يده يجرى في حقه بشأنه أحكام التقادم الطويل .

(هـ) ، (و) ، (ز) محكمة الموضوع .

سلطتها فى تقدير شهادة الشهود واستخلاص الواقع منها .

عدم التزامها تتبع الخصوم فى كافة مناحى دفاعهم

سلطتها فى تعرف نية واضع اليد وتقصيها من جميع عناصر الدعوى المدونة فى حكمها .

(ح) تقادم مكسب " إثبات التقادم "

جواز الاعتداد فى إثبات وضع اليد على أقوال وردت فى شكوى ادارية .

١ — الأصل فى إعلان أوراق المحضرين وفقا للمادة ١١ من قانون المرافعات أن تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو فى موطنه ، فإذا لم يجده المحضر فى موطنه جاز أن تسلم الأوراق إلى وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكنا معه من أقاربه أو أصهاره وفقا للمادة ١٢ من ذلك القانون ، فإذا أغفل المحضر إثبات عدم وجود المطلوب إعلانه كمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من قانون المرافعات فإنه يترتب على ذلك بطلان ورقة الإعلان عملا بالمادة ٢٤ من ذلك القانون ، فإذا كان يبين من الاطلاع على أصل إعلان تقرير الطعن أن المطعون عليهما الثانى والثالثة لم يعلنا شخصيا بتقرير الطعن وأن كلا منهما يقيم فى محل يختلف عن محل إقامة الآخر كما يختلف عن محل إقامة أخيهما الذى أعلنا فى مواجهته دون أن يثبت المحضر فى محضره أنهما غير موجودين فى محل إقامته وأن من استلم عنهما صورة الإعلان مقيم معهما ، وكانت المطعون عليها الخامسة لم تعلن هى الأخرى شخصيا بتقرير الطعن وإنما أعلنت فى مواجهة زوجها ولم يوضح المحضر فى محضره أنها غير موجودة فى محل إقامتها ، فإن إعلان المطعون عليهم الثانى والثالثة والخامسة بتقرير الطعن يكون باطلا .

٢ — لا يجوز أن يكون خصما فى الطعن بالنقض من لم يكن خصما فى الدعوى أمام محكمة الاستئناف وإن كان قد اختصم أمام محكمة أول درجة وإلا كان الطعن غير مقبول شكلا بالنسبة له على ما جرى به قضاء محكمة النقض .

٣ — مجرد خلو الحكم الاستئنافى من بيان حصول تلاوة تقرير التلخيص لا يبطله إلا إذا كانت محاضر جلسات الدعوى التى صدر فيها هى الأخرى خالية من إثبات حصول هذه التلاوة، لأن تلاوة التقرير ليس من البيانات الجوهرية التى توجب المادة ٣٤٩ مرافعات أن يتضمنها الحكم .

٤ — يستلزم التملك بالتقادم الخمسى أن يكون السبب الصحيح الذى يستند إليه واضع اليد صادراً له من غير مالك، فإذا كان المقدار الذى يضع المطعون عليه السادس يده عليه من أرض النزاع خارجاً عن عقــد مشتراه فلا يمكن أن يعتبر مشترياً له من غير مالك فيستفيد تبعاً لذلك من أحكام التقادم الخمسى بالنسبة لهذه المساحة وإنما يعتبر مغتصباً لهذا المقدار من وضع يده يجرى فى حقه بشأنه أحكام التقادم الطويل — على ما جرى به قضاء محكمة النقض .

٥ — تقدير شهادة الشهود واستخلاص الواقع منها أمر يستقل به قاضى الموضوع .

٦ — محكمة الموضوع ليست مكلفة بأن تتبع الخصوم فى كافة مناحى دفاعهم

٧ — تعرف نية واضع اليد مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع تتقصاها من جميع عناصر الدعوى دون رقابة عليها فى ذلك لمحكمة النقض ما دامت هذه العناصر مدونة فى حكمها .

٨ — وضع اليد واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات من أى مصدر يستقى القاضى منه دليله ولو كان هذا المصدر أقوالا وردت فى شكوى إدارية — على ما جرى به قضاء محكمة النقض .

المحكمة

من حيث إن وقائع هـــذا الطعن على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتلخص فى أن الطاعن الأول وأخاه شاكر فراج مورث باقى الطاعنين رفعا الدعوى رقم ٤٢٨ سنة ١٩٤٠ مدنى جزئى أسيوط ضـد المطعون عليهم الأربعة الأول والمطعون عليه الأخير وآخرين بطلب الحكم بتثبيت ملكيتهما إلى ١٥٨ مترا مع إزالة ما عليها من المبانى اغتصبها المطعون عليهم من ضمن ١٢٤٣ م و ٩٢ س يملكها الطاعن الأول وأخوه شاكر فرج بمقتضى حكمى مرسى مزاد صادرين لهما فى القضيتين رقمى ٣٢٣٢ سنة ١٩٢٨ و٥٠٥٥ سنة ٥٠ أسيوط الجزئية تنفـــذا بالتسليم ورفعا بموجبهما دعوى قسمة رقم ٨٧٨ سنة ١٩٣٠ مدنى جزئى أسيوط خصصا فيها بهذا المقدار وتسلماه بمقتضى محضر تسليم مؤرخ ١٩٣٤/٧/١٤ وإزاء منازعة المطعون عليهم ندبت المحكمة أحد الخبراء الحكوميين فى الدعوى لتحقيق ملكية الطرفين ووضع اليد على المساحة المتنازع عليها فقدم الخبير تقريره بأن الأرض التى خصص بها الطاعن الأول وأخوه شاكر فرج عبارة عن ٩٦ و ١٠٩ مترا مربعا مقام عليها سور وجزء من حديقة ورثة أبوزيد على (المطعون عليهم الثلاثة الأول) و ٤٢ و ١٦ مترا مربعا تدخل ضمن منزل كامل عبد العاطى (المطعون عليه الأخير) و ٥٤ و ٢٢ مترا مربعا تدخل ضمن مبانى منزل على حسانين (المطعون عليه الرابع) و ١٠٩٥ مترا مربعا متروكة فضاء . لم ينازع المطعون عليه الرابع المدعين فى طلباتهم فأدخل الطاعن الأول وأخوه شاكر فرج ابنته المطعون عليها الخامسة فى الدعوى بدلا من والدها المطعون عليه الرابع — وأزاء ادعاء المطعون عليه الأول وضع يده على الأرض الفضاء البالغ مساحتها ١٠٩٥ مترا مربعا عدل الطاعن الأول وأخوه شاكر طلباتهما إلى طلب الحكم بتثبيت ملكيتهما إلى المساحة التى اختصا بها فى دعوى القسمة ومقدارها — ١٢٤٣و٩٢ م مربعا وإزالة ما عليها من مبانى وأشجار وتسليمها إليهما ثم أحالت المحكمة الجزئية الدعوى إلى المحكمة الكلية لاختصاصها وبتاريخ ٣٠ من مايو ســنة ١٩٤٦ حكمت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق

ليثبت المطعون عليهم وضع يدهم على الأرض المتنازع عليها وضع يدا مستوفيا للشروط القانونية المدة الطويلة بالنسبة للمطعون عليه الأول ومدة خمس سنوات بالنسبة لمن عداه ممن اشترى من الشركاء . وليثبت الطاعن الأول وأخوه فى الوقت نفسه وضع يدهما على ما رسى مزاده عليهما ولينفى كل طرف ما يثبته الآخر وذلك بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والمستندات . وبعد سماع الشهود حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٥٠/١٢/١٨ برفض الدعوى مع إلزام رافعيها بالمصاريف ، لما ثبت لها بعد التحقيق الذى أجرته من وضع يد المطعون عليهم على الأرض موضوع النزاع المدة القانونية المكسبة للملكية . فاستأنف الطاعن الأول وورثة أخيه شاكر فرج هذا الحكم أمام محكمة استئناف أسيوط برقم ١٤١ سنة ٢٦ ق طالبين إلغاءه والحكم لهم بطلباتهم السابقة ، وبتاريخ ٣ مارس سنة ١٩٥٥ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وبرفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف مع إلزام المستأنفين بالمصروفات ومبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة ، فطعن الطاعنون بطريق النقض فى هذا الحكم بتاريخ ٣ من مايو سنة ١٩٥٥ ، وبعد استيفاء الإجراءات قدمت النيابة مذكرة طلبت فيها عدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للمطعون عليهم الثانى والثالثة والرابع والخامسة وطلبت رفض الطعن بالنسبة للمطعون عليه الأول ونقض الحكم فى خصوص السبب الثانى من أسباب الطعن — وبتاريخ ١٩٥٩/٦/٧ عرض الطعن على دائرة فحص الطعون وصممت النيابة على رأيها فقررت الدائرة إحالته الى هذه الدائرة لنظره بجلسة ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن ما أبدته النيابة من دفع بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للمطعون عليهم الثانى والثالثة والرابع والخامسة مبناه أنه المطعون عليهم الثانى والثالثة والخامسة لم يعلنوا بتقرير الطعن شخصيا وإنما أعلنوا فى مواجهة آخرين ولم يثبت المحضر فى محضر الإعلان أنه لم يجد المطلوب إعلانهم فى موطنهم وأن الأشخاص الذين سلمهم صور الإعلانات الخاصة بهؤلاء يقيمون معهم كما تقضى بذلك المادة ١٢ من قانون المرافعات ، وبذا يقع هذا الإعلان باطلا طبقا

لنص المادة ٢٤ من قانون المرافعات و يحق لمحكمة النقض — إذا لم يحضر هؤلاء لإيداع مذكراتهم ومستنداتهم — أن تعتبرا إعلانهم باطلا وأن ترتب على ذلك بطلان الطعن ذاته فى حقهم . كما وأن المطعون عليه الرابع قرر أمام محكمة أول درجة بعدم المنازعة وأن المدعين إذ ذاك أدخلا ابنته سكينة (المطعون عليها الخامسة) خصما فى الدعوى بمقبولة إنها هى المالكة للنزل دونه ، كما أنهما لم يختصماه أمام محكمة الاستئناف فلا يجوز أن يختصم أمام محكمة النقض لأن الخصومة فى الطعن بالنقض لا تكون إلا بين من كانوا خصوما أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على أصل إعلان تقرير الطعن أن المطعون عليهما الثانى والثالثة يقيم كل منهما فى محل يختلف عن محل إقامة الآخر كما يختلف عن محل إقامة أخيهما السيد عبد العزيز أبو زيد، ولم يعلن أى منهما شخصيا بتقرير الطعن كنص المادة ١١ من قانون المرافعات وانما أعلنا به فى مواجهة أخيهما عبد العزيز أبو زيد دون أن يثبت المحضر فى محضره أن المطعون عليهما المذكورين غير موجودين فى محل إقامتهما وان من استلم عنهما صورة الإعلان مقيم معهما . كما أن المطعون عليها الخامسة لم تعلن هى الأخرى شخصيا بتقرير الطعن وإنما أعلنت به فى مواجهة زوجها السيد على السمكرى ولم يوضح المحضر فى محضره أن المطعون عليها المذكورة غير موجودة فى محل إقامتها . ولما كان الأصل فى إعلان أوراق المحضرين وفقا للمادة ١١ من قانون المرافعات أن تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو فى موطنه، فإذا لم يجده المحضر فى موطنه جاز أن تسلم الأوراق إلى وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكنا معه من أقاربه أو أصهاره وفقا للمادة ١٢ من ذلك القانون، فإذا أغفل المحضر إثبات عدم وجود المطلوب إعلانه كمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من قانون المرافعات فإنه يترتب على ذلك بطلان ورقة الإعلان عملا بالمادة ٢٤ من ذلك القانون على ماجرى به قضاء هذه المحكمة . لما كان ذلك فإن إعلان المطعون عليهم الثانى والثالثة والخامسة بتقرير الطعن يكون باطلا .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى أن المطعون عليه الرابع قرر بعدم منازعته المدعين فى طلباتهما فأدخلا بدلا منه ابنته سكينة على حسانين المطعون عليها الخامسة ، ولما استأنف الطاعنون الحكم الابتدائى لم يختصموا المطعون عليه الرابع فى الاستئناف ، ولما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى بأنه لايجوز أن يكون خصما فى الطعن بالنقض من لم يكن خصما فى الدعوى أمام محكمة الاستئناف وإن كان قد اختصم أمام محكمة أول درجة وإلا كان الطعن غير مقبول شكلا بالنسبة له ، فمن ثم يكون الطعن غير مقبول شكلا بالنسبة للمطعون عليه الرابع .

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة للمطعون عليهما الأول والسادس .

وحيث إن الطعن يقوم على خمسة أسباب يتلخص أولها فى وقوع بطلان جوهرى فى الإجراءات يترتب عليه بطلان الحكم ، ذلك أنه لم تحصل تلاوة تقرير بالجلسة طبقا لنص المادة ١١٦ مرافعات . ولما كانت تلاوة التقرير بجلسة المرافعة إجراء لازما نص عليه القانون فيكون الحكم وقد أغفل هذا الإجراء باطلا من هذه الناحية ، ويتلخص السبب الثانى فى قصور التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون . ذلك أن تقرير الخبير الذى أخذ به الحكم الابتدائى والحكم الاستئنافى المؤيد له وأصبح بذلك جزءا من الحكم قد ورد فيه أن كامل عبد العاطى (المطعون عليه السادس) واضع يده على ١٦,٤٢ مترا من ملك الطاعنين منها ١٠,٣ مترا داخلة ضمن عقد مشتراه وضمن حكم مرسى المزاد و ٦,٣٩ مترا خارجة عن عقد مشتراه كما ورد فى التقرير أيضا أن ٢٢,٥٤ مترا موضوع اليد عليها من على حسانين أو ابنته سكينة على حسانين وهى ضمن الأرض الراسى مزادها على المدعين ولكنه لم يستطع تطبيق عقد مشترى على حسانين لأنه لم يقدم له ، وقد قضت المحكمة برفض الدعوى فى هذا الشطر من النزاع استنادا إلى أن كلا من سكينة على حسانين وكامل عبد العاطى تملكا المقدار الذى يضعان يديهما عليه بالتقادم الخمسى فى حين أن التقادم الخمسى يقتضى أن يكون الشراء من غير مالك . ومع التسليم جدلا

بأن هناك وضع يد فعلى لمدة خمس سنوات سابقة على رفع الدعوى من كل من كامل عبدالعاطى وسكينة على حسانين فإن الأول لم يشتر من غير مالك إلا القدر ١٠,٣ مترا، أما سكينة على حسانين فلم يحصل تطبيق عقدها إطلاقا بمعرفة الخبير حتى يمكن أن تستبين منه المحكمة إذا كان المقدار ٢٢,٥٤ مترا دخل ضمن عقدها فتعتبر مشترية من غير مالك أو أنه لم يدخل . ويكون الحال بالنسبة لها حينئذ أنها اغتصبت من الأرض المجاورة هذا المقدار وفى هذه الحالة لا تستفيد من التقادم الخمسى . ويبدو قصور الحكم فى هذا الشطر منه واضحا من اعتماده على أقوال الشهود بالنسبة للبناء مع أن هذا البناء وإقامة تثبت دائما بالطرق الرسمية وهى الرخصة أولا ثم ربط العوائد ثانيا — وملخص ماينعى به الطاعنون فى السبب الثالث خطأ الحكم فى تطبيق القانون ذلك أن المحكمة قضت برفض الدعوى بالنسبة للأرض الفضاء التى تبلغ مساحتها ١٠٩٥ مترا والتى تقع غربى السور الذى بناه السيد عبدالعزيز أبو زيد وإخوته ليفصل بين أرضهم وأرض أولاد عمهم " سيد على عبدالعال " "وذلك على أساس أن السيد عبدالعزيز أبو زيد قد تملك قطعة الأرض المذكورة بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية فى حين أن القانون يشترط أن تكون هناك حيازة هادئة وظاهرة ومستمرة وألا تكون غامضة، ولم يرد فى أقوال شهود السيد عبد العزيز أبو زيد أو فى الحكم شىء من ذلك . بل الثابت من الأوراق الرسمية المقدمة فى الدعوى أن محضرى التسليم المؤرخين ١٩٢٩/٧/٢٣ و ١٩٣٤/٧/١ اللذين تما تنفيذا لحكمى مرسى مزاد الأرض المتنازع عليها على الطاعن الأول وأخيه شاكر وكذلك تقرير خبير دعوى القسمة رقم ٨٧٨ سنة ١٩٣٠ الذى عاين أرض النزاع فى سنة ١٩٣٤ وتقرير الخبير المقدم فى الدعوى الحالية والذى عاين أرض النزاع فى سنة ١٩٤٢ . الثابت من هذه الأوراق أن الأرض المذكورة لم يكن بها قماين طوب أو مصنع طوب وإن كان قد ثبت فى تقرير الخبير الأخير أنه حصل دق طوب فى تلك الأرض فى وقت ما فإنه لا يظهر من الحكم أن هذا النوع من الانتفاع — على فرض صحة أقوال شهود السيد عبد العزيز أبو زيد — كان مستمرا لمدة خمسة عشرة سنة كاملة دون انقطاع ولا أن وضع اليد تناول المساحة كلها

دون أن ينقص شيء منها، إذ أن كل ما استطاع المطعون عليه الأول إثباته على لسان شهوده هو أنه كان يستغل الأرض موضوع النزاع بدق الطوب وحرق الجير، في حين أن هذا النوع من الانتفاع لم يكن قائما وقت رفع الدعوى وبذا يكون ركن الاستمرار غير متوافر فيها . ولا يكفى أن تقول المحكمة في عبارة مرسلة مبهمة بتوافر أركان وضع اليد المملك . ومن الخطأ في تطبيق القانون القول بأن الجار الذى يستعمل مساحة صغيرة من أرض جاره بدق الطوب وحرق الجير يصبح مالكا لهذه الأرض بوضع اليد المدة الطويلة ، بل إن هذا يعتبر من قبيل التسامح المعترف به بين الملاك المجاورين؛ ولم يتعرض الحكم الإبتدائى لما أثاره الطاعنون في هذا الوجه من الدفاع كما أن ما أورده الحكم الإستئنافى في هذا الصدد لا يكفى لحمله . وينعى الطاعنون في السبب الرابع بالخطأ في تطبيق القانون ومخالفة قواعد الإثبات، ذلك أن محكمة أول درجة لم تستند في قضائها بالتقادم المكسب لصالح المطعون عليه الأول إلى أقوال شهوده فحسب . بل إلى أسباب أخرى كان لها أثر في تكوين عقيدتها، منها قول الحكم أن المدعين لم يتمكنوا من إثبات أنهم وضعوا اليد على أرض النزاع يوما ما في حين أن الـ ١٠٩٥ مترا التى تقع غرب السور الذى بناه المطعون عليه الأول وأخوته أرض فضاء، ومن ثم لا يؤخذ على مالكيها عدم وضع يدهم عليها . وقد استند الحكمان الإبتدائى والاستئنافى إلى ما شهد به شهود المطعون عليه الأول في الشكوى رقم ٢١٣ لسنة ١٩٤٥ إدارى بندر أسيوط، في حين أن الإثبات في القانون المدنى لا يسمح بالاستناد إلى أقوال الشهود في الشكوى الإدارية حيث تسمع أقوالهم في غياب أصحاب الشأن وبدون حلف يمين — ويقوم نعى الطاعنين في السبب الخامس على قصور التسبيب، ذلك أن الطاعنين تمسكوا في صحيفة الاستئناف وفي المذكرة المقدمة منهم للمحكمة بأن ادعاء المطعون عليه الأول تملكه قطعة الأرض البالغ مساحتها ١٠٩٥ مترا بالتقادم المكسب يتناقض مع إقرارات صريحة صادرة منه (١) في قضية القسمة رقم ٣٤٦٥ لسنة ١٩٢٦ مدنى جزئى أسيوط التى أقامها ضد أخوته في ١٩٢٦/٨/١٧ (٢) وفي عقد الاتفاق المؤرخ ١٩٢٨/٢/١٦ الموقع عليه منه ومعه إخوته والذى ذكر أن الحد

الغربي فيه مملوك لورثة سيد محمد عبد العال (٣) وفي مذكرة المطعون عليه الأول المقدمة منه في القضية رقم ١٧٩٧ سنة ١٩٣٥ مدني جزئي أسيوط . وهذه اعترافات صدرت من المطعون عليه الأول في خلال مدة الخمسة عشر عاما التي زعم أنه كان واضع اليد فيها على الأرض الفضاء .

وحيث إن النعي في خصوص السبب الأول مردود، ذلك أن مجرد خلو الحكم الاستئنافي من بيان حصول تلاوة تقرير التلخيص لا يبطله إلا إذا كانت محاضر جلسات الدعوى التي صدر فيها هي الأخرى خالية من إثبات حصول هذه التلاوة ، لأن تلاوة التقرير ليس من البيانات الجوهرية التي توجب المادة ٣٤٩ مرافعات أن يتضمنها الحكم . ولما كان الطاعنون لم يقدموا صور محاضر جلسات المرافعة في هذه الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية لمعرفة ما إذا كان تقرير التلخيص قد تلي أو لم يتل فإن هذا النعي يكون عاريا عن الدليل متعين الرفض .

وحيث إن السبب الثاني من أسباب النعي ينصب على قضاء الحكم برفض الدعوى قبل كل من المطعون عليهما الخامسة والسادس وإذ كان قد تقرر فيما سبق بطلان إعلان المطعون عليهما الخامسة بتقرير الطعن فإن النعي الوارد في هذا السبب لا يتناول قضاء الحكم بالنسبة لها وإنما يتناول قضاءه بالنسبة للمطعون عليه السادس ، فقط وهو نعي في محله ، ذلك أن الحكم المطعون فيه قضى بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض دعوى الطاعنين بالنسبة للمطعون عليه السادس بمقولة إن شهوده قد أيدوا دعواه في وضع يده على منزله بحالته منذ مدة تزيد على خمس سنوات سابقة على رفع الدعوى بالسبب الصحيح . هو عقد شرائه المعترف به المقترن بحسن النية وما يضع المطعون عليه المذكور يده عليه من الأرض موضوع النزاع هي كما ورد في الحكم نقلا عن تقرير الخبير المنتدب في هذه الدعوى بمعرفة محكمة أسيوط الجزئية ١٦,٤٢ مترا ضمن منزله . وقد جاء في تقرير هذا الخبير المقدمة صورته الرسمية من الطاعنين ضمن ملف الطاعن نتيجة لمعاينة أرض النزاع — وتطبيق مستندات الخصوم عليها . أنه بتطبيق

عقد مشترى كامل عبد العاطى (المطعون عليه السادس) على وضع يده اتضح أن قطعة الأرض مشتراه مساحتها ٤٠٤,٨٥ مترا مربعا و إن جملة مساحة الأرض القائم عليها منزله ٤١١,٢٤ مترا مربعا أى بزيادة مقدارها ٦,٣٩ مترا مربعا عما ورد بعقد مشتراه . ومؤدى ذلك أن المطعون عليه السادس يضع يده على ٦,٣٩ مترا مربعا بدون عقد صادر إليه عنها لأنها خارجة عن عقد مشتراه كما قرر الخبير . ولما كان التملك بالتقادم الخمسى يستلزم أن يكون السبب الصحيح الذى يستند إليه واضع اليد صادرا له من غير مالك ، وكان المقدار الذى يضع المطعون عليه السادس . يده عليه من أرض النزاع ومقداره ٦,٣٩ مترا مربعا خارجا عن عقد مشتراه ، فلا يمكن أن يعتبر مشتريا له من غير مالك فيستفيد تبعا لذلك من أحكام التقادم الخمسى بالنسبة لهذه المساحة . وإنما يعتبر مغتصبا لهذا المقدار من وضع يده يجرى فى حقه بشأنه أحكام التقادم الطويل على ما جرى به قضاء هذه المحكمة . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه وقد أجرى أحكام التقادم الخمسى بالنسبة للمقدار سالف الذكر يكون مخالفا للقانون بما يتعين معه نقضه فى هذا الخصوص .

وحيث إن النعى بما ورد فى السبب الثالث مردود . ذلك أنه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى والحكم الاستئنافى المؤيد له أن الحكمين بعد أن استعرضا أقوال شهود طرفى الخصومة رجحا أقوال شهود المطعون عليه الأول على شهود الطاعنين واستخلصا منها أنه هو وإخوته يضعون يدهم على الحديقة ومن قبلهم والدهم منذ خمس وثلاثين سنة سابقة على رفع الدعوى وأن المطعون عليه الأول يضع يده على الأرض القضاء الأخرى موضوع الدعوى مدة خمسة عشر عاما سابقة على رفع الدعوى وينتفع بها بصفته مالكا ظاهرا بغير إنابة أو تسامح ، وأن أقوال شهوده قد تأيدت بأقوال شهوده فى الشكوى رقم ٢١٣ سنة ١٩٤٤ إدارى بندر أسيوط ، ويبين من الاطلاع على محضر التحقيق المقدمة صورته الرسمية ضمن الأوراق أن مضمون شهادة شهود المطعون عليه الأول فى التحقيق تؤدى إلى ما استخلصه الحكمان من أقوالهما عن وضع اليد ومدته ومظهره . وحسب الحكم المطعون فيه

ذلك لإقامة قضائه فى هذا الخصوص، إذ أن تقدير شهادة الشهود واستخلاص الواقع منها أمر يستقل به قاضى الموضوع . ولا يغض من ذلك خلو الحكم من الاشارة إلى ما تمسك به الطاعنون من عدم ثبوت وضع يد المطعون عليه الأول على الأرض موضوع النزاع فى محضرى التسليم ومحضر المعاينة وتقرير الخبير المشار إليها فى سبب النعى، ذلك أن محكمة الموضوع ليست مكلفة بأن تتتبع الخصوم فى كافة مناحى دفاعهم — واستناد الحكم المطعون فيه فى ثبوت وضع يد المطعون عليه الأول على الأرض موضوع النزاع إلى أقوال شهوده يفيد اطراح دفاع الطاعنين فى هذا الخصوص، كما أن تعييب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون إذ لم يعتبر أن انتفاع المطعون عليه الأول بأرض النزاع المجاور كان من قبيل التسامح مردود بأن الحكم المطعون فيه قد قرر أن وضع يد المطعون عليه الأول على تلك الأرض لم يكن بطريق الإنابة أو التسامح . و إذ كان تعرف نية واضع اليد مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع تتقصاها من جميع عناصر الدعوى دون رقابة عليها فى ذلك لمحكمة النقض ما دامت هذه العناصر مدونة فى حكمها، فان هذا النعى يكون فى غير محله ويتعين رفضه .

وحيث إن النعى بما ورد فى السبب الرابع مردود، ذلك أنه يبين من الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه المؤيد له أن كلا الحكمين قد اعتمد فى قضائه برفض دعوى الطاعنين بالنسبة للأرض التى يضع المطعون عليه الأول يده عليها إلى وضع يد هذا الأخير على تلك الأرض المدة الطويلة المكسبة للملكية . واستند الحكمان فى ذلك إلى ما استخلصاه من أقوال شهود المطعون عليه المذكور واستخلاصا له سنده من أقوال هؤلاء الشهود فى محضر التحقيق — على ما سبق الإشارة إليه فى الرد على السبب السابق . وما أقام الحكم المطعون فيه قضاءه عليه برفض دعوى الطاعنين فى هذا الصدد كاف لحمله دون حاجة لما ورد فيه — تزيدا — بعد ذلك من قول بأن الطاعنين لم يثبتوا وضع يدهم على الأرض المذكورة. لا ينال هذا التزيد من قضاء الحكم فى هذا الخصوص كما أن ما ورد فى الحكم المطعون فيه من استناد إلى أقوال شهود المطعون عليه الأول فى الشكوى رقم ٢١٣ سنة ٥٤ إدارى بندر أسيوط. إنما كان من قبيل الاستناد إلى قرينة تؤيد أقوال

شهود المطعون عليه المذكور فى التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة، ولامخالفة لقواعد الإثبات فى ذلك ، لأن وضع اليد واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات من أى مصدر يستق القاضى منه دليله ولو كان هذا المصدر أقوالا وردت فى شكوى إدارية — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ويتعين لذلك رفض هذا النعى .

وحيث إن النعى فى خصوص السبب الخامس مردود . ذلك أن الطاعنين لم يقدموا صورا رسمية من الأوراق التى تتضمن الإقرارات المدعى بصدورها من المطعون عليه الأول والتى يستندون إليها فى هذا النعى، مما يجعل هذا السبب عاريا عن الدليل، ولايجدى الطاعنين التحدى بما ورد عن تلك الأوراق ومضمونها فى الحكم رقم ٩٥ لسنة ١٩٤١ استئناف أسيوط المقدمة صورته الرسمية منهم بملف الطعن طالما أنه لم يثبت أن تلك الصورة من الحكم كانت مودعة فى ملف الدعوى لدى محكمة الموضوع ، ويتعين لذلك رفض هذا النعى .

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : الحسيني العوضي ، ومحمد رفعت ، وعبد السلام بلبع ، ومحمود القاضي المستشارين .

(١٠٩)

الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٢٥ القضائية :

ضرائب "ضريبة الأرباح التجارية والصناعية" "الاتفاق على وعاء الضريبة" "محاولة الاتفاق مع الممول قبل إحالة النزاع للجنة" .

وجوبها :

المرحلة التي تحاول فيها المأمورية الاتفاق مع الممول قبل إحالة النزاع على لجنة التقدير هي مرحلة واجبة قدر المشرع تحقق المصلحة في التزامها بالنسبة للممول أو المصلحة . إغفال إجرائها يترتب عليه عدم جواز طرح النزاع على لجنة التقدير .

حرمان الممول منها .

عدم مراعاة المصلحة للاجراءات التي نصت عليها اللائحة التنفيذية باعلان الممول بالنموذجين ١٩ و ٢٠ في المواعيد المنصوص عليها قبل إحالته على لجنة التقدير وحرمانه منها يترتب عليه بطلان الإجراءات .

مفاد المادتين ٥٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ و ٢٥ من اللائحة التنفيذية له المعدلة بالقرار الوزارى رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦ أن مأمورية الضرائب يجب أن تعرض تقديراتها على الممول أولا ، فإذا رفضها كان لها أن تحيل ما لم يتم الإتفاق عليه بينها وبين الممول على لجنة التقدير ، وهذه المرحلة التي تحاول فيها المأمورية الإتفاق مع الممول قبل إحالة النزاع على لجنة التقدير هي مرحلة واجبة قدر المشرع تحقق المصلحة في التزامها ، سواء بالنسبة للممول أو لمصلحة الضرائب ،

ويترتب على إغفال إجراء هذه المحاولة عدم جواز طرح النزاع على لجنة التقدير . ولما كان الأصل فى الإحالة على لجنة التقدير أن تتم وفقا للائحة التنفيذية وأن تراعى الإجراءات التى نصت عليها بإعلان الممول بالنموذجين ١٩ و٢٠ضرائب فى المواعيد المنصوص عليها قبل إحالته على لجنة التقـــدير ، وكان الثابت أن مصلحة الضرائب قد خرجت عن هذا النظر وأحالت مورث الطاعنين إلى لجنة التقدير فى ذات اليوم الذى أعلن فيه بالنموذجين ١٩ و ٢٠ ضرائب ودون إتاحة الفرصة له من الإفادة بالمواعيد المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية والمبينة بهذين النموذجين، فإن إحالته إلى لجنة التقدير بالتأسيس على هذه الإجراءات الباطلة يكون باطلا ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم القاضى برفض الدفع ببطلان الإجراءات قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

المحكمة

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن مأمورية ضرائب بنى سويف أخطرت مورث الطاعنين بالنموذجين رقمى ١٩ و ٢٠ ضرائب فى ٦ من يوليه سنة ١٩٥٠ بتقدير الضريبة المستحقة عليه عن أرباحه التجارية الناتجة عن تجارة الأقطان فى المدة من سنة ٤٣ — ٤٦ ، وتسلم المورث هذين الإخطارين فى ١٠ من يوليه سنة ١٩٥٠ ، وقد أحالته المأمورية فى نفس الوقت بالنموذج ٢١ إلى لجنة تقدير الضرائب ، فدفع أمامها ببطلان الإجراءات التى اتخذتها المأمورية لأنها فوتت عليه المهلة المنصوص عليها فى المادتين ٢٥ و ٢٦ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٤ سنة ١٩٣٩ — وقد أصدرت اللجنة قرارها فى ٢٢ من يونيه سنة ١٩٥٠ برفض هذا الدفع وتحديد أرباحه عن السنوات المذكورة بالمبالغ الواردة فى ذلك القرار، فطعن مورث الطاعنين فى قرار اللجنة بالدعوى رقم ٦٧ سنة ٥٠ تجارى كلى بنى سويف طالبا إلغاء قرار لجنة التقدير واعتباره كأن لم يكن، ودفع أمام المحكمة ببطلان

الإجراءات التى اتخذتها المأمورية وبالتالى قرار اللجنة الذى بنى على هذه الإجراءات، وقد أصدرت محكمة بنى سويف الإبتدائية حكمها فى ٢٨ من أبريل سنة ١٩٥١ بقبول الطعن شكلا وبرفض الدفع ببطلان الإجراءات وقبل الفصل فى الموضوع بندب خبير الضرائب الحكومى لفحص المستندات وتحديد صافى أرباح الطاعن عن سنى النزاع، وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت المحكمة بجلسة ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ بتحديد أرباح الطاعن عن سنى النزاع بالمبالغ التى أظهرها الخبير وهى على التوالى ١٥٠ جنيها و ٤٠٠ مليم و ١٠٧٦ جنيها و ١٣٩٩ جنيها و ١٦٧٨ جنيها و ٨٠٠ مليم، استأنف مورث الطاعنين هذا الحكم وكذلك الحكم الصادر فى ٢٨ من أبريل سنة ١٩٥١ وقيد الاستئناف برقم ٤٢ سنة ٧١ ق . وبجلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٥٤ دفع الحاضر عن المستأنف بسقوط حق مصلحة الضرائب فى المطالبة بالضرائب عن جميع سنوات النزاع تأسيسا على بطلان إجراءات المأمورية وبطلان قرار لجنة التقدير، وقد أصدرت محكمة استئناف القاهرة حكمها فى ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع أولا — برفض الاستئناف عن الحكم الصادر بتاريخ ٢٨ من أبريل سنة ١٩٥١ وتأييد ذلك الحكم فيما قضى به من رفض الدفع ببطلان الإجراءات. ثانيا — برفض الدفع الخاص بسقوط الحق فى الضريبة المستحقة فى سنى النزاع. ثالثا — بتعديل الحكم الصادر فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ واعتبار أرباح مورث المستأنفين فى السنوات ١٩٤٣ — ١٩٤٤ و ١٩٤٤ — ١٩٤٥ و ١٩٤٥ — ١٩٤٦ بالمبالغ الآتية على التوالى ٧٧٦ جنيها و ٤٠٠ مليم و ٩٤٩ جنيها و ٨٠٠ مليم و ١٢٢٨ جنيها وألزمت المستأنفين بالمصاريف المناسبة عن الدرجتين ومصلحة الضرائب بباقى المصروفات عنهما وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة — فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٩ من مايو سنة ١٩٥٥، ونظر الطعن بدائرة فحص الطعون بجلسة ٩ من يونيه سنة ١٩٥٩ وفيها أصر الحاضر عن الطاعنين على طلباتهم كما طلبت النيابة العامة إحالة الطعن إلى الدائرة المدنية والتجارية لتقضى بنقض الحكم المطعون فيه — وأصدرت دائرة فحص الطعون قرارها فى ٩ من يونيه سنة ١٩٥٩ بإحالة الطعن إلى هذه الدائرة لنظره بجلسة ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٩، وفى تلك

الجلسة صمم الطاعنون على طلب نقض الحكم ، كما صممت مصلحة الضرائب على طلب رفض الطعن ، وكذلك صممت النيابة العامة على طلباتها .

وحيث إن الطاعنين ينعون فى السبب الأول من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه أنه خالف القانون وذلك فيما قضى به الحكم من رفض الاستئناف عن الحكم الصادر فى ٢٨ من أبريل سنة ١٩٥١ القاضى برفض الدفع ببطلان الإجراءات — ذلك أن مأمورية الضرائب قد حررت النموذج ١٩ ضرائب بتاريخ ٥ من يوليه سنة ١٩٥٠ وحررت النموذج ٢٠ فى ذات التاريخ وصدرت النموذجين معا بتاريخ ٦ من يوليه سنة ١٩٥٠ برقمى ٥٥٥١ و ٥٥٥٢ داخل مظروف واحد سلم إلى مورث الطاعن فى يوم ١٠ من يوليه سنة ١٩٥٠ كما أحالت الموضوع فى يوم ٥ يوليه سنة ١٩٥٠ إلى لجنة التقدير بالنموذج رقم ٢١ وبذلك حرمت مورثهم من المهلتين المقررتين والمدونتين بصيغة النموذجين وهما عشرين يوما وعشرة أيام وفى ذلك إهدار لنصوص المادتين ٤٧ و ٥٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمادتين ٢٥ و ٢٦ من اللائحة التنفيذية . وإذا أهملت النصوص الإجرائية فإن إهمالها يستتبع البطلان حتما بغير حاجة للنص عليه — وقد نصت المادة ٢٥ من قانون المرافعات على أنه "يكون الإجراء باطلا إذا نص القانون على بطلانه أو إذا شابه عيب جوهرى ترتب عليه ضرر للخصم" وهذان الشرطان متوافران ، ومتى ثبت ذلك وتبين أن إجراءات المأمورية باطلة فإن ما ترتب عليها باطل و بالتالى لا يكون لها أثر فى قطع التقادم.

وحيث إنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إنه أورد فى خصوص رفض الدفع بالبطلان ما يلى "ومن حيث إن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ لم ينص على البطلان فى حالة عدم مراعاة المواعيد التى نصت عليها المادتان ٢٥ و ٢٦ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور كما أنها ليست من قبيل المواعيد المنصوص عليها فى قانون المرافعات والتى يترتب عليها البطلان" . وفضلا عن ذلك فإنه لم يترتب على مخالفتها أى ضرر للطاعن لأن لجنة التقدير هى المختصة أصلا بتقدير الضريبة . أما المأمورية

فسادها ينحصر فى المناقشة فى إمكان الاتفاق على الضريبة . ومن ثم يكون هذا الدفع فى غير محله ويتعين رفضه " — وهذا الذى قرره الحكم المطعون فيه غير صحيح فى القانون ، ذلك أن المادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقرار الوزارى رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦ نصت "على أنه إذا كان الممول لم يقدم إقرارا عن أرباحه أو قدم إقرارا ولم يقتنع به المأمور رغما عن الإيضاحات التى طلبها . فإن مأمور الضرائب يخطر الممول بالأرباح التقديرية التى يرى اتخاذها أساسا لربط الضريبة (على النموذج رقم ١٩ ضرائب) وتحدد له عشرين يوما لإرسال قبوله أو ملاحظاته . فإذا لم يقبل الممول التقدير وأرسل ملاحظات لم يقتنع بها المأمور أو لم يبعث بملاحظات ولم يتم الاتفاق بين المأمور والممول . فإن المأمور يخطره بعزمه على إحالة الموضوع إلى لجنة التقدير وذلك على (النموذج رقم ٢٠ ضرائب) إذا لم تقبل وجهة نظر المأمور فى ظرف العشرة أيام التالية لاستلام النموذج سالف الذكر — فإذا وافق الممول على وجهة نظر المأمور فى خلال المهلة السابقة يتولى المأمور عرض أساس الربط على المدير المحلى لإستصدار الورد الذى تدفع بموجبه الضريبة " كما نصت المادة ٥٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أن تحيل مصلحة الضرائب إلى لجان التقدير جميع المسائل التى لم يتم إتفاق عليها بين المصلحة والممول مع موافاتها بكل ماقدمه الممول من الإقرارات والبيانات ومع موافاتها كذلك بملاحظات المصلحة — ومفاد هذه النصوص المنطبقة على وقائع النزاع أن مأمورية الضرائب يجب أن تعرض تقديراتها على الممول أولا . فإذا رفضها كان لها أن تحيل ما لم يتم الاتفاق عليه بينها وبين الممول على لجنة التقدير . وهذه المرحلة التى تحاول فيها المأمورية الاتفاق مع الممول قبل إحالة النزاع على لجنة التقدير هى مرحلة واجبة قدر المشرع تحقق المصلحة فى التزامها سواء بالنسبة للممول أو لمصلحة الضرائب . ويترتب على إغفال إجراء هذه المحاولة عدم جواز طرح النزاع على لجنة التقدير — والأصل فى الإحالة على لجنة التقدير أن تتم وفقا للائحة التنفيذية ، وأن تراعى الإجراءات التى نصت عليها بإعلان الممول بالنموذجين رقمى ١٩ و ٢٠ ضرائب فى المواعيد المنصوص عليها قبل إحالته على لجنة التقدير ، ومتى

كان الثابت أن مصلحة الضرائب قد خرجت على هذا النظر وأحالت مورث الطاعنين إلى لجنة التقدير فى ذات اليوم الذى أعلن فيه بالنموذجين رقمى ١٩ و ٢٠ ضرائب ، ودون إتاحة الفرصة له من الإفادة بالمواعيد المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية والمبينة بهذين النموذجين ، فإن إحالته إلى لجنة التقدير بالتأسيس على هذه الإجراءات الباطلة يكون باطلا . ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم القاضى برفض الدفع ببطلان الإجراءات قد خالف القانون بما يستوجب نقضه بلا حاجة لبحث ما خلا ذلك من أوجه الطعن .

وحيث إن الإستئناف صالح للفصل فيه — ولما سبق بيانه — يتعين إلغاء الحكم المستأنف الصادر فى ٢٨ من أبريل سنة ١٩٥١ والقضاء ببطلان قرار لجنة التقدير الصادر فى ٢٢ من يوليه سنة ١٩٥٠ واعتباره كأن لم يكن . كما يتعين تبعا لذلك إلغاء الحكم المستأنف الصادر فى الموضوع بتاريخ ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ .

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمد فؤاد جابر المستشار ، وبحضور السادة : محمد زعفرانى سالم ، والحسينى العوضى ، ومحمد رفعت ، ومحمود القاضى المستشارين .

(١١٠)

الطعن رقم ١١١ لسنة ٢٥ القضائية :

(أ ، ب) رسم الدمغة . ضرائب " الضرائب غير المباشرة " " ضريبة الدمغة " .

" رسوم الدمغة النوعية " " استهلاك الكهرباء والغاز " .

" عبء الرسم " .

(١) فى المعاملات الخاصة : يتحمله المستهلك .

(٢) فى التعامل مع الحكومة : يتحمله المتعامل معها المورد للكهرباء أو الغاز الذى تستهلكه . م ١٤ ق ١١/٤١ معدلة بالق ٤٤/٣٩ والجدول رقم ٥ فقرة ١٠ مكررا و ١٠ ثالثا والأحكام المضافة فى ذيل الق ١١/٤١ .

ما يعتبر تعاملا .

انطواء توريد الشركة للكهرباء والغاز واستهلاك الحكومة لهما فى كل مرة على تعامل بينهما يندرج تحت نص الم ١٤ ق ١١/٤١ وخضوعه لحكمها .

(جـ) تقادم " التقادم المسقط " " حساب المدة " . رسم الدمغة " سقوط حق الخزانة فى المطالبة بها " . قانون " تطبيق القانون فى الزمان " .

حساب التقادم فيما قبل القانون المدنى الجديد بالتقويم الهجرى مالم ينص على خلاف ذلك .

سقوط حق الخزانة فى المطالبة برسوم الدمغة والتعويض المدنى بخمس سنوات هجرية لعدم ذكر الم ٢٤ ق ٣٩/٤٤ أنها ميلادية .

سقوط الحق فى المطالبة بالرسوم المستحقة عن مدة سابقة على العمل بالقانون المدنى الجديد بخمس سنوات هجرية .

(د) تقادم " التقادم المسقط " " فى الضرائب والرسوم " .

مبناه .

عدم قيامه على قرينة الوفاء وإنما على عدم إرهاق المدين بتراكم الديون عليه .

أثر ذلك .

جواز التمسك به رغم المنازعة فى الالتزام والامتناع عن الدفع .

(هـ) تقادم " قطع التقادم " .

" التنبيه " :

اعتبار التنبيه على يد محضر قاطعا للتقادم فى القانون المدنى الملغى .

تقادم " التقادم المسقط " " فى الضرائب والرسوم " . قانون " تطبيق القانون فى الزمان " " عدم رجعية القوانين " . " انقطاعه " .

التنبيه الذى يسبق المطالبة بأداء رسم الدمغة لا يكفى فيه أن يكون بخطاب عادى بطريق البريد . الأمر العالى سنة ١٨٨٠ المعدل سنة ١٨٨٥ ، الم ٢٥ ق ٣٩/٤٤ .

جواز انقطاع المطالبة بأداء الرسم بكتاب موصى عليه مع علم وصول . الم ٢٣ ق ١٩٥١/٢٢٤ .

نص الم ٢٣ ق ٥١/٢٢٤ مستحدث فلا يسرى على الوقائع السابقة عليه .

(و) حكم " عيوب التدليل " " التناقض بين الأسباب وبعضها الآخر " " ما لا يعد كذلك " .

تقرير الحكم إلزام المستهلك ذاته برسم الدمغة نتيجة لاستعماله التيار الكهربائى إذا كان المستهلك خلاف الحكومة فى غير نطاق الم ١٤ ق ٣٩/٤٤ لا يتناقض مع تقريره أن استهلاك الحكومة للكهرباء وإن كان قد حصل بمعرفتها إلا أن المتعامل معها بدونها هو الذى يتحمل الرسم إعمالا للم ١٤ . لكل مجال .

١ — مؤدى نص المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ بتقرير رسم الدمغة والجدول رقم ٥ الخاص برسوم الدمغة النوعية فقرة " ١٠ مكررا " و " ١٠ ثالثا " والأحكام العامة المضافة فى ذيل القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤١ بتعيين من يقع عليهم عبء الرسم — أن رسم الدمغة عن استهلاك الكهرباء والغاز يتحمله المستهلك إلا إذا كان المستهلك هو الحكومة فإن الذى يتحمل رسم الدمغة عن استهلاكها هو المتعامل معها ، أى الذى يورد لها الكهرباء أو الغاز الذى تستهلكه .

٢ — قيام شركة الإضاءة والتسخين بالغاز (الطاعنة) بتوريد الكهرباء أو الغاز واستهلاك الحكومة للكهرباء أو الغاز المورد ينطوى فى كل مرة من مرات الاستهلاك على تعامل بين الشركة والحكومة يستند إلى عقد الالتزام الأصلى المحرر بينهما ويندرج تبعا لذلك تحت نص المادة ١٤ معدلة من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ بتقرير رسم الدمغة ويخضع لحكمها من حيث وجوب تحمل الشركة الطاعنة برسم الدمغة المستحق على استهلاك الحكومة — ذلك أن استهلاك الحكومة للكهرباء والغاز وإن كان عملا ذاتيا يجرى بمعرفتها إلا أنه فى كل فترة يحصل فيها هذا الاستهلاك لا يمكن أن يتم إلا بإجراء من جانب الشركة الطاعنة هو قيامها بتوريد الكهرباء أو الغاز اللذين تستهلكهما الحكومة تنفيذا لتعهد الشركة فى عقد الالتزام المحرر بينها وبين الحكومة بحيث إذا كفت الشركة عن التوريد أو انقطع جريانه امتنع على الحكومة هذا الاستهلاك .

٣ — القاعدة فى حساب التقادم — فيما قبل القانون المدنى الجديد المعمول به ابتداء من ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ — أنه مالم ينص القانون على حساب التقادم بالتقويم الميلادى فإن المدة تحتسب بالتقويم الهجرى ، وإذن فإنه لما كانت المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ قد نصت على أنه " يسقط حق الخزانة فى المطالبة بدفع الرسوم المستحقة والتعويض المدنى بمضى خمس سنوات من اليوم الذى استعملت فيه الورقة الخاضعة للرسم ويسقط الحق فى طلب رد الرسوم المحصلة بغير حق بمضى سنتين " — ولم تذكر هذه المادة أن الخمس

سنوات التي يسقط حق الخزانة فى المطالبة بالرسوم بعد مضيها ميلادية ، وكانت الرسوم المطالب بها فى واقعة الدعوى مستحقة عن مدة سابقة على العمل بالقانون المدنى الجديد ، فإن هذه الخمس سنوات يتعين أن تحسب بالتقويم الهجرى .

٤ — التقادم فى الضرائب والرسوم لايقوم على قرينة الوفاء وإنما يقوم على عدم إرهاق المدين وإثقال كاهله بتراكم الديون عليه ، وإذن فليس فى القانون مايمنع من التمسك بتقادم الرسوم المطالب بها رغم المنازعة فى الالتزام بها و لامتناع عن دفعها .

٥ — الأصل طبقا للقواعد العامة فى القانون المدنى الملغى أن التنبيه الذى يقطع التقادم هو الذى يكون على يد محضر — على ماجرى به قضاء محكمة النقض — وإذن فلما كان الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ المعدل بالأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ الذى أحال إليه القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ بتقرير رسم الدمغة فى المادة ٢٥ منه قد نص على أن يشتمل التنبيه الذى يسبق الحجز على بيان العقار المطلوب عليه المال أو العشور أو الرسوم ومقدار المبالغ المستحقة و يعلن على يد مندوب المديرية أو المحافظة إلى صاحب العقار ... الخ مما مؤداه أن التنبيه الذى يسبق المطالبة بأداء رسم الدمغة لايكفى فيه أن يكون بخطاب عادى مرسل بطريق البريد ، وكان لايبين من الحكم المطعون فيه أن الخطابات التى ارسلتها مصلحة الضرائب (المطعون عليها) إلى الشركة الطاعنة والتى اعتبرها الحكم المذكور قاطعة لتقادم الرسوم المطالب بها بموجبها قد استوفت الشكل والأوضاع التى نص عليها الأمر العالى السالف لذكر ، فإن الحكم المذكور فيما رتبه على الخطابات المذكورة من أثر فى قطع تقادم الرسوم المطالب بها يكون قد خالف القانون — ولا يغض من ذلك مانصت عليه المادة ٢٣ من قانون رسوم الدمغة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ من جواز انقطاع التقادم بالمطالبة بأداء الرسم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، ذلك أن هذا النص مستحدث ولاحق لواقعة الدعوى فلا يسرى عليها ، كما وأن الخطاب الموصى عليه الذى يكون له أثر فى قطع تقادم الضريبة أو الرسم يجب — على ماجرى به قضاء محكمة النقض — أن يستوفى الشكل الذى حدده القانون .

٦ — إذا كان الحكم المطعون فيه وهو بصدد مناقشة استحقاق رسوم الدمغة على الاستهلاك الداخلى لمنشئات شركة الإضاءة والتسخين بالغاز (الطاعنة) قرر أنه لا يشترط لاستحقاق رسوم الدمغة أن يكون الاستهلاك نتيجة تعامل بين الأفراد فحسب وإنما تستحق الرسوم على الاستهلاك الذاتى وإن كان لا ينطوى على تعامل مع الغير، فواقعة الاستهلاك فى ذاتها هى التى يستحق عنها رسم الدمغة، ولذا أخضع الحكم استهلاك الشركة الطاعنة للكهرباء فى منشئاتها الداخلية للرسم مع أن هذا الاستهلاك لم يكن نتيجة لتعامل الشركة الطاعنة مع الغير، فليس فيما قرره الحكم فى هذا الشأن أى تناقض مع ما قرره من أن استهلاك الحكومة للكهرباء وإن كان قد حصل بمعرفة الحكومة ذاتها، إلا أن الشركة الطاعنة دون الحكومة هى التى تتحمل رسم الدمغة المستحق عليه، ذلك أن الحكم إنما أجرى فى ذلك حكم المادة ١٤ من القانون رقم ١٩٣٩/٤٤ معدلة بالقانون رقم ١٩٤١/١١ من أنه فى كل تعامل بين الحكومة والغير يتحمل هؤلاء دائما رسم الدمغة، وهذا مجال يختلف عن مجال إلزام المستهلك ذاته برسم الدمغة نتيجة لاستعماله التيار الكهربائى إذا كان المستهلك خلاف الحكومة وفى غير نطاق المادة ١٤ سالفة الذكر طبقا للأحكام العامة المضافة فى ذيل القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤١ الخاصة بتعيين من يقع عليهم عبء الرسم .

المحكمة

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن وقائعه على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتلخص فى أنه قام خلاف بين مصلحة الضرائب وشركة الإضاءة والتسخين بالغاز (ليبون وشركاه) حول التزام هذه الشركة برسوم الدمغة على استهلاك الكهرباء والغاز الموردين منها لمصالح الحكومة تطبيقا للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤١، إذ ترى المصلحة أن الشركة ملزمة بهذا الرسم، وترى الشركة العكس، وقد تطور هذا الخلاف إلى أن الشركة المذكورة رفعت الدعوى

رقم ٢٠٥٤ سنة ١٩٤٩ تجارى ضرائب القاهرة ضـــد مصلحة الضرائب بطلب الحكم باعتبار المادة ١٤ من قانون الدمغة رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤١ غير واجبة التطبيق على توريد الغاز والكهرباء لمصالح الحكومة ، وإلزام وزارة المالية برد مبلغ ١١٥٦٨ جنيها و ٧٦٠ مليما وهو قيمة رسوم الدمغة التي دفعتها الشركة لمصلحة الضرائب عن استهلاك المصالح المذكورة وذلك مع الفوائد بواقع ٥٪ سنويا من تاريخ رفع الدعوى حتى تمام الوفاء والمصاريف والأتعاب . كما رفعت الشركة ضد نفس المصلحة دعوى أخرى رقم ٢١١٩ سنة ٤٩ تجارى ضرائب القاهرة بطلب الحكم أصليا برد مبلغ ٥٦٥٦١ جنيها و ٢٨٢ مليما مع الفوائد من تاريخ رفع الدعوى حتى تمام الوفاء والمصاريف واحتياطيا الحكم قبل تحديد المبالغ الواجب ردها (وهى كلها رسوم دمغة دفعتها الشركة إلى المصلحة عن استهلاكات للتيار الكهربائى والغاز اعتبارا من ١٩٤١/٤/٣) أولا — بأن مدة التقادم لسقوط حق الدولة فى اقتضاء الرسوم المتنازع عليها هى ثلاث سنوات ميلادية وأن هـــذا التقادم لا يقطع إلا من تاريخ المطالبة أمام القضاء . ثانيا — إن استهلاك الغاز والكهرباء بواسطة منشئات ومكاتب الشركة لا تخضع لرسم الدمغة . ثالثا — إن التيار الكهربائى الذى تستهلكه الإدارات الحكومية للتدفئة والمراوح لا يخضع للرسم المذكور . رابعا — إن التيار الكهربائى المستهلك مجانا لإنارة ميدان عابدين لا يخضع للرسم المذكور . وعلى أساس القواعد الأربعة المتقدمة طلبت الشركة فى هذه الدعوى الثانية حساب وتحديد المبالغ التى تلتزم المصلحة بردها إليها مع إلزام المصلحة بالرد مع الفوائد والمصاريف . وبتاريخ ٣١ من مايو سنة ١٩٥٠ حكمت المحكمة بضم الدعويين وأصدرت فيهما حكما واحدا قضى . أولا — باعتبار المادة ١٤ والفقرات "١٠ مكرر و ١٠ ثالثا" من الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون رقم ٤٤ لسنة ٣٩ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤١ الخاص برسوم الدمغة واجبة التطبيق على جميع ما تستهلكه المصالح والهيئات الحكومية أيا كانت من تيار كهربائى أو غاز ، سواء فى ذلك للتنوير أو للأغراض المنزلية فيما عدا حالة توريد التيار الكهربائى مجانا ، وبذلك تستبعد من الاستهلاكات الحكومية الخاضعة

لرسم الدمغة الاستهلاكات الخاصة بإنارة ميدان عابدين. ثانيا — بأن النصوص القانونية المشار اليها تحت (أولا) لا تنطبق على الاستهلاك الكهربائي أو الغازى الذى تجريه الشركة فى مكاتبها أو مصانعها أو الطرق الخاصة المؤدية اليها، وبذلك تستبعد تلك الاستهلاكات ولا تخضع لرسم الدمغة. ثالثا — بأن حق الحكومة فى المطالبة برسوم الدمغة يسقط وفقا للمادة ٢٤ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ بمضى خمس سنوات هجرية من تاريخ استعمال الورقة محل الرسم، وهذا التاريخ فى واقعة الدعوى الحالية هو تاريخ تقديم كشوف الاستهلاكات الحكومية من الغاز والكهرباء من الشركة المدعية إلى مختلف المصالح الحكومية للمطالبة بمقابل هذه الاستهلاكات وأن هذا التقادم المسقط لم ينقطع بالنسبة لمصلحة الضرائب إلا من تاريخ ١٩٤٨/١٠/٢٣. وندبت المحكمة بمقتضى هذا الحكم خبيرا حسابيا بمكتب الخبراء الحكومى لتسوية حساب رسوم الدمغة المستحقة على الشركة مع تطبيق القواعد الثلاثة سالفة الذكر وكلفت المحكمة الشركة بدفع أمانة الخبير — فلم تفعل — وقدمت للمحكمة حساب تلك الرسوم وفقا لأسس الحكم المذكور وصممت على طلباتها، وطلبت من المحكمة العدول عن تنفيذ ذلك الحكم واعترضت مصلحة الضرائب على ذلك. وبتاريخ ٣١ من مايو سنة ١٩٥١ حكمت المحكمة بالعدول عن حكمها التمهيدى القاضى بندب الخبير وباعتماد الحساب المقدم من الشركة وفقا لأسس حكم ١٩٥٠/٥/٣١ وحكمت فى الدعويين المضمومتين بإلزام مصلحة الضرائب بأن ترد إلى الشركة الطاعنة مبلغ ١٦٨٤٥ جنيها و٨٧٢ مليما وألزمت كلا من الطرفين بالمصروفات المناسبة وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات. فاستأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم وحكم ١٩٥٠/٥/٣١ أمام محكمة استئناف القاهرة برقم ١٦٦ سنة ٦٩ ق طالبة الحكم بعدم تطبيق المادة ١٤ من قانون الدمغة على الاستهلاكات الحكومية وبإلغاء الحكمين المذكورين فيما قضيا به من التزام الشركة بأداء الرسوم موضوع النزاع عن تلك الاستهلاكات وبتأييدهما فيما عدا ذلك وبإلزام مصلحة الضرائب بأن ترد إلى الشركة الطاعنة مبلغ ٥١٢٨٤ جنيها و١٧٠ مليما فوق المبلغ المقضى به لها بالحكمين سالفى الذكر ومقداره ١٦٨٤٥ جنيها و ٨٧٢ مليما مع إلزامها

بمصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماه عن الدرجتين، وبجلسة ١٩٥٢/١١/٢٧ استأنفت مصلحة الضرائب استئنافا مقابلا قيد برقم ٦٠٨ سنة ٦٩ ق بمذكرة طلبت فيها الحكم بقبول استئنافها شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكمين المستأنفين فيما قضيا به على خلاف وجهة نظر مصلحة الضرائب مع إلزام الشركة المستأنف عليها (الطاعنة) بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين ، وبتاريخ ٢٥ من فبراير سـنة ١٩٥٤ حكمت المحكمة أولا — بالنسبة لاستئناف الشركة برفضه وتأييد الحكمين المستأنفين فيما قضيا به من وجوب انطباق المادة ١٤ من قانون الدمغة والفقرتين ١٠ مكررة و١٠ ثالثا من الجدول الملحق بهذا القانون مع إلزام الشركة بمصاريف استئنافها . ثانيا — بالنسبة لاستئناف مصلحة الضرائب بقبوله وبإلغاء الحكمين المستأنفين فيما قضيا به من إلزام مصلحة الضرائب بأن ترد إلى شركة (ليبون وشركاه) مبلغ ١٦٨٤٥ جنيها و ٨٧٢ مليما وبرفض الدعويين رقمى ٢٠٥٤ و ٢١١٩ سنة ١٩٤٩ تجارى كلى مصر : ثالثا — بإلزام شركة (ليبون وشركاه) بالمصاريف عن الدرجتين وخمسة وعشرين جنيها مقابل أتعاب المحاماة فيهما . وبتاريخ ١٥ من مارس سنة ١٩٥٥ طعنت شركة (ليبون وشركاه) فى هذا الحكم بطريق النقض وبعد استيفاء الإجراءات قدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها نقض الحكم جزئيا للوجه الثانى من السبب الأول . وبتاريخ ٣١ من مايو سنة ١٩٥٩ عرض الطعن على دائرة فحص الطعون وصممت النيابة على رأيها فقررت الدائرة إحالته إلى هذه الدائرة لنظره بجلسة ٥ من نوفبر سنة ١٩٥٩ وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن يقوم على سببين تنعى الطاعنة فى أولهما بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله من وجهين ملخص أولهما — إن الحكم المطعون فيه قضى بتطبيق المادة ١٤ من قانون الدمغة على رسم الاستهلاك المقرر بالفقرة ١٠ مكررة و ١٠ ثالثا من الجـدول رقم ٥ ، ورتب على ذلك أن الرسم المستحق على استهلاك الحكومة يقع عبؤه على الشركة مع أن الظاهر من نص المادة المذكورة والفقرة ١٠ من الجدول رقم ٥ أن القانون يفرض رسما على التوريد ورسما آخر

على الاستهلاك وأن كلا من هذين الرسمين منفصل عن الآخر ومستقل عنه تمام الاستقلال والواقعة المنشئة للرسم فى أحدهما تختلف عن الواقعة المنشئة للرسم الآخر. وتحديد الواقعة المنشئة للرسم له كل الأهمية فى بيان الحالات التى تنطبق عليها المادة ١٤ والحالات التى تخرج عنها. وذلك أن قانون الدمغة كما يفرض الرسم على طائفة من العقود والمحررات والمعاملات التى تجرى بين الأفراد فإنه يفرضه على طائفة من الوقائع تمثل نشاطا ذاتيا للفرد ولا تعتبر بحال ما معاملة بينه وبين الغير كالرسم السنوى المفروض على استعمال الدراجة بالفقرة ١٢ من الجدول رقم ٥، ولتطبيق المادة ١٤ ينبغى أن تكون الواقعة المنشئة للرسم معاملة ذات طرفين أحدهما هو الحكومة وإن كانت الواقعة محل الرسم نشاطا ذاتيا استحال بداهة تطبيق المادة ١٤ . لأن الغير الذى يلقى عليه عبء الرسم لا وجود له بالمرة . صحيح أن المادة ١٤ قد تعدلت بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤١ . ولكن الفرق بين نص تلك المادة قبل تعديله وبعده أن حكم النص القديم كان قاصرا على العلاقة الناشئة عن العقود دون سواها فصار النص الجديد شاملا لكل علاقة تكون الحكومة طرفا فيها ولو لم تكن ناشئة عن عقد فاتسعت دائرة النص من العقود إلى جميع مصادر الالتزام، ولكن ينبغى لتطبيقه أن تكون الواقعة المنشئة للرسم علاقة قانونية ذات طرفين . وإذا كان توريد التيار الكهربائى أو الغاز إلى الحكومة هو تعامل بينها وبين الشركة ينبنى عليه أن تتحمل الشركة برسم التوريد إلا أن عملية استهلاك التيار أو الغاز ليست كذلك . فالاستهلاك هو انتفاع صاحب الشىء به أو هو مظهر من مظاهر تسلط المالك على ملكه . والرسم المفروض على استهلاك الكهرباء والغاز مشابه فى طبيعته للرسم المفروض على استعمال الدراجة . ولهذه العلة يكون تطبيق المادة ١٤ على ما تستهلكه الحكومة من التيار الكهربائى والغاز وإلزام الشركة بالرسوم المستحقة على هذه الاستهلاكات مخالفا للقانون. فالحكومة حين تستهلك التيار أو الغاز تقوم بعمل ذاتى لا شأن للشركة به وهى تقوم بهذا العمل بوصفها مشترية للتيار ومالكة له، إذ أن عملية الاستهلاك تحلل إلى بيع ثم انتفاع. وهاتان العمليتان وإن امتزجتا فى الواقع إلا أنهما منفصلتان

من الناحية القانونية . ويبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن المحكمة لم ترم أن عملية الاستهلاك التي هي محل الرسم تعتبر في ذاتها تعاملا بين الحكومة والشركة ولكنها قالت أن هذه العملية هي أثر من آثار عقد الالتزام المحرر بين الطرفين فتعتبر بذلك عملية ذات طرفين وينصب عليها حكم المادة ١٤ . فعملية التوريد إلزامية من قبل الشركة كما أن الاستهلاك اختياري للدولة والأفراد ولكن كليهما مصدره عقد الإلتزام . وبغض النظر عما في القول من أن الاستهلاك ولو أنه اختياري للحكومة إلا أنه لا يعتبر عملا من جانب واحد ما دامت الحكومة والشركة خاضعتين لشروط عقد الإلتزام بغض النظر عما في هذا القول من فساد في الاستدلال لأنه لا ارتباط بين المقدمة والنتيجة . فإن ما ذهب إليه الحكم من أن المادة ١٤ تنطبق على عملية الاستهلاك لأنها أثر من آثار عقد الإلتزام خطأ في تطبيق القانون . ذلك لأن هذه المادة لا تنطبق إلا حيث تكون الواقعة الخاضعة للرسم هي نفسها تعاملا مع الغير . فإن كان الرسم مفروضا على واقعة هي نشاط ذاتي تقوم به الحكومة استحال التطبيق حتى ولو كانت هذه الواقعة أثرا من آثار تعامل بين الحكومة والغير أضف إلى ذلك أن قول الحكم بأن عملية استهلاك الكهرباء والغاز أثر من آثار عقد الإلتزام هو خطأ في تحديد الآثار الناشئة عن عقد الإلتزام وفي تحديد المصدر القانوني لعملية الاستهلاك . فعقد الإلتزام يلزم الشركة بالتوريد ولا يلزم الحكومة أو سواها بشراء التيار . والتوريد أو البيع ينقل إلى الحكومة ملكية التيار وهذه الملكية هي مصدر الحق في الاستهلاك . ويتلخص الوجه الثاني من سبب النعي الأول في أن الحكم قضى بأن مدة التقادم تحسب بالتقويم الميلادي وأنها تنقطع بالخطاب العادي الذي يتضمن المطالبة بالرسم ورتب الحكم على ذلك عدم سقوط حق المصلحة في شيء من الرسوم التي حصلتها جبرا . وتقول الطاعنة إنه وإن كان الحكم قد أصاب فيما قرره من أن سريان مدة السقوط يبدأ من تاريخ الواقعة المنشئة للرسم وهي فعل الاستهلاك نفسه إلا أنه خالف القانون في حساب المدة بالتقويم الميلادي . ذلك أن الأصل في القانون المدني الملغى هو حساب التقادم بالتقويم الهجري . وكان لابد من نص خاص للخروج على هذا

الأصل. ولاحظت الشركة أن المنازعة فى الإلتزام بالرسم كطلب أصلى لا يتعارض مع الدفع بسقوطه كطلب احتياطى على خلاف ما يقول الحكم المطعون فيه. وأضافت الشركة أن استشهاد الحكم بالمادة ٣٨٣ مدنى جديد والأعمال التحضيرية الخاصة بها يؤدى إلى عكس النتيجة التى انتهى إليها. فالمذكرة الإيضاحية لتلك المادة تتكلم عن الإجراءات المماثلة للمطالبة القضائية والأمثلة التى وردت فيها كلها إجراءات تحصل أمام القضاء. بل أن لجنة المراجعة كانت قد أضافت فقرة إلى المادة ٣٨٣ تقضى بأن التنبيه الحاصل بإنذار رسمى يقطع التقادم حذفتها لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ قائلة أن الإنذار الرسمى لا يقوم مقام المطالبة القضائية لا تنقطع به مدة السقوط، فأين هذا كله مما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن التنبيه بالوفاء يقطع التقادم حتى ولو كان بخطاب عادى. وقالت الشركة الطاعنة أن المادة ٢٥ من قانون الدمغة تنص على أن الرسوم المستحقة بمقتضاه تحصل بالطريق الادارى طبقا للأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ المعدل بالأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥. فالتنبيه الذى يقطع التقادم هو الذى يحصل بالشكل والكيفية المنصوص عليها فى ذلك الأمر. وقد نصت المادة الخامسة منه على شكل التنبيه بما مؤداه أن التنبيه القاطع للتقادم هو الذى يأخذ شكل الورد ويشتمل على بيان الاستهلاكات ومقدار الرسوم المستحقة عليها تحقيقا لقاعدة اليقين التى نادى بها آدم سميث ويجب أن يعلن هذا التنبيه بالكيفية المنصوص عليها فى المادة ٥ المذكورة مادام قانون الدمغة لم يتضمن نصا يجعل للاعلان المرسل بخطاب موصى عليه بعلم الوصول قوة الاعلان الذى يتم بالطرق القانونية - أما ما نصت عليه المادة ٢٣ من قانون الدمغة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ فهو يعفى الحكومة من إعلان التنبيه على يد مندوب ولكنه لا يعفيها من صياغة هذا التنبيه فى الشكل الذى حدده الأمر العالى خصوصا وأن نص المادة ٢٥ ما زال باقيا على حاله. هذا إلى أن الحكم المذكور حكم مستحدث فلا يسرى إلا من تاريخ العمل به. وتنعى الطاعنة فى السبب الثانى من أسباب النعى ببطلان الحكم لتناقض أسبابه ذلك أن محكمة الموضوع قررت أن الواقعة الخاضعة للرسم عمل ذاتى محض يقع من جانب واحد

هو المستهلك ورتبت على ذلك أن الرسم يستحق على استهلاكات الشركة وهو قضاء مبناه أن الرسم ليس مفروضا على معاملة — فى حين أنها فى خصوص الطلب الأصلى (وهو استبعاد المادة ١٤ من دائرة التطبيق على الاستهلاكات الحكومية) تعتبر أن الرسم فى الاستهلاكات الحكومية مفروض على معاملة بين الحكومة والشركة . وهذا تعارض فى الأسباب يبطل الحكم .

وحيث إن النعى بما ورد فى الوجه الأول من السبب الأول مردود ذلك أن القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤١ الذى صدر معدلا للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ بتقرير رسم الدمغة والذى يحكم واقعة الدعوى قد أضاف إلى الجدول رقم ٥ الخاص برسوم الدمغة النوعية الفقرة ١٠ مكررة ونصها "يخضع استهلاك الكهرباء لرسم مقداره مليمان عن كيلووات ساعة من الكهرباء الموردة للتنوير أو للاغراض المنزلية" كما أضاف إلى الجدول المذكور الفقرة ١٠ "ثالثا" بالنص الآتى: "يخضع استهلاك الغاز لرسم مقداره مليمان عن كل متر مكعب ... " وأضاف ذيله حكما عاما بتعيين من يقع عليهم عبء الرسم بالنص الآتى "فى علاقات المتعاقدين فيما بينهم يقع عبء الدمغة على الأشخاص الآتى ذكرهم فى حالة عدم وجود اتفاق خاص بينهم على غير ذلك ، إلا إذا حرم القانون الاتفاق على ما يخالفه . وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة ١٤ من هذا القانون فيما يتعلق بالتعامل مع الحكومة ... " ثم نص القانون فى تعيين من يقع عليهم عبء الرسم فى الحالات الواردة فى الجداول أرقام ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ فنص فى خصوص هذا الجدول الأخير على ما يأتى "الفقرات ١٠ و ١٠ مكررة ، ١٠ ثالثا : استهلاك الكهرباء والغاز والبوتاجاز . الرسم على المستهلك ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك" . وقد جرى نص المادة ١٤ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤١ بما يأتى "فى كل تعامل بين الحكومة والغير يتحمل هؤلاء دائما رسم الدمغة ..." ومؤدى ما سبق أن رسم الدمغة عن استهلاك الكهرباء والغاز يتحمله المستهلك إلا إذا كان المستهلك هو الحكومة فان الذى يتحمل رسم الدمغة عن استهلاكها هو المتعامل معها أى الذى يورد لها الكهرباء أو الغاز الذى تستهلكه .

وحيث إن الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بتاريخ ٣١ من مايو سنة ١٩٥٠ والمؤيد استئنافيا بالحكم المطعون فيه لأسبابه — بعد أن أشار إلى ما أجراه القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤١ من تعديلات وإضافات إلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ — أورد ما يأتى " وحيث أنه مما لاشك فيه أن استهلاك الكهرباء أو الغاز بمعرفة الجهات الحكومية إن هو إلا أحد آثار تعامل كان قائما بين الحكومة والشركة المدعية سبق أن حدد طبيعته وشروطه ومداه عقد الالتزام الذى ربط بين الطرفين وكان نتيجة مزاولة كل منهما حقوقه والقيام بالتزاماته . فالشركة تورد وحدها دون منافس التيار الكهربائى والغاز لقاء أجر متفق عليه والحكومة تستهلك كما تشاء من هذه المواد مع التزامها بدفع الأجر المذكور . فالتوريد والاستهلاك إذن أثران بل هما الغرضان الرئيسيان لعقد الالتزام الذى حدد شروط هذا التعامل بين الحكومة والشركة ... ... وحيث قد تبين على هذا النحو أن استهلاك الغاز والكهرباء بمعرفة الجهات الحكومية — هو أحد مظاهر تعامل قائم بين الحكومة والشركة المدعية فلا مناص من أنه وفقا لنص المادة ١٤ من قانون الدمغة تتحمل الشركة المذكورة بالرسم المقرر بالفقرة ١٠ مكررة و ١٠ ثالثا من الجدول رقم ٥ من القانون المذكور " وهذا الذى انتهى إليه الحكم المطعون فيه لا مخالفة فيه للقانون . ذلك أن استهلاك الحكومة للكهرباء والغاز وإن كان عملا ذاتيا يجرى بمعرفتها إلا أنه فى كل فترة يحصل فيها هذا الاستهلاك لا يمكن أن يتم إلا بإجراء من جانب الشركة الطاعنة هو قيامها بتوريد الكهرباء أو الغاز اللذين تستهلكهما الحكومة تنفيذا لتعهد الشركة فى عقد الالتزام المحرر بينها وبين الحكومة بحيث إذا كفت الشركة عن التوريد أو انقطع جريانه امتنع على الحكومة هذا الاستهلاك فقيام الشركة بتوريد الكهرباء أو الغاز واستهلاك الحكومة للكهرباء أو الغاز الموردين إنما ينطوى فى كل مرة من مرات الاستهلاك على تعامل بين الشركة والحكومة يستند إلى عقد الالتزام الأصلى المحرر بينهما ويندرج تبعا لذلك تحت نص المادة ١٤ معدلة من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ ويخضع لحكمها من حيث

وجوب تحمل الشركة الطاعنة برسم الدمغة المستحق على استهلاك الحكومة . ومن ثم يكون النعى فى غير محله ويتعين رفضه .

وحيث إن النعى الوارد فى الوجه الثانى من السبب الأول فى محله ذلك أنه فيما قبل القانون المدنى الجديد المعمول به ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ كانت القاعدة فى حساب التقادم أنه ما لم ينص القانون على حساب التقادم بالتقويم الميلادى فان المدة تحسب بالتقويم الهجرى — ولما كانت المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ قد نصت على أنه "يسقط حق الخزانة فى المطالبة بدفع الرسوم المستحقة والتعويض المدنى بمضى خمس سنوات من اليوم الذى استعملت فيه الورقة الخاضعة للرسم ويسقط الحق فى طلب رد الرسوم المحصلة بغير حق بمضى سنتين" . ولم تذكر هذه المادة أن الخمس سنوات التى يسقط حق الخزانة فى المطالبة بالرسوم بعد مضيها ميلادية وكانت الرسوم المطالب بها فى هذه الدعوى مستحقة عن مدة سابقة على العمل بالقانون المدنى الجديد — فإن هذه الخمس سنوات يتعين أن تحسب بالتقويم الهجرى . ويكون ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من حساب هذه المدة بالتقويم الميلادى مخالفا للقانون . وليس فى القانون ما يمنع الشركة الطاعنة من أن تتمسك بتقادم رسوم الدمغة المطالبة بها رغم منازعتها فى الإلتزام بها وامتناعها عن دفعها . ذلك أن التقادم فى الضرائب والرسوم لا يقوم على قرينة الوفاء وإنما يقوم على عدم إرهاق المدين وإثقال كاهله تراكم الديون عليه .

وحيث إن ما تعيب به الطاعنة الحكم المطعون فيه من قوله بأن مدة التقادم تنقطع بالخطاب العادى الذى يتضمن المطالبة بالرسم فى محله ذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه فى هذا الخصوص على أن المادة ٢٥ من قانون الدمغة تنص على أنه تحصل الرسوم المفروضة بمقتضى هذا القانون بالطريق الإدارى طبقا للأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ المعدل بالأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ . وقد أوجب هذا الأمر العالى أن يسبق الحجز الإدارى تنبيه قال الحكم أن هذا التنبيه لا يكون على يد محضر وأنه يكتفى

فيه بخطاب عادى وتضمن المصلحة وصوله للمول تطالبه فيه بأداء رسم الدمغة وتهدده فيه باتخاذ الإجراءات القانونية ضده إذا لم يوفه . وهـذا الذى انتهى إليه الحكم المذكور مخالف للقانون ذلك أن الأصل طبقا للقواعد العـامة فى القانون المدنى الملغى أن التنبيه الذى يقطع التقادم هو الذى يكون على يد محضر — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ولمـا كان الأمر العـالى سالف الذكر الذى أحال إليه القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ فى المـادة ٢٥ منه لم ينص على أن التنبيه الذى يسبق الحجز يكون بخطاب عادى وإنمـا نص على أن يشتمل التنبيه على بيان العقار المطلوب عليه المال أو العشور أو الرسوم ومقدار المبالغ المستحقة ويعلن على يد مندوب المديرية أو المحافظة إلى صاحب العقار ... إلخ مما مؤداه أن التنبية الذى يسبق المطالبة بأداء رسم الدمغة لا يكفى فيه أن يكون بخطاب عادى يرسل بطريق البريد — وكان لا يبين من الحكم المطعون فيه أن الخطابات التى أرسلتها المصلحة المطعون عليها إلى الشركة الطاعنة فى ١٩٤٤/٥/٣١ ، ١٩٤٦/٢/١٥ ، ١٩٤٧/١١/٣٠ والتى اعتبرها الحكم المذكور قاطعة لتقـادم الرسوم المطالب بها بموجبها قد استوفت الشكل والأوضاع التى نص عليها الأمر العالى سالف الذكر . لمـا كان ذلك فإن الحكم المذكور فيما رتبه على الخطابات المذكورة من أثر فى قطع تقادم الرسوم المطالب بها يكون مخالفا للقانون لا يغض فى ذلك ما نصت عليه المـادة ٢٣ من قانون رسوم الدمغة رقم ٢٢٤ سنة ١٩٥١ من جواز انقطاع التقادم بالمطالبة بأداء الرسم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول . ذلك أن هذا النص مستحدث ولاحق لواقعة الدعوى فلا يسرى عليها . كما وأن الخطاب الموصى عليه الذى يكون له أثر فى قطع تقادم الضريبة أو الرسم يجب — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن يستوفى الشكل الذى حدده القانون . ويتعين لذلك نقض الحكم فى خصوص هذا الوجه بشقيه .

وحيث أن النعى فى خصوص السبب الثانى مردود ذلك أن الحكم المطعون فيه وهو فى صدد مناقشة استحقاق رسوم الدمغة على الاستهلاك الداخلى لمنشئات الشركة الطاعنة قرر أنه لا يشترط لاستحقاق رسوم الدمغة أن يكون الاستهلاك نتيجة تعامل بين الأفراد فحسب وإنما تستحق الرسوم على الاستهلاك الذاتى وإن

كان لا ينطوى على تعامل مع الغير فواقعة الاستهلاك فى ذاتها هى التى يستحق عنها رسم الدمغة ولذا أخضع الحكم استهلاك الشركة الطاعنة للكهرباء فى منشئاتها الداخلية للرسم مع أن هذا الاستهلاك لم يكن نتيجة لتعامل الشركة الطاعنة مع الغير. وليس فيما قرره الحكم فى هذا الشأن أى تناقض مع ما قرره من أن استهلاك الحكومة للكهرباء و إن كان قد حصل بمعرفة الحكومة ذاتها إلا أن الشركة الطاعنة دون الحكومة هى التى تتحمل رسم الدمغة المستحق عليه . ذلك أن الحكم إنما أجرى فى ذلك حكم المادة ١٤ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤١ من أنه فى كل تعامل بين الحكومة والغير يتحمل هؤلاء دائما رسم الدمغة على نحو ما سبق بيانه فى الرد على الوجه الأول من السبب السابق وهذا مجال مختلف عن مجال إلزام المستهلك ذاته برسم الدمغة نتيجة لاستعماله التيار الكهربائى إذا كان المستهلك خلاف الحكومة وفى غير نطاق المادة ١٤ سالفة الذكر طبقا للأحكام العامة المضافة فى ذيل القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤١ الخاصة بتعيين من يقع عليهم عبء الرسم السابق الإشارة إليها فى الرد على السبب الأول و يتعين لذلك رفض هذا النعى .

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : محمد زعفرانى سالم ، والحسينى العوضى ، وعبد السلام بلبع ، ومحمود القاضى المستشارين .

(١١١)

الطعن رقم ٢٠٣ سنة ٢٥ القضائية :

(أ) حكم "تسبيبه" "عيوب التدليل" "خطأ الإسناد" "الخطأ المعيب".

مثال فى تملك بالتقادم المكسب استند الحكم فى قضائه إلى القول بأن الطاعن أقر فى محضر الخبير بوضع يد المطعون عليه مع أن الواضح فيه أنه لم يصدر منه إقرار .

(ب) حكم "تسبيبه" "عيوب التدليل" "تساند الأدلة" "مناط التساند".

عند تعذر تعرف أثر الدليل المعيب فى عقيدة المحكمة .

١ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فيما استند إليه — وفى خصوص فى ادعاء الطاعنين التملك بالتقادم المكسب إلى القول بأن الطاعن الأول أقر فى محضر أعمال الخبير بأن البيع الصادر للمطعون عليه من والدته قد تنفذ بوضع اليد ثم استطرد تأسيسا على ذلك إلى القول بأن الطاعنين لم يذكروا واقعة تفيد تغيير وضع اليد إليهم ، وكان الواضح من محضر أعمال الخبير أن الطاعن الأول لم يصدر منه إقرار بوضع يد المطعون عليه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ استند إلى هذا الدليل يكون معيبا بالخطأ فى الإسناد .

٢ — إذا كان الحكم المطعون فيه مؤسسا على تحصيل أمر واقعى من جملة أدلة منها دليل معيب — وكان الحكم قائما على هذه الأدلة مجتمعة ولا يبين أثر كل واحد منها على حدة فى تكوين عقيدة المحكمة بحيث لا يعرف ماذا يكون قضاؤها مع استبعاد هذا الدليل الذى ثبت فساده ، فإنه يكون من المتعين نقض هذا الحكم .

المحكمة

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا على المطعون عليه الدعوى رقم ٣٩٠ سنة ١٩٤٦ كلى بنى سويف طلبوا فيها الحكم بتثبيت ملكيتهم إلى فدان و ٨ ط معين بالعريضة ومنع تعرضه لهم فيها وقالوا ان هذا المقدار آل اليهم بالميراث عن المرحومة شريفة حسن ابراهيم والدة الطاعن الأول وجدة الباقين وقد تملكها بعقد مسجل فى ١٨ من ابريل سنة ١٩٢١ فضلا عن وضع يدهم المدة الطويلة ودفع المطعون عليه الدعوى بأن هذه الأرض مملوكة له ضمن أطيان أخرى بمقتضى عقدى بيع صادرين له من والدته يامنه محمد هيبه ومورخين ١٩١٦/٦/٧ و ١٩١٧/٦/٢٠ فضلا عن أنه هو الواضع اليد عليها . وقد أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٤٨ بندب خبير زراعى لتطبيق مستندات الطرفين على الطبيعة — وتحقيق وضع اليد وسببه ومدته ، وبعد أن قدم الخبير تقريره متضمنا انطباق مستندات الطرفين على هذه الأرض أصدرت المحكمة حكما تمهيديا آخر فى ١٩٥٠/٢/٢٢ بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعنون بكافة طرق الإثبات وضع يدهم على الأرض موضوع النزاع من سنة ١٩٢١ لغاية سنة ١٩٤٥ وضع يد مكسب للملكية ولينفى المطعون عليه بنفس الطرق ، وبعد سماع شهود الطرفين أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها فى ١٩٥٢/٣/٥ بتثبيت ملكية الطاعنين إلى الأطيان المطالب بها ومنع تعرض المطعون عليه لهم فيها وتسليمها إليهم — وأسست حكمها على ما تبين لها من ترجيح شهود الإثبات الذين قرروا إن الطاعنين وضعوا أيديهم على هذه الأطيان مدة تزيد على الخمسة عشر عاما — وضع يد هادئ مستمر ظاهر وبنية التملك — استأنف المطعون عليه هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم ٤٢٧ سنة ٦٩ ق . وفى ١٦ من يناير سنة ١٩٥٥ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف

و برفض الدعوى . وقد استعرضت محكمة الاستئناف فى حكمها سلسلة التصرفات التى حصلت فى هذه الأطيان من المورث الأصلى حسن ابراهيم مذكور فقررت أنه كان يملك ٢٠ فدانا و ٩ قراريط و ٢٠ سهما باع منها إلى الغير ٢ فدان و ١٢ قيراطا ثم باع إلى زوجته يامنه محمد هيبه ١٢ فدانا و ١٢ قيراطا واستنزلت هذه المقادير من تكليفه بعد الوفاة . ولذلك انحصرت تركته فى ٥ فدادين و ٩ قراريط و ٢٠ سهما خص منها ابنته شريفة مورثة الطاعن ٩ قراريط و ١١ سهما . وأن ابنته شريفة قد تنكرت للبيع الصادر إلى يامنه زوجة أبيها فاستخلصت الفدان و ٨ قراريط موضوع النزاع وهو القدر الذى كانت ترثه فى تركة أبيها لو لم يحصل ذلك البيع إلى زوجته يامنه و باعت هذا القدر إلى زوجها حسن هنداوى بعقد مؤرخ ١٩٢٠/١٢/١٩ ومسجل فى ١٩٢١/٣/٢١ ثم عادت واشترت القدر نفسه من زوجها المذكور بعقد آخر مؤرخ فى ١٩٢١/٤/١٨ ومسجل فى ١٩٢١/٥/٩ وذلك بقصد نقل تكليف هذا القدر إلى اسمها كما أن المطعون عليه اشترى من والدته يامنه ١٠ فدادين و ١٢ قيراطا بعقد بيع مؤرخ ١٩١٧/٦/٢٠ ومسجل فى سنة ١٩١٨ وأدخل فى هذا البيع جزءا كبيرا مما كان قد استنزل من تكليف المورث الأصلى بطريق البيع إلى زوجته يامنة و بعد أن سردت محكمة الاستئناف سلسلة التصرفات على الوجه المتقدم أخذت تناقش أدلة المطعون عليه فحصلتها فى ثلاثة أمور أولها ما شهد به شهوده فى التحقيق — والثانى محضر جرد تركة عبد الجواد حسن ابراهيم المتوفى فى ١٩١٧/٤/١٣ وهو أخ المطعون ضده ومورثة الطاعنين وموقع عليه من معاون المركز وعمدة ومشايخ الناحية ووكيل الوصية على القصر وثابت به أن ذلك المتوفى ترك ١٨ قيراطا و ٣٢ سهما قيمة مايخصه فى تركة والده وقدرها ٥ فدادين و ٩ قراريط و ٢٠ سهما والثالث اعتراف الطاعن الأول فى محضر أعمال الخبير المؤرخ ١٩٤٨/١١/٢٧ بأن البيع الصادر من يامنه إلى المستأنف فى سنة ١٩١٧ قد تنفذ بوضع اليد — ثم ناقشت المحكمة ملكية الست شريفة مورثة الطاعنين للقدر موضوع النزاع وقالت إن ما ادعاه الطاعنون من تزوير عقد البيع الصادر من والدها إلى زوجته يامنة لم يقم عليه أى دليل وأنكره المطعون

ضده فيكون هذا الادعاء غير معول عليه و يتعين الأخذ بذلك البيع و بمقتضاه لا تستحق مورثة الطاعنين شيئا فى القدر المتنازع عليه لاستنزاله من التركة — وناقشت بعد ذلك ادعاء الطاعنين تملكهم للأطيان موضوع النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية وقالت إنهم لم يدعوا بوضع يدهم إلا من سنة ١٩٢١ أى من بعد نقل التكليف إلى اسم مورثتهم وكان الطاعن الأول وأخوه مورث الباقين يقيمان فى ذلك الحين مع خالهما المطعون ضده فى معيشة واحدة وفى كنفه وتحت رعايته وكانت الأرض موضوع الدعوى تحت يده من قبل وفى تكليفه بطريق شرائه إياها من والدته يامنه كما اعترف الطاعن الأول بذلك فى محضر أعمال الخبير ولم يذكر الطاعنون ولا شهودهم أى واقعة تفيد تغيير وضع اليد من خالهما إليهما من بعـد نقل التكليف إلى إسم مورثتهما فى سنة ١٩٢١ الى أن استقل أولهما فى معيشته فى سـنة ١٩٣٧ وإلى أن قتل ثانيهما فى سنة ١٩٤٥ فيكون وضع يدهما على فرض حصوله فى ذلك الحين مشوبا بالغموض والإبهام ولا يصلح سببا لاكتساب الملكية — وعلى فرض ظهور أحد الأخوين مستقلا بوضع يده على نصف ذلك القدر من سنة ١٩٣٧ إلى سنة ١٩٤٥ فإن هذه المدة تقصر عن كسب الملكية ولا يمكن أن يستنتج من قيـام الطاعن الأول وأخيه بزراعة هذا القدر مع أطيان خالهما المطعون عليه إنما يضعان اليد عليه بنية التملك بشكل ظاهر وخال من الغموض إلى وقت وفاة والدتهما فى سـنة ١٩٣٧ حتى أنه لم يستطع أحدهما أو كلاهما أن ينازعا خالهما المطعون عليه فى هذا القدر إلا من بعـــد تلك الوفاة وخلصت محكمة الاستئناف من كل ذلك إلى أن دعوى الطاعنين على غير أساس وأن الحكم الابتدائى قد جانب الصواب فى أخذه بأقوال شهود الطاعنين — طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض بتقرير فى ٣٠ من أبريل سنة ١٩٥٥ فى قلم كتاب هذه المحكمة . وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٩٥٩/١٠/٣ وفيها حضر وكيل الطاعنين وأصر على طلباته كما صممت النيابة العامة على مذكرتها المتضمنة رأيها برفض الطعن . وأصدرت دائرة الفحص قرارها بتلك الجلسة بإحالة الطعن على الدائرة المدنية لنظره بجلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ وفيها أصر الطاعنون على طلباتهم كما صممت النيـابة العامة على ماورد بمذكرتها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون فى السبب الثانى من أسباب الطعن أن الحكم المطعون فيه قد خالف الثابت بالأوراق — كما أخطأ فى الإسناد ذلك أنه أسس قضاءه على القول بأن الطاعن الأول أقر فى محضر أعمال الخبير المؤرخ ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ . بأن البيع الصادر من يامنة محمد هيبه إلى ولدها المطعون عليه قد تنفذ بوضع اليد مع أنه بالرجوع إلى محضر أعمال الخبير يتضح أن الطاعن الأول قرر أن الفدان و ٨ قراريط موضوع النزاع هى ملك والدته بموجب العقد المسجل فى سنة ١٩٢١ الصادر من حسن هنداوى وأن جده ابراهيم مدكور المتوفى فى سنة ١٩٠٨ ترك ١٩ فدانا وكسور ولما واجهه الخبير بأنه ظاهر من الكشف الرسمى المقدم فى الدعوى أن المتروك عن جده حسن ابراهيم مدكور هو ٥ أفدنة و ٩ قراريط و ٢٠ أسهما بعد تنزيل البيع إلى الست يامنة حسن هيبه أجاب بأن هذا البيع كان المقصود منه حرمان أولاد زوجها من الميراث بدليل حصول تقسيم بعده اختص بموجبه خاله محمد حسن مدكور بـ ٢ فدانين و ١٦ قيراطا وخالته فاطمة حسن ابراهيم فدانا و ٨ قراريط وأخذوا شروطا تحت يدهم يعلم بها العمدة والمشايخ وأن البيع الصادر إلى يامنة محمد هيبة من المورث قد تنفذ بوضع اليد فى حدود الاستحقاق الميراثى لأولادها . ولم يذكر شيئا فى هذا المحضر عن البيع الصادر من يامنة إلى ولدها المطعون عليه علما بأن هذا القول من جانب الطاعن الأول فى ذاته ليس حجة على باقى الطاعنين . ولذلك يكون الحكم المطعون فيه قد خالف الثابت بالأوراق كما أخطأ فى الاسناد .

وحيث إن هذا النعى صحيح . ذلك أنه يبين من مراجعة محضر أعمال الخبير المؤرخ فى ١٩٤٨/١١/٢٧ والمقدمة صورته الرسمية بملف الطعن . أن الطاعن الأول لم يذكر شيئا فى هذا المحضر بشأن وضع يد المطعون ضده على الأطيان موضوع النزاع وأنه لم يناقش فى موضوع العقد الصادر للمطعون عليه فى من والدته وإنما نوقش فى العقد الصادر منها للمورث وكان كل ما قرره فى هذا الخصوص أن هذا العقد قصد به حرمان أولاد زوجها وأنه لم ينفذ بوضع يدها إلا فى حدود الاستحقاق الميراثى لأولادها — ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند فيما استند إليه . وفى خصوص نفى ادعاء الطاعنين

التملك بالتقادم المكسب إلى القول بأن الطاعن الأول أقر فى محضر أعمال الخبير بأن البيع الصادر من يامنة إلى ولدها المطعون عليه قد تنفذ بوضع اليد ثم استطرد تأسيسا على ذلك إلى القول بأن الطاعنين لم يذكروا واقعة تفيد تغيير وضع اليد إليهم وكان الواضح من محضر أعمال الخبير على ما سبق بيانه أن الطاعن الأول لم يصدر منه إقرار بوضع يد المطعون عليه — لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ استند إلى هذا الدليل يكون معيبا بالخطأ فى الاسناد .

وحيث إنه متى كان الحكم المطعون فيه مؤسسا على تحصيل أمر واقعى من جملة أدلة منها دليل معيب . وكان الحكم قائما على هذه الأدلة مجتمعة ولا يبين أثر كل واحد منها على حدة فى تكوين عقيدة المحكمة بحيث لا يعرف ماذا يكون قضاؤها مع استبعاد هذا الدليل الذى ثبت فساده فانه يكون من المتعين نقض هذا الحكم

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : محمد زعفرانى سالم ، والحسينى العوضى ، ومحمد رفعت ، وعبد السلام بلبع المستشارين .

(١١٢)

الطعن رقم ٢٥١ سنة ٢٥ القضائية:

استئناف "ميعاده" فى الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية فى المنازعات الضريبيـــة" . ضرائب "مسائل عامة" "نظر الدعاوى واستئناف الأحكام فيها" . ضريبة الأرباح التجارية والصناعية . ضريبة إيرادات رؤوس الأموال المنقولة .

نظر كل الدعاوى المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على وجه السرعة وفقا لنص المادة ٩٤ منه . إنصراف نص المادة ٩٩ فى خصوص تحديد ميعاد الاستئناف بثلاثين يوما إلى الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية فى الطعون المرفوعة إليها فى قرارات لجان التقدير أو الطعن فيما يتعلق بالأرباح التجارية والصناعية .

ميعاد إستئناف الأحكام الصادرة فى الدعاوى الخاصة بالضرائب على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة عشرة أيام من تاريخ إعلان الحكم . الم ٩٤ من الق ٣٩/١٤ ، ٤٠٢ ق مرافعات .

خص المشرع كل كتاب من الكتب الثلاثة الأول من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ — الخاص بضريبة إيرادات رؤوس الأموال المنقولة ، وضريبة الأرباح التجارية والصناعية ، وضريبة كسب العمل — بأحكام ضريبة معينـــة بحيث لا يجرى سريان حكم ضريبة على أخرى إلا بنص خاص ، أما الكتاب الرابع فإنه وإن كان قد ورد بعنوان "أحكام عامة لكل الضرائب" إلا أنه يتضح من مواده أن المشرع أورد به أحكاما خاصة ببعض الضرائب وأحكاما أخرى تسرى على كل الضرائب الواردة بالكتب الثلاثة المشار إليها . ولما

كانت المادة ٩٩ قد نصت على أن "ميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية طبقا للمادة ٤٥ يكون ثلاثين يوما من تاريخ إعلان الحكم" ونصت المادة ٩٤ على أن الدعاوى التي ترفع من الممول أو عليه تنظر دائما على وجه السرعة ، فإن مؤدى ما تقدم أنه وإن كانت كل دعاوى الضرائب المنصوص عليها بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تنظر على وجه السرعة وفقا للمادة ٩٤ السالفة الذكر إلا أنه فى خصوص ميعاد الاستئناف فإن تحديد ثلاثين يوما بالمادة ٩٩ لا ينصرف إلا إلى الأحكام التى تصدرها المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية فى الطعون المرفوعة إليها فى قرارات لجان التقدير أو الطعن فيما يتعلق بالأرباح التجارية والصناعية ، ويتأدى من ذلك أن ميعاد الاستئناف بالنسبة للأحكام الصادرة فى الدعاوى الخاصة بالضرائب على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة موضوع الكتاب الأول من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ هو عشرة أيام من تاريخ إعلان الحكم عملا بالمادة ٩٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمادة ٤٠٢ من قانون المرافعات . فإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن النزاع يتعلق بمبالغ فرضتها مصلحة الضرائب على المطعون عليها باعتبارها ناتجة عن استثمارات مركزها الرئيسى فى الخارج ، وقد رفع النزاع فى صورة دعوى مبتدأة ولم يكن طعنا عرض أمره على لجنة التقدير أو الطعن ، فإن الحكم الذى يصدر فى هذه الدعوى يخضع عند استئنافه للميعاد المقرر بالمادة ٤٠٢ من قانون المرافعات وهو عشرة أيام من تاريخ إعلانه بوصف أنه صادر فى خصومة أوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة .

المحكمة

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ٣٠٧٢ سنة ١٩٤٩ تجارى كلى ضرائب القاهرة أمام محكمة القاهرة الابتدائية مختصمة الطاعنة (مصلحة الضرائب)

وطلبت الحكم بالزامها بأن ترد اليها مبلغ ٩٤٥٨ جنيها و ١٤ مليما قالت أنها دفعته اليها بغير وجه حق ، واستندت فى ذلك إلى أنه ناتج عن استثمارات مركزها الرئيس بالخارج فى السنوات من ١٩٤٠ إلى ١٩٤٥ ، فهى غير مسئولة عن ادائه — وفى أول ابريل سنة ١٩٥٤ قضت محكمة أول درجة للمطعون عليها بطلباتها فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافها برقم ٩٩٧ سنة ٧١ قضائية ، وطلبت الغاء الحكم المستأنف والحكم فى دعوى المطعون عليها برفضها و بأحقية الطاعنة فى تحصيل الضريبة موضوع النزاع . فدفعت المطعون عليها بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد ، وذلك تأسيسا على أن الحكم أعلن إلى الطاعنة فى ٢١ من أغسطس سنة ١٩٥٤ ، ولم تستأنفه إلا فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٥٤ أى بعد مضى عشرة أيام من تاريخ اعلانه فى حين أن الدعوى من الدعاوى التى تنظر على وجه السرعة عملا بنص المادة ٩٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فيكون ميعاد استئناف الحكم الصادر فيها هو عشرة أيام من تاريخ اعلانه بالتطبيق لنص المادة ٤٠٢ من قانون المرافعات . و بتاريخ ١٧ من مارس سنة ١٩٥٥ قضت المحكمة الاستئنافية بقبول الدفع و بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد . فطعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٥٥ وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون ، وأبدت النيابة رأيها برفض الطعن ، وقررت دائرة الفحص بجلسة ٩ من يونيه سنة ١٩٥٩ احالة الطعن إلى الدائرة المدنية والتجارية لجلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ ، وفيها صممت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن يقوم على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه — إذ قضى بقبول الدفع و بعدم قبول استئناف مصلحة الضرائب لرفعه بعد الميعاد — قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، ذلك أن المادة ٩٩ الواردة بالكتاب الرابع من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تحت عنوان "أحكام عامة لكل الضرائب" قد حددت ميعاد الاستئناف فى الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية بثلاثين يوما من تاريخ إعلان الحكم ، ولو أن المشرع أراد قصر هذا الحكم على المنازعات المتعلقة بضريبة الأرباح التجارية والصناعية كما ذهب

إلى ذلك الحكم المطعون فيه — لنص على ذلك صراحة وأورد حكم هذه المادة بالكتاب الثانى الخاص بضريبة الأرباح التجارية والصناعية ، أما ما جاء بالمادة ٩٩ السالفة الذكر من إشارة إلى المادة ٥٤ الواردة بالكتاب الثانى فلا يؤدى إلى قصر تطبيق المادة ٩٩ على ضريبة الأرباح التجارية والصناعية موضوع هذا الكتاب ، إذ أن طبيعة الأشياء تقتضى تطبيقها أيضا على ضريبة إيرادات القيم المنقولة المقررة بالكتاب الأول ، ذلك لأن الإقرارات التى تقدمها الشركات عن أرباحها التجارية والصناعية تتناول التوزيعات التى تخضع لضريبة القيم المنقولة المقررة بالكتاب الأول ، ولأن المشرع لم يذكر بهذا الكتاب شيئا عن الطعن فيما يعرض من خلاف بشأن هـــذه الضريبة ، مما يوجب الرجوع إلى أحكام الكتاب الثانى فى هذا الصدد .

وحيث إن هذا النعى مردود بما ورد فى هذا الخصوص بالحكم المطعون فيه من قوله "وحيث إن المستأنفة ردت على هذا الدفع بأن المادة ٩٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ حددت ميعاد الاستئناف فى الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بهيئة تجارية طبقا للمادة ٥٤ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ سنة ١٩٥٢ بثلاثين يوما من تاريخ إعلان الحكم ، وقد استأنفته فعلا فى خلال هذه المدة أى فى الميعاد. وحيث إنه يبين من ذلك أن فيصل النزاع بين المستأنفة والمستأنف عليها هو ما إذا كان الحكم المستأنف صادرا طبقا للمادة ٥٤ سالفة الذكر أو أن موضوع الدعوى ليس مما ينطبق عليها فيكون ميعاد استئناف الحكم الصادر فيها عشرة أيام أخذا بالقاعدة العامة التى رسمتها المادة ٤٠٢ من قانون المرافعات .

وحيث إنه بالرجوع إلى المادة ٥٤ يبين أنها واردة فى الكتاب الثـــانى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المخصص للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وقد تناولت الفقرة الأولى منها حق كل من المصلحة والممول فى استئناف القرارات التى تصدرها لجنة الطعن فى تقدير مأمورية الضرائب لأرباح الممول أمام المحاكم الابتدائية وهى اللجنة المشار إليها فى المواد من ٥٠ إلى ٥٥ وتناولت

فى الفقرة الثانية منها حق استئناف الأحكام الصادرة فى هذا الشأن ومفهوم ذلك بداهة أن المادة ٥٤ عالجت حالة خاصة بالممول الخاضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية دون المنشآت أو الممولين الخاضعين لضريبة الكتاب الاول أما ماتدعيه المستأنفة من أن نص المادة ٩٩ معدلة نص عام يشمل ممولى الكتاب الأول كما يشمل ممولى الكتاب الثانى على السواء فقول لا سند له من القانون إذ لكل من البابين أحكام خصه المشرع بها ، ولو أنه قصد تعميم الحكم على البابين لنص على هذا التعميم نصا صريحا لا لبس فيه كما فعل فى مواطن أخرى عندما أراد تطبيق المادة فى كتاب على كتاب آخر ، ولا يعنى إغفال النص إلا الرغبة فى التخصيص فيبقى لكل باب أحكامه الخاصة به" — وهذا الذى قرره الحكم المطعون فيه يتفق وما قصده المشرع ، فقد خص كل كتاب من الكتب الثلاثة الأول من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة كسب العمل — خص كل كتاب بأحكام ضريبة معينة بحيث لا يجرى سريان حكم ضريبة على أخرى إلا بنص خاص — ويبين من مراجعة الكتاب الرابع أنه وإن كان قد ورد بعنوان "أحكام عامة لكل الضرائب" إلا أنه يتضح من مواده أن المشرع أورد به أحكاما خاصة ببعض الضرائب ، وأحكاما أخرى تسرى على كل الضرائب الواردة بالكتب الثلاثة المشار إليها . وقد نصت المادة ٩٩ على أن ميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية طبقا للمادة ٥٤ يكون ثلاثين يوما من تاريخ إعلان الحكم . ونصت المادة ٩٤ على أن الدعاوى التى ترفع من الممول أو عليه تنظر دائما على وجه السرعة. ومؤدى ما تقدم أنه وإن كانت كل دعاوى الضرائب المنصوص عليها بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تنظر على وجه السرعة وفقا للمادة ٩٤ السالفة الذكر ، إلا أنه فى خصوص ميعاد الاستئناف فإن تحديد ثلاثين يوما بالمادة ٩٩ لا ينصرف إلا إلى الأحكام التى تصدرها المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية فى الطعون المرفوعة إليها فى قرارات لجان التقدير أو الطعن فيما يتعلق بالأرباح التجارية والصناعية — ويتأدى من ذلك أن ميعاد الاستئناف بالنسبة للأحكام الصادرة فى الدعاوى الخاصة بالضرائب على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة موضوع الكتاب الأول من القانون رقم ١٤

لسنة ١٩٣٩ هو عشرة أيام من تاريخ إعلان الحكم عملا بالمادة ٩٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمادة ٤٠٢ من قانون المرافعات . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن النزاع يتعلق بمبالغ فرضتها مصلحة الضرائب على المطعون عليها باعتبارها ناتجة عن استثمارات مركزها الرئيسى فى الخارج ، وقد رفع النزاع فى صورة دعوى مبتدأة ولم يكن طعنا عرض أمره على لجنة التقدير أو الطعن، وكان الحكم الذى يصدر فى هـــذه الدعوى يخضع عند استئنافه للميعاد المقرر بالمادة ٤٠٢ من قانون المرافعات وهو عشرة أيام من تاريخ إعلانه بوصف أنه صادر فى خصومة أوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة، لما كان ذلك فإن النعى يكون على غير أساس ، مما يتعين معه رفض الطعن .

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : الحسينى العوضى ، ومحمد رفعت ، وعبد السلام بلبع ، ومحمود القاضى المستشارين .

(١١٣)

الطعن رقم ٢٩٩ سنة ٢٥ القضائية :

(أ) مسئولية "المسئولية التقصيرية" "جزاء المسئولية" "التعويض" "تقدير التعويض". محكمة الموضوع . حكم "عيوب التدليل" "القصور الكافى" "مالا يعد كذلك". تعويض.

سلطة محكمة الموضوع فى تحديد مقدار التعويض . اطراحها لأسباب سائغة الأرقام المقدمة من المضرور تحديدا له . حسبها بيان أن المبلغ الذى قدرته هو عما لحق المضرور من ضرر مادى وأدبى وأنه تعويض له عما تكبده وناله .

(ب) مسئولية "المسئولية التقصيرية" "جزاء المسئولية" "التعويض" "تقدير التعويض". حكم "عيوب التدليل" "القصور" "مالا يعد كذلك"

لا يعيب الحكم إدماجه الضرر المادى والأدبى معا وتقديره التعويض عنهما جملة بغير تخصيص .

(ج) مسئولية "المسئولية التقصيرية" "أركانها" "ركن الضرر" "الضرر المحقق والإحتمالى". حكم "تسبيبه" "الرد على أوجه الدفاع القانونية ردا سليما" .

لا يعيب الحكم استبعاده من عناصر الضرر الحرمان من المكافآت طالما أن نظره بنى على أن الضرر المدعى به فى هذا الصدد احتمالى وليس محقق الوقوع .

١ — إذا كانت محكمة الموضوع — وهى بسبيل تقدير ما يستحقه الطاعن من تعويض قد اطرحت للأسباب السائغة التى ذكرتها الأرقام التى أوردها الطاعن فى الكشف المقدم منه تحديدا من جانبه للتعويض الذى يرى

نفسه مستحقا له — وتولت هى بما لها فى هذا الخصوص من سلطة التقدير — تحديد مقدار التعويض الذى رأت أن الطاعن يستحقه — مبينة فى حكمها أن المبلغ الذى قدرته هو عن جميع ما لحق بالطاعن من ضرر مادى وأدبى ، وأنه تعويض عن جميع ما تكبده من مصروفات ، وما ناله من متاعب — فحسبها ذلك ليستقيم قضاؤها .

٢ — لا يعيب الحكم أنه أدمج الضرر المادى والأدبى معا وقدر التعويض عنهما جملة بغير تخصيص لمقداره عن كل منهما إذ ليس هذا التخصيص بلازم قانونا .

٣ — لا يعيب الحكم أنه فيما قرر استبعاده من عناصر الضرر لم يدخل فى اعتباره حرمان الطاعن من مكافآت الدروس الخصوصية والندب للمراقبة فى الامتحانات — طالما أن نظره فى هذا الخصوص بنى كما هو مفهوم من أسبابه على أن الضرر الذى يدعيه الطاعن فى هذا الصدد هو ضرر احتمالى وليس بضرر محقق الوقوع .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — فى أنه بتاريخ ١٩٥٠/١١/٢٦ أقام الطاعن على المطعون عليها الدعوى رقم ١٤٠٦ سنة ١٩٥٠ محكمة الدرب الأحمر الجزئية طالبا فيها الحكم بإلزام المدعى عليها (المطعون عليها) بأن تدفع له مبلغ ٥٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض ... الخ وذكر فى دعواه أنه بينما كان يؤدى واجبه كمدرس بمدرسة حلوان الابتدائية فى يوم ١٩٤٩/٣/١٢ — مر من إحدى الفتحات المخصصة للمرور من شرفة المدرسة إلى فنائها — وكانت الفتحة مغطاة بكمية من الرمل وضعت مكان إحدى درجات السلم — ولكن المدرسة كانت قد رفعتها من مكانها

من بضعة أيام دون القيام بأى احتياط لتنبيه المارين ولذلك قد تعثرت قدمه وسقط وكسرت ساقه اليسرى وأصيب بقطع فى أعصاب الحس والحركة الأمر الذى كبده نفقات ودواء عدة شهور وانتهى الأمر ببتر ساقه — ثم رفع الدعوى بطلب الحكم بالمبلغ المتقدم ذكره — وبتاريخ ١٩٥١/١/١٦ قضت محكمة الدرب الأحمر بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة القاهرة الابتدائية وقيدت بجدولها برقم ٨٨٢ لسنة ١٩٥١ — وبعد أن أصدرت هذه المحكمة حكما فى ٢٩ من يونيه سنة ١٩٥٣ بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى ما دون بمنطوقه قضت فى ١٩٥٣/١٢/٢٨ برفض دعوى الطاعن وإلزامه بالمصروفات، فاستأنف هذا الحكم إلى محكمة استئناف القاهرة فى ١٩٥٤/٣/١٠ بالإستئناف رقم ٢٥٣ لسنة ٧١ ق . طالبا قبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والحكم بإلزام "المطعون عليها" بأن تدفع له مبلغ ٥٠٠٠ جنيه والمصاريف وأتعاب المحاماه عن الدرجتين ، وبتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٥ أصدرت محكمة الإستئناف حكما قررت فى أسبابه خطأ إدارة المدرسة وما يستتبع ذلك من مسئولية المطعون عليها وقضت فى منطوقه بالإنتقال إلى مستشفى الهلال الأحمر وغيره من المستشفيات التى عولج بها الطاعن للاطلاع على أوراق علاجه لبيان مدى إتصال الكسر الحاصل بساقه بحادث السقوط توطئة لتقدير التعويض ، وبتاريخ ٣ من مايو سنة ١٩٥٥ حكمت محكمة الإستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام المطعون عليها بأن تدفع للطاعن مبلغ ٧٠٠ جنيه والمصروفات المناسبة وعشرين جنيها مقابل أتعاب المحاماه عن الدرجتين . وبتاريخ ١٩٥٥/٦/١٥ قرر الطاعن الطعن فى هذا الحكم بالنقض، وبعد استيفاء الإجراءات أبدت النيابة العامة رأيها بمذكرتها برفض الطعن وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٣ من يونيه سنة ١٩٥٩ وفيها صممت النيابة العامة على ما جاء بمذكرتها، وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة لنظره بجلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ وفيها صممت النيابة العامة على رأيها السالف ذكره .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه قصور التسبيب إذ لم تبين محكمة الموضوع فى حكمها العناصر المكونة قانونا للضرر — والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض ووقفت فى ذلك عند حد القول بأن الطاعن غالى فى تقدير التعويض وأسرف فى الكشف المقدم منه فى بيان عناصر التعويض الذى يستحقه ولم تبين المحكمة فى حكمها تلك العناصر التى كانت موضع إسرافه كما أنها إذ استبعدت بعضها — بمقولة إنه يفتقر إلى إثبات — لم تحدد الوقائع المفتقرة لذلك واقتصرت على ذكر بعضها على سبيل المثال . ذلك إلى أنها أدمجت الضرر الأدبى والمادى معا بغير تحديد لمقدار التعويض عن كل منهما . وبالسبب الثانى نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه جاء قاصر التسبيب — إذ لم يلتفت عند تقديره للتعويض المستحق له — إلى ما تمسك به من أن الضرر الذى أصابه لا يقف عند حد ما حل به فى الماضى — بل إن آثار الحادث الذى وقع له ونتائجه ستلازمه مستقبلا — ولم يدخل الحكم المطعون فيه هذا الاعتبار فى عناصر التقدير — بل جاء تقديره عاما من غير تحديد واكتفى بالقول بأن الطاعن لم يحرم من وظيفته مغفلا أن كفايته قد نقصت بما يعجزه عن القيام بأعمال مشروعة أخرى غير أعمال الوظيفة — كانت تدر عليه الكثير من المال — وبالسبب الثالث نعى الطاعن على ذلك الحكم أنه إذ استبعد من عناصر التعويض مكافآت الدروس الخصوصية والندب للمراقبة فى الامتحانات — بمقولة أنها ليست مكافآت ثابتة — فإنه أخطأ فى التكييف القانونى للواقع — ذلك أن حرمان الطاعن من هذه المكافآت — هو مما يلحق به ضررا محققا — إذ لولا الحادث الذى وقع له لكان مجال الحصول عليها مفتوحا أمامه — ولا عبرة فى هذا الخصوص بأن تلك المكافآت ليست ثابتة .

وحيث إن النعى بهذه الأسباب جميعها مردود بأن محكمة الإستئناف بعد أن صدرت أسباب قضائها بإيراد خلاصة الحكم الذى سبق لها إصداره فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٥ مبينة أن ذلك الحكم قد انتهى فى أسبابه إلى تقرير خطأ إدارة مدرسة حلوان وما يستتبعه من مسئولية الوزارة (المطعون عليها) وبعد

أن أوردت نتائج انتقالها للاطلاع على أوراق المستشفيات التى عولج بها الطاعن وخلصت إلى القول بأنه ليس هناك أى تقصير أو مسئولية يمكن إسنادها إليه وأنه بذلك ينهار القول بقيام خطأ مشترك — عرضت بعد ذلك لتقدير التعويض فذكرت " ومن حيث إنه عن التعويض فقد غالى المستأنف (الطاعن) كثيرا فى تقديره وأسرف فى بيان العناصر التى انطوى عليها الكشف المقدم منه فمنها ما لا حق له فى المطالبة به كمصاريف علاج أولاده وأجور مدرسين خصوصيين لهم إذ لا شأن لذلك بالحادث وكذلك مكافآت الدروس الخصوصية أو ندبه فى المراقبة لأنها ليست مكافآت ثابتة ومنها ما زاد فى تقديرها زيادة ملحوظة فضلا عن أن بعضها يفتقر إلى إثبات مثل مصاريف الأطباء والممرضات والأدوية وزيارة أسرته له فى المستشفى ، أما عن العملية التى يقول المستأنف أنه يزمع إجراءها لإخراج العظم المتفتت المتخلف برجله نتيجة لسرعة عمل العملية السابقة فإنه ليس فى الأوراق دليل على هذا التخلف ولم يظهر له أثر أو مضاعفات فى الساق رغم مرور أكثر من خمس سنوات بعد البتر كما أنه ليس له أن يطالب بمصاريف السفر بالطائرة إلى الخارج لصنع رجل أخرى بعد أن أصبحت صناعة الأطراف الصناعية فى مصر كفيلة بتلبية الحاجة إليها . ومن حيث أن المحكمة ترى إزاء ما تقــدم اطراح هذه الأرقام التى تقدم بها المستأنف وأن تقــدر له إجماليا مبلغ ٧٠٠ جنيه وهو مع ما يتناسب مع الضررين المــادى والأدبى وتعويض جميع ما تكبده من مصروفات وما ناله من متاعب مراعية فى ذلك أن الحادث والأثر المترتب عليه لم يؤثر على قدرته على القيام بوظيفته كمدرس أو ينقص من كفايته فى أدائها على الوجه المطلوب منه فهو لم يفقد هذه الوظيفة أو يحرم من مواردها كلا أو بعضا " ومن ذلك يبين أن محكمة الموضوع وهى بسبيل تقدير ما يستحقه الطاعن من تعويض قد اطرحت للأسباب السائغة التى ذكرتها الأرقام التى أوردها الطاعن فى الكشف المقدم منه تحديدا من جانبه للتعويض الذى يرى نفسه مستحقا له — وتولت هى — بما لها فى هذا الخصوص من سلطة التقدير تحديد مقــدار التعويض الذى رأت أن الطاعن

يستحقه — مبينة فى حكمها أن المبلغ الذى قدرته هو عن جميع ما لحق بالطاعن من ضرر مادى وأدبى — وأنه تعويض عن جميع ما تكبده من مصروفات وما ناله من متاعب وحسبها ذلك ليستقيم قضاؤها — ولا يعيبه أنه أدمج الضرر المادى والأدبى معا وقدر التعويض عنهما جملة بغير تخصيص لمقداره عن كل منهما إذ ليس هذا التخصيص بلازم قانونا ، كما لا يعيبه انه فيما قرر استبعاده من عناصر الضرر لم يدخل فى اعتباره حرمان الطاعن من مكافآت الدروس الخصوصية والندب للراقبة فى الامتحانات — ذلك أن نظر الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص سديد لابتنائه كما هو مفهوم من أسبابه على أن الضرر الذى يدعيه الطاعن فى هذا الصدد هو ضرر احتمالى وليس بضرر محقق الوقوع .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمد فؤاد جابر المستشار ، وبحضور السادة : محمد زعفراني سالم ، والحسيني العوضي وعبد السلام بلبع ، ومحمود القاضي المستشارين .

(١١٤)

الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٢٥ القضائية :

(ا) تقادم " التقادم المسقط " " قطعه " .
المطالبة الجزئية :

اعتبارها قاطعة للتقادم بالنسبة لباقي الدين ما دام أنها قد دلت في ذاتها على قصد الدائن في التمسك بحقه في الباقي وكان الثابت أن الحقين غير متغايرين ويجمعهما في ذلك مصدر واحد .

(ب) دعوى " نظر الدعوى أمام المحكمة " " غياب الخصوم " " شطب الدعوى " . قانون .

صدور قرار بشطب " دعوى " في ظل قانون المرافعات القديم لا يترتب عليه إعمال الم ٩١/٢ مرافعات جديد .

" عوارض الخصومة " " سقوط الخصومة " . تقادم " التقادم المسقط " " قطعه " .

إنتاج الدعوى المشطوبة في ظل قانون المرافعات القديم كافة آثارها المتعلقة بقطع التقادم ما دام لم يتخذ بشأنها إجراءات سقوط الخصومة التي كان معمولا بها في ذلك القانون .

(ج) حكم " عيوب التدليل " " القصور " .

مثال فى بيع :

خصم الحكم من ثمن البضاعة المبيعة المطالب به مبلغ متحصل من بيع جزء منها جبرا بسبب الحجز عليها وفاءا لأجرة إيداعها قصر البائع فى سدادها — عدم إعتباره لفرق الثمن بين البيع جبرا والثمن المقرر لها عند التعاقد . إلتفاته عما أدى اليه تقصير البائع من نتائج رغم تسليمه به ومدى علاقة ذلك بالتزامات المشترى نحوه .

١ — ليس فى اعتبار المطالبة الحاصلة من الدائن بجزء من المبلغ المبين بسند الدين قاطعة للتقادم بالنسبة لباقى قيمة السند مخالفة للقانون ، ما دام أن هذه المطالبة الجزئية قد دلت فى ذاتها على قصد الدائن فى التمسك بحقه فى باقى الدين وكان الثابت أن الحقين غير متغايرين بل يجمعهما فى ذلك مصدر واحد .

٢ — إذا كان قد قضى بشطب دعوى فى ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ فإن هذا القرار لا يترتب عليه إعمال الفقرة الثانية من المادة ٩١ من قانون المرافعات الجديد باعتبار الدعوى كأن لم تكن لبقائها مشطوبة ستة أشهر دون أن يطلب المدعى السير فيها ، وذلك لصدوره هذا القرار فى ظل قانون المرافعات القديم المعمول به حتى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ مما يترتب عليه أن تظل الدعوى منتجة لكافة آثارها المتعلقة بقطع التقادم بالرغم من شطبها ما دام أنه لم تتخذ بشأنها إجراءات سقوط الخصومة التى كان معمولا بها فى ذلك القانون .

٣ — إذا كان الثابت أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بأن المبلغ موضوع السند المطالب بقيمته هو ثمن بضاعة كان قد اشتراها من المطعون عليه ، وأن هذا الأخير لم يقم بالتزامه المقابل وهو تسليم البضاعة بسبب الحجز تحفظيا عليها او بيع جزء منها سدادا لأجرة المكان المودعة به عن المدة السابقة على التعاقد ، وكان الحكم المطعون فيه رغم تسليمه بتقصير المطعون عليه قد سوى بين الثمن الذى بيعت به البضاعة بالمزاد العلنى والثمن المقرر لها عند التعاقد واكتفى بخصم المبلغ المتحصل من البيع بالمزاد العلنى من قيمة السند دون اعتبار لفرق الثمن بين البيع جبرا والبيع الحر بطريق التعاقد وبغير التفات إلى النتائج المترتبة على تصرف المطعون

عليه قبل الطاعن إذ لم يقم بسداد قيمة الايجار المستحق لصاحب المكان المودع به البضاعة المبيعة وما أدى إليه تصرفه هذا من اتخاذ إجراءات الحجز على البضاعة و بيع بعضها ، ومدى علاقة ذلك بالتزامات الطاعن نحوه ، فإن المطعون فيه يكون قد شابه قصور فى التسبيب يستوجب نقضه .

المحكمة

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أنه بتاريخ ١٣ من يونيه سنة ١٩٤٩ أقام المطعون عليه الدعوى رقم ٤٦٢ سنة ١٩٤٩ تجارى كلى الاسكندرية وطلب الحكم بالزام الطاعن بأن يدفع له مبلغ ٧٢٥ جنيها و بصحة الحجز التحفظى الموقع وفاء لهـــذا المبلغ تحت يد رئيس نادى الصيد حيث يشتغل الطاعن موظفا به ، وارتكن إلى سند مؤرخ فى ١٩٤٣/٤/٨ ومذيل بتوقيع الطاعن ويفيد تعهده بدفع المبلغ المطالب به خلال عشرة أيام من تحريره فدفع الطاعن بسقوط الحق فى إقامة الدعوى لمضى خمس سنوات تطبيقا لنص المـادة ١٩٤ من قانون التجارة . وقضت المحكمة فى ٢١ من يونيه سنة ١٩٥٣ برفض الدفع ، وفى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ قضت بالزام الطاعن بأن يدفع للمطعون عليه مبلغ ٥٨١ جنيها و ٥٠٠ مليم و بصحة الحجز التحفظى ، فاستأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف الاسكندرية ، وقيد استئنافه برقم ١٩ سنة ١٠ قضائية تجارى ، وقضت المحكمة الاستئنافية برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . فقرر الطاعن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون ، وأبدت النيابة رأيها برفض الطعن ، وقررت دائرة الفحص فى ٣١ من مارس سنة ١٩٥٩ إحالة الطعن للدائرة المدنية ، و بالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطاعن يعيب على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول قضاءه برفض الدفع بسقوط الحق فى المطالبة بقيمة السند موضوع الدعوى لمضى خمس سنوات على تاريخ استحقاقه تأسيسا على انقطاع مدة التقادم المسقط بالدعوى رقم ١١٤٥ سنة ١٩٤٥ مدنى عابدين التى أقامها المطعون عليه فى ١٢ من أبريل سنة ١٩٤٥ ، ويتعى عليه فى هذا الخصوص الخطأ فى تطبيق القانون وذلك من وجهين : الأول — أن المطعون عليه وقد قصر مطالبته فى الدعوى المشار إليها على مبلغ عشرين جنيها ، فلا يمتد أثر هذه المطالبة فيما يتعلق بقطع التقادم إلى باقى قيمة السند . والثانى — إن الدعوى المذكورة ، إذ تقرر شطبها فى ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ ، وبقيت مشطوبة لأكثر من ستة أشهر دون أن يطلب المطعون عليه السير فيها ، فإنها تعتبر بذلك كأن لم تكن عملا بالمادة رقم ٩١ من قانون المرافعات ، ويترتب على قرار الشطب زوال كل أثر للدعوى فى شأن قطع التقادم .

وحيث إن هذا السبب من أسباب الطعن مردود بوجهيه ، ذلك أنه بالنسبة للوجه الأول فإن الثابت أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ١١٤٥ لسنة ١٩٤٥ مدنى عابدين بصحيفة معلنة فى ١٢ من أبريل سنة ١٩٤٥ طلب فيها توقيع الحجز تحت يد كاتب أول محكمة القاهرة الإبتدائية على مبلغ عشرين جنيها ، وهو ما يوازى مقدار الكفالة المودعة من الطاعن على ذمة قضية الجنحة رقم ٣٣٢٦ سنة ١٩٤٤ عابدين المقيدة استئنافيا برقم ١٦٣٩ سنة ١٩٤٥ جنح القاهرة المستأنفة . واستند المطعون عليه فى دعواه إلى أنه يداين الطاعن بمبلغ ٧٢٥ جنيها بموجب سند تاريخه ١٩٤٣/٤/٨ يستحق السداد بعد عشرة أيام من تحريره ، ونسخ المطعون عليه صورة السند بصحيفة دعواه ، واحتفظ بحقه فى المطالبة بباقى قيمته . وهذه المطالبة وإن قصرها المطعون عليه على جزء من دينه ، إلا أنها وقد تمت بالصورة المتقدم بيانها فإن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص من أنها تنم عن تمسك الدائن بحقه فى باقى قيمة السند استنادا إلى الوقائع المتعلقة بها يعتبر استخلاصا سائغا . وليس فيما رتبه الحكم على ذلك من اعتبار المطالبة الحاصلة من الدائن بجزء من المبلغ المبين بسند

الدين قاطعة للتقادم بالنسبة لباقى قيمة السند مخالفة للقانون ، ما دام أن هذه المطالبة الجزئية قد دلت فى ذاتها على قصد الدائن فى التمسك بحقه فى باقى الدين وكان الثابت أن الحقين غير متغايرين بل يجمعهما فى ذلك مصدر واحد. ومردود كذلك بالنسبة للوجه الثانى ، إذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه فى صدد ما ينعاه الطاعن على ما ورد به من "أن الدعوى رقم ١١٤٥ سنة ١٩٤٥ مدنى عابدين التى تركها المستأنف عليه للشطب فى ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ كانت إلى تاريخ العمل بقانون المرافعات الجديد منتجة لآثارها ولا تعتبر كأن لم تكن طبقا لأحكام القانون الجديد إلا إذا انقضى عليها أكثر من ستة شهور من تاريخ العمل به ولم يطلب المدعى السير فيها . ولما كانت الدعوى الحالية قد رفعت قبل العمل بالقانون الجديد إذ أعلنت عريضتها فى ١٣ من يونية سنة ١٩٤٩ ، فسواء اعتبرت تحريكا للدعوى المشطوبة أو هى دعوى جديدة فهى فى الحالتين تشمل المطالبة بموضوع الحق السابق المطالبة به فى الدعوى المشطوبة ، وتعتبر إجراء جديدا قاطعا للمدة ، وهو إجراء لم يمض على اتخاذه أكثر من خمس سنوات من تاريخ شطب الدعوى رقم ١٤٤٥ سنة ١٩٤٥ مدنى عابدين ، والتى كانت إلى تاريخ رفع هذه الدعوى تعتبر فى ظل القانون القديم لا تزال قائمة ومنتجة لآثارها وهى قطع التقادم" . وهذا الذى انتهى إليه الحكم المطعون فيه لا مخالفة فيه للقانون ، ذلك أن المطالبة الحاصلة بالدعوى رقم ١٤٤٥ مدنى عابدين ، وإن قضى بشطبها فى ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ ولم تجدد إلى أن رفعت الدعوى الحالية فى ١٣ من يونيه سنة ١٩٤٩ ، إلا أن قرار الشطب هذا لا يترتب عليه إعمال الفقرة الثانية من المادة ٩١ من قانون المرافعات الجديد باعتبار الدعوى كأن لم تكن لبقائها مشطوبة ستة شهور دون أن يطلب المطعون عليه السير فيها ، وذلك لصدور هذا القرار فى ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ فى ظل قانون المرافعات القديم المعمول به حتى ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، مما يترتب عليه أن تظل الدعوى منتجة لكافة آثارها المتعلقة بقطع التقادم بالرغم من شطبها ، مادام أنه لم تتخذ بشأنها إجراءات سقوط الخصومة التى كان معمولا بها فى ذلك القانون . ولا محل فى صدد

انقطاع التقادم لإثارة القول بأن دعوى المطعون عليه هـذه تعتبر كأن لم تكن لعدم السير فيها خلال الشهور الستة الأولى منذ نفاذ قانون المرافعات الجديد فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، وذلك لأن مدة التقادم المسقط كانت وقتئذ منقطعة فعلا بالدعوى الحالية التى أقيمت فى ١٣ من يونيه سنة ١٩٤٩ قبل صدور قانون المرافعات الجديد . ومن ثم يكون هذا السبب بوجهيه على غير أساس .

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالسبب الثانى قصور التسبيب ، ويقول فى بيان ذلك إن المبلغ موضوع السند المطالب بقيمته فى هذه الدعوى هو ثمن بضاعة كان قد اشتراها من المطعون عليه ، وقد أغفل الحكم المطعون فيه الرد على دفاعه الذى أبداه أمام محكمة الموضوع وهو يتحصل فى عدم قيام المطعون عليه بالتزامه المقابل وهو تسليم البضاعة بسبب الحجز تحفظيا عليها وبيع جزء منها سدادا لأجرة الجراج المودعة به عن المدة السابقة على التعاقد، وسوى بين الثمن الذى بيعت به البضاعة بالمزاد العلنى والثمن المقرر لها عند التعاقد ، وأجرى خصم المبلغ المتحصل من البيع بالمزاد العلنى ومقداره ١٣٥ جنيها و ٥٠٠ مليم من قيمة السند ، دون اعتبار لما هو ثابت بمحضر البيع من استمرار الحجز على باقى محتويات الجراج .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه من الثابت أن الطاعن أبدى دفاعه أمام محكمة الموضوع بما هو وارد فى سبب النعى وقد سلم الحكم المطعون فيه بعدم تقصير الطاعن فى بيع البضاعة وأن تأخيره فى التصرف فيها يرجع إلى الحجز الموقع عليها وبيعها بفعل المطعون عليه بسبب تأخره فى أداء أجرة الجراج المودعة به ، إذ جاء بالحكم الابتدائى "وحيث إنه مع ذلك فطالما ثبت من محضر بيع بعض المحجوزات وخطاب المطالبة بالأجرة أن هذه الأجرة يرجع التأخير فى أدائها إلى مايو سنة ١٩٤٢ بينما تاريخ السند ٨ إبريل سنة ١٩٤٣ كما أن الثابت من محضر الحجز أن الأمر به صدر بتاريخ ٢٩ من يونيه سنة ١٩٤٣ فيكون المدعى — المطعون عليه — هو وحده المسئول عن الوفاء

بهذه الأجرة المتأخرة منذ سنة سابقة على تعاقده مع المدعى عليه الأول ـ الطاعن ـ بالسند موضوع الدعوى خصوصا وقد عرقلت إجراءات هـــذا الحجز والبيع التصرف فى محتويات الجراج فى الوقت المناسب بعد أن أبلغ ضده المدعى — المطعون عليه — بتاريخ ٢ يونيه سنة ١٩٤٣ بتبديده بعض محتويات الجراج من السوست والألمنيوم ، ولم يكن قد مضى على تاريخ السند وتسليمه المفتاح من المدعى — المطعون عليه — إلا أقل من شهر . ثم أعقبه الحجز بعد ذلك بنحو شهر ، ومن ثم فلا عبرة بمـا يزعمه المدعى — المطعون عليه — من محاولة إسناد تقصير المدعى عليه بتأخره فى التصرف فى محتويات الجراج حتى توقع عليه الحجز" . وسانده فى ذلك الحكم الاستئنافى أخذا بأسبابه فى هذا الخصوص . ولمـا كان الحكم المطعون فيه رغم تسليمه بتقصير المطعون عليه على النحو السالف بيانه قد اكتفى بخصم حصيلة البضائع المبيعة بالمزاد العلنى من قيمة السند ، دون اعتبار لفرق الثمن بين البيع جبرا والبيع الحر بطريق التعاقد ، و بغير التفات إلى النتائج المترتبة على تصرف المطعون عليه قبل الطاعن إذ لم يقم بسداد قيمة الإيجار المستحق لصاحب الجراج المودع به البضاعة المبيعة ، وما أدى إليه تصرفه هذا من اتخاذ إجراءات الحجز على البضاعة و بيع بعضها ، ومدى علاقة ذلك بالتزامات الطاعن نحوه — لمـا كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه قصور فى التسبيب يستوجب نقضـــه دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : محمد زعفرانى سالم ، والحسينى العوضى ، ومحمد رفعت ، وعبد السلام بليغ المستشارين .

(١١٥)

الطعن رقم ١٢١ لسنة ٢٥ القضائية :

(١) إسم تجارى . محكمة الموضوع . حكم " عيوب التدليل " :
"القصور" .
"فساد الاستدلال" . " مالا يعد كذلك" .
" بطلان الإسناد " .

حكم " رقابة محكمة النقض " " تحصيل فهم الواقع" .
نقض " أسباب الطعن " " أسباب موضوعية " .

تحرى محكمة الموضوع الواقع فى شأن اللفظ المتنازع على استعماله كاسم تجارى واستخلاصها من الأدلة المقدمة لها بعد وزنها لها وترجيح بعضها على بعض أنه لقب اشتهر به والد الطرفين تلقوه وحملوه عنه واشتهروا به بأسباب سائغة من مصادر لا تناقض شيئا مما أوردته بشأنها تنحسر به رقابة محكمة النقض عليها فى تحصيل هذا الواقع . على غير أساس ما رمى به الحكم من قصور وفساد استدلال وبطلان إسناد .

(ب) علامات تجارية "ما يصح اعتباره كذلك وشرطه" .
" الاسم الخاص " .

مفهوم نص الم ١ ق ٥٧/٣٩ إباحة الشارع للتاجر أو الصانع اتخاذ اسمه الخاص علامة لتمييز منتجاته بشرط أن يتخذ فى كتابته شكلا مميزا .
"الكلمة" .

إباحة اتخاذ كلمة علامة مشروط بأن تكون الكلمة المطلقة متضمنة تسمية مميزة أو مبتكرة .

(ج) علامات تجارية . اسم تجارى " شطبه " .

لا خطأ فى رفض المحكمة طلب شطب لفظ من السجل التجارى إذا كانت قد أقامت قضاءها على أنه إسم تجارى وليس بعلامة تجارية .

(د) إسم " الإسم التجارى " . " الإسم المدنى " .

اتخاذ الإسم الشخصى واللقب :

حق كل تاجر فى اتخاذه إسما تجاريا له لتمييز محله عن غيره .

التجريد منه :

كونه مستمدا من إسمه المدنى لا يتأدى معه تجريده منه لمجرد التشابه بينه وبين أسماء آخرين . هناك وسائل لدرء الخلط أو اللبس أو المنافسة غير المشروعة .

(هـ ، و) مسئولية "المسئولية التقصيرية" " عناصرها " " الخطأ " . حكم "عيوب التدليل" "التناقض" "مالا يعد كذلك" .

عدم قيام المسئولية فى حالة نفى الخطأ . مثال .

١ — إذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه مقام من حيث الواقع على أن الطاعن لم يستعمل لفظ "الشبراويشى" كعلامة تجارية وإنما استعمله إسما تجاريا له كما استعمله المطعون عليهما الأول والثانى إسما تجاريا لهما بدعوى أنه لقب اشتهر به كما اشتهر به والدهما من قبل ، وكان مما يقتضيه الفصل فى النزاع القائم بين الطرفين تحرى الواقع فى شأن هذا اللفظ ، فإن محكمة الموضوع وقد خلصت من بحث الدلائل والمستندات المقدمة لها فى هذا الصدد وموازنه بعضها بالبعض الآخر إلى أنه لقب اشتهر به والد الطرفين وكان ملتصقا به من وقت طويل سابق على اتخاذ الطاعن لحرفة صناعة وتجارة العطور وأن المطعون عليهما الأول والثانى وأخاهما (الطاعن) كانوا جميعا يحملون هذا اللقب وقد تلقوه عن والدهم واشتهروا به طوال حياتهم ولم يكن حمل المطعون عليه الأول له مبتدئا من تاريخ إضافته إلى اسمه فى شهادة ميلاده ، وكان يبين من مراجعة ما أوردته محكمة الموضوع فى حكمها تفصيلا لمصادر هذا التحصيل أن ما أثبتته مسندا إليها لا يناقض شيئا

مما ورد بها ، وكان ما استخلصته منها سائغا ، فإنه بهذا وذلك تنحسر رقابة محكمة النقض على محكمة الموضوع فى تحصيلها للواقع المتقدم بيانه ، ويكون على غير أساس ما رمى به حكمها فى هذا الخصوص من القصور وفساد الإستدلال وبطلان الإسناد

٢ — تنص المادة الأولى من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على أنه " فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون تعتبر علامات تجارية الأسماء المتخذة شكلا مميزا والإمضاءات والكلمات... " ومفهوم هذا النص أن الشارع أباح للتاجر أو الصانع أن يتخذ من اسمه الخاص علامة لتمييز منتجاته وفى هذه الحالة يشترط أن يتخذ هذا الاسم فى كتابته شكلا مميزا — كما أباح له أيضا إذا لم يرد اتخاذ اسمه علامة — أن يتخذ من أية كلمة من الكلمات علامة — ولأن الكلمة شىء غير الاسم الشخصى — اقتضى الحال أن تكون الكلمة المطلقة كعلامة تجارية متضمنة تسمية مميزة أو مبتكرة — ويتضح من ذلك أن الشارع فى تعداده لما يصح اعتباره علامة تجارية ذكر الأسماء والكلمات مما يفيد أن اسم التاجر المتخذ علامة تجارية ليس فى مفهوم النص مجرد كلمة من الكلمات بحيث يستغنى عن شرط اتخاذه فى كتابته شكلا مميزا ، وإذن لا يكون بالحكم المطعون فيه قصور ولا خطأ فى القانون إذا لم يعتد بما أثاره الطاعن أمام محكمة الموضوع من أن لفظ " الشبراويشى " هو محض كلمة ويصح لذلك أن تكون بمجردها ودون أن تتخذ فى كتابتها شكلا مميزا علامة تجارية .

٣ — لا يكون الحكم قد أخطأ فى القانون إذا لم يستجب لما طلبه الطاعن من شطب اسم " الشبراويشى " من صحيفة القيد الخاصة بالمطعون عليه الأول بإدارة السجل التجارى إذا كان قد أقام قضاءه على أن هذا اللفظ ليس بعلامة تجارية وأنه إسم تجارى مشتق من لقب الأسرة التى ينتمى إليها الطاعن والمطعون عليهما الأول والثانى .

٤ — الأصل أن لكل تاجر أن يتخذ من اسمه الشخصى " ويدخل فى ذلك اللقب " اسما تجاريا لتمييز محله التجارى عن نظائره ، ومن ثم فلا يتأدى تجريد شخص من اسمه التجارى المستمد ما اسمه المدنى لمجرد التشابه بينه وبين أسماء

الآخرين على أن القضاء لا يعدم من الوسائل ما يدرأ به ما عساه يقع من خلط أو لبس أو منافسة غير مشروعة نتيجة لتشابه الأسماء .

٥ — إذا كانت محكمة الموضوع إذ قررت أن المطعون عليهما الأول والثانى كانا على حق فى استعمال لقب " الشبراويشى " وأن أولهما سعى لمنع خلط اللبس بإضافة اسمه الخاص قبل اللقب المذكور — وأن سعيه هذا كان على قدر إدراكه — فإنها تكون قد نفت عن المطعون عليهما الخطأ بجميع صوره سواء كان هذا الخطأ خروجا عن الحق أو تعسفا فى استعماله — بما يمتنع معه المساءلة بالتعويض .

٦ — لا تناقض بين رفض محكمة الموضوع طلب التعويض وفرضها على المطعون عليهما فى الوقت نفسه قيودا فى شأن استعمال اللقب إذا كان لا يستشف من تلك القيود أنها قد أنست منهما خطأ فأرادتهما على تداركه وكان واقع الأمر أنها ما فرضت تلك القيود إلا رغبة منها فى " زيادة الحيطة " كما عبرت بذلك صراحة فى أسباب حكمها .

المحكمة

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أنه بتواريخ ١٦ و ١٨ و ٢٠ من يونيه سنة ١٩٥١ أقام الطاعن الدعوى رقم ١٣١٠ لسنة ١٩٥١ كلى مصر بمحكمة القاهرة الابتدائية على المطعون عليهم وذكر بيانا لها أنه هو والمطعون عليهما الأول والثانى أبناء المرحوم الحاج محمد عبد الله الفقى من بلدة شبراويش مركز أجا دقهلية — وبميلاد كل منهم أطلق عليه اسمه الذى دون فى دفاتر المواليد منتهيا بلفظ الفقى الذى كان ينتهى به أيضا اسم أبيهم والذى كان يعمل مطوفا بمكة — وفى سنة ١٩٢٧ بدأ الطاعن احتراف صناعة إنتاج العطور واتخذ من كلمة "الشبراويشى" علامة تجارية يميز بها صناعته وإنتاجه عن غيرها — وسجلها — كعلامة تجارية — فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٣ بمحكمة الاستئناف المختلطة بالاسكندرية كما سجلها فى ١٩٤٠/١٠/٢١ بإدارة العلامات التجارية بمصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية بوزارة التجارة فى أعقاب صدور القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية وجدد تسجيلها لمدة عشر سنوات أخرى من ١٩٥٠/١٠/٢١ ، كما أنه حين قيد اسمه فى السجل التجارى فى سنة ١٩٣٥ اتخذ كلمة الشبراويشى

ضمن اسمه التجارى — وألحق أخويه (المطعون عليهما الأول والثانى) بالعمل لديه إلى أن عن لهما أن ينفصلا عنه وأن يعملا فى صناعة وتجارة مماثلة متخذين من السطو على علامة الشبراويشى التى أنشأها هو علامة لهما ، وقد عمد أولهما إلى التمهيد لذلك بإضافة لفظ الشبراويشى إلى شهادة ميلاده فى يناير سنة ١٩٥١ ثم ترك العمل لدى الطاعن فى مارس سنة ١٩٥١ ، وافتتح فى نفس المبنى الذى أنشأ فيه الطاعن تجارته محلا لبيع الروائح العطرية واستعمل كلمة الشبراويشى عنوانا لمحله ، ثم كون مع الثانى شركة الغرض منها إنتاج وتجارة العطور وأدوات التجميل مقلدين بضاعته واضعين عليها اسم الشبراويشى — وطلب الطاعن بدعواه شطب قيد اسم الشبراويشى من صحيفة قيد اسم حسن محمد عبد الله الفقى وإلغاء إجراءات التسجيل بالسجل التجارى الجارى إتمامها بمعرفة المطعون عليه الثانى — مع احتفاظه بكافة التعويضات التى تترتب على استعمالهما هذا الاسم وإلزام المطعون عليه الثالث بإجراء الشطب طبقا لمنطوق الحكم مع إلزام الأول بتعويض مؤقت قدره جنيه واحد وإلزام الأول والثانى بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة ، ثم عدل طلباته إلى المطالبة أيضا بمبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض ثم أضاف بعد ذلك إلى طلباته الحكم بغرامة تهديدية قدرها مائة جنيه عن كل يوم من أيام التأخير فى تنفيذ الحكم ، وبتاريخ ١٨ يونيه سنة ١٩٥٣ حكمت محكمة القاهرة الإبتدائية . أولا — بإلزام المطعون عليهما الأولين بأن يضيفا عبارة "الفقى سابقا" بعد العبارة الدالة على أن منتجات الروائح العطرية وأدوات التجميل ومستحضراتها من إنتاج حسن الشبراويشى أو حسن الشبراويشى وأخيه على كافة ما ينتجانه أو ما يعرضانه للبيع من هذه المنتجات وعلى كافة الأوراق والإعلانات واللافتات والمحال الخاصة بهذه الصناعة وبتلك التجارة إلى غير ذلك مما يستعمل فيها وما يستعان به فى القيام بها على أن تكون هذه الإضافة ببنط أكبر من بنط عبارة حسن الشبراويشى أو حسن الشبراويشى وأخيه وبطريقة واضحة وجلية فى لونها وشكلها حتى تكمل باقى هذين الاسمين التجاريين مع إلزامهما بدفع غرامة تهديدية قدرها خمسون جنيها عن كل يوم من أيام التأخير فى تنفيذ الحكم بعد مضى عشرين يوما من تاريخ النطق

بالحكم . ثانيا — بإلزام مكتب السجل التجارى بالقاهرة — "المطعون عليه الثالث" — بإجراء هـذه الإضافة فى القيدين رقم ٧٦٢٥٥ فى ١٩٥١/٣/١٩ ورقم ٧٧١٦١ فى ١٩٥١/٦/١٧ والأول خاص "بالمطعـون عليه الأول" والثانى خاص "بالمطعون عليهما الأول والثانى" معـا والحاصلين فى السجل التجارى وفى كافة ما يتطلب قيده منها فى غيرها من الأوراق وبالسجلات . ثالثا — بإلزام المطعون عليه الأول بأن يدفع مبلغ ٢٠٠ جنيه لجمعية الإسعاف بالقاهرة لحساب الطاعن وتبرعا منه . رابعا — بنشر هذا الحكم فى جرائد الأهرام والزمان والايجبشيان جازيت والبورص إجيبشين . خامسا — إلزام المطعون عليهما الأول والثانى بالمصروفات وبمبلغ ١٠ جنيهات مقابل أتعاب المحاماه . سادسا — برفض ما عدا ذلك من الطلبات ، وبتاريخ ١٨ و ٢١ يوليه سنة ١٩٥٣ استأنف المطعون عليهما الأول والثانى هذا الحكم إلى محكمة إستئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٣٧٨ سنة ٧٠ ق تجارى وطلبـا قبـول الإستئناف شكلا وفى الموضوع ببطلان الحكم المستأنف وبإلغائه والحكم برفض دعوى المستأنف ضده الأول (الطاعن) وإلزامه بالمصاريف والأتعاب عن الدرجتين ، كما استأنف الطاعن هـذا الحكم أيضا فى ٧ و ٨ أغسطس سنة ١٩٥٣ إلى محكمة إستئناف القاهرة بالإستئناف رقم ٤٤١ لسنة ٧٠ ق تجارى وطلب الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع . أولا — بشطب قيـد اسم "الشبراويشى" من صحيفة قيد (حسن محمد عبد الله الفقى) وبإلغاء إجراءات التسجيل بالسجل التجارى الجارى إتمـامها بمعرفة المطعون عليه الثانى مع إلزامهما بدفع غرامة تهديدية مقدارها مائة جنيه عن كل يوم من أيام التأخير . ثانيا — بإلزام المطعون عليهما الأول والثانى بأن يدفعا له مبلغ ١٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض يقرر بتبرعه بعد القضاء له به لجمعية الإسعاف بالقاهرة مع تأييد الحكم المستأنف فى سائر ما قضى به على المطعون عليهما المذكورين ، وبتاريخ ١٩٥٤/٢/٢٣ قررت محكمة إستئناف القاهرة ضم الاستئنافين معا ليصدر فيهما حكم واحد — وفى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٤ قضت فى موضوع الاستئناف رقم ٣٧٨ لسنة ٧٠ ق تجارى — أولا — بتعديل الحكم المستأنف وإلزام كل

من المستأنفين (حسن وحسين الشبراويشى) أن يكتب اسمه قبل لقب الشبراويشى وبنط أكبر من البنط الذى يكتب به هـذا اللقب مع إضافة عبارة "تأسس سنة ١٩٥١" بنفس البنط الذى يكتب به اللقب على منتجات الروائح العطرية وأدوات التجميل وجميع المستحضرات التى ينتجانها أو يعرضانها للبيع وعلى كافة الأوراق والإعلانات واللافتات والأعمال الخاصة بهذه الصناعة — وفى حالة كتابة الإسم والنوع باللغة الأجنبية يكتب الإسم كاملا دون الاقتصار على الحرف الأول من الإسم، مع إلزامهما بدفع غرامة قدرها عشرة جنيهات عن كل يوم من أيام التأخير فى تنفيذ هـذا الحكم بعد مضى شهر من تاريخ النطق به — ثانيا — بإلغـاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام المستأنفين (حسن وحسين الشبراويشى) بأن يدفعا مبلغ ٢٠٠ قرش بصفة تعويض للمستأنف عليه (الطاعن) وبرفض دعوى هـذا الأخير بالنسبة لهذا الشق (التعويض) . ثالثا — بإلزام المستأنفين (حسن وحسين الشبراويشى) بأن يدفعا نصف مصروفات الدرجتين مع إلزام المستأنف عليه الأخير (الطاعن) بالنصف الآخر — وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة . رابعا — بتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك — وفى موضوع الاستئناف رقم ٤٤١ لسنة ٧٠ق تجارى المرفوع من حمزه الشبراويشى (الطاعن) برفضه وبإلزام رافعه بالمصروفات ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة للمستأنف عليهما (المطعون عليهما الأول والثانى)، وبتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩٥٥ قرر الطاعن الطعن بالنقض فى هذا الحكم، وبعد استيفاء الإجراءات قدمت النيابة العـامة مذكرة برأيها طلبت فيها رفض الطعن، وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٤ يونيه سنة ١٩٥٩ وفيها صممت النيابة العـامة على الرأى المبدى بمذكرتها ، وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة لنظره بجلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ وفيها صممت النيابة على رأيها سالف الذكر .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه قصور التسبيب والخطأ فى القانون ، وفى بيان ذلك ذكر أنه أبدى لمحكمة الموضوع أنه قـد اتخذ من كلمة الشبراويشى علامة تجارية ، وأنه قـد تملك هذه العلامة بتسجيلها وداوم على استعمالها فأصبح ممتنعا على الكافة أن ينازعوه فيها —

وحق له اللجوء للقضاء لحمايتها وحمايته أيضاً من السطو عليها ومنافسته فى ذلك منافسة غير مشروعة ، واستند فى ذلك إلى أن عبارة المادة الأولى من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية تتسع للقول بأن العلامة التجارية كما يجوز أن تكون اسما متخذا شكلا مميزا فإنه يجوز أيضا أن تكون "كلمة" ولفظ الشبراويشى لا يعدو أن يكون كلمة فجاز لذلك أن يتخذه "علامة تجارية" وقد أقرته إدارة تسجيل العلامات التجارية على نظره فى هذا الخصوص فقبلت فى سنة ١٩٤٠ تسجيل هـذا اللفظ — بوصف أنه "علامة تجارية" — وقد كان لهذه الإدارة أن تمتنع عن هذا التسجيل استنادا إلى المادة ٩ من القانون المشار إليه آنفا لو أنها خالفت طالب التسجيل فى جواز اعتبار اللفظ المذكور صالحا لأن يكون علامة تجارية — كما أن هذه الإدارة لم تبد اعتراضا ما حينما تقدم إليها فى سنة ١٩٥٠ بطلب تجديد تسجيل تلك العلامة ، ولما كان التسجيل قد تم على النحو الآنف ذكره وكان الطالب قد داوم على استعمال العلامة المذكورة فقد ثبتت له ملكيتها طبقا لصريح نص المادة ٣ من القانون السالف الإشارة إليه — كما أصبح له أن يدفع منازعة الغير له فى ذلك باستعماله لتلك العلامة على وجه الاستمرار — طبقا لذات النص ولكن الحكم المطعون فيه أخذ فى الخصوص المتقدم بنظر حاصله أن "لفظ الشبراويشى" ليس بعلامة تجارية — ولم يستعمله الطاعن إلا باعتباره إسما تجاريا وهو باعتباره إسما لا يصح اعتباره علامة تجارية إلا إذا كان متخذا شكلا مميزا فى كتابته وهو ما لم يتوافر فى الدعوى — ولا عبرة بقبول إدارة التسجيل تسجيل هذا اللفظ كعلامة تجارية ، وعلى هذا الأساس رفضت طلب شطب اسم المطعون عليهما الأول والثانى مقررة أنه ليس للطاعن إلا أن يطلب تطبيق القيود والقواعد المتفق عليها لحماية الإسم التجارى — وهذا التأسيس من شأنه أن يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور وبالخطأ فى القانون ، إذ يبين منه أن ذلك الحكم لم يفصح أيما إفصاح عن العلة فى اطراحه لما تمسك به الطاعن — من أن لفظ "الشبراويشى" هو كلمة من الكلمات المصرح فى نص المادة الأولى من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بصلاحيتها لتكون علامة تجارية — وفى هذه الحالة

ليس ثمت مايدعو لأن تميز تلك الكلمة فى كتابتها بشكل مميز ينقلها من اتصافها بأنها "اسم تجارى" إلى وصف "العلامة التجارية" — وفى ذلك قصور عن مواجهته دعوى الطاعن وخطأ فى القانون — بدا فى مخالفة مفهوم المادة الأولى من القانون ٥٧ سنة ١٩٣٩ وفيما هو مقرر فقها وقضاء من أن العلامة التجارية قد تتخض إسما أو تعبيرا أو كلمة مستعارة من إسم مدينة أو شخصية تاريخية وماشا كل ذلك من أسماء يبدعها التصوير والخيال — كذلك كان الحكم المطعون فيه مشوبا بذات الشوائب إذ اعتبر أن جزاء الشطب قاصر على العلامات التجارية دون الأسماء التجارية والحال أن جزاء الشطب سائغ ومندوب إليه قانونا فى مجال الأسماء والألقاب فى حدود وعلى قدر النشاط التجارى والصناعى الذى تجرى فيه المنافسة غير المشروعة .

وحيث إن محصل ما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه فى السبب الثالث بطلانه لقصور أسبابه و بطلان إسناده وفساد استدلاله ، ذلك أن الطاعن ذكر لمحكمة الموضوع أن شهادة ميلاد كل من المطعون عليهما الأول والثانى قد خلت من اسم الشبراويشى وإن هذا الإسم لم يضف إلى بيانات شهادة الميلاد الخاصة بالمطعون عليه الأول لقبا له إلا فى يناير سنة ١٩٥١ — أى قبل تركه العمل لدى الطاعن بشهرين وعن طريق استصدار أمر قضائى فى ذلك التاريخ — وأن والد أطراف الدعوى لم يعرف باسم الشبراويشى إلا فى بلاد الحجاز حيث كان يمارس مهنته كمطوف — منسوبا — إلى بلدته الأصلية بالديار المصرية — وقد أيد الطاعن ما أدلى به فى هذا الخصوص بالمستندات المقدمة منه لتلك المحكمة — ولكنها اطرحت ما ورد بها مقررة أن ما استند إليه الطاعن من ذلك لا أساس له من الواقع وأن هذا الإسم هو لقب أصيل لأسرة الطاعن والمطعون عليهما (الأول والثانى) وأنهما اكتسباه بالميلاد — وما حصلته محكمة الموضوع يناهض مستندات الدعوى والبيانات — المقدمة فيها .

وحيث إن النعى بما ورد فى هذين السببين مردود أولا بأنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه مقام من حيث الواقع على أن الطاعن لم يستعمل لفظ

"الشبراويشي" كعلامة تجارية وإنما استعمله المطعون عليهما الأول والثانى إسما تجاريا لهما بدعوى أنه لقب اشتهرا به كما اشتهر به والدهما من قبل — ولما كان مما يقتضيه الفصل فى النزاع القائم بين الطرفين تحرى الواقع فى شأن هذا اللفظ — فإن محكمة الموضوع قد خلصت من بحث الدلائل والمستندات المقدمة لها فى هذا الصدد وموازنة بعضها بالبعض الآخر إلى أنه لقب اشتهر به والد الطرفين ولم يكن اشتهاره به لمناسبة مباشرته مهنته كطوف فى بلاد الحجاز — بل أنه كان ملتصقا به وهو فى الديار المصرية — قبل نزوحه إلى الحجاز — ومن وقت طويل سابق على اتخاذ الطاعن لحرفة صناعة وتجارة العطور، وأن المطعون عليهما الأول والثانى وأخاهما (الطاعن) كانوا جميعا يحملون هذا اللقب وقد تلقوه عن والدهم واشتهروا به طوال حياتهم — ولم يكن حمل المطعون عليه الأول له مبتدئا فحسب من تاريخ إضافته فى سنة ١٩٥١ إلى اسمه فى شهادة ميلاده — وقد أوردت محكمة الموضوع فى حكمها تفصيلا لمصادر هذا التحصيل — ويبين من مراجعتها أن ما أثبتته مسندا إليها لا يناقض شيئا مما ورد بها كما أن ما استخلصته منها كان سائغا، وبهذا وذاك تنحسر رقابة هذه المحكمة على محكمة الموضوع فى تحصيلها للواقع المتقدم بيانه ويكون على غير أساس ما رمى به حكمها فى هذا الخصوص من القصور وفساد الاستدلال وبطلان الاسناد، ومردود ثانيا — بأن الحكم المطعون فيه — فيما حصله من أن الطاعن قد استعمل لفظ "الشبراويشي" وهو لقبه العائلى إسما تجاريا لا علامة تجارية، قد قام على ما ورد فيه من إقرار الطاعن بذلك فى صحيفة دعواه فى مواضع متعددة منها — وأنه لا يجوز طبقا للمادة الأولى من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ إعتبار الاسم علامة تجارية إلا إذا اتخذ الاسم شكلا مميزا. وهذا الذى أقيم عليه الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص — لا يشوبه قصور ولا يعتوره خطأ فى القانون، ذلك أن نص المادة الأولى من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ يجرى بأنه "فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون تعتبر علامات تجارية الأسماء المتخذة شكلا مميزا والإمضاءات والكلمات ... ..." ومفهوم هذا النص أن الشارع أباح للتاجر أو الصانع أن يتخذ من اسمه الخاص علامة لتمييز منتجاته وفى هذه الحالة يشترط

أن يتخذ هذا الاسم فى كتابته شكلا مميزا — كما أباح له أيضا " إذا لم يرد اتخاذ اسمه علامة — أن يتخذ من أية كلمة من الكلمات علامة — وفى هذه الحالة ولأن الكلمة شيء غير الإسم الشخصى — اقتضى الحال أن تكون الكلمة المطلقة كعلامة تجارية متضمنة تسمية مميزة أو مبتكرة ، ويتضح من ذلك أن الشارع فى تعداده لما يصح اعتباره علامة تجارية ذكر الأسماء والكلمات ، مما يفيد أن إسم التاجر المتخذ علامة تجارية ليس فى مفهوم النص مجرد كلمة من الكلمات بحيث يستغنى عن شرط اتخاذه فى كتابته شكلا مميزا — وإذن لا يكون الحكم المطعون فيه قصور ولا خطأ فى القانون إذ لم يعتد بما أثاره الطاعن أمام محكمة الموضوع من أن لفظ " الشبراويشى " هو محض كلمة ويصح لذلك أن تكون بمجردها ودون أن تتخذ فى كتابتها شكلا مميزا — علامة تجارية ، ومردود . ثالثا بأن الحكم المطعون فيه لم يخطئ فى القانون إذ لم يستجب لما طلبه الطاعن من شطب إسم الشبراويشى من صحيفة القيد الخاصة بالمطعون عليه الأول بإدارة السجل التجارى — فإنه قد أقام قضاءه على ماسبق بيانه من أن هذا اللفظ ليس بعلامة تجارية — وأنه إسم تجارى مشتق من لقب الأسرة التى ينتمى إليها الطاعن والمطعون عليهما الأول والثانى - وما قرره الحكم المطعون فيه من أنه "لا يجوز للمحكمة فى حالة تشابه الأسماء المدنية أن تأمر بمنع صاحبه من استعماله فى التجارة وتأمر بشطب إسمه" غير مخالف للقانون — ذلك أن الأصل أن لكل تاجر أن يتخذ من إسمه الشخصى " ويدخل فى ذلك اللقب " إسما تجاريا لتمييز محله التجارى عن نظائره فلا يتأتى تجريد شخص من إسمه التجارى المستمد من إسمه المدنى لمجرد التشابه بينه وبين أسماء الآخرين لذلك كان الحكم المطعون فيه على حق فيما قضاه من عدم إجابة الطاعن إلى ماطلبه من شطب القيد الوارد فى السجل التجارى على أن القضاء لا يعدم من الوسائل الأخرى مايدرأ به ماعساه يقع من خلط أو لبس أو منافسة غير مشروعة نتيجة لتشابه الأسماء .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه فى السبب الثانى الخطأ فى القانون ، إذ قرر الحكم أنه لا يجوز فى حالة تشابه الأسماء المدنية — أن تأمر المحكمة بمنع صاحبه من استعماله فى التجارة ويشطب اسمه ولو نشأت عن ذلك

منافسة لسميه وأن هذا غير جائز ولو اتجهت نيـة التاجر الثانى إلى أحداث هذه المنافسة والإضرار بسميه ، وجه الخطأ فى ذلك فيما يتعلق بالشطر الأول منه أن حماية صاحب اللقب الناجح من اغتصاب مقاسميه لهذا اللقب أمر مستقر فقها وقضاء ، كما أنه مستقر أيضا أن هذه الحماية تمتد إلى الحرمان من استعمال ذات اللقب فى نفس فرع النشاط الذى يمارسه صاحب اللقب الناجح — وفيما يتعلق بالشطر الثانى منه يبدو وجه الخطأ جليا فى مخالفته لما تقضى به الفقرة الأولى من المـادة ٥ من التقنين المدنى فيما تقرره من أن استعمال الحق يكون غير مشروع إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير .

وحيث إن النعى بما ورد فى الشطر الأول من هذا السبب مردود بما سلف ذكره فى الرد على السببين الأول والثالث — كما أنه مردود فى شطره الثانى بأن عبارة الحكم المطعون فيه الواردة فى سبب النعى ليست من جوهر بناء هذا الحكم — بل هى مسوقة فيه استطرادا ومتعلقة بفرض غير قائم فى خصوص النزاع الراهن على ما سيأتى بيانه فى الرد على السبب الرابع .

وحيث إن النعى بالسبب الرابع مبناه أن الحكم المطعون فيه قضى برفض ما طلبه الطاعن من تعويض عما لحق به من أضرار متعددة بينهـا تفصيلا فى مذكرته التى تقدم بهـا لمحكمة الاستئناف وقد بررت تلك المحكمة قضاءها فى هذا الخصوص بمبررات قاصرة — مبنية أيضا على الخطأ فى القانون — ذلك أنه بفرض أن المطعون عليهما الأول والثانى كانا على حق فى استعمال اسم الشبراويشى فى صناعة العطور باعتبار أنهما يستعملان فى ذلك لقبهما العائلى فإن الأمر لا يخلو من فرضين أولها أن يكونا قد قصدا بمزاولتهما هذه الصناعة فى ظل هذا اللقب — الإضرار به فيلزمهما الضمان وفقا لأحكام المسئولية التقصيرية أو لنظرية التعسف فى استعمال الحق — وفى هذه الصورة لم تعمل محكمة الموضوع شيئا من هذه الأحكام . وثانيهما — ألا يكونا قد قصدا الإضرار بالطاعن — غير أنه من الثابت مع ذلك أنه قد لحق به الضرر فعلا من جراء عدم اتخاذهما ما يكفى من الاحتياط لمنع الخلط واللبس — وفى هذه الحالة

أيضا كان يتعين تعويض الطاعن عن هذا الضرر — وليس أدل على أنهما لم يتخذا الاحتياط الكافى من أن ذات محكمة الموضوع فى حكمها المطعون فيه — والذى قضت فيه برفض طلب التعويض — قد فرضت عليهما فى الوقت نفسه — فى شأن استعمال لقب الشبراويشى قيودا — وألزمتهما حدودا — رأت هى ألا محيص عنها درءا للضرر ومنعا للخلط واللبس .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه فى خصوص رفض طلب التعويض على ما ورد فيه من أن "المحكمة لا ترى محلا له (للتعويض) بعد ما وضح من أن المستأنفين (المطعون عليهما الأول والثانى) على حق فى استعمال لقب الشبراويشى وأن المستأنف الأول (المطعون عليه الأول) حاول بقدر ما هداه إليه إدراكه أن يمنع اللبس وأضاف اسمه حسن قبل لقب الشبراويشى على جميع الأوراق الخاصة به وعلى زجاجات العطور التى يبيعها ولا ترى المحكمة فيما أضافته من قيود ما يبرر الحكم عليه بالتعويض" ويبين من ذلك أن محكمة الموضوع إذ قررت أن المطعون عليهما الأول والثانى كانا على حق فى استعمال لقب الشبراويشى وأن أولهما سعى لمنع خلط اللبس بإضافة اسمه الخاص قبل اللقب المذكور — وأن سعيه هذا كان على قدر إدراكه — فإنها تكون قد نفت عن المطعون عليهما (الأول والثانى) الخطأ بجميع صوره — سواء كان هذا الخطأ خروجا عن الحق أو تعسفا فى استعمال الحق بما تمتنع معه المساءلة بالتعويض أما تلك القيود التى فرضتها محكمة الموضوع على المطعون عليهما (الأول والثانى) فلا يستشف منها أنها قد أنست منهما خطأ — فأرادتهما على تداركه — بل واقع الأمر أنها ما فرضت تلك القيود إلا رغبة منها فى "زيادة الحيطة" كما عبرت بذلك صراحة فى أسباب حكمها .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : الحسينى العوضى ، ومحمد رفعت ، وعبد السلام بلبع ، ومحمود القاضى المستشارين .

(١١٦)

الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٢٥ القضائية :

(ا) نقض "إجراءات الطعن" "تقرير الطعن" "الخصوم فى الطعن" .
لا يجوز أن يكون خصما فى الطعن بالنقض من لم يكن خصما أمام محكمة الدرجة الثانية .

(ب) حكم "عيوب التدليل" "القصور" "مالا يعد كذلك" . إفلاس .
مثال فى إفلاس :

استخلاص المحكمة انتفاء وجود شركة واقعية بين المفلس والمطعون عليهم من عدم توقيع أحد منهم على العقد الذى تمسك به لإثبات نية المشاركة وتعهده بسداد المبالغ التى اقتضاها منهم على فترات و بفوائد معتدلة . تكييفها لعلاقة الطرفين بأنها علاقة مديونية . استخلاص سائغ يبرر قانونا التكييف الذى خلصت إليه . لا قصور .

(ج) حكم "مالا يعيب الحكم فى نطاق التدليل وغيره" .
لا يعيب الحكم ما يكون قد شابه من خطأ أو قصور فيما إستطرد إليه تزيدا ما دام أن ما انتهى إليه كاف لحمل قضائه .

١ — لا تقوم الخصومة أمام محكمة النقض إلا بين من كانوا خصوما فى النزاع أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، ومن ثم لا يجوز توجيه الطعن بالنقض لمن لم يختصم لدى محكمة الاستئناف .

٢ — إذا كانت محكمة الموضوع قد استظهرت انتفاء وجود شركة واقعية بين المفلس والمطعون عليهم وأسست تكييفها لعلاقة الطرفين بأنها علاقة مديونية

على عدة اعتبارات استخلصتها من أوراق الدعوى ومن العقد الذى تمسك به الطاعن أوضحتها فى أسباب حكمها — منها أنه لم يوقع على هذا العقد أحد من المطعون عليهم سوى المطعون عليها الأولى ، ومنها أن المفلس تعهد فى ذلك العقد بسداد المبالغ التى اقتضاها من المطعون عليهم على فترات متفاوتة و بفوائد معتدلة مما يجعل علاقة المطعون عليهم بالمفلس مماثلة لعلاقة غيرهم من الدائنين ، فإن هذا الذى استظهرته محكمة الموضوع فى أسباب سائغة يبرر قانونا التكييف الذى خلص إليه الحكم المطعون فيه بالنسبة للعقد الذى تمسك به الطاعن على اعتبار أنه كاف فى إثبات نية المشاركة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه لا مخالفة فيه للقانون ولا يعتوره قصور .

٣ — إذا كانت محكمة الموضوع قد وصفت العلاقة بين المفلس والمطعون عليهم بأنها مجرد علاقة مديونية وأنها تنأى عن نية المشاركة ونفت وجود شركة واقعية وذلك لاعتبارات سائغة أوردتها ، وكان هذا الذى انتهت إليه كافيا لحمل قضائها برفض طلب امتداد التفليسه إليهم ، فإنه لا يعيب حكمها ما يكون قد شابه من خطأ أو قصور فيما استطردت إليه تزيدا .

المحكمة

حيث إن وقائع الطعن تتحصل — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — فى أن محكمة القاهرة الإبتدائية أصدرت حكما فى الدعوى رقم ٣٤٩ سنة ٥٢ إفلاس بإشهار إفلاس عبد اللطيف شاهين وتعيين الطاعن وكيلا عن الدائنين . وقد تقدم هذا الطاعن إلى مأمور التفليسة طالبا إمتداد التفليسة إلى كل من السيدة فاطمة شوقى وزوجها المرحوم اللواء توفيق عبدالغنى ونجله صلاح وابنته إحسان وزوجها محمد توفيق رباط — وذلك استنادا إلى قيام شركة واقعية بينهم و بين المفلس المذكور . وأقام الطاعن دعواه على هؤلاء بمحكمة القاهرة الإبتدائية مستندا إلى العقد الرقيم ٨ من أغسطس سنة ١٩٥٢ المحرر بينه و بين المطعون عليها الأولى وزوجها وإلى أن معظم دائنى التفليسة يظاهرونه فى هذا الطلب — وأصدرت محكمة القاهرة حكمها فى ٢٧ من يونيه

سنة ١٩٥٣ برفض هذا الطلب تأسيسا على أن المطلوب إمتداد التفليسة إلى أموالهم أنكروا تكوين أى شركة بينهم وبين المفلس وقرروا أن علاقتهم به لا تعدو أن تكون علاقة دائن بمدين وأن إقراضهم للمفلس بعض الأموال لا يعتبر مساهمة منهم فى رأس ماله لانتفاء نية المشاركة اللازم توفرها قانونا لإيجاد كل شركة . وإنه إزاء هذا النزاع على قيام شركة الواقع ، ولأن وجودها لا يتقرر إلا بحكم قضائى يبين به أفرادها ومدى اشتغالهم بالتجارة . وحسب محكمة الإفلاس أن يكون الطلب أمامها متنازعا فى أمره نزاعا جديا فتقضى برفضه دون حاجة إلى تحقيق تجريه بقصد إثبات الوقائع المؤدية إلى قيام الشركة الذى هو من اختصاص محكمة الموضوع . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم ٨٠٧ سنة ٧٠ ق وأثناء السير فيه توفى زوج المطعون عليها الأولى فأدخل الطاعن ورثته — عدا المطعون عليه الأخير — فى الدعوى ليكون الحكم فى مواجهتهم ، وطلب امتداد التفليسة إلى تركته عملا بالمادة ٢٠٩ من قانون التجارة . وقد أصدرت محكمة الإستئناف حكمها فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف — قرر الطاعن بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وذلك بتقرير فى قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ١١ من أبريل سنة ١٩٥٥ . وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون . وأصر الطاعن لديها على طلباته ، كما أصرت النيابة العامة على مذكرتها المتضمنة طلب رفض الطعن ، وصدر قرار دائرة الفحص بجلسة ١٤ من يونية سنة ١٩٥٩ بإحالة الطعن على الدائرة المدنية والتجارية لنظره بجلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ وفيها أصر الطاعن على طلباته وطلبت المطعون عليها الأولى والنيابة العامة رفض الطعن .

وحيث إن النيابة العامة أشارت فى مذكرتها عند بيان ملاحظتها على شكل الطعن إلى أن — بيانات الحكم المطعون فيه قد خلت من ذكر إسم محمود توفيق عبد النبى المطعون عليه الأخير باعتباره من ورثة المرحوم توفيق عبد النبى ، ثم قالت إنه لما كان الطاعن قد اختصمه فى الطعن وطلب الحكم فى مواجهته بإشهار إفلاس

مورثه وكان المطعون عليه الأخير لم يعلن بتقرير الطعن فى الميعاد القانونى فإن الطعن يكون باطلا بالنسبة للطعون عليهم جميعا .

وحيث إنه يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أن محمود توفيق عبد النبى المطعون عليه الأخير لم يختصم لدى محكمة الاستئناف. فلذلك لا يجوز توجيه هذا الطعن إليه بطريق النقض لأن الخصومة أمام محكمة النقض لا تقوم إلا بين من كانوا خصوما فى النزاع أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه — ومن ثم يتعين الحكم بعدم جواز الطعن بالنسبة له بلا حاجة للبحث فى صحة الإعلان أو عدم صحته .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة لباقى المطعون عليهم .

وحيث إن الطعن بنى على سببين يتحصل أولهما فى النعى على الحكم بخطئه فى تطبيق القانون وقصوره فى التسبيب ويقول الطاعن فى بيان ذلك — إن مرد طلب إمتداد التفليسة هو قيام شركة واقعية بين المفلس وبين المطلوب إمتداد التفليسة إليهم، وهذه الشركة الواقعية توجد إذا توافرت الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة . وهى أن يقدم كل شريك حصته من المال وأن يكون الربح والخسارة على الجميع وأن يقصد الشركاء تكوين شركة — ويمكن إثبات قيامها بكافة طرق الإثبات — وقد جرى القضاء على جواز الحكم بإشهار إفلاسها . والثابت من المستندات وخاصة السند الإذنى المحرر على المفلس لأمر المطعون عليها الأولى والمؤرخ أول مايو سنة ١٩٥٠ بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه والذى قرر فيه أن هذا الدين "بضمان محطة البنزين التى باسمنا" وكذلك عقد الاتفاق المؤرخ ٨ من أغسطس سنة ١٩٥٢ والذى تعهدت فيه صراحة مع المفلس بتسوية ديون الدائنين . وما كان لها أن تفعل ذلك لولا شعورها بمسئوليتها عن المبالغ التى أقرضتها باسم ولحساب شركتها مع المفلس — والسند المؤرخ ٢٢ من مارس سنة ١٩٥١ الموقع عليه من المطعون عليه التاسع الثابت من هذه المستندات ومن اشتراك المطعون عليها الأولى فى إدارة الشركة على ما ثبت من أقوالها فى محضر أعمال وكيل الدائنين أن شركة واقعية تكونت بين المفلس والمطعون عليهم وهى شركة تضامن

لأن العاملين فيها تجار والتضامن مفروض فى المعاملات التجارية . وشركة التضامن هى الشركة العامة فى القانون التجارى ، كما أنه إذا حصل شك فى طبيعة الشركة الواقعية فإن القضاء قد جرى على اعتبارها شركة تضامن تثبيتا للثقة الواجب توافرها فى المعاملات التجارية . ومتى كان ذلك فإنه يجرى على هذه الشركة مايجرى على شركات الواقع من جواز امتداد التفليسة إلى الأعضاء الذين لم يشهر بعد إفلاسهم . وإذ أغفل الحكم المطعون فيه هذه الحقائق فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ومؤسسا على مايخالف الثابت فى الأوراق .

وحيث إن المستفاد من بيانات الحكم المطعون فيه إن المستأنف ـ الطاعن ـ استند فى ادعاء ثبوت الشركة الواقعية إلى العقد المؤرخ فى ٨ من أغسطس سنة ١٩٥٢ وإلى أن هذا العقد وحده كاف فى ثبوت نية المشاركة فى هذه الشركة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه على "أن العقد المؤرخ ٨ من أغسطس سنة ١٩٥٢ لا يؤدى إلى قيام شركة واقعية بين المفلس والموقعين عليه لأن الذى يستفاد من نصوصه أن المفلس كان قد حصل من المتعاقدين على مبالغ لمدد متفاوتة معينة بقصد تشغيلها فى تجارة السيارات والبنزين وغير ذلك ، ولما ساءت حالته المالية اتفق معهم على سداد هذه المبالغ على أقساط وبفوائد معتدلة وقد نص فى ذلك العقد على أنه تحرر بين المفلس وبين السيدة فاطمه شوقى عن نفسها وعن أولادها وبناتها وكل من تعامل مع المفلس عن طريقهم وجميع من ارتبطوا معه بالمعاملات المالية والتجارية ، وقد شطب فى هذا العقد إسم اللواء توفيق عبد النبى (المتوفى) واقتصر التوقيع على العقد من المفلس — طرفا أول ومن السيدة فاطمة شوقى المطعون عليها الأولى وسيدة أخرى ـ طرفا ثانيا ، ويبين فيه أن المفلس كان مدينا لمن تعاقد معهم وأنه تعهد بدفع فوائد عن المبالغ التى استلمها منهم كما تعهد بسدادها فى فترات مختلفة — ومهما كانت الأغراض التى استعمل فيها المفلس هذه المبالغ فهى لا تؤدى إلى أن هذه الأموال منشئة لشركة تجارية لأن الشروط السابق بيانها تنأى بعلاقة الطرفين عن جميع أركان المشاركة — كما أن مركز المطعون عليهم لا يختلف عن مركز باقى الدائنين

بجميعهم دائنون للمفلس بمقتضى سندات إذنية و إذا كان لما يطلبه و كل الدائنين قوام لانتهى الأمر باعتبار كل دائن مندمجا فى شركة واقعية مع المفلس "

وحيث إن محكمة الموضوع قد استظهرت فيما سبق بيانه إنتفاء وجود شركة واقعية بين المفلس والمطعون عليهم . وأسست تكييفها لعلاقة الطرفين بأنها علاقة مديونية على عدة اعتبارات استخلصتها من أوراق الدعوى ومن عقد ٨ أغسطس سنة ١٩٥٢ الذى تمسك به الطاعن أوضحتها فى أسباب حكمها — منها أنه لم يوقع على هذا العقد أحد من المطعون عليهم سوى المطعون عليها الأولى ومنها أن المفلس تعهد فى ذلك العقد بسداد المبالغ التى اقتضاها من المطعون عليهم على فترات متفاوتة و بفوائد معتدلة مما يجعل علاقة المطعون عليهم بالمفلس مماثلة لعلاقة غيرهم من الدائنين — وهــذا الذى استظهرته محكمة الموضوع فى أسباب سائغة يبرر قانونا التكييف الذى خلص إليه الحكم المطعون فيه بالنسبة لعقد ٨ من أغسطس سنة ١٩٥٢ وهو الذى تمسك به الطاعن على اعتبار أنه كاف فى إثبات نية المشاركة . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه لا مخالفة فيه للقانون ولا يعتوره قصور .

وحيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه مشوب بالتناقض، وفى بيان ذلك يقول الطاعن أن الحكم استند فى أسبابه إلى أنه ليس أدل على أن الأموال التى حصل عليها المفلس من دائنيه هى قروض . أنه بعريضة معلنة فى ١٦ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ أقام دعواه على سبعة وستين دائنا ومنهم السيدة فاطمه شوقى واللواء توفيق عبد النبى يطلب فيها سماعهم الحكم باستهلاك جميع الديون التى فى ذمته والمحرر بها سندات تحت يد المطعون عليهم — و يقر فى هذه الدعوى أن سبب الدين هو الإقراض وأنه تحمل فوائد ديونه . واستطرد الطاعن إلى القول بأن هــذه الدعوى التى رفعها المفلس هى دعوى كيدية اختلقها بعــد إقامة دعوى الإفلاس ليتخلص بها من حكم إشهار الإفلاس ، و بأن الحكم المطعون فيه قد ناقض الثابت بالأوراق إذ اعتبر أن ما اصطنعه المفلس من دعاوى كيدية

حقيقة ثابتة مع أنه لا علاقة للدائنين الذين يمثلهم الطاعن بهذا النزاع الكيدى الذى لم تأخذ به محكمة الإفلاس .

وحيث إن هذا النعى مردود — ذلك أنه يتضح مما سبق بيانه فى الرد على السبب الأول أن المحكمة قد وصفت العلاقة بين المفلس والمطعون عليهم بأنها مجرد علاقة مديونية وأنها تنأى عن نية المشاركة ونفت وجود شركة واقعية وذلك للاعتبارات السائغة التى أوردتها — ولما كان هذا الذى انتهت إليه كافيا لحمل قضائها فإنه لا يعيب حكمها ما يكون قد شابه من خطأ أو قصور فيما استطردت إليه تزيدا .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : محمد زعفرانى سالم ، والحسينى العوضى ، ومحمد رفعت ، ومحمود القاضى المستشارين .

(١١٧)

الطعن رقم ٢٣١ سنة ٢٥ القضائية :

بيع "بعض أنواع البيوع" " البيع السيف .C.I.F" .

من أحكامه أن التسليم يتم فى ميناء الشحن لا فى ميناء الوصول .

حكم "عيوب التدليل" "فساد الاستدلال" .

مثال فى بيع "سيف" :

شك المحكمة فى صحة إجراءات مزايدة قام بها البائع على سند التعاقد للرجوع على المشترى بفرق الثمن وإهدارها لآثارها لما توهمته من أن البضاعة كان متفقا على تسليمها فى ميناء الوصول مع أن البيع "سيف" ومن مقتضاه أن يتم التسليم فى ميناء الشحن وأن المشترى قد أخل بالتزاماته مما يستتبع حق البائع فى الامتناع عن تنفيذ التزامه بالتسليم ، فلم يكن من المفروض أن ترسل البضاعة أو تصل لميناء الوصول . يعيب الحكم .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تقرير قيام التعاقد بين الشركة الطاعنة والمطعون عليه وإخلال هذا الأخير بالتزامه فيه وقرر تأسيسا على ذلك أحقية الشركة البائعة (الطاعنة) فى اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوقها المترتبة على العقد ببيع البضاعة والرجوع على المشترى (المطعون عليه) بفرق الثمن ، وقال إن هذه الإجراءات تخضع لتقدير المحكمة للتحقق من سلامتها ومدى جديتها ، وكان ما أثار الشك لدى المحكمة فى صحة إجراءات المزايدة التى قامت بها الشركة على سند التعاقد ودعاها إلى إهدار آثارها هو ما توهمته من أن البضاعة كان متفقا على تسليمها فى الأسكندرية وما رتبته على ذلك من أن الشركة لم تنتظر حتى تصل

البضاعة فعلا وتستأذن القضاء فى بيعها فور وصولها وإنما تعجلت وأجرت المزايدة على سند التعاقد قبل وصول البضاعة، مع أن الأمر لم يكن يدعو إلى هذا التعجل وعدم التريث لأن أسعار البضاعة فى السوق فى اليوم الذى أجرى فيه المزاد كانت أعلى من السعر الذى باعت به الشركة البضاعة للمطعون عليه مما يطمئنها إلى حد بعيد على حقوقها ، وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن بيع البضاعة للمطعون عليه على ما هو وارد فى عقد البيع الذى أقر الحكم قيامه بين الطرفين هو "سيف" C.I.F . وكان من أحكام البيع "سيف" أن التسليم يتم فى ميناء الشحن لا فى ميناء الوصول ، وكان الحكم قد قرر أن المطعون عليه قد أخل بالتزامه فى فتح الاعتماد المصرفى فور التعاقد مما يستتبع حق الشركة الطاعنة باعتبارها بائعة فى الامتناع عن تنفيذ التزامها المقابل وهو تسليم البضاعة إلى المشترى وبالتالى عدم شحنها — الأمر الذى ينبنى عليه أن البضاعة لم يكن من المفروض أن ترسل أو تصل إلى الأسكندرية ، فإن الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

المحكمة

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن وقائعه على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتلخص فى أن الشركة الطاعنة أقامت على المطعون عليه الدعوى رقم ٣٨٥ سنة ١٩٥٢ تجارى كلى اسكندرية بعريضة ذكرت فيها أنها بمقتضى عقد مؤرخ ١٩٥٢/١/١٤ باعت بواسطة وكيلها بالاسكندرية للمطعون عليه ٢٠٠ أردب فول من ارتيريا بسعر ٥١ ج استرليني للطن الواحد "سيف اسكندرية" شحن يناير وفبراير سنة ١٩٥٢، وقد تعهد بفتح اعتماد مصرفى لصالحها فورا ولكنه لم يفعل رغم التنبيه عليه ، فأعادت الشركة التنبيه عليه بفتح الاعتماد المصرفى وإلا فإنها ستجرى بيع البضاعة المبيعة إليه بواسطة سمسار تحت مسئوليته مع إلزامه بالفرق فلم يحرك ساكنا ، فقامت ببيع البضاعة فى اليوم الذى حددته لذلك من قبل وأعلنته

به وهو يوم ١٩٥٢/٢/٦، ورسى مزادها بسعر الطن ٤٣ ج استرليني على أبو العلا يوسف بنقص مقداره ٨ ج فى الطعن الواحد عن الثمن المتفق عليه مع المطعون عليه أى مبلغ ١٦٠٠ ج إسترليني فى الصفقة كلها توازى مبلغ ١٥٦٠ ج مصريا هو الذى طلبت فى ختام عريضتها الحكم لها به عليه مع فوائده القانونية من تاريخ المطالبة القضائية حتى السداد مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة — وبتاريخ ١٩٥٤/١/٣١ حكمت المحكمة بانعقاد البيع بين الطاعنة والمطعون عليه وبإلزام هذا الأخير بأن يدفع للطاعنة مبلغ ١٥٦٠ ج مصريا وفوائده بواقع ٥ ٪ سنويا من تاريخ الحكم حتى الوفاء والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المطعون عليه هذا الحكم أمام محكمة استئناف الاسكندرية برقم ٧٥ سنة ١٠ ق تجارى طالبا إلغاءه ورفض دعوى الطاعنة قبله ، وبتاريخ ١٩٥٥/٢/٩ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المذكور وبرفض دعوى الطاعنة مع إلزامها بالمصروفات عن الدرجتين ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة عنهما . فقررت الشركة الطاعنة بتاريخ ١٩٥٥/٥/١٢ بالطعن فى هـذا الحكم بطريق النقض وبعد استيفاء الإجراءات قدمت النيابة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن — وبتاريخ ١٩٥٩/١٠/٦ قررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى هذه الدائرة لنظره بجلسة اليوم وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة بطلان الحكم لانعدام أساسه القانونى ولقصور أسبابه، ذلك أن الحكم سلم بتقصير المطعون عليه فى تنفيذ التزامه بفتح الاعتماد إلا أنه لم يرتب على ذلك النتيجة الحتمية التى تتفق والمقدمة التى وضعها وهى تأييد الحكم المستأنف بل ألغاه بمقولة إنه يشك فى صحة إجراءات المزايدة وأقام شكوكه فى ذلك على أن المزايدة أجريت على سند التعاقد دون انتظار وصول البضاعة إلى الاسكندرية ودون استئذان القضاء — ويبين من ذلك أن الحكم قصر فى استيعاب الواقع فى الدعوى كل القصور ومسخ طبيعة البيع "سيف" مما جعله يسوق دليلا على الشك فى صحة إجراءات المزايدة لا يصلح لهـذا الغرض إطلاقا، لأن الثابت فى ملف الدعوى أن البيع كان "سيف الاسكندرية" وأن المشترى وهو المطعون عليه ملزم بفتح اعتماد لازم فورا قبل شحن البضاعة بمبلغ يشمل الثمن ومصاريف

النقل والتأمين ، ولهذا فلا يتصور أن تبدأ الشركة البائعة بعد أن امتنع المشترى عن فتح الاعتماد بإرسال البضاعة إلى الاسكندرية ثم بيعها فيها بالمزاد إذ معنى ذلك أن تتحمل الشركة بمصاريف النقل والتأمين وهو ما يخالف أحكام البيع "سيف"، ولذلك كان طبيعيا أن تعرض الشركة سند التعاقد للمزاد حتى تجد له مشتريا يحل محل المطعون عليه ليبادر بفتح الاعتماد وبذلك يتيسر لها شحن البضاعة إلى الاسكندرية — وقالت الطاعنة إن التسليم فى البيع "سيف" يكون فى ميناء الشحن لا فى ميناء الوصول كما تصور الحكم المطعون فيه . ولهذا فلا يتصور أن تلزم الشركة البائعة بتسليم البضاعة فى الاسكندرية .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن هذا الحكم قد انتهى إلى تقرير قيام التعاقد بين الشركة الطاعنة والمطعون عليه وإخلال هـذا الأخير بالتزامه فيه ، وقرر تأسيسا على ذلك أحقية الشركة البائعة (الطاعنة) فى اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوقها المترتبة على العقد ببيع البضاعة والرجوع على المشترى (المطعون عليه) بفرق الثمن ، وقال أن هـذه الإجراءات تخضع لتقدير المحكمة للتحقق من سلامتها ومدى جديتها، ثم قال الحكم بعد ذلك "وحيث إنه من الثابت أن المزايدة التى تقول بها الشركة البائعة قد أجريت على سند التعاقد فى ١٩٥٢/٢/٦ أى قبل وصول البضاعة إلى ميناء الاسكندرية التى اتفق على تسليمها بها بل وقبل أن يجرى شحنها من الميناء المستوردة منه، إذ أنها لم تشحن من ارتريا إلا فى ١٩٥٢/٢/١٩ بمعنى أنه كان لدى الشركة البائعة بعد أن قام النزاع بينها وبين المشترى فسحة واسعة من الوقت تكفى تماما للالتجاء إلى الطريق العادى وهو طريق القضاء بالرجوع إلى قاضى الأمور المستعجلة لاستئذانه فى بيع البضاعة فور وصولها ، خاصة وأن سعر الطن منها فى الفترة ما بين ٢/٦،١ سنة ١٩٥٢ حسبما يبين من الشهادتين المقدمتين من المشترى والمؤرختين فى ١٩٥٤/٢/٧ والموقع عليهما من أعضاء لجنة سوق الحبوب بساحل روض الفرج وميناء البصل كان يتراوح بين ٥٤ جنيها و ٥٨ جنيها ، وهو يزيد عن السعر المتعاقد عليه وقدره ٥١ جنيها للطن — الأمر الذى كان من شأنه أن يبعث لحد بعيد إلى اطمئنان الشركة البائعة على حقوقها

و يوجب عليها التريث وسلوك الطريق العادى قبل المشترى . وحيث إن الشركة وقد تصرفت على النحو السالف الذكر مدعية أن البضاعة قد رسا مزادها بسعر يقل بكثير عن السوق وقتئذ فإن فى مسلكها هـذا ما يبعث الشك لدى المحكمة فى صحة إجراءات المزايدة التى أجريت بمعرفتها و يوجب استبعاد كافة النتائج المترتبة عليها فتصبح بذلك دعواها قبل المشترى مفتقرة إلى العناصر المؤدية لتقدير التعويض المطالب به" . ومؤدى ما سبق أن ما أثار الشك لدى المحكمة فى صحة إجراءات المزايدة ودعاها إلى إهدار آثارها هو ما توهمته من أن البضاعة كان متفقا على تسليمها فى الإسكندرية ومارتبته على ذلك من أن الشركة لم تنتظر حتى تصل البضاعة فعلا وتستأذن القضاء فى بيعها فور وصولها وإنما تعجلت وأجرت المزايدة على سند التعاقد قبل وصول البضاعة مع أن الأمر لم يكن يدعو إلى هذا التعجل وعدم التريث، لأن أسعار البضاعة فى سوقى ساحل روض الفرج وميناء البصل فى اليوم الذى أجرى فيه المزاد كانت أعلى من السعر الذى باعت به الشركة البضاعة للمطعون عليه مما يطمئنها إلى حد بعيد على حقوقها — ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن بيع البضاعة للمطعون عليه على ما هو وارد فى عقد البيع الذى أقر الحكم قيامه بين الطرفين هو "سيف" C.I.F وكان من أحكام البيع "سيف" أن التسليم يتم فى ميناء الشحن لا فى ميناء الوصول — وكان الحكم على ما سبق بيانه قد قرر أن المطعون عليه قد أخل بالتزامه فى فتح الاعتماد المصرفى فور التعاقد مما يستتبع حق الشركة الطاعنة باعتبارها بائعة فى الامتناع عن تنفيذ التزامها المقابل وهو تسليم البضاعة إلى المشترى و بالتالى عدم شحنها الأمر الذى ينبنى عليه أن البضاعة لم يكن من المفروض أن ترسل أو تصل إلى الأسكندرية . لما كان ذلك فإن الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : محمد زعفرانى سالم ، والحسينى العوضى ، وعبد السلام بلبع ، ومحمود القاضى المستشارين .

(١١٨)

الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٢٥ القضائية :

(ا) نقض "المصلحة فى الطعن" .

انتفاء مصلحة الطاعن فى النعى على الحكم ببطلان الاستئناف بالنسبة للمطعون عليه الثانى متى كان الطاعن قد قرر أمام محكمة الاستئناف أن إعلانه تم بعد الميعاد وأنه يقصر استئنافه على المطعون عليه الأول وظل على هذا الموقف حتى صدر الحكم المطعون فيه .

(ب) استئناف "إجراءات رفع الاستئناف". تكليف بالحضور . بطلان.
رفعه :

١ — "بتكليف بالحضور" .

رفع استئناف الأحكام المنصوص عليها فى م ١١٨ مرافعات بتكليف بالحضور . الم ٤٠٥ مرافعات معدلة بالق ٢٦٤ سنة ١٩٥٣

٢ — "بعريضة" .

رفع استئناف الأحكام الصادرة فى الدعاوى الأخرى بعريضة .

(ا) هل تعتبر عريضة الاستئناف ورقة من أوراق التكليف بالحضور ؟ علة ذلك . أثره .

عدم اعتبارها كذلك لأنه لم يقصد بها دعوة الخصوم إلى الحضور أمام المحكمة فى يوم معين .

انصراف البطلان المنصوص عليه فى الم ٧٩ مرافعات إلى ذلك الذى يشوب أوراق التكليف بالحضور .

(ب) بيانات العريضة " اسم المحكمة المرفوع اليها الاستئناف " .

خلو نص الم ٤٠٥ معدلة مرافعات من وجوب تضمين العريضة هذا البيان .
الم ٢٥ مرافعات هى التى تحكمها فيما لم يرد به نص خاص .

١ — إذا كان الثابت من الصور الرسمية لمحاضر جلسات القضية أمام محكمة الاستئناف المقدمة من الطاعنتين أن الحاضر عنهما قرر أن إعلان المستأنف عليها الثانية (المطعون عليها الثانية) تم بعد الميعاد القانونى وأنه يعتبر الاستئناف مقصورا على المستأنف عليه الأول (المطعون عليه الأول) ، وأن الطاعنتين ظلتا فى الدعوى على هذا الموقف حتى صدر الحكم المطعون فيه ، فإن نعيهما على قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان الاستئناف بالنسبة للمطعون عليها الثانية يكون نعيا غير مقبول لانتفاء مصلحتهما من إثارة هذا النعى .

٢ — صدر القانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٣ معدلا بعض مواد قانون المرافعات فاستحدث إجراءات بشأن الاستئناف وتحضيره ، ففرق فى المادة ٤٠٥ بعد تعديلها بين الدعاوى المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من القانون وبين باقى الدعاوى الأخرى ، ونص على أن استئناف الحكم الصادر فى الطائفة الأولى من الدعاوى يرفع بتكليف بالحضور تراعى فيه الأوضاع المقررة بصحيفة افتتاح الدعوى — أما الدعاوى الأخرى فقد أوجب أن ترفع بعريضة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظره ، ولما كانت عريضة الاستئناف لا تعتبر وفقا لنص المادة ٤٠٦ مكرر من قانون المرافعات من أوراق التكليف بالحضور لأنه لم يقصد بها دعوة الخصم إلى الحضور أمام المحكمة فى يوم معين ، وكان البطلان الذى نصت عليه المادة ٧٩ من قانون المرافعات إنما ينصرف إلى ذلك البطلان الذى يشوب أوراق التكليف بالحضور ، وكان نص المادة ٤٠٥ معدلة من قانون المرافعات قد خلا من وجوب تضمين عريضة الاستئناف إسم المحكمة المرفوع أمامها الاستئناف ، وكانت القواعد العامة فى البطلان المنصوص عليها فى المادة ٢٥ من قانون المرافعات هى التى تحكم عريضة الاستئناف بالنسبة لما لم يرد به نص خاص ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أسس قضاءه ببطلان

صحيفة الاستئناف بالنسبة للمطعون عليه الأول على نص المادة ٧٩ من قانون المرافعات يكون قد أخطأ — وإذ كان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه أن المطعون عليه الأول رغم تمسكه بنص المادة ٧٩ من قانون المرافعات قد تمسك أيضا بحصول ضرر له نتيجة إغفال ذكر بيان المحكمة فى عريضة الاستئناف — فإنه يتعين نقض الحكم .

المحكمة

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعنتين أقامتا الدعوى رقم ٦٥١ سنة ١٩٥٠ مدنى كلى أمام محكمة أسيوط الابتدائية على المطعون عليهما وطلبتا الحكم — أولا — بتثبيت ملكيتهما إلى ١٢ س و ١٠ ط من ٢٤ ط فى تركة مورثهما المرحوم سعيد فهمى الروبى وهى تعادل ٢٠ ف و ١٨ ط و ٧ س شيوعا فى ٤٧ ف و ١٠ س مبينة الحدود والمعالم بصحيفة إفتتاح الدعوى — ثانيا — بإلزام المطعون عليه الأول بتسليمهما نصيبهما المذكور فى هذه الأطيان وكف منازعته — ثالثا — بإلزامه بأن يدفع لهما مبلغ ٣١١٤ جنيها مقابل ريع نصيبهما المذكور بواقع ٢٥ جنيه للفدان الواحد وما يستجد من ١٥ يونيه سنة ١٩٥٠ لحين الوفاء — والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وفى ٣٠ من ابريل سنة ١٩٥٣ قضت محكمة أسيوط الإبتدائية فى هذه الدعوى حضوريا برفضها وألزمت المدعيتين (الطاعنتين) بالمصروفات وبمبلغ ١٠ جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنفتا هذا الحكم بعريضة أودعت قلم كتاب محكمة استئناف أسيوط فى ١٩٥٤/٤/١٥ وقيد استئنافهما برقم ٢٢٨ سنة ٢٩ ق استئناف أسيوط وطلبتا قبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء لهما بطلباتهما المبينة بصحيفة افتتاح الدعوى مع الزام المستأنف عليه الأول (المطعون عليه الأول) بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه عن الدرجتين وفى ٥ من مايو سنة ١٩٥٥ قضت محكمة

استئناف أسيوط حضوريا — أولا — ببطلان الاستئناف بالنسبة للمستأنف عليها الثانية (المطعون عليها الثانية) — ثانيا — ببطلان صحيفة الاستئناف بالنسبة للمستأنف عليه الأول (المطعون عليه الأول) مع إلزام المستأنفتين (الطاعنتين) بالمصروفات و بمبلغ ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماه للمستأنف عليه الأول وأسست المحكمة قضاءها على أن المستأنف عليها الثانية تم إعلانها بعد انقضاء أكثر من ثلاثين يوما من تاريخ تقديم عريضة الاستئناف إلى قلم الكتاب فى ١٩٥٤/٤/١٥ — وأن صحيفة الاستئناف والإعلان المرفق بها الموجه إلى المستأنف عليه الأول قد جاءا خاليين من ذكر اسم المحكمة التى سينظر أمامها الاستئناف — وقد طعنت الطاعنتان فى هذا الحكم بطريق النقض . وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٩ وأصر الحاضر عن الطاعنتين على ما جاء بتقرير الطعن . وصممت النيابة العامة على ماجاء بمذكرتها التى انتهت فيها إلى طلب رفض الطعن — فقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى الدائرة المدنيــة والتجارية وحددت لنظره جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ وفيها صممت الطاعنتان على طلباتهما المبينــة بتقرير الطعن وأصر المطعون عليه الأول على دفاعه الوارد بمذكرتيه وطلب رفض الطعن وصممت النيابة على رأيها الذى أبدته بمذكرتها .

ومن حيث إن الطعن بنى على سببين — يتحصل أولها فى أن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان الإستئناف بالنسبة للمطعون عليها الثانية تأسيسا على أنها أعلنت بصحيفة الإستئناف بعد أكثر من ثلاثين يوما من إيداعها قلم كتاب محكمة الإستئناف قد أخطأ فى تطبيق القانون وأخل بحق دفاعهما من خمسة وجوه — الأول — أن المطعون عليها الثانية لم تكن خصما منازعا للطاعنين ولم يكن اختصامها إلا استكمالا للشكل ولذلك قرر الحاضر عن الطاعنتين أمام محكمة الإستئناف بجلسة ١٩٥٥/٤/٦ بأنه يعتبر الإستئناف مقصورا على المستأنف عليه الأول وحده وبذلك أصبحت الخصومة معقودة بينهما و بينه فقط ، فقضاء الحكم رغم هذا بالنسبة للمطعون عليها الثانية يعتبر قضاء فى غير نزاع ومنصبا على غير محل وموجها إلى غير خصم . والثانى — أنه ما دامت المطعون عليها الثانية لم تكن خصما

متنازعا فإن الحكم بالبطلان بالنسبة لها يكون بغير مصلحة ـ ويعتبر لغوا . والثالث ـ إن نص المادة ٤٠٦ مكرر من قانون المرافعات الذى يوجب أن تعلن عريضة الإستئناف فى الثلاثين يوما التالية لتقديمها و إلا كان الإستئناف باطلا لا يطبق إلا بالنسبة للخصوم المنازعين ـ والمطعون عليها الثانية لم تنازع الطاعنتين فى طلباتهما . والرابع ـ إن الطاعنتين قدمتا إعلان المطعون عليها الثانية لقلم المحضرين فى الميعاد ـ فإذا كان قلم المحضرين قدرده دون إشارة بالتوجه لإعلانه لها فالطاعنتان لا تسألان عن هذا الظرف القاهر الناتج عن خطأ قلم المحضرين. والخامس ـ أن محكمة الإستئناف قضت بهذا البطلان دون أن يدفع به أحد ودون أن تنبه إليه الطاعنتين .

ومن حيث إن هذا السبب ـ بجميع وجوهه ـ مردود بأنه إذ كان الثابت من الصورة الرسمية لمحاضر جلسات القضية أمام محكمة الإستئناف المقدمة من الطاعنتين أن الحاضر عنهما قرر بجلسة ١٩٥٥/٤/٦ إن إعلان المستأنف عليها الثانية تم بعد الميعاد القانونى وأنه يعتبر الاستئناف مقصورا على المستأنف عليه الأول ـ و إن الطاعنتين ظلتا فى الدعوى على هذا الموقف حتى صدر الحكم المطعون فيه ـ فإن نعيهما على قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان الإستئناف بالنسبة للمطعون عليها الثانية يكون نعيا غير مقبول لانتفاء مصلحتهما من إثارة هذا النعى .

ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان صحيفة الإستئناف بالنسبة للمطعون عليه الأول استنادا إلى المادة ٧٩ من قانون المرافعات لإغفال ذكر إسم المحكمة المرفوع أمامها الاستئناف فى عريضة الدعوى قد أخطأ فى تطبيق القانون . ذلك أن كل ما يتطلبه القانون فى المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات من بيانات خاصة بعريضة الاستئناف أن هذه العريضة تقدم إلى المحكمة المختصة و بذلك استغنى عن وجوب ذكر المحكمة فى الإعلان لأن فى تقديم صحيفة الإستئناف لقلم كتاب المحكمة المختصة بيانا كافيا لها ـ وكل ما ورد بعريضة الإستئناف موضوع النزاع يدل دلالة واضحة على بيان المحكمة التى سينظر أمامها الاستئناف ، إذ يبين منها أنها

من حكم صادر من محكمة أسيوط الابتدائية فاستئنافه يكون أمام محكمة استئناف أسيوط وتورد الرسم للمحكمة المذكورة وقيد بجدولها كما تضمنت العريضة بيان المحل المختار بأسيوط مقر المحكمة المرفوع أمامها الاستئناف .

ومن حيث إنه بمطالعة الحكم المطعون فيه يبين أنه إذ قضى ببطلان صحيفة الإستئناف بالنسبة للمطعون عليه الأول قد أقام قضاءه على قوله . " وحيث إنه بالنسبة للمستأنف عليه الأول فقد دفع وكيله بالمذكرة المقدمة منه بجلسة المرافعة الأخيرة ببطلان صحيفة الإستئناف إرتكانا على نص المادة ٧٩ من قانون المرافعات ... وذكر أنه فى إغفال ذكر المحكمة المرفوع إليها الإستئناف فى الصحيفة وفى الإعلان قد ترتب عليهما عدم معرفة المستأنف عليه الأول بالمحكمة المرفوع إليها الإستئناف والواجب عليه مراعاة مواعيد التحضير القانونية بها طبقا للمادة ٤٠٦ مكرر ومابعدها من القانون رقم ٢٦٤ سنة ١٩٥٣ ، وبهذا قد فوت ذكر المحكمة المرفوع إليها الإستئناف على المستأنف عليه الأول جميع المواعيد الخاصة بتقديم دفاعه ومستنداته ردا على هذا الإستئناف .

وحيث إنه بالإطلاع على صحيفة الإستئناف والإعلان الموجه للمستأنف عليه الأول من المستأنفتين المرفق بصحيفة الإستئناف يبين أنهما خليا كلية من ذكر المحكمة التى سينظر أمامها الإستئناف . . . وحيث إنه لما كانت المادة ٧٩ من قانون المرافعات توجب البطلان فى حالة ما إذا وقع خطأ أو نقص فى بيانات صحيفة الدعوى من شأنه أن يجهل بالمحكمة . وفى خصوص هذا الإستئناف لم يحصل خطأ جهل بالمحكمة المرفوع أمامها الإستئناف فحسب بل إن ذكر المحكمة المرفوع أمامها الاستئناف قد أغفل كلية فى صحيفة الاستئناف المعلنة للمستأنف عليه الأول فى ١٩٥٤/٤/١٧ واتضح أنه لم يعلم باسم المحكمة المرفوع أمامها الاستئناف إلا من إخطار قلم الكتاب تنفيذا للمادة ٤٠٨ من القانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٣ ... ومتى كان الأمر كذلك يكون الدفع ببطلان صحيفة الاستئناف المقدم من الحاضر عن المستأنف عليه الأول فى محله ويتعين إجابته . . . " . ويبين من هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه أنه استند فى قضائه ببطلان عريضة الإستئناف بالنسبة للمطعون عليه الأول إلى نص المادة ٧٩ من قانون المرافعات .

ومن حيث إن القانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٣ صدر معدلا بعض مواد قانون المرافعات فاستحدث إجراءات بشأن الإستئناف وتحضيره . ففرق فى المادة ٤٠٥ بعد تعديلها بين الدعاوى المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من القانون وبين باقى الدعاوى الأخرى ، ونص على أن استئناف الحكم الصادر فى الطائفة الأولى من الدعاوى يرفع بتكليف بالحضور تراعى فيه الأوضاع المقررة بصحيفة إفتتاح الدعوى — أما الدعاوى الأخرى فقد أوجب أن ترفع بعريضة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظره — ولما كانت عريضة الإستئناف لا تعتبر وفقا لنص المادة ٤٠٦ مكرر من قانون المرافعات من أوراق التكليف بالحضور لأنه لم يقصد بها دعوة الخصم إلى الحضور أمام المحكمة فى يوم معين وكان البطلان الذى نصت عليه المادة ٧٩ من قانون المرافعات إنما ينصرف إلى ذلك البطلان الذى يشوب أوراق التكليف بالحضور وكان نص المادة ٤٠٥ معدلة من قانون المرافعات — قد خلا من وجوب تضمين عريضة الاستئناف اسم المحكمة المرفوع أمامها الإستئناف . وكانت القواعد العامة فى البطلان المنصوص عليها فى المادة ٢٥ من قانون المرافعات هى التى تحكم عريضة الإستئناف بالنسبة لما لم يرد به نص خاص . وكان الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تأسيس قضائه ببطلان صحيفة الإستئناف بالنسبة للمطعون عليه الأول على نص المادة ٧٩ من قانون المرافعات ولما كان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه أن المطعون عليه الأول رغم تمسكه بنص المادة ٧٩ من قانون المرافعات قد تمسك أيضا بحصول ضرر له نتيجة إغفال ذكر بيان المحكمة فى عريضة الإستئناف .

لما كان ذلك فإنه يتعين مع نقض الحكم إحالة الدعوى إلى محكمة الإستئناف .

جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : محمد زعفرانى سالم ، ومحمد رفعت ، وعبد السلام بلبع ، ومحمود القاضى المستشارين .

(١١٩)

الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٢٥ القضائية :

دعوى "نظر الدعوى أمام المحكمة" "تقرير التلخيص" . نظام عام .

تلاوته :

إجراء واجب وفقا لنص الم ٨ ٤ مرافعات يترتب على إغفاله بطلان الحكم .

الغاية منه :

إظهار عمل القاضى فى الدعوى وتنوير زملائه وتنبيه الخصوم إلى الوضع الذى اتخذته عناصرها فى ذهنه لإمكان استدراك ماسها أو أخطأ فيه .

تعلقه بالنظام العام :

اتصاله بنظام التقاضى اتصالا يتعلق بالنظام العام يجيز للمحكمة فى حالة إغفاله القضاء بالبطلان من تلقاء نفسها متى كانت عناصر الفصل فى الطعن لهذا السبب مستكملة .

تلاوة تقرير التلخيص أمام الهيئة التى تصدر الحكم إجراء واجب وفقا لنص المادة ٤٠٨ من قانون المرافعات ويترتب على إغفاله بطلان الحكم — وإذا كانت الغاية التى توخاها الشارع من هـذا الإجراء والتى أوضح عنها فى المذكرة التفسيرية هى "إظهار عمل القاضى فى الدعوى وتنوير زملائه الذين يسمعون معه المرافعة فى موضوعها وتنبيه الخصوم ومحاميهم إلى الوضع الذى اتخذته عناصرها فى ذهن القاضى فيكون فى استطاعتهم استدراك ماسها عنه أو تدارك ما أخطأ فى عرضه" فإن مؤدى ذلك أن هـذا الإجراء يتصل بنظام التقاضى اتصالا

يتعلق بالنظام العام مما يجيز لمحكمة النقض فى حالة إغفال هذا الإجراء أن تقضى بالبطلان من تلقاء نفسها متى كانت عناصر الفصل فى الطعن لهـذا السبب مستكملة من واقع المستندات المقدمة بملفه تقديما صحيحا وفى المواعيد التى حددها القانون .

المحكمة

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن النيابة العامة أشارت فى مذكرتها الى أن الحكم المطعون فيـه مشوب بالبطلان، لأن المحكمة التى أصدرته أغفلت إجراء جوهريا من إجراءات الدعوى هو تلاوة تقرير التلخيص بالجلسة قبل بدء المرافعة، وقالت أنه لمـا كان هذا الإجراء يتعلق بالنظام العام لاتصاله بنظام التقاضى فإن لها أن تثير فى الطعن هذا النعى ولو لم يثره الخصوم .

ومن حيث إن هـــذا النعى فى محله — ذلك أن تلاوة تقرير التلخيص أمام الهيئة التى تصدر الحكم إجراء واجب وفقا لنص المـادة ٤٠٨ من قانون المرافعات ويترتب على إغفاله بطلان الحكم . وإذا كانت الغاية التى توخاها الشارع من هذا الإجراء والتى أفصح عنها فى المذكرة التفسيرية هى "إظهار عمل القـاضى فى الدعوى وتنوير زملائه الذين يسمعون معه المرافعة فى موضوعها وتنبيه الخصوم ومحاميهم إلى الوضع الذى اتخذته عناصرها فى ذهن القاضى فيكون فى استطاعتهم استدراك ما سها عنه أو تدارك ما أخطأ فى عرضه" فإن مؤدى ذلك أن هـذا الإجراء يتصل بنظام التقاضى اتصالا يتعلق بالنظام العام مما يجيز لمحكمة النقض فى حالة إغفال هذا الإجراء أن تقضى بالبطلان من تلقاء نفسها متى كانت عناصر

الفصل فى الطعن لهذا السبب مستكملة من واقع المستندات المقدمة بملفه تقديما صحيحا وفى المواعيد التى حددها القانون . ولما كان الثابت من الصور الرسمية لهذا الحكم ولمحاضر جلسات القضية أمام محكمة الاستئناف من بدء إحالتها من جلسة التحضير الأخيرة للمرافعة حتى الفصل فيها والمقدمة من الطاعن بملف الطعن فى المواعيد القانونية أنها جميعها قد خلت مما يفيد أن تقرير التلخيص قد تلى فى الجلسة قبل المرافعة .

لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا ويتعين نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث الأسباب الواردة فى تقرير الطعن .

جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة محمد زعفرانى سالم ، ومحمد رفعت عبدالسلام بلبع ، ومحمود القاضى المستشارين .

(١٢٠)

الطعن رقم ٨٣ سنة ٢٥ القضائية :

عمل "انحلال عقد العمل" "الانتهاء العادى لعقد العمل" "قواعده الموضوعية" "سلطة رب العمل فى تنظيم منشأته" .

حكم "عيوب التدليل" "القصور" "ما يعد كذلك" .

— سلطة رب العمل فى تنظيم منشأته باعتباره المالك والمسئول عن إدارتها . تضييقه لدائرة نشاطه أو ضغطه لمصروفاته تفاديا لكارثة مالية أوشكت أن تنزل به وحريته فى اتخاذ ما يراه من الوسائل الكفيلة بتوقى الخطر الذى يهدده والمحافظة على مصالحه المشروعة .

— إبتناء الحكم على نظر خاطىء مؤداه أنه لم يكن فى إعادة تنظيم رب العمل لمنشأته ما يحتم طرد العامل من عمله يعتبر مجادلة منه لرب العمل فى الوسائل التى اتخذها لإعادة تنظيم عمله توقيا لخطر يتهدده . أمر غير جائز قانونا .

— دفع العامل بعدم صحة ما أسس عليه رب العمل قراره فى إعادة تنظيم عمله وجب المحكمة تقصيها عن هذا البحث وإقامتها حكمها على افتراض صحة ما يدعيه رب العمل فى هذا الخصوص لا يعتبر تسليما منها بصحة هذا الادعاء أو نفيه . يعيب حكمها بمخالفة القانون والقصور .

لصاحب العمل قانونا السلطة فى تنظيم منشآته باعتبار أنه هو المالك لها والمسئول عن إدارتها ولا معقب على تقديره إذا رأى — لأزمة اقتصادية ظهر أثرها عليه أو كارثة مالية توشك أن تنزل به — تضييق دائرة نشاطه أو ضغط مصروفاته بما يجعل له الحرية تبعا لذلك فى اتخاذ ما يراه من الوسائل الكفيلة بتوقى الخطر الذى يهدده والمحافظة على مصالحه المشروعة ، فإذا كان البين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بنى على نظر خاطىء

مخالف لما سبق — مؤداه أنه لم يكن فى إعادة تنظيم الشركة الطاعنة لمنشآتها ما يحتم طرد المطعون عليه من عمله — بجادل الحكم بذلك الشركة الطاعنة فى الوسائل التى تتخذها لإعادة تنظيم عملها توقيا لما يتهددها من خطر وهو أمر غير جائز له قانونا ، وكان الحكم فيما انساق إليه من هذا الخطأ قد حجب نفسه عن البحث فيما دفع به المطعون عليه دعوى الشركة الطاعنة من عدم صحة ما أسست عليه قرارها فى إعادة تنظيم أعمالها وإنما بنى قضاءه على افتراض صحة ما تدعيه الشركة فى هذا الخصوص — ولا يعتبر ذلك من الحكم تسليما منه بصحة هـذا الادعاء أو نفيه ، فإنه يكون قد خالف القانون وشابه قصور يستوجب نقضه .

المحكمة

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن وقائعه على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتلخص فى أن المطعون عليه رفع الدعوى رقم ١٥٣٠ سنة ١٩٥١ كلى مصر على الشركة الطاعنة بعريضة قال فيها أنه كان يعمل بشركة "يونيفرسال" منـذ سنة ١٩٣١ وظل يتدرج فى وظائفها حتى أصبح فى سنة ١٩٤٩ مساعدا للمدير العام بها . وفى تلك السنة عرضت عليه الشركة الطاعنة الالتحاق بوظيفة مدير لها فى مصر فقبل هذا المنصب بالرغم من خدمته الطويلة فى الشركة السابقة بعد أن تعهدت له الشركة الطاعنة على لسان ممثلها بأن تحل محل تلك الشركة فى الالتزام بحقوقه عن مدة خدمته السابقة . وورد له خطاب التعيين فى الشركة الطاعنة فى أول يوليه سنة ١٩٤٦ اعتبارا من ٨ من نفس الشهر ولم يمض أكثر من شهر على تعيينه حتى ظهـر الأثر الطيب لإدارته وخبرته الطويلة فى الأفلام السينمائية فزادت إيرادات الشركة فى مصر منـذ بدء إدارته حتى بلغت ٢٠١ ألف جنيه فى سنة ١٩٤٩ وكانت ٩٤ ألف جنيه فى سنة ١٩٤٦ نتيجة خبرته بالعمل وتعاقده على أفلام الشركة فى مختلف بلاد الشرق الأدنى والأوسط

حيث كان يسافر إلى هذه البلاد لإبرام العقود ومراقبة حسن سير العمل بها وكانت الشركة على علم بمجهوداته المضنية وكثيرا ما شكرته على جهوده فى رسائل متعددة إلى أن حلت سنة ١٩٥٠ فتغير ممثل الشركة فى القطر المصرى وأخذ الممثل الجديد يعمل على الحد من سلطته الإدارية والتضييق من اختصاصه لغير ما سبب سوى معارضته فى سياسة التبذير فى أموال الشركة وعدم انصياعه لإرضاء ميله إلى الترلف والملق، ثم فوجىء المطعون عليه بالاستغناء عن خدماته فى ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ دون سابقة إنذار وفى وقت غير لائق، وقد ناله من هذا الفصل التعسفى ضرر مادى وأدبى قدره بمبلغ ٢٠,٠٠٠ جنيه طلب الحكم له به على الشركة الطاعنة تعويضا له عن ذلك يدخل فيها مرتب مهلة الإنذار ومرتب أجازة سنة ١٩٥٠ ومكافأة مدة خدمته فى الشركة الطاعنة وفى شركة يونيفرسال التى تعهدت الشركة الطاعنة بأدائها اليه ومصاريف نقل أثاثه ومسكنه من الاسكندرية إلى مصر عقب التحاقه بوظيفته فى الشركة الطاعنة — طلبت الشركة الطاعنة رفض الدعوى فيما زاد عن مبلغ ٣٩٥ جنيه و ٢٠٠ مليم عبارة عن مكافأة مدة خدمة المطعون عليه لديها ومرتب مهلة الإنذار ومرتب مقابل الأجازة، وقالت أنها استعملت حقها فى فصل المطعون عليه باعتبار أن العقد غير محدد المدة وأنكرت حصول أى تعسف منها فى فصله وعزت هذا الفصل إلى ما لاحظته فى عمله من مآخذ وما نسبته اليه من تقصيرات أشارت إليها فى دفاعها كما عزته إلى ما أوردته فى خطاب الفصل من رغبة الشركة فى إعادة تنظيم أعمالها فى الشرقين الأوسط والأدنى لسبب ما بدأت تعانيه صناعة السينما من أزمات اقتصادية من سنة ١٩٥٠ لسبب انتشار التليفزيون فى أمريكا ومعظم الأقطار الأوروبية بحيث لم تعد إيراداتها كافية لتغطية الخسائر العظيمة بأمريكا مما دعاها إلى تخفيض مرتبات الكثير من مستخدميها والاستغناء عن ١٣٠ من مديريها من بينهم المطعون عليه — كما دفعت الشركة الطاعنة الدعوى بأن المطعون عليه لم ينله أى ضرر من هذا الفصل لأنه سرعان ما كون شركة لتوزيع الأفلام درت عليه أرباحا تفوق مرتبه، ثم ساهم فى شركتين أخريين وكان ذلك بفضل ما نال من شهرة

نتيجة التحاقه بخدمتها . وبتاريخ ١٩٥٣/١٢/٢٨ حكمت المحكمة بإلزام الشركة الطاعنة بأن تدفع للمطعون عليه مبلغ ٢٩٥١ جنيه و ٥٦٠ مليم مع المصاريف المناسبة ومبلغ عشرين جنيها مقابل أتعاب المحاماه من ذلك مبلغ ٣٩٥ جنيه و ٢٠٠ مليم التى سلمت الطاعنة بحق المطعون عليه فيه ومبلغ ٢٥٥٦ جنيه و ٣٦٠ مليم — كتعويض شامل عن الفسخ التعسفى ، واستندت فى ذلك إلى أن ما تذرعت به الطاعنة من أسباب لفصل المطعون عليه لم تذكرها بخطاب الفصل لا تكون أسبابا جدية للفصل وتكون المحكمة فى حل من عدم تحقيقها . وما تذرعت به فى ذلك الخطاب من حاجتها لتنظيم العمل لتغطية خسائرها مما اضطرها إلى الاستغناء عن عدد كبير من موظفيها فإن جاز بالنسبة لباقى الموظفين المفصولين فإنه لا يجوز بالنسبة للمطعون عليه لأن فرع القطر المصرى لم تصبه خسارة مالية بسبب عدم دخول التليفزيون به بعد — استأنفت الطاعنة هـذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة برقم ٣٩ سنة ٧١ ق طالبة إلغاءه فيما زاد عن مبلغ ٣٩٥ جنيها و ٢٠٠ مليما — كما استأنفه المطعون عليه أمام تلك المحكمة برقم ٩٠ سنة ٧١ طالبا تعديله والحكم له بطلباته كلها . فضمت محكمة الاستئناف هذين الاستئنافين وحكمت فيهما بتاريخ ٢١ من فبراير سنة ١٩٥٥ برفضهما وبتأييد الحكم المستأنف وإلزام الشركة الطاعنة بمصروفات استئنافها وبإلزام المطعون عليه بنصف مصروفات استئنافه وبإعفائه من النصف الباقى وبالمقاصة فى أتعاب المحاماة وبتاريخ أول مارس سنة ١٩٥٥ قامت الشركة الطاعنة بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض وبعد استيفاء الإجراءات قدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها نقض الحكم ، وبتاريخ ٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٩ عرض الطعن على دائرة فحص الطعون وصممت النيابة على طلبها ، فقررت الدائرة إحالته إلى هذه الدائرة لنظره بجلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ — وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن ما تنعاه الطاعنة على الحكم خطأه فى تطبيق القانون وقصور التسبيب ، ذلك أن إجماع الفقه والقضاء منعقد على أن صاحب العمل الذى تصادفه أزمة اقتصادية له الحق فى إعادة تنظيم عمله اقتصادا للنفقات واتجاها لسياسة أخرى ، له فى هـذا السبيل مطلق الحرية فى الاحتفاظ بمن يشاء

من عماله ومستخدميه والاستغناء عمن يشاء منهم وسلطته فى ذلك لا معقب عليها ، وقد دفعت الطاعنة الدعوى لدى محكمة الموضوع بدرجتيها بأن ضائقة مالية حلت بصناعة إنتاج الأفلام السينمائية بسبب انتشار التليفزيون فى أوروبا وأمريكا انتشارا سبب منافسة خطيرة للسينما هددها بالفناء ، وأشارت المجلات العالمية إلى ذلك ، كما أشار مدير الشركة الطاعنة إلى هـذه الأزمة وما يجب عليه اتخاذه من الإجراءات لتفاديها كضغط المصروفات والاستغناء عن عدد وفير من المديرين والموظفين والعمال وتخفيض أجورهم وبالجملة إعادة تنظيم نشاط الشركة ، وفى سبيل ذلك ولتوجيه سياسة الشركة وجهة جديدة استغنت الشركة عن خدمات المطعون عليه من بين ١٣٠ مديرا من مديريها ولم تعين بديلا عنه إلا بعد سنة ونصف سنة إذ رقت المدير العام المساعد إلى منصب مدير عام وضغطت مصروفاتها من ١٧٨٥٦ جنيها و ٤٢٠ مليما إلى ١٤١٧٨ جنيها و ٦ مليما فى سنة ١٩٥٠ ، وترتب على ذلك كله أن ارتفع رقم الإيرادات فتضاعف خلال ثلاث سنوات من سنة ١٩٥١ إلى سـنة ١٩٥٣ إلى رقم قياسى هو ١٤٢٠٥٠ جنيها و ٦٧٦ مليما ونقصت الخسارة فى سـنة ١٩٥١ إلى نصفها فى سـنة ١٩٥٠ ثم انعدمت بعد ذلك مباشرة . وقد قال الحكم الابتدائى الذى تبنته محكمة الاستئناف عن ذلك أنه مهما يكن من أمر ما تدعيه الشركة من الخسائر التى لحقت بها وما اسمته بالحملة الاقتصادية التى تسبب عنها إخراج ١٣٠ مديرا من مديرى الشركة فإنه إذا جاز أن يشمل هذا الوفر بعض المديرين بالشركة فإنه لا يجوز أن يشمل المطعون عليه ، إذ أن فرع القطر المصرى لم تصبه خسارة مالية تبرر هذا الفصل لأن التليفزيون لم يدخل مصر — وليس فى إعادة التنظيم ما يحتم طرد المدعى من عمله وإحلال آخر محله حتى ولو كان هذا الموظف الجديد من نفس موظفى الشركة . وقضاء الحكم على هذا الوجه مشوب بالخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ذلك أن الحكم لم ينف أن خسائر أصابت الشركة عموما ولا أنها لجأت إلى إعادة تنظيم أعمالها لمواجهة الأزمة التى تحيق بها . لأن الواقع الثابت قاطع فى ذلك كله ولأن المطعون عليه لم يستطع نفى شىء منه . ومؤدى ذلك قانونا أنه لم يثبت لدى المحكمة أن الشركة الطاعنة قد ارتكبت عسفا فى فسخ العقد أو أنها أساءت استعمال حقها وكان ذلك يقتضى أن تنزل المحكمة على ذلك حكم القانون

فتقضى برفض الدعوى . إلا أنها لم تفعل وذهبت إلى أن الخسائر لا تبرر فسخ العقد وأن الحملة الاقتصادية لا تحتم الاستغناء عن المطعون عليه — وفى ذلك مخالفة للقانون . ذلك أن الرأى منعقد بالإجماع على الوجه الذى تقدم على أن لصاحب العمل مطلق الحرية فى إعادة تنظيم عمله لتفادى الأزمة التى تحقيق به وأنه لا معقب عليه فيما يجريه فى ذلك .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن الشركة الطاعنة بررت فصلها للمطعون عليه من عمله فى كتابها الرقيم ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ برغبتها فى إعادة تنظيم مكتبيها بالشرقين الأدنى والأوسط وعللت هذا التنظيم — على ما ورد فى الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه "بأنها رأت أن صناعة السينما بدأت منذ سنة ١٩٥٠ تعانى أزمات اقتصادية سببها الأول انتشار التليفزيون بأمريكا وبكثير من الأقطار الأوربية مما جعل الناس ينصرفون عن دور السينما حتى فى البلاد التى لم يدخلها التليفزيون بعد كالقطر المصرى فإن إيراداتها لم تعد كافية لتغطية الخسائر العظيمة بأمريكا — لذلك بدأت الشركات السينمائية فى أمريكا ومن بينها المدعى عليها (الطاعنة) فى اتخاذ حملة أسمتها الحملة الاقتصادية فبدأت بتخفيض مرتبات المستخدمين والممثلين والمخرجين والمنتجين بنسبة تتراوح بين ٢٥٪، ٥٠٪ وقد شملت حملة الاقتصاد هذه مائة وثلاثين من مديرى الشركة الذين اضطرت إلى الاستغناء عن خدماتهم، وكان المدعى (المطعون عليه) أحد هؤلاء ولم تعين الشركة فى المكان الذى خلا منه بل أضيف اختصاصه إلى الأستاذ فتحى ابراهيم" — وقال الحكم إن المطعون عليه — رد على هذا القول من جانبه بأن الذى تتذرع به الشركة الطاعنة لا نصيب له من الصحة ثم استطرد بعد ذلك قائلا إنه لا يعول على الأسباب التى جاءت تالية لكتاب الفصل واتخذتها الشركة مبررات لفصل المطعون عليه ثم قال إنه لا يبقى بعد ذلك إلا بحث ما جاء فى كتاب الفصل وهو مراعاة التنظيم لمعرفة ما إذا كان هذا التنظيم مما يبرر فصل المدعى (المطعون عليه) أم لا — وأورد ما يأتى "وحيث إنه مهما يكن من أمر ما تدعيه الشركة من الخسائر التى أصابتها وفيما تسميه بالحملة الاقتصادية التى تسبب عنها إخراج مائة وثلاثين مديرا من مديرى الشركة فإنه إذا أجاز أن يشمل هذا الوفر بعض

المديرين بالشركة فإن هذا لا يجوز أن يشمل المدعى (المطعون عليه) وفرع القطر المصرى لم تصبه خسارة مالية تبرر هذا الفصل لأنه باعتراف الشركة فإن القطر المصرى حتى الآن لم يدخله التلفزيون بعد — الامر الذى يجعل رواد السينما ينصرفون منها — وهذا على فرض صحة ما تدعيه الشركة — على أن خطاب الفصل لم يشمل سوء الحالة المالية المدعى بها وكل ما أشار إليه هو إعادة التنظيم وليس فى إعادة التنظيم ما يحتم طرد المدعى من عمله و إحلال آخر محله حتى ولو كان هذا الموظف الجديد من نفس موظفى الشركة" وقد أيد الحكم المطعون فيه ذلك بما أورده فى هذا الصدد من قول : "و بما أنه بالنسبة لما ذكرته الشركة من أن فصل المستأنف عليه (المطعون عليه) كان بسبب الخسائر التى لحقت صناعة السينما وضرورة ما رأته من إعادة تنظيم أعمالها فإن هذه المحكمة تقر محكمة الدرجة الأولى على ما ذهبت إليه فى هذا الشأن" ولما كان لصاحب العمل قانونا السلطة فى تنظيم منشآته باعتبار أنه هو المالك لها والمسئول عنها وعن إدارتها ولا معقب على تقديره إذا رأى لازمة اقتصادية ظهر أثرها عليه أو كارثة مالية توشك أن تنزل به تضييق دائرة نشاطه أو ضغط مصروفاته بما يجعل له الحرية تبعا لذلك — فى اتخاذ مايراه من الوسائل الكفيلة بتوقى الخطر الذى يهدده والمحافظة على مصالحه المشروعة وكان البين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ بنى على نظر خاطىء مخالف لما سبق مؤداه أنه لم يكن فى إعادة تنظيم الشركة الطاعنة لمنشآتها مايحتم طرد المطعون عليه من عمله . يجادل الحكم بذلك الطاعنة فى الوسائل التى تتخذها لإعادة تنظيم عملها توقيا لما يتهددها من خطر وهو أمر غير جائز له قانونا — على ما سبق بيانه — وكان الحكم فيما انساق إليه من هذا الخطأ قد حجب نفسه عن البحث فيما دفع به المطعون عليه دعوى الشركة الطاعنة من عدم صحة ما أسست عليه قرارها فى إعادة تنظيم أعمالها — و إنما بنى قضاءه على افتراض صحة ما تدعيه الشركة فى هذا الخصوص ولا يعتبر ذلك من الحكم تسليما منه بصحة هذا الادعاء أو نفيه — لما كان ذلك فإن الحكم يكون قد خالف القانون وشابه قصور يستوجب نقضه دون حاجة للبحث فى باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمد فؤاد جابر المستشار ، وبحضور السادة : الحسيني العوضي ، ومحمد رفعت ، وعبد السلام بلبع ، ومحمود القاضي المستشارين .

(١٢١)

الطعن رقم ١٠٤ سنة ٢٥ القضائية :

(أ، ب) ملكية "أسباب كسب الملكية" "الميراث وتصفية التركة" . تركة . نقض "المصلحة فى الطعن" .

ما يجب إتخاذه من الاحتياطات المستعجلة للمحافظة على التركة يصدر الأمر به من المحكمة لا من قاضى الأمور الوقتية . م ٨٨١ مدنى .

لا مصلحة فى طعن بنى على سبب لو صح واقتضى نقض الحكم لما عاد على الطاعن بأية فائدة . مثال فى تصفية تركة .

١ — مؤدى نص المادة ٨٨١ من التقنين المدنى الجديد أن ما يجب اتخاذه من الاحتياطات المستعجلة للمحافظة على التركة إنما يصدر به الأمر من "المحكمة" المقدم لها طلب التصفية وليس من قاضى الأمور الوقتية ، وليس أقطع فى الدلالة على أن المشرع قد جعل سلطة اتخاذ الاحتياطات المستعجلة منوطة "بالمحكمة" لا بقاضى الأمور الوقتية، من أنه ناط بالمحكمة اتخاذ تلك الإجراءات ليس فقط بناء على طلب أحد ذوى الشأن أو النيابة العامة، بل إنه أيضا خول لها اتخاذ تلك الاحتياطات من تلقاء نفسها ودون طلب ما — وهو أمر لا يتصور حصوله من قاضى الأمور الوقتية .

٢ — لما كان مؤدى نص المادة ٨٨١ من التقنين المدنى الجديد أن ما يجب إتخاذه من الاحتياطات المستعجلة للمحافظة على التركة إنما يصدر به الأمر من "المحكمة" المقدم لها طلب التصفية — وليس من قاضى الأمور الوقتية —

وكان ما تهدف إليه الطاعنة بطعنها من إعمال أحكام التصفية الواردة فى التقنين المدنى الجديد لا يحقق لها ما تبتغيه من ذلك ، لأن الأوامر التى استصدرتها من قاضى الأمور الوقتية قد صدرت من غير ذى اختصاص فهى حتمية الإلغاء على أى اعتبار، فإن طعنها يكون غير مجد ، إذ لو صحت أسبابه واقتضت نقض الحكم المطعون فيه فإنه لا تعود عليها من هذا النقض أية فائدة ومن ثم يتعين رفض الطعن .

المحكمة

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — فى أنه بتاريخ ١٣/٥/١٩٥٤ أقامت الطاعنة الدعوى رقم ٢٠٩٢ لسنة ١٩٥٤ مدنى كلى بمحكمة القاهرة الإبتدائية على المطعون عليهم الثلاثة الأولين ، وذكرت فيها أن المطعون عليه الثالث تزوج بوالدتها المرحومة أنيسة سعد غبريال فى سنة ١٩٠٣ وكان يتولى إدارة أملاكها وأموالها الى أن توفيت فى ١١ أغسطس سنة ١٩٢٩، وظلت الأموال تحت يده دون أن يقدم حسابا عن إدارته — ولما كانت ترث نصف تركة والدتها — فقد أقامت هذه الدعوى بطلب تعيين مصفى للتركة يستمد مهمته من نصوص المواد ٨٧٥ وما بعدها من التقنين المدنى — ثم استصدرت الطاعنة من قاضى الأمور الوقتية (بمحكمة القاهرة الابتدائية) أربعة أوامر على عرائض — فى تواريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٥٤ و ٥ يونيه سنة ١٩٥٤ و ١٠ يونيه سنة ١٩٥٤ و ٢٣ يونيه سنة ١٩٥٤ أولها بتوقيع الحجز التحفظى على الأموال والأوراق الخاصة بالمرحومة أنيسة سعد غبريال الموجودة فى حيازة ومنازل ومكاتب المطعون عليهم المذكورين وما لدى بنك مصر والبنك الأهلى من أموال وأوراق مالية ومجوهرات وأشياء ذات قيمة محفوظة فى خزائن خاصة وغيرها — وثانيها بفتح الخزانة المؤجرة من بنك مصر للمطعون عليها الأولى وجرد محتوياتها وتعيين حارس عليها من قبل البنك وتحت مسئوليته و إعادة غلقها

وتحرير محضر وقائعه جرد بمحتويات الخزانة ، ثالثها بوضع الأختام على الخزانة المؤجرة للطعون عليها الأولى من بنك مصر ووضعها فى عهدة أحد موظفى البنك المسئولين ، ورابعها بوضع الأختام على الخزانة المؤجرة من بنك مصر للمطعون عليها الأولى وتكليف أحد المحضرين بهذا الإجراء وتركها تحت حراسة ومسئولية بنك مصر لحين الفصل فى القضايا . ورفعت عن هذه الأوامر تظلمات إلى قاضى الأمور الوقتية بمحكمة القاهرة الإبتدائية بطلب إلغائها واعتبارها كأن لم تكن مع إلزام الطاعنة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ... الخ . و بتاريخ ٢٣ أغسطس سنة ١٩٥٤ حكمت المحكمة الابتدائية أولا : بعدم قبول التظلم المرفوع من كل من المطعون عليهما الأول والثانى عن الأوامر الصادرة فى ٥ و ١٠ و ٢٣ يونيه سنة ١٩٥٤ وثانيا : بقبول التظلم المقـدم من المطعون عليهم الثلاثة الأولين عن الأمر الصادر بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٥٤ شكلا وثالثا : بقبول التظلم المقـــدم من المطعون عليها الأولى فى الأوامر الصادرة فى ٥ و ١٠ و ٢٣ يونيه سنة ١٩٥٤ شكلا ورابعا — بإلغاء الأوامر الأربعة الصادرة بتاريخ ٢٠ من مايو سنة ١٩٥٤ ، ٥ و ١٠ و ٢٣ يونيه سنة ١٩٥٤ واعتبار تلك الأوامر كأن لم تكن وإلغاء كل ماترتب على صدورها من إجراءات وألزمت الطاعنة (المتظلم ضدها) بالمصروفات وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات . و بتاريخ ٢ سبتمبر سنة ١٩٥٤ استأنفت الطاعنة هذا الحكم إلى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٩٤٤ لسنة ٧١ ق . طالبة قبول استئنافها شكلا وفى الموضوع إلغاء الحكم المستأنف بجميع أجزائه وتأييد الأوامر الأربعة و بصحة إجراءاتها مع إلزام المستأنف عليهم الثلاثة الأولين بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين ، و بتاريخ ٢٣ من يناير سنة ١٩٥٥ حكمت محكمة استئناف القاهرة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف مع إلزام المستأنفة بالمصاريف ، ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة للمستأنف عليهم الثلاثة الأول ، و بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٥٥ قررت الطاعنة الطعن بالنقض فى هذا الحكم — و بعد استيفاء الإجراءات أبدت النيابة رأيها فى مذكرتها برفض الطعن . وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٣ من يونيه سنة ١٩٥٩ وفيها صممت النيابة العامة على ما جاء بمذكرتها . وقررت دائرة

الفحص بتلك الجلسة إحالة الطعن إلى هذه الدائرة لنظره بجلسة ١٩٥٩/١١/٥ وصممت النيابة العامة فيها على رأيها السالف ذكره .

ومن حيث إنه يتضح من السببين الواردين بتقرير الطعن أن الطاعنة تهدف بطعنها إلى إعمال الأحكام التي أوردها المشرع فى التقنين المدنى الجديد فى شأن الميراث وتصفية التركة ، قولا منها بأن تلك الأحكام تنطوى على أحكام إجرائية لها طبيعة قواعد المرافعات فتسرى طبقا لنص المادة الأولى من قانون المرافعات على كل التركات التى لم يحكم بتصفيتها بعد ولو كانت التركة قد نشأت بوفاة المورث قبل نفاذ التقنين المدنى الجديد، وترتيبا على ذلك ترى الطاعنة أنه يحق لها بمقتضى نص المادة ٨٨١ من ذلك التقنين أن تستصدر من قاضى الأمور الوقتية من الأوامر ما يكون له صفة الاحتياطات المستعجلة للمحافظة على التركة ولها بوجه خاص أن تستصدر منه أوامر وقتية بوضع و إيداع النقود والأوراق المالية والأشياء ذات القيمة .

وحيث إن طعن الطاعنة على النحو السابق بيانه غير مقبول ذلك أن المادة ٨٨١ من التقنين المذكور إذ تجرى "بأن على المحكمة أن تتخذ عند الاقتضاء جميع ما يجب من الاحتياطات المستعجلة للمحافظة على التركة وذلك بناء على طلب أحد ذوى الشأن أو بناء على طلب النيابة العامة أو دون طلب ما . ولها بوجه خاص أن تأمر بوضع الأختام و إيداع النقود والأوراق المالية والأشياء ذات القيمة"، فإن مؤدى ذلك أن ما يجب اتخاذه من الاحتياطات المستعجلة للمحافظة على التركة إنما يصدر به الأمر من "المحكمة" المقدم لها طلب التصفية — وليس من قاضى الأمور الوقتية — وليس أقطع فى الدلالة على أن المشرع قد جعل سلطة اتخاذ الاحتياطات المستعجلة منوطة بالمحكمة لا بقاضى الأمور الوقتية . من أنه ناط بالمحكمة اتخاذ تلك الإجراءات ليس فقط بناء على طلب

أحد ذوى الشأن أو النيابة العامة . بل إنه أيضا خول لها اتخاذ تلك الاحتياطات من تلقاء نفسها ودون طلب ما ، وهو أمر لا يتصور حصوله من قاضى الأمور الوقتية ، و إذا كان ذلك فإن ما تهدف إليه الطاعنة بطعنها من إعمال أحكام التصفية الواردة فى التقنين المدنى الجديد لا يحقق لها ما تبتغيه من ذلك ، لأن الأوامر التى استصدرتها من قاضى الأمور الوقتية قد صدرت من غير ذى اختصاص فهى حتمية الإلغاء على أى اعتبار، ومن ذلك يبين أن طعن الطاعنة غير مجد إذ لو صحت أسباب طعنها واقتضت نقض الحكم المطعون فيه فإنه لا تعود عليها من هذا النقض أية فائدة . ومن ثم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : محمد زعفرانى سالم ، والحسينى العوضى ، ومحمد رفعت ، ومحمود القاضى المستشارين .

(١٢٢)

الطعن رقم ١٢٠ سنة ٢٥ القضائية :

(أ) بيع "التزامات البائع" "ضمان التعرض" .
"التزامات المشترى" "الالتزام بدفع الثمن" .

التزام البائع بالامتناع عن كل تعرض مادى أو قانونى من جانبه للمشترى فى حيازته للبيع يقابله التزام المشترى بأداء الثمن ، وللمشترى حق حبس الثمن حتى يمتنع التعرض .
م ٤٣٩ ، ٢/٤٥٧ مدنى .

(ب) حكم "عيوب التدليل" "القصور" "ما يعد كذلك" .

إقامة الحكم قضاءه بإلزام المشترى بدفع باقى ثمن سيارة مبيعة على أساس الفصل بين واقعة تسليمها للمشترى عقب البيع وواقعة حجز البائعين لها عقب إعادتها إليهم لتشحيمها رغم ثبوت أن احتجازها كان لغير ما سبب قانونى — لا يصلح ردا على دفاع المشترى وتمسكه فيه بعدم دفع الثمن لاستمرار تعرض البائعين له رغم الحكم عليهم بتسليم السيارة . قصور .

١ — عقد البيع عقد تبادلى ينشىء بين طرفيه التزامات متقابلة ، وقد أوجبت المادة ٤٣٩ من القانون المدنى على البائع أن يمتنع عن كل تعرض من جانبه للمشترى فى حيازته للبيع سواء كان التعرض ماديا أو قانونيا — وهذا الالتزام المستمر الملقى على عاتق البائع يقابله التزام المشترى بأداء الثمن ، وقد خولت المادة ٤٥٧ من القانون المدنى فى فقرتها الثانية المشترى حق حبس الثمن حتى يمتنع التعرض .

٢ — إذا كان الثابت أمام المحكمة — من الأحكام التى كانت تحت نظرها والتى أشارت إليها فى أسباب حكمها المطعون فيه — أن البائعين احتجزوا السيارة المبيعة لغير ما سبب أو مبرر قانونى ومن غير أن يقع من المشترى تقصير أو إهمال فى تنفيذ التزاماته قبلهم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلزام المشترى بدفع باقى الثمن على أساس الفصل بين واقعة تسليم السيارة للمشترى عقب حصول البيع و بين واقعة حجز البائعين لها عقب إعادتها إليهم لتشحيمها وكان هذا الذى قرره الحكم لا يصلح ردا على دفاع المشترى الذى تمسك فيه بعدم دفع الثمن لاستمرار تعرض البائعين له رغم الحكم عليهم بتسليم السيارة ، فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

المحكمة

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أنه بمقتضى عقد مؤرخ ١٩٥٢/٤/١٥ اشترى الطاعن من شركة مينا موتور سيارة كونسول ماركة فورد بثمن قدره ٨٠٠ جنيه دفع منه عند التعاقد مبلغ ٢٠٠ جنيه واتفق على سداد الباقى على أقساط شهرية قيمة كل منها ٥٠ جنيه تبدأ فى ١٩٥٢/٥/٣١ وتنتهى فى ١٩٥٣/٤/٣٠ على أن تسرى فوائد بواقع ٨٪ سنويا عن كل مبلغ لا يسدد فى ميعاده . وتسلم الطاعن السيارة فور التعاقد وانتفع بها الى أن تبين له فى أواخر شهر مايو سنة ١٩٥٢ وقبل استحقاق القسط الأول حاجتها إلى التشحيم فأعادها إلى شركة المطعون عليهم لهذا الغرض، ولكنهم احتجزوها لديهم ورفضوا ردها اليه فأنذرهم رسميا فى ١٩٥٢/٥/٢٩ بضرورة إعادتها اليه و إلا اتخذ ضدهم الإجراءات القانونية . ثم أقام عليهم الدعوى رقم ٤٧٥ سنة ١٩٥٢ كلى المنيا طالبا الحكم بإلزامهم بتسليم السيارة اليه وبدفع تعويض قدره ٥ جنيهات عن كل يوم من أيام التأخير عن التسليم منذ تاريخ الإنذار . وبتاريخ ١٩٥٣/٦/٢١ قضت محكمة المنيا الإبتدائية فى هذه

الدعوى بإلزام المدعى عليهم (المطعون عليهم) بأن يسلموا المدعى السيارة و بأن يدفعوا له مبلغ ١٠٠ جنيه كتعويض ، وقد استأنف الطرفان هـــذا الحكم بالاستئنافين ٥٥١ و ٦٣٨ سنة ٧٠ ق القاهرة وقضت فيهما محكمة استئناف القاهرة بتاريخ ١٩٥٤/١/٢٦ بقبولهما شكلا وفى موضوعهما بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تسليم السيارة للدكتور سعيد مقار سعيد وتعـديله بالنسبة للتعويض المحكوم به و إلزام المستأنف عليهم سليم جندى بشاى وأسعد عبد المتجلى أسعد وكمال سليم جندى بأن يدفعوا متضامنين للمستأنف الدكتور سعيد مقار سعيد مبلغ ٢٠٠ جنيه على سبيل التعويض والمصاريف المناسبة عن الدرجتين ومبلغ ١٠٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة عنهما مع تثبيت الحجز التحفظى المتوقع تحت يده بتاريخ ١٩٥٣/٣/١٢ وفاء لهـــذا المبلغ المحكوم به والمصاريف وجعله تنفيذيا و إلزام المستأنفين سليم جندى بشاى ومن معـه بمصاريف استئنافهم — وكان المطعون عليهما الأول والثانى قد استصدرا فى ٢٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ أمرا بالحجز على السيارة تحت يد المطعون عليه الثالث وفاء لمبلغ ٦٠٠ جنيه باقى الثمن كما استصدرا بتاريخ ١٩٥٣/٧/١ أمر أداء ضد الطاعن قضى بإلزامه بالمبلغ المذكور وفوائده اعتبارا من ١٩٥٢/٦/١ . وعارض الطاعن فى كلا الأمرين بالدعوى رقم ٤٥٥ سنة ١٩٥٣ كلى المنيا طالبا الحكم بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بإلغاء أمرى الحجز والأداء المذكورين مع إلزام المعارض ضدهم بالمصروفات والأتعاب . مؤسسا معارضته على أن المطعون عليهم لم يقوموا بتنفيذ التزامهم كبائعين بتسليم السيارة المبيعة رغم الحكم عليهم بالتسليم فيكون من حقه الامتناع عن تنفيذ التزامه المقابل وهو دفع باقى الثمن ، ودفع المطعون عليهما الأولان هذه المعارضة بأنهما قاما بتنفيذ التزامهما بتسليم السيارة فور التوقيع على عقد البيع أما عدم ردهما السيارة بعد الإصلاح والتشحيم فتلك واقعة أخرى مستقلة عن الالتزام بالتسليم الناشىء عن عقد البيع وأنهما قد أوقعا الحجز على السيارة تحت يد المطعون عليه الثالث بصفته مدير الورشة حفظا لحقوقهما — وفى ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ قضت محكمة المنيـا الابتدائية فى هذه المعارضة بقبولها شكلا وفى الموضـــوع بتأييد أمر الحجز الصادر

بتاريخ ١٩٥٣/٦/٢٨ وتأييد أمر الأداء الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٧/١ فيما قضى به من إلزام المعارض بدفع مبلغ ٦٠٠ جنيه قيمة ثمن السيارة للعارض ضدهما الأول والثانى وتعديله بالنسبة للفوائد بجعلها ٧٪ من تاريخ استحقاق كل قسط حتى السداد وألزمت المعارض (الطاعن) بالمصاريف المناسبة لما قضى به ومبلغ ٣٠٠ قرش أتعاب محاماة . فاستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٠١ سنة ٧٠ ق القاهرة طالبا إلغاء الحكم المستأنف بكامل أجزائه ورفض دعوى المستأنف ضدهم (المطعون عليهم) مع إلزامهم بالمصروفات . وبجلسة ٩ من يناير سنة ١٩٥٥ قضت محكمة استئناف القاهرة فى الاستئناف المذكور بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف (الطاعن) بالمصاريف و ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة للمستأنف عليهم (المطعون عليهم) ، فقرر الطاعن بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٠ من يونيه سنة ١٩٥٩ وأصر الحاضر عن الطاعن على ما جاء بتقرير الطعن وصممت النيابة العامة على ما جاء بمذكرتها التى انتهت فيها إلى طلب نقض الحكم المطعون فيه فى خصوص السبب الثانى ، فقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة وحددت لنظره جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ وفيها صمم الحاضر عن الطاعن على طلباته وصممت النيابة على رأيها الذى أبدته فى مذكرتها .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ اعتبره ملزما بدفع باقى ثمن السيارة وأنه غير محق فى حبسه بالرغم من عدم قيام البائعين بتنفيذ التزامهم بالتسليم وتعرضهم للطاعن فى حيازتها تأسيسا على أن واقعة احتجازهم للسيارة واقعة مستقلة عن عقد البيع قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن البائع ملزم قانونا بنقل ملكية المبيع إلى المشترى وأن يسلمه إليه أو يضعه تحت تصرفه بحيث يتمكن من حيازته بغير عائق وأن يضمن عدم التعرض له فى الانتفاع بالمبيع سواء كان التعرض من فعله أو من فعل أجنبى — وإذ كان الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤٧٥ سنة ١٩٥٢ كلى المنيا واستئنافه قد قررا عدم أحقية المطعون عليهم فى حبس السيارة عن الطاعن الذى لم يقع منه خطأ أو تقصير يسوغ هذا الحبس — وكان المطعون عليهم رغم صدور هذا الحكم قد استمروا فى تعرضهم

للطاعن ولم يقوموا بتسليمه السيارة — فإنه يكون محقا فى الامتناع عن تنفيذ التزامه بدفع باقى الثمن حتى يقوم المطعون عليهم بتنفيذ التزامهم بالتسليم .

ومن حيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بحقه فى حبس الثمن استنادا إلى أن المطعون عليهم قد أخلوا بالتزامهم بعدم التعرض له فى السيارة المبيعة وأن من حقه وفقا لأحكام البيع والمادة ١٦١ من القانون المدنى الدفع بعدم التنفيذ. وقد رفض الحكم هذا الدفاع بقوله : "وليس صحيحا ما يقول به المستأنف (الطاعن) إن من حقه الامتناع عن دفع باقى الثمن تطبيقا للمادة ١٦١ من القانون المدنى لعدم قيام البائعين بتنفيذ التزامهم بخصوص التسليم إذ لا خلاف بين طرفى النزاع على أن المستأنف استلم السيارة فعلا على أثر توقيع عقد البيع ثم قام بعد ذلك بإيداعها لدى المستأنف عليه الأخير لتشحيمها وتلك واقعة منفصلة عن البيع ومستقلة عنه تمام الاستقلال كما قال الحكم المستأنف بحق . وليس فى القضاء للمستأنف عليهم بباقى الثمن وتثبيت الحجز التحفظى على السيارة ما يخولهم الجمع بين الثمن وبين السيارة لأنه كما سبقت الإشارة لا تناقض بين هذا الحكم وبين الحكم القاضى بالتسليم" .

ومن حيث إن عقد البيع عقد تبادلى ينشىء بين طرفيه التزامات متقابلة ، ولما كانت المادة ٤٣٩ من القانون المدنى قد أوجبت على البائع أن يمتنع عن كل تعرض من جانبه للمشترى فى حيازته للمبيع سواء كان التعرض ماديا أو قانونيا — وكان هذا الالتزام المستمر الملقى على عاتق البائع يقابله التزام المشترى بأداء الثمن ، وكانت المادة ٤٥٧ من القانون المدنى فى فقرتها الثانية خولت المشترى حق حبس الثمن حتى يمتنع التعرض . وكان الثابت من الحكم الصادر فى القضية رقم ٤٧٥ سنة ١٩٥٢ كلى المنيا الذى قضى بإلزام المطعون عليهم بتسليم السيارة للطاعن وبالتعويض ومن الحكم الصادر فى استئنافيه رقمى ٥٥١ و ٦٣٨ سنة ٧٠ ق استئناف القاهرة المؤيد له واللذين كانا تحت

نظر محكمة الاستئناف وأشارت إليهما فى أسباب حكمها المطعون فيه أن المطعون عليهم احتجزوا السيارة المبيعة لغير ما سبب أو مبرر قانونى ومن غير أن يقع من الطاعن تقصير أو إهمال فى تنفيذ التزاماته قبلهم وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلزام الطاعن بدفع باقى الثمن على أساس الفصل بين واقعة تسليم السيارة للطاعن عقب حصول البيع و بين واقعة حجز المطعون عليهم لها عقب إعادتها إلى الشركة لتشحيمها — وكان هذا الذى قرره الحكم لا يصلح ردا على دفاع الطاعن الذى تمسك فيه بعدم دفع الثمن لاستمرار تعرض المطعون عليهما الأولين له رغم الحكم عليهما بتسليم السيارة . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : محمد زعفرانى سالم ، والحسينى العوضى ، وعبد السلام بلبع ، ومحمود القاضى المستشارين .

(١٢٣)

الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٢٥ القضائية :

عمل " التحكيم فى منازعات العمل " . نقض " حالات الطعن " " الطعن بمخالفة القانون " .

استناد قرار هيئة التحكيم فى قضائه بإلزام الشركة بعلاج أسر العمال إلى شرط فى عقد مبرم بين الشركة والحكومة لا إلى أحكام قانون عقد العمل الفردى . عدم تضمن تقرير الطعن تعييب القرار فيما أقيم عليه . لا مخالفة للقانون .

إذا كان يبين من قرار هيئة التحكيم المطعون فيه أنه لم يستند فى قضائه بإلزام الشركة الطاعنة بعلاج أسر العمال إلى الأحكام العامة لقانون عقد العمل الفردى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ، وإنما أقام قضاءه على شرط فى العقد المبرم بين الشركة والحكومة يلزم الشركة بعلاج عائلات العمال ، وكان تقرير الطعن لم يتضمن تعييب القرار فى هذا الذى أقام عليه قضاءه ، وكانت المادة ٥٠ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ تنص على أنه يقع باطلا كل شرط فى عقد العمل تخالف أحكامه هذا القانون مالم يكن الشرط أكثر فائدة للعامل ، فإن النعى على القرار بمخالفة القانون يكون على غير أساس .

المحكمة

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن نقابة العمال المطعون عليها تقدمت إلى مكتب العمل بأسوان بعدة طلبات ضد شركة ستتاب الطاعنة ، وقد حاول مكتب العمل التوفيق بين الطرفين فلم يستطع ، ولذلك أحال الأمر على لجنة التوفيق التى أخفقت بدورها فى فض الخلاف فأحالت الأمر إلى هيئة التحكيم بمحكمة استئناف أسيوط — وكان من بين ما طلبه العمال فى النزاع رقم ١٢ لسنة ١٩٥٤ تحكيم إلزام الشركة الطاعنة بتوفير العلاج والدواء لأسر العمال التابعين للنقابة وقالوا فى تبرير هذا الطلب إن الشركة الطاعنة قد واظبت منذ ابتداء عملها على تحويل عائلات العمال للأطباء الإخصائيين المحددين بمعرفة الشركة لمعالجة الأمراض وكان العلاج والدواء على حساب الشركة ، وأن الشركة قد قامت مؤخرا وفى نهاية سنة ١٩٥٤ بعد بنائها لمستشفاها فى مقر العمل وقصرت العلاج على العمال دون عائلاتهم — وقد دفعت الشركة الطاعنة هذا الطلب بأنها غير ملزمة بذلك بمقتضى عقدها كما لا يلزمها به قانون العمل الفردى رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ ، وأن فى تكليفها بإجابة هذا الطلب ما يبهظ كاهلها وأنه إذا كانت شركة التأمين القائمة على علاج العمال قد قدمت المساعدة لبعض أسر العمال فقد كان ذلك عملا إنسانيا لا يحتج به على الشركة ولا يرتب للعمال حقا — وقد أصدرت هيئة التحكيم قرارها فى ٤ من مايو سنة ١٩٥٥ بإجابة طلب العمال وإلزام الشركة الطاعنة بعلاج عائلات العمال على نفقتها بالمستشفى الذى أقامته الشركة بمنطقة العمل وصرف ما يلزم لتلك العائلات من أدوية على حساب الشركة على أن تكون مصاريف الإنتقال من أسوان ذهابا وإيابا على حسابها أيضا مع إلزام الشركة بمصاريف إنتقال ممثل العمال لمدينتى أسيوط وقنا ذهابا وإيابا ومصاريف إقامتهم بهما مدة حضورهم جلسات النزاع عملا بالمادة ٢٠ من القانون ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ ،

وأقامت هيئة التحكيم قرارها على أن الطاعنة التزمت في البند ١/٩/٥ جزء رابع في دفتر الشروط المحررة بينها وبين الحكومة بعلاج جميع الأشخاص الذين يعيشون في كنف العمال ويقيمون معهم — وقد طعنت شركة ستاب في هذا القرار بطريق النقض وذلك بتقرير في قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢ من يونيه سنة ١٩٥٩ — وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ وصمم فيها الحاضر عن الطاعنة على ما جاء بتقرير الطعن كما صممت النيابة على مذكرتها المتضمنة طلب رفض الطعن — وأصدرت دائرة الفحص قرارها بإحالة الطعن إلى الدائرة المدنية والتجارية لنظره بجلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ وفيها صممت النيابة على ما جاء بمذكرتها .

وحيث إن الطاعنة تنعى على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون ، ذلك أن المادة ٢٨ من قانون العمل الفردي رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ قد أوجبت على صاحب العمل أن يوفر للعمال وسائل الإسعاف الطبية في المنشأة وإذا زاد عددهم على مائة وجب عليه أن يستخدم ممرضا ملما بوسائل الإسعاف الطبية يختص بالقيام بها وأن يعهد إلى طبيب لعيادتهم وعلاجهم في المكان الذي يختاره صاحب العمل لهذا الغرض وأن يصرف لهم الأدوية اللازمة للعلاج وذلك كله بغير مقابل — وأما إذا زاد عددهم على خمسمائة وجب عليه علاوة على ما تقدم أن يوفر لهم جميع وسائل العلاج ويشمل ذلك الأطباء الأخصائيين والعمليات الجراحية وغيرها بالمجان ، ويتبع في جميع ما تقدم الطرق والأوضاع التي يحددها وزير الشئون الاجتماعية بقرار منه بالاتفاق مع وزير الصحة ، كما أن المادة الثالثة من القرار الوزاري الصادر في ٥ من أغسطس سنة ١٩٥٣ أوجب على العامل أن ينتقل إلى مكان العيادة على نفقته الخاصة ، ويتضح من هذه النصوص أن المشرع لم يقصد بالرعاية الطبية إلا العمال وحدهم ولم يشر من قريب أو بعيد إلى أسر هؤلاء العمال ، وإذ قضى قرار هيئة التحكيم بأن يمتد العلاج إلى أسر العمال فإنه يكون مخالفا للقانون .

وحيث إنه يبين من القرار المطعون فيه أنه لم يستند فى قضائه إلى الأحكام العامة لقانون عقد العمل الفردى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ وإنما أقام قضاءه على شرط فى العقد المبرم بين الشركة الطاعنة والحكومة يلزم الشركة بعلاج عائلات العمال — ولما كان تقرير الطعن لم يتضمن تعييب القرار فى هذا الذى أقام عليه قضاءه وكانت المادة ٥٠ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ تنص على أنه يقع باطلا كل شرط فى عقد العمل يخالف أحكامه هذا القانون ما لم يكن الشرط أكثر فائدة للعامل — لما كان ذلك فإن النعى على القرار بمخالفة القانون يكون على غير أساس ومن ثم يتعين رفض الطعن .

———

جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : محمد زعفرانى سالم ، والحسينى العوضى ، وعبدالسلام بلبع ، ومحمود القاضى المستشارين .

(١٢٤)

الطعن رقم ٢٧٠ سنة ٢٥ القضائية :

(١) عمل "إلتزامات صاحب العمل" "تهيئة الغذاء" . أوامر عسكرية . "الأمر العسكرى رقم ٤٦٩" .

فرض الم ٢/٢٧ من المرسوم بقانون ٣١٧ سنة ١٩٥٢ على من يستخدم عمالا فى المناطق البعيدة عن العمران التى تعين بقرار من وزير الشئون الاجتماعية أن يوفر لهم التغذية الملائمة بأسعار لا تزيد على $\frac{1}{3}$ التكاليف بشرط ألا يجاوز ما يؤديه العامل ٢٠ مليما عن الوجبة الواحدة .

عدم ورود ما يفيد إلغاء الأمر العسكرى رقم ٤٦٩ الصادر فى ١٩٤٤/٢/٢٨ فى القانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢

(ب) عمل "إلتزامات صاحب العمل" "تهيئة الغذاء" . قانون "إلغاء التشريع" .

الم ٢/٢٧ من المرسوم بقانون ١٩٥٢/٣١٧ ، الأمر العسكرى رقم ٤٦٩ مجال تطبيقهما :

انطباق أحكام الأمر العسكرى فى الحدود المبينة به على جميع العمال فى مديريتى قنا وأسوان دون التقيد بما إذا كانت مناطق العمل بعيدة أو غير بعيدة عن العمران .

عدم انطباق حكم الم ٢/٢٧ من المرسوم بقانون ٣١٧ سنة ١٩٥٢ إلا حيث يكون العمال فى المناطق البعيدة عن العمران التى يحددها وزير الشئون الاجتماعية .

عدم تنظيم المرسوم بقانون ٣١٧ سنة ١٩٥٢ ما سبق أن نظمه الأمر العسكرى ٤٦٩ فلا محل معه للتحدى بنص الم ٢ من القانون المدنى .

١ - صدر المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى ليحل محل القانون ٤١ سنة ٤٤ ، ونص على إلغاء هذا القانون الأخير كما نصت المادة ٢٧ منه فى فقرتها الثانية على أن "من يستخدم عمالا فى المناطق البعيدة التى تعين بقرار من وزير الشئون الإجتماعية أن يوفر لهم التغذية الملائمة بأسعار لا تزيد على ثلث التكاليف بشرط ألا يجاوز ما يؤديه العامل عشرين مليما عن الوجبة الواحدة" ولم يرد فى القانون ٣١٧ سنة ٥٢ ما يفيد إلغاء الأمر العسكرى رقم ٤٦٩ الصادر فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٤ "بإلزام أصحاب المحال الصناعية والتجارية التى تستخدم عادة خمسين مستخدما أو عاملا فأكثر فى مصنع واحد والحائزين لأرض زراعية تزيد مساحتها على مائتى فدان أن يتخذوا الترتيبات اللازمة لتقديم وجبة الظهر فى كل يوم من أيام العمل لمن يريد من هؤلاء المستخدمين والعمال على أن يتحمل المستخدم أو العامل نصف تكاليف الطعام الذى يقدم له بما لا يتجاوز خمسة عشر مليما" .

٢ - مجال تطبيق الأمر العسكرى رقم ٤٦٩ يختلف عن مجال تطبيق القانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ ، ذلك أن هذا الأمر تنطبق أحكامه فى الحدود المبينة به على جميع العمال فى مديريتى قنا وأسوان دون التقيد بما إذا كانت مناطق العمل بعيدة عن العمران أو غير بعيدة عنه ، فى حين أن الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من القانون ٣١٧ سنة ١٩٥٢ لا تنطبق إلا حيث يكون العمال فى المناطق البعيدة عن العمران والتى حددها وزير الشئون الإجتماعية ، ومن ثم فلا محل للقول بأن القانون ٣١٧ سنة ١٩٥٢ قد نظم من جديد ماسبق أن نظمه الأمر العسكرى ٤٦٩ ولا يكون بالتالى ثمة محل للتحدى بنص المادة الثانية من القانون المدنى فيما نصت عليه من أنه يلغى التشريع السابق إذا صدر تشريع لاحق ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع .

المحكمة

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن نقابة العمال المطعون عليها تقدمت إلى مكتب العمل بأسوان بعدة طلبات ضد شركة سنتاب الطاعنة . ولما لم تجد محاولة الصلح بين الطرفين أحيل الأمر على لجنة التوفيق التى أخفقت بدورها فى فض الخلاف — ثم أحيل إلى هيئة التحكيم بمحكمة استئناف أسيوط . وكان من بين ما طلبه العمال فى النزاع رقم ١٣ لسنة ١٩٥٤ تحكيم إلزام الشركة الطاعنة بأن تقدم وجبة غذائية كاملة لكل عامل على ألا يزيد ما يدفعه العامل عن خمسة عشر مليما ، واستندوا فى طلبهم إلى الأمر العسكرى ٤٦٩ لسنة ١٩٤٤ الذى لا يزال ساريا بموجب المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٥ بشأن استمرار العمل ببعض التدابير المتعلقة بالشئون الاجتماعية وهو يوجب تقديم وجبة واحدة لعمال ومستخدمى بعض المحال الصناعية والتجارية فى مديريتى قنا وأسوان . وقد دفعت الشركة الطاعنة هذا الطلب بأن قانون العمل الفردى ٣١٧ سنة ١٩٥٢ قد ألغى الأمر العسكرى ٤٦٩ لسنة ١٩٤٤ لأنه عالج هذه المسألة فى المادة ٢٧ منه وشرط أن يكون منطقة العمل بعيدة عن العمران وهو شرط غير متحقق . وقد أصدرت هيئة التحكيم قرارها فى ٤ من مايو سنة ١٩٥٥ بإجابة طلب العمال وبإلزام الشركة بأن تقدم للعامل حسب اختياره إما الوجبة الغذائية التى ذكرت أصنافها فى الأمر العسكرى رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٤٤ مقابل خمسة عشر مليما أو الوجبة الغذائية التى يقدمها الكانتين حاليا والمكونة من أرز ولحم وخضر وخبز مقابل أربعة قروش على أن يوقع العامل إقرارا كتابيا باختياره لإحدى الوجبتين ، وأقامت هيئة التحكيم قرارها على أن قانون العمل الفردى لم يلغ الأمر العسكرى رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٤٤ إذ يستوجب الإلغاء طبقا للمادة الثانية من القانون المدنى أن يكون كل من التشريعين منظما لحالة واحدة . مع أن الأمر العسكرى يهتم بتنظيم إيجاب تقديم وجبة واحدة

فى كل يوم من أيام العمل للعمال الذين يعملون بمديريتى قنا وأسوان واولم يكونوا فى مناطق بعيدة عن العمران . أما القانون رقم ٣١٧ لسـنة ١٩٥٢ فإنه ينظم فى المـادة ٢٧ منه إيجاب تقديم وجبة واحدة فى كل يوم من أيام العمل بالنسبة للعمال الذين يعملون فى مناطق بعيدة عن العمران . ومن ثم يلزم رب العمل فى مديريتى قنا وأسوان بتقديم وجبة غذائية كاملة يوميا لعماله سواء أكانوا فى مناطق بعيدة عن العمران أو قريبة منه، وبالنظر لأن الشركة الطاعنة قد أقامت فى منطقة العمل جمعية تعاونية وكانتينا لبيع الأطعمة للعمال وأن الوجبة المكونة من خضر وأرز ولحم وخبز تباع بستة قروش وتعهدت الشركة بأن تقبل بيعها بأربعة قروش . فلذلك رأت الهيئة أن يكون العمال بالخيار بين هذه الوجبة بسعر أربعة قروش أو الوجبة التى فرضها الأمر العسكرى رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٤٤ . وقد طعنت شركة سنتاب فى هذا القرار ـ بطريق النقض ـ وذلك بتقرير فى قلم كتاب هـذه المحكمة بتاريخ ٢ يونيه سنة ١٩٥٥ وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٩ وصمم فيها الحاضر عن الطاعنة على ما جاء بتقرير الطعن كما صممت النيابة على مذكرتها المتضمنة رفض الطعن . وأصدرت دائرة الفحص قرارها بإحالة الطعن إلى الدائرة المدنية والتجارية لنظره بجلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ ، وبتلك الجلسة طلب الحاضر عن الشركة الطاعنة نقض القرار . وصممت النيابة على طلباتها السابقة .

وحيث إن الطاعنة تنعى على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون ، ذلك أن ما يحكم واقعة النزاع هو المرسوم بقانون ٣١٧ سنة ١٩٥٢ بما نصت عليه المـادة ٢٧ منه وهى لا توجب على رب العمل تقديم وجبة غذاء للعمال إلا إذا كانوا يعملون فى مناطق نائية . الأمر الذى لا يتوفر فى العمال التابعين للنقابة المطعون عليها . وأنه طبقا للمـادة الثانية من القانون المدنى لا محل لتطبيق الأمر العسكرى ٤٦٩ لسنة ١٩٤٤ على واقعة الدعوى لأن هذا الأمر يعتبر ملغى بصدور القانون ٣١٧ سنة ١٩٥٢ الذى نظم فى المـادة ٢٧ منه أمر غذاء العمال والتزام رب العمل فى خصوصه وهو ما كان ينظمه الأمر العسكرى

من قبل بطبيعته المؤقتة والقاصرة على فئة معينة من العمال هم الذين يعملون فى مديريتى قنا وأسوان ، فى حين أن قانون العمل الفردى وقد صدر تاليا للأمر العسكرى قد نظم أمر غذاء العمال فى جميع أنحاء القطر ثم صدر القرار الوزارى الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٩٥٣ تنفيذا للمادة ٢٧ من القانون محددا المناطق التى تعتبر بعيدة عن العمران فى حكم المرسوم بقانون سالف الذكر وإذ خرج القرار المطعون فيه على هذا النظر فإنه يكون مخالفا للقانون .

وحيث إنه يبين من مراجعة تشريعات العمل التى صدرت حتى تاريخ تقديم الطلب من النقابة أن الأمر العسكرى رقم ٤٦٩ قد صدر فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٤ ، وهو ينص على إلزام أصحاب المحال الصناعية والتجارية التى تستخدم عادة خمسين مستخدما أو عاملا فأكثر فى مصنع واحد والحائزين لأرض زراعية تزيد مساحتها على مائتى فدان أن يتخذوا الترتيبات اللازمة لتقديم وجبة الظهر فى كل يوم من أيام العمل لمن يريد من هؤلاء المستخدمين والعمال ويتحمل المستخدم أو العامل نصف تكاليف الطعام الذى يقدم له بما لا يتجاوز خمسة عشر مليما وفى نفس العام أصدر المشرع أول قانون لعقد العمل الفردى وهو القانون رقم ٤١ سنة ١٩٤٤ الصادر فى ١٠ من مايو سنة ١٩٤٤ وقد أوجبت المادة ٣٤ منه فى فقرتها الثانية على من يستخدم عمالا فى أماكن بعيدة عن العمران أن يسهل لهم وسائل السكن اللازم والتغذية ، ثم صدر الأمر العسكرى رقم ٥٢٢ فى ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٤٤ بعد نفاذ قانون العمل متضمنا امتداد أحكام الأمر رقم ٤٦٩ على محافظة البحر الأحمر — وفى ٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ صدر المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٥ بمناسبة إلغاء الأحكام العرفية وانتهاء العمل بالأحكام العسكرية . وقد استبقى هذا القانون الأمر ٤٦٩ المعدل بالأمر ٥٢٢ ونص على استمرار العمل بأحكامها . وفى سنة ١٩٥٢ صدر المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى ليحل محل القانون رقم ٤١ سنة ١٩٤٤ ونص على إلغاء هذا القانون الأخير كما نصت المادة ٢٧ منه فى فقرتها الثانية على أن من يستخدم عمالا فى المناطق البعيدة عن العمران التى تعين بقرار من وزير الشئون الاجتماعية أن يوفر لهم التغذية الملائمة بأسعار لا تزيد على ثلث التكاليف

بشرط ألا يجاوز ما يؤديه العامل عشرين مليما عن الوجبة الواحدة . ولم يرد في القانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ مايفيد إلغاء الأمر رقم ٤٦٩ .

وحيث إنه يبين من ذلك أن مجال تطبيق الأمر العسكرى رقم ٤٦٩ يختلف من مجال تطبيق القانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ — ذلك أن الأمر العسكرى رقم ٤٦٩ تنطبق أحكامه في الحدود المبينة به على جميع العمال في مديريتي قنا وأسوان دون التقيد بما إذا كانت مناطق العمل بعيدة عن العمران أو غير بعيدة عنه ، في حين أن الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من القانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ لا تنطبق إلا حيث يكون العمال في المناطق البعيدة عن العمران والتي حددها وزير الشئون الاجتماعية ، وعلى هذا فلا محل لما يتمسك به الطاعن من أن القانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ قد نظم من جديد ما سبق أن نظمه الأمر العسكرى رقم ٤٦٩ ، ولا يكون ثمت محل للتحدى بنص المادة الثانية من القانون المدنى فيما نصت عليه من أنه يلغى التشريع السابق إذا صدر تشريع لاحق ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : محمد زعفراني سالم، والحسيني العوضي ، ومحمد رفعت ، وعبد السلام بلبع المستشارين .

(١٢٥)

الطعن رقم ٣٠٣ سنة ٢٥ القضائية :

(أ) قانون "تطبيق القانون في الزمان" "تنظيم قانون المرافعات الانتقال من ولاية القانون القديم إلى ولاية القانون الجديد" .

وجوب سريان أحكام قانون المرافعات الجديد على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل به إلا ما استثنى بنص خاص الم ١ ق المرافعات . مثال .

(ب) دعوى "نظر الدعوى أمام المحكمة" "تقرير التلخيص" . تقرير التلخيص .

إعداده إجراء تلاوته بالجلسة إجراء آخر، إغفال أيهما يستوجب بطلان الحكم الم ١١٦ ، ٤١٦ مرافعات .

١ — الأصل وفقا لنص المادة الأولى من قانون المرافعات الجديد رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ هو وجوب سريان أحكام هذا القانون على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل به إلا ما استثنى بنص خاص، فإذا كانت الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه لا تدخل في نطاق الاستثناءات المنصوص عليها في هذه المادة، وكان الاستئناف قد نظر بعد إلغاء قانون المرافعات المختلط أمام محكمة استئناف وتداول في جلسات تحضير أمامها، فإنه يخضع والحالة هذه في الإجراءات لنصوص قانون المرافعات الجديد .

٢ — أوجبت المادة ١١٦ من قانون المرافعات أن تكون الإحالة من قاضى التحضير إلى جلسة المرافعة بتقرير تلخيص يتلى فى الجلسة قبل بدء المرافعة ، كما نصت المادة ٤١٦ من ذات القانون على سريان هذه الإجراءات على القضية عند نظرها أمام محكمة الاستئناف ، ومؤدى هذا أن إعداد تقرير التلخيص وإيداعه ملف الدعوى ثم تلاوته بالجلسة قبل بدء المرافعة إجراءان مستقلان وإغفال أى منهما يستوجب بطلان الحكم — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة .

المحكمة

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية .

ومن حيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة فى السبب الثالث منها على الحكم المطعون فيه بالبطلان لأن المحكمة التى أصدرته أغفلت إجراء جوهريا من إجراءات الدعوى هو تلاوة تقرير التلخيص الاستئنافى قبل بدء المرافعة وفقا لما تقضى به أحكام المادتين ١١٦ و ٤٠٨ مرافعات .

ومن حيث إن المطعون عليهم السبعة الأولين قرروا ردا على هذا السبب أن النصوص التى كان يجب تطبيقها هى نصوص قانون المرافعات المختلط الذى رفع الاستئناف وفقا لأحكامه قبل إلغاء المحاكم المختلطة والذى لم يوجب كتابة تقرير تلخيص ولا تلاوته . وقد نصت المادة الثانية من قانون المرافعات الجديد على أن كل "إجراء من إجراءات المرافعات تم صحيحا فى ظل قانون معمول به يبقى صحيحا ما لم ينص على غير ذلك" — وإن المادة ١١٦ من هذا القانون خاصة بإحالة القضية الابتدائية إلى جلسة المرافعة — وأنه فضلا عن ذلك فالثابت من الشهادة الرسمية المستخرجة من قلم كتاب محكمة استئناف المنصورة أن المستشار المقرر أعد التقرير وأودعه ملف الدعوى — وقد تبادل الخصوم المذكرات بعد إيداع هذا التقرير واطلاعهم عليه فالسهو عن تلاوته لا يبطل الحكم .

ومن حيث إن الأصل وفقا لنص المادة الأولى من قانون المرافعات الجديد رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ هو وجوب سريان أحكام هذا القانون على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل به إلا ما استثنى بنص خاص — وإذ كانت الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه لا تدخل فى نطاق الاستثناءات — المنصوص عليها فى هذه المادة وكان الاستئناف قد نظر بمحكمة استئناف المنصورة بعد إلغاء المحاكم المختلطة وتداول فى جلسات التحضير أمامها فإنه يخضع والحالة هذه فى الإجراءات لنصوص قانون المرافعات الجديد. ولما كانت المادة ١١٦ من هذا القانون قد أوجبت أن تكون الإحالة من قاضى التحضير إلى جلسة المرافعة بتقرير "يلخص فيه موضوع الدعوى وطلبات الخصوم وأسانيد كل منهم ودفوعهم ودفاعهم وما أصدره فى القضية من قرارات وأحكام — ويتلى هذا التقرير فى الجلسة قبل بدء المرافعة" كما نصت المادة ٤١٦ من ذات القانون على سريان هذه الإجراءات على القضية عند نظرها أمام محكمة الاستئناف، وكان مؤدى هذا — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن إعداد تقرير التلخيص وإيداعه ملف الدعوى ثم تلاوته بالجلسة قبل بدء المرافعة إجراءان مستقلان وإغفال أى منهما يستوجب بطلان الحكم — وكان الثابت من مطالعة الصور الرسمية للحكم المطعون فيه ولمحاضر جلسات القضية أمام محكمة الاستئناف المقدمة من الطاعنة أن الدعوى أحيلت من جلسة ١٩٥٣/٤/١١ تحضير إلى المرافعة لجلسة ١٩٥٣/٦/٩ واستمر تداولها بجلسات المرافعة أمام محكمة الاستئناف إلى أن قضت فيها بجلسة ١٩٥٥/٢/١٩ بالحكم المطعون فيه، وكان لا يبين من هذه المستندات أن تقرير التلخيص قد تلى فى الجلسة قبل بدء المرافعة وكانت تلاوة هذا التقرير أمام الهيئة التى تصدر الحكم إجراء واجبا على ما سبق بيانه — لما كان ذلك فإن محكمة الموضوع إذ أغفلت هذا الإجراء يكون حكمها باطلا بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : محمد زعفرانى سالم ، والحسينى العوضى ، ومحمد رفعت ، ومحمود القاضى المستشارين .

(١٢٦)

الطعن رقم ٣١١ لسنة ٢٥ القضائية :

استئناف " إجراءات رفع الاستئناف " . شيك .

وجوب رفع الاستئناف من الأحكام الصادرة فى دعاوى السندات الإذنية والكمبيالات بتكليف بالحضور . م ١١٨ مرافعات .

اختلاف طريقة رفع الاستئناف بين التكليف بالحضور والعريضة بالنسبة لدعاوى الشيكات بحسب ما إذا كان هذا الوصف ثابت أو غير ثابت لها . علة ذلك ؟ أن الشيك الذى يفقد صفته كشيك قد يصدق عليه فى حالات معينة وصف السند الإذنى أو الكمبيالة .

لما كانت الفقره الثانية من المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات — بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٣ — تنص على أن الدعاوى المنصوص عليها فى المادة ١١٨ يرفع الاستئناف عنها بتكليف بالحضور ، وكانت المادة ١١٨ من قانون المرافعات قد عينت هذه الدعاوى ومن ضمنها " دعاوى السندات الإذنية والكمبيالات " فإن مؤدى ذلك أنه كلما تحقق فى المحرر الذى تأسست عليه المطالبة وصف السند الإذنى أو الكمبيالة تعين رفع الاستئناف بتكليف بالحضور اعتبارا بتحقق هذا الوصف فيه . ولما كان مقررا قانونا أن الشيك " الذى يفقد صفته كشيك " قد يصدق عليه فى حالات معينة وصف السند الإذنى أو الكمبيالة فإن طريقة رفع الإستئناف تختلف بين التكليف بالحضور والعريضة بحسب ما إذا كان هذا الوصف ثابتا لهذا المحرر الذى تأسست عليه المطالبة

أو غير ثابت له — وهو أمر منوط بالمحكمة الاستئنافية يتعين عليها تبينه عند الفصل فى شكل الاستئناف المرفوع إليها عن هذه المطالبة . فإذا كانت محكمة الاستئناف قد حجبت نفسها عن هذا النظر بما أسست عليه قضاءها من إطلاق القول بأن الاستئناف يرفع بعريضة فى جميع الأحوال التى يكون فيها موضوع الدعوى المستأنف حكمها مطالبة بقيمة شيك، فإن حكمها المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

المحكمة

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن الطاعن تقدم إلى قاضى الأمور الوقتية بمحكمة الاسكندرية الابتدائية بطلب ذكر فيه أنه يداين المطعون عليه الأول فى مبلغ ٥٠٠ جنيه بموجب شيك مؤرخ أول فبراير سنة ١٩٥٢ موقع عليه منه ومسحوب على بنك زلخا (المطعون عليه الثالث) وأن المطعون عليها الثانية ضامنة للمطعون عليه الأول بمقتضى إقرار صادر منها ومحرر فى ٥ أبريل سنة ١٩٤٩، وإزاء أنه لم يستطع صرف قيمة الشيك لعدم وجود رصيد للساحب بالبنك المذكور — فقد تقدم بالطلب المذكور لاستصدار أمر بالحجز التحفظى على ما للمطعون عليهما الأول والثانية لدى باقى المطعون عليهم وتحديد جلسة — ليسمع المطعون عليهم الحكم بإلزام الأولين فى مواجهة الباقين بأن يدفعا له مبلغ ٥٠٠ جنيه والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وتثبيت الحجز التحفظى الخ — وقد صدر الأمر بالحجز التحفظى وتحديد جلسة للمرافعة فى ٧ من يونيه سنة ١٩٥٣، وبتاريخ ٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ قضت محكمة الاسكندرية الابتدائية برفض الدعوى وألزمت الطاعن بالمصروفات وبمبلغ ألف قرش مقابل أتعاب المحاماة للمطعون عليهما الأول والثانية — فاستأنف الطاعن هذا الحكم إلى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ٨٩ لسنة ١١ ق تجارى — ودفع المطعون عليهما الأول والثانية ببطلان هذا الاستئناف

رفعه بورقة تكليف بالحضور فى حين أنه كان ينبغى رفعه بطريق العريضة، وأسسا دفعهما على أن دعوى المستأنف (الطاعن) إذ تهدف إلى المطالبة بقيمة شيك فهى ليست من الدعاوى المستثناه بالمادة ١١٨ مرافعات التى يرفع الاستئناف عنها بطريق الإعلان بورقة تكليف بالحضور، وبتاريخ ١٠ من مايو سنة ١٩٥٥ حكمت محكمة الاستئناف بقبول هذا الدفع وببطلان الاستئناف وألزمت المستأنف (الطاعن) بالمصروفات ومبلغ عشرة جنيهات أتعاب للمحاماة للمستأنف عليهما (المطعون عليهما الأول والثانية) — وبتاريخ ٢٥ من يونيه سنة ١٩٥٥ قرر الطاعن الطعن بالنقض فى هذا الحكم. وبعد استيفاء الإجراءات أبدت النيابة العامة رأيها برفض الطعن، وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٩ وفيها صممت النيابة العامة على ما جاء بمذكرتها وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة لنظره بجلسة (٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٩) وفيها صممت النيابة العامة على رأيها السالف ذكره .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعـــون فيه خطأه فى القانون إذ لم يعمل — الحكم — فى خصوص الاستئناف المرفوع منه من الحكم الصادر فى دعوى المطالبة بقيمة الشيك أحكام الفقرة الثانية من المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات — قولا منه بأن الشارع قد حصر الدعاوى التى يرفع الاستئناف فيها بتكليف بالحضور — فيما عددته المادة ١١٨ من قانون المرافعات وليس من بينها دعاوى المطالبة بقيمة الشيك — وهو لا يعتبر سندا إذنيا ولا كمبيالة — مع أن الشيك إذا فقد صفته كأداة وفاء يصبح أداة ائتمان فيكون سندا اذنيا أو كمبيالة على حسب الأحوال — فلم يكن للشارع أن يذكر الشيك فى ضمن تلك الدعاوى ، ذلك لأن وصف الشيك لا يلتصق به إلا إذا كان أداة وفاء فحسب — فإذا لم تسدد قيمته زال عنه هذا الوصف — ودخل فى مدلول السند أو الكمبيالة وإذ ذاك تكون الطريقة المثلى فى رفع الاستئناف فى هذا الخصوص — هى ما اتبعه الطاعن — إذ رفعه بتكليف بالحضور — ولم يرفعه بعريضة .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه ببطلان الاستئناف المرفوع من الطاعن على نظر حاصله أن المشرع قد نص بالمادة ٤٠٥ من قانون المرافعات (معدلة بالقانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٣) على أن الاستئناف يرفع بعريضة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظره — ثم استثنى من رفع الاستئناف بهذه الطريقة — بالفقرة الثانية من تلك المادة — الاستئناف الذى يرفع عن الدعاوى المبينة فى المادة ١١٨ من قانون المرافعات — ومن بينها دعاوى السندات الإذنية والكمبيالات فإن الاستئناف يرفع فى خصوصها بتكليف بالحضور بالأوضاع المقررة لصحيفة افتتاح الدعوى — وإذ كان الاستئناف (موضوع الخصومة الحالية) مرفوعا عن حكم صادر فى دعوى مؤسسة على المطالبة بقيمة "شيك" فكان يتعين أن يرفع بطريق العريضة لا بورقة تكليف معلنة ، وأنه لا اعتداد فى هذا المقام بالقول بأن الشيك شبيه بالكمبيالة — ذلك لأن طريقة رفع الاستئناف بتكليف بالحضور مقصورة على المسائل الواردة فى المادة ١١٨ والمذكورة فيها على سبيل الحصر وهى تعتبر استثناءا من طريقة رفع الاستئناف بالعريضة . فلا مجال للتوسع ولا للتأويل . ذلك إلى أن الشيك يختلف عن الكمبيالة من جهة أنه باعتباره أداة وفاء لا أداة إئتمان يستحق الوفاء بمجرد الاطلاع — ومن المألوف (بالنسبة له) أنه لا يسحب إلا على مصرف — وهو لا يكون تجاريا إلا إذا تعلق بعمليات تجارية أو كان محرره تاجرا وتعلق بشئون تجارية ، ولا يجوز اعتباره مجرد سند مديونية شأنه شأن السند الأذنى لعدم تقديمه للبنك لقبض قيمته فى الميعاد القانونى .

وحيث إن ما أقام الحكم قضاءه عليه من إطلاق القول بأن الاستئناف يرفع بعريضة فى جميع الأحوال التى يكون فيها موضوع الدعوى (المستأنف حكمها) مطالبته بقيمة شيك — لا يتفق والقانون ، ذلك أنه لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات (بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٣) تنص على أن الدعاوى المنصوص عليها فى المادة ١١٨ يرفع الاستئناف عنها بتكليف بالحضور وكانت المادة ١١٨ من قانون المرافعات قد عنيت هذه الدعاوى - ومن ضمنها "دعاوى السندات الإذنية والكمبيالات" فإن مؤدى ذلك

أنه كلما تحقق فى المحرر الذى تأسست عليه المطالبة وصف السند الإذنى أو الكمبيالة تعين رفع الاستئناف بتكليف بالحضور اعتبارا بتحقق هذا الوصف فيه . ولما كان مقررا قانونا أن الشيك "الذى يفقد صفته كشيك" قد يصدق عليه — فى حالات معينة وصف السند الإذنى أو الكمبيالة — فإن طريقة رفع الاستئناف تختلف بين التكليف بالحضور والعريضة بحسب ما إذا كان هذا الوصف ثابتا لهذا المحرر الذى تأسست عليه المطالبة أو غير ثابت له — وهو أمر منوط بالمحكمة الاستئنافية — يتعين عليها تبينه عند الفصل فى شكل الاستئناف المرفوع إليها عن هذه المطالبة — ولما كانت محكمة الاستئناف قد حجبت نفسها عن هـــذا النظر بذلك الإطلاق الذى أسست عليه قضاءها فإن حكمها المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : الحسينى العوضى ، ومحمد رفعت ، وعبد السلام بلبع ، ومحمود القاضى المستشارين .

(١٢٧)

الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٢٥ القضائية :

(أ) نقض " إجراءات الطعن " " إعلان الطعن " " محل الإعلان " . إعلان " المحل الذى يحصل فيه الإعلان " " الإعلان فى المحل المختار " .

ذكر المطعون عليه موطنه الأصلى ومحله المختار يجيز إعلانه فى هذا المحل . م ٣٨٠ مرافعات .

(ب) ضريبة " ضريبة الأرباح التجارية والصناعية " . " ربط الضريبة وتحصيلها " . " التقادم المسقط " .

ميعاد مطالبة الممول بها :

عدم استطاعة مصلحة الضرائب مطالبة الممول بالضريبة عن أرباحه إلا بعد مضى شهرين من انتهاء سنته المالية . م ٤٨ ق ١٤/٣٩ .

حالة توقف المنشأة عن العمل :

لا يغير من ذلك أن تكون المنشأة قد توقفت عن العمل ولم تخطر المصلحة بذلك . بدأ سريان التقادم المسقط لدين هذه الضريبة من هذا التاريخ . عدم الاعتداد فى تحديد بدء التقادم — فى حالة التوقف بسبب وفاة الشريك المتضامن — بتاريخ التوقف المترتب على الوفاة مادامت لم تخطر به المصلحة ولو علمت بالوفاة فى تاريخ لاحق للشهرين التاليين لانتهاء السنة المالية .

١ — إذا كان المطعون عليه قد بين فى ورقة إعلان الحكم المطعون فيه موطنه الأصلى كما بين مكتب أحد المحامين باعتباره محلا مختارا له ، فإن إعلانه بالطعن فى هذا المحل يكون إعلانا صحيحا عملا بالمادة ٣٨٠ من قانون المرافعات — على ماجرى به قضاء محكمة النقض .

٢ — مؤدى المادتين ٤٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٣ و ٥٨ من ذات القانون أن مصلحة الضرائب لاتستطيع مطالبة الممول بالضريبة عن أرباحه إلا بعد مضى شهرين من انتهاء سنته المالية ، وأنه إذا توقفت المنشأة عن العمل ولم تخطر مصلحة الضرائب بذلك فإن موقف المصلحة إزاء المنشأة لايتغير ، إذ يمتنع عليها مطالبة المنشأة بدين الضريبة عن أرباحها إلا بعد شهرين من انتهاء سنتها المالية ، وبالتالى فإن التقادم المسقط لدين هذه الضريبة لايبدأ سريانه إلا من هذا دون اعتبار لتوقف المنشأة عن العمل ، وإذ كان التوقف يرجع إلى وفاة الشريك المتضامن فإنه لايعتد فى صدد تحديد بدء التقادم بتاريخ التوقف المترتب على الوفاة مادامت لم تخطر به المصلحة ولا يؤثر فى ذلك أن تكون المصلحة قد علمت بالوفاة فى تاريخ لاحق للشهرين التاليين لانتهاء السنة المالية .

المحكمة

حيث إن الوقائع تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أنه بتاريخ ١٢ من أغسطس سنة ١٩٥١ أخطرت مأمورية ضرائب الجمالية منشأة جورج لكح بتقدير أرباحها عن المدة من ١٩٤٥/٧/١٦ إلى ١٩٤٦/٣/٢٢ بمبلغ وقدره ١٦٤٤٥ جنيها ، فطعن وكيل المنشأة فى هذا التقدير أمام لجنة الطعن ، وتمسك بسقوط حق المصلحة فى المطالبة بالضريبة عن هذه المدة. وأسس دفعه على أن التقادم بالنسبة للضريبة التى تطالب بها المصلحة عن هذه الفترة يبدأ سريانه من تاريخ انتهاء الشركة بوفاة الشريك المتضامن جورج لكح فى ١٩٤٦/٣/٢٢ ، وأن مدة هذا التقادم وهى خمس سنوات قد اكتملت دون

أن تتخذ المصلحة أى إجراء قاطع لها — وبتاريخ ٢٢ من مارس سنة ١٩٥٢ أصدرت لجنة الطعن قرارها بقبول الدفع وسقوط حق مصلحة الضرائب فى اقتضاء الضريبة عن الفترة من ١٩٤٥/٧/١٦ إلى ١٩٤٦/٣/٢٢ فيما زاد عن إقرار المنشأة فى هذه الفترة . فطعنت مصلحة الضرائب فى هذا القرار بالدعوى رقم ٨٤٣ سنة ١٩٥٢ كلى القاهرة طالبة إلغاءه والحكم بأحقيتها فى تحصيل الضريبة المستحقة عن الفترة السالفة الذكر وفقا لتقدير المأمورية المختصة ، واستندت إلى أن التقادم لا يبدأ إلا من اليوم التالى لانتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار ، وذلك بعد شهرين من تاريخ السنة المالية للمنشأة أى اعتبارا من ١٩٤٦/٩/١٦ ، على أن يضاف إلى مدة التقادم ١١٩ يوما مقابل مدة الوقف التى تبدأ من ١٩٥٠/٩/٤ وتنتهى فى ١٩٥٠/١٢/٣١ طبقا للقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، ورتبت المصلحة على ذلك القول بأن التقادم لا تكتمل مدته بالنسبة للضريبة المطالب بها إلا فى ١٩٥٢/١/١٣ أى بعد إخطار المنشأة فى ١٩٥١/٨/١٢ ، وفى ٢٤ من مايو سنة ١٩٥٣ قضت محكمة القاهرة الابتدائية بإلغاء قرار اللجنة وبأحقية مصلحة الضرائب فى الضريبة المستحقة عن الفترة من ١٩٤٥/٧/١٦ إلى ١٩٤٦/٣/٢٢ ، فاستأنفت هذا الحكم المطعون عليها ، وهى زوجة الشريك المتضامن المتوفى ، وقيد استئنافها بمحكمة استئناف القاهرة برقم ٤٤٨ سنة ٧١ قضائية . وطلبت إلغاء المستأنف وتأييد قرار لجنة الطعن ، واحتياطيا إحالة الدعوى إلى لجنة الطعن للحكم ببطلان ما قضى به عليها بأكثر من ١ إلى ١٦ من الضريبة وهو ما يقابل نصيبها فى المنشأة — فقضت المحكمة الاستئنافية فى ٢ من مارس سنة ١٩٥٥ بإلغاء الحكم المستأنف وتأييد قرار لجنة الطعن الصادر فى ١٩٥٢/٣/٢٢ . فطعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض . وفى المذكرة المقدمة من المطعون عليها دفعت بعدم قبول الطعن شكلا لبطلان إعلانه لها . وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون ، وطلبت النيابة فى مذكرتها رفض الدفع وأبدت رأيها فى موضوع الطعن وطلبت رفضه . وقررت دائرة الفحص بجلسة ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٩ إحالة الطعن إلى الدائرة المدنية والتجارية بجلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ ، وفيها صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إنه فيما يختص بالدفع بعدم قبول الطعن شكلا فمبناه حسبما تقول المطعون عليها أنها وقد أعلنت بالطعن بمحلها المختار لا بموطنها الأصلى ، رغم ذكر هذا الموطن بإعلان الحكم المطعون فيه فقد وقع إعلانها باطلا .

وحيث إن هذا الدفع مردود بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أنه إذا كان المطعون عليه قد بين فى ورقة إعلان الحكم المطعون فيه موطنه الأصلى ، كما بين مكتب أحد المحامين باعتباره محلا مختارا له ، فإن اعلانه بالطعن فى هذا المحل يكون إعلانا صحيحا عملا بالمادة ٣٨٠ من قانون المرافعات ، متى تقرر ذلك ، وكان يبين من الصورة التنفيذية للحكم المطعون فيه المعلنة إلى الطاعنة والمودعة ضمن المستندات المقدمة بملف الطعن أنه قد ذكر بها بجانب الموطن الأصلى للمطعون عليها — بيان يفيد اتخاذها من مكتب الدكتور محمد صادق فهمى المحامى محلا مختارا لها ، فإن اعلان المطعون عليها بتقرير الطعن فى هذا المحل يكون إعلانا صحيحا ، ومن ثم يكون الدفع على غير أساس ويتعين رفضه .

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، ذلك أن الحكم اعتبر أن التقادم بالنسبة لدين الضريبة الذى تطالب به المصلحة عن الفترة من ١٩٤٥/٧/١٦ إلى ١٩٤٦/٣/٢٢ قد بدأ بمجرد انتهاء الشهرين التاليين لتاريخ توقف المنشأة عن العمل بسبب وفاة الشريك المتضامن فى ١٩٤٦/٣/٢٢ ، مستندا فى ذلك إلى أن المصلحة قامت بمحاسبة المنشأة عن أرباحها على أساس أن سنتها المالية قد انتهت فى هذا التاريخ ، فى حين أن الثابت أن المنشأة لم تخطر مصلحة الضرائب عن توقفها طبقا للمادة ٥٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، ولم يكن فى استطاعة المصلحة المطالبة بالضريبة عن الفترة المشار إليها قبل مضى شهرين من تاريخ انتهاء السنة المالية فى ١٩٤٦/٧/١ — ولا تأثير للمحاسبة التى أجرتها المصلحة فيما بعد على أساس تاريخ التوقف الحاصل فى ١٩٤٦/٣/٢٢ ، لا تأثير لهذه الواقعة اللاحقة على التقادم الذى كان قد بدأ فعلا

فى وقت سابق — وترتب الطاعنة على ذلك القول بأن مدة التقادم يجب أن تحسب على أساس أنها لم تبدأ إلا بعد انقضاء شهرين من تاريخ انتهاء السنة المالية للمنشأة أى فى ١٩٤٦/٩/١٦ ، فإذا كانت إجراءات المطالبة قد بدأت فى ١٩٥١/٨/١٢ فإنها تكون قد قطعت التقادم الذى لم يكتمل .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه فى خصوص ما تثيره الطاعنة فى سبب الطعن على ما يأتى : "وحيث إنه عن السبب الأول الخاص ببدء سريان مدة التقادم فإن الثابت من عقد الشركة أن سنة المنشأة تبدأ فى ١٥ يوليه وتنتهى فى ١٤ يوليه من العام الثانى ، وقد جرت مصلحة الضرائب على هذا الأساس فى محاسبة المنشأة طيلة السنوات السابقة ، ولكن حدث فى السنة الأخيرة التى تبدأ من ١٥ يوليه سنة ١٩٤٥ أن توفى المرحوم جورج اكح الشريك المتضامن فى ١٩٤٦/٣/٢٢ — وتوقفت المنشأة عن العمل قبل نهاية السنة المالية ولم تخطر مصلحة الضرائب بهذا التوقف فى الميعاد القانونى طبقا لنص المادة ٥٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ — وبتاريخ ١٩٤٩/٢/٦ قدمت المنشأة إقرارا بأرباحها عن الفترة من ١٥ يوليه سنة ١٩٤٥ إلى ١٩٤٦/٣/٢٢ أى لغاية تاريخ التوقف عن العمل ، فقامت المصلحة بمحاسبتها عن تلك الفترة فقط ، ووجهت للورثة النموذج ١٩ فى ١٩٥١/٨/١١ متضمنا عناصر ربط الضريبة ، ولم تتمسك بربط الضريبة عن سنة كاملة ، واعتبرت أن السنة المالية للمنشأة قد انتهت فى تاريخ التوقف عن العمل فحاسبتها على هـذا الأساس وتنازلت عن التمسك بالإخطار عن التوقف ، واعتبرت هذا التاريخ نهاية للسنة المالية يجب تقديم الإقرار المنصوص عليه بالمادة ٤٨ فى ظرف شهرين من تاريخه ، وبذلك تبدأ مدة التقادم فى ١٩٤٦/٥/٢٣ وتنتهى فى ١٩٥١/٥/٢٣ ، وحيث إن مصلحة الضرائب تتمسك رغم قيامها بمحاسبة المنشأة لغاية تاريخ التوقف فى ١٩٤٦/٣/٢٢ بأن السنة المالية لا تنتهى إلا فى ١٤ من يوليه سنة ١٩٤٦ وأن مدة التقادم لا تبدأ إلا بعد مضى الشهرين المحددين لتقديم الإقرار ، أى أنها لا تبدأ إلا فى ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٤٦ وتنتهى فى ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٥١ . ولما كانت قد وجهت للمنشأة النموذج رقم ١٩ فى ١٩٥١/٨/١١ أى قبل اكتمال المدة فتكون مدة التقادم

قد انقطعت ، و يكون حقها فى المطالبه قائما ... ... وحيث إن هـذا الدفاع لايمكن الأخذ به لأن قيام المصلحة بمحاسبة المنشأة لغاية تاريخ التوقف يعد تسليما صريحا منها بأن سنة المنشأة المالية قد انتهت فى ذلك التاريخ فلا يقبل منها العدول عن هذا التسليم بعد أن تعلق به حق "الورثة" وهذا الذى أقيم عليه الحكم المطعون فيه مخالف للقانون، ذلك أنه طبقا لنص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٣ يكلف الممول بأن يقدم إلى مصلحة الضرائب فى بحر شهرين من انتهاء سنته المالية إقرارا يبين فيه مقدار أرباحه، وأن المادة ٥٨ من ذات القانون نصت على أن توقف المنشأة عن العمل من شأنه أن يجرى تحصيل الضريبة على الأرباح حتى التاريخ الذى وقف فيه العمل بشرط أن يتم التبليغ عن ذلك من الممول فى خلال ستين يوما من تاريخ التوقف، و يتأدى من مفهوم هاتين المادتين أن مصلحة الضرائب لاتستطيع مطالبة الممول بالضريبة عن أرباحه إلا بعد مضى شهرين من انتهاء سنته المالية ، وأنه إذا توقفت المنشأة عن العمل ولم تخطر مصلحة الضرائب بذلك ، فإن موقف المصلحة إزاء المنشأة لايتغير إذ يمتنع عليها مطالبة المنشأة بدين الضريبة عن أرباحها إلا بعد شهرين من انتهاء سنتها المالية — و بالتالى فإن التقادم المسقط لدين هذه الضريبة لايبدأ سريانه إلا من هذا التاريخ دون اعتبار لتوقف المنشأة عن العمل، و إذ كان التوقف يرجع إلى وفاة الشريك المتضامن كما هو الحال فى الدعوى الحالية ، فإنه لايعتد فى صدد تحديد بدء التقادم بتاريخ التوقف المترتب على الوفاة مادامت لم تخطر به المصلحة، ولايؤثر فى ذلك أن تكون المصلحة قد علمت بالوفاة فى تاريخ لاحق للشهرين التاليين لانتهاء السنة المالية — لما كان ذلك وكان مؤدى ماتقدم أن التقادم فى خصوص دين الضريبة موضوع النزاع لايبدأ إلا من ١٩٤٦/٩/١٦ أى بعد مضى شهرين من إنتهاء السنة المالية للنشأة ولا ينتهى إلا فى ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٥١ — وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر أن التقادم قد بدأ من ١٩٤٦/٥/٢٢ ورتب على ذلك اعتبار أن النموذج رقم ١٩ ضرائب الذى أخطر به الورثة فى ١٩٥١/٨/١١ قد وجه إليهم بعد مضى خمس سنوات أى بعد اكتمال مدة التقادم ، لما كان ذلك فإن الحكم يكون قد خالف القانون مما يستوجب نقضه .

جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : الحسيني العوضي ، ومحسن العباسي ، وعبد السلام بليغ ومحمود القاضي المستشارين .

(١٢٨)

الطعن رقم ٢٦١ سنة ٢٥ القضائية :

اختصاص " الاختصاص النوعى " . نظام عام .

(ا) " تعلقه بالنظام العام — أثر ذلك " .

اعتبار مسألة الاختصاص بحسب نوع الدعوى قائمة فى الخصومة ومطروحة دائما على المحكمة واعتبار الحكم الصادر فى الموضوع مشتملا على قضاء ضمنى فى شأن الاختصاص .

رفع دعوى أمام المحكمة الجزئية تجاوز قيمتها ٢٥٠ جنيها عدم إحالتها إلى المحكمة الابتدائية والقضاء برفضها . إلغاء المحكمة الابتدائية (بهيئة استئنافية) هذا الحكم وقضاؤها بجزء من المبلغ المطالب به . اعتباره منطويا على قضاء ضمنى باختصاص المحكمة الجزئية بنظر دعوى تجاوز قيمتها نصاب تلك المحكمة وهى محجوبة عنها وبالتالى محجوبة عن المحكمة الابتدائية بوصفها درجة استئنافية لها — مخالف للقانون يستوجب النقض .

(ب) " اختصاص القاضى الجزئى الاستئنائى " .

مقصور على ما ورد فى الم ٤٦ مرافعات تحديدا . مثال فى مطالبة بمكافأة عن مدة خدمة وفقا لأحكام المرق ٥٢/٣١٧

لما كانت المادة ١٣٤ من قانون المرافعات تنص على أن " عدم اختصاص المحكمة بحسب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليه الدعوى ولو فى الاستئناف " فإن مؤدى ذلك أن

الاختصاص بسبب نوع الدعوى أو قيمتها من النظام العام ، ومن أجل ذلك تعتبر مسألة الاختصاص بالنسبة لنوع الدعوى قائمة فى الخصومة ومطروحة دائما على المحكمة ويعتبر الحكم الصادر فى الموضوع مشتملا حتما على قضاء ضمنى فى الاختصاص ، فإذا كان الثابت أن المطعون عليه طلب بدعواه المقامة أمام محكمة شئون العمال الجزئية الحكم له على الطاعنة بمبلغ ٣٨٤ جنيها و ٢٢٥ مليما مكافأة له عن مدة خدمته لديها وفقا للمادة ٣٧ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فقضت المحكمة المذكورة فى هذه الدعوى برفضها — وألغت المحكمة الابتدائية (بهيئة استئنافية) هذا القضاء وألزمت الطاعنة بأن تدفع للمطعون عليه مكافأة عن مدة خدمته مبلغ ١٨٨ جنيها و ٦٤٥ مليما ، وكانت الدعوى التى طرحت على محكمة شئون العمال الجزئية تجاوز قيمتها نصاب تلك المحكمة المحدد فى المادة ٤٥ من قانون المرافعات كما أنها لا تدخل فى نصابها الاستئنافى المبين فى المادة ٤٦ من ذلك القانون لأنه مقصور على ما ورد فيها تحديدا ، فإن الحكم المطعون فيه وقد جانب هذا النظر بالفصل فى موضوع المطالبة وهو محجوب عن المحكمة الجزئية باعتبارها غير مختصة بذلك و بالتالى محجوب عن المحكمة الابتدائية بوصفها درجة استئنافية لها . يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

المحكمة

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن المطعون عليه أقام ضد الطاعنة الدعوى رقم ١٤٥ لسنة ١٩٥٤ بمحكمة شئون العمال ببور سعيد طالبا الحكم بإلزامها بأن تدفع له مبلغ ٣٨٤ جنيها

و ٢٢٥ مليما مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة ... الخ شارحا دعواه بأنه كان يعمل مدرسا بمدارس الجمعية اليونانية منذ أول أكتوبر سنة ١٩٣٦ بأجر شهرى قدره ٢٦ جنيها و ٥٠٠ مليم وفصلته من عمله اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٥٣ ، وأنه يستحق المبلغ المطلوب بالدعوى مكافأة له عن مدة خدمته المذكورة وفقا للمادة ٣٧ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ — وبتاريخ ٢٧ من يونيه سنة ١٩٥٤ قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى وألزمت المدعى (المطعون عليه) بالمصروفات وبمبلغ مائة قرش مقابل أتعاب المحاماة ، فاستأنف المطعون عليه هذا الحكم إلى محكمة بور سعيد الابتدائية بالاستئناف رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٤ س بور سعيد طالبا قبول استئنافه شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم الصادر من محكمة شئون العمال والحكم له بالطلبات الموضحة بصحيفة افتتاح الدعوى ، وبتاريخ ٢٤ من مارس سنة ١٩٥٥ قضت محكمة بور سعيد الابتدائية بهيئة استئنافية بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والحكم بإلزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون عليه مكافأة عن مدة خدمته مبلغ ١٨٨ جنيها و ٦٤٥ مليما والمصاريف المناسبة عن الدرجتين وثلثمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات — وبتاريخ ٢٠ من مايو سنة ١٩٥٥ قررت الطاعنة بالنقض فى هذا الحكم ، وبعد استيفاء الإجراءات قدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها نقض الحكم المطعون فيه. وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٧ من يونيه سنة ١٩٥٩ وفيها صممت النيابة العامة على ما جاء بمذكرتها وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة ، وبجلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ صممت النيابة العامة على رأيها السالف ذكره .

وحيث إن الطاعنة تنعى فى السبب الوحيد للطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون، وبيانا لذلك ذكرت أن المطعون عليه أقام دعواه أمام محكمة شئون العمال الجزئية بطلب الحكم له بمبلغ ٣٨٤ جنيها و ٢٢٥ مليما مكافأة مدة الخدمة وهى غير مختصة بنظرها لأن قيمة هذه الدعوى تجاوز نصابها "العادى"

المحدد فى المادة ٤٥ من قانون المرافعات بمبلغ ٢٥٠ جنيها مائتين وخمسين جنيها، كما أنه لا يدخل فى نصابها الاستئنافى المبين فى المادة ٤٦ من ذلك القانون إذ المطالبة ليست بأجرة عمل أو مرتب وإنما هى بمكافأة، ولا محل للقياس فى مثل هذه الحالة، وكان يتعين على المحكمة الجزئية، بعد أن أصبح الاختصاص النوعى من النظام العام أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها بالفصل فى الدعوى ولكنها فصلت فى موضوعها برفضها ولما استأنف المطعون عليه هذا الحكم إلى المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية فصلت فى موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وقضت على الطاعنة بمبلغ ١٨٨ جنيها و ٦٤٥ مليما وقد كان يتعين عليها إتباعا لما يقضى به القانون فى شأن الاختصاص أن تعالج خطأ المحكمة الجزئية فتلغى الحكم المستأنف وتقضى بعدم اختصاص المحكمة الجزئية، أما وهى لم تفعل فقد جاء حكمها معيبا بالخطأ فى القانون فى مسألة اختصاص نوعى .

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أنه لما كانت المادة ١٣٤ من قانون المرافعات تنص على "أن عدم اختصاص المحكمة بحسب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو فى الاستئناف" فإن مؤدى ذلك أن الاختصاص بسبب نوع الدعوى أو قيمتها قد أصبح وفقا لقانون المرافعات من النظام العام، ومن أجل ذلك تعتبر مسألة الاختصاص بالنسبة لنوع الدعوى قائمة فى الخصومة ومطروحة دائما على المحكمة، ويعتبر الحكم الصادر فى الموضوع مشتملا حتما على قضاء ضمنى فى الاختصاص — ولما كانت الدعوى التى طرحت على محكمة شئون العمال الجزئية تجاوز قيمتها نصاب تلك المحكمة المحدد فى المادة ٤٥ من قانون المرافعات بمبلغ مائتين وخمسين جنيها كما أنها لا تدخل فى نصابها

الاستئنافى المبين فى المادة ٤٦ من ذلك القانون، إذ تنص تلك المادة على أن: "تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم ابتدائيا مهما تكن قيمة الدعوى وانتهائيا إذا لم تجاوز قيمتها خمسين جنيها فيما يأتى : — ... ا ... ب - دعاوى المطالبة بأجور الخدم والصناع والعمال ومرتبات المستخدمين" مما يتأدى منه أن الاختصاص الاستئنافى المقرر فى هذه المادة مقصور على ما ورد فيها تحديدا. لما كان ذلك — وكان الحكم المطعون فيه قد جانب هذا النظر بالفصل فى موضوع المطالبة — وهو محجوب عن المحكمة الجزئية باعتبار أنها غير مختصة بذلك و بالتالى محجوب عن المحكمة الابتدائية بوصفها درجة استئنافية لها — فإن الحكم المذكور يكون مخالفا للقانون بما يتعين معه نقضه .

جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : محمد زعفرانى سالم ، ومحمد رفعت ، وعبد السلام بليغ ، ومحمود القاضى المستشارين .

(١٢٩)

الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٢٥ القضائية :

(ا و ب) تنفيذ عقارى "قاضى البيوع" . استئناف "الأحكام التى تقبل الاستئناف" . قضاء الأمور المستعجلة . "البيع بالمزاد" "وقف البيع" "الوقف الوجوبى والجوازى" .

(١) سلطة قاضى البيوع عند نظر طلب الوقف الجوازى .

تشبيه المشرع له بقاضى الأمور المستعجلة فيما يتعلق بتحديد السلطات المخولة له فى هذه الحالة لا يسبغ عليه صفة قاضى الأمور المستعجلة فلا محل للقول بجواز استئناف أحكامه على هذا الأساس .

(٢) الحكم الصادر فى رفض طلب الوقف والطعن فيه .

فى الوقف الوجوبى :

جائز استئنافه م ٦٩٢ مرافعات .

فى الوقف الجوازى :

عدم جواز استئنافه سواء صدر قبل حكم مرسى المزاد أو اقترن به .

(ج) تنفيذ عقارى "مسائل عامة" . قانون "تطبيق القانون فى الزمان" "الأثر الفورى للقوانين" .

القاعدة :

سريان قوانين المرافعات على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل العمل بالقوانين الجديدة . م ١ من قانون المرافعات .

المستثنيات :

"الأحكام الصادرة فى دعاوى نزع الملكية قبل صدور القانون الجديد" .

استمرار السير فيها طبقا لنصوص قانون المرافعات القديم الم ٤/٢ من قانون الإصدار.
عدم اعتبار طلب وقف الإجراءات لسقوط الحكم المنفذ به بمضى المدة المقدم فى ظل قانون المرافعات الجديد داخلا فى الاستثناء المنصوص عليه فى الم ٤/٢ اعتباره طلبا له كيان خاص ووجوب التقيد بأحكام القانون الجديد .

١ — لم يضف المشرع على قاضى البيوع صفة قاضى الأمور المستعجلة إلا فى أحوال معينة نص عليها بالذات — وإنه وإن شبه بقاضى الأمور المستعجلة عند نظر طلبات الوقف الجوازى، إلا أن هذا التشبيه يتعلق بتحديد السلطات المخولة له ، فيأمر بوقف البيع إذا بدا له أن الطلب جدى ، أو يرفض الوقف ويأمر باستمرار السير فى إجراءات البيع إذا ظهرت له عدم جديته ، دون أن يتعرض لبحث الموضوع الذى من أجله يطلب الوقف . ولا يؤدى تحديد اختصاص قاضى البيوع على هذا النحو إسباغ صفة قاضى الأمور المستعجلة عليه ، ومن ثم فلا محل للقول بجواز استئناف أحكامه على هذا الأساس .

٢ — مؤدى نص المادة ٦٩٢ من قانون المرافعات أن حكم قاضى البيوع برفض طلب الوقف يجوز استئنافه إذا كان قد طلب فى حالة يكون الوقف فيها واجبا قانونا . أما إذا كان الوقف جوازيا فإن حكم قاضى البيوع برفض طلب الوقف فى هذه الحالة لا يجوز استئنافه إطلاقا، سواء صدر هذا الحكم قبل صدور حكم مرسى المزاد أو اقترن بصدوره، إذ منع المشرع كل تعقيب على حكم قاضى البيوع برفض الوقف إذا كان الوقف جوازيا ، وإذن فإذا كان طلب الوقف الذى تقدم به المطعون عليهم لقاضى البيوع قد بنى على بطلان إجراءات البيع لانقضاء الدين بالتقادم أى فى حالة يكون فيها الوقف جوازيا يقدر قاضى البيوع

.بدى جدية أسبابه وليس وقفا حتميا يتعين على قاضى البيوع الحكم به ، وكان حكم قاضى البيوع قد صدر برفض هـذا الطلب والسير فى إجراءات البيع ، فإن قضاءه هذا يكون غير قابل للاستئناف .

٣ — إذ ألغى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ بإصدار قانون المرافعات فى مادته الأولى قانون المرافعات القديم واستعاض عنه بقانون المرافعات المرافق لهـذا القانون ، وإذ نص بالمـادة الأولى من القانون المرافق على سريان قوانين المرافعات على كل ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها — فقد استثنى من ذلك بعض الحالات أورد لها أحكاما خاصة ومنها الحكم الوقتى الوارد بالفقرة الثانية من المـادة الرابعة من قانون الإصدار فى خصوص دعاوى نزع الملكية التى يكون قد صدر فيها حكم بنزع الملكية قبل صدور القانون الجديد ، فنص على أن "إجراءات نزع الملكية المنظورة الآن أمام المحاكم والتى يكون قد صدر فيها حكم بنزع الملكية يستمر السير فيها طبقـا لأحكام النصوص القديمة" . وهذا الحكم الوقتى يعد استثناء من القاعدة الأصلية التى تجرى سريان قوانين المرافعات بأثر فورى منذ صدورها . فإذا كان الثابت أن المطعون عليهم دفعوا فى ٢١ من سبتمبر سـنة ١٩٥٤ بسقوط الحكمين المنفذ بهما بمضى المدة الطويلة وطلبوا وقف الإجراءات وإحالة القضية إلى الدائرة المختصة للفصل فى الدفع ، وكان لهذا الطلب كيان خاص يستقل به عن إجراءات نزع الملكية ، فإنه لا يعد إجراء من إجراءات التنفيذ بنزع الملكية التى حتم المشرع استمرار السير فيهـا طبقا لأحكام قانون المرافعات القديم تبعا لحكم نزع الملكية الذى صدر فى ظله ، وإنما تسرى عليه القاعدة العامة من حيث وجوب التقيـد بأحكام القانون الجديد الذى أبدى الطلب فى ظلها .

المحكمة

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أنه بتاريخ ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٤٣ قضى فى الدعويين

رقمى ٧٦١ ، ٧٦٢ سنة ١٩٣٣ كلى سوهاج المرفوعتين من الطاعن الأول ومورث باقى الطاعنين بنزع ملكية مورث المطعون عليهم من مساحة قدرها ٣ ف و ٢١ قيراطا و ٦ أسهم أطيانا زراعية ، ١٥١٣ ذراعا بما عليها من مبان بثمن أساسى قدره ٢٤٠ جنيها لكل صفقة و بإحالة الدعوى إلى قاضى البيوع لإجراء البيع ، وذلك تنفيذا لحكمين صادرين لمصلحتهما بإلزام المورث المذكور بأن يدفع لهما مبلغا وقدره ٥٢٢ جنيها و ٦٠٠ مليما للأول ، و ٨٦٤ جنيها و ٦٩٠ مليما للثانى . وباشر الدائنان الإجراءات أمام قاضى البيوع إلى أن شطبت فى ٨ أبريل سنة ١٩٤٠ . وفى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٤٧ أعيدت إجراءات البيع بناء على طلبهما ، و بجلسه ١٦ من فبراير سنة ١٩٤٨ رسا المزاد عليهما ثم تقرر بزيادة العشر فى ٢٩ من مارس سنة ١٩٤٨ . فطعن المطعون عليهم بعد وفاة مورثهم ببطلان حكمى مرسى المزاد و إجراءات البيع بالدعوى رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٥٠ كلى سوهاج وقضى لهم بطلباتهم فى ٢٠ من فبراير سنة ١٩٥٤ . وفى ٣٠ من يونيه سنة ١٩٥٤ طلب الطاعن الأول و باقى الطاعنين بعد وفاة مورثهم إعادة إجراءات البيع ، و بالجلسة المحددة لإجرائه دفع المطعون عليهم ببطلان إجراءات البيع لانقضاء القوة التنفيذية للحكمين المنفذ بهما لسقوطهما بمضى المدة الطويلة ، وطلبوا وقف الإجراءات و إحالة القضية إلى الدائرة المختصة للفصل فى هذا الدفع ، واستندوا فى دفعهم إلى الحكم الصادر فى ٢٠ من فبراير سنة ١٩٥٤ ببطلان حكمى رسى المزاد و إجراءات البيع و إلى قرار الشطب الذى أصدره قاضى البيوع فى ٨ أبريل سنة ١٩٤٠ ، بمقولة إن الدعوى قد عادت بمقتضى حكم البطلان إلى ما كانت عليه فى ٨ من أبريل سنة ١٩٤٠ أى إلى حالة الشطب ، وعادت بداية التقادم بسبب قرار الشطب إلى وقت الحكم بنزع الملكية عام ١٩٣٣ فيما لو طبق قانون المرافعات الجديد عملا بالمادة ٩١ منه التى ترتب على الشطب اعتبار الدعوى كأن لم تكن ما دامت قد بقيت مشطوبة أكثر من ستة أشهر ، و إذا طبق قانون المرافعات القديم فإن بداية التقادم تعود إلى أول يناير سنة ١٩٤٠ وهى الجلسة السابقة على جلسة ٨ أبريل سنة ١٩٤٠ التى حكم فيها بالشطب ، و رتب المطعون عليهم على ذلك القول بأن مدة التقادم فى الحالتين قد بلغت أكثر

من خمس عشرة سنة هجرية ، إذ لم يطلب الطاعنون إعادة إجراءات البيع إلا فى ٣٠ من أغسطس سنة ١٩٥٤ . وبتاريخ ٥ من أبريل سنة ١٩٥٥ حكم قاضى البيوع بمحكمة سوهاج الإبتدائية برفض الدفع وباستمرار السير فى إجراءات البيع . فاستأنف المطعون عليهم هذا الحكم أمام محكمة استئناف أسيوط ، وقيد استئنافهم برقم ١٥٧ سنة ٣٠ قضائية ، وطلبوا إلغاء الحكم المستأنف والقضاء بوقف إجراءات البيع . فدفع الطاعنون بعدم قبول الاستئناف استنادا إلى أن الحكم برفض طلب وقف البيع يعد من الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى به الخصومة فلا يجوز الطعن فيه استقلالا . وبتاريخ ١٩ من مايو سنة ١٩٥٥ قضت محكمة استئناف أسيوط برفض الدفع وبقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبوقف البيع . فقرر الطاعنون الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٦ من يونيه سنة ١٩٥٥ ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها رأيها برفض الطعن ، وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون ، فقررت بجلسة ١٤ من يونيه سنة ١٩٥٩ إحالته إلى الدائرة المدنية لنظره بجلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ وفيها صممت النيابة على رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى فى الدفع بعدم قبول الاستئناف المقدم منهم برفضه وبقبول الاستئناف شكلا قد خالف القانون ، ذلك لأن قرار قاضى البيوع برفض طلب وقف البيع ليس منهيا للنزاع فلا يجوز الطعن فيه بالاستئناف إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع وهو حكم مرسى المزاد عملا بالمادة ٣٨٧ من قانون المرافعات . ولم يستثن المشرع إجراءات البيع القضائى من عموم هذا النص ، بل أكد العمل به بالمادة ٦٩٢ من ذات القانون التى تنص على عدم جواز المعارضة أو الاستئناف فى حكم مرسى المزاد إلا لعيب فى إجراءات المزايدة أو فى شكل الحكم أو لصدوره بعد رفض طلب وقف الاجراءات فى حالة يكون وقفها واجبا . وما قرره الحكم من أن قاضى البيوع حين يفصل فى الدفوع التى تقدم إليه بطلب وقف البيع إنما يفصل فيها بصفته قاضيا للأمور المستعجلة فيجوز استئنافها استقلالا عملا بالاستثناءات الواردة بالمادة ٣٧٨ السالفة الذكر — هذا الذى قرره الحكم

لا سند له من القانون . ويضيف الطاعنون أن القواعد المتعلقة بالطعن فى قرارات قاضى البيوع ليست من إجراءات نزع الملكية المشار إليها بالفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ٧٧ سنة ١٩٤٩ بإصدار قانون المرافعات فلا يسرى عليها قانون المرافعات الملغى ، وإنما يعمل فى خصوصها بالقواعد التى قررها قانون المرافعات الجديد ،ومن بينها المادتان ٣٧٨ ، ٦٩٢ ما دامت تلك القرارات قد صدرت بعد العمل به ، ولو صدر حكم نزع الملكية فى ظل قانون المرافعات الملغى .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه فى خصوص ما يثيره الطاعنون فى سبب النعى على ما يأتى "وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الاستئناف فإن المتفق عليه أن قاضى البيوع حين يفصل فى الدفوع التى تقدم إليه بطلب وقف البيع إنما يفصل فيها بصفته قاضيا للأمور المستعجلة . والمسلم به أن الأحكام المستعجلة أيا كانت المحكمة التى أصدرتها قابلة للاستئناف مالم ينص القانون على غير ذلك ، وأن المادة ٣٧٨ مرافعات استثنت فى عجزها الأحكام الوقتية والأحكام المستعجلة التى تصدر قبل الفصل فى الموضوع فأجازت استئنافها استقلالا عن الحكم الذى يصدر فى الموضوع ، فيكون بذلك الدفع على غير أساس". وهذا الذى ذهب إليه الحكم مخالف للقانون ، ذلك أن المشرع لم يضف على قاضى البيوع صفة قاضى الأمور المستعجلة إلا فى أحوال معينة نص عليها بالذات . وأنه وإن شبه بقاضى الأمور المستعجلة عند نظر طلبات الوقف الجوازى ، إلا أن هذا التشبيه يتعلق بتحديد السلطات المخولة له ، فيأمر بوقف البيع إذا بدا له أن الطلب جدى ، أو يرفض الوقف ويأمر باستمرار السير فى إجراءات البيع إذا ظهرت له عدم جديته ، دون أن يتعرض لبحث الموضوع الذى من أجله يطلب الوقف . ولا يؤدى تحديد اختصاص قاضى البيوع على هذا النحو إلى اسباغ صفة قاضى الأمور المستعجلة عليه ، ومن ثم فلا محل للقول بجواز استئناف أحكامه على هذا الأساس .

وحيث إنه يتعين البحث بعد ذلك فيما يتمسك به الطاعنون من تطبيق قانون المرافعات الجديد لتحديد القواعد المتعلقة بالطعن فى القرار الذى أصدره قاضى

البيوع فى ٥ من أبريل سنة ١٩٥٥ برفض وقف البيع و باستمرار السير فى الإجراءات ، وما يقول به المطعون عليهم من وجوب تطبيق قانون المرافعات القـديم فى هذا الخصوص استنادا إلى الحكم الوقتى الذى أورده المشرع بالفقرة الثانية من المـادة الرابعة من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ بإصدار قانون المرافعات والذى بمقتضاه يستمر السير فى إجراءات نزع الملكية طبقـا لأحكام قانون المرافعات القـديم إذ كان قد صدر الحكم بنزع الملكية قبل العمل بقانون المرافعات الجديد كما هو الحال فى الدعوى الحالية .

وحيث إن القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ بإصدار قانون المرافعات . إذ ألغى فى مادته الأولى قانون المرافعات القديم واستعاض عنه بقانون المرافعات الموافق لهذا القانون — و إذ نص بالمـادة الأولى من القانون المرافق على سريان قوانين المرافعات على كل ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها ، فقد استثنى من ذلك بعض الحالات أورد لها أحكاما خاصة ، ومنها الحكم الوقتى الوارد بالفقرة الثانية من المـادة الرابعة من قانون الإصدار فى خصوص دعاوى نزع الملكية التى يكون قد صدر فيها حكم بنزع الملكية قبل صدور القانون الجديد ، فنص على أن إجراءات نزع الملكية المنظورة الآن أمام المحاكم والتى يكون قد صدر فيها حكم بنزع الملكية يستمر السير فيها طبقا لأحكام النصوص القديمة . وهذا الحكم الوقتى يعد استثناء من القاعدة الأصلية التى تجرى سريان قوانين المرافعات بأثر فورى منذ صدورها . ولمـا كان الثابت حسبما يبين من الحكم المطعون فيه أن المطعون عليهم دفعوا فى ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ بسقوط الحكمين المنفذ بهما بمضى المـدة الطويلة ، وطلبوا وقف الإجراءات وإحالة القضية إلى الدائرة المختصة للفصل فى الدفع ، وكان لهذا الطلب كيان خاص يستقل به عن إجراءات نزع الملكية ، لمـا كان ذلك فهو لا يعد إجراء من إجراءات تنفيذ نزع الملكية التى حتم المشرع استمرار السير فيها طبقا لأحكام قانون المرافعات القديم تبعا لحكم نزع الملكية الذى صدر فى ظله ، وإنمـا تسرى عليه القـاعدة العامة من حيث وجوب التقيد بأحكام القانون الجديد التى أبدى الطلب فى ظلها .

وحيث إن المشرع إذ نص بالمادة ٦٩٢ من قانون المرافعات على أنه " لا تجوز المعارضة فى حكم مرسى المزاد ولا يجوز استئنافه إلا لعيب فى اجراءات المزايدة أوفى شكل الحكم أو لصدوره بعد رفض طلب وقف الإجراءات فى حالة يكون وقفها واجبا قانونا "، فإن مؤدى هذا النص أن حكم قاضى البيوع برفض طلب الوقف يجوز استئنافه إذا كان قد طلب فى حالة يكون الوقف فيها واجبا قانونا. أما إذا كان الوقف جوازيا فإن حكم قاضى البيوع برفض طلب الوقف فى هذه الحالة لا يجوز استئنافه إطلاقا سواء صدر هذا الحكم قبل صدور حكم مرسى المزاد أو اقترن بصدوره. إذ منع المشرع كل تعقيب على حكم قاضى البيوع برفض الوقف إذا كان الوقف جوازيا. ولما كان طلب الوقف الذى تقدم به المطعون عليهم لقاضى البيوع فى الدعوى الحالية قد بنى على بطلان إجراءات البيع لانقضاء الدين بالتقادم، أى فى حالة يكون فيها الوقف جوازيا يقدر قاضى البيوع مدى جدية أسبابه، وليس وقفا حتميا يتعين على قاضى البيوع الحكم به، وكان حكم قاضى البيوع قد صدر برفض هذا الطلب والسير فى إجراءات البيع، لما كان ذلك، فإن قضاءه هذا يكون غير قابل للاستئناف، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول الاستئناف شكلا، قد خالف القانون مما يستوجب نقضه، بلا حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : الحسيني العوضي ، ومحمد رفعت ، ومحسن العباسي ، وعبد السلام بلبع المستشارين .

(١٣٠)

الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٢٥ القضائية :

ضرائب " ضريبة الأرباح التجارية والصناعية " " تقدير وعاء الضريبة " " الإيراد الحكمي " " المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ " " شرط نهائية الربط " " المقصود به " .

" شرط نهائية الربط " :

وجوب اتباع القاعدة التي رسمها المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ لتقدير وعاء الضريبة من تاريخ سريانه على كافة الحالات التي لم يصبح فيها الربط نهائيا .

" المقصود به " :

المقصود بالربط النهائي ذلك الذي لم يعد قابلا للطعن فيه أمام أية جهة من جهات الاختصاص . اعتباره غير نهائي متى كان التقدير محل طعن من أي من الطرفين ولو كان الممول وحده ، ولا محل لإعمال قاعدة أن الطاعن لا يضار بطعنه .

لما كان المشرع قد رسم بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ قاعدة لتقدير وعاء الضريبة ، فإن هذه القاعدة تكون واجبة الاتباع من تاريخ سريان "المرسوم بقانون" الذي نظمها ، ويتعين على مصلحة الضرائب من تلقاء نفسها إعمال أحكامه من وقت العمل به على كافة الحالات التي لم يصبح فيها الربط نهائيا — والمقصود بالربط النهائي ذلك الذي لم يعد قابلا للطعن فيه أمام أية جهة من جهات الاختصاص ، سواء في ذلك لجان الطعن أو المحاكم على اختلاف

درجاتها — سواء كان هذا الربط بناء على تقدير المأمورية أو قرار اللجنة أو حكم المحكمة متى صار نهائيا — ولا اعتداد فى هذا الخصوص بأن يكون الممول وحده — دون مصلحة الضرائب — هو الطاعن فى قرار تحديد الأرباح — ذلك أنه يكفى لاعتبار الربط غير نهائى أن يكون التقدير محل طعن — من أى من الطرفين — ولا محل فى هذا الصدد لإعمال قاعدة أن الطاعن لا يضار بطعنه — على ما جرى به قضاء محكمة النقض .

المحكمة

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — فى حدود ما يستلزمه بحث هذا الطعن — تتحصل على ما يبين من الأوراق فى أنه بتاريخ ١٩٤٩/٩/١٧ أصدرت لجنة تقدير الضرائب بالمنصورة قرارا بتحديد أرباح المطعون عليه عن نشاطه فى تجارة الحدايد فى سنتى ١٩٤٧ ، ١٩٤٨ بمبلغى ١٨٨٠ جنيها و ١٦٠٠ جنيه ، وبتاريخ ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ أقام المطعون عليه الدعوى رقم ٢٣٣ سنة ١٩٤٩ كلى تجارى بمحكمة المنصورة الابتدائية على مصلحة الضرائب ـ الطاعنة ـ طاعنا فى هذا القرار وطالبا إلغاءه واعتماد إقراراته مع إلزام مصلحة الضرائب بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وبتاريخ ٢٥ من يناير سنة ١٩٥١ قضت المحكمة الابتدائية بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد قرار اللجنة وألزمت (أحمد فهمى جاد) بالمصروفات ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات . فاستأنف هذا الحكم فى ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٥١ إلى محكمة استئناف المنصورة بالاستئناف رقم ١٢ لسنة ٣ ق طالبا الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف واعتماد الإقرارات الصادرة منه مع إلزام مصلحة الضرائب بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين . وبتاريخ ٢٤ من مايو سنة ١٩٥٢ أصدرت محكمة استئناف المنصورة حكما قضت فيه بندب مكتب الخبراء لتحقيق اعتراضات المستأنف (المطعون عليه) على تقدير أرباحه بمعرفة لجنة التقدير ، وباشر الخبير

عمله — ثم قدم تقريرا حدد فى نتيجته أرباح الممول فى سنة ١٩٤٧ بمبلغ ١٨٣٨ جنيها، أما بالنسبة لأرباح سنة ١٩٤٨ فقد أشار الخبير فى تقريره إلى تطبيق أحكام القانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ فى خصوصها . إذ كان هذا القانون قد صدر أثناء مباشرته للعمل المنوط به ، وبتاريخ ١١ من أبريل سنة ١٩٥٥ حكمت محكمة الاستئناف فى خصوص أرباح سنة ١٩٤٧ باعتبارها مبلغ ١٨٣٨ جنيها وفى خصوص أرباح سنة ١٩٤٨ بتأييد الحكم المستأنف (أى باعتبارها مبلغ ١٦٠٠ جنيه) وبإلزام المستأنف (المطعون عليه) بالمصاريف المناسبة لما حكم به عليه وإلزام المستأنف عليها الأولى (مصلحة الضرائب) بباقى المصاريف وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة — وبتاريخ ١٢ من يوليه سنة ١٩٥٩ قررت الطاعنة الطعن بالنقض فى هذا الحكم — وبعد استيفاء الإجراءات قدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها رأيها بنقض الحكم المطعون فيه . وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٩ ، فقررت دائرة الفحص بتلك الجلسة إحالته إلى هذه الدائرة لنظره بجلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ ، وفيها صممت النيابة العامة على رأيها المشار إليه .

وحيث إن الطعن يقوم على سبب وحيد حاصله أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتقدير أرباح المطعون عليه فى سنة ١٩٤٨ بمبلغ أقل مما قدرت به أرباح سنة ١٩٤٧ قد أخطأ تطبيق القانون ، ذلك أن الحكم قد التفت عن إعمال أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ معللا ذلك بأن الممول اكتسب حقا فى تحديد أرباحه عن سنة ١٩٤٨ بمبلغ أقل من أرباح سنة ١٩٤٧ ، وإذا كان الاستئناف مرفوعا منه فإنه لا يصح أن يضار بهذا الاستئناف فيقضى برفع أرباحه فى سنة ١٩٤٨ إلى مثل ما بلغته فى سنة ١٩٤٧ ، وهذا التعليل لا يصلح حجة فى إهدار أحكام المرسوم بقانون المشار إليه والذى تقضى نصوصه بتطبيقه فى جميع الحالات التى لا تكون الضريبة قد ربطت فيها نهائيا عن أى سنة من السنوات من سنة ١٩٤٨ إلى سنة ١٩٥١ وقد بينت تلك النصوص أيضا أن الضريبة تعتبر أنها قد ربطت نهائيا إذا كان قرار اللجنة أو حكم المحكمة قد أصبح نهائيا بعدم الطعن فيه — فإذا لم تكن الضريبة على هذا النحو قد ربطت نهائيا — بأن كان هناك طعن على قرار لجنة

التقدير-أوطعن بالاستئناف على حكم محكمة أول درجة-فقد وجب فى هذه الحالة إعمال أحكام ذلك المرسوم بقانون — والخضوع لما يقضى به من اتخاذ أرباح سنة ١٩٤٧ أساسا واعتبار أرباح السنوات من سنة ١٩٤٨ إلى سنة ١٩٥١ مماثلة لها — يستوى فى ذلك أن يكون الطعن من الممول أو من مصلحة الضرائب بغير نظر إلى تلك العلة التى استندت إليها محكمة الاستئناف تبريرا لقضائها على خلاف أحكام هذا المرسوم بقانون، ذلك لأن هذا المرسوم بقانون قد جاء استثناءا من المبادئ العامة بقصد تدارك خطر سقوط حق الخزانة فى اقتضاء الضرائب المستحقة لها بالتقادم — إذا ماتم الربط على أساس تقدير الأرباح — الحقيقية وليس على أساس الربط المبنى على التقدير الحكمى .

وحيث إن هـــذا النعى فى محله ، ذلك أنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه إذ عرض لأرباح سنة ١٩٤٨ رفض الأخذ بما أبداه الخبير فى تقريره فى خصوصها من تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ عليها — معللا وجهته فى ذلك " بأن هذا القول لا يتفق مع نص المادة الثانية من ذلك المرسوم بقانون والتى قررت أنه لايسرى على الحالات التى ربطت فيها الضريبة ربطا نهائيا عن أية سنة من السنين من سنة ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ كما هو الحال فى الدعوى ، إذ أن أرباح المستأنف (المطعون عليه) التى تربط عليها الضريبة قد حددتها لجنة التقدير بقرارها الصادر فى ١٩٤٩/٩/١٧ واكتسب المستأنف (المطعون عليه) الحق فى تحديد أرباحه عن سنة ١٩٤٨ بمبلغ أقل من أرباح سنة ١٩٤٧ مقداره ١٦٠٠ جنيه فلا تجوز زيادتها عن هذا المبلغ إذ أنه هو وحده المستأنف دون (مصلحة الضرائب)" وهذا الذى قرره الحكم المطعون فيه وبنى عليه قضاءه مخالف للقانون ، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه ما دام أن المشرع قد رسم بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ قاعدة تقدير وعاء الضريبة فإن هذه القاعدة تكون واجبة الاتباع من تاريخ سريان هذا "المرسوم بقانون" الذى نظمها ويتعين على مصلحة الضرائب من تلقاء نفسها إعمال أحكامه من وقت العمل به على كافة الحالات التى لم يصبح فيها الربط نهائيا — والمقصود بالربط النهائى — ذلك الذى

لم يعد قابلا للطعن فيه أمام أية جهة من جهات الاختصاص سواء فى ذلك لجان الطعن أو المحاكم على اختلاف درجاتها — سواء كان هذا الربط بناء على تقدير المأمورية أو قرار اللجنة أو حكم المحكمة متى صار نهائيا، ولا اعتداد فى هذا الخصوص بأن يكون الممول وحده — دون مصلحة الضرائب — هو الطاعن فى قرار تحديد الأرباح ، ذلك أنه يكفى لاعتبار الربط غير نهائى أن يكون التقدير محل طعن من أى من الطرفين، ولا محل فى هذا الصدد لأعمال قاعدة أن الطاعن لا يضار بطعنه . ولما كان ظاهرا من الوقائع السالف إيرادها أن المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ قد صدر أثناء نظر الاستئناف المرفوع من الممول وأحكامه نافذة اعتبارا من ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ فيتعين إعمالا لها اتخاذ أرباح سنة ١٩٤٧ أساسا لأرباح سنة ١٩٤٨، ولما كان الحكم المطعون فيه قد جانب هذا النظر فيتعين نقضه . وبما أن الموضوع صالح للفصل فيه فلما تقدم يتعين إلغاء الحكم المستأنف فى خصوص أرباح المطعون عليه عن سنة ١٩٤٨ واعتبارها مطابقة لأرباح سنة ١٩٤٧ ومقدارها ١٨٣٨ جنيها .

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمد فؤاد جابر المستشار ، وبحضور السادة : محمد زعفرانى سالم ، والحسينى العوضى ، ومحمد رفعت ، ومحمود القاضى المستشارين .

(١٣١)

الطعن رقم ٩٤ لسنة ٢٥ القضائية :

(١) ضرائب "الضريبة على فوائد الديون" .

استخلاص الحكم السائغ أن المبالغ التى ساهم بها بنك فى صندوق تعاون موظفيه والفوائد المستحقة عن مجموع المبالغ المودعة به تخرج من ملكية البنك وتصبح ملكا للموظفين الذين لهم حسابات خاصة فى صافى رصيد هذا الصندوق وأن البنك يستثمر هذه الأموال لحسابه . توافر وجود طرفين دائن وهم مجموع الموظفين المشتركين فى الصندوق ومدين وهو البنك . لا خطأ فى القانون .

إخضاع فوائد الديون للضريبة واستحقاق هذه الضريبة على المجموع الكلى للفوائد مهما تكن الصورة التى يتم بها الوفاء . م١٥ ، ١٨ ق ١٤ سنة ١٩٣٩

الواقعة المنشئة لاستحقاق الضريبة :

اعتبار الواقعة المنشئة لاستحقاق الضريبة فى صورة هـذا النزاع هى قيد الفوائد المدفوعة من البنك والمقيدة فى ميزانيته السنوية وبوافقة من التكاليف بتعليتها على الرصيد الدائن للصندوق . لا يغير من ذلك أن الموظف لايحصل على نصيبه من أموال الصندوق بما فيها الفوائد إلا عند تركه الخدمة إذ لا دخل للشروط التى تفترضها لائحة الصندوق على استحقاق هذه الضريبة .

(ب) حكم "عيوب التدليل" "القصور" "مالا يعد كذلك" .

مثال فى ضريبة على فوائد ديون .

١ — إذا كان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه واستخلصه استخلاصا سائغا من أوراق الدعوى أن المبالغ التى ساهم بها البنك (الطاعن) فى صندوق تعاون موظفيه والفوائد المستحقة عن مجموع المبالغ المودعة به تخرج عن ملكية

البنك وتصبح ملكا للموظفين كل بقدر و بنسبة مساهمته فى هذه الأموال. وأن لكل من هؤلاء الموظفين حسابا خاصا فى صافى رصيد هذا الصندوق وأن البنك يستثمر هذه الأموال لحسابه و بذلك يتوافر فى النزاع وجود طرفين، الدائن وهم مجموع هؤلاء الموظفين المشتركين فى الصندوق والمدين وهو البنك ، وكانت المادة ١٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تقضى بإخضاع فوائد الديون للضريبة ، وكانت المادة ١٨ من ذات القانون قد نصت على استحقاق هذه الضريبة على المجموع الكلى للفوائد مهما تكن الصورة التى يتم بها الوفاء ، وكانت الواقعة المنشئة لاستحقاق الضريبة على فوائد الديون فى صورة هذا النزاع هى قيد الفوائد المدفوعة من البنك والتى اعتبرت فى ميزانياته السنوية و بموافقة من التكاليف بتعليتها على الرصيد الدائن للصندوق ، وكان لا يغير من هذا النظر أن الموظف لا يحصل على نصيبه من أموال الصندوق بما فيها الفوائد إلا عند تركه الخدمة إذ لا دخل لهذا الشرط الذى تفرضه لائحة الصندوق على استحقاق هذه الضريبة على النحو الذى بينته المادة ١٨ سالفة الذكر ، لما كان ذلك ، وكان من بين الدعامات التى أقام عليها الحكم المطعون فيه قضاءه بإخضاع الفوائد التى يدفعها البنك إلى الصندوق للضريبة وتكفى لحمله وتؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها قوله "إن المعول عليه فى خصوص مواد الضريبة المستحقة على فوائد الديون هو ثبوت استقلال وتمييز الذمة المالية وتوافر الدليل على وجود طرفين ، دائن ومدين وهو الأمر المتوافر فى النزاع" فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٢ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد أورد بأسبابه أن الفائدة التى يؤديها البنك لصندوق تعاون موظفيه ليست مساهمة منه فى تغذيته بل مقابل استثماره هو أموال الصندوق بما فى ذلك حصته التى ساهم بها فى أغراضه التجارية باعتباره من بنوك الاستثمار ، وكان النزاع لا يقوم على أموال الصندوق و إخضاعها للضريبة و إنما يدور حول الضريبة المستحقة على الفوائد التى يدفعها البنك مقابل استغلاله أموال الصندوق لحسابه ، فإن النعى عليه بالقصور لأنه لم يرد على ما دفع

به الطاعن من أنه ليست للصندوق أغراض إستغلالية ولا على دفاعه بشأن عدم إستحقاق الضريبة التي يدفعها رب العمل بصفته إلى صندوق التعاون الخاص بموظفيه وأن يدفع هذه المبالغ بوصفه رب عمل — يكون فى غير محله .

المحكمة

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن البنك العقارى المصرى (الطاعن) قام فى ٤ مايو سنة ١٩٠٦ بإنشاء صندوق تعاون لموظفيه وعماله المعينين بأجور شهرية ووضع مجلس إدارة البنك لائحة ذلك الصندوق الذى تتكون موارده من ١ — مبلغ يستقطعه البنك شهريا من موظفيه وعماله المذكورين بنسبة ٥ ٪ من مرتباتهم الشهرية . ٢ — مبلغ كان يعادل مجموع المبالغ المستقطعة يدفعه البنك ثم زيد إلى الضعف اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩١٠ — ٣ — فوائد بواقع ٤ ٪ يضيفها البنك سنويا لحساب الصندوق عن كافة المبالغ المقيدة بالحساب ويجوز لمجلس إدارة البنك تعديل هذا السعر دون الرجوع إلى المساهمين وقد قرر هذا المجلس زيادة سعر الفائدة إلى ٥ ٪ اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٢٦ ثم قرر بعد ذلك تخفيضها إلى ٢/١ ٪ اعتبارا من ٧ نوفمبر سنة ١٩٥٠ — ٤ — الهبات والتخصيصات التى يمنحها أى شخص بعد عرضها على مجلس الإدارة ليقرر قبولها . وبتاريخ ٥ و ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ نبهت مصلحة الضرائب على البنك بأن يدفع لها مبلغ ٦٩٤٧ ج و ٦٤ م باعتباره قيمة الضريبة المستحقة على الفوائد المحتسبة لصندوق تعاون موظفيه وعماله عن السنوات ١٩٤٠ إلى ١٩٤٥ فقام بسداد هذا المبلغ محتفظا بحقه فى استرداده . وأقام ضد مصلحة الضرائب الدعوى رقم ١٤ سنة ١٩٥١ تجارى كلى ضرائب أمام محكمة القاهرة الابتدائية بصحيفة معلنة فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ طلب فيها الحكم بإلزام المصلحة بأن تدفع له المبلغ المذكور والمصاريف والأتعاب . ثم طالبته بعد ذلك بمبلغ ٩٩٧ ج و ١١٥ م

قيمة الضريبة المستحقة على الفوائد المحتسبة للصندوق عن سنة ١٩٤٦ كما طالبته بعد ذلك أيضا بمبلغ ٩٣٨ ج و ٦٣٢ م قيمة الضريبة عن سنة ١٩٤٧ فسدد المبلغين وانتهى به الأمر إلى تعديل طلباته فى الدعوى لاسترداد مبلغ ٨٨٨٢ ج و ٨٠١ م وهو ما حصلته منه مصلحة الضرائب كضريبة عن الفوائد المحتسبة لصندوق تعاون موظفيه فى المدة من سنة ١٩٤٠ إلى سنة ١٩٤٧ . وبتاريخ ٣٠ من مايو سنة ١٩٥٣ قضت المحكمة بإلزام مصلحة الضرائب بأن ترد إلى البنك العقارى مبلغ ٨٨٨٢ ج و ٨٠١ م والمصروفات و ١٠٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة تأسيسا على القول بأن الفوائد التى يدفعها البنك لصندوق التعاون الخاص بموظفيه ليست فائدة بالمعنى المقصود فى المادة ١٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وذلك لعدم وجود دائن ومدين ولعدم تمتع الصندوق بالشخصية الاعتبارية ولأن أموال الصندوق ليست معدة للاستغلال ولأن الفائدة المذكورة يدفعها البنك مقابل اختلاط أموال الصندوق بأمواله فلا تستحق عليها ضريبة سوى ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وأن قيد هذه المبالغ لحساب الصندوق هو من باب التنظيم الداخلى حتى يستطيع البنك الوفاء بتعهداته عند انتهاء مدة الخدمة لموظفيه، وقد استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٧٦ سنة ٧٠ ق أمام محكمة استئناف القاهرة وطلبت قبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى البنك وإلزامه بالمصاريف والأتعاب عن الدرجتين . وبجلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٥٤ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى البنك وألزمته بالمصروفات عن الدرجتين ومبلغ ٢٠ ج مقابل أتعاب المحاماة . وقد طعن البنك العقارى المصرى فى هذا الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وأصر الطاعن على طلباته وصممت النيابة على ما جاء بمذكرتها وطلبت رفض الطعن ، فقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى الدائرة المدنية وحددت لنظره جلسة ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٩ وفيها أصر كل من الطاعن والمطعون عليها والنيابة العامة على دفاعه الوارد بمذكرته .

ومن حيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب .

ومن حيث إن السببين الأولين يتحصلان فى أن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه بإخضاع الفوائد التى يدفعها البنك العقارى المصرى إلى صندوق تعاون موظفيه للضريبة تأسيسا على أن البنك يتمتع بالشخصية الاعتبارية وأن له ذمة مالية مستقلة وأن هذه الفائدة ناتجة عن عقد قرض بين دائن ومدين قد أخطأ تطبيق القانون ذلك أن البنك لم يقصد عند وضعه اللائحة منح الصندوق ذمة مالية مستقلة وإنما الصندوق لا يعدو مجرد حسابات تنظيمية فتحت فى دفاتر البنك الذى احتفظ لنفسه بحق تعديل نصوص اللائحة دون موافقة موظفيه — ولا يمكن القول بتوافر الشخصية الاعتبارية إلا إذا استكملت الشروط الواجبة فى المادة ٥٢ وما بعدها من القانون المدنى وهذه الشروط غير متوافرة فى لائحة " صندوق التعاون " كما خلت اللائحة بوجه خاص من النص على وجود نائب أو ممثل للصندوق ولا يصح القول بأن مجلس إدارة البنك هو هذا النائب، كما ذهب إلى ذلك الحكم إذ لا يجوز للبنك تعيين نائب عن الصندوق لتعارض ذلك مع قانون البنك الأساسى الذى لا يبيح للموظفين تفويض مجلس إدارته فى النيابة عن الصندوق ولا فى تعيين أى نائب آخر له . كما لا يمكن القول بوجود عقد قرض بين دائن ومدين حتى يصح إخضاع فوائد هذا القرض للضريبة لعدم توافر هذا الأمر فى حالة هذا النزاع لأن دفع البنك هذه الفوائد للصندوق هو ميزة يقوم بها على سبيل التسامح وهو الذى يحدد سعرها وهو أيضا صاحب الحق فى تعديل هذا السعر .

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه أورد بأسبابه فى هذا الصدد ما يأتى: "ومن حيث إنه خلافا لما اتجه إليه الحكم المستأنف بخصوص الشخصية الاعتبارية للصندوق فإن الذى يؤخذ من مجموع نصوص لائحة هذا الصندوق المصدق عليها من مجلس إدارة البنك فى ٤ مايو سنة ١٩٠٦ أن له ذمة مالية مستقلة كل الاستقلال عن ذمة البنك وأن تلك اللائحة ما هى فى الواقع إلا تعاقد بين البنك العقارى المصرى و بين مستخدميه ذوى المرتبات الشهرية تضمن إلتزامات متبادلة إذ التزم المستخدمون باستقطاع ما يوازى ٥٪ من مرتباتهم الشهرية

لإضافتها لحساب الصندوق، كما التزم البنك من جانبه بإيداع مايوازى هذا المبلغ وبأن يدفع أيضا على مجموع هذين المبلغين فائدة سنوية حددتها اللائحة وقتذاك بسعر ٤٪ — وإلى جانب هذا فقد أوجبت فتح حسابات خاصة بأعمال هذا الصندوق وتولت تنظيم قيدها فى دفاتر خاصة . ومن تلك الدفاتر ماهو معد لقيد الحساب السنوى فى ٣١ أكتوبر من كل سنة ومنها ماهو مخصص لكل مستخدم على حدة ومبينا فيها ما يستحقه فى مال الصندوق من أصل وفوائد كما بينت اللائحة أيضا شرائط استحقاق المستخدم لنصيبه فى مال الصندوق هو أو ورثته من بعده على التفصيل الوارد فى نصوص اللائحة المذكورة ومن المعروف أن البنك العقارى المصرى ليس من بنوك الإيداع بالمعنى المصرفى المقصود بل هو من بنوك الاستثمار يقوم رأس ماله على مبالغ يقترضها فى صورة طرح سنداته فى السوق للبيع فى مقابل فائدة محددة يدفعها لحملة الكوبونات ثم يقوم بدوره باستثمارها على نطاق واسع ولآجال طويلة وبفائدة ويكون الربح الذى يحصل عليه ممثلا فى الفرق بين تلك الأرباح المحققة وبين قيمة الفائدة التى تدفع لحملة الكوبونات . والتزام البنك العقارى فى لائحة صندوق إدخار مستخدميه بدفع فائدة سنوية عن جميع المبالغ المستحقة للصندوق بما فى ذلك حصته هو التى التزم بتغذية الصندوق بها تقطع فى أن تلك الفائدة ليست مساهمة من جانب البنك مبناها الحدب على مستخدميه والرغبة فى توفير العيش الكريم لهم عند تقاعدهم عن الخدمة وإنما هى فى مقابل قيامه باستثمار أموال الصندوق بما فى ذلك حصته التى قام بتغذيته بها ، وبعد أن أصبحت ملكا خالصا لهذا الصندوق — وإلى جانب هذا فإن احتفاظ البنك فى لائحة الصندوق على حق مجلس إدارته فى تعديل سعر الفائدة المستحقة للحساب الدائن للصندوق المذكور يؤكد ذلك الغرض ويكشف عن رغبة البنك فى إقامة توازن بين مبلغ الفائدة وبين الربح الذى تحقق من وراء توظيف أموال الصندوق بمعرفته ولحسابه على أن البنك العقارى المصرى فى ميزانياته المقدمة لإدارة الشركات المساهمة بوزارة المالية عن سنوات النزاع قد اعتبر الأموال التى التزم بمقتضى لائحة الصندوق بدفعها إليه من أصل وفائدة من قبيل التكاليف الواجب خصمها

من حساب الأرباح التى حققها البنك وقد أقرته مصلحة الضرائب على ذلك وليس لهذا من معنى سوى أن مال الصندوق متميز ومستقل عن مال البنك وإلا كان واجبا إخضاع تلك المبالغ للضريبة المقررة فى الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ . ومن غير المجدى وقد ثبت للصندوق طابعه الخاص المميز وذمته المالية المستقلة عن البنك على الوجه المتقدم بيانه الرجوع إلى لائحة الصندوق . . . للتقرير بانعدام الشخصية الاعتبارية له . . . على أن المعول عليه فى خصوص مواد الضريبة على القيم المنقولة المستحقة على فوائد الديون هو ثبوت استقلال وتمييز الذمة المالية وتوافر الدليل على وجود طرفين دائن ومدين وهو الأمر المتوافر فى هذا النزاع". ويبين من هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه أنه استخلص استخلاصا سائغا من أوراق الدعوى أن المبالغ التى ساهم بها البنك فى صندوق التعاون والفوائد المستحقة عن مجموع المبالغ المودعة به تخرج عن ملكية البنك وتصبح ملكا للموظفين كل بقدر وبنسبة مساهمته فى هذه الأموال وأن لكل من هؤلاء الموظفين حسابا خاصا فى صافى رصيد هذا الصندوق، وأن البنك يستثمر هذه الأموال لحسابه . وبذلك يتوافر فى النزاع وجود طرفين، الدائن وهم مجموع هؤلاء الموظفين المشتركين فى الصندوق والمدين وهو البنك، ولما كانت المادة ١٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تقضى بإخضاع فوائد الديون للضريبة وكانت المادة ١٨ من ذات القانون قد نصت على استحقاق هذه الضريبة على المجموع الكلى للفوائد مهما تكن الصورة التى يتم بها الوفاء . وكانت الواقعة المنشئة لاستحقاق الضريبة على فوائد الديون فى صورة هذا النزاع هى قيد الفوائد المدفوعة من البنك والتى اعتبرت فى ميزانياته السنوية وبموافقة الطاعنة من التكاليف بتعليتها على الرصيد الدائن للصندوق . ولا يغير من هذا النظر أن الموظف لا يحصل على نصيبه من أموال الصندوق بما فيها الفوائد إلا عند تركه الخدمة إذ لا دخل لهذا الشرط الذى تفرضه لائحة الصندوق على استحقاق هذه الضريبة على النحو الذى بينته المادة ١٨ سالفة الذكر . لما كان ذلك وكان من بين الدعامات التى أقام عليها الحكم المطعون فيه قضاءه قوله : "إن المعول عليه

فى خصوص مواد الضريبة المستحقة على فوائد الديون هو ثبوت استقلال وتميز الذمة المالية وتوافر الدليل على وجود طرفين دائن ومدين وهو الأمر المتوافر فى النزاع". وكان هذا الذى أورده الحكم يكفى لحمل قضائه و يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها دون حاجة للتعرض لبحث الشخصية المعنوية فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه رفض هذين السببين.

ومن حيث إن السببين الثالث والرابع يتحصلان فى أن الحكم المطعون فيه جاء مشو با بقصور يعيبه و يبطله وفى بيان هذين السببين قال الطاعن إن الحكم لم يرد على ما دفع به من أنه إن صح وجود قرض فإنه لا يجوز إخضاع فوائد هذا القرض للضريبة وفقا لنص المادة ٤٠ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ لأنه ليست للصندوق أغراض استغلالية كما أن المبالغ التى يدفعها البنك هى مساهمة تكيلية منه ولا يتكون فى نهاية الأمر سوى مبلغ واحد هو المكافأة . كما أن الحكم لم يرد على دفاع البنك بشأن عدم استحقاق الضريبة على المبالغ التى يدفعها رب العمل بصفته إلى صندوق التعاون الخاص بموظفيه وعماله والبنك إنما يدفع هذه المبالغ بوصفه رب عمل .

ومن حيث إن هذا النعى بجميع وجوهه مردود . أولا — بما أورده الحكم المطعون فيه بأسبابه من أن الفائدة التى يؤديها البنك للصندوق ليست مساهمة منه فى تغذيته بل مقابل استثماره هو أموال الصندوق بما فى ذلك حصته التى ساهم بها فى أغراضه التجارية باعتباره من بنوك الاستثمار . ومردود ثانيا — بأن النزاع لا يقوم على أموال الصندوق و إخضاعها للضريبة و إنما يدور حول الضريبة المستحقة على الفوائد التى يدفعها البنك مقابل استغلاله أموال الصندوق لحسابه .

ومن حيث إنه من جميع ما تقدم يبين أن الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : الحسيني العوضي ، ومحمد رفعت ، ومحسن العباسي ، ومحمود القاضي المستشارين .

(١٣٢)

الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٢٥ القضائية :

(ا) نقض "إجراءات الطعن" "تقرير الطعن" "بيان الحكم المطعون فيه".

ذكر رقم الاستئناف الصادر فيه الحكم المطعون فيه وتاريخ ذلك الحكم والمحكمة التي أصدرته يعتبر بيانا كافيا في تعيين ذلك الحكم . م ٤٢٩ مرافعات .

(ب) نقض "إجراءات الطعن" "تقرير الطعن" "تفصيل أسباب الطعن في التقرير" .

عدم رسم القانون لطريقة خاصة لبيان أسباب الطعن وكفاية بيان المقصود منها بشكل ظاهر محدود .

(ج) نقض "حالات الطعن" "الطعن بمخالفة القانون" . محكمة الموضوع.

استخلاص محكمة الموضوع السائغ في حدود سلطتها التقديرية لامحل للنعي عليه بمخالفة القانون . مثال في دعوى مطالبة .

(د) نقض "أسباب الطعن" "أسباب موضوعية" . إثبات "طرق الإثبات" "طرق الإثبات ذات القوة المحدودة" "الإثبات بالبينة" "تقدير أقوال الشهود" .

مناقشة أقوال الشهود للوصول إلى مجادلة الحكم المطعون عليه في تقديره لهذه الأقوال غير جائز أمام محكمة النقض .

(هـ) تعويض "تقدير التعويض" . عمل . مسئولية . حكم "عيوب التدليل" "القصور" "ما لا يعد كذلك" .

تقدير الحكم للتعويض عن فصل تعسفى فى حدود حقه المطلق على هدى العناصر التى أشار إليها الحكم والتى تستوجب الم ٣٩ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ مراعاتها عند التقدير . لا محل للنعى عليه بالقصور أو الخطأ فى القانون .

(و) نقض "المصلحة فى الطعن" .

نسبة العامل لرب العمل الخطأ المتمثل فى تعسفه فى استعمال حقه فى فصله بسبب محاولة المطالبة بما يعتقد أنه من حقه على ما ورد بتقرير الطعن وإقرار الحكم المطعون فيه له وقضاءه بالتعويض على هذا الأساس — النعى على الحكم أنه لم يبين ما إذا كان الخطأ جسيما أو غير جسيم حتى تتمكن محكمة النقض من الموازنة بين الخطأ ومقدار التعويض . غير منتج .

١ — ذكر رقم الإستئناف الصادر فيه الحكم المطعون فيه وتاريخ ذلك الحكم والمحكمة التى أصدرته فى تقرير الطعن يعتبر بيانا كافيا فى تعيين ذلك الحكم طبقا لنص المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات .

٢ — لم يرسم القانون لبيان أسباب الطعن طريقة خاصة بل يكفى أن يكون المقصود منه ظاهرا ومحددا ، فإذا كان يبين من الاطلاع على تقرير الطعن أن الطاعن أورد فى صدد الكلام على أسباب الطعن وجوه نعيه على الحكم المطعون فيه وحصرها فى مخالفة الحكم الثابت فى الأوراق والتناقض والقصور فى الأسباب والخطأ فى تطبيق القانون ثم أخذ بعد ذلك فى مناقشة أسباب الحكم وتعداد مآخذه على هذه الأسباب فى حدود أوجه النعى سالفة الذكر بما يجعل هذه المآخذ وأدلتها واضحة ظاهرة فإن الدفع ببطلان الطعن لخلو تقريره من أسباب الطعن يكون فى غير محله .

٣ — إذا كان الحكم قد انتهى لما أورده من أسباب مستخلصة من واقع التحقيق الذى أجرته المحكمة إلى أنه لم يثبت وجود عرف يقضى بمنح من يتقلد وظيفة رئيس الاستعلامات بالفندق ٦٠ بنطا من حصيلة النسبة المئوية التى يدفعها

نزلاء الفندق ورواده وأن ما كان يتقاضاه آخر من هذه الحصيلة ومقداره ٦٠ بنطا إنما كان إستثناء وحيدا خاصا به هو فقط فلا يتكون من هذه الحالة الاستثنائية الوحيدة عرف يعتد به وأنه على العكس من ذلك فقد ثبت من أقوال شهود الشركة المطعون عليها — الذين أولتهم المحكمة ثقتها والذى لم ينف الطاعن أقوالهم أو يجرحها بشيء — أن العقد الذى كان مبرما بين الشركة المطعون عليها والطاعن وكذا لائحة الفندق كانا يتضمنان أن نصيب الطاعن من هذه الحصيلة ٥٠ بنطا فقط لا ٦٠ بنطا — ولذا قضت المحكمة برفض طلب الطاعن فرق هذه الحصيلة — فإن هذا الذى قرره الحكم المطعون فيه هو استخلاص سائغ حصلته محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التنفيذية فلا محل للنعى عليه بمخالفة القانون .

٤ — مناقشة أقوال الشهود للوصول إلى مجادلة الحكم المطعون فيه فى تقديره لهذه الأقوال غير جائز أمام محكمة النقض .

٥ — إذا كان الحكم قد أثبت تعسف الشركة المطعون عليها فى فصل الطاعن من عمله لمجرد رفعه دعوى بالمطالبة بما يعتقد أنه من حقه واعتبر الحكم أن هذا الفصل التعسفى خطأ ورتب عليه مسئولية الشركة المطعون عليها عن تعويض الطاعن من الضرر ثم قدر الحكم التعويض فى حدود حقه المطلق فى التقدير على هدى العناصر التى أشار إليها هو والحكم الابتدائى والتى تستوجب المادة ٣٩ من القانون رقم ٣١٧ سنة ٥٢ مراعاتها عند التقدير فإن ما ورد فى الحكم يتضمن الرد الكافى على ما ينعى به الطاعن عليه من القصور ومخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

٦ — إذا كان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه لم يبين ما إذا كان الخطأ الموجب للتعويض جسيما أو غير جسيم حتى تتمكن محكمة النقض من الموازنة بين خطأ المطعون عليها ومبلغ التعويض ، وكان ما نسبه الطاعن للشركة المطعون عليها من خطأ هو على ما ورد فى تقرير الطعن تعسفها فى استعمال حقها فى فصله بسبب محاولته المطالبة بما يعتقد أنه من حقه — وهو ما أقره عليها الحكم المطعون فيه وقضى بالتعويض على أساسه ، فإن هذا النعى يكون غير منتج .

المحكمة

من حيث إن وقائع هذا الطعن على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتلخص فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٢٨٣ سنة ١٩٥٣ تجارى كلى عمال القاهرة ضد المطعون عليه بصفته عضو مجلس الإدارة ومديرا لشركة الفنادق المصرية بعريضة معلنة فى ١٩٥٣/٣/٩ ذكر فيها أنه التحق بخدمة الشركة التى يمثلها المطعون عليه فى سنة ١٩١٩ وتدرج فى وظائفها حتى وصل فى يناير سنة ١٩٤٤ إلى وظيفة رئيس الاستعلامات بفندق الكونتننتال ثم نقل فى ١٩٤٩/٥/١٥ إلى وظيفة مماثلة فى فندق سميراميس وأن العادة جرت على أن يتقاضى من يتقلد هذه الوظيفة ٦٠ بنطا من حصيلة ال ١٠ ./. التى يدفعها عملاء الفندق زيادة على الأجور المقررة غير أن المطعون عليه لم يصرف للطاعن حصته من هذه الحصيلة على هذا الأساس وإنما كان يصرفها له على أساس ٥٠ بنطا فقط ولذا طلب الحكم بإلزامه بصفته بأن يدفع له مبلغ ٧٨٠ جنيها قيمة فرق حصته فى هذه الحصيلة بين ٥٠ بنطا التى كانت تصرف إليه، ٦٠ بنطا التى كان من الواجب صرفها إليه وذلك عن المدة من ١٩٤٨/١٢/١ حتى ١٩٥٣/٣/٣١ والفوائد القانونية مع إلزامه بأن يدفع له حصته من هذه الحصيلة بواقع ٦٠ بنطا شهريا . وبتاريخ ١٩٥٣/٤/٤ رفع الطاعن على المطعون عليه بصفته الدعوى رقم ١٣٠٢ سنة ١٩٥٣ تجارى كلى عمال القاهرة بعريضة ذكر فيها أنه عقب رفع الدعوى السابقة وبسببها فصلته الشركة من عمله بدون مبرر فصلا تعسفيا يستحق عنه تعويضا قدره بمبلغ ١٠٦١٥ جنيها و ٨٠٠ مليم طلب الحكم له به على المطعون عليه بصفته مقابل ما أصابه من أضرار مادية وأدبية بسبب هذا الفصل التعسفى . وبتاريخ ١٩٥٣/٦/٢٨ حكمت المحكمة بضم الدعوى الأولى إلى الثانية وبإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعن أن فصله من خدمة الشركة إدارة المطعون عليه كان بلا مبرر وأن ضررا لحقه من هذا الفصل التعسفى يقدر بمبلغ ١٠٦١٥ جنيها و ٨٠٠ مليم وليثبت المطعون عليه بصفته أن اتفاقا أبرم بينه وبين الطاعن ذكر فيه أن أجرة ٥٠ بنطا من حصيلة ال ١٠ ./. وفقا لما هو

منصوص عليه فى لائحة الفندق الذى يديره وأباحت لكل من الطرفين نفى ما يثبته الآخر، وبعد أن سمعت المحكمة شهود الطرفين حكمت بتاريخ ١٩٥٤/٦/١٤ بإلزام الشركة التى يمثلها المطعون عليه بأن تدفع للطاعن مبلغ ٢٥٠ جنيها على سبيل التعويض والمصاريف المناسبة ومبلغ ٣٠٠ قرش مقابل أتعاب محاماه ورفضت ما خالف ذلك من الطلبات. فاستأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٨٢٤ سنة ٧١ ق طالبا تعديله والقضاء له بكامل طلباته كما استأنفته الشركة فرعيا بجلسة ١٩٥٤/١٠/٤ طالبة إلغاءه فيما قضى به ضدها من تعويض للطاعن. وقيد استئنافها برقم ١٠٣٩ فرعى سنة ٧١ق. وبتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٥٥ حكمت المحكمة فى هذين الاستئنافين بتعديل الحكم المستأنف وبإلزام شركة الفنادق التى يمثلها المطعون عليه بأن تدفع للطاعن مبلغ ستمائة جنيه مصرى والمصروفات المناسبة لهذا المبلغ عن الدرجتين وألف قرش مقابل أتعاب المحاماه عنهما وبرفض باقى الطلبات. وبتاريخ ١٩٥٥/٤/١٢ قرر الطاعن بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن وقدم المطعون عليه بصفته مذكرة دفع فيها ببطلان التقرير بالطعن شكلا. وبتاريخ ١٩٥٩/١٠/٢٨ عرض الطعن على دائرة فحص الطعون وصممت النيابة على رأيها، فقررت تلك الدائرة إحالته إلى هذه الدائرة لنظره بجلسة اليوم وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن دفع المطعون عليه ببطلان الطعن يقوم على سببين أولهما أن تقرير الطعن وإن كان قد ورد به تاريخ الحكم المطعون فيه ورقم الدعوى التى صدر فيها إلا أنه لم يرد به بيانه لمنطوق هذا الحكم الأمر الذى يوجبه نص المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات — كما أن الحكم المطعون فيه لم يذكر تاريخ الحكم الابتدائى ولا رقمه ولا نصه مع أنه (الحكم المطعون فيه) قد أحال إليه فى أسبابه وأخذ به وأيده فيما قضى به من رفض المطالبة بزيادة حصته فى الأبناط المطالب بها، والسبب الثانى خلو التقرير من أسباب الطعن فقد اقتصر التقرير فى ذكر الأسباب على قوله إنها ، ١ — مخالفته الثابت فى الأوراق ، ٢ — التناقض

٣ — القصور فى الأسباب ، ٤ — الخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره . ولا يعد هذا بيانا محددا لما ترد عليه الأسباب فى موضوعها التى تتطلبها المادة ٤٢٩ مرافعات إذ لم يحدد فيه وجه الخطأ فى القانون أو وجه القصور أو وجه التناقض بالذات الذى ينسبه الطاعن للحكم المطعون فيه .

وحيث إن هذا الدفع بشقيه مردود أولا بأنه يبين من الاطلاع على تقرير الطعن بالنقض أن الطاعن قرر أنه يطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من الدائرة المدنية الثالثة بمحكمة استئناف القاهرة فى ٣١ يناير سنة ١٩٥٥ فى الاستئنافين المقيدين بالجدول العمومى برقم ٨٢٤ و ١٠٣٩ سنة ٧١ قضائية المرفوع أولهما من الطاعن ضد المطعون عليه والمرفوع ثانيهما فرعيا من المطعون عليه فى الاستئناف الأصلى ضد الطاعن فى الاستئناف الأصلى الذى لم يعلن بعد وذكر رقمى الاستئنافين الصادر فيهما الحكم المطعون فيه وتاريخ ذلك الحكم والمحكمة التى أصدرته فى تقرير الطعن يعتبر بيانا كافيا فى تعيين ذلك الحكم طبقا لنص المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات . وقد ورد منطوق الحكم الابتدائى وتاريخه ورقمه فى تقرير الطعن خلافا لما ذهب إليه المطعون عليه من ذلك . ومردود ثانيا بأنه يبين من الاطلاع على تقرير الطعن أن الطاعن أورد فى صدد الكلام على أسباب الطعن وجوه نعيه على الحكم المطعون فيه وحصرها فى مخالفة الحكم للثابت فى الأوراق والتناقض والقصور فى الأسباب والخطأ فى تطبيق القانون ثم أخذ بعد ذلك فى مناقشة أسباب الحكم وتعداد مآخذه على هذه الأسباب فى حدود أوجه النعى سالفة الذكر ، بما يجعل هذه المآخذ وأدلتها واضحة ظاهرة . ولما كان القانون لم يرسم لبيان أسباب الطعن طريقة خاصة بل يكفى أن يكون المقصود منه ظاهرا ومحددا وكان هذا هو الحال فى تقرير الطعن الحالى على ما سبق بيانه، فعلى ذلك يكون الدفع بشقيه متعين الرفض .

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعن قسم أسباب طعنه إلى قسمين خص أولهما بموضوع الأبناط وخص الثانى بموضوع التعويض وحصر أسباب طعنه على الحكم فيما

يختص بموضوع الأبناط فى مخالفة الثابت فى الأوراق والمستندات والتناقض والقصور فى الأسباب والخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره وتأويله وقال شرحا لذلك إن الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى فيما يختص بموضوع الأبناط وقد قرر هـــذا الحكم الأخير أن الطاعن لم يتقدم بأى مستند يكشف منه أن عرفا جرى بمعاملة من فى مركزه بصرف ٦٠ بنطا من حصيلة ١٠ ./· سوى حالة واحدة ذكرتها الشركة عن رئيس استعلامات كونتننتال وهو "هايترماير" بصفة خاصة، وكان ذلك خطأ وقع فيه المدير السابق لجهله بما جرى عليه العرف وهو صرف ٥٠ بنطا، وأخطرت الشركة مكتب العمل عن ذلك فى حينه وتداركت الخطأ فيما بعـد . وأن الشركة قالت إن عقد العمل بينها و بين الطاعن ولائحة الفندق موضح بهما أن مستحقات الطاعن من حصيلة ١٠ ./· تصرف على أساس ٥٠ بنطا، وأن هـذه المستندات المؤيدة لذلك حرقت أثناء حريق القـاهرة فى ١٩٥٢/١/٢٦ ولم يستطع الطاعن أن يثبت عكس ذلك فى التحقيق الذى أجرته المحكمة و بالعكس فقد أكد شهود الشركة فى أقوالهم أنه كان هناك عقد استخدام محرر بين الشركة و بين الطاعن وأنه كان هناك لائحة معلقة وهما يتضمنان أن الطاعن ونظراءه يصرف لهم من حصيلة الـ ١٠ ./· ما يوازى خمسين بنطا فقط وأن هذه المستندات قد التهمتها النيران فى حريق القاهرة سالف الذكر وانتهى الحكم من ذلك إلى رفض الطلب الخاص بفرق حصيلة الـ ١٠ ./· ونعى الطاعن على قضاء الحكم فى هذا الخصوص أنه قد خالف الواقع الثابت من المستندات المقدمة لمحكمة الموضوع وشابه غموض وتناقض، ذلك أن محكمة أول درجة ذكرت أن رئيس استعلامات فندق الكونتننتال المدعو (هايترماير) يصرف له ستون بنطا بصفة خاصة وكان ذلك خطأ وقع من المدير السابق لجهله بما جرى عليه العرف وهو ٥٠ بنطا وأخطرت الشركة مكتب العمل عن ذلك فى حينه وتداركت ذلك الخطأ مع أن (هايتز ماير) لم يكن يوما من الأيام مديرا لاستعلامات فندق الكونتننتال بل كان بفندق شبرد حتى ١٩٥٢/١/٢٦ وهو تاريخ حرقه . واعترفت الشركة بأنه كان يأخذ ٦٠ بنطا على سبيل الاستثناء الذى أقره مكتب العمل وقد نفى الطاعن بالمستندات المقدمة منه لمحكمة أول درجة ومحكمة الاستئناف أن هذا

كان استثناء وأن مكتب العمل قد وافق على أنه إستثناء، وبذلك يكون الحكم قد خالف الثابت فى الأوراق، وذهبت محكمة أول درجة أيضا إلى أن هناك عقد استخدام بين الطاعن والشركة المطعون عليها يفيد أنه يتقاضى ٥٠ بنطا وأن هذا العقد قالت الشركة إنه فقد فى حريق فندق شبرد أثناء حريق القاهرة فى ١٩٥٢/١/٢٦ ولم يستطع الطاعن أن يثبت فى التحقيق الذى أجرته المحكمة عكس ذلك مع أنه لا أدل على عدم وجود عقد استخدام بين الطاعنة والشركة المطعون عليها من أن الشركة المذكورة لم تشر فى مكاتباتها إلى الطاعن ردا على طلبه باستحقاقه الـ ٦٠ بنطا — لم تشر إلى وجود عقد استخدام بين الطرفين — ولو كان صحيحا ما تدعيه الشركة المطعون عليها من حرق عقد الاستخدام أثناء حريق فندق شبرد لحرقت معه المستندات الخاصة بالطاعن والمقدمة من المطعون عليها . وناقش الطاعن أقوال شهود المطعون عليها بما يدل فى نظره على كذبها وعدم صحتها وتناقض بعضهم مع البعض الآخر مما انتهى منه إلى أن المحكمة عند إصدار حكمها لم تطلع على أقوال هؤلاء الشهود فوقع الحكم لسبب ذلك فى تناقض وخالف الثابت فى الأوراق وقال الطاعن إن شهوده شهدوا بأنه لم يكن بين المطعون عليها وبينه عقد استخدام وأن رؤساء الاستعلامات الأجانب كانوا يحصلون على ٦٠ بنطا — فما كان يجوز للمحكمة أن تقول إن الطاعن لم يتقدم بأى مستند يستشف منه أن عرفا جرى بمعاملة من فى مركزه بصرف ٦٠ بنطا لهم من حصيلة الـ ١٠٪، وطالما أن الحكم قد اتخذ من شهادة الشهود دعامة لقضائه خلافا للثابت من الأوراق قد أخطأ فى تطبيق القانون وأضاف أن الحكم جارى الشركة المطعون عليها فى توزيع حصيلة الـ ١٠٪ خلافا لنص المادة ٦٨٤ مدنى التى تجعل للعرف قوة القانون يتحدد بمقتضاه أجر العامل بما يحصل عليه من (و هـ به). وينعى الطاعن فى القسم الثانى من أسباب النعى الخاص بقضاء الحكم فى التعويض بالقصور ومخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه — ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يبين أركان الخطأ الموجب للتعويض حتى تتمكن محكمة النقض من الموازنة بين خطأ المطعون عليها ومبلغ التعويض الذى حكم به لأن الخطأ أنواع شتى، منه الخطأ الجسيم والخطأ الغير جسيم، وبيان الخطأ أمر جوهرى وضرورى يبطل الحكم إذا أغفله كما لم يبين

الحكم المطعون فيه عناصر الضرر الذى نزل بالطاعن ولهذا جاء معيبا واجب النقض. كما أن المحكمة لم تراع عند تقرير التعويض عن فصل الطاعن التعسفى ما نصت عليه المادة ٣٩ من القانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ من وجوب مراعاة نوع العمل، ومقدار الضرر، ومدة خدمة الطاعن، والعرف الجارى، الأمر الذى نصت عليه المادة ٢٢١ من القانون المدنى لتعويض الطاعن على ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب. وقد أوضح الطاعن لمحكمة الموضوع مدى ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب بالنسبة لكل أمر من هذه الأمور فلم يعن الحكم المطعون فيه ببيان عناصر التعويض الذى قضى به فجاء معيبا بما يشوبه لأن تعيين عناصر التعويض المكونة قانونا للضرر والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض من المسائل القانونية التى تهيمن عليها محكمة النقض .

وحيث إن النعى بما ورد فى السبب الأول برمته مردود ، ذلك أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن أشار إلى دفاع الطاعن بالنسبة لفرق حصيلة الأبناط من أنه منذ عين فى وظيفة رئيس الاستعلامات فى فندق الكونتننتال فى سنة ١٩٤٤ لم يمنح الحصة من الأبناط التى جرى العرف على منحها لمن يتقلد هذه الوظيفة وهى ٦٠ بنطا وأشار إلى إنكار الشركة المطعون عليها وجود مثل هذا العرف، وقولها إن الحالة الوحيدة التى تقاضى فيها رئيس الاستعلامات ٦٠ بنطا خلافا للعرف الجارى، كانت خاصة بمن يدعى " هايتزماير " رئيس استعلامات فندق شبرد وكانت استثناء له خاصة نظرا لطول مدة خدمته بالشركة منذ سنة ١٩٠٦ أخطرت به مكتب العمل فى حينه وأن العقد المبرم بينها و بين الطاعن ينص على أن حصيلته فى الأبناط هى ٥٠ بنطا فقط وأن هذه الحصة ثابتة أيضا فى لائحة الفندق بعد أن أشار الحكم إلى ذلك قال إن المحكمة أحالت الدعوى إلى التحقيق لتثبت الشركة المطعون عليها أن إتفاقا أبرم بينها و بين الطاعن حدد فيه نصيبه من حصيلة ١٠ ٪ (الأبناط) بما يوازى ٥٠ بنطا وفقا للمنصوص عليه فى لائحة الفندق ولينفى الطاعن ذلك وهذا وذاك بكافة طرق الإثبات القانونية، ثم أورد الحكم بعد ذلك ما يأتى " ومن حيث إنه عن الطلب الخاص بفرق حصيلة ١٠ ٪ وقدره ٧٨٠ جنيها وما يستجد على أساس

٦٠ بنطا بدلا من ٥٠ بنطا ـ فإن المدعى (الطاعن) لم يتقدم بأى مستند يستشف منه أن عرفا جرى بمعاملة من فى مركزه بصرف ٦٠ بنطا لهم من حصيلة ١٠٪ سوى حالة واحدة ذكرتها الشركة عن رئيس استعلامات كونتننتال وهو "هنزماير" بصفة خاصة وكان ذلك لخطأ وقع فيه المدير السابق بجهله بما جرى عليه العرف وهو ٥٠ بنطا وأخطرت الشركة مكتب العمل عن ذلك فى حينه وتداركت هذا الخطأ فيما بعد وقالت الشركة إن عقد العمل بينها و بين المدعى (الطاعن) ولائحة الفندق موضح بهما أن مستحقات المدعى من حصيلة ١٠٪ تصرف على أساس ٥٠ بنطا وأن هذه المستندات المؤيدة لذلك حرقت أثناء حريق القاهرة فى ١٩٥٢/١/٢٦ ولم يستطع المدعى أن يثبت عكس ذلك بالتحقيق الذى أجرته المحكمة وبالعكس فإن شهود المدعى عليها وهم حنا بحرى وحسين أحمد وأنطون كاستانى وعلى محمد محمود أكدوا فى شهادتهم أنه كان هناك عقد استخدام محرر بين الشركة وبين المدعى وأنه كانت هناك لائحة معلقة وهما يتضمنان أن المدعى ونظراءه يصرف لهم من حصيلة ١٠٪ بما يوازى ٥٠ بنطا لا ٦٠ بنطا وأن هذه المستندات إلتهمتها النيران فى حريق القاهرة سالف الذكر وهؤلاء الشهود على علم تام بأحوال الشركة لأن الأول يعمل سكرتيرا لها وعليه مراجعة عقود الاستخدام كما يقول فى شهادته وباقى الشهود يعملون موظفين فى أقلام الحسابات والاستعلامات وترى المحكمة أن شهادتهم محل ثقتها ولم يقم من جانب المدعى ما ينفيها أو يجرحها، ومن ثم ترى أن هذا الطلب الخاص بفرق حصيلة ١٠٪ لا أساس له من الصحة وأن أساس معاملة الشركة للمدعى عنها كان بحساب ٥٠ بنطا لا ٦٠ بنطا كما يقول ويتعين لذلك رفض هذا الطلب" ومؤدى ما سبق أن الحكم قد انتهى لما أورده من أسباب مستخلصة من واقع التحقيق الذى أجرته المحكمة إلى أنه لم يثبت وجود عرف يقضى بمنح من يتقلد وظيفة رئيس الاستعلامات ٦٠ بنطا من حصيلة الأبناط (الـ ١٠٪) كما يدعى الطاعن وأن ما كان يتقاضاه "هنز ماير" من هذه الحصيلة ومقداره ٦٠ بنطا إنما كان استثناء وحيدا خاصا به هو فقط فلا يتكون من هذه الحالة الاستثنائية الوحيدة عرف يعتد به وأنه على العكس من ذلك فقد ثبت من أقوال شهود الشركة

المطعون عليها الذين أولتهم المحكمة بثقتها والذين لم ينف الطاعن أقوالهم أو يجرحها بشيء — ثبت للمحكمة أن العقد الذى كان مبرما بين الشركة المطعون عليها والطاعن وكذا لائحة الفندق واللذين حرقا فى حريق القاهرة كانا يتضمنان أن نصيب الطاعن من حصيلة الـ ١٠ ٪ هو ٥٠ بنطا فقط لا ٦٠ بنطا ولذا قضت المحكمة برفض طلب الطاعن فرق هذه الحصيلة . وهذا الذى قرره الحكم المطعون فيه هو استخلاص سائغ حصلته محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية ولا محل للنعى عليه بمخالفة القانون . لا يغض من ذلك أن يكون قد ورد خطأ فى الحكم أن "هنز ماير" كان رئيسا للاستعلامات بفندق الكونتننتال فى حين أنه كان فى الحقيقة رئيسا للإستعلامات بفندق شبرد — لأن هذا الخطأ لا تأثير له على ما حصله الحكم وبنى قضاءه عليه من أن ما كان يتقاضاه "هنز ماير" هذا من حصيلة الأبناط — سواء كان رئيسا لاستعلامات فندق شبرد أو فندق الكونتننتال — زائدا على خمسين بنطا إنما كان من قبيل الاستثناء الخاص به وحده فلا يستفيد منه ولا ينسحب إلى سواه يستوى بعد ذلك أن يكون مكتب العمل قد وافق على هذا الاستثناء أم لا طالما أن الشركة المطعون عليها قررت أن هذا كان استثناء وأن المحكمة قد وثقت فى قولها هذا وأقرته كما أن مناقشة الطاعن أقوال شهود المطعون عليها للوصول إلى مجادلة الحكم المطعون فيه فى تقديره لهذه الأقوال غير جائز أمام هذه المحكمة ، وإذ كان الحكم قد انتهى فيما سبق إلى أن عرفا لم يجر بإعطاء رئيس الاستعلامات ٦٠ بنطا من حصيلة الـ ١٠ ٪ فإن الفرق الزائد على حصة الطاعن فى هذه الحصيلة ومقدارها ١٠ بنطا لا يمكن أن يدخل فى الأجر الذى تحدده المادة ٦٨٤ من القانون المدنى ويكون النعى بما ورد فى هذا السبب برمته فى غير محله ويتعين لذلك رفضه .

وحيث إن النعى بما ورد فى السبب الثانى مردود ذلك أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه — فى خصوص التزام المطعون عليها بالتعويض — عندما تصدى للفصل فى طلب التعويض ناقش الأسباب التى استندت إليها الشركة المطعون عليها فى فصل الطاعن من عمله بما انتهى منه إلى قوله "ومن

حيث إنه يبين من كل ما تقدم أن فصل المدعى عليها للمدعى لم يكن له مبرر قانونى إذ أن السبب الأساسى كما هو ظاهر من الأوراق ومن خطاب الفصل (رقم ١ حافظة المدعى ٤ دوسيه) هو رفع المدعى لدعوى المطالبة بفرق حصيلة ١٠٪ على أساس ٦٠ بنطا بدلا من ٥٠ بنطا ولا غبار عليه فى المطالبة بحق يعتقد أنه مهضوم وأن غيره من نظرائه قد تمتع به وأنه لم يكن سىء القصد فى إقامة الدعوى سالفة الذكر . وفى فصل الأخيرة (المطعون عليها) له لهذا السبب لكبت لحرية العمال فى المطالبة بالطريق القانونى بحقوقهم المهضومة ... ومن حيث إن المشرع قد أجاز للمحكمة بالمادتين ٣٩ ق ٣١٧ سنة ١٩٥٢ ، ٦٩٥ مدنى أن تحكم بتعويض للعامل المفصول بلا مبرر مقابل ما ناله من ضرر من جراء الفصل التعسفى ... ولما كان المدعى له خدمة طويلة بالشركة المدعى عليها تبدأ من سنة ١٩١٩ وأن سنه لم يصل بعد إلى الستين ولا يزال قادرا على العمل... وترى المحكمة من كل هذه الظروف أن تقدر له تعويضا مبلغ ٢٥٠ جنيها " وقد أورد الحكم المطعون فيه فى هذا الصدد ما يأتى "وبما أن الحكم المستأنف فى محله لأسبابه الواردة به والتى تأخذ بها هذه المحكمة إلا أنه فيما يتعلق بتقدير قيمة التعويض المقضى به فإن هذه المحكمة ترى أنه وقد بلغ (الطاعن) من العمر ٥٧ عاما قضى معظمها فى الخدمة فى أقلام الاستعلامات بالفنادق دون أن يمارس أى نوع آخر من الأعمال يستطيع أن يبدأه فى هذه السن المتقدمة ومما تبين أنه يندر أن يخلو مثل مركزه الذى كان يشغله فى فندق من فنادق الدرجة الأولى التى تملك معظمها الشركة التى فصلته من خدمتها ترى المحكمة لكل هذا أن ترفع قيمة التعويض الواجب القضاء به ليكون جابرا لما أصابه من أضرار عن فصله التعسفى إلى مبلغ ٦٠٠ جنيه" وما ورد فى الحكم الابتدائى يتضمن الرد الكافى على ما ينعى به الطاعن فى هذا السبب فقد أثبت الحكم تعسف الشركة المطعون عليها فى فصل الطاعن من عمله لمجرد رفعه الدعوى للمطالبة بما يعتقد أنه من حقه واعتبر الحكم أن هذا الفصل التعسفى خطأ ورتب عليه مسئولية الشركة المطعون عليها عن تعويض الطاعن عن الضرر ثم قدر الحكم المطعون فيه التعويض — فى حدود حقه المطلق فى التقدير — على هدى العناصر التى أشار إليها هو والحكم

الابتدائى والتى تستوجب المادة ٣٩ من القانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ مراعاتها عند التقدير . وما ينعاه الطاعن من أن الحكم المطعون فيه لم يبين ما إذا كان الخطأ الموجب للتعويض جسيما أو غير جسيم حتى تتمكن محكمة النقض من الموازنة بين خطأ المطعون عليها ومبلغ التعويض — مردود بأن ما نسبه الطاعن للشركة المطعون عليها من خطأ هو على ما ورد فى تقرير الطعن تعسفها فى استعمال حقها فى فصله بسبب محاولته المطالبة بحقه فى فرق حصيلة الـ (١٠ ٪) وهذا هو ما أقره عليه الحكم المطعون فيه وقضى بالتعويض على أساسه . وعلى ذلك يكون ما أورده الطاعن فى هذا السبب من النعى غير منتج .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه .

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : الحسينى العوضى ، ومحسن العباسى ، وعبد السلام بليع ، ومحمود القاضى المستشارين .

(١٣٣)

الطعن رقم ٢٣٤ سنة ٢٥ القضائية :

(ا) إعلان " كيفية الإعلان" .

عدم إيجاب الم ١٢ مرافعات على المحضر إرفاق إيصال الخطاب الموصى عليه بأصل الإعلان . غاية ما تطلبته إرسال المحضر الإخطار فى الميعاد المنصوص عليه فيها و إثباته فى محضره قيامه بارسال هذا الإخطار فى الميعاد .

إغفال إرفاق إيصال الإخطار الموصى عليه لا ينفى واقعة الإخطار فى ذاتها .

(ب) حكم "عيوب التدليل" "القصور" "ما يعد كذلك" .

استخلاص الحكم المتناقض مع صراحة نص العقد وعدم تبيانه العناصر التى استند اليها فى عدوله عنه يعيبه بالقصور . مثال فى بيع .

١ — المادة ١٢ من قانون المرافعات إذ نصت على أنه "يجب على المحضر أن يرسل إلى المعلن إليه فى موطنه الأصلى أو المختار كتابا موصى عليه يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة وعلى المحضر أن يبين كل ذلك فى حينه بالتفصيل فى أصل الإعلان وصورته" فإنها لم توجب على المحضر إرفاق إيصال الخطاب الموصى عليه بأصل الإعلان وغاية ما تطلبته أن يرسل المحضر الإخطار فى الميعاد المنصوص عليه فيها وأن يثبت فى محضره قيامه بإرسال هذا الإخطار فى الميعاد و إذن فليس فى إغفال إرفاق إيصال الإخطار الموصى عليه ما ينفى واقعة الإخطار فى ذاتها .

٢ — إذا كان عقد البيع الصادر من المورث قد نص فيه على أن ثمن العقار المبيع هو من مال أولاده المشترين المخلف لهم عن والدتهم ، وكان مفاد هذا النص أن الثمن هو نصيب المشترين فى هذا المال المخلف لهم عن والدتهم ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن هذا المال هو كل ما تركته المورثة ، وكان ما استخلصه الحكم يتناقض مع صراحة عقد البيع ولم يبين العناصر التى استند إليها فى عدوله عن النص الواضح فى العقد ، فإنه يكون مشوبا بقصور التسبيب بما يستوجب نقضه .

المحكمة

من حيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق فى أن الطاعنة جميلة سليمان جوهر أقامت الدعوى رقم ٣٢١ سنة ١٩٤٧ كلى الجيزة على المطعون عليهم الثانى والثالثة والرابعة طالبة الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى الصادر لها منهم بتاريخ ١٩٤٤/٢/٧ والمتضمن بيعهم لها حصة مقدارها ٩ قراريط و١٤ سهما شيوعا فى كامل أرض وبناء الدور الأول من المنزل رقم ٤ بشارع مراحق ابن عامر وحصة قدرها ٤ قراريط و ٢٣ سهما شيوعا فى مبانى الدور الثانى فى نفس المنزل مقابل ثمن قدره ٥٥٠ جنيها مع إلزامهم بالمصاريف وأتعاب المحاماة — وأثناء نظر الدعوى تدخل المطعون عليه الأول فى الخصومة منضما إلى باقى إخوته فى طلب رفض الدعوى — ثم رفع الدعوى رقم ٤٣ سنة ١٩٥٠ كلى الجيزة طالبا الحكم بتثبيت ملكيته لـ ٣ قراريط و ١٠ أسهم من ١٢ قيراطا من كامل أرض وبناء الدور الأول مؤسسا دعواه على أن والده المرحوم محمد صابر كان مدينا لوالدته المرحومة نرجس محمد خلف الله بمبلغ ألف وخمسمائة جنيه وأن والده كان غاضبا عليه بسبب سجنه بليمان طره فباع لأولاده منها نصف المنزل بثمن قدره ١٥٠ جنيه وقد نص فى العقد على أن الثمن دفع من مال والدتهم فى ذمته ، ومن ثم يكون نصف المنزل تركة عن والدته مادام أن ثمنه قد دفع من مالها . وأثناء سير الخصومة رفع المدعى عليهم فى الدعوى رقم ٣٢١ دعوى فرعية طلبوا فيها الحكم بفسخ عقد البيع الصادر منهم إليها مؤسسين

دعواهم على أن هـذا العقد ملحق بعقد الصلح الذى ورد فيه أن إخلال المدعية بالتزاماتها يؤدى إلى فسخ عقد البيع وأن المدعية أخلت بالتزاماتها وذلك بعدم دفعها أتعاب المحاماة . وبتاريخ ٢٦ من أبريل سنة ١٩٥٣ قضت المحكمة بضم الدعويين وأصدرت فيهما حكما واحدا قضى فيما تعلق بالدعوى رقم ٣٢١ لسنة ١٩٤٧ بصحة ونفاذ عقد البيع و برفض الدعوى الفرعية المقامة من المدعى عليهم و برفض الدعوى رقم ٤٣ لسنة ١٩٥١ مؤسسة قضاءها فيما يتعلق بالدعويين الأصلية والفرعية على أن العقد صحيح ومستوف الأركان أقر فيه المدعى عليهم بقبض الثمن وأنه بإمكانهم المطالبة بالحقوق التى يرتبها لهم عقد الصلح بدعوى مستقلة وأن حق الفسخ بموجب عقد الصلح متروك للمدعية وفيما تعلق بالدعوى رقم ٤٣ لسنة ١٩٥١ على أن ادعاء المطعون عليه الأول بأن نصف المنزل يعتبر تركة عن والدته فهو قول غير سديد إذ أن حقه لو صح يتعلق بنصيبه فى المال الذى خلفته والدته وأما نصف المنزل فلم يكن تركة . فاستأنف ابراهيم محمد صابر هذا الحكم ، وفى ١٩٥٥/٢/٢٨ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى موضوع الدعوى رقم ٣٢١ بتعديل الحكم المستأنف و بصحة ونفاذ عقد البيع لحصة وقدرها ٦ قرار يط و ٤ أسهم على الشيوع من كامل أرض و بناء الدور الأول وفى الدعوى المقامة من المستأنف رقم ٤٣ بإلغاء الحكم المستأنف وتثبيت ملكية المستأنف إلى ٣ قراريط و ١٠ أسهم على الشيوع فى المنزل المذكور مستندة فى قضائها إلى أن المورث وقد رغب فى إبراء ذمته من مال أولاده الذى دخل فى ذمته باع نصف المنزل إلى أربعة منهم متجاهلا المستأنف الذى كان يقضى عقوبة السجن ، وأن فى تصرفه هذا قد حرمه من حقه الشرعى فى ميراث والدته ، وأن عقد البيع صريح الدلالة فى أن المورث قد استبدل المال المخلف عن الوالدة بالعقار وأنه قام بهذا الإجراء بصفته الولى الشرعى على أولاده فلم يكن له أن يحرم الطاعن من حقه الشرعى مما يجعل المستأنف مستحقا لحصة فى العقار تعادل حصته فى التركة — ثم قررت الطاعنة بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض — وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى الدائرة المدنية و بالجلسة المعينة لنظره أبدت النيابة رأيها بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للمطعون عليهما

الثالثة والرابعة و بالنسبة للموضوع صممت على ما ورد بمذكرتها من طلب نقض الحكم المطعون فيه .

وحيث إن مؤدى دفع النيابة بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للمطعون عليهما الثالثة والرابعة يتلخص فى أن المحضر و إن كان قد أثبت فى محضر إعلانهما بتقرير الطعن أنه أرسل لكل منهما إخطارا موصى عليه بتسليم الصورة لجهة الإدارة إلا أنه لم يرفق بالمحضر إيصالى الخطابين الموصى عليهما والمتضمنين هذا الاخطار .

ومن حيث إن هذا الدفع فى غير محله ذلك أن المادة ١٢ من قانون المرافعات إذ نصت على أنه يجب على المحضر أن يرسل إلى المعلن إليه فى موطنه الأصلى أو المختار كتابا موصى عليه يخبره فيه أن الصور سلمت لجهة الإدارة وعلى المحضر أن يبين كل ذلك فى حينه بالتفصيل فى أصل الإعلان وصورته فانها لم توجب على المحضر إرفاق إيصال الخطاب الموصى عليه بأصل الإعلان وغايته ما يتطلبه نص المادة أن يرسل المحضر الإخطار فى الميعاد المنصوص عليه فيها وأن يثبت فى محضره قيامه بإرسال هذا الاخطار فى الميعاد وليس فى إغفال ربط إيصال الاخطار الموصى عليه ما ينفى واقعة الاخطار ذاتها .

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة فى السبب الثانى على الحكم المطعون فيه قصور التسبيب وتقول فى بيان ذلك إن محكمة الاستئناف افترضت فى أسباب حكمها أن الثمن الذى تضمنه عقد ١٠ سبتمبر سنة ١٩٢٧ ومقداره ١٥٠٠ جنيه هو كل ما تركته المورثة نرجس محمد خلف الله وقرر أن هذا المبلغ استبدل به العقار المبيع ورتب على ذلك أن العقار أصبح تركة عن المورثة يستحق فيه المطعون عليه الأول نصيبه الشرعى فى حين أنه لم يكن فى أوراق الدعوى ما يفيد أن مبلغ الـ ١٥٠٠ جنيه هو كل ما تركته المورثة وأن العقد المشار إليه صريح الدلالة فى أن المبلغ المذكور هو من مال المشترين الخلف لهم عن والدتهم .

ومن حيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه يتبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه باعتبار نصف المنزل تركة عن المورثة نرجس على ما يأتى : " وحيث إنه من الثابت من الإقرار المسلم من المرحوم محمد صابر للسيد أحمد زكى الذى كان العقد المذكور مودعا لديه أن المرحوم محمد صابر أقر أنه قبض ثمن القدر المبيع البالغ ١٥٠٠ جنيها من مال أولاده المشترين المخلف لهم عن والدتهم المرحومة نرجس كما يتبين من مفاد التحقيقات التى قامت بها المحكمة فى الدعوى ١٢٢٢ سنة ٣٧ كلى مصر أن المورثة المذكورة تركت مالا وعقارا ومصوغات استولى عليها جميعها زوجها المرحوم محمد صابر بحكم أنه الولى الطبيعى على أولاده منها وأن المورث المذكور اذ رغب فى ابراء ذمته من مال أولاده الذى دخل فى ذمته عمد إلى بيع نصف المنزل لأربعة منهم متجاهلا المستأنف الذى كان وقت صدور ذلك العقد يقضى العقوبة المحكوم عليه بها وبذلك يكون بتصرفه هذا قد اتجه إلى حرمان المستأنف من حقه الشرعى فى ميراث والدته وهو أمر مخالف للشرع والقانون معا وترى المحكمة أن العقد المصدق عليه فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٢٧ صريح الدلالة أن المورث المرحوم محمد صابر استبدل المال المخلف عن المرحومة مورثة المستأنف بالعقار المبين بالعقد وقد قام المرحوم بهذا الإجراء بصفته الولى على أولاده فلم يكن له أن يحرم المستأنف من حقه الشرعى فى ميراث والدته والذى تحول من المال الذى خلفته إلى المنزل موضوع الدعوى " . ولما كان عقد البيع المؤرخ فى ١٠ سبتمبر قد تضمن كما هو ثابت من الحكم المطعون فيه أن الثمن وقدره ١٥٠٠ جنيه هو من مال أولاده المشترين المخلف لهم عن والدتهم وكان مفاد هذا النص أن الثمن هو نصيب المشترين فى المال المخلف لهم عن والدتهم — وكان الحكم اذ قرر أن البائع قد استبدل المال المخلف عن الوالدة بالعقار يكون قد انتهى إلى أن هذا المال هو كل ما تركته المورثة وكان ما استخلصه الحكم يتناقض مع صراحة عقد البيع ولم يبين العناصر التى استند اليها فى عدوله عن النص الواضح فى العقد المذكور — لما كان ذلك فإن الحكم يكون مشوبا بقصور التسبيب مما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى الأسباب .

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٩

برياسة السيد محمود عياد المستشار ، وبحضور السادة : الحسيني العوضي ، ومحمد رفعت ومحسن العبامي ، ومحمود القاضي المستشارين .

(١٣٤)

الطعن رقم ٢٤٣ سنة ٢٥ القضائية :

عمل "انحلال عقد العمل" "الفصل التعسفي" .

حكم "عيوب التدليل" "القصور" "ما لا يعد كذلك" .
"بيانات التسبيب" " كفاية الرد الضمني" .

تقرير الحكم أن العامل إنما طالب بحق يعتقد أنه مهضوم وإنه لم يكن سيء القصد يحمل الرد الضمني على ما تمسك به رب العمل مبررا للفصل من عبارات وردت في صحيفة دعوى المطالبة اعتبرها رب العمل تذنا في حقه وتعديا عليه .

تحديد الحكم أن السبب الذي عرضه رب العمل في خطابه مبررا لفصل العامل كان مقطوع الصلة بمسلك هذا الأخير قبل رفع دعوى المطالبة وأنه كان النتيجة المباشرة لرفعه لها وتحصيله لأسباب سائغة أن الفصل كان بغير مبرر لا يصح النعي عليه بالخطأ في القانون أو القصور .

إذا كان يبين مما أورده الحكم الابتدائي وأقره الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع قد استعرضت مستندات المطعون عليه الذي استدل بها على تعاونه مع الشركة وحسن مسلكه معها ، كما استعرضت مستندات الطاعنة ووجهة نظرها في فصل المطعون عليه وهي أنه وقف موقفا غير لائق نحو رؤسائه بمطالبته لهم جبرا بحقوق ليست له وأنه أصبح من الصعب التعاون بينه وبين الشركة كما جاء في خطاب الفصل ، وخلصت من كل ذلك إلى أن السبب المباشر الذي حمل الطاعنة على فصل المطعون عليه هو رفعه للدعوى التي طالب فيها بفرق حصيلة النسبة المئوية التي يدفعها نزلاء الفندق ورواده ، وأنه ليس في الأوراق أو أقوال

الشهود ما يمس مسلك المطعون عليه بل إن فيها ما ينطق بحسن سيره وسلوكه مما يتنافى مع أقوال الشركة الطاعنة — وبذلك عرض الحكم المطعون فيه للأساس الذى عرضته الطاعنة فى خطابها مبررا للفصل ، وحدد سبب الفصل بأنه كان منقطع الصلة بمسلك المطعون عليه قبل رفع الدعوى وأنه كان النتيجة المباشرة لرفع المطعون عليه دعوى المطالبة بفرق الحصيلة — فإنه لا يكون الحكم قد فسر عبارات خطاب الفصل تفسيرا غير سائغ — لما كان ذلك وكان ما قرره الحكم من أن المطعون عليه إنما طالب بحق يعتقد أنه مهضوم وأنه لم يكن سىء القصد يحمل الرد الضمنى على ما تمسكت به الطاعنة مبررا للفصل من عبارات وردت فى صحيفة دعوى المطالبة اعتبرتها الطاعنة قذفا فى حق إدارتها وتعديا على مديريها ، وكان ما حصلته محكمة الموضوع من أن الشركة الطاعنة قد فصلت المطعون عليه بغير مبرر قد أسندته إلى أسباب سائغة ، فإن النعى عليه بالخطأ فى القانون أو القصور يكون فى غير محله .

المحكمة

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن وقائع النزاع تتحصل — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن المطعون عليه رفع الدعوى ١٢٨٣ سنة ١٩٥٣ كلى مصر — على شركة الفنادق الطاعنة قال فيها أنه عين مستخدما لديها فى سنة ١٩١٩ وظل يتدرج فى وظائفها إلى أن وصل فى سنة ١٩٤٤ إلى وظيفة رئيس الاستعلامات بفندق الكونتننتال ثم نقل إلى وظيفة مماثلة بفندق سميراميس بمرتب رمزى مقداره ثمانية جنيهات شهريا بالإضافة إلى المرتب الحقيقى المعول عليه ، وقد جرت العادة على أن يتقاضى من شغل هذه الوظيفة ستين بنطا من حصيلة الـ ١٠٪ التى يدفعها نزلاء الفندق ورواده ، إلا أن الشركة الطاعنة بدلا من أن تعطيه ستين بنطا من هذه الحصيلة كما جرت العادة كانت تعطيه خمسين بنطا فقط ، ولذلك طالب الشركة عدة مرات برفع حصته إلى ستين بنطا . وقد ظل ينتظر رفع حصته على غير جدوى ، ولذلك أقام الدعوى ١٢٨٣ سنة ١٩٥٣ كلى القاهرة

طلب فيها الحكم بإلزام شركة الفنادق بأن تدفع له مبلغ ٧٨٠ جنيها متجمد استحقاقه فى هذه الحصيلة من أول ديسمبر سنة ١٩٤٨ تاريخ مطالبته الأولى حتى ٣١ من مارس سنة ١٩٥٣ وفوائده القانونية مع إلزامها بدفع ستين بنطا من حصيلة الـ ١٠٪ والمصاريف والأتعاب والنفاذ . ودفعت الشركة الطاعنة هذه الدعوى بأن حق المدعى قاصر على خمسين بنطا من حصيلة الـ ١٠٪ كما هو ثابت بعقد استخدامه وبلائحة الفندق وقد حرقا فى حادث حريق ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ ، وعلى أثر إعلان الشركة بصحيفة الدعوى فى ٩ من مارس سنة ١٩٥٣ أرسلت الشركة خطابها فى ١٨ من مارس سنة ١٩٥٣ إلى المطعون عليه متضمنا فصله من عمله هذا نصه "بعد أن أعلنتم إلى شركتنا بتاريخ ١٩٥٣/٣/٩ صحيفة دعواكم التى لا ترتكز على أساس من الصحة ، ونظرا لموقفكم غير اللائق نحو رؤسائكم ترون أنه من الصعب التعاون بين شركتنا وبينكم . وقد أرسلنا خطابنا هذا لكم لنخطركم بالاستغناء عنكم اعتبارا من ١٩٥٣/٤/٣٠" ولذلك أقام المطعون عليه دعوى ثانية قيدت برقم ١٣٠٣ سنة ١٩٥٣ كلى القاهرة على الشركة الطاعنة قال فيها أن الشركة فصلته من خدمتها على أثر رفع دعواه الأولى ، وأن هذا الفصل يعد عملا بالغ التعسف وقد ألحق به أضرارا مادية وأدبية ، وطلب فى صحيفته المعلنة إلى الشركة بتاريخ ٤ من أبريل سنة ١٩٥٣ الحكم بإلزامها بمبلغ ١٠٦١٥ ج و ٨٠٠م تعويضا له عن الفصل بلا مبرر ، إذ أنه يبلغ من العمر حينذاك ستا وخمسين . وكان يستطيع أن يعمل حتى الخامسة والستين ، فتكون المدة الباقية فى خدمته مائة وأربعة شهرا ، وقد وصل مرتبه بإقرار الشركة إلى ١٠٢ج و ٧٥م ، ولذلك فإنه يستحق المبلغ المطالب به تعويضا طبقا للمادة ٣٩ من المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ، ودفعت الطاعنة هذه الدعوى بأن الفصل يرجع إلى استمرار المدعى (المطعون عليه) على الوقوف مواقف غير لائقة مع رؤسائه ، مما تعذر معه التعاون معه فى أداء العمل المنوط به وهو يتطلب قدرا من اللياقة والكياسة لم تعد تتوافر فيه ، فضلا عن انسياقه أخيرا نحو مطلب لا حق له فيه وهو الذى رفع به الدعوى الأولى ، وقد أصدرت المحكمة الابتدائية قرارها فى ٢٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ بضم

الدعويين للارتباط، وقبل الفصل فى الموضوع بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون عليه أن فصله من الخدمة كان بلا مبرر وأنه أصابه ضرر يقدر بالمبلغ المطلوب ولتثبت الطاعنة أن الاتفاق المعقود بينها وبين المطعون عليه يتضمن هو ولائحة الفندق أن استحقاق المطعون عليه فى حصيلة الـ ١٠ ./. هو ٥٠ بنطا ولينفى كل منهما ما يثبته الآخر بكافة الطرق بما فيها البينة . وبعد سماع شهود الطرفين أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها فى ١٩٥٤/٦/١٤ بإلزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون عليه مبلغ ٢٥٠ج والمصروفات المناسبة ورفض ماخالف ذلك من الطلبات، واستندت فى قضائها إلى أن الطلب الخاص بفرق حصيلة الـ ١٠ ./. لا أساس له من الصحة، وأما بالنسبة لطلب التعويض فقد رأت أن المستندات المقدمة من الشركة عن شكاوى وتصرفات وقعت من المطعون عليه لا تبرر الفصل وأن شهوده قد شهدوا بحسن سيره مما يجعل الفصل حاصلا بسبب رفعه للدعوى الأولى ضد الشركة وهو فى رفعها قد طالب بما يعتقده حقا له ولم يكن سيء القصد فى هذه المطالبة مما يجعل فصله بغير مبرر ويستوجب التعويض عن الضرر اللاحق به من هذا الفصل وقدرت التعويض بالمبلغ المحكوم به ، استأنف المطعون عليه هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد الاستئناف بجدولها برقم ٨٢٤ سنة ٧١ق طالبا الحكم له بفرق الحصيلة وبالتعويض وفق طلباته الأولى، كما استأنفته الطاعنة فرعيا طالبة إلغاء الحكم فيما يتعلق بالتعويض. وقيد استئنافها الفرعى برقم ١٠٣٩ سنة ٧١ ق . وأصدرت محكمة الاستئناف حكمها فى الاستئنافين بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٥٥ بقبولهما شكلا . وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للتعويض وبإلزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون عليه مبلغ ٦٠٠ج والمصروفات المناسبة عن الدرجتين، وذلك للأسباب التى بنى عليها الحكم الابتدائى ولما رأته المحكمة من رفع قيمة التعويض بما يتعادل مع الضرر، طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وذلك بتقرير فى قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢١ من مايو سنة ١٩٥٥، وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٩، وفيها صممت الطاعنة على ماجاء بتقرير طعنها وأصرت النيابة على ماجاء بمذكرتها المتضمنة رفض الطعن، وأصدرت دائرة الفحص قرارها بتلك الجلسة

بإحالة الطعن إلى دائرة المواد المدنية والتجارية لنظره بجلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٩، وفيها صمم كل طرف على دفاعه كما أصرت النيابة على طلباتها السابقة.

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة فى السبب الأول والثانى منها على الحكم قصور تسبيبه ومخالفته للقانون وتقول فى بيان ذلك. أولا — إن الحكم أغفل الرد على دفاعها الأساسى فيما تضمنه من أن فصلها للمطعون عليه يرجع أصلا إلى صعوبة التعاون معه بسبب ما ورد فى عريضة دعواه الأولى من طعن وقذف فى حق مجلس إدارة الشركة وتعد على مديريها بما نسبه إليهم من التعصب ضد المصريين وغمط حقوقهم — وأن هذا التعدى فى ذاته مما يبرر الفصل طبقا للفقرة العاشرة من المادة ٤٠ من المرسوم بقانون ٣١٧ سنة ٥٢ وأن الفصل لم يكن لمجرد رفع الدعوى بل لما تضمنته صحيفتها من عبارات القذف والسب الجارحة مما يصعب معه التعاون مع المطعون عليه. ثانيا — أن الحكم أثبت حصول شكاوى ضد المطعون عليه ولكنه أغفل ثبوت طعنه بالقذف فى صحيفة دعواه رقم ١٢٨٣ سنة ٥٢ فى حق إدارة الشركة وتعد على مديريها بنسبته غمط حقوق المصريين لإحلال الأجانب محلهم — كما أغفل الحكم ثبوت صعوبة التعاون بين الشركة والمطعون عليه. وهذا هو سبب الفصل كما يستفاد من مدلول خطاب الشركة، وقد أدى هذا القصور بالحكم إلى تأويل خاطىء لعبارة الخطاب بما يفيد إن سبب الفصل هو مجرد رفع الدعوى.

وحيث إن هذا النعى مردود بما جاء فى الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه فى هـذا الخصوص بالحكم المطعون فيه قد ورد به ما يلى. "ومن حيث إنه بالنسبة لطلب التعويض عن الفصل التعسفى والذى يقدره المدعى بمبلغ ١٠٦١٥ جنيها و٨٠٠ مليم فإن مبررات فصل المدعى عليها حصرتها بالخطاب المفصل المرسل له منها فى ١٩٥٢/٣/٢٨، وهى تتلخص فى أنها نسبت إلى المدعى أنه وقف موقفا غير لائق نحو رؤسائه بمطالبته لهم جبرا بحقوق ليست له وأنه أصبح من الصعب التعاون بين الشركة وبين المدعى مع قيام هذه الظروف، ويبين من ذلك أن السبب المباشر الذى

ارتكنت إليه الشركة في فصل المدعى هو رفعه هـذه الدعوى . وأما ماقدمته المدعى عليها من مستندات لتبرير هذا الفصل على أساس عدم إمكان التعاون معه لسوء أخلاقه وسوء معاملته لنزلائه ورؤسائه ، فإن هذه المستندات عبارة عن شكوى مقدمة في سـنة ١٩٤٨ من بعض زملاء المدعى بفندق كونتنتال بسوء معاملته لهم وأخرى في سنة ١٩٥٠ من بعض السعـاة إلى مدير فندق سميراميس لخلاف بينهم و بين المدعى على القومسيون والبقشيش ، وكذا باقى الشكاوى المقدمة يبين من تواريخها أنها ترجع جميعا إلى سنة ١٩٤٨ وسنة ١٩٥٠ ، ولو كانت هذه الشكاوى جدية أو محل اهتمام المدعى عليها لفصلته في وقت معاصر لها و إنما سكوتها حتى الآن دليل على عدم أهميتها وجديتها من ناحية الصالح العـام للمنشأة ، وأما عن خطاب حكمدار البوليس السياحى إلى مدير الفندق عن شكوى التراجمة الملحقين بالفندق من تدخل المدعى في شئونهم وتضررهم من ذلك فإنه لايعدو سوى رجاء منه إلى الإدارة للتنبيه على المدعى بعدم التعرض لهم وأن يبلغ البوليس السياحى عن أية مخالفة تحدث منهم وهو مؤرخ ١٩٥٣/١/٧ ، وقد رد عليه المدعى بخطاب إلى المدعى عليها ينفى وجود هذا التعرض وأنه دائما يساعدهم ولا يقصد من ذلك سوى تنظيم حركتهم لكثرة عددهم وأن سبب شكوى التراجمة من المدعى هو منعه لهم من دخول غرف "الفندق" أداء منه لواجبه وهذا الخطاب الصادر من الحكمدارية والرد عليه من المدعى لايدلان على أن المدعى سيء السير والسلوك وأنه لايمكن التعاون معه — يضـاف إلى ذلك أن المدعى قدم عدة شهادات صادرة له من شركات مختلفة ومن بينها شهادة مؤرخة ١٩٥٣/٢/٢٨ من رئيس مجلس إدارة ومدير عام شركة الفنادق المصرية وكلها ناطقة بحسن سيره وسلوكه وكفاءته ، وذلك ممـا يتنافى مع مانسبته إليه الشركة المدعى عليها ، و يضاف إلى ذلك أن شهود المدعى شهدوا بأن المدعى حسن السير والسلوك ولم يبـدر منه مايبرر الفصل . ومن حيث إنه يبين من ذلك أن فصل المدعى عليهـا للمدعى لم يكن له مبرر قانونى ، إذ أن السبب الأساسى كما هو ظاهر من الأوراق ومن كتاب الفصل هو رفع المدعى لدعوى المطالبة بفرق حصيلة ١٠ ٪ على أساس ٦٠ بنطا بدلا من ٥٠ ولا غبـار عليه في المطالبة بحق يعتقد أنه مهضوم وأن غيره من نظرائه

قد تمتع به كما يبين من خطاب مدير الشركة المدعى عليها المؤرخ ١٩٤٨/١١/٩ للمدعى وأنه لم يكن سيء القصد فى إقامة الدعوى سالفة الذكر لمجرد الإضرار بالمدعى عليها . وفى فصل الأخير لهذا السبب لكبت لحرية العمال فى المطالبة بالطريق القانونى بحقوقهم المهضومة أى مما يعتقدون أنها مستحقة لهم كما يبين فى الخطاب المرسل من المدعى إلى وزارة الشئون فى سنة ١٩٥٠ بخصوص المطالبة بهذه الحصيلة لتعامله الشركة كما عاملت سلفه، مما يدل على أن المدعى لم يكن سيء النية فى هذه المطالبة" . ويبين من هذا الذى أورده الحكم الابتدائى وأقره الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع قد استعرضت مستندات المطعون عليه التى استدل بها على تعاونه مع الشركة وحسن مسلكه معها، كما استعرضت مستندات الطاعنة ووجهة نظرها فى فصل المطعون عليه وهى أنه وقف موقفا غير لائق نحو رؤسائه بمطالبته جبرا بحقوق ليست له وأنه أصبح من الصعب التعاون بينه وبين الشركة كما جاء فى خطاب الفصل، وخلصت من كل ذلك إلى أن السبب المباشر الذى حمل الطاعنة على فصل المطعون عليه هو رفعه للدعوى التى طالب فيها بفرق حصيلة الـ ١٠ ٪، وأنه ليس فى الأوراق أو أقوال الشهود ما يمس مسلك المطعون عليه بل أن فيها ما ينطق بحسن سيره وسلوكه مما يتنافى مع أقوال الشركة الطاعنة . وبذلك عرض الحكم المطعون فيه للأساس الذى عرضته الطاعنة فى خطابها مبررا للفصل وحدد سبب الفصل بأنه كان منقطع الصلة بمسلك المطعون عليه قبل رفع الدعوى وأنه كان النتيجة المباشرة لرفع المطعون عليه دعوى المطالبة بفرق حصيلة الـ ١٠ ٪، وعلى ذلك لا يكون الحكم قد فسر عبارات خطاب الفصل تفسيرا غير سائغ، كما أن ما قرره الحكم من أن المطعون عليه إنما طالب بحق يعتقد أنه مهضوم وأن غيره من نظرائه قد تمتع به وأنه لم يكن سيء القصد ، هذا الذى قرره الحكم يحمل الرد الضمنى على ما تمسكت به الطاعنة مبررا للفصل من عبارات وردت فى صحيفة دعوى المطالبة بفرق حصيلة الـ ١٠ ٪ اعتبرتها الطاعنة قذفا فى حق إدارتها وتعديا على مديريها — ولما كان ذلك وكان ما حصلته محكمة الموضوع من أن الشركة الطاعنة قد فصلت المطعون عليه بغير مبرر قد أسندته إلى أسباب سائغة ، فإن النعى عليه بالخطأ فى القانون أو بالقصور يكون فى غير محله .

وحيث إن الطاعنة تنعى فى السبب الثالث على الحكم المطعون فيه أنه إذ اعتبر الفصل بلا مبرر قد أخطأ تطبيق القانون . ذلك أن الفصل هو استعمال لحق قانونى ، ولا يعتبر استعمالا غير مشروع إلا إذا تمخض للإضرار بالعامل أو تحقيق مصالح غير مشروعه أو قليلة الأهمية ، بحيث لا تتناسب مع الضرر الحاصل منه طبقا للمادة الخامسة من القانون المدنى . وقد وقع الفصل لتحقيق مصلحة مشروعة كبيرة الأهمية هى مصلحة العمل فى المنشأة . ولما قدرته الطاعنة من صعوبة التعاون مع المطعون عليه وهى صاحبة الرأى فى هذا التقدير ، ولم يقصد من ذلك مجرد الإضرار به .

وحيث إن هذا النعى مردود بما ورد فى الحكم المطعون فيه من أن السبب الوحيد للفصل على ما سبق بيانه هو إقامة المطعون عليه الدعوى بفرق الحصيلة واطراح الحكم لما عداه من الأسباب الأخرى التى بررت بها الطاعنة فصل المطعون عليه . بما فى ذلك ما ادعته الطاعنة من صعوبة التعاون بينها وبين المطعون عليه وهو الأمر الذى أقامت عليه هذا السبب من أسباب الطعن .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعين الرفض .

فهرس هجائى عام

للأحكام الصادرة من الجمعية العمومية والهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والدائرة المدنية

الجمعية العمومية

(تنارع الاختصاص)

(ا) ، (ت) ، (ط) ، (م) ، (ن)

اختصاص

تنازع الاختصاص

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

اختصاص

اختصاص المجلس الملى لطائفة الأقباط الأرثوذكس:

١ — قيام اختصاص هذا المجلس على اتحاد ملة طرفى الخصومة فحسب . جهة تحرير عقد الزواج ليس لها شأن فى الأمر .

٢ — تغيير المدعى عليه لديانته بإشهار إسلامه . خضوعه فى أحواله الشخصية للشريعة الإسلامية وحدها دون غيرها من وقت حصول هذا التغيير . عدم جواز إخضاعه للمجلس الملى وهو مجلس طائفى محدود الولاية لا يستطيع أن يحكم بغير القواعد التى وضعت لأبناء طائفته .

٣ — لا محل للقول بعدم صحة اعتبار المدعى عليه مسلما بعد ارتداده وأنه لا يزال على دينه وأنه أظهر اعتناقه للإسلام تهربا من اختصاص المجلس الملى بعد أن أثبتت المحكمة الشرعية أن إسلامه أصبح ثابتا رسميا من تاريخ الإشهاد بإشهار إسلامه وأنه أوقع الطلاق فعلا ورتبت أثر الشرع الإسلامى على ذلك . الحكم الصادر من المحكمة الشرعية بالكف عن مطالبته بالنفقة من تاريخ إسلامه لوقوع الطلاق صادر من جهة ذات ولاية ... ...

(الطلب رقم ١١ سنة ٢٥ ق "تنازع اختصاص" — جلسة ٩ يناير ١٩٥٩)	١ — ١ع	١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# تنازع اختصاص		
## التنازع بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين :		
### (١) المقصود بنهائية الأحكام :		
٤ — الم ١٩ من قانون نظام القضاء المعدلة بالق ٥٣/٤٠٠ تدل بصريح عبارتها وإطلاقها أن الشارع قصد إلى معالجة التناقض القائم بين حكمين نهائيين وأنه لم يشترط أن يكون الحكم صادرا من محكمة الدرجة الثانية أو من محكمة من محاكم الدرجة الأولى غير قابل للاستئناف . كفاية أن يكون كل حكم حائزا لقوة الشيء المحكوم فيه . توافر هذه الصفة له متى أصبح غير قابل للطعن فيه بالطرق العادية .		
(الطلب رقم ١١ سنة ٢٥ ق "تنازع اختصاص" — جلسة ٩ يناير ١٩٥٩)	١ — ع ١	١
### (٢) وظيفة الجمعية العمومية لمحكمة النقض فى مجال الفصل فى تنازع الاختصاص :		
٥ — المفاضلة فى التنفيذ بين حكمين نهائيين متعارضين على أساس قواعد الاختصاص وليس على أساس ماقد يشوب الأحكام من عيوب لا تمس ولاية المحكمة فى النزاع المقدم إليها .		
(الطلب رقم ١١ سنة ٢٥ ق — "تنازع اختصاص" جلسة ٩ يناير ١٩٥٩)	١ — ع ١	١

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة	
		(٣) طبيعة طلب الفصل فى تنازع الاختصاص عند تعارض حكمين نهائيين وأثره :
		٦ — ليس طريقا من طرق الطعن فى هذه الأحكام . لا يصح القول بعدم سريانه على الأحكام الصادرة قبل العمل به . النص فى القانون ٥٣/٤٠٠ على العمل به من تاريخ نشره فيه تأكيد لاختصاص الجمعية بالفصل فيما يكون قائما يوم نشر القانون من منازعات فى تنفيذ الأحكام المشار إليها متى كان التناقض قائما . عدم الخلط بين ولاية الجمعية العمومية واختصاص محكمة النقض بنظر الطعون المقدمة لها تطبيقا للم ٤٢٦ مرافعات . لكل ضوابطه وظروفه .
١—ع١	١	(الطلب رقم ١١ سنة ٢٥ ق "تنازع اختصاص" — جلسة ٩ يناير ١٩٥٩)

الجمعية العمومية ، والهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية

(طلبات رجال القضاء)

(ا) ، (ع) ، (م) ، (ن) ، (و)

إجراءات . مصروفات .

أهلية . نقل .

علاوات. ولاية .

اجراءات

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

اجراءات

التقرير بالمعارضة فى قائمة الرسوم الخاصة بطلبات رجال القضاء :

١ — التقرير بالمعارضة يجب أن يحصل فى قلم الكتاب . الم ٢٣ ق نظام القضاء . الم ٣٦٣ و ٤٢٩ و ٤٤٩ مرافعات .

(المعارضة فى قائمة الرسوم عن الطلبات ٦٨ ، ١١١ سنة ٢٤ ، ٢٠ ، ٢٥ ، ٥ ، ١ سنة ٢٥ ، ١ سنة ٢٦ ، ٤٤ سنة ٢٧ ق رجال القضاء — جلسة ٢٧ يونيه سنة ١٩٥٩) ... ... ٣ — ع٢ ٢٨١

أهلية

درجة الأهلية :

٢ — لا تقدر درجة الأهليـة بعنصر الكفاءة الفنية وحده بل بجميع العناصر الأخرى الواجب توافرها .

(الطلب رقم ٤١ سنة ٢٧ ق رجال القضاء — جلسة ٢٧ يونيه سنة ١٩٥٩) ٤ — ع٢ ٢٨٤

علاوات

" القانون رقم ٥/٢٥٢ ٥ الملغى لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤٧/٨/١٢ " :

(١) مفهومه :

٣ — إلغاء آثار قرار مجلس الوزراء المذكور إلا بالنسبة للتسويات التى تمت فعلا والقرارات والأحكام التى أصبحت نهائية .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ب) نطاقه :		
٤ — إشتمال كلمة "الدعاوى" تظلمات رجال القضاء والنيابة أمام اللجان القضائية أو المحاكم الإدارية .		
(ج) أثر اعتبار الدعاوى المنظورة أمام جهات القضاء منتهية :		
٥ — إمتناع بحث أى مسألة متعلقة بالشكل أو الاختصاص .		
(الطلب رقم ٦٤ سنة ٢٥ ق "رجال القضاء" — جلسة ٢٦ دبسمبر سنة ١٩٥٩)	٦ — ع٣	٥٥٧
مصروفات		
٦ — الطعن فى قرار بالتخطى فى الترقية ثم صدور قرار آخر بالتخطى قبل الحكم فى الطعن الأول والطعن فيه أيضا . صدور الحكم فى الطعن الأول بأن التخطى كان بغير مبرر . قصر الطالب طلباته فى الطعن الثانى على المصروفات اكتفاءا بحجية الحكم . تعين الحكم بالمصروفات على وزارة العدل لعدم تسليمها بحق الطالب فى الطلبين .		
(الطلب رقم ٢٩ سنة ٢٨ ق "رجال القضاء" — جلسة ٢٧ يونيه ١٩٥٩)...	٥ — ع٢	٢٨٧
نقل		
النقل النوعى :		
٧ — نقل وكيل نيابة إلى وظيفة محام بإدارة قضايا الحكومة مخالف للقانون . علة ذلك ؟ لوظيفته طبيعة خاصة تختلف عن وظائف إدارة قضايا الحكومة بالمعنى المفهوم فى فقه القانون الإدارى .		
(الطلب رقم ٢٠ سنة ٢٦ ق رجال "قضاء" جلسة ٣١ يناير ١٩٥٩)...	٢ — ع١	١٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
ولاية		
ولاية الجمعية العمومية لمحكمة النقض :		
النقل المكانى والنوعى :		
٨ — حق رجال القضاء ومن بينهم رجال النيابة فى الطعن فى المراسيم والقرارات التى تتعلق بحقوقهم ومصائرهم دون القرارات التى تتخذ لتنظيم سير أداة القضاء كالنقـــل المكانى. اختلافه عن النقل النوعى الذى يترتب عليه أثر فى مصيرهم ومستقبلهم . حقهم فى الطعن بالنسبة للنقل النوعى واختصاص الجمعية العمومية لمحكمة النقض به .		
(الطلب رقم ٢٠ سنة ٢٦ق "رجال القضاء" — جلسة ٣١ يناير ١٩٥٩) ...	٢ — ع ١	١٠

الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية

(١)

اثبات

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

اثبات

الفصل الأول — المبادئ الرئيسية التى تقوم عليها قواعد الاثبات :

مبدأ دور الخصوم الإيجابى — الحق فى الإثبات .

لا يجوز للقاضى أن يقضى بعلمه "ما لا يعد من قبيل ذلك" .

١ — المعلومات التى يستقيها القاضى من الخبرة بالشئون العامة ليست من قبيل المعلومات الشخصية المحظور على القاضى أن يبنى حكمه عليها . مثال .

(الطعن رقم ٣٩١ سنة ٢٤ ق — جلسة ٢٦ مارس ١٩٥٩) ... ... | ٤١ – ع ١ | ٢٥٩

الفصل الثانى — مسائل الاثبات :

عبء الإثبات :

٢ — عبء الإثبات على المدعى . عدم تقديمه دليلا على ما يدعيه . عدم طلبه إحالة الدعوى إلى التحقيق . عدم استعمال المحكمة الحق المخول لها فى الم ١٩٠ مرافعات . رفضها الادعاء لا مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٤٠ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٥ يونيو ١٩٥٩) ... ... | ٧٦ ع ٢ | ٤٩٩

الفصل الثالث — طرق الإثبات :

طرق الإثبات ذات القوة المحدودة :

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الفرع الأول : الإثبات بالبينة .		
(أ) سلطة محكمة الموضوع فى الأمر بالتحقيق .		
٣ – الحق المخول لمحكمة الموضوع فى الم ١٩٠ مرافعات بأن تأمر بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثباتها بالبينة . جوازى لها . متروك لمطلق تقديرها . لا تخضع فيه لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٠ سنة ٢٥ ق – جلسة ٢٥ يونيه ١٩٥٩)	٧٦ ع ٢	٤٩٩
(ب) سلطة محكمة الموضوع فى رفض طلب التحقيق .		
٤ – حق محكمة الموضوع فى رفض طلب الإحالة إلى التحقيق على أن تبين سبب الرفض .		
(الطعن رقم ٢٢٢ سنة ٢٥ ق – جلسة ١٥ أكتوبر ١٩٥٩)	٨٦ ع ٣	٥٦٧
٥ – حق محكمة الموضوع فى رفض طلب الإحالة إلى التحقيق متى رأت من ظروف الدعوى والأدلة القائمة منها ما يكفى لتكوين عقيدتها .		
(الطعن رقم ١٨٤ سنة ٢٥ ق – جلسة ٢٢ اكتوبر ١٩٥٩)	٨٨ ع ٣	٥٨١
(ج) تقدير أقوال الشهود .		
٦ – مناقشة أقوال الشهود للوصول إلى مجادلة الحكم المطعون عليه فى تقديره لهذه الأقوال غير جائز أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٧٤ سنة ٢٥ ق – جلسة ٣١ ديسمبر ١٩٥٩)	١٣٢ ع ٣	٨٦٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الفرع الثانى : الإثبات بالقرائن القضائية :		
٧ — إستناد الحكم فى إثبات مباشرة الطاعن لنشاط تجارى إلى قرائن أوردها . عدم تقديم الطاعن أى دليل ينفى ما استخلصته محكمة الموضوع من هذه القرائن . النعى بمخالفة القانون غير سديد .		
(الطعن رقم ١٨٤ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٩)	٨٨ ع ٣	٥٨١
الفرع الثالث : قوة البينة والقرائن فى الإثبات :		
القاعدة — قوة الإثبات المحدودة لهما مستثنياتها — "١ — مبدأ الثبوت بالكتابة" .		
٨ — تقرير الحكم أن الطاعنة لم تقدم مبدأ ثبوت بالكتابة على أن من الشروط المتفق عليها مع المطعون عليه ألا تؤول ملكية منزل النزاع إليه ورفضه طلبها الإحالة إلى التحقيق لإثبات واقعة الاتفاق على أن يكون المزاد صوريا مع أن مفاد الخطابات المتبادلة بينهما إقرار المطعون عليه بحصول اتفاق بينه و بين الطاعنة قبل دخول المزاد . هو من قبيل المصادرة على المطلوب . قصور .		
(الطعن رقم ٢٢٦ سنة ٢٤ ق — جلسة ٢٦ مارس سنة ١٩٥٩)	٤٠ ع ١	٢٥٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الفصل الرابع — الطرق المعفية من الاثبات :		
الإقرار .		
(أ) ماهيته وحجيته .		
٩ — مفهوم الإقرار أنه إخبار . هو قرينة قانونية على حقيقة المقر به . مثال . إقرار وارد فى صحيفة دعوى أخرى . معاملة محكمة الموضوع المقر به طالما انه لم يدحض هذه القرينة بإثبات أن مضمونه غير مطابق للحقيقة . مؤدى ذلك أن المحكمة لم تر فيما أبداه المقر فى شأنه أنه مبنى على خطأ فى الواقع أو أن ظاهر الحال يكذبه . لازم ذلك أن يعامل بمقتضاه .		
(الطعن رقم ٣٩ سنة ٢٦ ق أحوال شخصية — جلسة ٥ مارس سنة ١٩٥٩) ...	٣٢ ع ١	٢٠٤
(ب) مناط صحته فى حق الميراث ومشاركة المقر له بالنسب للمقر فى نصيبه فى الميراث إذا لم يصدقه الورثة الآخرون .		
١٠ — كون الإقرار فيه حمل للنسب على غير المقر ابتداء ثم يتعدى إلى المقر نفسه . مثال .		
(الطعن رقم ٣٧ سنة ٢٦ ق أحوال شخصية — جلسة ١٢ فبراير سنة ١٩٥٩) ...	٢٥ ع ١	١٦٥
الفصل الخامس — سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل :		
١١ — سلطتها فى تقدير ما يقدم لها من الأدلة على أن يكون استخلاصها سائغا ومتفقا مع الثابت بالأوراق .		
(الطعن رقم ٣٧ سنة ٢٦ ق أحوال شخصية — جلسة ١٢ فبراير سنة ١٩٥٩) ...	٢٥ ع ١	١٦٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٢ — حقها فى اطراح دفاتر الممول لأسباب سائغة والأخذ بالتقدير الجزافى لا يمنعها من الاسترشاد بها كعنصر من عناصر التقدير .		
(الطعن رقم ٣٩١ سنة ٢٤ ق — جلسة ٢٦ مارس سنة ١٩٥٩)	٤١ ع ١	٢٥٩
١٣ — حقها فى استخلاص أن الثمن صورى وأن حقيقته كذا وليس أكثر استنادا لأسباب سائغة متفقة مع الثابت بالأوراق بعد استعراضها مستندات الخصوم ومناقشتها شهادة الشهود والقرائن مما تستقل به بمنأى عن رقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٧٢ سنة ٢٤ ق — جلسة ٢ أبريل سنة ١٩٥٩)	٤٦ ع ٢	٣٠٣
١٤ — تقدير الأدلة وكفايتها من شأن محكمة الموضوع متى كان تقديرها لا خروج فيه على الثابت بالأوراق .		
(الطعن رقم ١٨٤ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٩)... ...	٨٨ ع ٣	٥٨١
١٥ — مناقشة أقوال الشهود للوصول إلى مجادلة الحكم المطعون فيه فى تقديره لهذه الأقوال غير جائز أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٧٤ سنة ٢٥ ق — جلسة ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٩)	١٣٢ ع ٣	٨٦٦

اجارة

التشريعات الإستثنائية :

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
اجارة		
التشريعات الاستثنائية		
(أ) الأماكن التى لا يسرى عليها الق ٤٧/١٢١ :		
١ — عدم انطباق الق ٤٧/١٢١ إذا كان عقد الإيجار واردا على أرض فضاء بصرف النظر عما إذا كان يوجد بها مبان وقت العقد أم لا .		
(الطعن رقم ٤١ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٣ ابريل سنة ١٩٥٩)	٥٦ ع ٢	٣٦٨
(ب) تقييد حق المؤجر فى إنهاء العقد :		
٢ — تقييد الأوامر والتشريعات الإستثنائية الصادرة بشأن الأماكن المبنيــة المؤجرة للسكنى ولغيرها من الأغراض نصوص القانون المدنى الخاصة بانهاء الإجارة وجعلها عقود الإيجار مدة تلقائيا و بحكم القانون إلى مدة غير محدودة .		
(الطعن رقم ١٠٧ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٥ يونية سنة ١٩٥٩)...	٧٨ ع ٢	٥١٤

أحكام عرفية

رقم البند

الحماية المقررة فى القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٥ ، ١٢٧ لسنة ١٩٤٧ :

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

أحكام عرفية

الحماية المقررة فى الق ١١٤ لسنة ١٩٤٥، ١٢٧ لسنة ١٩٤٧ .

(ا) مؤداها :

١ — عدم جواز الطعن مباشرة أو بطريق غير مباشر فيما تتخذه السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية أو مندوبوها من تدابير أو إجراءات طبقا للسلطة المخولة لهم بمقتضى نظام الأحكام العرفية ولا فيما يتخذه وزير المالية أو أحد الحراس العامين أو مندوبيهم أو مدير مكتب البلاد المحتلة تنفيذا لتلك التدابير والإجراءات من أعمال وتصرفات تتصل بإدارة الأموال الموضوعة تحت الحراسة . علة ذلك ؟ الم ١ من الق ١١٤ لسنة ١٩٤٥، ١٢٧ لسنة ١٩٤٧

(ب) إمتدادها :

٢ — إمتداد الحماية إلى الإجراءات التى تتخذ تنفيذا لهذه التصرفات من الموكول إليهم أمر التنفيذ .

(ج) حق الطعن :

٣ — قصره على وزير المالية وحده دون غيره فى تصرفات الحراس فى خصائص أعمالهم . الفقرة الأخيرة من الم ١ من الق ١٢٧ لسنة ١٩٤٧

(الطعن رقم ٢٩١/ ٢٤ق — جلسة ١٩٥٩/١/٢٢) ... ... ١١ع ١ | ٧٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(د) مداها :		
٤ — الم ١ من الق ١٤ : ٤٥/ ترمى إلى حماية السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية أو مندوبيها من أن توجه إليهم المطاعن من تصرفات اتخذت فى ظروف استثنائية. تقدير الحماية بالقدر اللازم لتغطية هذه التصرفات . إستنفاذ السلطة غرضها وهى فى مأمن من كل طعن . وقوف الحماية عند هذا الحد وعدم تخطيها إلى التصرفات اللاحقة. مثال فى دعوى تعويض.		
(الطعن رقم ٤٢ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٩/٤/٢)	٥٠ ع ٢	٣٢٥

احوال شخصية

رقم البند

الفصل الأول — مسائل عامة فى الأحوال الشخصية :

الفصل الثانى — المسائل الخاصة بالمصريين :

الفصل الثالث — المسائل الخاصة بالأجانب :

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

أحوال شخصية

الفصل الأول: مسائل عامة فى الأحوال الشخصية:

(أ) تدخل النيابة فى قضايا الأحوال الشخصية :

١ — وجوب تدخل النيابة العامة وإبداء رأيها فى قضايا الأحوال الشخصية ولو كانت الدعوى قد رفعت أصلا بوصفها دعوى مدنيــة وأثيرت فيها مسألة أولية تتعلق بالأحوال الشخصية . خلو مشتملات الحكم من بيان رأى النيابة يستوجب البطلان . تعلقه بالنظام العام .

(الطعن رقم ١٢ سنة ٢٥ ق أحوال شخصية — جلسة ١٥ يناير ١٩٥٩)...	٧ — ع ١	٥٨

(ب) بيان إسم عضو النيابة فى الحكم :

٢ — حكم صادر فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية . عدم بيان إسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية فيه . عدم إفصاح الحكم عن أن عضو النيابة الذى ورد إسمه فى ديباجته ممثلا للنيابة عند تلاوة الحكم هو صاحب ذلك الرأى . بطلان الحكم . الم ٣٤٩ مرافعات .

(الطعن رقم ١٢ سنة ٢٥ ق أحوال شخصية — جلسة ١٥ يناير ١٩٥٩)...	٧ — ع ١	٥٨
(الطعن رقم ١٣ سنة ٢٧ ق أحوال شخصية — جلسة ٧ مايو ١٩٥٩) ...	٦٣ — ع ٢	٤٠٢
(الطعن رقم ٩ سنة ٢٧ ق أحوال شخصية — جلسة ٢٥ يونيه ١٩٥٩)...	٨٤ — ع ٢	٥٥٢

(ج) مراعاة نوع الحكم والجهة التى أصدرته فى الطعن :

٣ — وجوب مراعاتهما فى تحديد الإجراءات الواجب اتباعها فى الطعن بالنقض دون التفات إلى نوع المسائل التى فصل فيها الحكم . مثال لحكم صادر من محكمة الأحوال الشخصية فى نزاع مدنى مما لا يدخل فى اختصاصها .

(الطعن رقم ١٢ سنة ٢٥ ق أحوال شخصية — جلسة ١٥ يناير ١٩٥٩)...	٧ — ع ١	٥٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الفصل الثانى : المسائل الخاصة بالمصريين :		
وصية :		
٤ — عدم قيام النزاع على علاقة الموصى بالموصى لهم ولا على علاقته بباقى ورثته. عدم تعلقه بصيغة الوصية ولا بأهلية الموصى للتبرع . عدم اعتبار ذلك مما يتعلق بالأحوال الشخصية .		
(الطعن رقم ٢٤٧ سنة ٢٤ ق — جلسة أول يناير ١٩٥٩)	٢ -ع١	٢٥
الفصل الثالث : المسائل الخاصة بالأجانب :		
وصية :		
٥ — ضرورة إعمال نص الم ١٨٤٣ مدنى يونانى فيما ورد به من ذكر سبب الحرمان فى ذات الوصية لتعلقه بانتقال الحقوق فى التركات بطريق الإرث لمن لهم الحق فيه شرعا فإذا لم يذكر سبب الحرمان فى الوصية فلا سبيل إلى إثباته .		
(الطعن رقم ٢٣ سنة ٢٧ق — جلسة ٢ أبريل ١٩٥٩)	٥١-ع٢	٣٣١

اختصاص المحاكم

الفصل الأول — الاختصاص المتعلق بالوظيفة :

(١) الأحوال الشخصية :

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# اختصاص المحاكم		
## الفصل الأول — الإختصاص المتعلق بالوظيفة :		
### (١) الأحوال الشخصية :		
رسوم الدعاوى أمام المحاكم الشرعية :		
١ — الق ٩١ لسنة ١٩٤٤ نظم طريقة التقدير والمعارضة فى الرسوم أمام المحاكم الشرعية . قضاء الجمعية العمومية لمحكمة النقض بوقف تنفيذ حكم شرعى ليس من شأنه أن يضفى على المحكمة المدنيـــة ولاية الفصل فى المنازعة التى تدور حول هذه الرسوم . الإختصاص فى هذا الصدد يظل معقودا للمحكمة الشرعية .		
(الطعن رقم ٢٩٠ سنة ٢٤ ق — جلسة ٥ مارس ١٩٥٩)	٢٩—ع١	١٨٩
### (٢) مسائل الوقف :		
٢ — إنحصار النزاع فى ادعاء المدعى بدخول العين المتنازع عليها فى الوقف المشمول بنظره وتمسك المدعى عليه بتبعية العين المذكوره للوقف المشمول بنظارته و بتملكه لهـا بالتقادم . هى دعوى ملكية عين من اختصاص المحاكم المدنية . غير مؤثر أن تكون المنازعة قائمة بين جهتى وقف . ولا اعتداد بأن يكون سبب المنازعة سابقا أو تاليـا لإنشاء الوقف . م ١٦ لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . م ١٦ ق نظام القضاء .		
(الطعن رقم ٢٦ سنة ٢٧ ق أحوال شخصية — جلسة ١١ يونيه ١٩٥٩) ...	٧٣—ع٢	٤٨٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الفصل الثانى — الإختصاص النوعى :		
الفرع الأول : قواعده		
(١) مدى تعلقها بالنظام العام . أثر ذلك :		
(أ) فى قانون المرافعات الجديد :		
٣ — الإختصاص بحسب نوع القضية أو قيمتها من النظام العام وفقاً لقانون المرافعات الجديد إعتبار الحكم الصادر فى الموضوع مشتملا حتما على قضاء ضمنى فى الإختصاص النوعى. ورود الطعن بالنقض عليه جائز .		
(الطعن رقم ٣٥١ سنة ٢٤ ق — جلسة ٢٩ يناير ١٩٥٩)...	١٤–ع١	١٠١
٤ — مناط تطبيق القاعدة الواردة فى الم ٥١ مرافعات أن تكون المحكمة الابتدائية قد التزمت قواعد الإختصاص التى رسمها القانون بألا تخرج على القواعد المتعلقة بالنظام العام فإذا هى خالفت هذا النص وقضت فى دعوى ليست من اختصاصها دون أن تحيلها على المحكمة المختصة فإنها تكون قد خالفت قاعدة من قواعد النظام العام مما يجوز استئناف حكمها مهما تكن قيمة الدعوى .		
(الطعن رقم ٢٩٤ سنة ٢٤ ق — جلسة ٥ مارس ١٩٥٩)	٣٠–ع١	١٩٤
٥ — إعتبار مسألة الإختصاص بحسب نوع الدعوى قائمة فى الخصومة ومطروحة دائما على المحكمة واعتبار الحكم الصادر فى الموضوع مشتملا حتما على قضاء ضمنى فى شأن الاختصاص. مثال لقضاء معيب لانطوائه ضمنا على إختصاص محكمة جزئية بنظر دعوى تجاوز قيمتها نصاب تلك المحكمة .		
(الطعن رقم ٣٥٥ سنة ٢٤ ق — جلسة ١٩ نوفبر ١٩٥٩)	١٠٢–ع٣	٦٧٢
(الطعن رقم ٢٦١ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٤ ديسمبر ١٩٥٩)	١٢٨–ع٣	٨٤٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ب) فى قانون المرافعات الملغى :		
٦ — الإختصاص النوعى لم يكن بحسب قانون المرافعات الملغى من النظام العام . قبول الخصوم فى ظل القانون الملغى لإختصاص المحكمة الجزئية بطلبات ليست من إختصاصها نوعيا . إصدارها لحكم بت فى أساس الخصومة وندب خبير لتصفية الحساب . لا عليها إن هى قضت به بعد نفاذ قانون المرافعات الجديد بالمبلغ الذى انتهى إليه فحص الخبير .		
(الطعن رقم ٣٥١ سنة ٢٤ ق — جلسة ٢٩ يناير ١٩٥٩)...	١٤–ع١	١٠١
(٢) إكتساب الأحكام الصادرة فى الاختصاص حجية الأمر المقضى . أثر ذلك :		
٧ — قضاء الحكم ضمنا بعدم الاختصاص نوعيا و بإحالة النزاع إلى محكمة أخرى . عدم إستئناف هذا الحكم حيازته لحجية الأمر المقضى . إمتناع إثارة مسألة عدم إختصاص المحكمة المحال عليها النزاع .		
(الطعن رقم ٢٢٢ سنة ٢٤ ق — جلسة ١٢ فبراير ١٩٥٩)	١٩–ع١	١٣٤
الفرع الثانى : توزيع الإختصاص بين طبقات المحاكم :		
(١) إختصاص محكمة النقض :		
٨ — إختصاص محكمة النقض بالطعون التى رفعت إليها عن قرارات هيئات التحكيم قبل العمل بالق ٨/٥٧		
(فى الطعنين رقمى ٢٦ ، ٣١ سنة ٢٥ق — جلسة ٢٩ أكتوبر ١٩٥٩)...	٩٢–ع٣	٦٠٥

رقم الصفحة | رقم القاعدة والعدد

(٢) إختصاص محكمة الاستئناف .

٩ — إستئناف ما يفصل فيه قاضى البيوع بالمحكمة الإبتدائية بصفته قاضيا للأمور المستعجلة يكون لدى محكمة الإستئناف.

(الطعن رقم ٨٢ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٣ أبريل ١٩٥٩)... ... ... ٥٨–ع٢ | ٣٧٧

(٣) إختصاص المحكمة الابتدائية :

ضابط الاختصاص فى طلب الإخلاء :

١٠ — وصف العين المؤجرة فى عقد الإيجار هو الضابط فى شأن القاعدة القانونية التى تحكم مسألة الاختصاص بطلب الإخلاء . عدم انطباق الق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ إذا كان عقد الإيجار واردا على أرض فضاء بصرف النظر عما إذا كان يوجد بها مبان وقت العقد أم لا . وورود الإجارة على مكان معد للسكنى أو غير ذلك من الأغراض . خضوع المنازعة على الإخلاء لأحكام الق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ورفعها دائما إلى المحكمة الابتدائية المختصة .

(الطعن رقم ٤١ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٣ أبريل سنة ١٩٥٩) ... ... ٥٦–ع٢ | ٣٦٨

(٤) إختصاص القاضى الجزئى الاستئنائى :

١١ — مقصور على ما ورد فى الم ٤٦ مرافعات تحديدا . مثال لمطالبة بمكافأة عن مدة خدمة وفقا لأحكام الق ٣١٧/٥١ .

(الطعن رقم ٢٦١ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٩) ... ... ١٢٨–ع٣ | ٨٤٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(٥) إختصاص قاضى البيوع بصفته قاضيا للأمور المستعجلة :		
١٢ — ما أوردته الم ٦١٨ مرافعات من اختصاص قاضى البيوع بصفته قاضيا للأمور المستعجلة بعزل المدين من الحراسة على العقارات التى يجرى بيعها أمامه أو تحديد سلطته لم يقصد به جعله قاضيا للأمور المستعجلة مختصا بنظر كل المسائل المستعجلة والتى يخشى عليها من فوات الوقت . المراد تخصيصه بأن يقضى قضاء مستعجلا فيما نصت عليه هذه المادة يمارسه بطريق التبعية للتنفيذ على العقار وبيعه . الم ٤٩ فقرة أخيرة مرافعات .		
(الطعن رقم ٨٢ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٣ أبريل سنة ١٩٥٩)...	٥٨ ع ٢	٣٧٧

استحالة التنفيذ

القوة القاهرة والسبب الأجنبي :

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
استحالة التنفيذ		
القوة القاهرة والسبب الأجنبي :		
"التشريعات الاستثنائية" .		
١ — اعتبار الحكم قيام الحرب وانقطاع المواصلات بين مصر وألمانيا وصدور التشريعات الاستثنائية قوة قاهرة وسببا أجنبيا يستحيل معه تنفيذ الشركة المطعون عليها تعاقدها مع بيوت التجارة الألمانية على تصدير كميات من القطن وقضاؤه بانفساخها . الم ١٧٩ مدنى قديم . لا مخالفة فيه للقانون .		
(الطعن رقم ٩٩ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٩)	١٠٣ع٣	٦٧٧

استئناف

رقم البند

الفصل الأول : شكل الاستئناف :

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

استئناف

الفصل الأول — شكل الاستئناف :

الفرع الأول : جواز الاستئناف .

(١) الأحكام التى تقبل الاستئناف :

١ — عدم تقييد الشارع حق استئناف الأحكام الصادرة فى شأن قرارات لجان التقدير . ما كانت تنص عليه الم ٥٤ من الق ٣٩/١٤ المعدلة بالق ٥١/١٧٤ قبل تعديلها بالق ٥٢/٩٧ من عدم جواز استئناف حكم المحكمة الابتدائية إلا إذا كانت تقديرات مصلحة الضرائب السنوية المطعون فيها تجاوز الألف جنيه فإنه يسرى على النزاع الذى يقوم على قرار لجنة طعن لا لجنة تقدير .

(الطعن رقم ١١٣ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢١ مايو سنة ١٩٥٩) ... | ٦٦ ع ٢ | ٤٣٦

(الطعن رقم ١٧٣ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٩) ... | ٩٣ ع ٣ | ٦١٧

٢ — الطعن بالاستئناف فى الحكم الصادر فى المعارضة فى أمر تقدير الرسوم لا يكون ممتنعا إلا حيث يكون موضوع الطلب أو الدعوى غير قابل لهذا الطريق من الطعن . علة ذلك . لا اعتداد بقيمة المبلغ الوارد فى أمر تقدير الرسوم .

(الطعن رقم ٢٣٥ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩) ... | ١٠٠ ع ٣ | ٦٦٤

٣ — جواز استئناف حكم قاضى البيوع برفض طلب الوقف إذا كان قد طلب فى حالة يكون الوقف فيها واجبا قانونا . عدم جواز استئنافه إطلاقا إذا كان الوقف جوازيا سواء صدر الحكم قبل صدور حكم مرسى المزاد أو اقترن بصدوره .

(الطعن رقم ٣٠٠ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٩) ... | ١٢٩ ع ٣ | ٨٤٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(٢) الأحكام التى تقبل الاستئناف إستثناء:		
٤ — جواز استئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص والإحالة إلى محكمة أخرى مهما تكن قيمة الدعوى . الم ٢/٤٠١ مرافعات . مناط تطبيق الم ٥١ مرافعات أن تكون المحكمة الابتدائية قد التزمت قواعد الاختصاص التى رسمها القانون بألا تخرج صراحة أو ضمنا على القواعد المتعلقة بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٢٩٤ سنة ٢٤ ق — جلسة ٥ مارس ١٩٥٩)... ...	٣٠ ع ١	١٩٤
(٣) قبول الاستئناف شكلا :		
٥ — قضاء المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف شكلا قضاء ضمنى بجواز الاستئناف . إعتباره حائزا لقوة الأمر المقضى . حائل دون العودة إلى إثارة النزاع أمامها بشأن جواز الاستئناف أو عدم جوازه .		
(الطعن رقم ٥٥ سنة ٢٥ ق - جلسة ١٩ مارس ١٩٥٩)	٣٧ ع ١	٢٣٥
(٤) التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض بخطأ الحكم بجواز الاستئناف :		
٦ — عدم جواز التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض بخطأ الحكم فيما قضى به ضمنا من جواز الاستئناف بمقولة إن قيمة النزاع لم تكن تجاوز النصاب النهائى للمحكمة الإبتدائية . نعى يخالطه واقع لم يسبق عرضه على محكمة الاستئناف قبل صدور حكمها بجواز الاستئناف وبقبوله شكلا ولو كان متعلقا بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٥٥ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٩ مارس ١٩٥٩)	٣٧ ع ١	٢٣٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الفرع الثانى : ميعاد الإستئناف :		
(١) فى الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية فى المنازعات الضريبية :		
٧ — إنصراف نص الم ٩٩ من القانون ٣٩/١٤ فى خصوص تحديد ميعاد الإستئناف بثلاثين يوما إلى الأحكام التى تصدرها المحكمة الإبتدائية منعقدة بهيئة تجارية فى الطعون المرفوعة إليها فى قرارات لجان التقدير أو الطعن فيما يتعلق بالأرباح التجارية والصناعية .		
٨ — ميعاد الإستئناف بالنسبة للأحكام الصادرة فى الدعاوى الخاصة بالضرائب على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة هو عشرة أيام من تاريخ إعلان الحكم . الم ٩٤ من الق ٣٩/١٤، ٤٠٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٥١ سنة ٢٥ ق — جلسة ٣ ديسمبر ١٩٥٩)	١١٢ع٣	٧٤٤
(٢) فى الأحكام الصادرة فى موضوع غير قابل للتجزئة ، ما لا يعد كذلك		
٩ — الم ٢/٣٨٤ مرافعات تجيز لمن لم يستأنف الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة فى الميعاد الاستفادة من إستئناف زميله لذلك الحكم فى الميعاد . مثال لما لا يعد كذلك فى دعوى بطلب تثبيت ملكية الى قدر معين من أطيان فى تركة . قبولها التجزئة بطبيعتها . إتحاد المركز أو الاشتراك فى الدفاع غير مؤثر .		
(الطعن رقم ٢٤٧ سنة ٢٤ ق — جلسة أول يناير ١٩٥٩)	٢ع١	٢٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الفرع الثالث : عريضة الاستئناف		
١٠ — عدم تطلب القانون صيغة معينة خاصة بعريضة الاستئناف بمجرد تصدير العريضة بما يفيد إعدادها للإعلان لا يدل على أنه قصد بها أن تكون تكليفا بالحضور .		
(الطعن رقم ٣٧٤ سنة ٢٤ ق — جلسة ٢٩ يناير سنة ١٩٥٩)	١٥ ع ١	١٠٨
الفصل الثانى — إجراءات رفع الاستئناف وتحضيره :		
الفرع الأول : رفعه :		
(١) بتكليف بالحضور :		
١١ — وجوب رفع الاستئناف عن الحكم الصادر فى المعارضة فى أمر الأداء بتكليف بالحضور لا بعريضة . علة ذلك . الم ١١٨ و ٤٠٥/٢ — ٤ و ٨٥٥ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٠٦ سنة ٢٥ ق — جلسة ٣٠ أبريل سنة ١٩٥٩)	٥٩ ع ٢	٣٨١
١٢ — وجوب رفع الاستئناف عن الأحكام الصادرة فى دعاوى السندات الإذنية والكمبيالات بتكليف بالحضور . الم ١١٨ مرافعات .		
إختلاف طريقة رفع الاستئناف بين التكليف بالحضور والعريضة بالنسبة لدعاوى الشيكات بحسب ما إذا كان هذا الوصف ثابت أو غير ثابت لها . علة ذلك ؟ أن الشيك الذى يفقد صفته كشيك قد يصدق عليه فى حالات معينة وصف السند الإذنى أو الكمبيالة .		
(الطعن رقم ٣١١ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٩)	١٢٦ ع ٣	٨٢٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٣ — رفع إستئناف الأحكام المنصوص عليها فى الم ١١٨ مرافعات بتكليف بالحضور . الم ٤٠٥ مرافعات معدلة بالق ٥٣/٢٦٤		
(الطعن رقم ٢٩٣ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٩) ...	١١٨ع٣	٧٨٨
(٢) بعريضة :		
١٤ — رفع إستئناف الأحكام الصادرة فى الدعاوى غير المنصوص عليها فى الم ١١٨ مرافعات بعريضة .		
١٥ — عدم اعتبار عريضة الاستئناف ورقة من أوراق التكليف بالحضور لأنه لم يقصد بها دعوة الخصوم إلى الحضور أمام المحكمة فى يوم معين .		
١٦ — إنصراف البطلان المنصوص عليه فى الم ٧٩ مرافعات إلى ذلك الذى يشوب أوراق التكليف بالحضور .		
١٧ — خلو نص الم ٤٠٥ معدلة مرافعات من وجوب تضمين العريضة إسم المحكمة المرفوع إليها الاستئناف . الم ٢٥ مرافعات هى التى تحكمها فيما لم يرد به نص خاص .		
(الطعن رقم ٢٩٣ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٩) ...	١١٨ع٣	٧٨٨
الفرع الثانى : تحضيره :		
إخطار الخصم :		
١٨ — وجوب تحقق محكمة الإستئناف قبل إصدار حكمها من ثبوت إخطار الخصوم بالجلسة التى حددها رئيس المحكمة لنظر الإستئناف . علة هذا الإخطار والأثر المترتب على عدم حصوله عند التخلف عن الحضور . م ٤٠٨ مرافعات		
(الطعن رقم ٢١ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢ أبريل ١٩٥٩)	٤٩ ع ٢	٣٢١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٩ — إخطار قلم الكتاب الخصم بجلسة المرافعة بعد إحالة الدعوى من التحضير . تكليف المحكمة قلم الكتاب إعادة إعلانه لجلسة تالية . ثبوت صحة الإخطار الأول . عدم تنفيذ القرار الثانى لا يؤثر على الحكم لأنه إجراء غير لازم . (الطعن رقم ٢٣٣ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٩ أكتوبر ١٩٥٩)	٩٤ ع ٣	٦٢٢
٢٠ — عدم إخطار الطاعن بالجلسة التى حددت للمرافعة فى الدعوى بعد إحالتها من التحضير . بطلان فى الإجراءات يؤثر فى الحكم . عدم تقديم المستندات المؤيدة للطعن يجعله عاريا من الدليل . (الطعن رقم ٢٣٣ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٩ أكتوبر ١٩٥٩) ...	٩٤ ع ٣	٦٢٢

اسم تجارى

رقم البند

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# اسم تجارى		
## (١) المنافسة التجارية غير المشروعة :		
١ — إعتبار وجود تشابه بين إسمين تجاريين من شأنه أن يوجد لبسا لدى جمهور المستهلكين فى تحديد مصدر منتجات كل من الطرفين منافسة غير مشروعة .		
(الطعن رقم ٧٨ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٢ نوفمبر ١٩٥٩)	٩٨ ع ٣	٦٥١
## (٢) إتخاذ الإسم الشخصى واللقب إسما تجاريا :		
٢ — حق كل تاجر فى اتخاذه إسما تجاريا له فتمييز محله عن غيره .		
(الطعن رقم ١٢١ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٠ ديسمبر ١٩٥٩)	١١٥ع٣	٧٦٣
## (٣) التجريد من الإسم التجارى المستمد من الإسم المدنى :		
٣ — كونه مستمدا من إسم التاجر المدنى لا يتأدى معه تجريده منه لمجرد التشابه بينه وبين أسماء آخرين . هناك وسائل لدرء الخلط أو اللبس أو المنافسة غير المشروعة .		
(الطعن رقم ١٢١ سنة ٢٥ق — جلسة ١٠ ديسمبر ١٩٥٩)...	١١٥ع٣	٧٦٣
## (٤) شطب الإسم التجارى :		
٤ — لا خطأ فى رفض المحكمة طلب شطب لفظ من السجل التجارى إذا كانت قد أقامت قضاءها على أنه إسم تجارى وليس بعلامة تجارية .		
(الطعن رقم ١٢١ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٠ ديسمبر ١٩٥٩)	١١٥ع٣	٧٦٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(٥) سلطة محكمة الموضوع ورقابة محكمة النقض:		
٥ — سلطة محكمة الموضوع فى تحرى الواقع فى شأن اللفظ المتنازع على استعماله كاسم تجارى واستخلاصها أنه لقب إشتهر به والد الطرفين تلقوه وحملوه عنه واشتهروا به لأسباب سائغة لا تناقض شيئا مما أوردته بشأنها تنحسر به رقابة محكمة النقض عليها فى تحصيل هذا الواقع .		
(الطعن رقم ١٢١ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٠ ديسمبر ١٩٥٩)	١١٥ع٣	٧٦٣

اعلان

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

اعلان

(١) كيفية الاعلان :

١ — وجوب بيان المحضر الخطوات التى سبقت تسليم الصورة إلى وكيل المطلوب إعلانه إغفال ذلك يبطل ورقة الإعلان. الم ١١ و ١٢ و ٢٤ مرافعات .

(الطعن رقم ٢٢٨ سنة ٢٤ ق — جلسة ٢٥ يونيه سنة ١٩٥٩)	٨٢ ع ٢	٥٤٠

٢ — إغفال المحضر إثبات عدم وجود المطلوب إعلانه عند تسليم ورقة الإعلان إلى من ذكروا بالم ١٢ مرافعات يبطل الورقة . الم ٢٤ مرافعات . مثال لإعلان إخوة وزوجة .

(الطعن رقم ٢٠٢ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٦ نوفبر سنة ١٩٥٩)	١٠٨ ع ٣	٧٠٣
(الطعن رقم ٢١٩ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٥ يونيه سنة ١٩٥٩)	٨٣ ع ٢	٥٤٥

٣ — المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم إليه لاستلام الإعلان ممن ورد بيانهم فى الم ١٢ مرافعات طالما أن هذا الشخص قد خوطب فى موطن المراد إعلانه . إتمام الإعلان على هذه الصورة لا محل معه للتمسك بعدم وصوله ولو مع ادعاء أن صفة مستلم الإعلان غير صحيحة .

(الطعن رقم ٤١٠ سنة ٢٤ ق — جلسة ٥ مارس سنة ١٩٥٩)	٣١ ع ١	١٩٩

٤ — عدم إيجاب الم ١٢ مرافعات على المحضر إرفاق إيصال الخطاب الموصى عليه بأصل الإعلان . غاية ما تطلبه إرسال المحضر الإخطار فى الميعاد المنصوص عليه فيها و إثباته فى محضره قيامه بإرسال هذا الإخطار فى الميعاد . إغفال إرفاق الإيصال لا ينفى واقعة الإخطار ذاتها .

(الطعن رقم ٢٣٤ سنة ٢٥ ق — جلسة ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٩)	١٣٣ ع ٣	٨٧٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٥ — عدم مراعاة ما أوجبته الم ١٤ مرافعات من تسليم صحف الطعون إلى إدارة قضايا الحكومة أو مأمورياتها بالأقاليم يبطل الإعلان . الم ٢٤ مرافعات .		
(الطعن رقم ٣١٩ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٥ يونيه سنة ١٩٥٩)	٨٣ ع ٢	٥٤٥
(٢) الأوقات الجائز إجراء الاعلان فيها :		
٦ — الم ٨ مرافعات حددت الساعات التي يجوز إجراء الإعلان في خلالها بأنها الفترة بين الساعة ٧ ص — الساعة ٥ م ولم تفرق الم ٣٨٠ بين الإعلان لنفس الخصم أو في موطنه أو المختار . إنتقال المحضر إلى مكتب المحامي المتخذ محلا مختارا لإعلان الخصم في الساعة ٣ و٥٥ م ووجوده مغلقا يجيز الإعلان إلى جهة الإدارة .		
(الطعن رقم ٤١٧ سنة ٢٤ ق — جلسة ١٢ فبراير سنة ١٩٥٩)	٢٤ ع ١	١٦١
(٣) المحل الذي يحصل فيه الاعلان :		
الإعلان في الموطن المختار :		
٧ — شرط صحة إعلان الطعن في الموطن المختار أن يكون الخصم قد اختار ذلك الموطن في ورقة إعلان الحكم . الم ٣٨٠ مرافعات .		
الطعن رقم ٣٢٥ سنة ٢٤ ق — جلسة ٢٢ يناير سنة ١٩٥٩)	١٢ ع ١	٨٤
(الطعن رقم ٣٣١ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٩)	١٢٧ ع ٣	٨٣٤
٨ — ذكر المطعون عليه موطنه الأصلي ومحله المختار في ورقة إعلان الحكم المطعون فيه يجيز إعلانه في هذا المحل . الم ٣٨٠ مرافعات		
(الطعن رقم ٣٣١ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٩)	١٢٧ ع ٣	٨٣٤

افلاس

رقم البند

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# افلاس ## (١) حكم إشهار الافلاس : "أثره فى مباشرة المفلس للدعاوى" : ١ — غل يد المفلس عن إدارة أمواله فلا تصح له مباشرة الدعاوى المتعلقة بتلك الأموال إلا أن تكون من قبيل الإجراءات التحفظية . ما يجاوز هذا النطاق من النشاط القانونى محظور عليه . التقرير بالطعن بالنقض ليس مجرد إجراء تحفظى . التقرير به من المفلس دون وكيل الدائنين . غير مقبول . (الطعن رقم ٣٥٠ سنة ٢٤ ق — جلسة ١٢ فبراير سنة ١٩٥٩)	٢٢ ع ١	١٥٤
## (٢) عدم اختصام وكيل الدائنين فى الدعاوى والاجراءات التى توجه ضد التفليسة : "الجزاء" : ٢ — الم ٢١٧ من قانون التجارة وإن أوجبت اختصامه إلا أنها لم ترتب جزاء على إغفال هذا الإجراء . كل ما يترتب عليه هو عدم جواز الاحتجاج على التفليسة بحكم لم يصدر فى مواجهة وكيل الدائنين . (الطعن رقم ٣٠ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٩ مارس سنة ١٩٥٩)	٣٦ ع ١	٢٣٢

الـــتزام

١ — مصادر الالتزام :

العمل غير المشروع (ر. مسئولية)

٢ — آثار الالتزام :

(أ) التنفيذ بطريق التعويض (ر. تعويض)

(ب) الشرط الجزائى (ر. شرط جزائى)

(ج) الفوائد (ر. فوائد)

٣ — الأوصاف المعدلة لأثر الالتزام :

تعدد طرفى الالتزام

"عدم القابلية للانقسام" (ر. تجزئة)

٤ — إنتقال الإلتزام :

حوالة الحق (ر. حوالة)

٥ — إنقضاء الإلتزام :

إنقضاء الإلتزام بما يعادل الوفاء به :

(أ) الإنابة (ر. إنابة)

(ب) المقاصة (ر. مقاصة)

إنقضاء الإلتزام دون الوفاء به :

(أ) إستحالة التنفيذ (ر. استحالة التنفيذ)

(ب) التقادم المسقط (ر. تقادم)

٦ — إثبات الإلتزام : (ر. إثبات)

التماس اعادة النظر

١ — وجوه الالتماس

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# التمـاس اعادة النظر		
## وجوه الالتماس :		
"الحكم بشىء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه".		
١ — كونها فى الأصل من وجوه الالتماس . متى يصير كل منهما وجها للنقض .		
(الطعن رقم ٢٠٤ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٩)	٩٠–ع٣	٥٩٧
## آثار الالتماس :		
٢ — صدور حكم بتثبيت ملكية المطعون عليها للقدر الذى تدعيه فى سنة ١٩٣١ . رفع الطاعن إلتماسا عن هذا الحكم والقضاء بعدم قبوله فى سنة ١٩٣٣ . تمسكه فى سنة ١٩٤٧ باكتمال تقادم جديد له إثر صدور الحكم الأول . لاينقطع بالالتماس المرفوع منه .		
(الطعن رقم ١١٨ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٥ يونيه سنة ١٩٥٩)	٨٠–ع٢	٥٢٨

انابة

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# انابة		
إنعقادها :		
١ — الم ٢/١٨٧ مدنى قديم والم ٣٥٩ مدنى جديد لم تشترط أن يكون المناب لديه طرفا فى الاتفاق الذى يتم بين المنيب والمناب كما لم تشترطا للقبول شكلا خاصا ولا وقتا معينا بل يكفى لقيامها بالنسبة للمناب لديه أن يقبلها ما دام لم يحصل العدول عنها من طرفيها .		
(الطعن رقم ٢٧٩ سنة ٢٤ ق — جلسة ١٢ فبراير سنة ١٩٥٩)	٢٠ ع ١	١٤٣

أهلية

عوارض الأهلية :

الغفلة :

رقم البند

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# أهلية ## عوارض الأهلية : "الغفلة" : (أ) تعريفها : ١ — هى ضعف بعض الملكات الضابطة فى النفس ترد على حسن الإدارة والتقدير ويترتب على قيامها بالشخص أن يغبن فى معاملاته مع الغير . (الطعن رقم ٤ سنة ٢٧ ق أحوال شخصية — جلسة ٢٩ يناير ١٩٥٩)	١٦ ع ١	١١٣
(ب) مثال لتصرفات تنأى عن مجال الغفلة : ٢ — تصرفات ترددت بين أم وولديها دون أن يكون فى تباينها مظهر من مظاهر الاضطراب أو دليل على الانقياد وعدم الإدراك . قيام اعتبارات من شأنها أن تدفع عن تصرفاتها شبهة الاستئثار أو التسلط عليها . صدورها عن مصلحة ارتأتها هى جديرة بالاعتبار . أخذ الحكم الأم بها والاستناد إليها لتوقيع الحجر للغفلة يجعله مقاما على أساس مخالف للقانون . (الطعن رقم ٤ سنة ٢٧ ق أحوال شخصية — جلسة ٢٩ يناير سنة ١٩٥٩)	١٦ ع ١	١١٣

أوامر الأداء

الطعن فيها :

رقم البند

" استئناف الحكم الصادر فى المعارضة " . ١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# أوامر الأداء		
الطعن فيها :		
إستئناف الحكم الصادر فى المعارضة :		
١ — وجوب رفع الإستئناف عن الحكم الصادر فى المعارضة فى أمر الأداء بتكليف بالحضور لا بعريضة الم ١١٨، ٤٠٥/٢ و ٤ و ٨٥٥ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٠٦ سنة ٢٥ ق — جلسة ٣٠ أبريل ١٩٥٩)	٥٩ ع ٢	٣٨١

(ب)، (ت)

بيع

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
بيع		
الفصل الأول — أركانه :		
المحل "شرط وجود المبيع"		
"بيع الأموال المستقبلة"		
١ — جواز بيع المحاصيل المستقبلة . الم ١٣١ مدنى . مثال لبيع محصول قطن .		
(الطعن رقم ٥٢ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٢ نوفبر ١٩٥٩)	٩٧ ع ٣	٦٤١
الفصل الثاني — آثاره :		
(١) إلتزامات البائع :		
(ا) الالتزام بتسليم المبيع :		
"تعريفه" :		
٢ — تسليم المبيع هو وضعه تحت تصرف المشترى بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به . الم ٣٤٥ مدنى .		
(الطعن رقم ٤٠ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٥ يونيه ١٩٥٩)	٧٦ ع ٢	٤٩٩
"تسليم أقطان" :		
٣ — إستظهار محكمة الموضوع نية المتعاقدين واستخلاصها من أوراق الدعوى أن يوما معينا هو الميعاد الذى تخلف البائع فيه عن تسليم باقى كمية القطن المبيعة والذى يحق فيه للمشترى ممارسة حقه فى الشراء وإجراء المحاسبة على هذا الأساس . تقدير موضوعى ينأى عن رقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٨٩ سنة ٢٥ق — جلسة ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٩) ...	٨٩ ع ٣	٥٩٠
(الطعن رقم ٥٢ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٢ نوفبر سنة ١٩٥٩)	٩٧ ع ٣	٦٤١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
موضوعه — المبيع بوصفه المتفق عليه :		
" البيع بالعينة " :		
٤ — وجوب تسليم مبيع مطابق للعينة المتفق عليها . ليس للبائع الذى لم يف بهـذا الالتزام أن يطالب المشترى بالثمن . الم ٤٢٠ مدنى .		
(الطعن رقم ٢٢٢ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٩) ...	٨٦ ع ٣	٥٦٧
٥ — الم ٣٤ من القرار الوزارى ٤٢/٨١ بشأن تنظيم التعامل بالجملة فى سوق البصل بالاسكندرية لا يتأدى منها أن البيع وقد أصبح معلوما للمشترى بمعاينته إياه فإنه يمتنع عليه الادعاء بعد ذلك أن البيع كان بيعا بالعينة .		
(الطعن رقم ٢٢٢ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٩) ...	٨٦ ع ٣	٥٦٧
٦ — فحص محكمة الموضوع للعينة ومقارنتها بالبضاعة المبيعة . اعتبارها البضاعة مطابقة للعينة . ليس فى استظهارها وجود اختلاف طفيف بين البضاعة والعينـة ما ينفى المطابقة طالمـا أنها انتهت بمالهـا من سلطة التقدير إلى عدم الاعتـداد بهذه الفروق		
(الطعن رقم ١٦٩ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٢ نوفمبر ١٩٥٩)...	٩٩ ع ٣	٦٥٩
(ب) الالتزام بالضمان :		
" ضمان التعرض " :		
٧ — إلتزام البائع بالامتناع عن كل تعرض من جانبه للمشترى فى حيازته للمبيع سواء كان التعرض ماديا أو قانونيا . الم ٤٣٩ مدنى		
(الطعن رقم ١٢٠ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٧ ديسمبر ١٩٥٩)	١٢٢ ع ٣	٨١٠

رقم الصفحة	رقم القاعدة والعدد	
		(٢) إلتزامات المشترى :
		الالتزام بدفع الثمن :
		٨ — إلتزام البائع بالامتناع عن التعرض للمشترى يقابله إلتزام المشترى بأداء الثمن . تخويل المشترى حق حبس الثمن حتى يمتنع التعرض . الم ٢/٤٥٧ مدنى
٨١٠	١٢٢ ع ٣	(الطعن رقم ١٢٠ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٧ ديسمبر ١٩٥٩) ... ...
		الفصل الثالث — بعض أنواع البيوع :
		(١) بيع السفينة :
		٩ — إشتراط تخصيصها للقيام بسفريات فى أعالى البحار أو قيامها بذلك فعلا على وجه الاعتياد لإخضاعها لشرط الرسمية عند التعاقد على بيعها . خطأ فى تفسير الم ٣ ق التجارة البحرى
٣٩٥	٦٢ ع ٢	(الطعن رقم ٥٨ سنة ٢٥ ق — جلسة ٧ مايو ١٩٥٩) ... ...
		(٢) البيوع فى البورصة " العمليات الآجلة ":
		١٠ — لامحل للتحدى بالم ٢/٧٣ من الق التجارى إذا كانت محكمة الموضوع قد استبانت أن البيع وارد على صفقة من القطن مزروعة فعلا ووقع البيع خارج البورصة ولم يكن معقودا بين طرفين من التجار ولا على سبيل المقامرة وخلصت فى قضائها إلى أن العقد لا ينطوى على أعمال المضاربة المكشوفة المقصود بها مجرد الإفادة من فروق السعر .
٦٤١	٩٧ ع ٣	(الطعن رقم ٥٢ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٢ نوفمبر ١٩٥٩) ... ...

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(٣) البيع السيف C.I.F :		
١١ — من أحكامه أن التسليم يتم فى ميناء الشحن لا فى ميناء الوصول		
(الطعن رقم ٢٣١ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٠ ديسمبر ١٩٥٩)	١١٧ع٣	٧٨٣
(٤) بيع المريض مرض الموت :		
١٢ — (إحالة إلى مرض موت) .		
الفصل الرابع — إشتباه البيع بعقود أخرى :		
إشتباه البيع بالوصية :		
١٣ — الطعن على العقد بأنه وإن كان ظاهره البيع إلا أنه فى حقيقته وصية لوارث والاستدلال على ذلك بقرائن منها شكل العقد وصيغته وعدم دفع الثمن المسمى فيــه — رد الحكم على ذلك بقوله إن العقد فى صياغته منجز لا يصلح ردا على هذا الدفاع الجوهرى ولا يواجهه فى حقيقته		
(الطعن رقم ٢٤٥ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٢ نوفمبر ١٩٥٩)...	١٠١ع٣	٦٦٨

تأمين

رقم البند

حق شركة التأمين فى الرجوع على الغير

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
تأمين		
١ — حق شركة التأمين فى الرجوع على الغير الذى تسبب بفعله فى وقوع الخطر المؤمن منه . لا مجال لتأسيسه على دعوى الحلول . علة ذلك ؟ إقامته على أساس من الحوالة . شرطها فى القانون المدنى القديم رضاء المدين بذلك كتابة . الم ٣٤٩ مدنى قديم . عدم توافره فى واقعة الدعوى . القضاء بعدم قبولها .		
(الطعن رقم ٢١٧ سنة ٢٤ ق — جلسة أول يناير ١٩٥٩)	١ع١	١٤

تأمينات عينية

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# تأمينات عينية		
حقوق الامتياز :		
١ — تمسك مصلحة الضرائب بأن دين الضريبة مضمون بحق امتياز يرد على كافة أموال المدين . حقها فى تتبعها فى أى يد كانت وعدم أحقية المشترى من مدينها فى طلب إلغاء الحجز العقارى وشطب التسجيل . هو دفاع جوهرى . إغفاله وعدم الرد عليه يعيب الحكم بالقصور.		
(الطعن رقم ٢٩ سنة ٢٤ ق — جلسة ٢٢ يناير ١٩٥٩)	٨ ع ١	٦٤

تجزئة

رقم البند

موضوع قابل للتجزئة :

مثـال ١

موضوع غير قابل للتجزئة :

مثـال ٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
تجزئة		
موضوع قابل للتجزئة :		
١ — الحكم الصادر بتثبيت ملكية إلى قدر معين من أطيان فى تركة موضوع قابل للتجزئة (الطعن رقم ٢٤٧ سنة ٢٤ ق — جلسة أول يناير ١٩٥٩)	٢ ع ١	٢٥
موضوع غير قابل للتجزئة :		
٢ — طلب وقف حجية إعلام شرعى موضوع غير قابل للتجزئة (الطعن رقم ٣١٩ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٥ يونيو ١٩٥٩)...	٨٣ ع ٢	٥٤٥

تسجيل

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

تسجيل

تسجيل عقد القسمة :

" أثره " .

١ — مؤدى نص الم ١٠ من الق ٤٦/١١٤ الخاص بالشهر العقارى أنه يجوز للغير اعتبار حالة الشيوع لا تزال قائمة طالما أن عقد القسمة أو الحكم المقرر لها لم يسجل . و إذ كان التسجيل فى هذه الحالة قد شرع لفائدة الغير وصونا لحقه فإنه يكون له أن يرتضى القسمة التى تمت . اعتباره بذلك متنازلا عن هذا الحق الذى شرع لفائدته .

(الطعن رقم ٣٠٢ سنة ٢٤ ق — جلسة ١٥ يناير ١٩٥٩) ... ... ٥ ع ١ | ٤٣

رسم التسجيل :

(ا) " طبيعته "

٢ — هو فى حقيقته ضريبة غير مباشرة تفرض على الأموال العقارية عند تداولها بمناسبة ما يقدم عنها من محررات بطلب تسجيلها .

(ب) " الواقعة المنشئة له "

٣ — هى واقعة التوثيق بالنسبة للعقود الرسمية وواقعة التصديق على التوقيعات فى العقود العرفية لأن المشرع أوجب تحصيله وقتئذ .

(ج) " أثر ذلك "

٤ — تحديد فئة هذه الضريبة وفقا للقانون المعمول به وقت تحصيلها ولو صدر تشريع جديد برفعها قبل إتمام التسجيل .

(الطعن رقم ١٩٧ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٦ نوفمبر ١٩٥٩) ... ... ١٠٧ ع ٣ | ٦٩٩

تعويض

١ — استحقاقه :

رقم البند

٢ — تقديره :

٣ — الشرط الجزائى :

٤ — مسائل عامة :

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

تعويض

(١) استحقاقه :

شرط الإعذار :

١ — النعى على الحكم مخالفته الم ١٥٧، ١٥٨ مدنى فيما توجبانه من إعذار المدين كشرط لاستحقاق التعويض غير منتج ولا مصلحة فيه إذا كان قد قضى بالتعويض فعلا واقتصر الطعن على طلب زيادته تبعا لتحديد تاريخ التخلف عن الوفاء .

(الطعن رقم ١٨٩ سنة ٢٥ — جلسة ٢٢ أكتوبر ١٩٥٩)...	٨٩ ع ٣	٥٩٠

(٢) تقديره :

(ا) مسألة واقعية :

٢ — تقدير التعويض مسألة واقعيــة يستقل بها قاضى الموضوع .

(الطعن رقم ٦٢ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٥ يونيه ١٩٥٩)..	٧٧ ع ٢	٥٠٥

(ب) سلطة محكمة الموضوع :

٣ — سلطة محكمة الموضوع فى تحــديد مقدار التعويض . إطراحها لأسباب سائغة الأرقام المقدمة من المضرور تحديدا له . حسبها تبيان أن المبلغ الذى قدرته هو عما لحق المضرور من ضرر مادى وأدبى وأنه تعويض له عما تكبده وناله .

(الطعن رقم ٢٩٩ سنة ٢٥ ق — جلسة ٣ ديسمبر ١٩٥٩)	١١٣ ع ٣	٧٥٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(جـ) تقديره من فصل تعسفى :		
٤ — سلطة محكمة الموضوع المطلقة فى تقديره على هدى العناصر التى تشير إليها فى حكمها والتى تستوجب الم ٣٩ق ٥٢/٣١٧ مراعاتها عند التقدير .		
(الطعن رقم ١٧٤ سنة ٢٥ق — جلسة ٣١ ديسمبر ١٩٥٩)	١٣٢ ع ٣	٨٦٦
(د) الضرر المادى والأدبى :		
٥ — لا يعيب الحكم إدماجه الضرر المادى والأدبى معا وتقديره التعويض عنهما جملة بغير تخصيص.		
(الطعن رقم ٢٩٩ سنة ٢٥ق — جلسة ٣ ديسمبر ١٩٥٩)	١١٣ ع ٣	٧٥٠
(هـ) الضرر المحقق والاحتمالى :		
٦ — لا يعيب الحكم استبعاده من عناصر الضرر الحرمان من مكافآت طالما أن نظره بنى على أن الضرر المدعى به فى هذا الصدد إحتمالى وليس محقق الوقوع .		
(الطعن رقم ٢٩٩ سنة ٢٥ ق — جلسة ٣ ديسمبر ١٩٥٩)	١١٣ ع ٣	٧٥٠
(٣) الشرط الجزائى:		
شروط استحقاق الشرط الجزائى :		
الضرر . " عبء إثبات الضرر " :		
٧ — وجود الشرط الجزائى يجعل الضرر واقعا فى تقدير المتعاقدين ولذلك يفترض وقوع الضرر ولا يكلف الدائن إثباته وعلى المدين إذا ادعى أن الدائن لم يلحقه أى ضرر أن يثبت ذلك .		
(الطعن رقم ٥٢ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٢ نوفمبر ١٩٥٩)	٩٧ ع ٣	٦٤١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(٤) مسائل عامة : **سماع دعوى التعويض :** " مدى الحماية المقررة بالم ١ من المرق ١١٤ /٤٥ ". ٨ — إصدار وزير التموين بمقتضى السلطة المخولة له من الحاكم العسكرى لقرار بالاستيلاء لدى الطاعن على دهبيه . رضوخ الطاعن لهذا القرار وعدم منازعته فى أسبابه ومبرراته أوفى مدى ملاءمته للمنفعة العامة أو الضرر الناجم عنه . إذعانه له وعدم مطالبته بالتعويض عنه . تأسيسه طلب التعويض عما نسبه إلى وزارة الصحة باعتبارها الجهة المستفيده من القرار العسكرى من تقصير موظفيها فى المحافظة على الدهبيه حال انتفاعهم بسكناها مما أدى إلى تلفها . عدم انطباق المرق ١١٤/٤٥ على الدعوى على هذه الصورة . خطأ الحكم القاضى بعدم سماع الدعوى إستنادا إلى هذا المرسوم . (الطعن رقم ٤٢ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢ أبريل سنة ١٩٥٩)	٥٠ ع ٢	٣٢٥

تقــادم

رقم البند

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# تقادم		
## الفصل الأول . التقادم المكسب :		
### (١) الحيازة . صفاتها . "الهدوء" .		
١ — إعتبار الحيازة غير هادئة إذا بدئت بالإكراه . بدء الحائز وضع يده هادئا . التعدى عليه أثناء الحيازة . لا يشوبها .		
(الطعن رقم ١١٨ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٥ يونيو سنة ١٩٥٩)	٨٠ ع ٢	٥٢٨
### (٢) التقادم الخمسى .		
#### (ا) السبب الصحيح "المقصود به" :		
٢ — هو التصرف الصادر من غير مالك . ثبوت أن المقـدار المدعى تملكه بالتقادم الخمسى لا يدخل فى سند تملك الحائز . لا يجيز تملكها بهـذا النوع من التقادم . إعتباره مغتصبا من وضع يده يجرى فى حقه بشأنه أحكام التقادم الطويل .		
(الطعن رقم ٢١٢ سنة ٢٥ق — جلسة ٢٦ نوفمبر ١٩٥٩)	١٠٨ع٣	٧٠٣
#### (ب) كسب الحق العينى :		
٣ — التصرف الصادر من غير مالك لا يكسب بمجـرده الحق العينى لا يمكن أن يؤدى إلى كسب الملكية إلا بالتقادم الخمسى إذا توافرت شروطه وأهمها الحيازة فضلا عن السبب الصحيح وحسن النية .		
(الطعن رقم ١٧٢ سنة ٢٤ ق — جلسة ٢٢ يناير ١٩٥٩)	٩ ع ١	٦٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الفصل الثانى : التقادم المسقط :		
(١) حساب المدة:		
٤ — حساب التقادم فيما قبل القانون المدنى الجديد بالتقويم الهجرى ما لم ينص على خلاف ذلك . مثال لرسوم الدمغة والتعويض المدنى سقوط حق الخزانة فى المطالبة بها بخمس سنوات هجرية لعدم ذكر الم ٢٤ ق ٣٣/٤٤ أنها ميلادية .		
٥ — سقوط الحق فى المطالبة برسوم الدمغة المستحقة عن مدة سابقة على العمل بالقانون المدنى الجديد بخمس سنوات هجرية		
(الطعن رقم ١١١ سنة ٢٥ ق — جلسة ٣ ديسمبر ١٩٥٩)	١١٠ع٣	٧٢٢
(٢) فى الضرائب والرسوم :		
(ا) "مبناه"		
٦ — عدم قيامه على قرينة الوفاء وإنما على عدم إرهاق المدين بتراكم الديون عليه .		
(ب) "أثر ذلك"		
٧ — جواز التمسك به رغم المنازعة فى الالتزام والامتناع عن الدفع .		
(الطعن رقم ١١١ سنة ٢٥ ق — جلسة ٣ ديسمبر ١٩٥٩)	١١٠ع٣	٧٢٢
(٣) فى الفوائد :		
٨ — سقوط الحق فى المطالبة بها طبقا لنص الم ٢١١ مدنى قديم ، ٣٧٥ مدنى جديد . الحكم بفوائد تستحق الأداء فى تاريخ لاحق لصدور الحكم . لا مبلغ معين . لا يحيل مدة التقادم الخاص بها من ٥ سنوات إلى ١٥ سنة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٦ مارس ١٩٥٩)...	٤٢ع١	٢٦٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الفصل الثالث . قطع التقادم :		
(١) القاعدة		
٩ — إشتراط أن يتوافـر فى الورقة التى تقطع مدة التقادم معنى الطلب الواقع فعلا للمحكمة الجازم بالحق الذى يراد استرداده أو انقضاؤه . مثال لالتماس قضى بعدم قبوله .		
(الطعن رقم ١١٨ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٥ يونيه ١٩٥٩)	٨٠ع٢	٥٢٨
(٢) التنبيه :		
١٠ - إعتبار التنبيه على يد محضر قاطعا للتقـادم فى القانون المدنى الملغى .		
١١ — التنبيه الذى يسبق المطالبة بأداء رسم الدمغة لا يكفى فيه أن يكون بخطاب عادى بطريق البريد . الأمر العالى سنة ١٨٨٠ ، م ٢٥ ق ٣٩/٤٤ .		
١٢ — الم ٢٣ من الق ٥١/٢٢٤ تجيز انقطاع التقادم بالمطالبة بأداء الرسم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول . نصها مستحدث لا يسرى على الوقائع السابقة عليه .		
(الطعن رقم ١١١ سنة ٢٥ ق — جلسة ٣ ديسمبر ١٩٥٩)	١١٠ع٣	٧٢٢
(٣) المطالبة الجزئية :		
١٣ — اعتبارها قاطعة للتقادم بالنسبة لباقى الدين ما دام أنها قد دلت فى ذاتها على قصد الدائن فى التمسك بحقه فى الباقى وكان الثابت أن الحقين غير متغايرين ويجمعهما فى ذلك مصدر واحد .		
(الطعن رقم ١٠٢ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٠ ديسمبر ١٩٥٩)...	١١٤ع٣	٧٥٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(٤) شطب الدعوى:		
١٤ — إنتاج الدعوى المشطوبة فى ظل قانون المرافعات القديم كافة آثارها المتعلقة بقطع التقادم ما دام لم يتخذ بشأنها إجراءات سقوط الخصومة التى كان معمولا بها فى ذلك القانون .		
(الطعن رقم ١٠٢ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٠ ديسمبر ١٩٥٩)	١٠٤ ع ٣	٧٥٦
الفصل الرابع — أحكام التقادم فى الأفعال الجمركية:		
١٥ — التهريب والتصدير والإخراج فى تعبير اللائحة الجمركية لا يعد من قبيل الأفعال الجنائية التى يتحدد سقوط الدعوى التى ترفع عنها بالمدد المقررة فى المواد الجنائية . إنطباق أحكام تقادم الالتزام المقررة بالقانون المدنى على هذه الأفعال . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٧٦ سنة ٢٥ — جلسة ٢٩ أكتوبر ١٩٥٩)	٩٥ ع ٣	٦٢٩
الفصل الخامس — إثبات التقادم :		
١٦ — جواز الاعتماد فى إثبات وضع اليد على أقوال وردت فى شكوى إدارية .		
(الطعن رقم ٢١٢ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٦ نوفمبر ١٩٥٩)...	١٠٨ ع ٣	٧٠٣

تموين

(١) المعارضة فى قرارات لجان التقدير المقررة فى المرق ٩٥/٤٥ :

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# تموين		
(١) المعارضة فى قرارات لجان التقدير المقررة فى المرق ٤٥/٩٥ :		
(أ) ماهيتها :		
١ — ليست معارضة بالمعنى المتعارف عليه فى قانون المرافعات . هى طعن من نوع خاص له إجراءات متميزة تحكمه أحكام موضوعية محددة . لا تسرى عليها أحكام المعارضة المقررة فى قانون المرافعات بل أحكام المرق ٤٥/٩٥ .		
(ب) ولاية المحكمة بنظرها :		
٢ — لا تتعدى النظر فيما إذا كان قرار لجنة التقدير قد صدر من اللجنة فى حدود اختصاصها وعدم مجاوزة هذا الاختصاص ثم ما إذا كان قد صدر بموافقة أحكام المرق ٤٥/٩٥ ام بمخالفته فهى ليست مطلقة عكس الحال فى الدعوى المبتدئة أو دعوى التعويض الأصلية .		
(الطعن رقم ١٩٢ سنة ٢٤ ق — جلسة ٥ فبراير سنة ١٩٥٩) ...	١٨ ع ١	١٢٨
(٢) تسعير جبرى :		
٣ — تحديد وزارة التموين بواسطة لجان التسعيرة الجبرية سعرا لبذرة القطن و إضافة زيادة عليه تقتضيها عن كل طن من الزيت يسلم للصابن فى ظل الدستور الملغى . هذه الزيادة ليست جزءا من الثمن . هى فرض ضرب على المشترى لا مصلحة للبائع فيه ليس لوزارة التموين سند من القانون فى تحصيلها لحساب الحكومة ولو صدر بها قرار من مجلس الوزراء . اعتبار هذه الزيادة فروق أسعار و إجازة تحصيلها . خطأ .		
(الطعن رقم ١٥٤ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢١ مايو سنة ١٩٥٩) ...	٦٧ ع ٢	٤٤١

تنفـــيذ

أحكام عامة :

رقم البند

فى السند التنفيذى وما يتصل به :

(١) فى إعلان السند التنفيذى

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
## تنفيذ		
### أحكام عامة :		
" فى السند التنفيذى وما يتصل به " :		
(١) فى إعلان السند التنفيذى :		
" جزاء إغفاله أو عدم مراعاة أوضاعه ".		
١ — إغفال إعلان السند التنفيذى والتنبيه على المدين بالوفاء أو عدم مراعاة الأوضاع التى يتطلبها القانون فى الإعلان وإن كان يترتب عليها البطلان ، إلا أن هذا البطلان لا يتعلق بالنظام العام إذ هو قد شرع لمصلحة المدين وحده فلا يقبل من غيره التمسك به .		
(الطعن رقم ٢٧٥ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٩)	١٠٥ع٣	٦٨٨
(٢) عدم ضرورة إعلان المدين بما عداه :		
٢ — كفاية إعلان المدين بصورة السند التنفيذى وعدم ضرورة إعلانه بما عداه من الأوراق الخاصة بتحويل الدين . م ٤٦٠ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٧٥ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٩)... ...	١٠٥ع٣	٦٨٨

تنفيذ عقــارى

رقم البند

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

تنفيذ عقارى

(١) تنبيه نزع الملكية :

"إعلانه" "جزاء عدم الإعلان" .

١ — البطلان المترتب على عدم إعلان المدين بتنبيه نزع الملكية لشخصه أو فى موطنه لا يتعلق بالنظام العام إذ هو قد شرع لمصلحة المدين .

(الطعن رقم ٢٧٥ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٩) ... ... ١٠٥ع٣ | ٦٨٨

٢ الحائز :

"حقوقه" .

٢ — دفوع المدين التى يجوز للحائز أن يتمسك بها بالشروط المبينة بالم ١٠٧٣ مدنى هى الدفوع المتعلقة بموضوع الدين ذاته ووجوده ولا علاقة لها بإجراءات التنفيذ الشكلية التى نص عليها قانون المرافعات .

(الطعن رقم ٢٧٥ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٩) ... ... ١٠٥ع٣ | ٦٨٨

(٣) إجراءات البيع :

(ا) "التعديل فى شروط البيع" .

٣ — إعتماد محكمة القسمة لتقدير الخبير لثمن المال المطلوب بيعه لعدم إمكان قسمته عينا لا يعتبر تعديلا فى شروط البيع فى مفهوم الم ٦٦٤ مرافعات . علة ذلك ؟ أن التعديل فى شروط البيع بحسب الأحكام الواردة فى الم ٦٤٢ وما بعدها مرافعات إنما يكون بحكم من المحكمة إذا كان الثمن الأساسى الوارد فى قائمة شروط البيع محلا للاعتراض ممن لهم الحق قانونا .

(الطعن رقم ٢٢٢ سنة ٢٤ ق — جلسة ١٢ فبراير ١٩٥٩) ... . ١٩ع١ | ١٣٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ب) "المزايدة" .		
٤ — عدم انطباق الفقرات الأولى من الم ٦٦٤ مرافعات على الشريك الذى يطلب انهاء حالة الشيوع والحصول على حصته فى المال الشائع عيناً أو ما يقابلها نقداً . انطباق حكم الفقرة الأخيرة منها عليه .		
(الطعن رقم ٢٢٢ سنة ٢٤ ق — جلسة ١٢ فبراير سنة ١٩٥٩)	١٩ ع ١	١٣٤
(جـ) "تنقيص الثمن" .		
٥ — قضاء الحكم بالسير فى إجراءات المزايدة مع تنقيص خمس الثمن لا العشر . خطأ وارد فيما زاد عن حاجته ما دام أن مناط الفصل فى الخصومة فى خصوصية الدعوى هو وقف البيع أو السير فيه وأن قدر التنقيص لم يكن محل نزاع . على قاضى البيوع أن يلتزم حكم القانون فى قدر تنقيص الثمن لأن خطاب الشارع موجه له .		
(الطعن رقم ٢٢٢ سنة ٢٤ ق — جلسة ١٢ فبراير سنة ١٩٥٩)...	١٩ ع ١	١٣٤
(٤) قاضى البيوع :		
(١) "اختصاصه" :		
٦ — تنوعه بحسب قيمة العقارات التى يجرى بيعها . كونه قاضيا جزئيا تارة وتمثيله المحكمة الإبتدائية تارة أخرى . حلوله محلها فى البيوع الخاضعة لها بما فى ذلك ممارسة الاختصاصات الأخرى المتصلة بالتنفيذ على العقار . منها اختصاصه بعزل المدين من الحراسة على العقارات التى يجرى بيعها أو تحديد سلطته بصفته قاضيا للأمور المستعجلة . تخصيصه بالقضاء المستعجل فيما نصت عليه الم ٦١٨ مرافعات . ممارسته له بطريق التبعية للتنفيذ على العقار .		
(الطعن رقم ٨٢ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٣ أبريل سنة ١٩٥٩)...	٥٨ ع ٢	٣٧٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ب) "سلطته عند نظر طلب الوقف الجوازى" :		
٧ — تشبيه المشرع له بقاضى الأمور المستعجلة فيما يتعلق بتحديد السلطات المخولة له فى هذه الحالة لا يسبغ عليه صفة قاضى الأمور المستعجلة فلا محل للقول بجواز استئناف أحكامه على هذا الأساس .		
(الطعن رقم ٣٠٠ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٩)	١٢٩ع٣	٨٤٥
(ج) "الطعن فى الحكم الصادر منه برفض طلب الوقف" :		
٨ — فى الوقف الوجوبى : جائز استئنافه م ٦٩٢ مرافعات . فى الوقف الجوازى : عدم جواز استئنافه سواء صدر قبل حكم مرسى المزاد أو اقترن به .		
(الطعن رقم ٣٠٠ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٩)...	١٢٩ع٣	٨٤٥
(٥) حكم مرسى المزاد :		
مدى حجية الحكم الصادر ضد المدين المنزوع ملكيته قبل تسجيل حكم مرسى المزاد :		
٩ — اعتباره حجة على الراسى عليه المزاد . هو خلف خاص للدين . اعتباره ممثلا فى شخص البائع له فى الدعوى المقامة ضده باستحقاق آخر لجزء من العين . لا عبرة بعدم تسجيل صحيفة الدعوى أو الحكم أو كونه ابتدائيا . تمسك المشترى بالمزاد بملكية الجزء المحكوم به يعتبر تمسكا بتصرف صادر من غير مالك لا يؤدى إلى كسب الملكية إلا بالتقادم الخمسى إذا توافرت شروطه .		
(الطعن رقم ١٧٢ سنة ٢٤ ق — جلسة ٢٢ يناير سنة ١٩٥٩)	٩ع ١	٦٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(٦) مسائل عامة :		
الأحكام الصادرة فى دعاوى نزع الملكية قبل صدور قانون المرافعات الجديد :		
١٠ — استمرار السير فيها طبقا لنصوص قانون المرافعات القديم الم ٤/٢ من قانون الإصدار. عدم اعتبار طلب وقف الإجراءات لسقوط الحكم المنفذ به بمضى المدة المقـــدم فى ظل قانون المرافعات الجديد داخلا فى الاستثناء المنصوص عليه فى الم ٤/٢ اعتباره طلبا له كيان خاص ووجوب التقيد بأحكام القانون الجديد .		
(الطعن رقم ٣٠٠ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٩)... ...	١٢٩ع٣	٨٤٥

(ج) ، (ح)

جمارك

١ ـ المخالفات الجمركية :

٢ ـ المعارضة فى قرارات اللجنة الجمركية :

٣ ـ طبيعة أفعال التهريب الجمركى :

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
جمارك		
(١) المخالفات الجمركية :		
(ا) مدى الإعفاء المقرر بالفقرة الأخيرة من الم ٣٧ من اللائحة الجمركية :		
١ — الإعفاء الوارد بها مقصور على البضائع المشحونة صبا دون المشحونة فى طرود . الق ٥ع/٧٠٥ صدر مفسرا لذلك .		
(الطعن رقم ٢٣٤ سنة ٢٤ ق — جلسة ١٢ فبراير سنة ١٩٥٩)	٢١ ع ١	١٥٠
(الطعن رقم ٣٣٧ سنة ٢٤ ق — جلسة ٧ مايو سنة ١٩٥٩)	٦١ ع ٢	٣٩٠
(الطعن رقم ٢٩٨ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٩)	٩١ ع ٣	٦٠١
(ب) الإعفاء المقرر بالم ٣٨ من اللائحة الجمركية :		
٢ — الإعفاء بالنسبة لمقادير الطرود وجنسها وأوزانها مقرر فيها .		
(الطعن رقم ٢٩٨ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٩)	٩١ ع ٣	٦٠١
(٢) المعارضة فى قرارات اللجنة الجمركية :		
"ميعادها" . "متى يبدأ" :		
٣ — الم ٣٣/٥ — ٦ من اللائحة الجمركية مفهومها أن المشرع أراد أن يخرج بها عن القواعد العامة لسريان مواعيد الطعن . عدم استلزامه إعلان صاحب الشأن بالقرار الصادر ضده وعدم إشتراطه علمه به . جعله تاريخ إرسال القرار إلى الجهة الحكومية التى ينتمى إليها المتهم بدءا لسريان الميعاد الذى حدده لرفع المعارضة . إطلاق المشرع للنص وتعميمه على كل متهم له أو ليس له محل إقامة معلوم .		
(الطعن رقم ٣٥٤ سنة ٢٤ ق — جلسة ١٥ يناير سنة ١٩٥٩)	٦ ع ١	٥٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(٣) طبيعة أفعال التهريب الجمركى :		
"عدم اعتبارها من قبيل الأفعال الجنائية" "أثر ذلك على تقادم الدعوى" .		
٤ — عدم اعتبار التهريب والتصدير والإخراج فى تعبير اللائحة الجمركية من قبيل الأفعال الجنائية التى يتحدد سقوط الدعوى التى ترفع عنها بالمدد المقررة فى المواد الجنائية ، إنطباق أحكام تقادم الالتزام المقررة بالقانون المدنى على هذه الأفعال . (الطعن رقم ٢٧٦ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٩)... ...	٩٥ ع ٣	٦٢٩

حراسة

حراسة	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الحراسة القانونية :		
(١) الحراسة على العقار المنزوع ملكيته:		
١ — إختصاص قاضى البيوع بعزل المدين من الحراسة على العقارات التى يجرى بيعها أو تحديد سلطته بصفته قاضيا للأمور المستعجلة . ممارسته لهذا الاختصاص فيما نصت عليه الم ٦١٨ مرافعات بطريق التبع للتنفيذ على العقار . (الطعن رقم ٨٢ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٣ ابريل ١٩٥٩)	٥٨ ع ٢	٢٧٧
(٢) الحراسة العامة على أموال الرعايا الألمان :		
٢ — عدم جواز الطعن فيما يتخذه وزير المالية أو أحد الحراس العامين أو مندوبيهم أو مدير مكتب البلاد المحتلة من أعمال وتصرفات تتصل بإدارة الأموال الموضوعة تحت الحراسة . إمتداد الحماية إلى الإجراءات التى تتخذ تنفيذا لهذه التصرفات من الموكول اليهم أمر التنفيذ . علة ذلك ؟ الم ١ من المرق ٤٥/١١٤ ، ٤٧/١٢٧ . (الطعن رقم ٢٩١ سنة ٢٤ ق — جلسة ٢٢ يناير ١٩٥٩)	١١ ع ١	٧٨
سلطة الحارس :		
٣ — تحديد الاتفاق أو الحكم القاضى بالحراسة لسلطة الحارس . م ٧٣٣ مدنى .		
٤ — إذا تعدد الحراس ولم يرخص بانفرادهم بالعمل وجب عليهم أن يعملوا مجتمعين م ٢/٧٠٧ مدنى . (الطعن رقم ٢٢٨ سنة ٢٤ ق — جلسة ٢٥ يونيه ١٩٥٩)	٨٢ ع ٢	٥٤٠

حرب

أثرقيامها :

رقم البند

تشريعات الحرب

الأمران العسكريان ٦/٣٩ ، ١٥٨/٤١ ... ... ١

حكم

رقم البند

الفصل الخامس : عيوب التدليل :

الفرع الأول : القصور فى التدليل :

" مايعد كذلك "

رقم البند

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# حكم		
## الفصل الأول : تقسيماته :		
### (أ) الأحكام التحضيرية :		
١ — الحكم الصادر بوقف السير فى الدعوى مع تكليف أحد الخصوم خلال ميعاد برفع النزاع المثار للقاضى المختص هو حكم فى شقه الأخير تحضيرى لا يحوز قوة الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ٧٩ سنة ٢٤ ق — جلسة ٥ فبراير سنة ١٩٥٩)	١٧ ع ١	١١٩
### (ب) الأحكام التمهيدية :		
٢ — الم ٢/٤ من الق ٧٧/٤٩ بإصدار قانون المرافعات إذ نصت على عدم جواز الإحالة بالنسبة للدعاوى المحكوم فيها حضوريا أو غيابيا إنما عنت الأحكام المنهية للخصومة كلها أو بعضها . لا يدخل فيها الأحكام التمهيدية .		
(الطعن رقم ٢٩٤ سنة ٢٤ ق — جلسة ٥ مارس سنة ١٩٥٩)	٣٠ ع ١	١٩٤
## الفصل الثانى : بياناته :		
### (أ) تلاوة تقرير التلخيص		
٣ — بيان أن تقرير التلخيص قد تلى فى الجلسة ليس من البيانات التى يجب أن يتضمنها الحكم . الم ١١٦ ، ٣٤٩ مرافعات .		
(الطعن رقم ٣٢٥ سنة ٢٤ ق — جلسة ٢٢ يناير سنة ١٩٥٩)	١٢ ع ١	٨٤
٤ — خلو الحكم من بيان حصول تلاوة تقرير التلخيص لا يبطله إلا إذا كانت محاضر جلسات الدعوى التى صدر فيها هى الأخرى خالية من إثبات حصول هذه التلاوة . م ٣٤٩ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢١٢ سنة ٢٥ ق — جلسه ٢٦ نوفمبر سنه ١٩٥٩)	١٠٨ ع ٣	٧٠٣

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

(ب) اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه :

٥ — عدم بيانه فى حكم صادر فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية . عدم إيضاح الحكم عن أن عضو النيابة الذى ورد إسمه فى ديباجته ممثلا للنيابة عند تلاوة الحكم هو صاحب ذلك الرأى . بطلان الحكم . الم ٣٤٩ مرافعات .

(الطعن رقم ١٢ سنة ٢٥ ق أحوال شخصية — جلسة ١٥ يناير سنة ١٩٥٩)... ٧ ع ١ | ٥٨

(الطعن رقم ١٣ سنة ٢٧ ق أحوال شخصية — جلسة ٧ مايو سنة ١٩٥٩)... ٦٣ ع ٢ | ٤٠٢

(الطعن رقم ٩ سنة ٢٧ ق أحوال شخصية — جلسة ٢٥ يونيه سنة ١٩٥٩)... ٨٤ ع ٢ | ٥٥٢

الفصل الثالث : إصداره :

٦ — إيجاب أن يكون قاضى التحضير من بين القضاة الذين سمعوا المرافعة فى الدعوى . غير لازم . ليس فى النصوص الخاصة بإجراءات الجلسة ولا بالأحكام وشرائط إصدارها ما يستلزم هذا الإجراء .

(الطعن رقم ٣٢٥ سنة ٢٤ ق — جلسة ٢٢ يناير سنة ١٩٥٩) ... ... ١٢ ع ١ | ٨٤

الفصل الرابع : بيانات التسبيب :

(ا) بيان الواقعة :

٧ — لا يعيب الحكم الإشارة إلى وقائع متنازعة فى دعوى أخرى كانت بالضرورة لازمة للفصل فى طلب تعويض طالما أنه لم يستند فى قضائه إلى وقائع أو دفاع خارج عن أوراق الدعوى ولا يستلزمه الفصل فيها .

(الطعن رقم ٢٢٣ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٥ أكتوبر ١٩٥٩) ... ... ٨٧ ع ٣ | ٥٧٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

قصور البيان :

(١) مثال فى مرض موت :

٨ — إستخلاص محكمة الموضوع إشتداد وطأة المرض وتزايده على البائعة من ظروف الدعوى وملابساتها ومن اعتزام زوجها والمشترى منها على أخذ تصديقها على البيع يوم وفاتها بمنزلها وقبل أن يتم كاتب التصديقات مأموريته. هذا الظرف الأخير لا يدل بذاته على تزايد المرض فى الفترة التى حصل فيها التصرف. إستناد الحكم إلى ذلك وإلى ظروف الدعوى دون تبيانها. قصور .

(الطعن رقم ١٥٦ سنة ٢٥ ق — جلسة ١١ يونيو ١٩٥٩)	٧٢ ع ٢	٤٧٦

(٢) مثال فى حيازة :

٩ — عدم تبيان محكمة الموضوع متى بدأ تعكير الحيازة وهل كان مقارنا لبدء الحيازة أو تاليا لبدئها وأثره فى استمرارها. قصور.

(الطعن رقم ١١٨ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٥ يونيه ١٩٥٩)	٨٠ ع ٢	٥٢٨

(٣) مثال فى بيع :

١٠ — إستخلاص الحكم المتناقض مع صراحة نص عقد البيع وعدم تبيانه العناصر التى استند إليها فى عدوله عنه يعيبه بالقصور

(الطعن رقم ٢٣٤ سنة ٢٥ ق — جلسة ٣١ ديسمبر ١٩٥٩)	١٣٣ ع ٣	٨٧٩

إغفال الرد على دفاع جوهرى أو الرد عليه ردا غير مؤد إلى نفيه :

(إحالته إلى عيوب التدليل " القصور فى التدليل ")

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ب) بيان نص القانون :		
١١ — لا يعيب الحكم إغفاله ذكر مواد القانون التى طبقها على وقائع الدعوى متى كانت النصوص الواجب إعمالها مفهومة من الوقائع التى أوردها .		
(الطعن رقم ٢٢٣ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٥ أكتوبر ١٩٥٩)	٨٧ ع ٣	٥٧٤
(ج) كفاية الرد الضمنى :		
١٢ — مثال فى فصل تعسفى :		
تقرير الحكم أن العامل إنما طالب بحق يعتقد أنه مهضوم وأنه لم يكن سىء القصد يحمل الرد الضمنى على ما تمسك به رب العمل مبررا للفصل من عبارات وردت فى صحيفة دعوى المطالبة اعتبرها رب العمل قذفا فى حقه وتعديا عليه .		
(الطعن رقم ٢٤٣ سنة ٢٥ ق — جلسة ٣١ ديسمبر ١٩٥٩)	١٣٤ ع ٣	٨٨٤
١٣ — مثال فى بيع :		
إقامة الحكم على اعتبارات تبرره يعتبر ردا ضمنيا على ما أثير من دفاع .		
(الطعن رقم ١٨٩ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٢ أكتوبر ١٩٥٩)	٨٩ ع ٣	٥٩٠
(د) عدم التزام محكمة الموضوع بتعقب حجج الخصوم :		
١٤ — محكمة الموضوع غير ملزمة بأن تضمن أسباب حكمها ردا على جميع الحجج التى يسوقها الخصوم . يكفى أن تقيم قضاءها على أدلة سائغة تكفى لحمله .		
(الطعن رقم ٢٤٤ سنة ٢٤ ق — جلسة ١٤ يونيه ١٩٥٩)	٦٤ ع ٢	٤٠٤
(الطعن رقم ١٨٩ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٢ أكتوبر ١٩٥٩)...	٨٩ ع ٣	٥٩٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(هـ) تسبيب الحكم الصادر فى الاستئناف :		
١٥ — حسب المحكمة الاستئنافية إذا هى ألغت حكما إبتدائيا أن تورد التعليل السائغ لما قضت به .		
(الطعن رقم ١٦٩ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٢ نوفبر ١٩٥٩)	٩٩ ع ٣	٦٥٩
١٦ — الطعن المستند إلى أن القضاء بعدم بطلان الحكم لعدم تلاوة تقرير التلخيص قبل بدء المرافعة مخالفا للقانون لا يفيد منه الطاعن إذا كانت الأسباب التى أضافتها محكمة الاستئناف إلى حكم محكمة أول درجة كافية فى حد ذاتها مستقلة لحمل قضاء حكمها فى موضوع الدعوى .		
(الطعن رقم ٣٢٦ سنة ٢٤ ق — جلسة ٢٦ مارس سنة ١٩٥٩)	٤٠ ع ١	٢٥٢
(و) تسبيب الحكم الصادر فى المعارضة :		
١٧ — لا على الحكم الصادر فى المعارضة إذا أعرض عن الرد عن كل ما ورد فى الحكم الملغى . حسبه أن يكون مقاما على دعائم كافية لحمله .		
(الطعن رقم ٧٩ سنة ٢٤ ق — جلسة ٥ فبراير سنة ١٩٥٩)	١٧ ع ١	١١٩

الفصل الخامس : عيوب التدليل :

الفرع الأول : القصور فى التدليل :

"ما يعد كذلك" :

إغفال الحكم الرد على دفاع جوهرى أو الرد عليه ردا غير مؤد إلى نفيه يعيب الحكم بالقصور :

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(١) مثال فى طلب إلغاء حجز وشطب تسجيل :		
١٨ — تمسك مصلحة الضرائب بأن دين الضريبة مضمون بحق امتياز يرد على كافة أموال المدين . حقها فى تتبعها فى أى يد كانت وعدم أحقية المشترى من مدينها فى طلب إلغاء الحجز العقارى وشطب التسجيل . هو دفاع جوهرى . إغفاله وعدم الرد عليه قصور .		
(الطعن رقم ٢٩ سنة ٢٤ ق — جلسة ٢٢ يناير سنة ١٩٥٩)	٨ ع ١	٦٤
(٢) مثال فى فصل تعسفى :		
١٩ — تمسك رب العمل فى تبرير فصله للعامل بعدم بذله العناية اللازمة . عدم الرد على هــذا الدفاع الجوهرى . نفى جهل العامل بالعمل والتنويه بكفاءته . لا يدل بذاته على نفى ما تمسك به رب العمل ولا يصلح ردا على هذا الدفاع . قصور .		
(الطعن رقم ٣٩ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٥ يونيو ١٩٥٩)	٧٥ ع ٢	٤٩٤
(٣) مثال فى فسخ :		
٢٠ — عدم إحاطة الحكم فيما قرره من حيث واقعة الفسخ بحقيقة دفاع الطاعنة وبما تمسكت به يعيبه بالقصور .		
(الطعن رقم ١٦٦ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٩)	٨٥ ع ٣	٥٦٢
(٤) مثال فى مسئولية :		
٢١ — نفى الحكم المسئولية عن الحارس القائم على مزلقان السكة الحديد بمقولة إنه لم يكن يعلم بقدوم القطار أو لم يكن فى مقدوره أن يسمع حركته أو يراه . غير منتج لأن إقامة مصلحة السكة الحديد المجازات وحراستها لتنظيم حركة اجتيازها يحق معه للناس أن يعولوا على ما أخذت المصلحة نفسها به واعتبار المرور مأمونا متى فتح الحارس البوابة وأذن بالمرور .		
(الطعن رقم ٢٨ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٦ مارس ١٩٥٩)	٤٣ ع ١	٧٦

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(٥) مثال فى بيع :

٢٢ — إقامة الحكم قضاءه بإلزام المشترى بدفع باقى ثمن سيارة مبيعة على أساس الفصل بين واقعة تسليمها للمشترى عقب البيع وواقعة حجز البائعين لها عقب إعادتها إليهم لتشحيمها . رغم ثبوت أن احتجازها كان لغير ما سبب قانونى — لا يصلح ردا على دفاع المشترى وتمسكه فيه بعدم دفع الثمن لاستمرار تعرض البائعين له رغم الحكم عليهم بتسليم السيارة . قصور .

(الطعن رقم ١٢٠ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٩) ... ... ١٢٢ع٣ | ٨١٠

٢٣ — خصم الحكم من ثمن البضاعة المبيعة المطالب به مبلغ متحصل من بيع جزء منها جبرا بسبب الحجز عليها وفاء لأجرة إيداعها قصر البائع فى سدادها . عدم اعتباره لفرق الثمن بين البيع جبرا والثمن المقرر لها عند التعاقد . التفاته عما أدى إليه تقصير البائع من نتائج رغم تسليمه به ومدى علاقة ذلك بالتزامات المشترى نحوه . قصور .

(الطعن رقم ١٠٢ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٠ ديسمبر ١٩٥٩) ... ... ١١٤ع٣ | ٧٥٦

(٦) مثال فى طعن بصورية عقد بيع وستره لوصية :

٢٤ — الطعن على العقد بأنه وإن كان ظاهره البيع إلا أنه فى حقيقته وصية لوارث والاستدلال على ذلك بقرائن منها شكل العقد وصيغته وعدم دفع الثمن المسمى فيه — رد الحكم على ذلك بقوله إن العقد فى صياغته منجز لا يصلح ردا على هذا الدفاع الجوهرى ولا يواجهه فى حقيقته لأن جدية العقد التى استشفها الحكم من ظاهر صياغته هى بذاتها موضوع الطعن بعدم جديته .

(الطعن رقم ٢٤٥ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٢ نوفمبر ١٩٥٩) ... ... ١٠١ع٣ | ٦٦٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(٧) مثال فى سلطة رب عمل فى تنظيم منشأته :		
٢٥ — دفع العامل بعدم صحة ماأسس عليه رب العمل قراره فى إعادة تنظيم عمله وحجب المحكمة نفسها عن هذا البحث وإقامتها حكمها على افتراض صحة مايدعيه رب العمل فى هذا الخصوص. عدم اعتباره تسليما منها بصحة هـذا الادعاء أو نفيه يعيب حكمها بالقصور .		
(الطعن رقم ٨٣ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٧ ديسمبر ١٩٥٩)...	١٢٠ع٣	٧٩٨
(٨) مثال فى طلب إحالته إلى التحقيق :		
٢٦ — مفاد الخطابات المتبادلة إقرار المطعون عليه بحصول إتفاق بينه وبين الطاعنة قبل دخول المزاد . طلب الطاعنة تكملة الإثبات بالبينة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات واقعة الاتفاق على أن يكون المزاد صوريا . تقرير الحكم أنها لم تقدم مبدأ ثبوت بالكتابة على أن من الشروط المتفق عليها ألا تؤول ملكية منزل النزاع إلى المطعون عليه . رفضه طلب الاحالة إلى التحقيق . إعتباره من قبيل المصادرة على المطلوب . قصور .		
(الطعن رقم ٣٢٦ سنة ٢٤ ق — جلسة ٢٦ مارس ١٩٥٩)	٤٠ـع١	٢٥٢
" ما لا يعد كذلك ".		
(١) مثال فى تحديد أرباح ممول :		
٢٧ — إطراح الحكم دفاتر الممول لأسباب سائغة والأخذ بالتقدير الجزافى لا يمنع من الاسترشاد بالدفاتر كعنصر من من عناصر التقدير . أخذه بتقدير الخبير . من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت حكمها على أسباب سائغة . لا قصور .		
(الطعن رقم ٢٩١ سنة ٢٤ ق — جلسة ٢٦ مارس ١٩٥٩)	٤١ـع١	٢٥٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢٨ — اعتماد الحكم فى تقدير المصاريف التى يريد الممول احتسابها إلى ماورد بتقرير الخبير. إطراحه أوراقا قدمها الممول لأسباب سائغة أوردها وتؤدى للنتيجة التى انتهى إليها . لا قصور .		
الطعن رقم ٣٩١ سنة ٢٤ ق — جلسة ٢٦ مارس سنة ١٩٥٩)	٤١ ع ١	٢٥٩
٢٩ — اعتبار الحكم الطاعن عاجزا عن تقديم الدليل على صحة ادعائه مزاولة نشاط فى جهة معينة فقط وتقديره الموضوعى لربحه عن جميع أعماله بواقع نسبة معينة . لا قصور .		
(الطعن رقم ١٨٤ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٢ أكتوبر ١٩٥٩)	٨٨ ع ٣	٥٨١
(٢) مثال فى شفعة :		
٣٠ — عدم تعويل الحكم لأسباب سائغة على دفاع المشفوع ضدهما من أنهما يمتلكان على الشيوع فى الأطيان التى يقع بها القدر المشفوع به وأنهما يفضلان الشفيعة بشرائهما لذلك القدر. لا قصور .		
(الطعن رقم ٣٠٢ سنة ٢٤ ق — جلسة ١٥ يناير ١٩٥٩)	٥ ع ١	٤٣
(٣) مثال فى إثبات بنوه :		
٣١ — تناول الحكم المستندات المقدمة لإثبات بنوة واطراحه لها بسبب ما يحيط بها من شك مع بيان مظهره إستنادا إلى أسباب سائغة . لا قصور .		
(الطعن رقم ٣٩ سنة ٢٦ ق أحوال شخصية — جلسة ٥ مارس سنة ١٩٥٩) ...	٣٢ ع ١	٢٠٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(٤) مثال فى منافسة تجارية غير مشروعة :		
٣٢ — إستخلاص الحكم من مطابقة الاسم التجارى الذى اتخذه الطاعنان لشركتهما بإسم شركة المطعون عليه وجود تشابه بين الإسمين من شأنه أن يوجد لبسا لدى جمهور المستهلكين فى تحديد مصدر منتجات كل من الطرفين . إعتباره منافسة غير مشروعة إستنادا إلى اعتبارات سائغة أوردها وعلى ما استمده من عبارات عقد تعديل الشركة بين الطرفين بغير مسخ أو تحريف . إيضاحه أركان المسئولية الموجبة للتعويض . لا قصور .		
(الطعن رقم ٧٨ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩)	٩٨ ع ٣	٦٥١
(٥) مثال فى إسم تجارى :		
٣٣ — تحرى الحكم الواقع فى شأن اللفظ المتنازع على استعماله كإسم تجارى واستخلاصه من الأدلة المقدمة له بعد وزنه لها وترجيح بعضها على بعض أنه لقب اشتهر به والد الطرفين تلقوه وحملوه عنه واشتهروا به — بأسباب سائغة من مصادر لا تناقض شيئا مما أورده بشأنها . لا قصور .		
(الطعن رقم ١٢١ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٩)	١١ ع ٣	٧٦٣
(٦) مثال فى إفلاس :		
٣٤ — إستخلاص الحكم إنتفاء وجود شركة واقعية بين المفلس والمطعون عليهم من عدم توقيع أحد منهم على العقد الذى يتمسك به لإثبات نية المشاركة وتعهده بسداد المبالغ التى اقتضاها منهم على فترات و بفوائد معتدلة . تكييفه لعلاقة الطرفين بأنها علاقة مديونية . إستخلاص سائغ يبرر قانونا التكييف الذى خلص إليه . لا قصور .		
(الطعن رقم ١٧٠ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٩)	١١٦ ع ٣	٧٧٦

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

(٧) مثال فى ضريبة على فوائد ديون :

٣٥ — إيراد الحكم بأسبابه أن الفائدة التى يؤديها البنك لصندوق تعاون موظفيه ليست مساهمة منه فى تغذيته بل مقابل استثماره هو أموال الصندوق فى أغراضه التجارية عدم قيام النزاع حول أموال الصندوق و إخضاعها للضريبة وكونه قائما حول الضريبة المستحقة على الفوائد التى يدفعها البنك مقابل استغلاله أموال الصندوق لحسابه . النعى عليه بالقصور لأنه لم يرد على ما دفع به البنك من أنه ليست للصندوق أغراض استغلالية ومن عدم استحقاق الضريبة على المبالغ التى يدفعها رب العمل بصفته إلى صندوق التعاون الخاص بموظفيه . فى غير محله .

(الطعن رقم ٩٤ سنة ٢٥ ق — جلسة ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٩) ... ... | ٣ع١٣١ | ٨٥٨

(٨) مثال فى تعويض :

٣٦ — تقدير الحكم للتعويض عن فصل تعسفى فى حدود حقه المطلق على هدى العناصر التى أشار إليها والتى تستوجب الم ٣٩ق ٢/٣١٧ه مراعاتها عند التقدير لا محل للنعى عليه بالقصور .

(الطعن رقم ١٧٤ سنة ٢٥ ق — جلسة ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٩) ... ... | ٣ع١٣٢ | ٨٦٦

(٩) مثال فى فصل تعسفى :

٣٧ — تحديد الحكم أن السبب الذى عرضه رب العمل فى خطابه مبررا لفصل العامل كان منقطع الصلة بمسلك هذا الأخير قبل رفعه لدعوى مطالبة بحق يعتقد أنه مهضوم ، وأنه كان النتيجة المباشرة لرفعه لها ، وتحصيله لأسباب سائغة أن الفصل كان بغير مبرر . لا يصح النعى عليه بالقصور .

(الطعن رقم ٢٤٣ سنة ٢٥ ق — جلسة ٣١ ديسمبر ١٩٥٩) ... ... | ٣ع١٣٤ | ٨٨٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الفرع الثانى : التناقض :		
(ا) "التناقض بين الأسباب و بعضها الآخر" .		
٣٨ — تبنى الحكم تقرير الخبير على ما فيه من تعارض بين الأسباب والنتيجة . عدم توضيحه الأسباب التى ترفع هذا التعارض . يعيبه بالتناقض .		
(الطعن رقم ٥٥ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٩ مارس سنة ١٩٥٩)	٣٧ ع ١	٢٣٥
(ب) "إنتفاء التناقض" :		
(١) مثال فى شفعة :		
٣٩ — استخلاص محكمة الموضوع من التحقيق الذى أجرته جدية عقد البيع . عدم أخذها بالثمن الوارد به لما ثبت لها من أنه صورى . لا تناقض .		
(الطعن رقم ٣٧٢ سنة ٢٤ ق — جلسة ٢ أبريل ١٩٥٩)...	٤٦ ع ٢	٣٠٣
(٢) مثال فى تفسير :		
٤٠ — عدم إهدار محكمة الموضوع حجية سند . عدم إغفالها لسببه . اعتباره ورقة موقوتة استنفذ الغرض منها باتفاق فى ورقة محاسبة لاحقة . تفسيرها لعباراتها المستمد من ظاهرها ومن ظروف الدعوى . إستنادها فى ذلك إلى أسباب تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها . لا تناقض .		
(الطعن رقم ٢٤٤ سنة ٢٤ ق — جلسة ١٤ يونيه سنة ١٩٥٩)	٦٤ ع ٢	٤٠٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(٣) مثال فى رسم دمغة :		
٤١ — تقرير الحكم إلزام المستهلك ذاته برسم الدمغة نتيجة لاستهلاكه التيار الكهربائى إذا كان المستهلك خلاف الحكومة فى غير نطاق الم ١٤ ق ٤٤/٣٩ لا يتناقض مع تقريره أن استهلاك الحكومة للكهرباء وإن كان قد حصل بمعرفتها إلا أن المتعامل معها دونها هو الذى يتحمل الرسم إعمالا للم ١٤ . لكل مجال.		
(الطعن رقم ١١١ سنة ٢٥ ق — جلسة ٣ ديسمبر سنة ١٩٥٩)	١١٠ع٣	٧٢٢
(٤) مثال فى تعويض :		
٤٢ — لا تناقض بين رفض الحكم طلب التعويض وفرضه على المطعون عليهما فى الوقت نفسه قيوداً فى شأن استعمال لقب إذا كان لا يستشف منه أنه قد أنس منهما خطأ فأرادهما على تداركه وكان واقع الأمر أنه ما فرض تلك القيود إلا رغبة منه فى زيادة الحيطة .		
(الطعن رقم ١٢١ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٩)	١١٥ع٣	٧٦٣
الفرع الثالث : فساد الاستدلال :		
"ما يعد كذلك" :		
(١) مثال فى بيع "سيف" :		
٤٣ — شك المحكمة فى صحة إجراءات مزايدة قام بها البائع على سند التعاقد للرجوع على المشترى بفرق الثمن وإهدارها لآثارها لما توهمته من أن البضاعة كان متفقا على تسليمها فى ميناء الوصول مع أن البيع "سيف" ومن مقتضاه أن يتم التسليم فى ميناء الشحن وأن المشترى قد أخل بالتزاماته مما يستتبع حق البائع فى الامتناع عن تنفيذ التزامه بالتسليم فلم يكن من المفروض أن ترسل البضاعة أو تصل لميناء الوصول . يعيب الحكم.		
(الطعن رقم ٢٢١ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٠ ديسمبر ١٩٥٩)	١١٧ع٣	٧٨٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(٢) مثال فى قبول وإجازة :		
٤٤ — تأسيس الحكم قضاءه بإلزام الطاعن بدفع حصته فيما صرف فى سبيل تحسين منزل على ما قرره من أنه من المسلم به أن المنزل ما كان ليغل مثل هذا الإيجار إلا بالتحسينات التى تمت وأن الطاعن قبل أن يؤجر حصته للمطعون عليه على أساس هذه الإصلاحات مما يعتبر بمثابة قبول لها وإجازة لما تم بشأنها - مع أنه لم يثبت من تقريرات الحكم أن المنزل ما كان ليغل هذا الإيجار إلا بالتحسينات التى تمت كما لم يثبت أيضا أن تأجير الطاعن لحصته قد تم على أساس أن المنزل تناولته يد الإصلاح . استخلاص غير سائغ .		
(الطعن رقم ٢٣٣ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٩) ...	٩٤ ع ٣	٦٢٢
"ما لا يعد كذلك":		
مثال فى تعويض :		
٤٥ — تأسيس الحكم قضاءه برفض دعوى التعويض عن إصابة الطاعنة التى كانت فى شرفة منزلها أثناء تفريق رجال الشرطة لمظاهرة على نفى وقوع خطأ ما من جانبهم وإيراده الاعتبارات السائغة المبررة لقضائه . النعى عليه بفساد الاستدلال . فى غير محله .		
(الطعن رقم ٢٧٩ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٩)	١٠٦ ع ٣	٦٩٥
الفرع الرابع . خطأ الإسناد :		
"الخطأ المؤثر" :		
مثال فى تملك بالتقادم المكسب :		
٤٦ — إستند الحكم فى نفيه إلى القول بأن الطاعن أقر فى محضر الخبير بوضع يد المطعون عليه مع أن الواضح فيه أنه لم يصدر منه إقرار .		
(الطعن رقم ٢٠٣ سنة ٢٥ ق — جلسة ٣ ديسمبر سنة ١٩٥٩)	١١١ ع ٣	٧٣٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

الفصل السادس : فيما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل وغيره :

(أ) ما تزيد فيه الحكم لا يعيبه :

(١) مثال فى وصية :

٤٧ — مفاد الحكم أن إنكار الموصين لاينسحب إلى الوصية. تقرير موضوعى ليس محل تعيب . كفايته لحمل النتيجة التى انتهى إليها فى هـذا الخصوص . لا محل لبحث ما استطرد إليه تزيدا من اعتبار أن الجحد لايعتبر رجوعا عن الوصية طالما أنه ليس هناك جحد من الموصية لتلك الوصية حتى يكيف بأنه رجوع فيها .

(الطعن رقم ٢٤٧ سنة ٢٤ ق — جلسة أول يناير سنة ١٩٥٩) ... ... | ٢ ع ١ | ٢٥

(٢) مثال فى دفع بعدم قبول :

٤٨ — تحصيل الحكم من واقع الأوراق ثبوت حق المطعون عليه فى تمثيل شركة أمام القضاء . سلامة قضاءه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى . لا يعيبه ما يكون قد شابه من خطأ فيما استطرد إليه بعد ذلك تزيدا .

(الطعن رقم ٢١٧ سنة ٢٤ ق — جلسة أول يناير سنة ١٩٥٩) ... ... | ١ ع ١ | ١٤

(٣) مثال فى تقايل :

٤٩ — اعتبار محكمة الموضوع دعوى الطاعن بالتقايل من عقد مكتوب لا يجوز إثباتها بغير الكتابة. عدم تقديم الطاعن لهذا الدليل . رفض الادعاء . تعييب الحكم فيما استطرد إليه من مناقشة القرائن التى ساقها الطاعن . لا محل له .

(الطعن رقم ٢٤٤ سنة ٢٤ ق — جلسة ١٤ يونيه سنة ١٩٥٩) ... | ٦٤ ع ٢ | ٤٠٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(٤) مثال فى علاقة مديونية :		
٥٠ — وصف محكمة الموضوع العلاقة بين المفلس والمطعون عليهم بأنها مجرد علاقة مديونية وأنها تنأى عن نية المشاركة . نفيها وجود شركة واقعية لاعتبارات سائغة . كفاية ذلك لحمل قضائها . لا يعيب حكمها بعد ذلك ما يكون قد شابه من خطأ أو قصور فيما استطرد إليه تزيدا . (الطعن رقم ١٧ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٩) ...	١١٦ع٣	٧٧٦
(٥) مثال فى منافسة تجارية غير مشروعة :		
٥١ — إذا أقيم الحكم على أسباب صحيحة تكفى لحمله فلا يعيبه ما يكون قد ورد فيه من أسباب نافلة أو خاطئة لا تمس جوهر قضائه . (الطعن رقم ٧٨ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩)	٩٨ ع ٣	٦٥١
(ب) الرد بأسباب ضمنية :(إحالة إلى بيانات التسبيب " كفاية الرد الضمنى ".)		
الفصل السابع : تساند الأدلة :		
مناط التساند		
٥٢ — عند تعذر تعرف أثر الدليل المعيب فى عقيدة المحكمة . مثال فى وضع يد . (الطعن رقم ٢٠٣ سنة ٢٥ ق — جلسة ٣ ديسمبر سنة ١٩٥٩)	١١١ع٣	٧٣٨
الفصل الثامن : الطعن فى الأحكام :		
(١) المصلحة فى الطعن :		
٥٣ — (إحالة إلى نقض " المصلحة فى الطعن ")		
(٢) القبول المانع من الطعن :		
٥٤ — وجوب اتباع أحكام قانون المرافعات بالنسبة لإجراءات الطعن بالنقض فى قرارات هيئات التحكيم . عدم قيام الدليل على قبول القرار المطعون فيه . عدم انقضاء ٣٠ يوم عند التقرير بالطعن على إعلان القرار . إعتباره ،تقدما فى الميعاد مقبولا . (فى الطعنين رقمى ٢٦ ، ٣١ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٩)...	٩٢ ع ٣	١٠٥

حوالة

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

حوالة

حوالة الحق :

(١) القانون الذى يحكم الحق موضوع الحوالة :

١ — هو القانون السارى وقت نشوئه . تحرير وثيقة تأمين وإقرار أحل المؤمن له شركة التأمين فى حقوقه وتنازل لها عن التعويض المستحق له قبل الغير — فى ظل القانون المدنى القديم . هذا القانون هو الذى يجب إعماله فى شأن الحوالة .

(الطعن رقم ٢١٧ سنة ٢٤ ق — جلسة أول يناير سنة ١٩٥٩) ... ... ١ع١ | ١٤

(٢) شروط نفاذها :

"شروط النفاذ قبل المدين" :

(ا) "القبول" . "المقصود به" :

٢ — قبول المدين للحوالة حتى تنفذ قبله . المقصود به هو القبول الذى يصدر منه وقت الحوالة أو بعدها . لا يعد قبولا بالمعنى الذى قصده الشارع بالم ٣٠٥ مدنى تصريح المدين فى سند الدين أنه يقبل مقدما حوالة الحق للغير .

(الطعن رقم ٢٠١ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٩ نوفبر سنة ١٩٥٩) ... ... ١٠٤ع٣ | ٦٨٤

(ب) مراد الشارع بالفقرة الأخيرة من الم ٤٣٦ مدنى مختلطة معدلة بدكريتو ١٩٠٠ :

٣ — إخراج التعهدات التى تأخذ شكلا تجاريا يجعلها قابلة للتحويل كالكمبيالات والسندات تحت الإذن . عدم اتخاذ الدين هذا الشكل إعتباره فى حكم هـذه الفقرة تعهدا مدنيا محضا تستلزم حوالته رضاء المدين بها كتابة .

(الطعن رقم ٢١٧ سنة ٢٤ ق — جلسة أول يناير سنة ١٩٥٩) ... ... ١ع١ | ١٤

(خ) ، (د) ، (ر) ، (ز) ، (س)

دعوى

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

دعوى

الفصل الأول : استعمال الدعوى :

"الطلبات" "الطلبات العارضة" :

(أ) الطلبات العارضة التي يجوز للمدعى عليه إبداؤها :

١ — للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة طلبه المقاصة القضائية وأى طلب يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعى بطلباته كلها أو بعضها . م ١٥٢ مرافعات . مثال .

(الطعن رقم ١١٠ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٥ يونيه سنة ١٩٥٩) ... ٧٩ ع ٢ | ٥١٩

(ب) "إجراءات تقديم الطلبات العارضة" :

٢ — جواز إبداء الطلب العارض شفاها فى الجلسة فى حضور الخصم و إثباته فى المحضر . م ١٥٠ مرافعات .

(الطعن رقم ٤٠٥ سنة ٢٤ ق — جلسة ٢٣ أبريل سنة ١٩٥٩) ... ... ٥٤ ع ٢ | ٣٤٧

الفصل الثانى : تقدير قيمة الدعوى :

"المتعلقة بحق الارتفاق" :

٣ — الم ٣٠ مرافعات قديم صريحة فى أن الدعاوى المتعلقة بحق ارتفاق تقدر قيمتها بقيمة العقار المقرر عليه حق الارتفاق لا الجزء من الأرض الذى يستعمل فيه الحق .

(الطعن رقم ٣٢٥ سنة ٢٤ ق — جلسة ٢٢ يناير سنة ١٩٥٩) ... ... ١٢ ع ١ | ٨٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الفصل الثالث : نظر الدعوى أمام المحكمة :		
(أ) غياب الخصوم. "شطب الدعوى" :		
٤ — صدور قرار بشطب دعوى في ظل قانون المرافعات القديم لا يترتب عليه إعمال الم ٢/٩١ مرافعات جديد .		
(الطعن رقم ١٠٢ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٠ ديسمبر ١٩٥٩)	١١٤ ع ٣	٧٥٦
(ب) قاضي التحضير :		
٥ — إيجاب أن يكون قاضي التحضير من بين القضاة الذين سمعوا المرافعة في الدعوى غير لازم .		
(الطعن رقم ٣٢٥ سنة ٢٤ ق — جلسة ٢٢ يناير سنة ١٩٥٩)	١٢ ع ١	٨٤
(ج) تلاوة تقرير التلخيص :		
(١) إعداده وتلاوته :		
٦ — إعداد التقرير إجراء . تلاوته بالجلسة إجراء آخر . إغفال أيهما يترتب عليه بطلان الحكم . الم ٤٠٧ مكرر ٢ ، ٤٠٨ مرافعات . إيداعه ملف الدعوى لا يغني .		
(الطعن رقم ٢٨٩ سنة ٢٤ ق — جلسة ٢٢ يناير سنة ١٩٥٩)	١٠ ع ١	٧٦
(الطعن رقم ٣٠٥ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٠ ديسمبر ١٩٥٩)	١١٩ ع ٣	٧٩٥
(الطعن رقم ٣ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٧ ديسمبر ١٩٥٩)	١٢٥ ع ٣	٨٢٦
٧ — إغفال تلاوة تقرير التلخيص قبل بدء المرافعة يترتب عليه بطلان الحكم . القضاء بغير ذلك مخالف للقانون . الطعن المستند إلى هذا الأساس لا يفيد منه الطاعن إذا كانت الأسباب التي أضافتها محكمة الاستئناف إلى حكم محكمة أول درجة كافية في حد ذاتها مستقلة لحمل قضاء حكمها في موضوع الدعوى .		
(الطعن رقم ٣٢٦ سنة ٢٤ ق — جلسة ٢٦ مارس ١٩٥٩)	٤٠ ع ١	٢٥٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(٢) الغاية منه :		
٨ — إظهار عمل القاضى فى الدعوى وتنوير زملائه وتنبيه الخصوم إلى الوضع الذى اتخذته عناصرها فى ذهنه لإمكان استدراك ما سها أو أخطأ فيه .		
(الطعن رقم ٣٠٥ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٩)	١١٩ ع ٣	٧٩٥
(٣) تعلقه بالنظام العام :		
٩ — إجراء يتصل بنظام التقاضى اتصالا يتعلق بالنظام العام يجيز للمحكمة فى حالة إغفاله القضاء بالبطلان من تلقاء نفسها متى كانت عناصر الفصل فى الطعن لهذا السبب مستكملة .		
(الطعن رقم ٣٠٥ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٩)	١١٩ ع ٣	٧٩٥
(٤) تضمن الحكم هذا البيان :		
١٠ — بيان أن تقرير التلخيص قد تلى فى الجلسة ليس من البيانات التى يجب أن يتضمنها الحكم الم ١١٦ ، ٣٤٩ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٢٥ سنة ٢٤ ق — جلسة ٢٢ يناير سنة ١٩٥٩)	١٢ ع ١	٨٤
١١ — خلو الحكم من بيان حصول تقرير التلخيص لا يبطله إلا إذا كانت محاضر جلسات الدعوى التى صدر فيها هى الأخرى خالية من إثبات حصول هذه التلاوة . الم ٣٤٩ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢١٢ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٩)	١٠٨ ع ٣	٧٠٣
الفصل الرابع : المسائل التى تعترض سير الخصومة :		
(١) وقف الخصومة :		
١٢ — لا على المحكمة إذا رأت ضرورة الفصل من المحكمة المختصة فى الدفع المثير لنزاع أمامها يخرج عن اختصاصها .		

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

١٣ — الحكم الصادر بوقف السير فى الدعوى مع تكليف أحد الخصوم خلال ميعاد برفع النزاع المثار للقاضى المختص . هو حكم فى شقه الأخير تحضيرى . لا يحوز قوة الأمر المقضى .

(الطعن رقم ٧٩ سنة ٢٤ ق — جلسة ٥ فبراير سنة ١٩٥٩) ... ... ١٧ ع ١ | ١١٩

١٤ — تقدير المحكمة لأسباب سائغة عدم جدية المنازعة القائمة حول الوصية وأنها لا تبرر وقف الدعوى . موضوعى .

(الطعن رقم ٢٤٧ سنة ٢٤ ق — جلسة أول يناير سنة ١٩٥٩) ... ... ٢ ع ١ | ٢٥

١٥ — الم ٢٩٣ مرافعات من شروط إعمالها أن تدفع الدعوى بدفع يثير مسألة أولية يكون الفصل فيها لازما للحكم فى الدعوى فإذا كانت محكمة الموضوع قد أبانت بأسباب سائغة أن هذا الشرط غير متوافر فى الدعوى ورفضت طلب الوقف فلا محل للنعى عليه بمخالفة القانون .

(الطعن رقم ١٧٢ سنة ٢٤ ق — جلسة ٢٢ يناير سنة ١٩٥٩) ... ... ٩ ع ١ | ٦٨

(ب) سقوط الخصومة :

١٦ — إنتاج الدعوى المشطوبة فى ظل قانون المرافعات القديم كافة آثارها المتعلقة بقطع التقادم ما دام لم يتخذ بشأنها إجراءات سقوط الخصومة التى كان معمولا بها فى ذلك القانون .

(الطعن رقم ١٠٢ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٠ ديسمبر سنة ٩٥٩) ... ... ١١٤ ع ٣ | ٧٥٦

الفصل الخامس : مصروفات الدعوى :

(أ) إخفاق كل من الخصمين فى بعض طلباته :

١٧ — الأمر بالنسبة لها جوازى متروك لتقدير المحكمة . الم ٣٥٩ مرافعات .

(الطعن رقم ١٨٤ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٩) ... ٨٨ ع ٣ | ٥٨١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ب) مشتملاتها :		
(١) الرسوم القضائية :		
١٨ — تقدير الرسم النسبي عن طلب فسخ عقد بيع بقيمة الشيء المتنازع عليه . الم ٧٥ الق ٤٤/٩٠ . إنتهاء الدعوى صلحا . إحتساب الرسوم فى هـــذه الحالة على قيمة الطلب أو قيمة المصالح عليه أيهما أكثر . الم ١/٢٠ من الق المشـار إليه . لا اعتداد فى هذا الخصوص لإشارة عقد الصلح أو عدم إشارته إلى الطلب الذى رفعت به الدعوى .		
(الطعن رقم ١٦ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢ أبريل سنة ١٩٥٩) … .	٤٨ ع ٢	٣١٦
(٢) تقـــدير الرسوم أمام المحـــاكم الشرعية والمعارضة فيها :		
١٩ — ينظمها الق ٤٤/٩١ . قضـاء الجمعية العمومية لمحكمة النقض بوقف تنفيذ حكم شرعى ليس من شأنه أن يضفى على المحكمة المدنية ولاية الفصل فى المنازعة الذى تدور حول هذه الرسوم . الاختصاص فى هـــذا الصدد يظل معقودا للمحكمة الشرعية .		
(الطعن رقم ٢٩٠ سنة ٢٤ ق — جلسة ٥ مارس سنة ١٩٥٩) … …	٢٩ ع ١	١٨٩
(٣) الطعن بالاستئناف فى الحكم الصـادر فى المعارضة فى أمر تقدير الرسوم :		
٢٠ — لا يكون ممتنعا إلا حيث يكون موضوع الطلب أو الدعوى غير قابل لهـــذا الطريق من الطعن . علة ذلك ؟ لا اعتداد بقيمة المبلغ الوارد فى أمر التقدير .		
(الطعن رقم ٢٣٥ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٢ نوفمبر ١٩٥٩) … …	١٠٠ ع ٣	٦٦٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الفصل السادس : بعض أنواع الدعاوى :		
"دعوى إسترداد المنقولات المحجوزة" :		
٢١ — عدم اختصام المدين فى دعوى الاسترداد لا يترتب عليه البطلان خلافا لما كان عليه قانون المرافعات الملغى فى الم ٤٧٨ منه .		
(الطعن رقم ٣٠ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٩ مارس سنة ١٩٥٩)	٣٦ ع ١	٢٣٢
الفصل السابع : مسائل منوعة :		
(١) حق الالتجاء إلى القضاء :		
٢٢ — إعتبار الانحراف فى مباشرة حق الالتجاء إلى القضاء واستعماله إستعمالا كيديا إبتغاء مضارة الغير موجب للمسئولية . سواء اقترن هذا القصد بنية جلب المنفعة أو لم تقترن به تلك النية طالما كان الهدف بالدعوى مضارة الخصم . حسب الحكم استخلاصه نية الإضرار وقصد الكيد ليقوم على أساس سليم .		
(الطعن رقم ٢٢٣ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٩) ...	٨٧ ع ٣	٥٧٤
(٢) إحالة الدعاوى المحكوم فيها فى ظل قانون المرافعات القديم :		
٢٣ — الم ٢/٤ من الق ٧٧/٤٩ بإصدار قانون المرافعات إذ نصت على عدم جواز الإحالة بالنسبة للدعاوى المحكوم فيها حضوريا أو غيابيا إنما عنت الأحكام المنهية للخصومة كلها أو بعضها . لا يندرج فيها الأحكام التمهيدية .		
(الطعن رقم ٢٩٤ سنة ٢٤ ق — جلسة ٥ مارس سنة ١٩٥٩)	٣٠ ع ١	١٩٤

دفاع

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
دفاع		
(١) قاعدة سماع دفاع المحكوم عليه متى عارض :		
١ — تعلقها بالنظام العام . لا يحول دونها كون الحكم صدر نهائيا بالنسبة إلى زملائه الحاضرين .		
(الطعن رقم ٧٩ سنة ٢٤ ق — جلسة ٥ فبراير سنة ١٩٥٩)...	١٧ ع ١	١١٩
(٢) وجوب إخبار الخصوم بالجلسة :		
٢ — إيجاب الم ٤٠٨ مرافعات على قلم الكتاب إخبار الخصوم بالجلسة التى حددها رئيس المحكمة لنظر الاستئناف . توخى المشرع بذلك تمكين الخصم الذى لم يقدم مذكرة أثناء التحضير من تقديمها وتمكين من قدم استكمال دفاعه بالجلسة . عدم تحقق محكمة الاستئناف قبل إصدار حكمها من ثبوت إخطار الطاعنة بجلسة المرافعة رغم تخلفها عن الحضور يعيب حكمها .		
(الطعن رقم ٢١ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢ أبريل سنة ١٩٥٩)	٤٩ ع ٢	٣٢١

رسم الدمغة

رقم البند

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

رسم الدمغة

(١) رسوم الدمغة النوعية :

"استهلاك الكهرباء والغاز" :

"عبء الرسم" :

١ — (١) فى المعاملات الخاصة : يتحمله المستهلك .

(٢) فى التعامل مع الحكومة : يتحمله المتعامل معها المورد للكهرباء أو الغاز الذى تستهلكه . الم ١٤ ق ٤١/١١ معدلة بالق ٣٤/٤٤ والجدول رقم ٥ فقرة ١٠ مكررا، ١٠ ثالثا والأحكام المضافة بذيل الق ٤١/١١ .

ما يعتبر تعاملا :

إنطواء توريد الشركة للكهرباء والغاز واستهلاك الحكومة لهما فى كل مرة على تعامل بينهما يندرج تحت نص الم ١٤ ق ٤١/١١ وخضوعه لحكمها .

(٢) سقوط حق الخزانة فى المطالبة برسم الدمغة والتعويض المدنى :

٢ — بخمس سنوات هجرية لعدم ذكر الم ٢٤ ق ٣٩/٤٤ أنها ميلادية .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(٣) إنقطاع تقادم رسوم الدمغة :		
٣ — التنبيه الذى يسبق المطالبة بأداء رسم الدمغة لا يكفى فيـه أن يكون بخطاب عادى بطريق البريد . الأمر العالى سنة ١٨٨٠ ، الم ٢٥ ق ٣٩/٤٤ .		
٤ — جواز انقطاع التقادم بالمطالبة بأداء الرسم بكتاب موصى عليه مع علم وصول . الم ٢٣ ق ٢٢٤ سنة ١٩٥١ هى نص مستحدث فلا يسرى على الوقائع السابقة عليه .		
(الطعن رقم ١١١ سنة ٢٥ ق — جلسة ٣ ديسمبر سنة ١٩٥٩)... ...	١١٠ع٣	٧٢٢

سفينة

رقم البند

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
سفينة		
تعريفها :		
١ — عدم عناية القانون البحرى بوضع تعريف لها . إطلاقه فى بعض نصوصه لعبارة السفينة كما هو الحال بالم ٣ منه . مفاد ذلك إخضاع كل منشأة عائمة تخصص للقيام بالملاحة البحرية لحكم هذا النص بصرف النظر عن حمولتها أو طريقة بنائها أو أبعادها وأيا كانت أداتها المسيرة أو الغرض من تشغيلها . يخرج من نطاقه المراكب التى تخصص للملاحة الداخلية بنهر النيل والمنشآت العائمة التى تعمل داخل البوغازات بالموانى .		
(الطعن رقم ٥٨ سنة ٢٥ ق — جلسة ٧ مايو ١٩٥٩)	٦٢ ع ٢	٣٩٥

(ش) ، (ص) ، (ض) ، (ط) ، (ع) ، (غ) ، (ف)

شفعة . صورية . ضرائب . علامات تجارية . فوائد . عمل .

شرط جزائى : (ر . تعويض بند ٧)
شهر عقارى : (ر . تسجيل البنود من ١ — ٤)
شهود : (ر . إثبات البنود من ٣ — ٦)
شيك : (ر . استئناف بند ١٢)
شيوع : (ر . تسجيل بند ١)

صلح : (ر . دعوى بند ١٨)

طلبات عارضة : (ر . دعوى بند ١ ، ٢)

عرف : (ر . قانون بند ١١)
عقد : (ر . إجارة بند ١ ، ٢ بيع البنود من ١ — ١٣ . عمل البنود ١ — ٢٧ الوكالة "محاماه" البند ١ ، ٤ . حراسة — بند ٣)

غفلة : (ر . أهلية بند ١ ، ٢)
غلة : (ر . قسمة بند ٤ ، ٥ . وقف بنود ١ ، ٣ ، ٤)
غير : (ر . شفعة بند ٥ . صورية بند ٢)

فسخ : (ر . عمل بند ١٦)
فصل : (ر . عمل بنود ١٧ — ٢١)

شفعة

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
شفعة		
الفصل الأول : تزاحم الشفعاء :		
١ — عدم تعويل الحكم لأسباب سائغة على دفاع المشفوع ضدهما من أنهما يتملكان على الشيوع فى الأطيان التى يقع بها القــدر المشفوع به وأنهما يفضلان الشفيعة بشرائهما لذلك القدر . لا قصور .		
(الطعن رقم ٣٠٢ سنة ٢٤ ق — جلسة ١٥ يناير سنة ١٩٥٩)...	٥— ع ١	٤٣
الفصل الثانى : إجراءات الشفعة :		
(١) الإنذار الرسمى و إعلان الرغبة :		
٢ — الإنذار الرسمى الذى يوجهه البائع أو المشترى إلى الشفيع لم يقصد به أن يجعل منه عرضا ينعقد بموجبه عقد بين المشترى والشفيع . مراد الشارع بالم ٩٤٠ مدنى فى القضــاء على كافة ضروب المنازعات التى كانت تثور فى شأن علم الشفيع بالبيع المثبت للشفعة و إتخاذ هذا التاريخ بدءا لتحديد المدة المقررة لسقوط حق الشفيع فى الأخذ بالشفعة أو لافتتاح إجراءاتها . التراضى المنتج لأثره هو الذى يتم بقبول المشترى بعد إبداء الشفيع رغبته فى الشفعة .		
(الطعن رقم ٩٢ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٤ مايو ١٩٥٩)	٦٥ ع ٢	٤٢٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(٢) إيداع الثمن الحقيقي :		
الثمن الصوري :		
(ا) سلطة محكمة الموضوع فى تحرى حقيقة الثمن :		
٣ — لها سلطة تقدير إجابة أو رفض طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق للتحرى عن حقيقة الثمن تبعا لما يتراءى لها من عناصر الدعوى .		
(الطعن رقم ٣٠٢ سنة ٢٤ ق — جلسة ١٥ يناير ١٩٥٩)	٥ - ع ١	٤٣
٤ — سلطتها فى استخلاص أن الثمن صورى وأن حقيقته هو كذا وليس أكثر ما دام سائغا ويتفق مع الثابت بالأوراق .		
(الطعن رقم ٢٧٢ سنة ٢٤ ق — جلسة ٢ أبريل ١٩٥٩)	٤٦ ع ٢	٣٠٣
(ب) طريقة إثباته من الشفيع :		
٥ — جواز إثبات الشفيع باعتباره من الغير بالنسبة لطرف عقد البيع بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة أن الثمن الوارد فى عقد المشترى ليس هو الثمن الحقيقى بل صورى تواطأ عليه البائع والمشترى .		
(الطعن رقم ٢٧٢ سنة ٢٤ ق — جلسة ٢ أبريل سنة ١٩٥٩)	٤٦ ع ٢	٣٠٣
(ج) جدية العقد وصورية الثمن :		
٦ — إنتفاء التناقض بين استخلاص محكمة الموضوع من التحقيق الذى أجرته جدية عقد البيع وصورية الثمن الوارد به .		
(الطعن رقم ٢٧٢ سنة ٢٤ ق — جلسة ٢ أبريل ١٩٥٩)	٤٦ ع ٢	٣٠٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

الفصل الثالث . الحكم فيها :

الطعن فى الحكم بطريق النقض "الخصوم فى الطعن" :

٧ — وجوب توجيه الطعن فيها إلى جميع الخصوم الذين كانوا ماثلين فى الخصومة أمام محكمة الموضوع . إختصام المطعون عليه الأخير أمام محكمة الموضوع باعتباره مشتريا للأطيان المشفوعة . ثبوت أن هـذا البيع قد فسخ . إكتساب قضاء الحكم الابتدائى فى هذا الصدد قوة الأمر المقضى . حقيقة الخصومة معقودة بين الطاعنين — كمشترين — والمطعون عليه الأول — كشفيع — ومورث باقى المطعون عليهم — كبائع — بطلان إعلان التقرير بالطعن بالنسبة للمطعون عليه الأخير . عدم امتداد أثره إلى باقى المطعون عليهم .

(الطعن رقم ٣٧٢ سنة ٢٤ ق — جلسة ٢ أبريل ١٩٥٩) ... ... | ٤٦ ع ٢ | ٣٠٣

الفصل الرابع . آثارها :

إستحقاق الشفيع لريع العقار المشفوع :

٨ — صيرورة العين المشفوعة إلى ملك الشفيع بالحكم النهائى بالشفعة . الم ١٨ ق الشفعة . حق الشفيع فى الريع من هذا التاريخ إن كانت تغل ثمرات . إنحصار حقوق المشترى قبله فى الثمن والتضمينات . لا يغير من ذلك عدم قيام الشفيع بأداء الثمن . إستمرار حكم الشفعة حافظا لقوته فى مصلحة الشفيع حتى يصدر حكم بإلغائه أو يسقط بمضى المدة .

(الطعن رقم ٣٤٨ سنة ٢٤ ق — جلسة ٢ أبريل ١٩٥٩)... ... ... | ٤٤ ع ٢ | ٢٩٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٩ – عدم صيرورة العين المشفوع فيها إلى ملك الشفيع إلا بعد الحكم النهائى بالشفعة . الم ٩٤٤ مدنى جديد لم تستحدث جديدا . مطابقتها للم ١٨ من ق الشفعة . ما ورد بالم ٢/٩٤٢ مدنى جديد لم يقصد به تغيير الوضع . لا ينم عن رغبة المشرع فى العدول إلى الرأى القائل بإرتداد ملكية الشفيع إلى وقت إتمام إجراءات المطالبة بالشفعة . لا محل للقول باستحقاق الريع من تاريخ إيداع الثمن ما دام أن حق الشفيع فى العين لا يستقر إلا بصدور حكم له بالشفعة .		
١٠ – تماثل نص الم ٩٤٥ مدنى ونص الم ١٣ من ق الشفعة النص لا يفيد اعتبار الشفيع الذى حكم له بطلبه حالا محل المشترى فى الريع منذ قيام الطلب .		
(الطعن رقم ٩٢ سنة ٢٥ ق – جلسة ١٤ مايو سنة ١٩٥٩)	٦٥ ع ٢	٤٢٦

صورية

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
## صورية		
(١) الطعن بالصورية والدعوى البوليصية :		
١ — عجز الطاعن عن إثباتهما . غير منتج بعد ذلك النعى على الحكم بالخلط بين أحكام الدعويين . (الطعن رقم ٢٩ سنة ٢٤ ق — جلسة ٢٢ يناير ١٩٥٩)	٨ ع ١	٦٤
(٢) إثبات الصورية :		
(ا) طريقة إثبات صورية الثمن من الشفيع :		
٢ — جواز إثبات الشفيع باعتباره من الغير بالنسبة لطرفى عقد البيع بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة أن الثمن الوارد فى عقد المشترى ليس هو الثمن الحقيقى بل صورى تواطأ عليه البائع والمشترى . (الطعن رقم ٣٧٢ سنة ٢٤ ق — جلسة ٢ أبريل ١٩٥٩)	٤٦ ع ٢	٣٠٣
(ب) جدية العقد وصورية الثمن :		
٣ — إنتفاء التناقض بين استخلاص محكمة الموضوع من التحقيق الذى أجرته جدية عقد البيع وصورية الثمن الوارد به . (الطعن رقم ٣٧٢ سنة ٢٤ ق — جلسة ٢ أبريل ١٩٥٩)	٤٦ ع ٢	٣٠٣
(ج) سلطة محكمة الموضوع ورقابة محكمة النقض :		
٤ — تقدير كفاية قرائن الصورية مما يستقل به قاضى الموضوع بمنأى عن رقابة محكمة النقض طالما كان استخلاصه سائغا مؤديا عقلا إلى النتيجة التى انتهى إليها . (الطعن رقم ٢٩ سنة ٢٤ ق — جلسة ٢٢ يناير ١٩٥٩)	٨ ع ١	٦٤

ضرائب

رقم البند

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

ضرائب

الفصل الأول : مسائل عامة :

(١) فرض الضريبة :

١ — الق ٢٣/١٥ بنظام الأحكام العرفية لم ينفذ إلى نص الم ١٣٤ من الدستور الملغى بما يؤدى إلى المساس به . فرض مبلغ تقتضيه وزارة التموين لحساب الحكومة من ثمن الزيت المسلم للصابن . إعتباره نوعا من الضريبة المفروضة بغير الطريق الدستورى ولو صدر قرار من مجلس الوزراء بتحصيل هذا المبلغ .

(الطعن رقم ١٥٤ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢١ مايو ١٩٥٩) ... ... ٦٧ ع ٢ | ٤٤١

(٢) فوائد المبالغ التى يحكم على مصلحة الضرائب بردها :

٢ — جواز الحكم على مصلحة الضرائب بفوائد عن المبالغ المحكوم عليها بردها . عدم سريان الق ١٤٦/٥٠ الذى أعفى مصلحة الضرائب من هذه الفوائد على الماضى لأنه تشريع مستحدث .

(الطعن رقم ٣٥٩ سنة ٢٤ ق — جلسة ٤ يونيه سنة ١٩٥٩) ... ٦٨ ع ٢ | ٤٤٧

(٣) إستئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الإبتدائية فى المنازعات الضريبية :

ميعاده :

٣ — نظر كل الدعاوى المنصوص عليها فى الق ٣٩/١٤ على وجه السرعة وفقا لنص الم ٩٤ منه . إنصراف نص الم ٩٩ فى خصوص تحديد ميعاد الإستئناف بـ ٣٠ يوما إلى الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية فى الطعون المرفوعة إليها فى قرارات لجان التقدير أو الطعن فيما يتعلق بالأرباح التجارية والصناعية .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ — ميعاد إستئناف الأحكام الصادرة فى الدعاوى الخاصة بالضرائب على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة ١٠ أيام من تاريخ إعلان الحكم . الم ٩٤ق ١٤/٣٩، ٢٠٢، ٤٠٢ مرافعات.		
(الطعن رقم ٢٥١ سنة ٢٥ ق — جلسة ٣ ديسمبر سنة ١٩٥٩) ...	١١٢ ع ٣	٧٤٤
الفصل الثانى . ضريبة الأرباح التجارية والصناعية :		
(١) وعاء الضريبة :		
(أ) الربح الذى يخضع للضريبة :		
٥ — الربح الصافى الذى تحققه المنشأة من جميع العمليات التى تباشرها المتصلة بنشاطها أو نتيجة التنازل عن أى عنصر من عناصر أصولها . لاعبرة أن تكون قد استعاضت عن هذا العنصر بآخر ذى كفاية إنتاجية أكبر . الم ٣٩ ق ١٤/٣٩		
(الطعن رقم ٤١٦ سنة ٢٤ ق — جلسة ١٢ فبراير ١٩٥٩)	٢٣ ع ١	١٥٧
(ب) التوقف عن العمل :		
٦ — إستناد الحكم فى رفضه إدعاء الطاعن توقفه عن العمل إلى عدم إخطاره مصلحة الضرائب عن هذا التوقف . عدم تقديم الطاعن لمحكمة الموضوع مايفيد قيامه بهذا الإجراء . اعتباره مزاولا لنشاطه إستنادا إلى قرائن أثبتها الحكم . لا مخالفة للقانون .		
(الطعن رقم ١٨٤ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٢ أكتوبر ١٩٥٩)	٨٨ ع ٣	٥٨١
(ج) الديون المعدومة .		
٧ — اعتبار الدين معدوما هو من الأمور الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت حكمها على أسباب سليمة .		
(الطعن رقم ١٤٨ سنة ٢٥ق — جلسة ١١ يونيه ١٩٥٩)	٧١ ع ٢	٤٧٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(٢) تقدير وعاء الضريبة :

(ا) التقدير الفعلى :

٨ — مناط تحديد أرباح الممول على أساس دفاتره وأوراقه أن تكون مطابقة لحقيقة الواقع . حق المحكمة فى إطراح دفاتر الممول لأسباب سائغة والأخذ بالتقدير الجزافى . لا يمنع من الاسترشاد بالدفاتر كعنصر من عناصر التقدير . اطراحها دفاتر الممول وأخذها بتقدير الخبير من مسائل الواقع تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت حكمها على أسباب سائغة .

٩ — أخذ الحكم بتقدير الخبير لنسبة إجمالى الربح لأسباب سائغة مستمد من استخلاص سليم . من وسائل الواقع التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع . بمنأى عن رقابة محكمة النقض .

١٠ — اعتماد محكمة الموضوع فى تقدير المصاريف التى يريد الممول احتسابها إلى تقرير الخبير . اطراحها أوراقا قدمها الممول لأسباب سائغة أوردتها . مما يدخل فى سلطتها التقديرية بمنأى عن رقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٩١ سنة ٢٤ ق — جلسة ٢٦ مارس ١٩٥٩) ... ... | ٤١ ع ١ | ٣٥٩

١١ — إستناد الحكم فى مباشرة الطاعن لنشاط تجارى إلى قرائن أوردها . عدم تقديم الطاعن أى دليل ينفى ما استخلصته محكمة الموضوع من هذه القرائن . تقدير الأدلة وكفايتها من شأنها متى كان تقديرها لا خروج فيه على الثابت فى الأوراق . النعى بمخالفة القانون غير سديد .

(الطعن رقم ١٨٤ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٢ أكتوبر ١٩٥٩) ... ... | ٨٨ ع ٣ | ٥٨١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(ب) التقدير الحكمى :

المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ :

(ا) شرط نهائية الربط :

١٢ ـ وجوب اتباع القاعدة التى رسمها المر بق ٥٢/٢٤٠ لتقدير وعاء الضريبة من تاريخ سريانه على كافة الحالات التى لم يصبح فيها الربط نهائيا .

(٢) المقصود به :

١٣ ـ ذلك الذى لم يعد قابلا للطعن فيه أمام أية جهة من جهات الاختصاص . اعتباره غير نهائى متى كان التقدير محل طعن من أى من الطرفين ولو كان الممول وحده . لا محل لإعمال قاعدة أن الطاعن لا يضار بطعنه .

(الطعن رقم ٥٤ سنة ٢٥ ق ـ جلسة ٢٦ فبراير ١٩٥٩)	٢٨–ع١	١٨٤
(الطعن رقم ٣٦٠ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٤ ديسمبر ١٩٥٩)	١٣٠–ع٣	٨٥٣

(٣) تغيير شكل المنشأة :

الأثر المترتب عليه :

١٤ — تغيير شكل منشأة من فردية إلى شركة تضامن . اعتبار نشاط المنشأة الفردية منتهيا وشركة التضامن بادئة فى نشاطها منذ تكوينها . لا يغير من ذلك اتحاد نشاط المنشأتين فى الفرع . قضاء الحكم بقياس أرباح سنة ٤٩/٤٨ على أرباح سنة سابقة إستنادا إلى أنه لم يحصل تغيير فى جوهر نشاط المنشأة مع أن شركة التضامن قد تكونت فى أول سبتمبر سنة ١٩٤٨ . خطأ فى تطبيق القانون . الم ١ المر بق ٥٢/٢٤٠ .

(الطعن رقم ١٤٤ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٥ يونيه سنة ١٩٥٩)...	٥١–ع٢	٥٣٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ج) لجان التقدير :		
١٥ — المقصود بالم ٥٤ من ق ٣٩/١٤ المعدلة بالق ٥١/٠٧٤ قبل تعديلها بالق ٥٢/٩٧ هو القرار الصادر من لجنة الطعن لا لجنة التقدير .		
(الطعن رقم ١١٣ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢١ مايو سنة ١٩٥٩) ...	٦٦ ع ٢	٤٣٦
(الطعن رقم ١٧٣ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٩) ...	٩٣ ع ٣	٦١٧
(٣) الاتفاق على وعاء الضريبة :		
محاولة الاتفاق مع الممول قبل إحالة النزاع للجنة :		
(أ) وجوبها :		
١٦ — المرحلة التى تحاول فيها المأمورية الاتفاق مع الممول قبل إحالة النزاع على لجنة التقدير هى مرحلة واجبة قرر المشرع تحقق المصلحة فى التزامها بالنسبة للممول أو المصلحة إغفال إجرائها يترتب عليه عدم جواز طرح النزاع على لجنة التقدير .		
(ب) حرمان الممول منها :		
١٧ — عدم مراعاة المصلحة للإجراءات التى نصت عليها اللائحة التنفيذية بإعلان الممول بالنموذجين ١٩ ، ٢٠ فى المواعيد المنصوص عليها قبل إحالته على لجنة التقدير وحرمانه منها يترتب عليه بطلان الإجراءات .		
(الطعن رقم ٢٢٥ سنة ٢٥ق — جلسة ٢٦ نوفبر سنة ١٩٥٩)	١٠٩ ع ٣	٧١٦
(٤) ربط الضريبة وتحصيلها :		
(أ) ميعاد مطالبة الممول بها :		
١٨ — عدم استطاعة مصلحة الضرائب مطالبة الممول بالضريبة عن أرباحه إلا بعد مضى شهرين من انتهاء سنته المالية الم ٤٨ ق ٣٩/١٤ .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ب) حالة توقف المنشأة عن العمل "سريان التقادم" :		
١٩ — لا يغير من ذلك أن تكون المنشأة قد توقفت عن العمل ولم تخطر المصلحة بذلك. بدء سريان التقادم المسقط لدين هذه الضريبة من هذا التاريخ . عدم الاعتداد فى تحديد بدء التقادم فى حالة التوقف بسبب وفاة الشريك المتضامن بتاريخ التوقف المترتب على الوفاة ما دامت لم تخطر به المصلحة ولو علمت بالوفاة فى تاريخ لاحق للشهرين التاليين لانتهاء السنة المالية .		
(الطعن رقم ٣٢١ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٩)	١٢٧ع٣	٨٣٤
الفصل الثالث : الضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية :		
(١) تحديد الربح الاستثنائى الخاضع للضريبة :		
اختيار رقم المقارنة :		
٢٠ — عدم استعمال الممول حقه فى اختيار رقم المقارنة الذى ينبغى على أساسه تقدير أرباحه الاستثنائية حتى انتهاء الميعاد المحدد بالقرار الوزارى رقم ٤٢/٣٢ يترتب عليه سقوط حقه فى الاختيار .		
(الطعن رقم ٢٤٩ سنه ٢٤ ق — جلسة ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٩)	٢٧ ع ١	١٧٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(٢) تحديد رقم رأس المال المستثمر :		
٢١ — معاملة تقدير رأس المال الحقيق المستثمر من ناحية التحديد نفس المعاملة المقررة لتقدير الأرباح "العادية" . الم ٥ من القرار الوزارى ٤٢/٢٦ باللائحة التنفيذية للق ٤١/٦٠ إصدار المأمورية لقرار بتحديد رقم رأس المال الحقيق المستثمر وإعلانه للمول — من غير الشركات المساهمة — وعدم تلق قبول منه . وجوب إحالة الأمر إلى لجنة التقدير لإصدار قرار بتحديده . للمول وللمصلحة حق الطعن فيه . عدم جواز ربط الضريبة على الأرباح الاستثنائية فى غير حالة قبول الممول تحديد المأمورية لرقم رأس المال أو صدور قرار من اللجنة بهذا التحديد ارتكانا على اعتماد المصلحة للرقم الوارد بالإقرار . (الطعن رقم ٣٦٢ سنة ٢٤ ق — جلسة ١٦ أبريل سنة ١٩٥٩)	٥٣ ع ٢	٣٤١
الفصل الرابع : الضريبة على التركات :		
(١) أسس تقويم وعاء الضريبة :		
(أ) الأموال التى لم ينص القانون على طريقة تقويمها :		
٢٢ — العبرة فى تقديرها بالوقت الذى انتقلت فيه إلى ملكية الوارث بما تساويه من ثمن يحتمل أن تباع به وقت حصول الواقعة المنشئة للضريبة . (الطعن رقم ٣٠٩ سنة ٢٤ ق — جلسة ٤ يونيو ١٩٥٩)	٦٨ ع ٢	٤٤٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ب) شهرة المحل . ٢٣ — تحديدها بطرق فنية خاصة . لجوء مصلحة الضرائب فى تقديرها لإحداها وهى طريقة متوسط الأرباح الصافية. لم يكن مقابل خلو الرجل بمعناه العرفى السائد داخلا فيها . إستبعاد الخبير لشهرة المحل بالمعنى الفنى المصطلح عليه . إقامه رغم ذلك على عناصر التركة مقابل "خلوالرجل". أخذ الحكم بما انتهى إليه الخبير . خطأ فى القانون . (الطعن رقم ٣٥٩ سنة ٢٤ ق — جلسة ٤ يونيه ١٩٥٩)	٦٨ ع ٢	٤٤٧
(٢) تقدير وعاء الضريبة : لجان تقدير التركات . طابعها . أثر ذلك : ٢٤ — إعتبارها هيئة إدارية ذات اختصاص قضائى قبل تعديلها بالق ٥١/٢١٧ . عدم جواز رجوعها فى التقدير . ليس لمصلحة الضرائب أن تعقب على هذا التقدير أو تعيده إليها لمعاودة النظر فيه من جديد . (الطعن رقم ٣٨٦ سنة ٢٤ ق — جلسة ١١ يونيو ١٩٥٩)...	٧٠ ع ٢	٤٦٦
الفصل الخامس : الضريبة على فوائد الديون : (١) إستحقاق الضريبة : ٢٥ — إستخلاص الحكم السائغ أن المبالغ التى ساهم بها بنك فى صندوق تعاون موظفيه والفوائد المستحقة عن مجموع المبالغ المودعة به تخرج من ملكية البنك وتصبح ملكا للموظفين الذين لهم حسابات خاصة فى صافى رصيد هذا الصندوق وأن البنك يستثمر هذه الأموال لحسابه . يتوافر به وجود طرفين دائن وهم مجموع الموظفين المشتركين فى الصندوق ومدين وهو البنك.		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
إخضاع فوائد الديون للضريبة واستحقاق هذه الضريبة على المجموع الكلى للفوائد مهما تكن الصورة التى يتم بها الوفاء. الم ١٥ ، ١٨ ق ٣٩/١٤		
(الطعن رقم ٩٤ سنة ٢٥ ق — جلسة ٣١ ديسمبر ١٩٥٩)	١٣١ع٣	٨٥٨
(٢) الواقعة المنشئة لاستحقاق الضريبة :		
٢٦ — إعتبار الواقعة المنشئة لاستحقاق الضريبة فى صورة النزاع السابق هى قيمة الفوائد المدفوعة من البنك والمعتبرة فى ميزانيته السنوية و بموافقته من التكاليف بتعليتها على الرصيد الدائن للصندوق . لا يغير من ذلك أن الموظف لا يحصل على نصيبه من أموال الصندوق بما فيها الفوائد إلا عند تركه الخدمة إذ لا دخل للشروط التى تفرضها لائحة الصندوق على استحقاق الضريبة .		
(الطعن رقم ٩٤ سنة ٢٥ ق — جلسة ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٩)	١٣١ع٣	٨٥٨
الفصل السادس : ضريبة الدمغة :		
٢٧ — (إحالة إلى رسم الدمغة)		

علامات تجارية

رقم البند

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# علامات تجارية		
## (١) "ما يصح اعتباره كذلك وشرطه" :		
الاسم الخاص :		
١ — الم ١ ق ٥٧/٣٩ مفهومها إباحة الشارع للتاجر أو الصانع إتخاذ إسمه الخاص علامة لتمييز منتجاته بشرط أن يتخذ فى كتابته شكلا مميزا .		
الكلمة :		
٢ — إباحة إتخاذ كلمة علامة مشروط بأن تكون الكلمة المطلقة متضمنة تسمية مميزة أو مبتكرة .		
(الطعن رقم ١٢١ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٠ ديسمبر ١٩٥٩)	١١٥ع٣	٧٦٣
## (٢) الشطب		
٣ — لا خطأ فى رفض المحكمة طلب شطب لفظ من السجل التجارى إذا كانت قد أقامت قضاءها على أنه إسم تجارى وليس بعلامة تجارية .		
(الطعن رقم ١٢١ سنة ٢٥ — جلسة ١٠ ديسمبر ١٩٥٩)	١١٥ع٣	٧٦٣

عمل

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# عمل		
الفصل الأول : مسائل عامة :		
(١) إجراءات التقاضى فى الدعاوى العمالية :		
"مواعيد الفصل فيها ـ أثر تجاوز القضاء لها"		
١ ـ الم ٣٩ مكررا من الق ٥٣/١٦٥ المعدل للمرسوم بق ٥٢/٣١٧ التى أوجبت على المحكمة النظر فى طلب التعويض وحددت لها مدة شهر يتم فى خلاله نظر الدعوى والحكم فيها وضعت قاعدة تنظيمية للحث على سرعة الفصل فى النزاع . ليس من شأن الاخلال بهذه القاعدة أن يلحق البطلان الحكم لصدوره بعد مدة الشهر . لا وجه للتحدى بالم ٢٥ ، ٢٦ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٤٨ سنة ٢٤ ق ـــ جلسة أول يناير ١٩٥٩)	٣ ع ١	٣٣
(٢) الشروط المخالفة لقانون عقد العمل الفردى:		
٢ ـ إشتراط رب العمل على العامل إلتزامه بالتقاعد عند بلوغه سن الستين هو فى ذاته شرط صحيح لا مخالفة فيه لأحكام المرسوم بق ٥٢/٣١٧ وليس فيه إضرار بمصلحة العامل .		
(الطعن رقم ٢٤٨ سنة ٢٤ ق ـــ جلسة أول يناير ١٩٥٩)	٣ ع ١	٣٣
الفصل الثانى : إلتزامات صاحب العمل :		
(١) أجر العامل :		
(أ) تعريف الأجر :		
المقصود به :		
إعانة الغلاء . إدخالها ضمن الأجر فى حساب مكافأة نهاية الخدمة :		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ ـ إنصرافه إلى ما يتقاضاه العامل فعلا من مرتب بما فى ذلك إعانة الغلاء . إعتبارها جزءا لا يتجزأ من الأجر . عدم النص صراحة فى الاتفاقية بين الشركة والعامل على استبعاد إعانة غلاء المعيشة عند احتساب المكافأة . إحتساب الحكم رغم ذلك المكافأة على أساس المرتب الأصلى دون إضافة علاوة الغلاء . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٦٩ سنة ٢٥ق — جلسة ١٢ مارس ١٩٥٩)	٣٥ ع ١	٢٢٧
(ب) المساواة فى الأجور :		
الم ١٥ من قانون عقد العمل الفردى ومدى سريانها . "الأعمال الطارئة أو الدورية لا تعتبر من الأعمال الأصلية" :		
٤ ـ وجوب المساواة فى الحقوق بين عمال صاحب العمل وعمال من عهد إليه بتأدية عمل من أعماله الأصلية أو جزء منها . الم ١٥ ق ٥٢/٣١٧ معدلة بالق ٥٣/٣٠٩ . ما المقصود بالأعمال الأصلية بالنسبة للشركات ؟ ليست منها الأعمال أو الدورية . مثال . أشغال النجارة والنحاس والبويات . خطأ الحكم فى إعطائها الوصف القانونى الصحيح . يستوجب نقضه .		
(فى الطعنين رقمى ٢٦ و ٣١ سنة ٢٥ ق ـ جلسة ٢٩ أكتوبر سنة ٩٥٩) ..	٩٢ ع ٣	٦٠٥
(جـ) طريقة احتساب الأجر :		
٥ — إقرار محكمة الموضوع رب العمل على ما ارتآه من أن بعض المبالغ التى صرفت للعامل هى أجر عمل إضافى لا مكافأة أو منحة . عدم احتسابها له ضمن الأجر الذى تحدد على أساسه مكافأة نهاية الخدمة . تقدير موضوعى . لا سلطان عليها فيه لمحكمة النقض .		
(الطعن رقم ١١ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٣ أبريل ١٩٥٩)	٥٥ ع ٢	٣٥١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(٢) تهيئة الغذاء لعماله :		
المادة ٢/٢٧ من المرسوم بق ٥٢/٣١٧ والأمر العسكرى ٤٤/٤٦٩ بتقديم وجبة غذاء للعمال فى قنا وأسوان . مجال تطبيقها :		
٦ — الم ٢/٢٧ من المرسوم بق ٥٢/٣١٧ فرضت على كل من يستخدم عمالا فى المناطق البعيدة عن العمران التى تعين بقرار من وزير الشئون الاجتماعية أن يوفر لهم التغذية الملائمة بأسعار لاتزيد عن ثلث التكاليف بشرط ألا يجاوز ما يؤديه العامل ٢٠ مليما عن الوجبة الواحدة . عدم انطباقها إلا حيث يكون العمال فى المناطق البعيدة عن العمران التى يحددها وزير الشئون الاجتماعية .		
٧ — عدم ورود ما يفيد إلغاء الأمر العسكرى ٤٤/٤٦٩ فى المرسوم ق ٥٢/٣١٧ وعدم تنظيم المرسوم بق ما سبق أن نظمه الأمر العسكرى فلا محل معه للتحدى بنص الم ٢ مدنى .		
٨ — إنطباق أحكام الأمر العسكرى فى الحدود المبينة به على جميع العمال فى مديريتى قنا وأسوان دون التقيد بما إذا كانت مناطق العمل بعيدة أو غير بعيدة عن العمران .		
(الطعن رقم ٢٧٠ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٩)	١٢٤ع٣	٨٢٠
الفصل الثالث التزامات العامل :		
الالتزام بتنفيذ العمل :		
كيفية التنفيذ وميعاده :		
٩ — إيضاح الم ٦٨٥ مدنى التزامات العامل الجوهرية . منها تأدية العمل بنفسه وبذله فيه من العناية ما يبذله الشخص المعتاد		
(الطعن رقم ٣٩ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٥ يونيه سنة ١٩٥٩)	٧٥ ع ٢	٤٩٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الفصل الرابع تنظيم العمل :		
(١) سلطة رب العمل فى تنظيم منشأته		
١٠ — سلطة رب العمل فى تنظيم منشأته باعتباره المالك لها والمسئول عن إدارتها . تضيقه لدائرة نشاطه أو ضغطه لمصروفاته تفاديا لكارثة مالية أوشكت أن تنزل به وحريته فى اتخاذ ما يراه من الوسائل الكفيلة بتوقى الخطر الذى يهدده والمحافظة على مصالحه المشروعة .		
١١ — ابتناء الحكم على نظر خاطىء مؤداه أنه لم يكن فى إعادة تنظيم رب العمل لمنشأته ما يحتم طرد العامل من عمله يعتبر مجادلة منه لرب العمل فى الوسائل التى اتخذها لاعادة تنظيم عمله توقيا لخطر يتهدده . هو أمر غير جائز له قانونا .		
١٢ — دفع العامل بعدم صحة ما أسس عليه رب العمل قراره فى إعادة تنظيم عمله . حجب المحكمة نفسها عن هذا البحث وإقامتها حكمها على افتراض صحة ما يدعيه رب العمل فى هذا الخصوص . لا يعتبر تسليما منها بصحة هذا الادعاء أو نفيه . يعيب حكمها بمخالفة القانون والقصور .		
(الطعن رقم ٨٣ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٩)	١٢٠ ع٣	٧٩٨
(٢) وقت العمل :		
أجازات العامل :		
(أ) الاجازة السنوية :		
طبيعتها . متى يجوز التنازل عنها :		
١٣ — الاجازة السنوية حق أوجبه المشرع سنويا للعامل . تعلقه بالنظام العام . عدم جواز التنازل عنه مشروط بألا تكون السنة التى تستحق فيها الاجازة قد مضت . علة ذلك .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٤ — حق العامل فى أجازة السنة الأخيرة من خدمته إذا ترك العمل قبل قيامه بالاجازة تمسك بها أم لم يتمسك. مهما يكن زمن استحقاقها. الم ٢٢ المرسوم بق ٥٢/٣١٧.		
(الطعن رقم ١١ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٣ ابريل سنة ١٩٥٩)	٥٥ ع ٢	٣٥١
(ب) مقابل الأجازة :		
أساس تقديره :		
١٥ — الأجر الثابت الذى يتقاضاه العامل شهريا مقابل ما يؤديه من عمل هو الذى يحسب على أساسه مقابل الأجازة. لا اعتبار للملحقات . الم ٣٧ ق ٤١/٤٤ .		
(الطعن رقم ١١ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٣ ابريل سنة ١٩٥٩)	٥٥ ع ٢	٣٥١
الفصل الخامس : فسخ عقد العمل :		
١٦ — مرد حق رب العمل فى فسخ عقد العمل لاخلال العامل بأحد التزاماته الجوهرية فى العقد المحدد المدة أن العقد ملزم لطرفيه و يرتب فى ذمتهما التزامات متبادلة .		
(الطعن رقم ٣٩ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٥ يونيه سنة ١٩٥٩)	٧٥ ع ٢	٤٩٤
الفصل السادس : الفصل بغير مبرر :		
(١) متى يكون كذلك :		
مثال لفصل عامل لرفعه دعوى مطالبة بما يعتقد أنه من حقه :		
١٧ — تقرير الحكم أن السبب الذى عرضه رب العمل فى خطابه مبررا لفصل العامل كان منقطع الصلة بمسلك هذا الأخير قبل رفع دعوى المطالبة بحق يعتقد أنه مهضوم ، وأنه كان النتيجة المباشرة لرفعه لها ، وتحصيله لأسباب سائغة أن الفصل كان بغير مبرر لا يصح النعى عليه بالخطأ فى القانون أو القصور .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٨ — تقرير الحكم أن العامل إنما طالب بحق يعتقد أنه مهضوم وأنه لم يكن سيء القصد يحمل الرد الضمني على ما تمسك به رب العمل مبررا للفصل من عبارات وردت فى صحيفة دعوى المطالبة اعتبرها رب العمل قذفا فى حقه وتعديا عليه . (الطعن رقم ٢٤٣ سنة ٢٥ ق — جلسة ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٩)	١٣٤ع٣	٨٨٤
(٢) متى يكون مبررا :		
مثال لفصل عامل بسبب خسارة مالية لحقت رب العمل وضغطه لمصروفاته :		
١٩ — وقوع رب العمل فى خسارة مالية . ضغطه لمصروفاته . الاستغناء عن بعض العمال . سبب سائغ فى توافر المبرر للفصل . القول بأن حق رب العمل فى ذلك مشروط باستحالة استمرار المؤسسة فى نشاطها إلا بلجوئها إلى هذا الخفض . جدل موضوعى فى قيام المبرر وتوافره . لا يثار أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١١ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٣ ابريل سنة ١٩٥٩)	٥٥ ع ٢	٣٥١
(٣) تقدير قيام مبرر الفصل ونفى التعسف فى استعماله :		
٢٠ — تقدير قيام المبرر لفصل العامل ونفى تعسف رب العمل فى استعمال حق الفصل مسألة موضوعية . (الطعن رقم ١١ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٣ ابريل سنة ١٩٥٩)	٥٥ ع ٢	٣٥١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(٤) تقدير التعويض		
٢١ — تقدير الحكم للتعويض عن فصل تعسفى فى حدود حقه المطلق على هدى العناصر التى أشار إليها والتى تستوجب الم٣٩ من الق ٥٢/٣١٧ مراعاتها عند التقدير . لا محل للنعى عليه بالقصور أو الخطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٧٤ سنة ٢٥ ق — جلسة ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٩)	١٣٢ ع ٣	٨٦٦
الفصل السابع : الأسباب المنهية لعقد العمل :		
٢٢ — الحالات التى تحدثت عنها الم٤٥ من المرسوم بق ١٩٥٢/٣١٧ باعتبارها الأسباب المنهية لعقد العمل إنما هى خاصة بالعقد غير محدد المدة . أثر ذلك .		
(الطعن رقم ٢٤٨ سنة ٢٤ ق — جلسة أول يناير سنة ١٩٥٩)	٣ ع ١	٣٣
الفصل الثامن : عقد العمل المشترك :		
لائحة العمل الصحفى :		
٢٣ — إعتبارها عقد عمل مشترك وضعه مجلس النقابة بطريق التفويض من الشارع . الق ٤١/١٠ قبل الغائه بالق ٥٥/١٨٥ . المراد بالمادة ٢٤ منه .		
٢٤ — عدم إمتداد أحكام الق ٥٠/٩٧ بشأن عقد العمل المشترك إلى لائحة العمل الصحفى . آية ذلك وأثره . إصدار الحكم للائحة العمل الصحفى وتطبيقه لقانون عقد العمل الفردى بالنسبة لمكافأة مدة الخدمة وما تفرع عنها . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٣٢٤ سنة ٢٤ ق — جلسة ٢٩ يناير سنة ١٩٥٩)	١٣ ع ١	٩٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الفصل التاسع : التحكيم فى منازعات العمل :		
(١) إختصاص محكمة النقض :		
٢٥ — إختصاص محكمة النقض بالطعون التى رفعت إليها عن قرارات هيئات التحكيم قبل العمل بالق ٨/٥٧ .		
(فى الطعنين رقمى ٢٦ ، ٣١ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٩)...	٩٢ ع ٣	٦٠٥
(٢) إجراءات الطعن بالنقض وميعاده :		
٢٦ — وجوب إتباع أحكام قانون المرافعات بالنسبة لإجراءات الطعن بالنقض فى قرارات هيئات التحكيم . عدم قيام الدليل على قبول القرار المطعون فيه . عدم انقضاء ٣٠ يوما عند التقرير بالطعن على إعلان القرار . إعتباره مقدما فى الميعاد ومقبولا .		
(فى الطعنين رقمى ٢٦ ، ٣١ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٩)...	٩٢ ع ٣	٦٠٥
(٣) علاج أسر العمال :		
٢٧ — إستناد قرار هيئة التحكيم فى قضائه بإلزام الشركة بعلاج أسر العمال إلى شرط فى عقد مبرم بين الشركة والحكومة لا إلى أحكام قانون عقد العمل الفردى . عدم تضمين تقرير الطعن بالنقض تعييب القرار فيما أقيم عليه . لا مخالفة للقانون .		
(الطعن رقم ٢٦٩ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٩)... ...	١٢٣ ع ٣	٨١٦

فوائد

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

فوائد

(١) سقوط الحق فى المطالبة بها :

١ — سقوطه طبقا لنص الم ٢١١ مدنى قديم ، ٣٧٥ مدنى جديد بوصفها من الحقوق الدورية المتجددة التى يستحق دفعها سنويا . الحكم بفوائد تستحق الأداء فى تاريخ لاحق لصدور الحكم سنة فسنة . لامبلغ معين . لايحيل مدة التقادم الخاص بها من ٥ سنوات إلى ١٥ سنة . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٦ مارس سنة ١٩٥٩)	٤٢ ع ١	٢٦٩

(٢) الحكم بها على مصلحة الضرائب عن المبالغ المحكوم عليها بردها :

٢ — جوازه . عدم سريان الق ٥٠/١٤٦ الذى أعفى مصلحة الضرائب من هذه الفوائد على الماضى لأنه تشريع مستحدث .

(الطعن رقم ٣٥٩ سنة ٢٤ ق — جلسة ٢٤ يونيه سنة ١٩٥٩)	٦٨ ع ٢	٤٤٧

(٣) مدى التزام الحكومة بدفعها عن المقابل المقدر للأرض المطلوب نزع ملكيتها :

٣ — عدم التزام الحكومة بدفع فوائد عن المقابل الذى قدره الخبير للأرض المطلوب نزع ملكيتها متى أودعته وذلك لمجرد معارضتها أمام المحكمة فى تقدير الخبير . علة ذلك . متى يترتب على المعارضة فى تقدير الخبير إلزام رافعها بفوائد تعويضية .

(الطعن رقم ٨٧ سنة ٢٥ ق — جلسة ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٩)	٩٦ ع ٣	٦٣٤

(ق)، (ك)، (م)

قانون

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

قانون

الفصل الأول : تطبيق القانون :

شرعية اللوائح والقرارات :

١ — تحديد وزارة التموين بواسطة لجان التسعيرة الجبرية — فى ظل الدستور الملغى — سعرا لبذرة القطن يلزم به البائع وإضافة زيادة إليه تقتضيها عن كل طن من الزيت يسلم للصابن . هذه الزيادة ليست جزءا من الثمن . هى فرض ضرب على المشترى لا مصلحة للبائع فيه . ليس لوزارة التموين سند من القانون فى تحصيلها لحساب الحكومة ولو صدر بها قرار من مجلس الوزراء .

(الطعن رقم ١٥٤ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢١ مايو سنة ١٩٥٩) ... ... ٦٧ ع ٢ ٤٤١

الفصل الثانى : تطبيق القانون فى الزمان :

عدم رجعية التشريع :

(أ) القوانين الموضوعية :

(١) النصوص المتعلقة بالتقادم :

٢ — حساب التقادم فيما قبل القانون المدنى الجديد بالتقويم الهجرى ما لم ينص على خلاف ذلك . سقوط حق الخزانة فى المطالبة برسوم الدمغة والتعويض المدنى بخمس سنوات هجرية لعدم ذكر الم ٢٤ من الق ٤٤/٣٩ أنها ميلادية . سقوط الحق فى المطالبة بالرسوم المستحقة عن مدة سابقة على العمل بالقانون المدنى الجديد بخمس سنوات هجرية .

(الطعن رقم ١١١ سنة ٢٥ ق — جلسة ٣ ديسمبر سنة ١٩٥٩) ... .. ١١٠ ع ٣ ٧٢٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(٢) النصوص المتعلقة بالحوالة		
٣ — القانون الذى يحكم الحق موضوع الحوالة هو القانون السارى وقت نشوئه		
(الطعن رقم ٢١٧ سنة ٢٤ ق — جلسة أول يناير ١٩٥٩)	١ ع ١	١٤
(٣) النصوص المتعلقة بتقدير وعاء الضريبة		
٤ — رسم المشرع لقاعدة لتقدير وعاء الضريبة . وجوب اتباعها من تاريخ سريان القانون الذى نظمها وعلى مصلحة الضرائب من تلقاء نفسها إعمال أحكامه من وقت العمل به على كافة الحالات التى لم يصبح فيها الربط نهائيا . المرسوم بق ٢٤٠/١٩٥٢		
(الطعن رقم ٤٥ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٩)	٢٨ ع ١	١٨٤
(ب) القوانين الشكلية :		
قوانين المرافعات :		
الأثر الفورى لقوانين المرافعات :		
(١) القاعدة :		
٥ — سريان قوانين المرافعات على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل به إلا ما استثنى بنص خاص . الم ١ مرافعات . مثال		
(الطعن رقم ٣٠٣ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٩) ...	١٢٥ ع ٣	٨٢٦
(الطعن رقم ٣٠٠ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٤ ديسمبر ١٩٥٩)	١٢٩ ع ٣	٨٤٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٦ — صدور قرار بشطب دعوى فى ظل قانون المرافعات القديم لا يترتب عليه إعمال الم ٢/٩١ مرافعات جديد باعتبار الدعوى كأن لم تكن لبقائها مشطوبة ستة شهور دون أن يطلب المدعى السير فيها لصدور هذا القرار فى ظل قانون المرافعات القديم. أثر ذلك. اعتبار الدعوى منتجة لكافة آثارها المتعلقة بقطع التقادم بالرغم من شطبها ما دام أنه لم تتخذ بشأنها إجراءات سقوط الخصومة التى كان معمولا بها فى ذلك القانون (الطعن رقم ١٠٢ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٠ ديسمبر ١٩٥٩)	٣ع١١٤	٧٥٦
(ب) تنظيم المشرع الانتقال من ولاية القانون القديم إلى ولاية القانون الجديد :		
(١) الأحكام الصادرة فى دعاوى نزع الملكية قبل صدور القانون الجديد :		
٧ — استمرار السير فيها طبقا لنصوص قانون المرافعات القديم م٢/٤ من قانون الإصدار. عدم اعتبار طلب وقف الإجراءات لسقوط الحكم المنفذ به بمضى المدة المقدم فى ظل قانون المرافعات الجديد داخلا فى الاستثناء المنصوص عليه فى الم ٢/٤. اعتباره طلبا له كيان خاص. وجوب التقيد بأحكام القانون الجديد (الطعن رقم ٣٠٠ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٩)	٣ع١٢٩	٨٤٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(٢) القوانين المعدلة للاختصاص :

٨ — الم ٤ من قانون إصدار قانون المرافعات إذ نصت على أنه على المحاكم الابتدائية أن تحيل بدون رسوم ومن تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص قاضى محكمة المواد الجزئية بمقتضى أحكام هذا القانون وذلك بالحالة التى تكون عليها واستثنت الدعاوى المحكوم فيها حضوريا أو غيابيا إنما عنت الدعاوى التى تكون قد صدرت فيها أحكام منهية للخصومة كلها أو بعضها . لا يندرج فيها الأحكام التمهيدية .

(الطعن رقم ٢٩٤ سنة ٢٤ ق — جلسة ٥ مارس ١٩٥٩) ... ... | ٣٠ ع ١ | ١٩٤

الفصل الثالث : تفسير القوانين :

(١) التفسير التشريعى :

٩ — لا يؤثر فى حق المشرع فى إصدار تشريع تفسيرى إستطالة الزمن ولا استقرار الأحكام على وجهة نظر واحدة غير متعارضة بل يكفى فى هـــذا الخصوص أن يرى المشرع أن المحاكم لم تستبن قصده الحقيقى من التشريع المفسر .

(الطعن رقم ٣٣٧ سنة ٢٤ ق — جلسة ٧ مايو ١٩٥٩) ... ... | ٦١ ع ٢ | ٣٩٠

(٢) التفسير القضائى :

طرقه :

١٠ — إستناد المحكمة إلى فتوى كعنصر من عناصر البحث للاستئناس بها لتعرف الرأى السديد فى تفسير نصوص قانون لا يعتبر تخليا منها عن وظيفتها .

(الطعن رقم ٢٣ سنة ٢٧ ق أحوال شخصية — جلسة ٢ أبريل سنة ١٩٥٩) ... | ٥١ ع ٢ | ٣٣١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١١ — لا على محكمة الموضوع إن هي أخذت في تفسير النص بما تدل عليه عبارته الواضحة والتفتت عن طلب الإحالة إلى التحقيق لإثبات قيام عرف تجارى يتحدد به مراد الشارع من النص .		
(الطعن رقم ٢٢٢ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٥ أكتوبر ١٩٥٩)	٨٦ع٣	٥٦٧
الفصل الرابع : إلغاء القوانين :		
الإلغاء الصريح والضمنى :		
١٢ — عدم جواز إلغاء نص تشريعى إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع . الم ٢ مدنى . مثال فيما فرضته الم ٢/٢٧ من المرسوم بق ٢/٣١٧/٥٢ على رب العمل من تهيئة الغذاء لعماله والأمر العسكرى ٤٤/٤٦٩ بإلزامه بتقديم وجبة غذاء للعمال فى قنا وأسوان .		
(الطعن رقم ٢٧٠ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٩)	١٢٤ع٣	٨٢٠

قسمة

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

قسمة

(١) بيع العقار جبرا لعدم إمكان قسمته :

(ا) التعديل فى شروط البيع :

١ — إعتماد محكمة القسمة لتقدير الخبير لثمن المال الشائع المطلوب بيعه لعدم إمكان قسمته عينا لا يعتبر تعديلا فى شروط البيع فى مفهوم الم ٦٦٤ مرافعات . علة ذلك ؟ أن التعديل فى شروط البيع بحسب الأحكام الواردة فى الم ٦٤٢ وما بعدها مرافعات إنما يكون بحكم من المحكمة إذا كان الثمن الأساسى الوارد فى قائمة شروط البيع محلا للاعتراض ممن لهم الحق قانونا .

(الطعن رقم ٢٢٢ سنة ٢٤ ق — جلسة ١٢ فبراير ١٩٥٩)... ... ... | ١٩ ع ١ | ١٣٤

(ب) المـــزايدة :

٢ — عدم انطباق الفقرات الأولى من الم ٦٦٤ مرافعات على الشريك الذى يطلب إنهاء حالة الشيوع والحصول على حصة فى المـــال الشائع عينا أو ما يقابلها نقدا . إنطباق حكم الفقرة الأخيرة منها عليه .

(الطعن رقم ٢٢٢ سنة ٢٤ ق — جلسة ١٢ فبراير سنة ١٩٥٩) ... | ١٩ ع ١ | ١٣٤

٢) تسجيل عقد القسمة :

أثره :

٣ — الم ١٠ من الق ١١٤/٤٦ الخاص بالشهر العقارى مؤداها أنه يجوز للغير اعتبار حالة الشيوع لا تزال قائمة طالمـــا أن عقد القسمة أو الحكم المقرر لها لم يسجل . و إذا كان التسجيل فى هذه الحالة قد شرع لفائدة الغير وصونا لحقه فإنه يكون له أن يرتضى القسمة التى تمت . إعتباره متنازلا عن هذا الحق الذى شرع لفائدته .

(الطعن رقم ٣٠٢ سنة ٢٤ ق — جلسة ١٥ يناير سنة ١٩٥٩) ... ... | ٥ ع ١ | ٤٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(٣) قسمة الوقف :		
٤ — التمويل فى قسمة حصة الخيرات أو المرتبات الدائمة وفرزها عن باقى أعيان الوقف هو على ماتنتجه تلك الحصة — عقارا أو أطيانا زراعية من غلة . الغلة فقط هى التى يجب أن يراعى عند الفرز أن تكون بحيث تفى بالمرتبات الدائمة أو الخيرات المشروطة . على هذا الأساس وحده يتحدد مقدار الحصة الواجب فرزها للخيرات دون ما اعتبار لقيمة أعيان الحصة المذكورة ونسبة هذه القيمة إلى قيمة أعيان الوقف كله . الم ٢ ق ٥٢/١٨٠ معدلة بالق ٥٢/٣٤٢ ، الم ٤١ ق ٤٦/٤٨ .		
(الطعن رقم ٢ سنة ٢٧ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩ مارس سنة ١٩٥٩)...	٣٨ ع ١	٢٤٠
٥ — تقدير حصة الخيرات و إفرازها . الم ٢ ق ٥٢/١٨٠ تحيل إلى الم ٤١ ق ٤٦/٤٨ . مقتضى الإحالة الرجوع إلى غلة الوقف وقت صدوره . إن لم تكن معلومة يقسم الريع بين الموقوف عليهم وأصحاب المرتبات بطريق العول على اعتبار أن للموقوف عليهم حصة بقدر مرتباتهم فيزاد قدر المرتبات على قدر متوسط غلة الخمس سنوات الأخيرة و يقسم الريع على مجموع الاثنين . المناط فى فرز وقسمة حصة الخيرات هو ما تغله تلك الحصة من ريع فحسب . عدم الإلتفات إلى قيمة الأعيان .		
(الطعن رقم ٣١ سنة ٢٧ ق أحوال شخصية — جلسة ٢ أبريل سنة ١٩٥٩)...	٥٢ ع ٢	٣٣٥

قطن

رقم البند

بيع الأقطان :

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

قطن

بيع الأقطان :

(١) بيع الأموال المستقبلة :

١ — جواز بيع الأموال المستقبلة . الم ١٣١ مدنى . مثال لبيع محصول قطن .

سلطة محكمة الموضوع فى تحصيل أن العاقدين قصدا بيع كذا قنطارا من القطن محددة على الأقل استنادا لأسباب سائغة .

(الطعن رقم ٥٢ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٢ نوفبر سنة ١٩٥٩) ... ... | ٩٧ ع ٣ | ٦٤١

(٢) البيع فى البورصة "العمليات الآجلة" :

٢ — لا محل للتحدى بالم ٢/٧٣ من الق التجارى إذا كانت محكمة الموضوع قد استبانت أن البيع وارد على صفقة من القطن مزروعة فعلا ووقع البيع خارج البورصة ولم يكن معقودا بين طرفين من التجار ولا على سبيل المقامرة وخلصت فى قضائها إلى أن العقد لا ينطوى على أعمال المضاربة المكشوفة المقصود بها مجرد الإفادة من فروق السعر .

(الطعن رقم ٥٢ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٢ فبراير سنة ١٩٥٩) ... ... | ٩٧ ع ٣ | ٦٤١

(٣) الالتزام بالتسليم :

٣ — استظهار محكمة الموضوع نية المتعاقدين واستخلاصها من وراق الدعوى وظروفها أن يوما معينا هو الميعاد الذى تخلف البائع فيه عن توريد باقى كمية القطن المبيعة والذى يحق فيه للمشترى ممارسة حقه فى الشراء وإجراء المحاسبة على هذا الأساس . تقدير موضوعى تستقل به بمنأى عن رقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٨٩ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٢ أكتوبر ١٩٥٩) ... ... | ٨٩ ع ٣ | ٥٩٠

(الطعن رقم ٥٢ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٢ نوفبر ١٩٥٩) ... ... | ٩٧ ع ٣ | ٦٤١

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة	
		(٤) استحالة التنفيذ :
		٤ — اعتبار الحكم قيام الحرب وانقطاع المواصلات بين مصر وألمانيا وصدور التشريعات الاستثنائية قوة قاهرة وسببا أجنبيا يستحيل معه تنفيذ الشركة المطعون عليها تعاقدها مع بيوت التجارة الألمانية على تصدير كميات من القطن . القضاء بإنفساخه . م١٧٩ مدنى قديم . لا مخالفة فيه للقانون
٣ع١٠٣	٦٧٧	(الطعن رقم ٩٩ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٩ نوفبر ١٩٥٩) ... ...

محاماه

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# محاماه		
## توكيل المحامى :		
١ — اشتراط القانون لإثبات الوكالة بالخصومة أن تكون بالكتابة وأن يقدم سند التوكيل . إقرار الخصم الحاضر مع المحامى بالوكالة . كفايته دليلا فى الإثبات . عدم جواز التصدى لعلاقه ذوى الشأن بوكلائهم إلا إذا أنكر صاحب الشأن وكالة وكيله . مباشرة المحامى لإجراء قبل استصدار توكيل لا يعترض عليه بأن التوكيل لاحق لتاريخ الإجراء . عدم إرسال صاحب الشأن لوكيل ثابتة وكالته قانونا يجيز لخصومه إبداء الطلبات التى يجيزها لهم القانون .		
(الطعن رقم ٤ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢ ابريل ١٩٥٩)	٤٧ ع ٢	٣١٢
٢ — وجوب أن يكون المحامى الذى يقرر بالنقض موكلا عن الطاعن وإلا كان الطعن باطلا . م ٤٢٩ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٥٦ سنة ٢٥ ق — جلسة ١١ يونيه ١٩٥٩)	٧٢ ع ٢	٤٧٦
٣ — شرط المقرر بالطعن بالنقض أن يكون محاميا مقبولا أمام محكمة النقض وقت التقرير به ولو لم يكن مقبولا أمامها وقت صدور التوكيل له .		
(الطعن رقم ٩ سنة ٢٧ ق أحوال شخصيه — جلسة ٢٥ يونيه ١٩٥٩) ...	٨٤ ع ٢	٥٥٢
٤ — توكيل الطاعن لمحاميه بالطعن بطريق النقض — بعد إعلانه بالحكم المطعون فيه — وتقرير هذا الأخير فى اليوم التالى لصدور هذا التوكيل بالطعن ، أمر يستفاد منه أن التوكيل إنما قصد الطعن به بالنقض فى الحكم المطعون فيه ، حتى ولو لم يصرح فيه بشموله للنزاعات المتعلقة بالضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية التى صدر فيها الحكم		
(الطعن رقم ٣٦٢ سنة ٢٤ ق — جلسة ١٦ أبريل سنة ١٩٥٩) ...	٥٣ ع ٢	٣٤١

محكمة الموضوع

رقم البند

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

محكمة الموضوع

(١) عدم التزامها بالرد على كل ما يثيره الخصوم:

ــ عدم التزامها بأن تضمن أسباب حكمها ردا على جميع الحجج التى يسوقها الخصوم . يكفى أن تقيم قضاءها على أدلة سائغة تكفى لحمله .

(الطعن رقم ٣٧ سنة ٢٦ ق أحوال شخصية — جلسة ١٢ فبراير سنة ١٩٥٩)...	٢٥ ع ١	١٦٥
(الطعن رقم ٢٤٤ سنة ٢٤ ق — جلسة ١٤ يونيه سنة ١٩٥٩)	٦٤ ع ٢	٤٠٤
(الطعن رقم ٢١٢ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٦ نوفبر سنة ١٩٥٩)	١٠٨ ع ٣	٧٠٣

(٢) سلطتها فى تقدير قيمة الأدلة :

٢ — حقها فى تقدير قيمة ما يقدم لها من الأدلة على أن يكون استخلاصها سائغا ومتفقا مع الثابت بالأوراق .

(الطعن رقم ٣٧ سنة ٢٦ ق أحوال شخصية — جلسة ١٢ فبراير سنة ١٩٥٩)...	٢٥ ع ١	١٦٥
(الطعن رقم ١٨٤ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٩)	٨٨ ع ٣	٥٨١

(٣) سلطتها فى تقدير شهادة الشهود :

٣ — سلطتها فى تقدير شهادة الشهود واستخلاص الواقع منها .

(الطعن رقم ٢١٢ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٦ نوفبر سنة ١٩٥٩)... ...	١٠٨ ع ٣	٧٠٣
(الطعن رقم ١٧٤ سنة ٢٥ ق — جلسة ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٩) ...	١٣٢ ع ٣	٨٦٦

٤ — عدم جواز مناقشة أقوال الشهود أمام محكمة النقض للوصول إلى مجادلة محكمة الموضوع فى تقديرها لهذه الأقوال.

(الطعن رقم ١٧٤ سنة ٢٥ ق — جلسة ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٩) ...	١٣٢ ع ٣	٨٦٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٥ — قضاؤها برفض دعوى لا محل للنعى عليه بمخالفة القانون إذا كان ما انتهت إليه هو استخلاص سائغ حصلته من واقع التحقيق الذى أجرته فى حدود سلطتها التقديرية .		
(الطعن رقم ١٧٤ سنة ٢٥ ق — جلسة ٣١ ديسمبر سنه ١٩٥٩) ...	١٣٢ ع ٣	٨٦٦
(٤) سلطتها فى رفض وإجابة طلب التحقيق :		
٦ — سلطتها فى إجابة أو رفض طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق للتحرى عن حقيقة ثمن الصفقة المشفوع فيها تبعا لما يتراءى لها من عناصر الدعوى .		
(الطعن رقم ٣٠٢ سنة ٢٤ ق — جلسة ١٥ يناير سنة ١٩٥٩)	٥ ع ١	٤٣
٧ — حقها فى رفض طلب الإحالة إلى التحقيق متى رأت من ظروف الدعوى والأدلة التى استندت إليها ما يكفى لتكوين عقيدتها على أن تبين سبب الرفض .		
(الطعن رقم ٢٢٢ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٩) ...	٨٦ ع ٣	٥٦٧
٨ — لا عليها إن هى أخذت فى تفسير النص بما تدل عليه عبارته الواضحة والتفتت عن طلب الإحالة إلى التحقيق لإثبات قيام عرف تجارى يتحدد به مراد الشارع من النص .		
(الطعن رقم ٢٢٢ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٩)	٨٦ ع ٣	٥٦٧
(٥) سلطتها فى تقدير القرائن :		
٩ — استقلالها بتقدير القرائن وكفايتها طالما كان استخلاصها سائغا مؤديا عقلا إلى النتيجة التى انتهت إليها .		
(الطعن رقم ٢٩ سنة ٢٤ ق — جلسة ٢٢ يناير سنة ١٩٥٩)	٨ ع ١	٦٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(٦) سلطتها فى الأخذ بتقرير الخبير :		
١٠ — إطراحها دفاتر الممول والأخذ بتقرير الخبير من مسائل الواقع التى تستقل بتقديرها متى أقامت حكمها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٣٩١ سنة ٢٤ ق — جلسة ٢٦ مارس ١٩٥٩)	٤١ ع ١	٢٥٩
١١ — أخذها بتقديرات نسبة إجمالى الربح التى أشار إليها الخبير فى تقريره المستمد من استخلاص سليم من مسائل الواقع التى تخضع لتقديرها بلا معقب عليها .		
(الطعن رقم ٣٩١ سنة ٢٤ ق — جلسة ٢٦ مارس ١٩٥٩)...	٤١ ع ١	٢٥٩
١٢ — سلطتها التقديرية فى اعتماد تقدير الخبير للمصاريف التى يريد الممول احتسابها وفى أخذها أو اطراحها الأوراق المقدمة منه بناء على أسباب مؤدية تنأى عن رقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٩١ سنة ٢٤ ق — جلسة ٢٦ مارس ١٩٥٩)	٤١ ع ١	٢٥٩
(٧) سلطتها فى تقدير أرباح الممول :		
١٣ — اعتبارها الممول عاجزا عن تقديم الدليل على صحة ادعائه مزاولة نشاطه فى جهة معينة فقط وتقديرها الموضوعى لربحه من جميع أعماله بواقع نسبة معينة . لا قصور .		
(الطعن رقم ١٨٤ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٢ أكتوبر ١٩٥٩) ...	٨٨ ع ٣	٥٨١
(٨) سلطتها فى تفسير عبارات ورقة :		
١٤ — سلطتها فى تفسير عبارات ورقة محاسبة المستمد من ظاهرها ومن ظروف الدعوى استنادا إلى أسباب مؤدية . لا مسخ ولا تناقض .		
(الطعن رقم ٢٤٤ سنة ٢٤ ق — جلسة ١٤ يونيه ١٩٥٩)...	٦٤ ع ٢	٤٠٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(٩) سلطتها فى تقدير مدى جدية منازعة حول وصية :		
١٥ — تقدير عدم جدية منازعة قائمة حول وصية لا تبرر وقف الدعوى . أمر موضوعى . لا تخضع فيه لرقابة محكمة النقض طالما أنه يستند إلى أسباب سائغة تبرر النتيجة التى انتهت إليها		
(الطعن رقم ٢٤ سنة ٢٤ ق — جلسة أول يناير سنة ١٩٥٩)	٢ ع ١	٢٥
(١٠) سلطتها فى اعتبار الدين معدوما :		
١٦ — سلطتها فى نفى صفة الانعدام عن دين بأسباب سائغة قائمة على واقع لم يجادل فيه الطاعن . اعتبار الدين معدوما هو من الأمور الموضوعية التى تستقل بها .		
(الطعن رقم ١٤٨ سنة ٢٥ ق — جلسة ١١ يونيه سنة ١٩٥٩)	٧١ ع ٢	٤٧٢
(١١) سلطتها فى إقرار رب العمل على أن المبلغ المنصرف للعامل ليس بمكافأة :		
١٧ — سلطتها فى إقرار رب العمل على ما ارتآه من أن بعض المبالغ التى صرفت للعامل هى أجر عمل إضافى لا مكافأة أو منحة وعدم احتسابها له ضمن الأجر الذى تحدد على أساسه مكافأة نهاية الخدمة . تقدير موضوعى .		
(الطعن رقم ١١ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٣ أبريل سنة ١٩٥٩)	٥٥ ع ٢	٣٥١
(١٢) تقديرها الميعاد الذى تخلف فيه البائع عن تسليم المبيع :		
١٨ — تقديرها أن يوما معينا هو الميعاد الذى تخلف البائع فيه عن توريد باقى كمية القطن المبيعة والذى يحق فيه للمشترى ممارسة حقه فى الشراء و إجراء المحاسبة على هذا الأساس — بعد استظهارها نية المتعاقدين وما استخلصته من أوراق الدعوى وظروفها . تقدير موضوعى تستقل به بمنأى عن رقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٨٩ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٩) ...	٨٩ ع ٣	٥٩٠
(الطعن رقم ٥٢ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩)	٩٧ ع ٣	٦٤١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(١٣) سلطتها فى تحصيل أن البيع قصد به كمية محددة :		
١٩ — سلطتها فى تحصيل أن العاقدين قصدا بيع كذا قنطار من القطن محدده على الأقل إستنادا لأسباب سائغة . أمر موضوعى لا تخضع فيه لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٥٢ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٢ نوفبر سنة ١٩٥٩)	٩٧ ع ٣	٦٤١
(١٤) سلطتها فى عدم الاعتداد بالفروق بين المبيع والعينة :		
٢٠ — سلطتها فى عدم الاعتداد بالخلاف الطفيف بين البضاعة والعينة وأنه لا ينفى المطابقة ولا يؤثر عليها .		
(الطعن رقم ١٦٩ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٢ نوفبر سنة ١٩٥٩)	٩٩ ع ٣	٦٥٩
(١٥) سلطتها فى تعرف نية واضع اليد :		
٢١ — سلطتها فى تعرف نيـــة واضع اليد وتقصيها من جميع عناصر الدعوى المدونة فى حكمها .		
(الطعن رقم ٢١٢ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٦ نوفبر سنة ١٩٥٩)	١٠٨ ع ٣	٧٠٣
(١٦) سلطتها فى تحديد مقدار التعويض :		
٢٢ — سلطتها فى تحديد مقدار التعويض . إطراحها لأسباب سائغة الأرقام المقدمة من المضرور تحديدا له . حسبها تبيان أن المبلغ الذى قدرته هو عما لحق المضرور من ضرر مادى وأدبى وأنه تعويض عما تكبده وناله .		
(الطعن رقم ٢٩٩ سنة ٢٥ ق — جلسة ٣ ديسمبر سنة ١٩٥٩)	١١٣ ع ٣	٧٥٠
(١٧) سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى :		
٢٣ — سلطتها فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى . مثال فى منافسة تجارية غير مشروعة .		
(الطعن رقم ٧٨ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٢ نوفبر سنة ١٩٥٩)	٩٨ ع ٣	٦٥١

مرض الموت

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# مرض الموت		
تحديده :		
١ — العبره فى اعتبار المرض الذى يستطيل عن سنة مرض موت هو بحصول التصرف فى خلال فترة تزايده واشتداد وطأته على المريض وانتهائه بالوفاه . أخذ تصديق البائعة على العقد يوم وفاتها بمنزلها وقبل أن يتم كاتب التصديقات مأموريته . لا يدل بذاته على تزايد المرض فى الفترة التى حصل فيها التصرف .		
(الطعن رقم ١٥٦ سنة ٢٥ ق — جلسة ١١ يونيه سنة ١٩٥٩)	٧٢ ع ٢	٤٧٦

مسئولية

رقم البند

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
مسئولية		
الفصل الأول : المسئولية التقصيرية :		
أركانها " الخطأ ـ الضرر ـ علاقة السببية " :		
(١) ركن الخطأ :		
(أ) نفى الخطأ :		
١ ـ عدم قيام المسئولية فى حالة نفى الخطأ . مثال فى استعمال لقب .		
(الطعن رقم ١٢١ سنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٩)	١١٥ ع ٣	٧٦٣
(ب) تطبيقات مختلفة لفكرة الخطأ :		
(١) حوادث السكك الحديدية :		
٢ ـ إقامة مصلحة السكة الحديد المجازات وحراستها لتنظيم حركة إجتيازها . التعويل على ما أخذت المصلحة نفسها به . اعتبار المرور مأمونا عند فتح البوابة وإذن الحارس بالمرور . غير منتج فى نفى المسئولية عنه قول الحكم إنه لم يكن يعلم بقدوم القطار أو لم يكن فى مقدوره أن يسمع حركته أو يراه . إقامة الحكم على تلك الأسباب . قصور		
(الطعن رقم ٢٨ سنة ٢٥ ق ـ جلسة ٢٦ مارس سنة ١٩٥٩)	٤٣ ع ١	٢٧٦
(٢) المنافسة التجارية غير المشروعة .		
٣ ـ إعتبارها خطأ تقصيرا يوجب المسئولية . تجاوز حدود المنافسة المشروعة . مثال . إغراء عمال محل مزاحم على ترك محلهم إلى محل آخر . النشر عن ذلك بالصحف وتوجيه الأنظار إليهم مع إقحام الإسم التجارى للمحل الأول فى الإعلانات .		
(الطعن رقم ٦٢ سنة ٢٥ ق ـ جلسة ٢٥ يونيه سنة ١٩٥٩)	٧٧ ع ٢	٥٠٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ — إستخلاص الحكم من مطابقة الإسم التجارى الذى اتخذه الطاعن لشركة باسم شركة المطعون عليه وجود تشابه بين الاسمين من شأنه أن يوجد لبسا لدى جمهور المستهلكين فى تحديد مصدر منتجات كل من الطرفين. اعتباره منافسة تجارية غير مشروعة إستنادا إلى أسباب سائغة أوردها وعلى ما استمده من عبارات عقد تعديل الشركة بين الطرفين بغير مسخ أو تحريف. إيضاحه أركان المسئوليـــة الموجبة للتعويض من خطأ وضرر وعلاقة سببية. لاقصور.		
(الطعن رقم ٧٨ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٢ نوفبر سنة ١٩٥٩)	٩٨ ع ٣	٦٥١
(٣) إساءة استعمال حق الإلتجاء إلى القضاء :		
— إعتبار الانحراف فى مباشرة حق الإلتجاء إلى القضـاء واستعماله إستعمالا كيديا إبتغاء مضارة الغير موجب للمسئولية. سواء اقترن هذا القصد بنية جلب المنفعة أو لم تقترن به تلك النية طالما كان الهدف بالدعوى مضارة الخصم. حسب الحكم اسـتخلاص نيـــة الإضرار وقصد الكيد ليقوم على أساس سليم.		
(الطعن رقم ٢٢٣ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٥ أكتوبر ١٩٥٩)	٨٧ ع ٣	٥٧٤
(٤) تفريق المظاهرات وإصـابة شخص غير متظاهر :		
٥ — تأسيس الحكم قضاءه برفض دعوى التعويض عن إصابة الطاعنة التى كانت فى شرفة منزلها أثناء تفريق رجال الشرطة لمظاهرة على نفى وقوع خطأما من جانبهم وإيراده الاعتبارات السائغة المبررة لقضائه. النعى عليه بالخطأ فى القانون وفساد الاستدلال يكون على غير أساس.		
(الطعن رقم ٢٧٩ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٩ نوفبر سنة ١٩٥٩) ...	١٠٦ ع ٣	٦٩٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(٥) ركن الضرر :		
(ا) "الضرر المحقق والاحتمالى" :		
٧ — لا يعيب الحكم استبعاده من عناصر الضرر الحرمان من المكافآت طالما أن نظره بنى على أن الضرر المدعى به فى هذا الصدد إحتمالى وليس محقق الوقوع .		
(الطعن رقم ٢٩٩ سنة ٢٥ ق — جلسة ٣ ديسمبر سنة ١٩٥٩) ...	١١٣ع٣	٧٥
(ب) الضرر المادى والأدبى :		
٨ — لا يعيب الحكم إدماجه الضرر المادى والأدبى معا وتقديره التعويض عنهما جملة بغير تخصيص .		
(الطعن رقم ٢٩٩ سنة ٢٥ ق — جلسة ٣ ديسمبر ١٩٥٩)...	١١٣ع٣	٧٥ .
الفصل الثانى : جزاء المسئولية :		
التعويض :		
٩ — إستحقاقه ... ... (إحالة إلى تعويض) .		
١٠ — تقديره ... ... (إحالة إلى تعويض) .		
١١ — الشرط الجزائى ... ... (إحالة إلى تعويض) .		
١٢ — مسائل عامة ... ... (إحالة إلى تعويض) .		

ملكية

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

ملـــكية

الفصل الأول : أسباب كسبها :

(١) الاستيلاء على عقار ليس له مالك :

١ — تملك الأراضى المزروعة بوسيلتين . الترخيص من الدولة أو التعمير . الوسيله الأولى مقيده بترخيص مطابق وفقا للوائح . نص الم ٢ من الأمر العالى سنة ٨٤ أخرج الأراضى الداخلة فى زمام البلاد من نطاق الأراضى غير المزروعة التى يجوز تملكها بالاستيلاء . جريان حكم هذا النص سواء أكانت وسيلة التملك هى الترخيص او التعمير .

(الطعن رقم ٥٠ سنة ٢٥ ق — جلسة ٤ يونيه ١٩٥٩) ... ... | ٦٩ ع ٢ | ٤٦١

(٢) الميراث وتصفية التركة :

٢ — ما يجب اتخاذه من الاحتياطات المستعجلة للمحافظة على التركة يصدر الأمر به من المحكمة لا من قاضى الأمور الوقتية . آية ذلك . الم ٨٨١ مدنى .

(الطعن رقم ١٠٤ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٧ ديسمبر ١٩٥٩) ... ... | ١٢١ ع ٣ | ٨٠٥

٣ — مناط صحة الإقرار فى حق الميراث ومشاركة المقر له بالنسب للمقر فى نصيبه فى الميراث إذا لم يصدقه الورثة . كون الإقرار فيه حمل للنسب على غير المقر إبتداء ثم يتعدى إلى المقر نفسه . مثال .

(الطعن رقم ٢٧ سنة ٢٦ ق أحوال شخصية — جلسة ١٢ فبراير سنة ١٩٥٩) | ٢٥ ع ١ | ١٦٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(٣) الوصية :		
٤ — عدم قيام النزاع على علاقة الموصى بالموصى لهم ولا على علاقته بباقى ورثته . عدم تعلقه بصيغة الوصية ولا بأهلية الموصى للتبرع . عدم اعتبار ذلك مما يتعلق بالأحوال الشخصية . تقدير المحكمة عدم جدية المنازعة القائمة حول الوصية وأنه لا مبرر لوقف الخصومة . موضوعى .		
٥ — عدم انسحاب إنكار الموصية إلى الوصيـــة . تقرير موضوعى ليس محل تعييب . ليس هناك جحد من الموصية للوصية حتى يكيف بأنه رجوع فيها . يكفى لحمل النتيجة التى انتهى إليها الحكم فى هذا الخصوص .		
(الطعن رقم ٢٤٧ سنة ٢٤ ق — جلسة أول يناير سنة ١٩٥٩)	٢–ع ١	٢٥
٦ — الحكم الصادر بعدم سماع دعوى بطلان إشهاد الوقف لعدم قبول مسوغ الرجوع عن الوصية به لا يتضمن قضاء فى الموضوع . حجيته قاصرة على المدعى وموقوته بخلوها من مسوغ السماع .		
(الطعن رقم ٧٩ سنة ٢٤ ق — جلسة ٥ فبراير سنة ١٩٥٩)...	١٧–ع ١	١١٩
٧ — ضرورة إعمال نص الم ١٨٤٣ مدنى يونانى فيما ورد به من ذكر سبب الحرمان فى ذات الوصية لتعلقة بانتقال الحقوق فى التركات بطريق الإرث لمن لهم الحق فيه شرعا فإذا لم يذكر سبب الحرمان فى الوصية فلا سبيل إلى إثباته .		
(الطعن رقم ٢٣ سنة ٢٧ ق — جلسة ٢ ابريل سنة ١٩٥٩)	٥١–ع ٢	٣٣١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٨ — الطعن على الد[illegible]نه وإن كان ظاهره البيع إلا أنه فى حقيقة وصية لوارث والاستدلال على ذلك بقرائن منها شكل العقد وصيغته وعدم دفع الثمن المسمى فيه . رد الحكم على ذلك بقوله إن العقد فى صياغته منجز . لا يصلح ردا على هذا الدفاع الجوهرى ولا يواجهه فى حقيقته لأن جدية العقد التى استشفها الحكم من ظاهر صياغته هى بذاتها موضوع الطعن بعدم جديته.		
(الطعن رقم ٢٤٥ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٢ نوفبر ١٩٥٩)	١٠١–ع٣	٦٦٨

(٤) العقد :

٩ — (إحالة إلى بيع ، تسجيل) .

(٥) الشفعة :

١٠ — (إحالة إلى شفعة)

(٦) الحيازة :

١١ — (إحالة إلى تقادم) .

الفصل الثانى : أحكام الملكية الشائعة :

١٢ — (إحالة إلى تسجيل) .

مواعيد

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
مواعيد		
مواعيد المسافة :		
١ — علة إضافة ميعاد المسافة تحقيق المساواه بين المتخاصمين. إنتفاؤها فى حالة إقامة الخصوم فى ذات الجهة المراد إتخاذ الإجراء فيها و بالنسبة للمسافات داخل مدينتين متى إحتسبت مسافة السفر بينهما . الم ٢١ مرافعات .		
(الطعن رقم ٨٤ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٣ أبريل سنة ١٩٥٩)	٥٧ ع ٢	٣٧٣

(ن) ، (و)

نزع الملكية للمنفعة العامة . وقف .
نقابات .
نقض .

نسب : (ر . مواريث)
نظام عام : (ر . إختصاص بنود ٣ — ٦ . دعوى بند ٩ . نقض البند ٣٣ ، ٦٠)
نيابة عامة : (ر . أحوال شخصية بند ١ ، ٢ . حكم بند ٥)

وصية : (ر . ملكية البنود ٤ — ٨)
وضع يد : (ر . تقادم البنود ١ — ٣ ، ١٦ . حكم بند ٢ د)
وكالة : (ر . محاماه البنود ١ — ٤ وقف بند ٦)

نزع الملكية للمنفعة العامة

رقم البند

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# نزع الملكية للمنفعة العامة		
## (١) حق المستأجر فى المطالبة بالتعويض :		
١ — رفض دعوى المستأجر بالمطالبة بالتعويض عن نزع ملكية المكان المبنى المؤجر له طبقا للم ٧ ق ١٩٠٦/١٢/٢٤ لأن عقد إيجاره قد انتهت مدته . خطأ فى القانون . لأن التشريعات الإستثنائية بشأن الأماكن المبنية المؤجرة للسكنى ولغيرها من الأغراض قيدت نصوص القانون المدنى الخاصة بإنتهاء الإيجار وجعلت عقود الإيجار ممتدة تلقائيا و بحكم القانون لمدة غير محدودة .		
(الطعن رقم ١٠٧ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٥ يونيه سنة ١٩٥٩) ...	٧٨ ع ٢	٥١٤
## (٢) الإستيلاء على جزء من عقار بغير إتباع الإجراءات القانونية :		
كيفية تقدير التعويض :		
٢ — وجوب مراعاة ما يكون قد طرأ على قيمة الجزء الذى لم تنزع ملكيته بسبب أعمال المنفعة العمومية من زيادة أو نقص بخصمه أو إضافته إلى ثمن الجزء المستولى عليه حسب الأحوال. الم ١٤ ق ١٩٠٧/٥ .		
(الطعن رقم ٣٦٧ سنة ٢٤ ق — جلسة ٢ أبريل سنة ١٩٥٩)	٤٥ ع ٢	٢٩٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(٣) المعارضة فى تقـــدير قيمة العقار المنزوعة ملـكيته :		
٣ — عدم إلتزام الحكومة بدفع فوائد عن المقابل الذى قدوه الخبير للأرض المطلوب نزع ملكيتها للنفعة العامة متى أودعته وذلك لمجرد معارضتها أمام المحكمة فى تقدير الخبير .		
— معارضة الحكومة فى تقدير الخبـــير ثمن الأطيان المنزوعة ملكيتها أو التعويض عنها لا يخول المنزوع ملكيته عند عدم قبول معارضتها إلزامها بفوائد تعويضية إلا إذا كانت المعارضة قد حصلت بطريق الكيد .		
(الطعن رقم ٨٧ سنة ٢٥ ق — جلسة ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٩)	٩٦ ع ٣	٦٣٤

نقـابات

رقم البند

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
نقابات		
(١) نقابة المحامين :		
١ — عدم إجازة التشريعات التي صدرت في شأن المحاماة حتى الق ٤٤/٩٨ لوزير العدل الحق في الطعن على تشكيل اللجان الفرعية أو قرارات مجلس النقابة الصادرة في هذا الشأن . عدم خروج المشرع عند إصداره الق ٥٧/٩٦ عن هذا النهج في خصوص اللجان الفرعية . آية ذلك .		
(الطعن رقم ١ سنة ٢٨ ق "انتخابات محامين" — جلسة ٥ مارس ١٩٥٩)...	٣٤ ع ١	٢٢٣
(٢) نقابة الصحفيين :		
٢ — إعتبار لائحة العمل الصحفي عقد عمل مشترك وضعه مجلس النقابة بطريق التفويض من الشارع . الق ٤١/١٠ قبل إلغائه بالق ٥٥/١٨٥ . المراد بالم ٢٤ منه .		
٣ — عدم امتداد أحكام الق ٥٠/٩٧ بشأن عقد العمل المشترك إلى لائحة العمل الصحفي . آية ذلك وأثرة . إهدار الحكم للائحة العمل الصحفي وتطبيقه لقانون عقد العمل الفردى بالنسبة لمكافأة مدة الخدمة وما تفرع عنها . خطأ في القانون .		
(الطعن رقم ٣٢٤ سنة ٢٤ ق — جلسة ٢٩ يناير ١٩٥٩)	١٣ ع ١	٩٣

نقض

رقم البند

الفصل الأول : إجراءات الطعن :

الفصل الثانى : المصلحة فى الطعن :

الفصل الثالث : حالات الطعن :

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# نقض		
## الفصل الأول : إجراءات الطعن :		
### (١) مسائل عامة :		
١ — وجوب مراعاة نوع الحكم والجهة التى أصدرته فى تحديد الإجراءات الواجب اتباعها فى الطعن بالنقض دون التفات إلى نوع المسائل التى فصل فيها الحكم فإذا صدر من المحكمة المدنية حكم فى مسألة تتعلق بالأحوال الشخصية مما لا يدخل فى اختصاصها تعين اتباع الإجراءات المقررة للطعن فى المواد المدنية وإذا صدر من محكمة الأحوال الشخصية حكم فى نزاع مدنى مما لا يدخل فى اختصاصها تعين مع ذلك عند الطعن فى حكمها اتباع الإجراءات المنصوص عليها فى الم ٨٨١ وما بعدها مرافعات . الذى يحدد نوع المحكمة التى أصدرت الحكم هو كيفية تشكيلها .		
(فى الطعن رقم ١٢ سنة ٢٥ ق أحوال شخصية — جلسة ١٥ يناير سنة ١٩٥٩)...	٧ ع ١	٥٨
### (٢) ميعاد الطعن :		
٢ — وجوب إتباع أحكام قانون المرافعات بالنسبة لإجراءات الطعن بالنقض فى قرارات هيئات التحكيم . عدم قيام الدليل على قبول القرار المطعون فيه . عدم إنقضاء ٣٠ يوما عند التقرير بالطعن على إعلان القرار . إعتبارة مقدما فى الميعاد ومقبولا .		
(فى الطعنين رقمى ٢٦ ، ٣١ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٩)...	٩٢ ع ٣	٦٠٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(٣) تقرير الطعن :		
(ا) الخصوم فى الطعن :		
٣ — الغرض من وجوب ذكر البيانات المتعلقة بالخصوم هو إعلام ذوى الشأن إعلاما كافيا بهذه البيانات . كل بيان من شأنه أن يفى بذلك يحقق الغرض . م ٤٢٩ مرافعات .		
(الطعن رقم ٨٧ سنة ٢٥ ق — جلسة ٥ نوفبر سنة ١٩٥٩)	٩٦ ع ٣	٦٣٤
٤ — لا يجوز أن يكون خصما فى الطعن بالنقض من لم يكن خصما أمام محكمة الدرجة الثانية ولو كان خصما أمام محكمة الدرجة الأولى .		
(الطعن رقم ٢١٢ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٦ نوفبر سنة ١٩٥٩)	١٠٨ع٣	٧٠٣
(الطعن رقم ١٧٠ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٩)	١١٦ع٣	٧٧٦
٥ — لا يكفى للطعن بالنقض أن يكون الخصم طرفا فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم . وجوب أن يكون قد نازع خصمه أو نازعه خصمه فى مزاعمه وألا يتخلى عن هذه المنازعة حتى صدور الحكم عليه . عدم قبول الطعن بالنقض من طاعن لم ينازع خصمه فى طلباته أمام محكمة أول درجه أو أمام محكمة الاستئناف ولم يرفع إستئنافا عن الحكم الابتدائى .		
(الطعن رقم ٥ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٦ مارس سنة ١٩٥٩)...	٤٢ ع ١	٢٦٩
٦ — التقرير بالطعن بالنقض ليس من الإجراءات التحفظية التى يصح للمفلس ممارستها . الطعن منه بالنقض فى حكم قضى بتحديد أرباحه . دون وكيل الدائنين . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٣٥٠ سنة ٢٤ ق — جلسة ١٢ فبراير سنة ١٩٥٩)	٢٢ ع ١	١٥٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٧ — دعوى الشفعة من الدعاوى التى يوجب القانون توجيه الطعن فيها إلى جميع الخصوم الذين كانوا ماثلين فى الخصومة أمام محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٢٧٢ سنة ٢٤ ق — جلسة ٢ أبريل سنة ١٩٥٩)	٤٦ ع ٢	٣٠٣
٨ — تعدد الحراس وعدم الترخيص بإنفرادهم بالعمل وجوب أن يعملوا مجتمعين . انعقاد الخصومة بين الطاعن والمطعون عليه بوصفهما حارسين . بطلان الطعن بالنسبة لأحدهما . عدم تقديم ما يدل على جواز انفراد أيهما بالعمل . إختصام أحدهما دون الآخر لا يعتبر إختصاما صحيحا للحكوم له . عدم قبول الطعن .		
(الطعن رقم ٢٢٨ سنة ٢٤ ق — جلسة ٢٥ يونيه سنة ١٩٥٩)	٨٢ ع ٢	٥٤٠
٩ — بطلان الطعن بالنسبة لأحد المحكوم لهم فى نزاع غير قابل للتجزئة يترتب عليه بطلانه بالنسبة للجميع .		
(الطعن رقم ٣١٩ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٥ يونيه سنة ١٩٥٩)	٨٣ ع ٢	٥٤٥
(ب) التوكيل فى الطعن :		
— وجوب أن يكون المحامى الذى يقرر الطعن بالنقض موكلا عن الطاعن وإلا كان باطلا . الم ٤٢٩ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٥٦ سنة ٢٥ ق — جلسة ١١ يونيه سنة ١٩٥٩)	٧٢ ع ٢	٤٧٦
١١ — شرط المقرر بالطعن بالنقض أن يكون محاميا مقبولا أمام محكمة النقض وقت التقرير به ولو لم يكن مقبولا أمامها وقت صدور التوكيل له .		
(الطعن رقم ٩ سنة ٢٧ ق أحوال شخصية — جلسة ٢٥ يونيه سنة ١٩٥٩)	٨٤ ع ٢	٥٥٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٢ — توكيل الطاعن لمحاميه بالطعن بالنقض بعد إعلانه بالحكم المطعون فيـــه — تقرير هذا الأخير بالطعن فى اليوم التالى لصدور التوكيل إليه . أمر يستفاد منه أن التوكيل إنمـا قصد به الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه حتى ولو لم يصرح فيه بشموله للمنازعات المتعلقة بالضريبة الخـاصة على الأرباح الاستثنائية التى صدر فيها الحكم .		
(الطعن رقم ٣٦٢ سنة ٢٤ ق — جلسة ١٦ ابريل سنة ١٩٥٩) ...	٥٣ ع ٢	٣٤١
(ج) تفصيل أسباب الطعن فى التقرير :		
١٣ — عدم رسم القانون لطريقة خاصة لبيان أسباب الطعن وكفاية بيان المقصود منها بشكل ظاهر محدود .		
(الطعن رقم ١٧٤ سنة ٢٥ ق — جلسة ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٩) ...	١٣٢ع٣	٨٦٦
١٤ — لا إعتداد ببيان وجه الطعن فى المذكرة الشارحة مادام أنه لم يرد بتقرير الطعن .		
(الطعن رقم ٢٧٥ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٩ نوفبر سنة ١٩٥٩) ...	١٠٥ع٣	٦٨٨
(د) بيان الحكم المطعون فيه :		
١٥ — ذكر رقم الاستئناف الصادر فيه الحكم المطعون فيـــه وتاريخ ذلك الحكم والمحكمة التى أصدرته يعتبر بيانا كافيـا فى تعيين ذلك الحكم . م ٤٢٩ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٧٤ سنة ٢٥ ق — جلسة ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٩) ...	١٣٢ع٣	٨٦٦
(٤) إعلان الطعن :		
(١) إجراءات الاعلان :		
١٦ — (إحالة إلى إعلان)		
(ب) محل الإعلان :		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٧ — الإعلان لمكتب الوكيل . شرطه . الم ٨٣ مرافعات . شرط إعلان الطعن فى المحل المختار الم ٣٨٠ مرافعات . (الطعن رقم ٣٢٥ سنة ٢٤ ق — جلسة ٢٢ يناير ١٩٥٩)	١٢ ع ١	٨٤
١٨ — شرط صحة إعلان تقرير الطعن بالنقض فى الموطن المختار أن يكون المطعون عليه قد اختار هذا الموطن فى ورقة إعلان الحكم . وجوب تقديم ما يثبت اتخاذه هذا الموطن بإيداعه قلم الكتاب مع ما يجب إيداعه من الأوراق فى الميعاد صورة الحكم المعلن إليه وإلا كان الطعن باطلا وحكمت المحكمة بذلك فى غيبة المطعون عليه . تقديم المطعون عليه بعد إعلانه مستنداته ومذكراته الرادة . قصر دفاعه فيها على مناقشة موضوع الطعن . اعتباره متنازلا عن التمسك بالبطلان . صحة الطعن فى مواجهته. (الطعن رقم ٣٣١ سنة ٢٤ ق — جلسة ٢ أبريل ١٩٥٩)	٤٤ ع ٢	٢٩٠
١٩ — ذكر المطعون عليه موطنه الأصلى ومحله المختار يجيز إعلانه فى هذا المحل . م ٣٨٠ مرافعات . (الطعن رقم ٣٣١ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٧ ديسمبر ١٩٥٩)...	١٢٧ ع ٣	٨٣٤
(٥) إيداع الأوراق والمستندات :		
٢٠ — إيداع صورة من الحكم الإبتدائى إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه فى أسبابه . إجراء جوهرى يترتب على إغفاله سقوط الحق فى الطعن . الم ٤٣٢ مرافعات قبل تعديلها . (الطعن رقم ٣٠٤ سنة ٢٤ ق — جلسة أول يناير ١٩٥٩)	٤ ع ١	٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢١ — النعى بوقوع بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم لعدم إخطار الطاعن بالجلسة التى حددت للمرافعة فى الدعوى بعد إحالتها من التحضير . عدم تقديم المستندات المؤيدة للطعن يجعله عاريا عن الدليل . الم ٤٣٢ مرافعات قبل تعديلها . (الطعن رقم ٢٣٣ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٩ أكتوبر ١٩٥٩) ...	٩٤ ع ٣	٦٢٢
الفصل الثانى : المصلحة فى الطعن :		
متى تنتفى :		
٢٢ — لا مصلحة فى طعن بنى على سبب لو صح واقتضى نقض الحكم لما عاد على الطاعن بأية فائدة . مثال فى تصفية تركة . (الطعن رقم ١٠٤ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٧ ديسمبر ١٩٥٩) ...	١٢١ ع ٣	٨٠٥
٢٣ — لا مصلحة فى النعى على الحكم مخالفته مقتضى الم ١٥٧ ، ١٥٨ مدنى فيما توجبانه من إعذار المدين كشرط لإستحقاق التعويض إذا كان قد قضى بالتعويض فعلا واقتصر الطعن على طلب زيادته تبعا لتحديد تاريخ التخلف عن الوفاء . (الطعن رقم ١٨٩ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٢ أكتوبر ١٩٥٩)	٨٩ ع ٣	٥٩٠
٢٤ — لا مصلحة فى التمسك بالدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم الوارد على طلب عمال المقاول اعتبارهم تابعين رأسا لصاحب العمل إذا كان القرار المطعون فيه لم يتعرض فى منطوقه لهذا الطلب وقضى فى منطوقه بتقرير حق العمال الشاكين ضد المقاول فى المساواة بينهم وبين عمال صاحب العمل فى الأجر لأن النعى على القرار فيما قضى به من رفض الدفع بعدم الاختصاص يكون واردا على غير مطعن . (فى الطعنين رقمى ٢٦ ، ٣١ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٩ أكتوبر ١٩٥٩) ...	٩٢ ع ٣	٦٠٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢٥ — لا مصلحة فى النعى على الحكم ببطلان الاستئناف بالنسبة للمطعون عليه الثانى متى كان الطاعن قد قرر أمام محكمة الاستئناف أن إعلانه تم بعد الميعاد وأنه يقصر استئنافه على المطعون عليه الأول وظل على هذا الموقف حتى صدر الحكم المطعون فيه .		
(الطعن رقم ٢٠٣ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٠ ديسمبر ١٩٥٩)	١١٨ع٣	٧٨٨
٢٦ — غير منتج النعى على الحكم أنه لم يبين ما إذا كان الخطأ جسيما أو غير جسيم حتى تتمكن محكمة النقض من الموازنة بين الخطأ ومقدار التعويض إذا كان الحكم قد أقر العامل فيما نسبه لرب العمل من الخطأ المتمثل فى تعسفه فى استعمال حقه فى فصله بسبب محاولة المطالبة بما يعتقد أنه من حقه وقضى له بالتعويض على هذا الأساس .		
(الطعن رقم ١٧٤ سنة ٢٥ ق — جلسة ٣١ ديسمبر ١٩٥٩)	١٣٢ع٣	٨٦٦
الفصل الثالث : حالات الطعن :		
(١) مخالفة القانون والخطأ فى تأويله وتطبيقه :		
٢٧ — الحكم بشىء لم يطلبه الخصم أو بأكثر مما طلبه . كونهما فى الأصل من وجوه الالتماس . متى يصير كل منهما وجها للنقض .		
(الطعن رقم ٢٠٤ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٢ أكتوبر ١٩٥٩)	٩٠ ع ٣	٥٩٧
٢٨ — عدم أهمية ما يرد فى أسباب الحكم من الأخطاء القانونية ما دام منطوقه متفقا مع التطبيق الصحيح للقانون على الوقائع الثابتة به . مثال فى جمارك .		
(الطعن رقم ٢٩٨ سنة ٢٥ق — جلسة ٢٢ أكتوبر ١٩٥٩)	٩١ ع ٣	٦٠١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢٩ — استخلاص محكمة الموضوع السائغ فى حدود سلطتها التقديرية لا محل للنعى عليه بمخالفة القانون . مثال فى دعوى مطالبة . (الطعن رقم ١٧٤ سنة ٢٥ ق — جلسة ٣١ ديسمبر ١٩٥٩) ...	١٣٢ع٣	٨٦٦
٣٠ — إستناد قرار هيئة التحكيم فى قضائه بإلزام الشركة بعلاج أسر العمال إلى شرط فى عقد مبرم بين الشركة والحكومة لا إلى أحكام قانون عقد العمل الفردى . عدم تضمن تقرير الطعن تعيب القرار فيما أقيم عليه . لا مخالفة للقانون . (الطعن رقم ٢٦٩ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٩)	١٢٣ع٣	٨١٦
٣١ — وجوب المساواة فى الحقوق بين عمال صاحب العمل وعمال من عهد إليه بتأدية عمل من أعماله الأصلية أو جزء منها . الم ١٥ من الق ٥٢/٣١٧ معـــدلة بالق ٥٣/٣٠٩ . ما المقصود بالأعمال الأصلية بالنسبة للشركات ؟ ليست منها الأعمال الطارئة أو الدورية . مثال . أشغال النجارة والنحاس والبويات . خطأ الحكم فى إعطائها الوصف القانونى الصحيح يستوجب نقضه . (فى الطعنين رقمى ٢٦ ، ٣١ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٩ أكتوبر ١٩٥٩) ...	٩٢ ع ٣	٦٠٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

٢ — وقوع بطلان فى الحكم :

(ا) الخطأ المؤدى للبطلان والخطأ المـادى :

الخطأ المـادى لا يمس الحكم ولا يؤثر على سلامته :

٣٢ — قضاء الحكم فى منطوقه برفض الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف فى حين أن الاستئناف كان مرفوعا عن حكمين . إشارة الأسباب إلى الحكمين وما قضى به كل منهما وإلى أنهما فى محلهما وإلى رفض الاستئناف موضوعا . خطأ مادى تؤدى أسباب الحكم ذاته إلى تصحيحه . النعى بوقوع بطلان جوهرى فى الحكم فى غير محله .

(الطعن رقم ٣٦ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٥ يونيه ١٩٥٩) ... ... | ٧٤ ع ٢ | ٤٨٨

(ب) البطلان الذى يتصل بالنظام العام :

٣٣ — إعداد تقرير التلخيص . إجراء . تلاوته إجراء آخر . إتصالها بنظام التقاضى اتصالا يتعلق بالنظام العام يجيز للمحكمة فى حالة إغفال أيهما القضاء بالبطلان من تلقـاء نفسها متى كانت عناصر الفصل فى الطعن لهذا السبب مستكملة .

(الطعن رقم ٣٠٥ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٩) ... ... | ١١٩ع٣ | ٧٩٥

(الطعن رقم ٣٠٣ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٧ ديسمبر ١٩٥٩) ... ... | ١٢٥ع٣ | ٨٢٦

(ج) البطلان الذى لا يتصل بالنظام العام :

٣٤ — عدم مراعاة الإجراءات التى أوجبها القانون من إعادة الإعلان والإعذار . بطلان لا يتصل بالنظام العام .

(الطعن رقم ٦٢ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٥ يونيو ١٩٥٩) ... ... | ٧٧ ع ٢ | ٥٠٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(٣) وقوع بطلان فى الإجراءات :		
٣٥ — عدم تقديم المستندات المؤيدة للطعن بوقوع بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم لعدم إخطار الطاعن بالجلسة التى حددت للمرافعة فى الدعوى بعد إحالتها من التحضير يجعله عاريا من الدليل . الم ٤٣٢ مرافعات قبل تعديلها .		
(الطعن رقم ٢٢٣ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٩)... ...	٩٤ ع ٣	٦٢٣
(٤) مخالفة حكم سابق :		
٣٦ — إقامة الطعن على أن الحكم المطعون فيه أخطأ إذ قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يفيد أن الطاعن يستند إلى نص الم ٤٢٦ مرافعات وإن لم يذكر صراحة فى التقرير نص هذه المادة .		
(الطعن رقم ٤١٠ سنة ٢٤ق — جلسة ٥ مارس سنة ١٩٥٩)	٣١ ع ١	١٩٩
٣٧ — الم ٤٢٦ مرافعات تشمل الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بالتطبيق لنصوص الق ٤٧/١٢١		
(الطعن رقم ٤١٠ سنة ٢٤ ق — جلسة ٥ مارس ١٩٥٩)	٣٠ ع ١	١٩٩
الفصل الرابع : أسباب الطعن :		
(١) ما يعتبر سببا جديدا :		
٣٨ — دفع المستأجر بعدم مسئوليته عما لم يزرعه من أطيانه زيادة عن المساحة الواردة فى عقده .		
(الطعن رقم ١١٠ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٥ يونيه ١٩٥٩)	٧٩ ع ٢	٥١٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤٤ — رفض طلب الإحالة إلى التحقيق من سلطة محكمة الموضوع متى رأت من ظروف الدعوى وأدلتها ما يكفى لتكوين عقيدتها على أن تبين سبب الرفض .		
(الطعن رقم ٢٢٢ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٥ أكتوبر ١٩٥٩)	٨٦ ع ٣	٥٦٧
٤٥ — تقدير القرائن وكفايتها بناء على أسباب مؤدية .		
(الطعن رقم ٢٩ سنة ٢٤ ق — جلسة ٢٢ يناير ١٩٥٩)	٨ ع ١	٦٤
٤٦ — الأخذ بتقرير الخبير واطراح دفاتر الممول من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت حكمها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٣٩١ سنة ٢٤ ق — جلسة ٢٦ مارس ١٩٥٩)	٤١ ع ١	٢٥٩
٤٧ — الأخذ بتقديرات نسبة إجمالى الربح التى أشار إليها الخبير فى تقريره المستمد من استخلاص سليم من سلطة محكمة الموضوع بلا معقب عليها .		
(الطعن رقم ٣٩١ سنة ٢٤ ق — جلسة ٢٦ مارس ١٩٥٩)	٤١ ١	٢٥٩
٤٨ — إعتماد تقدير الخبير للمصاريف التى يريد الممول احتسابها واطراح الأوراق المقدمة منه بناء على أسباب مؤدية من سلطة محكمة الموضوع التقديرية .		
(الطعن رقم ٣٩١ سنة ٢٤ ق — جلسة ٢٦ مارس ١٩٥٩)	٤١ ع ١	٢٥٩
٤٩ — تقدير ربح الممول عن جميع أعماله بواقع نسبة معينة واعتباره عاجزا عن تقديم الدليل على صحة ادعائه مزاولة نشاطه فى جهة معينة فقط .		
(الطعن رقم ١٨٤ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٢ أكتوبر ١٩٥٩)	٨٨ ع ٣	٥٨١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(٦) أسباب قانونية يخالطها الواقع :		
٦٢ — عدم جواز التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض بخطأ الحكم فيا قضى به ضمنا من جواز الاستئناف بمقولة إن قيمة النزاع لم تكن تتجاوز النصاب النهائى للمحكمة الابتدائية ولو كان متعلقا بالنظام العام . نعى يخالطه واقع لم يسبق عرضه على محكمة الاستئناف قبل صدور حكمها بجواز الاستئناف و بقبوله شكلا . (الطعن رقم ٥٥ سنة ٢٥ — جلسة ١٩ مارس سنة ١٩٥٩)	٣٧ ع ١	٢٣٥
الفصل الخامس — ما يجوز الطعن فيه من الأحكام :		
٦٣ — الاختصاص بحسب نوع القضية أو قيمتها من النظام العام وفقا لقانون المرافعات الجديد . إعتبار الحكم الصادر فى الموضوع مشتملا حتما على قضاء ضمنى فى الاختصاص . وورود الطعن بالنقض عليه . جائز . الم ١٣٤ ، ٢/٤٢٥ مكرر مرافعات . (الطعن رقم ٣٥١ سنة ٢٤ ق — جلسة ٢٩ يناير سنة ١٩٥٩)	١٤ ع ١	١٠١
الفصل السادس — رقابة محكمة النقض :		
٦٤ — مداها على تحصيل محكمة الموضوع فهم الواقع فى الدعوى . مثال فى نزاع على استعمال لقب . (الطعن رقم ١٢١ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٩)	١١٥ ع ٣	٧٦٣

وقف

رقم البند

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

وقف

(١) الاستحقاق فيه :

١ — الاستحقاق فى الوقف متى أطلق ينصرف إلى استحقاق غلة الوقف ومنافعه . حصة أو سهما أو مرتبا أو منفعه . الق ٤٨/٤٦ لم يرد فيه ما يشير إلى أن المستحق هو من شرط له الواقف نصيبا فى الغلة دون صاحب السهم أو المرتب أو المنفعة . اعتبار كل هؤلاء مستحقين وانطباق حكم الم ٣ من الق ١٨٠/٥٢ بانهاء الوقف عليهم . اعتبار الحكم المشروط له السكنى صاحب حق فى الغلة و بالتالى مستحقا فى الوقف . لا خطأ .

٢ — الوقف على معينين بالإسم أو الوصف دون تحديد نصيب كل منهم . الاستحقاق بينهم يكون بالتساوى .

(الطعن رقم ١٢ سنة ٢٧ق أحوال شخصية — جلسة ٣٠ أبريل ١٩٥٩)... ٦٠ ع ٢ | ٣٨٤

(٢) قسمته :

٣ — المعول عليه فى قسمة حصة الخيرات أو المرتبات الدائمة وفرزها من باقى أعيان الوقف هو ما تنتجه تلك الحصة — عقارا أو أطيانا زراعية من غلة — الغلة فقط هى التى يجب أن يراعى عند الفرز أن تكون بحيث تفى بالمرتبات الدائمة أو الخيرات المشروطة . على هذا الأساس وحده يتحدد مقدار الحصة الواجب فرزها للخيرات دون ما اعتبار لقيمة أعيان الحصة المذكورة ونسبة هذه القيمة إلى قيمة أعيان الوقف كله . الم ٢ ق ١٨٠/٥٢ معدلة بالق ٣٤٢/٥٢ ، الم ٤١ ق ٤٨/٤٦ .

(الطعن رقم ٢٢ سنة ٢٧ق أحوال شخصية — جلسة ١٩ مارس ١٩٥٩)... ٣٨ ع ١ | ٢٤٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ ـ الم ٣٦ من الق ٤٨/٤٦ وارد حكمها على قسمة غلة الوقف دون قسمة أعيانه التي ورد حكمها في الم ٤١ من ذلك القانون. أما الإحالة الواردة في الم الأخيرة إلى الم ٣٦ فإلى تقدير المرتبات المفرزة للخيرات ليكون هذا التقدير أساسا لفرز حصة الخيرات ذاتها على الأساس الوارد في الم ٤١ وبعدئذ يكون لأربابها غلة هذه الحصة بعد فرزها مهما يطرأ على هذه الغلة من زيادة أو نقص فيما بعد .		
(الطعن رقم ٢٢ سنة ٢٢ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩ مارس ١٩٥٩)...	٣٨ ع ١	٢٤٠
٥ ـ تقدير حصة الخيرات وإفرازها . الم ٢ ق ١٨٠/٥٢ تحيل إلى الم ٤١ ق ٤٨/٤٦ مقتضى الإحالة الرجوع إلى غلة الوقف وقت صدوره . إن لم تكن معلومة وقت صدوره يقسم الريع بين الموقوف عليهم وأصحاب المرتبات بطريق العول على اعتبار أن للموقوف عليهم حصة بقدر مرتباتهم فيزاد قدر المرتبات على قدر متوسط غلة الخمس سنوات الأخيرة ويقسم الريع على مجموع الإثنين. إذا كان متوسط قدر غلة الوقف ٩٠ جنيها وقدر المرتبات ٦٠ جنيها أفرز للمرتبات حصة يضمن ريعها ٦٠/١٥٠ من غلة الوقف بشرط ألا تزيد عن مقدار المرتب . إذا نقصت أعيان الوقف نقصت المرتبات المشروطة بنسبة ما نقص من أعيانه على أن يكون المناط في فرز وقسمة حصة الخيرات هو ما تغله تلك الحصة من ريع فحسب . عدم الالتفات إلى قيمة الأعيان .		
(الطعن رقم ٣١ سنة ٢٧ ق أحوال شخصية — جلسة ٢ أبريل ١٩٥٩)...	٥٢ ع ٢	٣٣٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(٣) النظر عليه :

٦ ـ مدى وكالة ناظر الوقف عن المستحقين . وقوفها عند حد المحافظة على حقوقهم فى الغلة والعناية بمصدر هذا الحق دون الامتداد إلى ما يمس حقوقهم فى الاستحقاق . الحكم ضد ناظر الوقف بصفته ممثلا للوقف ومنفذا لكتاب الواقف ماسا باستحقاق مستحقين لم يمثلوا بأشخاصهم فى الخصومة لا يلزمهم ولا يعتبر حجة عليهم . لهم حق الاعتراض على ذلك .

(الطعن رقم ٣٠ سنة ٢٧ ق أحوال شخصية — جلسة ٥ مارس ١٩٥٩)...	٣٣ ع ١	٢١٤

(٤) إيجاره :

٧ ـ تعلق ولاية ناظر الوقف على إيجار أعيانه بأصل الوقف . لم تكن تحكمها نصوص الق المدنى القديم .

٨ ـ للناظر إذا كان هو المستحق الوحيد ولم يمنعه الواقف إجارة أعيان الوقف مدة لا تزيد على ٣ سنوات . جواز انقاص الناظر الجديد للمدة إذا لم تكن الإجارة قد انقضت وكان الباقى منها يزيد على ٣ سنوات .

٩ ـ اعتبار المنازعة فى لزوم إجارة الوقف بدعوى الغبن بطبيعتها مدنية تخضع لأحكام الق المدنى . ليس فى نصوص الق القديم ما يفسد الايجار بسبب الغبن .

(الطعن رقم ٣٦ سنة ٢٥ ق — جلسة ٢٥ يونيه سنة ١٩٥٩)	٧٤ ع ٢	٤٨٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(٥) شرط الواقف :		
١٠- حرية القاضى فى فهم غرض الواقف من عباراته دون التقيد بالقواعد اللغوية مشروطة بعدم الخروج عن معناه الظاهر إلى معنى آخر غير سائغ. الم ١٠ ق ٤٨/٤٦-مثال: بالنسبة لحصة العقيم .		
(الطعن رقم ٣٠ سنة ٢٧ ق أحوال شخصية — جلسة ٥ مارس ١٩٥٩)...	٣٣ ع ١	٢١٤
١١- وجوب النظر إلى كتاب الوقف باعتباره وحدة متماسكة وتفهم المعنى الذى أراده الواقف من مجموع كلماته وعباراته على اعتبار أنها جميعا تضافرت على الإفصاح عن ذلك المعنى. الم ١٠ ق ٤٨/٤٦ . مثال .		
(الطعن رقم ٢٩ سنة ٢٧ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩ مارس ١٩٥٩)...	٣٩ ع ١	٢٤٦
١٢ - وقف هيئة التصرفات السير فى طلب فرز نصيب الخيرات حتى يفصل قضاء فى تفسير شرط الواقف . لا محل معه للتحدى بنص الم ٣٦ من ق ٤٨/٤٦ م ١ ق ٥٢/٣٤٢ لعدم تعلقهما بتفسير شرط الواقف .		
(الطعن رقم ١٧ سنة ٢٧ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩ فبراير ١٩٥٩)...	٢٦ ع ١	١٧٣
(٦) مسائل منوعة :		
١٣ -(إحالة إلى اختصاص)		

فهـــرس المواد

١ ـ الأحكام الصادرة من الجمعية العمومية والهيئة العـامة للمواد المدنية والتجارية

قانون المرافعـات

قوانين ومراسيم مختلفة

قرارات وأوامر

٢ — الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية

القانون المدنى القديم

القانون المدنى المختلط

القانون المدنى الجديد

(تابع) القانون المدنى الجديد

القانون المدنى اليونانى

القانون التجارى

القانون التجارى البحرى

قانون المرافعات القديم

قانون المرافعات الجديد

(تابع) قانون المرافعات الجديد

(تابع) قانون المرافعات الجديد

(تابع) قانون المرافعات الجديد

(تابع) قانون المرافعات الجديد

قوانين ومراسيم مختلفة

(ثانيا) قوانين ومراسيم مختلفة

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

(ج) قوانين ومراسيم مختلفة

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

لوائح وقرارات وأوامر

(تابع) لوائح وقرارات وأوامر

(تابع) لوائح وقرارات وأوامر

رقم المادة	الموضوع	رقم القاعدة	رقم المادة	الموضوع	رقم القاعدة
	الأمر العسكرى ٤٣/٤١٣ تنظيم تداول السلع التى تصنع محليا أو تستورد من الخارج	٦٧		الأمر العالى الصادر فى ١٨٨٠/٣/٢٥ المعدل بالأمر العالى الصادر فى ١٨٨٥/١١/٤ : التنبيه الذى يسبق المطالبة بأداء رسم الدمغة لا يكفى أن يكون بخطاب عادى بالبريد...	١١٠
	الأمر العسكرى ٤٣/٤٣٨ تنظيم تداول الزيوت النباتية	٦٧		الأمر العالى الصادر ١٨٨٤/٩/٩ :	
	الأمر العسكرى ٤٤/٤٦٩ تهيئة الغذاء للعمال . مجال تطبيقه وتطبيق الم ٢/٢٧ من المر بق ٥٢/٣١٧ ...	١٢٤	٢	إخراج الأراضى الداخلة فى زمام البلاد من نطاق الأراضى غير المزروعة التى يجوز تملكها بالاستيلاء	٦٩

الدستور الملغى

رقم المادة	الموضوع	رقم القاعدة	رقم المادة	الموضوع	رقم القاعدة
١٣٠	إنشاء الضرائب وتعديلها وإلغائها بقانون	٦٧			

موضوعات الفهرس وصفحاته

الأحكام الصادرة من الجمعية العمومية والهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية

الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية

(تابع) الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية

(تابع) الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية

(تابع) الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية

(تابع) الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية

تصويبات العدد الأول

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٢	٣	الحكم أن يكون	أن يكون الحكم
٦	٦	هذا أن المدعى	هذا إلى أن المدعى
١٤	١٣	دكريتو ٢٦/٣/١٩١٠	دكريتو ٢٦/٣/١٩٠٠
٢٢	١٣	المؤالى	المؤمن
١٣٤	٩	م ٦٦٢	م ٦٤٢
١٦١	٩	م ١١٢	م ١٢
		رقم القاعدة — رقم الصفحة	رقم القاعدة — رقم الصفحة
٧ ف	٥	١٥ — ٢٠٨	١٥ — ١٠٨
٨ ف	١٥	٤٣ — ١٦١	٢٤ — ١٦١
٨ ف	١٩	٤٣ — ١٦١	٢٢ — ١٥٤
١٥ف	٣	٢٦/٣/١٩١٠	٢٦/٣/١٩٠٠
٢٧ف	١٤	مقدار الحصة ونسبة هذه القيمة	مقدار الحصة الواجب فرزها للخيرات دون ما اعتبار لقيمة أعيان الحصة المذكورة ونسبة هذه القيمة

تصويبات العدد الثانى

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٣٣٤	١٢	الفقه المدنى	التقنين المدنى
٣٥٦	٢٤	لأ هذا	لهذا
٣٨٠	٣	الذى تدبته	التى تدبته
٣٨٤	٦	المادة ٣ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٥٢	المادة ٣ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢
٣٨٤	١٥	المادة ٣ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٥٢	المادة ٣ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢
٣٨٧	٢٤	المادة ٣ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٥٢	المادة ٣ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢
٣٨٩	٢٠	المادة ٣ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٥٢	المادة ٣ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢
٤٣٤	٢٥	جديد	جديدا
٥١٠	٢٢	استخلس	استخلص
١٦ف	١٠	الطعن رقم ٨٤ سنة ٢٧ ق	الطعن رقم ٩ سنة ٢٧ ق أحوال شخصية
٤١ف	٨	ق ٥٢/٣	ق ٥٢/١٨٠

تصويبات العدد الثالث

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٥٥٩	١٦	فى كل من من الجهتين	فى كل من الجهتين
٦٢٦	٤	قيود	قيودا
٦٧٦	٦	— بإحالة	وبإحالة
٦٨٦	١	للسداد	حتى السداد
٧٠٧	١	بدا	يد
٧١٠	٢٦	خمسة عشرة سنة	خمس عشرة سنة
٧٢٢	١٠	معدلة بالقانون ٣٩/٤٤	معدلة للق ٣٩/٤٤
٧٣٨	رقم الصحيفة	٨٣٨	٧٣٨
٧٤٢	١	المعدل بالقانون	المعدل للقانون
٧٤٢	٢٣	فى من	من
٧٥٧	١٤	لصدوره	لصدور
٧٦٥	٢٥	ما اسمه	من اسمه
٧٧٤	٢	وجه	ووجه
٨٠٩	٣	وإذا	وإذ
٨٣٢	٢٥	عنيت	عينت
٨٣٤	١٥	بدأ	بدء
٨٣٦	١٧	الغاء المستأنف	الغاء الحكم المستأنف
٨٤٨	١٨	رسى المزاد	مرسى المزاد
٨٨١	٧	قضائها	قضاءها
٨٨٢	١٢	وغايته	وغاية
١٧ ف	١٥	الأدلة القائمة منها	الأدلة القائمة فيها

(تابع) تصويبات العدد الثالث

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٢٢ ف	١٢	عقود الإيجار مدة	عقود الإيجار ممتدة
١٣٦ف	١٦	١١ ع ٣	١١٥ ع ٣
١٤٣ف	١٤	المنازعة الذى تدور	المنازعة التى تدور
١٦٨ف	٢٣	٥١ — ح ٢	٨١ — ع ٢
٢١٨ف	٦	رقم الصفحة ٧٥	٧٥٠
٢٢٢ف	٢	فى حقيقه	فى حقيقته
٢٢٩ف	١٢	الطعن رقم ٣٣١	الطعن رقم ٣٤٨
٢٢٩ف	٢٠	رقم الصفحة ٣	رقم الصفحة ٣٩

تم طبع هذا العدد بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية "فرع دار القضاء العالى" في يوم السبت ٤ ذو القعدة سنة ١٣٧٩ الموافق ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٠م

محمد الفاتح عمر
عضو مجلس الإدارة المنتدب

(مطبعة دار القضاء العالى ٥٦٠٠/٥٩/٣٠٩٠)